الأدلة والبراهين

على أن عبد الرحمن عبد الخالق وجمعية إحياء التراث وجهان لعملة واحدة

النسخة الكاملة

كتبه
علي حسين الفيلكاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن مما دفعني إلى الكتابة في مثل هذا الموضوع، ما بلغ ببعض السلفيين في دولة الكويت ودول الخليج خاصة، وفي العالم الإسلامي عامة؛ من اعتقادٍ أن جمعية إحياء التراث تُمثِّل السلفية والسلفيين في الكويت، وأنها تدعو إلى السنة، وإلى إحياء منهج السلف الصالح؛ حتى انخدع بها من المسلمين ما الله بهم عليم،

سواء من خاصة الناس، أو من عامَّتهم، لا فرق في ذلك بين عالمٍ، وطالب علمٍ، وعامِّي، وهم في ذلك معذورون، فالجمعية ممن يُحسِن التلوُّن، فتظهر مع كل أحدٍ بالوجه الذي يُريد؛ شأنها شأن أهل البدع في كل زمانٍ ومكان، إذا أرادوا التقرب من أهل السنة وأن يروج باطلهم ويكون لهم القبول عند المسلمين.

والنبي ﷺ يقول فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «**مِنْ شَرِّ الناسِ ذُو الوَجْهَينِ؛ الذي يأتي هؤلاءِ بِوَجْهٍ وهؤلاءِ بِوَجْهٍ**»(١).

فبهذا التلوُّن استفحل أمر جمعية إحياء التراث واشتد، وزاد انخداع المخدوعين من المسلمين بهذه الجمعية الحزبية المنحرفة عن السنة، والاعتقاد أنها فعلاً تمثِّل السلفية في الكويت، كما تشيع هي عن نفسها وتدَّعي، وكما يُقرر ذلك قادتها وساستها وأتباعها ليلبسوا به على المسلمين:

قال خالد سلطان: «والأصل أن أصل وارتباط الدعوة السلفية في الكويت مرتبط بجمعية إحياء التراث»(٢).

وجاء في مجلتهم الفرقان: «إن الدعوة السلفية في الكويت، والتي تحمل رايتها جمعية إحياء التراث الإسلامي؛ هي دعوة مباركة ...»(٣).

فهذا ما تدَّعيه هذه الجمعية، وهي والله من أخطر الناس وأشدهم على السلفية والسلفيين، يعلم ذلك كل من وقف على ما عندهم من مخالفات وانحرافات وضلالات.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه الألباني، انظر: «صحيح أبي داود» (٣/ ١٩٥)، حديث رقم: (٤٨٧٢)، و «صحيح الترمذي» (٢/ ٣٨٨)، حديث رقم: (٢٠٢٥).

(٢) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٩٥٠٧)، بتاريخ: (٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٢م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (٩٢)، ص: (٦)، بتاريخ: (١٩٩٧م).

فهم من فرَّق السلفيين في الكويت، وفي السعودية، وفي البحرين، وفي اليمن، وفي غيرها من البلاد الإسلامية؛ ذهبوا ينخرون في السلفية في كل مكان، وينفقون الأموال في سبيل ذلك، ثم ادَّعوا بعد ذلك أنهم حاملوا اللواء السلفي في هذا الزمان.

وهم مَن رفع رؤوس أهل البدع فوق رؤوس المسلمين، فلا فرق بينهم وبين شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق في ذلك، إذ الجميع تَبنوا الدعوة إلى التَّجميع، من منطلق القاعدة الإخوانية: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، فذهبوا يتعاونون مع الإخوان المسلمين، ومع التبليغ، ومع السروريين، ومع غيرهم من المخالفين والمنحرفين والحزبيين.

وهم من حرَّف معاني الدين باسم السلفية والاتباع، فساهموا بنشر توحيد الحاكمية البدعي، وإفراده بقسمٍ مستقل ليروج التكفير بين المسلمين وهم لا يشعرون، فكفَّروا بالحاكمية الحكام والمحكومين.

وهم من ساهم في إلباس الديمقراطية الكافرة لباس الشرعية، وجعلها والشورى في الإسلام سواء.

وهم من حمل راية التكفير، وألبس الإصرار على المعاصي لباس الاستحلال؛ ليروج التكفير بين المسلمين.

وغير ذلك كثير مما يطول المقام بذكره، وقد جاء تفصيله من كتاباتهم، ومما تفوهت به ألسنتهم في هذه الرسالة.

فلكل هذا، كان لابد من أن تكون للسلفيين وقفة صادقة؛ يُبينون فيها انحراف هذه الجمعية وهذا الحزب المنتسب إليهم وإلى دعوتهم زورًا وبهتانًا؛ حتى لا تتشوَّه الدعوة السلفية عند الناس بسبب هؤلاء المنحرفين، الذين حرَّفوا

معاني الدين، وسعوا جاهدين - شاءوا أم أبوا - لطمس أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ونشر ما يُخالفها من البدعة والضلالة.

ومما لا شك فيه أن بيان حالهم والتحذير منهم؛ نصحًا لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم؛ أمرٌ لابد منه، وفيه من الأجر والثواب ما الله به عليم.

فعن تميمٍ الدَّاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**، قُلنا: لمن؟ قال: **للهِ ولكتابِهِ ولرَسولِهِ ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهِم**»[1].

وقد حرصت كل الحرص على أن أذكر ما عندهم من انحرافٍ ومخالفة، ثم أذكر من أدلة الكتاب والسنة ومن فهم سلف الأمة لهما - إن اقتضى الأمر ذلك - ما ينقض بدعتهم، ويدحض شبهتهم وضلالتهم، وإلا اكتفيت بذكر أقوال أهل السنة والجماعة في المسألة؛ والتي بها تُنقَض بدعتهم، وتُدحَض شبهتهم وضلالتهم، وعمدت إلى إكثار النُّقول عن أئمة السنة المتقدِّمين والمتأخِّرين؛ ليعلم القارئ الكريم أنه لا فرق بين السلفيين على مر العصور، وأن أهل السنة والجماعة دينهم واحد، واعتقادهم واحد، ومشربهم واحد، وذلك في كل زمانٍ ومكان، وأن هذا ما يجعلهم يُقرِّر المتأخِّر منهم ما يُقرِّره المتقدِّم؛ وإن لم يقف هذا المتأخِّر على تقريرات ذاك المتقدِّم، إذ لا تجد تناقضًا عندهم، ولا اختلافًا، وإنما التناقض والاختلاف تجده عند مخالفيهم.

ومن الأسباب التي دفعتني - أيضًا - إلى إكثار النُّقول؛ حرصي على تجلية الحق، وإظهار منهج أهل السنة والجماعة عند العامة من المسلمين؛ لكي لا يتلقَّفوا شُبَه القوم وبِدَعهم وضلالاتهم، دون أن يكون بين أيديهم ما يدحضها

---

(١) أخرجه مسلم وغيره، «صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة»، حديث رقم: (٥٥).

ويُعرِّيها، وذلك ظنًّا منهم أن هذه الجمعية هي الجمعية السلفية في الكويت فعلاً، والتي لا تقول إلا الحق، ولا تدعو إلا إلى السنة، وهي في الحقيقة عند من يعرف حالها من أشد الأحزاب والجماعات على السنة وأهلها، ومن أكثرهم دعوة إلى الباطل والضَّلال، فَبِاسمِ السنة حاربوا السنة، ونشروا البدعة والانحراف.

كما قد يكون في كثرة النقول عن أهل السنة وأئمتها أيضًا تقويةٌ للسلفيين، ولكل من عرف الحق وسعى في طلبه من المسلمين؛ إذ بالوقوف عليها يسهل على طالب العلم من السلفيين، وعلى طالب الحق من المسلمين الرجوع إليها والاستشهاد بها في المسألة الواحدة وفي رد شُبَه القوم، ومن رسالةٍ واحدةٍ فقط يمكنه الرجوع إلى عدة مراجع ومصادر.

ولهذا كان من أكثر ما حرصت عليه لنقض بِدَعهم وضلالاتهم وتجليتها عند المسلمين؛ أن أذكر ما جاء في المسألة من أقوالٍ لأئمة السنة على مر العصور، وألا أكتفي بقولٍ أو قولين في المسألة، وإنما أُكثِر فيها من الأقوال والنقول، ما يجعلها واضحة وضوح الشمس في رائعة النهار، لا تلتبس إلا على من أعمى الله بصيرته، وذلك لكي لا يكون لمبطلٍ حجة في اتباع أقوال جمعية إحياء التراث، بدعوى أن المسألة خلافية عند أهل السنة والجماعة، أو أنها لم يقُل فيها بهذا القول؛ إلا فلان وفلان من العلماء، وأن القائلين بها من أهل السنة قليل، وأن هناك من السلف الصالح المعتبرين من يوافق جمعية إحياء التراث على قولهم، وعلى اعتقادهم الفاسد، إلى غير ذلك من الترهات، لذا حرصت على أن أقطع على المبطلين ما يمكنهم أن يتعلقوا به، ويُفسدوا به على المسلمين دينهم.

كما حرصت على أن أربط منهج جمعية إحياء التراث بمنهج شيخهم عبد

الرحمن عبد الخالق، ومن ثم أربط المنهجين بمنهج الجماعة الأم لكل هذه الأحزاب البدعية المخالفة، ألا وهي جماعة الإخوان المسلمين، وما ذلك مني إلا لأقطع على المبطلين - الذين يُفرِّقون بين منهج الجمعية وبين منهج شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق - باطلهم، بل وأُبيِّن بطلان دعواهم بأنهم في وادٍ وأن عبد الرحمن عبد الخالق في وادٍ آخر، فما أكثر ما نسمع مثل هذه الدعاوى في هذه الأيام، وأنهم على خلافٍ مع شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق، وأن أكثرهم لا يُوافقه على منهجه، حتى صرنا نسمع بأنه مطرودٌ من الجمعية، وهم في هذه الدعاوى من الكاذبين، يعلم ذلك كل من وقف على ما عندهم من ودٍّ وولاءٍ لشيخهم، ومِن تمسكٍ بمنهجه، ومِن حملٍ للراية البدعية التي يحملها، ومِن دعوةٍ مستميتةٍ لما يدعو إليه؛ فَهُم مَن نشر منهجه الباطل بين المسلمين، سواء من خلال مجلتهم الفرقان، أو من خلال تقديمه في الدروس والمحاضرات وجمع الناس حوله، أو من خلال تبنيهم لأفكاره ودعوته الباطلة، ونشرها في دروسهم ومحاضراتهم التي يقيمونها باسم السلفية والدفاع عن الدين، وحماية بيضة الإسلام والمسلمين.

فهذا ظاهر حالهم، وإن ادَّعوا خلاف ذلك، وهذا ما سيقف عليه ويعرفه كل مريدٍ للحق من خلال هذه الرسالة، بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

بل أقول: لو سلمنا لجمعية إحياء التراث جدلاً؛ بأن عبد الرحمن عبد الخالق مطرودٌ من الجمعية كما أسمع ويسمع غيري ذلك كثيرًا، فهل الخلاف بين السلفيين وبين جمعية إحياء التراث في شخص عبد الرحمن عبد الخالق، أم هو خلاف معهم في العقيدة والمنهج الذي يُخالفون به عقيدة ومنهج أهل السنة

والجماعة، فالمنهج البدعي الذي تحمِله هذه الجمعية السياسية الحزبية وتسير عليه، والذي ربَّاها عليه شيخها ومؤسسها عبد الرحمن عبد الخالق، وربَّى عليه أتباع هذه الجمعية منذ نعومة أظفارهم، هو أصل الخلاف بين السلفيين وبين جمعية إحياء التراث وأتباعها.

فالخلاف بين السلفيين وبين هذه الجمعية، خلافٌ عَقَدِيٌّ، وذلك لما تحمِله هذه الجمعية من دعوةٍ خبيثةٍ فاجرةٍ، ومن منهجٍ فاسدٍ مخالفٍ لمنهج أهل السنة والجماعة.

ولما كان من المعلوم عند أهل السنة والجماعة أن الرد على من هذا حاله أمرٌ لابد منه، إذ الرد على أهل الأهواء والبدع من أفضل الجهاد في سبيل الله، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ)؛ إذ يقول: «فالراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد»(١).

لذا لزم الرد على جمعية إحياء التراث وغيرها من الفِرَق والأحزاب البدعية الضالة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، وبيان انحرافاتهم، وضلالاتهم، وتحذير المسلمين منهم ومن شرورهم؛ ليَحذرَهم الكبير والصغير، والذكر والأنثى، وهذا والله لهُو من الذَّب عن دين الله جَلَّ وَعَلَا، ومن الحماية لهذا الدين من أن يُدخِل فيه هؤلاء المُبطِلون ما ليس منه، فيظن الناس أن هذا الباطل من الدين، وهو والله لمِن الضلال المبين.

ومما يدل على أن الرد على هؤلاء المنحرفين، وبيان انحرافهم؛ قُربَةٌ إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ما يأتي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٤ / ١٣).

فعن عقبة، قال: «كنت عند أرطاة بن المنذر فقال بعض أهل المجلس: ما تقولون في الرجل يجالس أهل السنة ويخالطهم، فإذا ذُكر أهل البدع قال: دعونا من ذكرهم، لا تذكروهم، قال: يقول أرطأة: هو منهم لا يلبس عليكم أمره، قال: فأنكرت ذلك من قول أرطأة، قال: فقدمت على الأوزاعي، وكان كشَّافًا لهذه الأشياء إذا بلغته، فقال: صدق أرطأة والقول ما قال، هذا يَنهى عن ذكرهم، ومتى يُحذَروا، إذا لم يُشاد بذكرهم»(١).

وروى اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤١٨هـ) عن عاصم الأحول قال**: قال قتادة: «يا أحول، إنَّ الرجل إذا ابتدع بدعةً يَنْبغي لها أنْ تُذْكَر حتى تُحْذَر»(٢).

وعن محمد بن بِندارٍ السَّبَّاك الجُرْجَاني، قال: قلت لأحمد بن حنبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إني لَيَشْتَدُّ عليَّ أنْ أقولُ: فُلان ضعيف، فُلان كذاب، فقال أحمد: «إذا سَكَتَّ أنتَ وسَكَتُّ أنا، فمتى يعرف الجاهل الصَّحيح من السَّقيم»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عُرف بمساندتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يُدرى ما هو؟ أو من قال إنه صنف هذا الكتاب؟، وأمثال هذه المعاذير، التي لا يقولها إلا جاهل، أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان،

---

(١) تاريخ دمشق (٨/ ١٥).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٥٤)، أثر رقم: (٢٥٦).

(٣) طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٢٧٨).

على خَلقٍ من المشايخ والعلماء، والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادًا، ويصدون عن سبيل الله، فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم، ويترك دينهم»(١).

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يبارك في علمي وفي عملي، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعل لهذه الرسالة القبول عند المسلمين؛ لينكشف لهم حال المنحرفين، والمخالفين، والمحرِّفين لمعاني الدين؛ الناشرين للبدعة والضلالة بين المسلمين، ولأنْ يكونوا على بصيرةٍ من أمرهم، ويعرفوا المحِق من المُبطِل، فيتمسكوا بالدعاة الحقيقيين الناصحين، ويُجانبوا أهل الأهواء والبدع المُخادِعين المنحرفين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢ / ١٣٢).

عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - من المخالفين لأهل السنة والجماعة في أصول الدين

جناية عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - على التوحيد وأهله:

مخالفة عبد الرحمن عبد الخالق لأهل السنة والجماعة في أقسام التوحيد:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «وأصول التوحيد في المعتقد السلفي كما يلي(١):

أولاً: الإيمان بصفات الله سبحانه وأسمائه على الوجه الذي يليق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دون تحريفٍ أو تأويل ...

ثانيًا: إفراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده بالعبادة، وعندما نقول إفراده بالعبادة فلا نعني الصلاة والزكاة والصوم والحج فقط، بل نعني كل ما يندرج تحت هذه اللفظة من معانيها وعلى رأس ذلك الدعاء(٢) ...

ثالثًا: الإيمان بأن لله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وليس لأحدٍ سواه حق التشريع للبشر

---

(١) وهذا بعض ما جَناه عبد الرحمن عبد الخالق على التوحيد وأهله، فإذا تكلم أو كتب في أمر التوحيد وفي أنواعه وأصوله أدرج معها توحيد الحاكمية المُحدَث لِيتوصل به إلى تكفير المسلمين حكامًا ومحكومين على طريقة الخوارج المارِقين، بل ووافقه على ذلك جمعية إحياء التراث، كما سيأتي بيان ذلك واضحًا جليًّا.

(٢) ومما لا شك فيه أن الحاكمية مندرجة تحت هذه اللفظة، وذلك أن من عبادة الله عَزَّوَجَلَّ طاعته فيما شرع.

في شؤون دنياهم. كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١]. وكما قال سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. فالتشريع حق للرب جَلَّوَعَلَا، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرم الله، والدين والمنهج والطريق والصبغة هو ما شرعه الرب جَلَّوَعَلَا»[١].

وقال: «والدعوة السلفية جهاد بكل معاني الجهاد؛ لرد الحق إلى نِصابه، وجعل الدين لله وحده، وتخليص الأمة من هذا الشرك الأكبر والكفر البَواح الذي استشرى فيها، وذلك لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، ولا تكون كذلك في واقع الناس؛ إلا إذا كان الحكم لله وحده، والتشريع لله وحده، وفق ما جاء في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ووفق ما يجتهد فيه أئمة العصر من المسلمين؛ ليتوصلوا باجتهادهم إلى ما يرضي ربهم، ويوافق شرعته. وتخليص الأمة من هذا الشرك بالبيان والدعوة والجهاد واجب؛ لأن هذه القضية إحدى قضايا المُعتقد السلفي»[٢].

وقال: «نؤمن في المنهج السلفي أن قضايا التوحيد الثلاثة[٣] السالفة قضايا لا تتجزأ ولا تقبل المُساومة؛ لأنها أركان في فهم العقيدة السليمة وفي معنى لا إله إلا الله. فمن آمن بإله واحد؛ يجب أن يعتقد أنه هو الموصوف سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وأنه يجب الإيمان به وفق هذه الصفات. وكذلك يجب دعاؤه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده، وإفراده بسائر أصناف العبادة، من ذبح، ونذر، وخوف،

---

(١) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٢٣).

(٢) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٢٨).

(٣) يعني بذلك: توحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الحاكمية.

وخشية، وإنابة، وتوكل، وحلف، وتعظيم، وتطهير القلب مما يخدش هذا التوحيد أو يلغيه. وكذلك يجب الإيمان والعمل لتكون كلمته وشرعه هو الأعلى وهو المحكم في حياة الناس جميعها، فلا دين إلا ما شرع، ولا طاعة إلا لله أو ما يقتضي أن تكون طاعة الله؛ أعني: لا طاعة لمخلوق إلا بما يوافق طاعته سبحانه، فإن خالف طاعته، فلا طاعة. والمنهج السلفي يأخذ هذه القضايا جملة، ويطهر قلوب أتباعه من الشرك فيها جميعًا؛ لأننا نعتقد أن من مات وهو يدعو غير الله لم يكن من أهل الجنة، ونعتقد أيضًا أن بعض التحريف لمعاني الصفات والأسماء، شرك بالله وكفر به، وإن كان بعضه لا يبلغ ذلك، ونعتقد كذلك أن من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر[(١)] ...»[(٢)].

وقال: «هذه القضايا الثلاث السالفة هي الأركان التي يقوم عليها الأصل الأول من الأصول العلمية للدعوة السلفية، إنها قضايا التوحيد الثلاثة التي إذا اختل شرط منها، اختل أصل التوحيد ... وبهذا الأصل يفترق المنهج السلفي عن كثير من مناهج الإصلاح المنسوبة للإسلام، التي لا تدخل هذه القضايا في حسبانها، ولذلك نجد أن كثيرًا منهم يفنون أعمارهم في قضايا فرعية عملية، وفي خلافات جزئية، وينسون أصل الدين الأصيل، وهو التوحيد الخالص الذي ما

(١) فتكفير المسلمين حكامًا ومحكومين هو ما يسعى إليه عبد الرحمن عبد الخالق ومن سار على دربه حين أدرجوا توحيد الحاكمية وأدخلوه في أقسام التوحيد، فهم لا يفرقون بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، وهذا خلاف ما عليه السلف.

قال ابن القيم: «وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعًا» (الصلاة وحكم تاركها، ص: ٧٢).

(٢) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٢٩).

جاء الشرع إلا لأجله. وأمثال هؤلاء لا يعنون من الشرك إلا عبادة المسيح والأصنام[١]، وأما تلك الصور التي عرضناها عليك آنفًا، فإنهم لا ينكرونها، بل يباركونها ويوافقون أصحابها، وإن حصل لها عند بعضهم إنكار، فإنما هو كإنكار بدعة يسيرة لا تضر عندهم بالدين، والحال إنها أصل من أصول التوحيد، وتفويتها قدح في العقيدة والإسلام»[٢].

وتحت عنوان «لا حكم إلا لله»[٣] قال: « بداية أقر أن النظام الديمقراطي

---

(١) اتخذ عبد الرحمن عبد الخالق من سيد قطب إمامًا وقائدًا يسير على خطاه، حتى تديَّن لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بمثل ما تديَّن به سيد قطب من التهاون في الأمور الشركية وصرف العبادة لغير الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، كما في قوله هنا: «وأمثال هؤلاء لا يعنون من الشرك إلا عبادة المسيح والأصنام»، وسلفه في ذلك سيد قطب حين قال: «إن عبادة الأصنام التي دعا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ربه أن يجنبه هو وبنيه إياها، لا تتمثل فقط في تلك الصورة الساذجة التي كان يزاولها العرب في جاهليتهم، أو التي كانت تزاولها شتى الوثنيات في صور شتى، مجسمة في أحجار أو أشجار، أو حيوان أو طير، أو نجم أو نار، أو أرواح أو أشباح، إن هذه الصور الساذجة كلها لا تستغرق كل صور الشرك بالله، ولا تستغرق كل صور العبادة للأصنام من دون الله، والوقوف بمدلول الشرك عند هذه الصور الساذجة يمنعنا من رؤية صور الشرك الأخرى التي لا نهاية لها، ويمنعنا من الرؤية الصحيحة لحقيقة ما يعتور البشرية من صور الشرك والجاهلية الجديدة» (في ظلال القرآن ٤ / ٢١١٤).

ويكفينا في بيان بطلان ما هم عليه قول شيخنا العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ في محاضرة له بعنوان: «التوحيد أولاً»، ألقاها في ذي القعدة من عام (١٤٢٣هـ): «لا حاكم إلا الله عندهم: أخص خصائص الألوهية، هذا التفسير يجعلك ترى الشرك أمامك كأنك لم ترَ شيئًا، الشرك الذي يحاربه الأنبياء لا تراه شيئًا، هذا التفسير تحريف لمعنى: «لا إله إلا الله»، ثم جعلوه نوعًا رابعًا من أقسام التوحيد، حيلة، ثم بعد أيام يسربون المعاني الأساسية للا إله إلا الله وتبقى الحاكمية، افهموا المكايد السياسية».

(٢) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٣٠).

(٣) وافق عبد الرحمن عبد الخالق الخوارج لفظًا ومعنًى، فبهذه العبارة – التي هي في أصلها حق كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كلمةُ حَقٍّ أُريدَ بها باطل» – كفَّرت الخوارج المسلمين قديمًا، وبها انطلق عبد الرحمن عبد الخالق ومن وافقه في تكفير المسلمين في هذا الزمان.

الذي يجعل الحكم للشعب ويجعل الشعب مصدر السلطات جميعًا نظام غير إسلامي[١]، يناقض الإسلام في أخص خصوصياته، وفي أُسِّ أساسه وهو السيادة

---

(١) وهذا ليس إنكارًا منه للديمقراطية، بل هو ما حمله على أن يسعى جاهدًا لإلباس هذه الديمقراطية الباطلة لباس الشرعية، حيث قال: «وإذا كان الإسلام قد أعطى كل فرد في الجماعة الإسلامية حق النصح والتقويم والتسديد لقائده وأميره، فإن هذا الحق بل الواجب في ذمة أهل الشورى وهم أهل الحل والعقد أشد وجوبًا ولزومًا، لأن هذا جزء من مهمتهم الأساسية التي رشحوا من أجلها، وغير خاف أن إعطاء الحصانة للنائب عن الأمة في النظام الديمقراطي مفخرة لهذا النظام يجب أن نعترف بها» (الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق ٥ / ٣٩٦).

وقال: «وأما القول بأن الأخذ برأي الأكثرية نظام غربي وديمقراطي وليس من الإسلام هو خطأ من وجوه كثيرة.

أولاً: أنه ليس كل شيء في النظم الغربية باطلاً ومخالفًا للإسلام، بل بعض هذه النظم والقوانين لا تخالف الإسلام، فكون الحاكم يجب أن يرضى عنه جمهور الأمة، لا ينافي الإسلام، وهو أحد القوانين في النظم الديمقراطية، وكذلك عزل الحاكم إذا أساء، ولا نستطيع أن نلغي مثل هذه القوانين من نظام الإسلام لأنها أصبحت جزءًا من النظام الديمقراطي» (الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق ٥ / ٤٠٨).

فهذا هو حال الديمقراطية وهذا شأنها عند عبد الرحمن عبد الخالق وحزبه التراث، فهم من المقرين للديمقراطية، ومن الداعين إليها، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، فأهل السنة وعلماء السنة من المعارضين لها، النابذين لما فيها، وإن أجاز بعضهم المشاركة فيها، فمن باب الضرورات تبيح المحضورات، ومن باب أخف الضَّررين، لا أنها من النظم والقوانين التي لا تخالف الإسلام، ولا أن الإسلام يجيزها، بل ولا أجازها أحدٌ من علماء السنة على أنها بديل عن الشورى في الإسلام كما فعل عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته – جمعية إحياء التراث –، وسيأتي التفصيل في ذلك بفصل مستقل بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

أما عن نبذ أهل السنة للديمقراطية؛ فمن ذلك:

قال العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٨هـ): «كلمة «الديمقراطية» معناها الإباحية» (المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري ٢ / ٤٩١).

وقال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٦هـ): «الديمقراطية لفظة أجنبية يونانية، ومعناها: حكم الشعب، وهي تعني أن الشعب يحكم نفسه بنفسه.

=

.. فلا حكم إلا لله في الصغير والكبير، وكل حكم يعارض حكمه فهو باطل، وكل من حكم غير متقيد بأمر الله وشرعه فهو طاغوت، وكل من رضي بحكم غير حكم الله وهو يعلم مناقضته لحكم الله فهو كافر، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والأخذ ببعض الدين وترك بعضه اختيارًا كفر»[(١)][(٢)].

=

فللديمقراطية عناصر أساسية لابد من توافرها؛ ليكون النظام ديمقراطيًّا، ومن أهم تلك العناصر عنصران اثنان، نتحدث عنهما، ونكتفي بهما:

أحدهما: السيادة للشعب.

ثانيهما: الحقوق والحريات مكفولة قانونيًّا لكل فرد يعيش تحت ذلك النظام.

إلى أن قال: ومن تصور معنا هذه الجملة: «السلطة للشعب»، ثم عرف أنواع السلطات الثلاث التي سوف نتحدث عنها إن شاء الله، لا يشك بأن النظام الديمقراطي نظام إلحادي جاهلي لا يصلح لنا في هذا البلد «السعودية»، بل لا يصلح لجميع البلدان الإسلامية التي تؤمن بالنظام الإسلامي المنزل» (حقيقة الديمقراطية وأنها ليست من الإسلام، ص: ١٣).

وبعد هذا البيان؛ فليخبرنا عبد الرحمن عبد الخالق وحزبه التراث؛ بأي النظامين يؤمنون، ولأيهما يَدْعون، أبالنظام الإسلامي المنزل، أم بالنظام الإلحادي الجاهلي؟.

(١) مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤٤٩).

(٢) ولا يشك أحد ممن له أدنى معرفة بمنهج عبد الرحمن عبد الخالق ومذهبه أن الكفر الذي يعنيه هنا: هو الكفر الأكبر المخرِج من الملة، وهو بلا شك مخالف فيما ذهب إليه لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يرون أن المراد بهذا الكفر: إنما هو الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة، وفي تقرير هذا المعنى، قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ): «وقد سمَّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنْ عَمِلَ ببعض كتابه، وتَرَك العمل ببعضه مُؤمنًا بما عَمِلَ به، وكافرًا بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ۝٨٤ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ

=

وقال: «وهذه الأسماء والاصطلاحات لا شك أنها أسماء واصطلاحات لم

=

ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥]، فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمَرَهُم به، والتَزَموه.

وهذا يدل على تصديقهم به، أنهم لا يقتُلُ بعضُهُم بعضًا، ولا يُخرجُ بعضُهم بعضًا من ديارهم. ثم أخبر أنهم عَصَوا أمرَه، وقتل فريقٌ منهم فريقًا، وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أُخِذَ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يَفْدُونَ مَنْ أُسِرَ من ذلك الفريق، وهذا إيمانٌ منهم بما أُخِذَ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عَمِلوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملي يضاده الكُفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكُفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» (البخاري رقم: ٤٨، مسلم رقم: ٦٤)، ففرَّق بين قتالِهِ وسِبابِهِ، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كُفرًا، ومعلومٌ أنه إنما أراد الكُفرَ العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملَّة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلقَّى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مُرادَهُم فانقَسَموا فريقَيْن: فريقًا أَخرجوا من الملة بالكبائر، وقَضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غَلَوا وهؤلاء جَفَوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في المِلَل، فها هنا كُفْرٌ دون كُفْرٍ، ونِفاقٌ دون نِفاقٍ، وشِركٌ دون شِركٍ، وفسوقٌ دون فسوقٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ» (الصلاة وحكم تاركها، ص : ٧٣).

وهذا ما قرره العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٩٣هـ) في بيانه لما عليه السلف في مسائل التكفير، ناقلاً كلام ابن القيم ومقررًا له، وهو خلاف ما يقرره عبد الرحمن عبد الخالق ويعتقده.

ذكر هذا الكلام ثم قال: «فمن عرف هذا، عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم، قال ابن مسعود: من كان متأسيًا، فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم: اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم، وقد كاد الشيطان بنى آدم، بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر، أحدهما: الغلو ومجاوزة الحد، والإفراط، والثاني: هو الإعراض، والترك والتفريط» (الدرر السنية ١ / ٤٨٠ - ٤٨٥).

يتكلم بها الله ولا رسوله على هذا النحو، وإنما أطلقها علماء السلف رضوان الله عليهم، وليس هذا من البدع المحدثة بل هو من التقسيمات العلمية التي تيسر سبيل المعرفة كما يقال: علم التفسير وأصول التفسير، وعلم الحديث، ومصطلح الحديث، والفقه وأصول الفقه وعلم التوحيد، وكل هذه الأقسام لم تأت في القرآن أو في السنة، ولم يُعلم الرسولُ الأمةَ الدين مقسمًا على هذا النحو، فيعطيهم مثلاً درسًا في التفسير وآخر في الحديث وثالثًا في السيرة .. وإنما كان العلم الشرعي جملة واحدة ثم حدثت هذه الأقسام والتفريعات والاصطلاحات لتيسير تعلم العلوم، وكذلك الشأن في قولنا توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الألوهية والربوبية إنما هي فصول في علم واحد وهي مسائل الإيمان بالله، ولأن الإيمان بالله يندرج تحته فصول كثيرة من العلوم لهذا احتاج العلماء إلى هذه الاصطلاحات فقالوا توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية[(١)]، وجاء أيضًا من قال توحيد

(١) حاول عبد الرحمن عبد الخالق بطريقة ماكرة أن يفتح الباب على مصراعيه في أقسام التوحيد، ليسهل له إدراج توحيد الحاكمية كقسم مستقل من أقسام التوحيد، وذلك من منطلق: لا مشاحة في الاصطلاح، وأن هذه الأقسام لم يرد بها دليل من كتاب ولا سنة. وتابعه على ذلك صلاح الصاوي، حيث قال: «التقسيم المعهود للتوحيد، إلى توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، فإن هذا التقسيم اصطلاحي، الهدف منه تقريب القضية وتنظيم دراستها، كما اصطلح أهل العلم على أسماء اصطلاحية للعلوم، كعلم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث، وعلم النحو والصرف، وعلم البلاغة ونحوه ... وعلى هذا فلا مشاحة في الاصطلاح ... بل إن هذا التقسيم ابتداءً على هذا النحو لم يرد به فيما نعلم آية محكمة أو سنة متبعة، والعبرة كما يقولون بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني» (الثوابت والمتغيرات، ص: ١٥٨).

ومن تتبع أقوال هذا الرجل واختياراته في كتابه: «الثوابت والمتغيرات»، وجد أنه لا يخالف منهج عبد الرحمن عبد الخالق، ولا يخرج عنه، وبهذا يتبين: أن عبد الرحمن عبد الخالق صار رأسًا من رؤوس الضلالة، وداعية من دعاة البدعة. تُصدَّر أقواله، ويُقدَّم منهجه، بل ويَعْتَد بأقواله ومنهجه كل من أراد =

الحاكمية[(١)]، وهذا عندما نشأ في المسلمين من فرق بين أمور الدين وأمور الدنيا، وظن أن للمسلم الخيار في أن يتحاكم إلى شرع الله أو شرع غيره، فجاء من قال من العلماء المحدثين أن الإيمان بالله يقتضي أن نؤمن بأنه لا حكم إلا له كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١]، فأطلق من هذه الآيات وما شابهها وسمي نوعًا جديدًا من أنواع التوحيد هو: «توحيد الحاكمية»[(٢)]، ولا شك أن المعني الذي

=

التشغيب على أهل السنة، وعلى رأس هؤلاء جمعية إحياء التراث، كما سيأتي بيان ذلك.

وفي بيان بطلان ما يقرره أهل الشغب والانحراف، قال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: «وتقسيم التوحيد إلى هذه الأنواع الثلاثة مأخوذ من الكتاب والسنة، وليس تقسيمًا مبتدعًا كما يقوله الجُهَّال والضُّلاَّل اليوم» (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ١ / ٢٤).

وقال: «ومن المعاصرين من يقسم التوحيد إلى أربعة أقسام، فيقول: التوحيد أربعة أنواع: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الحاكمية، ويستند في هذا إلى أن التقسيم اصطلاحي، وليس توقيفيًّا، فلا مانع من الزيادة على الثلاثة.

ويُقال لهذا: ليس التقسيم اصطلاحيًّا، وإنما يُرجَع في التقسيم إلى الكتاب والسنة. والسلف حينما قسموا التوحيد إلى ثلاثة أقسام استقرءوها من الكتاب والسنة» (دروس من القرآن الكريم، ص: ١٧). وسيأتي زيادة بيان في ذلك.

(١) قال الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٨هـ): «كلمة الحاكمية بدعة أصلها من المستشرقين تلقفها منهم بعض الناس» (المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري ١ / ٤٧٠).

(٢) ما أعظم جناية عبد الرحمن عبد الخالق على أهل السنة والجماعة، أهل الحديث، الطائفة المنصورة، الفرقة الناجية، إذ كلما أراد أن يبرر باطله؛ نسبه إليهم، حتى أدى به الحال إلى أن ينسب إليهم ما تعتقده الخوارج، وإلا: فأين مثل هذا القول عند العلماء المحدثين؟ هل وُجد في علماء السنة من قال بتوحيد الحاكمية، ومن جعله قسمًا مستقلاً من أقسام التوحيد؟!، ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ذكر الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢١١هـ) في تفسيره لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، عن قتادة أنه قال: «قالت الحروراء: «لا حكم إلا لله»، فقال علي: كلمة حق غُزِيَ بها

=

قصده من أطلق هذا اللفظ صحيح[١]، وإن كان الاصطلاح نفسه واللفظ حادث[٢]، وكما أسلفنا ليس هذا من باب الابتداع وإنما هو من المصالح الشرعية لتقريب المعنى المراد إلى الذهن، وتفصيل العلوم وإيضاح المراد»[٣].

وقال تحت عنوان: «أنواع التوحيد»: «فيجب على المكلف توحيد الله عَزَّوَجَلَّ

=

الباطل»، وذكر عن معمر أنه قال: «وقال قتادة: والله لقد استُحِلَّ بها الفرج الحرام، والمال الحرام، والدم الحرام، وعُصِيَ بها الرَّحمن» (تفسير القرآن العزيز ٢ / ١٤٦).

وفي صحيح مسلم، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أنَّ الحَرورِيَّة لما خَرَجَت، وهو مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالوا: «لا حُكْمَ إلا لله، قال علي: كلمةُ حَقٍّ أُريدَ بها باطل، إنَّ رسول الله ﷺ وصَفَ ناسًا، إني لأعرِفُ صِفَتَهُم في هؤلاء: يقولون الحقَّ بألسنتهم لا يجوز هذا منهم - وأشار إلى حَلْقِهِ - من أبغض خلق الله إليه منهم أَسْوَدُ، إحدى يديه طُبْيُ شاةٍ أو حَلَمَةُ ثَدْيٍ، فلما قتلهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئًا، فقال: ارجِعُوا، فوالله! ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ، مرَّتين أو ثلاثًا، ثم وجدوه في خَرِبَةٍ، فَأَتَوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم» (صحيح مسلم، باب التَّحريض على قتل الخوارج، الحديث رقم: ١٠٦٦).

وقد تصدى علماء السنة في هذا الزمان لهذا الباطل، وأكتفي بما قاله شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ، حيث قال: «غلوهم في الدين وغلوهم في طلب المُساواة أوقعهم في هذا الهلاك الذي أهلكوا به أنفسهم وأهلكوا به الأمة وخرج من ضئضئه قوم كما وصفهم رسول الله ﷺ أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، وقاتلوا عليًّا والصحابة، «لا حكم إلا لله»، غَلَوا في الحاكمية وجَهِلوا معنى الحاكمية وخَرجوا على عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأرسل عبد الله بن عباس يُناظرهم، فناظرهم، فرجع منهم الكثير، والباقون ثبتوا على غلوِّهم في الدِّين وفي الحاكمية التي جهلوها فسفكوا الدماء، فاضطر علي إلى قتالهم فاستأصل شأفتهم وبقي منهم من بقي، وتوارثوا هذا الغلو إلى يومنا هذا، غلو في السياسة، غلو في الحاكمية، وإهمال للعقيدة، وإهمال للمنهج، وإهمال لجوانب عظيمة، فانتبهوا لهذا، ومن آثار وبقايا هؤلاء الغلاة ما يعيشه المسلمون الآن من خراب ودمار في مشارق الأرض ومغاربها، ومنابع هذا الغلو في التكفير والتدمير والتفجير» (شريط بعنوان: وسطية الإسلام).

(١) بل هو معنًى باطل، أراد به من أدخله في أقسام التوحيد تكفير المسلمين حكامًا ومحكومين.

(٢) أحدثه من أراد الفتنة والتكفير، وكما قيل: كلُّ خيرٍ في اتِّباعِ مَنْ سَلَف، وكلُّ شرٍّ في ابتداع مَنْ خَلَف.

(٣) الرد على من أنكر توحيد الأسماء والصفات، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٦ / ١٢٣).

في ربوبيته، وإلهيته، وحاكميته، وأسمائه، وصفاته»[١].

وقال تحت عنوان: «توحيد الحكم»: «وتوحيد الله عَزَّوَجَلَّ في حاكميته؛ هو اعتقاد تفرده في الحكم، وأنه الحاكم شرعًا لكل ما يحبه ويرضاه، وقدرًا لكل ما أوجده وقضاه»[٢].

وقال: «وكل ما سبق ذكره من أنواع التوحيد في الربوبية، والإلهية، والأسماء، والصفات، والحاكمية؛ داخل في شهادة العبد: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»»[٣].

موافقة جمعية إحياء التراث لشيخهم ومؤسسهم عبد الرحمن عبد الخالق على التقسيم البدعي للتوحيد، وإن ادَّعوا خلاف ذلك:

ذكرت جمعية إحياء التراث تحت عنوان: «مجمل اعتقاد السلف»، بأنها تعتقد ما يعتقده السلف في أقسام التوحيد، حيث قالت: «هذا مجمل ما يعتقده السلف - رحمهم الله تعالى - مما دونوه في كتبهم المسماة بالسنة، وندين لله تعالى بها: الإيمان بأن الله سبحانه هو الرب الخالق الرازق ...، وأنه سبحانه الإله الحق الذي لا معبود بحق سواه ...، والإيمان بأسمائه وصفاته كما جاءت في كتابه ...، وعلى هذا، فالله تعالى واحد لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته»[٤].

ولا شك أن ذلك حق، ولكن!، هل جمعية إحياء التراث تعتقد فعلاً هذا الاعتقاد؟ وهل تجعله منهجًا لها تسير عليه؟ يبين ذلك ما قررته في مجلتها، حيث قامت بنشر التقسيم البدعي للتوحيد، والذي يدعو إليه شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق،

(١) الصراط (ص: ١١).

(٢) الصراط (ص: ١٤).

(٣) الصراط (ص: ٢٣).

(٤) منهج الجمعية للدعوة والتوجيه (ص: ١١).

وإيصاله إلى مشارق الأرض ومغاربها، فمن ذلك:

ما جاء فيها من ذكرٍ لأقسام التوحيد، وأن منها: توحيد الحاكمية، ثم قال متحدثهم: «هذه أنواع التوحيد الأربعة وعلاقة بعضها ببعض ...»[١].

وهذا يعني أن جمعية إحياء التراث من المتبنين لتوحيد الحاكمية، ومن الداعين إليه، ومُدخِليه في أنواع التوحيد.

إذن!! ما الذي حمل جمعية إحياء التراث على إظهار خلاف ما تعتقد في هذا الباب وفي غيره من الأبواب في منهجها الموسوم بِـ: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه»؟!.

لا شك أن من تتبع المنهج الذي سارت عليه هذه الجمعية واختطته لنفسها، علم يقينًا بأنها إنما سطرت هذا المنهج لتنال به التزكيات من علماء السنة، تلكم التزكيات التي تمكنها من نشر باطلها، ومن التلبيس من خلالها على عامة المسلمين وخاصتهم، ولسان حالهم يقول: كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطل»، وذلك أنهم مخالفون لما سطرته أيديهم جملةً وتفصيلاً، كما هو الحال في مسألة الحاكمية[٢].

ولا شك أن علماء السنة - رحم الله من مات منهم، وغفر لحيهم - معذورون بإصدار مثل هذه التزكيات، إذ إنهم زكوا ما ذكر في هذا المنهج من الحق، ولم يزكوا الباطل الذي تبنته جمعية إحياء التراث وسارت عليه، بل هم لا يعلمون ما تضمره هذه الجمعية من الباطل والضلال[٣]، وهذا أمير المُؤمنين، الخليفة

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٦)، ص: (١٥)، وهذا الكلام والتقرير جاء على لسان عبد الرزاق الشايجي.

(٢) وهذا ما سيظهر من خلال عرض أقوالهم وبيان دعوتهم بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) سئل العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ): ما هو موقف الشيخ ابن باز، والشيخ الألباني - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - من جمعية إحياء التراث؟.

=

الراشد، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتب إلى عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنْ قَرِّب إليَّ دار عبد الرحمن بن ملجم ليُعلِّم الناس القرآن والفقه، فوسَّع له مكان داره، وكان عبد الرحمن بن ملجم في ذاك الوقت من العُبَّاد، وقد قرأ القرآن على معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(1).

وهذه لا شك أنها تزكية من أمير المؤمنين لهذا الرجل، ولكن: ما حال هذه التزكية بعد انحراف عبد الرحمن بن ملجم عن الحق، وقتله لأمير المؤمنين، الخليفة الراشد، علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ هل بقيت هذه التزكية أم أنها زالت وانمحت من الوجود؟ بل وانقلب حاله من المدح إلى الذم!! لا شك أن الجواب هو الثاني.

ويدل على ذلك ما جاء عن حُمَيد بن عبد الرَّحمن بن عوف، أنَّ عبد الله بن عُتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنَّ أُناسًا كانوا يُؤخذون بالوَحْيِ في عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّ الوَحْيَ قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمِنَّاهُ وقَرَّبناهُ وليس إلينا من سَريرتِهِ شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نَأْمَنهُ ولم نُصَدِّقْهُ وإنْ قال إنَّ سريرته حَسَنَة»(2).

وهذا ما طبقه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمليًا، وذلك حين رَد عبد الرحمن بن

=

فأجاب: أما الشيخ الألباني فهو متبرئ منها منذ زمن، والشيخ ابن باز أنكر عليهم بعض الأشياء، والحزبيون ملبِّسون، فيأتون المشايخ الأفاضل بمن هو موثوق به عندهم من أهل السنة، ويقولون: يا شيخ، قد حقق الله الخير الكثير على أيدينا، وقد ذهبنا إلى إفريقيا - وهم في الحقيقة ذهبوا يفرقون كلمة المسلمين - وذهبنا إلى إندونيسيا وإلى باكستان وإلى كذا وكذا، والشيخ حَفِظَهُ اللَّهُ يصدِّق، وقد رد على عبد الرحمن عبد الخالق، وأنا متأكد أن الشيخ إذا اتضح له أمرهم سيتبرأ منهم» (تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، ص: ٢٠٩).

(١) انظر: «تاريخ الإسلام للذهبي» (٣/ ٦٥٣)، و «الوافي بالوفيات» (١٨ / ١٧١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: الشهداء العُدول، حديث رقم: (٢٦٤١).

ملجم إذ جاءه يوم أن دعا الناس للبيعة، ولم تمنعه تزكية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له، وذلك لما عَرَفه من تغير حاله.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٥٩٧هـ)**: «عن زيد بن وهب؛ قال: قَدِمَ عَلَى عليٍّ قومٌ مِن أهل البَصْرة من الخوارج، فيهم رجل يقال له: الجعد بن بعجة، فقال له: اتقِ الله يا علي فإنك ميت، فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بل مقتول، ضربة على هذا تخضب هذه - يعني: لحيته من رأسه - عهد معهود، وقضاء مقضي، وقد خاب من افترى، وعاتبه في لباسه فقال: ما لكم وللباس؟ هو أبعد من الكبر وأجدر أن يقتدي بي المسلم.

وعن أبي الطفيل قال: «دعا عليٌّ الناس إلى البيعة، فجاء عبد الرحمن بن مُلْجَم المُرادي، فردَّه مرتين، ثم أتاه فقال: ما يحبسُ أشقاها؟ لَتَخْضِبَنَّ أو لَتَصْبِغَنَّ هذه - يعني: لحيته من رأسه - ثم تمثل بهذين البيتين:

اشدد حيازيمكَ للموتِ ... فإنَّ الموتَ آتيكَ
ولا تجْزَع مِنَ القتلِ ... إذا حلَّ بواديكَ

وعن أبي مجلز قال: جاء رجل من مراد إلى علي وهو يصلي في المسجد، فقال: احترس فإن ناسًا من مراد يريدون قتلك، فقال: إن مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر عليه، فإذا جاء القدر خليا بينه وبينه، وإن الأجل جنة حصينة»(١).

---

(١) صفة الصفوة (١ / ١٠٤).

المنهج الذي سارت عليه جمعية إحياء التراث في التلبيس على المسلمين في أقسام التوحيد، هو نفس المنهج الذي سار عليه شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق ورباهم عليه:

انطلق عبد الرحمن عبد الخالق في دعوته إلى الله عَزَّوَجَلَّ من منطلق التلبيس على المسلمين لكي تروج بضاعته، مما أدى به إلى أن ينسب الباطل لعلماء السنة ويتهمهم بما هم منه براء، وبيان ذلك:

أولاً: أن المتأمل فيما سلكه عبد الرحمن عبد الخالق في ذكره لأقسام التوحيد، يجد أنه كثيرًا ما يقسمه إلى ثلاثة أقسام، وذلك لكي يظهر لمن يقف على تقسيمه للتوحيد أنه موافق لأهل السنة والجماعة في تقسيمهم للتوحيد إلى ثلاثة أقسام، إلا أن هذا التقسيم الذي يتبناه عبد الرحمن عبد الخالق ويعتقده؛ هو ذلك التقسيم الثلاثي المحدَث، حيث أهمل توحيد الربوبية الذي نص عليه العلماء وأجمعت عليه الأمة، واستبدله بقسم رابع؛ ألا وهو توحيد الحاكمية المحدَث، إلا أنه أدرجه على أنه قسمٌ ثالث لينطلي على البعض، وليروج بين المسلمين، حتى إذا سمع أحدهم بالتقسيم الثلاثي للتوحيد تبادر إلى ذهنه أن توحيد الحاكمية قسم من أقسامه، على ما قرره عبد الرحمن عبد الخالق وما يقرره أتباعه ومن يسير على طريقته، ومما يزيد الأمر وضوحًا أن عبد الرحمن عبد الخالق وإن نص على أن أقسام التوحيد ثلاثة، واستبدل منها ما استبدل، وغيَّر منها ما غيَّر، كما فعل حين استبدل الربوبية بالحاكمية، فإننا نعلم يقينًا بأن فعله هذا ما هو إلا من أجل التلبيس على عباد الله، وبيان موافقته لأهل السنة في هذا العدد، وإلا فهو لا يرى حصر أقسام التوحيد في هذه الأقسام الثلاثة[1]، ودليل ذلك:

(١) وافق عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - في نفي حصر أقسام التوحيد بعدد؛ ذاك =

قال عبد الرحمن عبد الخالق تحت عنوان: «أنواع التَّوحيد»: «فيجب على المكلف توحيد الله عَزَّوَجَلَّ في ربوبيته، وإلهيته، وحاكميته، وأسمائه، وصفاته»[١].

وقال: «وكل ما سبق ذكره من أنواع التوحيد في الربوبية، والإلهية، والأسماء، والصفات، والحاكمية؛ داخل في شهادة العبد «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»»[٢].

وقال: «حصر أنواع التوحيد في هذه الثلاثة فقط غير صحيح ...»[٣].

ثانيًا: ما قام به عبد الرحمن عبد الخالق حين نسب للإمام العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ زورًا وبهتانًا ما لا يعتقد، وقَوَّلَه ما لم يقل، وما ذلك إلا حيلة منه ليظفر بموافقة إمام من أئمة السنة له؛ فيلبس به على عباد الله عَزَّوَجَلَّ، ويمرر باطله من خلال تمسحه بأئمة السنة، وأن هناك من أئمة السنة من يوافقه

=

السخاف السقاف، شاءوا أم أبوا، وذلك أنهم حين فتحوا الباب في ذلك على مصراعيه، جعلوا لكل مخالف في ذلك حجة، فلو قال قائل: إن أقسام التوحيد لا حصر لها، وأنها قد تصل إلى آلاف الأقسام، لم يبعد عندهم عن قول أهل السنة والجماعة؛ وذلك من منطلق قاعدة: «لا مشاحة في الاصطلاح»، فمن استخلص من توحيد الربوبية مثلاً: توحيد الخلق، وتوحيد الملك، وتوحيد الإحياء، وتوحيد الإماتة، وتوحيد التدبير، وو ... إلخ، ومن توحيد الألوهية: توحيد الصلاة، وتوحيد الزكاة، وتوحيد الصيام، وو ... إلخ، ومن توحيد الأسماء والصفات: توحيد الحمد، وتوحيد الحكمة، وو ... إلخ، فهذا موافق عندهم لأهل السنة والجماعة في أقسام التوحيد، وهذا هو ما قاله ذاك السخاف السقاف، حيث قال: «فهذا جزء لطيف ومنار منيف أثبت فيه إبطال التثليث في تقسيم التوحيد إلى توحيد ألوهية وتوحيد ربوبية وتوحيد أسماء وصفات» «التنديد بمن عدد التوحيد، (ص: ٣)، انظر القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد للشيخ عبد الرزاق العباد، (ص: ١٦)».

(١) الصراط (ص: ١١).

(٢) الصراط (ص: ٢٣).

(٣) جريدة الأنباء، العدد رقم: (٨٨٢٦)، بتاريخ: (٧/ ١٢ / ٢٠٠٠م).

على هذا الباطل، ودليل ذلك:

قال عبد الرحمن عبد الخالق تحت عنوان: «توحيد الحكم»: «وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله، وتشريعًا غير تشريع الله، ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهم البتة، فهما واحد وكلاهما مشرك بالله»[(١)].

۞ براءة العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٩٣هـ) مما نسبه إليه عبد الرحمن عبد الخالق:**

قبل أن نشرع في ذكر أقسام التوحيد، وبيان بطلان ما ذهب إليه عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - من أن حصر أقسام التوحيد في أقسامه الثلاثة المعروفة عند الصغير والكبير من السلفيين غير صحيح، لابد من رد هذا الباطل الذي نسبه عبد الرحمن عبد الخالق زورًا وبهتانًا للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك أن عبد الرحمن عبد الخالق حرف كلام الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقَوَّلَه ما لم يقل، ونسب إليه ما لا يعتقد، وذلك ما سيظهر لكل منصف مبتغ للحق من كلام الإمام الشنقيطي نفسه؛ حيث قال في تفسيره ما نصه: «﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده، لا إلى غيره، جاء موضحًا في آيات كثيرة، فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي

(١) الصراط (ص: ١٥).

قراءة ابن عامر من السبعة: «وَلاَ تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً» بصيغة النهي.

وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله.

وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه، كفر بواح لا نزاع فيه»[١].

فالمتأمل في كلام العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **والمتدبر فيه**: يجد أن كذب عبد الرحمن عبد الخالق على هذا الإمام الجليل ظاهر جلي، وأن هذا الإمام لا يخالف إخوانه علماء السنة، لا في أقسام التوحيد، ولا في حكمهم على من لم يحكم بما أنزل الله، إذ إنه لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى القول بإضافة قسم جديد لأقسام التوحيد، تحت مسمى: «توحيد الحكم» كما عَنوَن لذلك عبد الرحمن عبد الخالق[٢] مستدلاً لهذا القسم المحدَث بكلام الإمام الشنقيطي وغيره من أئمة السنة الذين اشتهرت أقوالهم بمخالفة هذا التقسيم المحدَث، كما أن العلامة الشنقيطي ذكر أن الكفر يقع على من اعتقد أن حكم غير الله مساوٍ لحكم الله أو خيرٌ منه، وهذا ما عليه علماؤنا؛ علماء السنة - رحم الله من مات منهم، وغفر لحيهم -.

أقسام التوحيد عند أهل السنة والجماعة:

لقد فتح عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - الباب على

---

(١) أضواء البيان (٧/ ١٠٤).

(٢) وذلك في كتابه: «الصراط» (ص: ١٤).

مصراعيه في أقسام التوحيد، وخالفوا فيها أهل السنة والجماعة قاطبة؛ إذ جعلوها غير محصورة بعدد، وهي عند أهل السنة والجماعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، أو إلى قسمين: توحيد الإثبات والمعرفة، وتوحيد القصد والطلب، ويعبر عنه العلماء أيضًا: بالتوحيد القولي العلمي الخبري، والتوحيد القصدي الإرادي العملي.

فتوحيد الإثبات والمعرفة: هو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

وتوحيد القصد والطلب: هو توحيد الألوهية، وهو ما يسمى بتوحيد العبادة.

فالمتأمل في هذين التقسيمين، يجد أنه لا فرق بين التقسيم الثلاثي وبين التقسيم الثنائي للتوحيد، فكلاهما واحد، لا فرق بينهما البتة، وهذا ما دل عليه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنة نبيه ﷺ، وقرره أئمة السنة، ودليل ذلك:

❁ ما جاء من أقوال أهل السنة في التقسيم الثنائي المتضمن للتقسيم الثلاثي:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «وأما التوحيد الذي دعت إليه رسل الله، ونزلت به كتبه: فوراء ذلك كله، وهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في المطلب والقصد.

فالأول: هو حقيقة ذات الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله وعلوه فوق سمواته على عرشه، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه وقدره وحكمه. وقد أفصح القرآن عن هذا النوع جد الإفصاح، كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر سورة الحشر، وأول سورة تنزيل السجدة، وأول سورة آل عمران، وسورة الإخلاص بكمالها، وغير ذلك.

النوع الثاني: مثل ما تضمنته سورة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]،

وقوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وأول سورة «تنزيل الكتاب» وآخرها، وأول سورة يونس ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام وغالب سور القرآن، بل كل سورة في القرآن فهي مُتضمنة لنوعي التَّوحيد.

بل نقول قولاً كليًّا: إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن: إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؛ فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي، وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيده، وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العقبى من العذاب، فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد. فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم»(١).

وقال: «هذا فصل عظيم النفع جليل القدر إنما ينتفع به من عرف نوعي التوحيد القولي العلمي الخبري، والتوحيد القصدي الإرادي العملي ...، والتوحيد العلمي أساسه إثبات صفات الكمال للرب تعالى ومباينته لخلقه وتنزيهه عن العيوب والنقائص والتمثيل، والتوحيد العملي أساسه تجريد القصد بالحب والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والاستعانة والاستغاثة والعبودية بالقلب واللسان والجوارح لله وحده، فمدار ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه على هذين

(١) مدارج السالكين (٣/ ٤٦٨).

التوحيدين وأقرب الخلق إلى الله أقومهم بهما علمًا وعملاً»[١].

وقال: «وملاك السعادة والنجاة والفوز بتحقيق التوحيدين اللذين عليهما مدار كتاب الله تعالى، وبتحقيقهما بعث الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رسوله ﷺ، وإليهما دعت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم من أولهم إلى آخرهم.

أحدهما: التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي، المتضمن إثبات صفات الكمال لله تعالى، وتنزيهه فيها عن التشبيه والتمثيل، وتنزيهه عن صفات النقص.

والتوحيد الثاني: عبادته وحده لا شريك له وتجريد محبته والإخلاص له، وخوفه ورجاؤه والتوكل عليه والرضى به ربًّا وإلهًا ووليًّا وأن لا يجعل له عدلاً في شيءٍ من الأشياء»[٢].

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٨٥هـ)**: «وهذا التوحيد الذي خلقوا له، ودعوا إليه هو توحيد الإلهية: توحيد القصد والطلب. وأما توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الأفعال: فهو توحيد العلم والاعتقاد»[٣].

وقال العلامة محمد صديق حسن خان القنوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٠٧هـ): «والتوحيد نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية، والأسماء والصفات، وتوحيد في الطلب والقصد، وهو توحيد الإلهية والعبادة.

وسمي دين الإسلام توحيدًا؛ لأن مبناه على أن الله واحد في ملكه وأفعاله لا

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٤٠١).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ٦٣).

(٣) قرة عيون الموحدين (ص: ١٦).

شريك له، وواحد في ذاته لا ند له، وواحد في ألوهيته وعبادته.

وإلى هذه الأنواع الثلاثة ينقسم توحيد الأنبياء والرسل، الذين جاءوا به من عند الله، وهي متلازمة، فكل نوع منه، لا ينفك عن الآخر.

فمن أتى بنوع منها ولم يأت بالآخر، فما ذلك إلا لأنه لم يأت به على وجه الكمال المطلوب»[(١)].

وقال العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٨هـ) في تعريفه لتوحيد الألوهية: «يطلق عليه توحيد الألوهية، أو الإلهية، وتوحيد العبادة أو العبودية، وتوحيد القصد والطلب، وتوحيد العمل، سمي بهذا؛ لأنه مبني على إخلاص العمل لله وحده»[(٢)].

ما جاء من أقوال أهل السنة في التقسيم الثلاثي، وحصرها بهذا العدد:

قال الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٧هـ)**: «وذلك أن أصل الإيمان بالله الذي يجب على الخلق اعتقاده في إثبات الإيمان به ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يعتقد العبد آنيته ليكون بذلك مباينًا لمذهب أهل التعطيل الذين لا يثبتون صانعًا.

الثاني: أن يعتقد وحدانيته، ليكون مباينًا بذلك مذاهب أهل الشرك الذين أقروا بالصانع وأشركوا معه في العبادة غيره.

والثالث: أن يعتقده موصوفًا بالصفات التي لا يجوز إلا أن يكون موصوفًا بها من العلم والقدرة والحكمة وسائر ما وصف به نفسه في كتابه، إذ قد علمنا أن

(١) الدين الخالص (١ / ٤١).

(٢) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٥٠٠).

كثيرًا ممن يقر به ويوحده بالقول المطلق قد يلحد في صفاته، فيكون إلحاده في صفاته قادحًا في توحيده.

ولأنا نجد الله تعالى قد خاطب عباده بدعائهم إلى اعتقاد كل واحدة في هذه الثلاث والإيمان بها، فأما دعاؤه إياهم إلى الإقرار بإِنِّيَّتِه ووحدانيته، فلسنا نذكر هذا ها هنا لطوله وسعة الكلام فيه، ولأن الجهمي يدعي لنفسه الإقرار بهما وإن كان جحده للصفات قد أبطل دعواه لهما.

وأما محاجة الله لخلقه في معنى صفاته التي أمرهم أن يعرفوه بها، فبالآيات التي اقتص فيها أمور بريته في سماواته وأرضيه وما بينهما، وما أخرجها عليهم من حسن القوام وتمام النظام، وختم كل آية منها بذكر علمه وحكمته وعزته وقدرته»(١).

وقرر هذه الأقسام الثلاثة الإمام ابن مندة(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٩٥هـ)، حيث عقد أبوابًا بيَّن فيها ما يختص بتوحيد الربوبية(٣)، وأبوابًا بيَّن فيها ما يختص بتوحيد الألوهية(٤)، وأبوابًا أخرى بيَّن فيها ما يختص بتوحيد الأسماء والصفات(٥)(٦).

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر كتاب: «التوحيد ومعرفة أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته على الاتفاق والتفرد».

(٣) التوحيد ومعرفة أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته على الاتفاق والتفرد (١/ ٦١ - ١١٦).

(٤) التوحيد ومعرفة أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته على الاتفاق والتفرد (٢/ ١٤ - ٤٦).

(٥) التوحيد ومعرفة أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته على الاتفاق والتفرد، وذلك ابتداءً من (ص: ٤٧) من المجلد الثاني إلى نهاية المجلد الثالث.

(٦) قال العلامة علي بن ناصر الفقيهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٤٦هـ) في المقدمة: «هذا وقد شمل الكتاب أقسام التوحيد الثلاثة، التي جاءت في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ، وهي: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات، وقد بحث المصنف توحيد الأسماء مستقلاً، ثم أتبعه بتوحيد الصفات بحيث جاءت الأقسام أربعة» (التوحيد ومعرفة أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن مندة ١/ ٢٥).

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ)**: «وأما معنى قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ٢]، فإنه خبر من الله جل وعز، أخبر عباده أن الألوهية خاصة به دون ما سواه من الآلهة والأنداد، وأن العبادة لا تصلح ولا تجوز إلا له لانفراده بالربوبية وتوحُّده بالألوهية، وأن كل ما دونه فملكه، وأن كل ما سواه فخلقه، لا شريك له في سلطانه وملكه، احتجاجًا منه تعالى ذكره عليهم بأن ذلك إذ كان كذلك، فغير جائزة لهم عبادة غيره، ولا إشراك أحد معه في سلطانه، إذ كان كل معبود سواه فملكَه، وكل معظَّم غيرُه فخَلقُه، وعلى المملوك إفراد الطاعة لمالكه، وصرف خدمته إلى مولاه ورازقه، ومعرِّفًا من كان من خلقه - يوم أنزل ذلك إلى نبيه محمد ﷺ بتنزيله ذلك إليه، وإرساله به إليهم على لسانه صلوات الله عليه وسلامه - مقيمًا على عبادة وثن أو صنم أو شمس أو قمر أو إنسي أو ملك أو غير ذلك من الأشياء التي كانت بنو آدم مقيمةً على عبادته وإلاهته، ومُتَّخذَه دون مالكه وخالقه إلهًا وربًّا، أنه مقيم على ضلالة، ومُنعزلٌ عن المحجة، وراكبٌ غير السَّبيل المستقيمة، بصرفه العبادة إلى غيره، ولا أحد له الألوهة غيره»[١].

وقال: «وقد ذُكر أن هذه السورة[٢]؛ ابتدأ الله بتنزيله فاتحتها بالذي ابتدأ به: من نفي الألوهية أن تكون لغيره، ووصفه نفسه بالذي وصفها به في ابتدائها، احتجاجًا منه بذلك على طائفة من النصارى قَدِموا على رسول الله ﷺ من نجران فحاجُّوه في عيسى صلوات الله عليه، وألحدوا في الله ...»[٣].

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٦٢).

(٢) يعني: سورة آل عمران.

(٣) تفسير الطبري (٣/ ١٦٢).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «هذا المقام في إثبات الربوبية وتوحيد الألوهية ...»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «والتوحيد الذي جاء به الرسول لم يتضمن شيئًا من هذا النفي، وإنما تضمن إثبات الإلهية لله وحده، بأن يشهد أن لا إله إلا هو، ولا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالي إلا له، ولا يعادي إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله، وذلك يتضمن إثبات ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات ...، وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد، ويظن هؤلاء أنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد ...، وذلك أن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات، ونزهه عن كل ما ينزه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شئ - لم يكن موحدًا بل ولا مؤمنًا - حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له»[٢].

وهناك أقوال أخرى كثيرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ولغيره من علماء السنة - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - تبين ما عليه أهل السنة والجماعة من اعتقاد في أن أقسام التوحيد لا تخرج عن هذه الثلاثة أقسام: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، إلا أنني أكتفي بهذه النقولات التي فيها بيان ما عليه أئمة السنة من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية ومن بعده، وفيها الرد على أهل الجهالات والضلالات الذين يزعمون

(١) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٢١٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٢٤).

أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أول من جاء بهذا التقسيم، كما أن فيها الرد على عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - إحياء التراث - الذين صرحوا دون خوف من الله عَزَّوَجَلَّ، ودون خجل من عباده المؤمنين بعدم صحة حصر أنواع التوحيد في هذه الأقسام الثلاثة، وذلك رغبة منهم بإضافة قسم رابع لأقسام التوحيد، ألا وهو: «توحيد الحاكمية»؛ لينطلقوا من خلاله في تكفير المسلمين، كما هو حال أهل البدع المضلين، فخالفوا بذلك عقيدة أهل السنة والجماعة التي تلقوها خلفًا عن سلف، ووافقوا أهل البدعة والضلالة.

فما كان من علمائنا وأئمتنا، أئمة السنة في هذا الزمان، إلا أن تصدوا لهذا الباطل والضلال، وردوا هذه البدعة[1]، وبينوا زيفها، وكشفوا عوارها، فلله درهم.

ما جاء من أقوال أهل السنة في هذا الزمان في إثبات التقسيم الثلاثي، والرد على من أنكره أو زاد عليه غيره:

سئل العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) سؤالاً يتعلق بتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، وهل هناك دليل على ذلك؟ فأجاب:

«هذا مأخوذ من الاستقراء؛ لأن العلماء لما استقرأوا ما جاءت به النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ظهر لهم هذا، وزاد بعضهم نوعًا رابعًا هو توحيد المتابعة[2]، وهذا كله بالاستقراء. فلا شك أن من تدبر القرآن الكريم وجد فيه

(١) أعني: بدعة إنكار حصر أقسام التوحيد بعدد، وفتح الباب في هذه الأقسام على مصراعيه، ليتمكنوا من إدخال توحيد الحاكمية عليها.

(٢) قال العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٨هـ): «إن توحيد المتابعة ذكره صاحب شرح الطحاوية، وكثير من طلبة العلم لا يعلمون ذلك» (المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري ٢ / ٥٣٨).

وقال: «ألقيت محاضرة؛ فذكرت أنواع التوحيد الثلاثة، ثم قلت: ولا مانع من ذكر قسم رابع وهو المتابعة =

آيات تأمر بإخلاص العبادة لله وحده، وهذا هو توحيد الألوهية، ووجد آيات تدل على أن الله هو الخلاق وأنه الرزاق وأنه مدبر الأمور، وهذا هو توحيد الربوبية؛ الذي أقر به المشركون ولم يدخلهم في الإسلام، كما يجد آيات أخرى تدل على أن له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأنه لا شبيه له ولا كُفو له، وهذا هو توحيد الأسماء والصفات؛ الذي أنكره المبتدعة من الجهمية والمعتزلة والمشبهة، ومن سلك سبيلهم. ويجد آيات تدل على وجوب اتباع الرسول ﷺ ورفض ما خالف شرعه، وهذا هو توحيد المتابعة، فهذا التقسيم قد عُلم بالاستقراء وتتبع الآيات ودراسة السنة ...»[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت:١٤٢١هـ)**: «وأنواع التوحيد بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ تدخل كلها في تعريف عام وهو: إفراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما يختص به، وهي حسب ما ذكره أهل العلم ثلاثة:

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الألوهية.

الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

وعلموا ذلك بالتتبع والاستقراء والنظر في الآيات والأحاديث فوجدوا أن التوحيد لا يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة، فنوَّعوا التوحيد إلى ثلاثة أنواع ...»[2].

=

لرسوله ﷺ، فقال لي رجل من الحاضرين: يا شيخ من أين لك القسم الرابع هذا، فإن المشايخ لا يذكرونه، فذكرت له الأدلة على هذا القسم، ولكن كأنه لا يسمع» (المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري ٢ / ٥٢٠).

وقال: «توحيد المتابعة داخل في توحيد الألوهية» (المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري ٢ / ٥٤٨).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦ / ٢١٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين (١ / ١٧).

وقال: «من يدَّعي أن هناك قسمًا رابعًا للتوحيد تحت مسمى: «توحيد الحاكمية»، يُعد مبتدِعًا، فهذا تقسيم مبتدع صدر من جاهل لا يفقه في أمر العقيدة والدين شيئًا!! وذلك لأن الحاكمية تدخل في توحيد الربوبية من جهة أن الله يحكم بما يشاء، وتدخل في توحيد الألوهية: أن العبد عليه أن يتعبد الله بما حكم. فهو ليس خارجًا عن أنواع التوحيد الثلاثة وهي: توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد أسماء الله وصفاته»[١].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول عفا الله عنك فيمن أضاف للتوحيد قسمًا رابعًا سمَّاه توحيد الحاكمية؟.

فأجاب: «نقول إنه ضال وجاهل؛ لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، فالحاكم هو الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا قلت التوحيد ثلاثة أنواع كما قاله العلماء: توحيد الربوبية، فإن توحيد الحاكمية داخل في الربوبية؛ لأن توحيد الربوبية: هو توحيد الحكم والخلق والتدبير لله عَزَّوَجَلَّ. وهذا قول محدث منكر[٢]، وكيف توحيد الحاكمية، ما يمكن أن تُوحد الحاكمية، هل معناه: أن يكون حاكم الدنيا كلها واحدًا، أم ماذا؟ فهذا قول محدث مبتدع منكر يُنكر على صاحبه، ويقال له: إن أردت الحكم؛ فالحكم لله وحده، وهو داخل في توحيد الربوبية، لأن الرب هو الخالق المالك المدبر للأمور كلها، فهذه بدعة وضلالة[٣]»[٤].

---

(١) جريدة المسلمون، العدد رقم: (٦٣٩).

(٢) يعني بذلك: أن القول بتوحيد الحاكمية محدث منكر.

(٣) يعني: القول بتوحيد الحاكمية، وجعله قِسمًا مستقلاً.

(٤) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (١٥٠).

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما هي أنواع التوحيد مع تعريف كل منها؟.

فأجابت: «أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات، فتوحيد الربوبية: هو إفراد الله تعالى بالخلق والرزق والإحياء والإماتة وسائر أنواع التصريف والتدبير لملكوت السموات والأرض، وإفراده تعالى بالحكم والتشريع بإرسال الرسل وإنزال الكتب، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وتوحيد الألوهية: هو إفراد الله تعالى بالعبادة، فلا يُعبد غيره، ولا يُدعى سواه، ولا يُستغاث ولا يُستعان إلا به، ولا يُنذر ولا يُذبح ولا يُنحر إلا له، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وتوحيد الأسماء والصفات: هو وصف الله تعالى وتسميته بما وصف وسمى به نفسه وبما وصفه وسماه به رسوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وإثبات ذلك له من غير تشبيه ولا تمثيل ومن غير تأويل ولا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]»[١].

وقال العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٨هـ)**: «توحيد الألوهية هو أحد أنواع التوحيد الثلاثة المتقدم ذكرها، وهو أهم أنواع التوحيد، لأنه التوحيد الذي وقع الخلاف فيه بين الأنبياء وأقوامهم»[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١ / ٥٥).

(٢) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٥٠٠).

وقال: «ومنهم من يقسم التوحيد إلى ثلاثة: توحيد الربوبية، توحيد الأسماء والصفات، توحيد الألوهية. ومنهم من يقسمه إلى أربعة: الثلاثة الماضية، ويزيدون توحيد المتابعة ...، إلا أن أشهر التقسيمات في كتب العقائد السلفية هو تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات. وقد عُلِمَت هذه التقسيمات بتتبع أهل العلم واستقرائهم لأدلة الكتاب والسنة ونظرهم في الآيات والأحاديث ...، وأنواع التوحيد متلازمة، فمن أشرك في نوع منها أشرك في الأنواع الأخرى»(١).

وقال: «أنواع التوحيد:

الربوبية: معناها: السيادة، وهذا التوحيد لا يُدرس، لأنه يُعرف، وما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بدراسته في كتابه ولا سنة نبيه ﷺ، لأنه يُعرف عند الكفار؛ فكيف عند المؤمنين، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٦-٨٧].

وأما توحيد الألوهية: فهو الغاية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

الأسماء والصفات، قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]»(٢).

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «وتقسيم التوحيد إلى هذه الأنواع الثلاثة مأخوذ من الكتاب والسنة، وليس تقسيمًا مبتدعًا كما يقوله الجهال

---

(١) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٥٠٠).

(٢) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٥١٠).

والضلال اليوم: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، وليس مصدر هذا التقسيم علم الكلام وقواعد المتكلمين، التي هي مصدر عقائد هؤلاء المخذولين الذين يتكلمون بما لا يعرفون، بل هذا التقسيم مأخوذ بالاستقراء من الكتاب والسنة، فالآيات التي تتحدث عن أفعال الله وأسمائه وصفاته فهي في توحيد الربوبية، والآيات التي تتحدث عن عبادة الله وترك ما سواه؛ فهي في توحيد الألوهية»(١).

وقال: «ومن المعاصرين من يقسم التوحيد إلى أربعة أقسام، فيقول: التوحيد أربعة أنواع: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الحاكمية، ويستند في هذا إلى أن التقسيم اصطلاحي، وليس توقيفيًّا، فلا مانع من الزيادة على الثلاثة.

ويُقال لهذا: ليس التقسيم اصطلاحيًّا، وإنما يُرجَع في التقسيم إلى الكتاب والسنة. والسلف حينما قسموا التوحيد إلى ثلاثة أقسام استقرءوها من الكتاب والسنة. أما الحاكمية فهي حق، يجب أن يكون التحاكم إلى شرع الله عَزَّوَجَلَّ، لكن هذا داخل في توحيد العبادة لأنه طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والسلف ما أهملوا توحيد الحاكمية حتى يأتي واحد متأخر فيضيفه، بل هو عندهم داخل في توحيد العبادة، توحيد الألوهية!! لأن من عبادة الله جَلَّوَعَلَا طاعته بتحكيم شرعه، فلا يجعل قسمًا مستقلاًّ، وإلا لزم من ذلك أن تجعل الصلاة قسمًا من أقسام التوحيد، وتجعل الزكاة قسمًا، والصيام قسمًا، والحج قسمًا، وكل أنواع العبادة أقسامًا للتوحيد، ويجعل التوحيد أقسامًا لا نهاية لها!! وهذا غلط، بل أنواع العبادة كلها

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١ / ٢٤).

تندرج تحت قسم واحد وهو توحيد الألوهية، فإنه جامع لها، مانع من دخول غيرها معها»(١).

وسئل: هل ثمة محظور من تقسيم التوحيد إلى أربعة أقسام بحيث يكون القسم الرابع: توحيد الحاكمية؟.

فأجاب: «هذا الذى نحذركم منه، شيء ما قاله السلف، لا تقولوا به أبدًا، الحاكمية يا أخي داخلة في توحيد الألوهية، ومن العلماء من يقول أنها داخلة في توحيد الربوبية، فهي داخلة في الأقسام الثلاثة، ولم يفردها أحد من العلماء، إنما أفردها حزبيون يريدون نصرة مذهبهم وحزبهم، فنحن لا نعبأ بهم؛ نقول ما قاله علماؤنا وسلفنا الصالح، ولا نزيد شيئًا من عندنا»(٢).

وسئل عن دكتور في الجامعة يقول: إنه لا حرج على من يأتي الآن ليفرد توحيد الحاكمية نوعًا رابعًا لشدة الحاجة إليه؟.

فأجاب: «توحيد الحاكمية لا يُفرد، ما أفرده السلف، ولا أفرده العلماء، لأنه داخل في توحيد الألوهية، وبعضهم يقول: داخل في توحيد الربوبية، والصحيح أنه داخل في الاثنين، في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، أما أنه يُجعل قسمًا مستقلاً، هذا ابتداع، ما قال به علماء هذه الأمة، وإنما قال به الحركيون؛ الذين ليسوا بحجة، لأنهم يهتمون به فقط، ولا يهتمون بتوحيد العبادة»(٣).

وقال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «ولسائل أن يسأل:

---

(١) دروس من القرآن الكريم (ص: ١٧).

(٢) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (ص: ٥٢).

(٣) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (ص: ٥٣).

من أين لنا هذا التقسيم؟ وما دليل هذا التقسيم؟.

الجواب: «دليل هذا التقسيم يسمى الاستقراء، ومعنى الاستقراء: تتبعنا نصوص الكتاب والسنة فوجدناها بالنسبة للمطالب الإلهية تنقسم هذه الأقسام الثلاثة، نصوص تدعو العباد لأن يُوحدوا الله، ولا يُشركوا به شيئًا، والنصوص التي تأتي في هذا المعنى يُؤخذ منها توحيد، سميناه: توحيد العبادة.

ونصوص تُخبر بأن الله وحده هو خالق كل شيء، وهو مدبر الأمور، وهو المعطي المانع، وهو النافع الضار، ما كان من هذا القبيل يسمى: توحيد الربوبية.

وهناك نصوص تصف الله بأنه: سميع عليم، وأنه: سميع بصير، عزيز حكيم، وغير ذلك من الأسماء والصفات، هذا النوع يُسمى: توحيد الأسماء والصفات.

إذًا لم نخرج من الكتاب والسنة في تقسيمنا التوحيد إلى ثلاثة أقسام.

لذلك لا يَرِد قول المعترض بأن تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، تقسيم جديد لا أصل له، الجواب ما سمعت، إن هذا التقسيم تقسيم استقرائي، والدليل الاستقرائي مسلم به عند أهل العلم والمعرفة، وأكثر من يبحث في هذا النوع من الدليل علماء الأصول، هكذا يتضح سر تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام»(١).

وقال شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ: ««لا إله إلا الله»: لا حاكم إلا الله، عندهم، أخص خصائص الألوهية «لا حاكم إلا الله»، هذا التفسير يجعلك ترى الشرك أمامك كأنك لم ترَ شيئًا، الشرك الذي يحاربه الأنبياء لا تراه شيئًا، هذا التفسير تحريف لمعنى: «لا إله إلا الله»، ثم جعلوه نوعًا رابعًا من أقسام التوحيد، حيلة، ثم بعد أيام يُسرِّبون المعاني الأساسية للا إله إلا الله،

---

(١) من شرحه لكتاب: «العقيدة الواسطية».

وتبقى الحاكمية، افهموا المكايد السياسية.

«لا إله إلا الله»؛ معناها: لا معبود بحق إلا الله، ما هي العبادة؟ الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، الذبح، النذر، التوكل، الرجاء، الرغبة، الرهبة، هذه تُصرف لله وحده، لا تصرف لأحد، أما «لا حاكم إلا الله»؛ فلا تدخل في معنى: «لا إله إلا الله» أبدًا، لأن ما معنى «لا إله إلا الله»؟ لا معبود بحق إلا الله، عابد ومعبود، الله معبود، والمخلوقون عابدون، فالعبادة: فعل المخلوقين، افهموا هذا، العبادة فعل المخلوقين يتقربون بها إلى الله، يركع، يسجد، يخضع، يبكي، يتوكل، يرجو، يخاف، هذه كلها صفات وأفعال المخلوقين، ليست صفات الخالق، تعالى الله عن ذلك، فإذا قلنا: «لا حاكم إلا الله»؛ معناها: «لا عابد إلا الله»، تعالى الله وتنزه عن ذلك، افهموا: هذا التفسير باطل، الذي نَكب المسلمين هو التفسيرات الفاسدة للا إله إلا الله، والله نُكِب المسلمون بالتفاسير الباطلة من المتكلمين والفلاسفة وغيرهم، قالوا: «لا إله إلا الله»؛ معناها: لا خالق، لا رازق، لا محيي، لا مميت؛ إلا الله، تراه يعبد القبر، يذبح، ينذر، يسجد، يقول لك: يا أخي! أنا لا أعبده، أنا لا أعتقد فيه أنه يضر أو ينفع، لأن الضار النافع هو الله، أنا لا أقول: إنه خالق، لأني أعتقد أن الخالق هو الله، لكن لا يفهم أن أعماله هذه التي يتقرب بها إلى الأموات وغيرهم هي العبادة التي تنافي «لا إله إلا الله»، فهموا «لا إله إلا الله» فهمًا سيئًا خاطئًا بعيدًا كل البعد عن المعنى الأساسي للا إله إلا الله، والذي جاء به جميع الأنبياء، فراحوا يذبحون لغير الله، وينذرون لغير الله، ويستغيثون بغير الله، وصنوف الشرك وقعوا فيها، لماذا؟ لجهلهم بمعنى: «لا إله إلا الله»، فلما تأتي السياسة – في هذا العصر – وتضيف معنًى جديدًا إلى

هذه التفسيرات الفاسدة، زاد الناس هلاكًا»(١).

وقال: «تعلق هؤلاء القوم السياسيون بجانب من الإسلام، هو ما سموه بالحاكمية تعلقًا سياسيًّا فحرفوا من أجل ذلك أصل الإسلام، كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، وفسروها بمعنًى لا يعرفه الأنبياء ولا العلماء من الصحابة فمن بعدهم، فقالوا: إن معنى: «لا إله الا الله»: لا حاكم إلا الله، والحاكمية أخص خصائص الألوهية، وشهد كبراؤهم أن الذي فسر لا إله إلا الله قد بيَّن معنى لا إله إلا الله بيانًا لا نظير له في هذا العصر، وصدقوا فلم يسبق الرجل إلى هذا المعنى أحد، لا الأنبياء ولا المصلحون، ذلك المعنى الذي ضيَّع المعنى الحقيقي للا إله إلا الله، وجاء فريق منهم لما لم يُسلِّم العلماء حقًّا بـهذا التفسير فقالوا: إن التوحيد أربعة أقسام، رابعها توحيد الحاكمية، وهي لعبة سياسية من جملة ألاعيبهم وحيلهم على الأمة، يريدون تخدير من استطاعوا من الشباب السلفي حتى إذا سلَّموا بهذا التقسيم واطمأنوا إليه جعلوا الحاكمية هي المعنى الأول والأخير للا إله إلا الله»(٢).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللَّهُ: «ومعنى التوحيد - كما ذكرنا - جعل الشيء واحدًا في اللغة، فتوحيد الله معناه أن تجعل الله واحدًا، واحدًا فيما وحَّد الله عَزَّوَجَلَّ نفسه فيه فيما دلت عليه النصوص، والنصوص دلت على أن الله واحدٌ في ربوبيَّته، واحدٌ في إلهيَّته، واحدٌ في أسمائه وصفاته. فالتوحيد إذًا في الكتاب والسنة راجع إلى: توحيد الربوبية. توحيد الإلهية. توحيد الأسماء والصفات.

(١) من محاضرة ألقاها في ذي القعدة من عام (١٤٢٣هـ)، بعنوان: «التوحيد أولاً».

(٢) من مقال له بعنوان: «من هم الخوارج المارقون والمرجئة المميعون»، بتاريخ: (١٧ رمضان ١٤٢٢هـ).

وهذا على التقسيم المشهور.

وقَسَّمه بعض أهل العلم إلى تقسيم آخر، وهو أن توحيد الله ينقسم إلى قسمين، ينقسم إلى:

توحيد في المعرفة والإثبات.

وإلى: توحيد في القصد والطلب.

وعَنَى بقوله: «في المعرفة والإثبات»؛ في معرفة الله عَزَّوَجَلَّ بأفعاله؛ وهذا هو الربوبية، و«الإثبات» له فيما أثبت لنفسه، وهذا هو الأسماء والصفات.

وقوله: «في القصد والطلب»؛ وهو توحيد الإلهية.

وتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، جاء في عبارات المتقدِّمين من أئمة الحديث والأثر، فجاء عند أبي جعفر الطبري في «تفسيره»، وفي غيره من كتبه، وفي كلام ابن بطة، وفي كلام ابن منده، وفي كلام ابن عبد البر، وغيرهم من أهل العلم من أهل الحديث والأثر؛ خلافًا لمن زعم من المبتدعة أن هذا التقسيم أحدثه ابن تيمية، فهذا التقسيم قديم، يعرفه من طالع كتب أهل العلم التي ذكرنا»(١).

فالمتأمل في أقوال علمائنا، علماء السنة في هذا الزمان، يجد أن جهودهم مُتضافرة، وأقوالهم مُشتهرة، بإنكار هذه البدعة التي تبنتها ونشرتها الفِرَق الضالة في هذا الزمان، ألا وهي: بدعة «توحيد الحاكمية»، والتي يتبناها ويُقررها مِن ضمن مَن يُقررها عبد الرحمن عبد الخالق وحزبه: «إحياء التراث»، فما كان من علمائنا إلا ردها، والتحذير منها، ومن القائلين بها، الداعين إليها، المقدِّمين لها على ما سواها.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٤٣).

ومِن هنا يتبين لكل مُنصفٍ، طالبٍ للحق، مُتبعٍ للدليل، أن جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق في طريق البدعة والضلالة ماضون، ولطريق أهل الحق والهداية مُجانبون، فهم مُجانبون لطريق علماء السنة، نابذون لأقوالهم وفتاويهم، مُقدِّمون لأقوال مُخالفيهم على أقوالهم، وهذا ما أوقعهم في البدعة، وفي الزيغ والضلال والانحراف.

ويزداد الأمر وضوحًا إذا علمنا أن إمام نهضتهم، وقائد مسيرتهم، ومقرر بدعتهم، هو: «سيد قطب»، وهذا ما سيظهر مِن خلال عرض بعض أقواله؛ التي استخلصوا منها أقوالهم ومنهجهم الذي ساروا عليه.

جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق على خُطى سيد قطب ماضون:

إن المتتبع لأقوال عبد الرحمن عبد الخالق، وحزبه التراث، ودعوتهم إلى الحاكمية؛ يجد أنهم لا يخرجون عما قرره سيد قطب ودعا إليه، وذلك أن عبد الرحمن عبد الخالق قد تربى على كتب سيد قطب منذ نعومة أظفاره، ثم سعى جاهدًا لنشر ما فيها من اعتقاد، وتقريره في جماعته.

يدل على ذلك ما صرح به عبد الرحمن عبد الخالق نفسه في حوارٍ أجرته معه مجلة السُّمو:

قال المحاور: كتاب «معالم على الطريق»، ماذا يعني للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق؟.

فأجاب: «هذا الكتاب لسيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد قرأته منذ أكثر من أربعين سنة، من أول شهر صدر هذا الكتاب في المدينة المنورة، وهو كتاب عظيم بلا

شك لأنه خلاصة ما رأى الأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإنقاذ الأمة وهو تأسيس أن «لا إله إلا الله» منهج حياة والتوحيد هو الأساس(١) وأن كل الأمور التي للمسلمين ترتبط بكلمة التوحيد وهي منهج الحياة التي يؤسس عليها نظام الدولة وعمل الأفراد وكل حكم شرعي يرتبط في النهاية بهذه الكلمة «لا إله إلا الله»، لمن تصلي ولمن تصوم ولمن تزكي ولمن تحج وكيف تحل الحلال وكيف تحرم الحرام ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، ثم رأى أن الذين يؤمنون بلا إله إلا الله ينبغي أن ينعزلوا عن هذا المجتمع الذي فشت فيه كل أنواع الجاهلية، فهو مجتمع مغاير يأخذ نظامه وتعاليمه من غير القرآن ومن غير سنة النبي ﷺ فهو لا يقوم على كلمة التوحيد، فالكتاب بحث في كيفية إيجاد طليعة مؤمنة تنفصل شعوريًا عن هذه المجتمعات التي تعيش فيها، ثم بعد ذلك تخلص علمها وتخلص جهادها لإقامة دين الله في الأرض.

هو كتاب عظيم ولكن بعض الناس عند التطبيق فهمه فهمًا سيئًا وظن أن العزلة عن المجتمع تعني العزلة الوجودية بذاتها، كأن يخرج الناس ويتركوا مجتمعاتهم التي نشأوا وأقاموا فيها ويخرجوا عنها ويؤسسوا مجتمعات جديدة مثلاً في الصحاري والبراري وغيرها، وأن كل ما هو قائم في هذا المجتمع أصبحت مؤسسات كفرية فينبغي ألا يشارك فيها، فلا يشارك الناس في صلاتهم ولا في جُمَعهم ولا في أي شؤون دينية وغيرها والمساجد لا يصلي فيها!! فهم هذا الأمر فهمًا خاطئًا وطبق بعض الأحيان تطبيقًا خاطئًا. ولكنه كتاب

(١) يعني بالتوحيد هنا: توحيد الحاكمية البدعي، وهو الذي تبنّاه سيد قطب ونافح من أجله.

عظيم جدًا»(١).

إن المتأمل في هذا الحوار؛ يظهر له ولابد؛ بُعْد عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - عن السلفية وأهلها، وبيان ذلك يكون من عِدة أوجُه:

الوجه الأول: الثناء العَطر على سيد قطب وكتابه: «معالم في الطريق»:

إن ما قام به عبد الرحمن عبد الخالق من الثناء العَطر على سيد قطب وكتابه: «معالم في الطريق» - إذ جَعَلَه كتابًا عظيمًا ألَفَه صاحبه لإنقاذ الأمة حسب زعمه، وذلك على مرأى ومسمع من جماعته «جمعية إحياء التراث» التي توافقه على كل ما يقول، إذ هو الإمام المعتمد عندهم، والذي لا يعلو على صوته صوت - لهُوَ من أكبر الأدلة على بُعد هذا الرجل وجماعته «التراث» عن المنهج الحق؛ منهج أهل السنة والجماعة.

بل وكان ذلك منه في الوقت الذي اشتهر فيه حال سيد قطب، وافتضح أمره، وانكشف باطله، وظهر تحذير علماء السنة منه ومن كتبه ومنهجه، وعلى رأس هؤلاء العلماء: الأئمة الأعلام: العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)، والعلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)، والعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ).

وكتاب: «معالم في الطريق»؛ هو عمدة التكفير والتكفيريين في هذا الزمان، كما لا يخفى ذلك على أدنى طالب علم سلفي، ولكن كما قيل: كل إناءٍ بما فيه ينضح(٢).

قال حامل راية التكفير في هذا الزمان؛ أيمن الظواهري: «إن سيد قطب هو

---

(١) مجلة السمو الكويتية، العدد: (١٩)، السنة الثانية، (ربيع الآخر ١٤٢٤هـ)، (يوليو ٢٠٠٣م).

(٢) فالتعطش للتكفير هو الذي حَمَل عبد الرحمن عبد الخالق على تأييد هذا الكتاب، وتأييد مؤلِّفه.

الذي وضع دستور «الجهاديين» في كتابه الديناميت: «معالم في الطريق»، وأن سيد هو مصدر الإحياء الأصولي، وأن كتابه العدالة الاجتماعية في الإسلام، يُعد أهم إنتاج عقلي وفكري للتيارات الأصولية، وأن فكره كان شرارة البدء في إشعال الثورة الإسلامية ضد أعداء الإسلام في الداخل والخارج، والتي ما زالت فصولها الدامية تتجدد يومًا بعد يوم»(١).

وهذا المفهوم؛ هو ما حمل الأزهر على أن يصدر وثيقةً رسميةً يُبين فيها ما في هذا الكتاب من الزيغ والضلال، ومما جاء في هذه الوثيقة(٢) ما يلي:

«**لأول نظرة في الكتاب**: يُدرك القارئ أن موضوعه دعوة إلى الإسلام، ولكن أسلوبه أسلوب استفزازي، يُفاجأ القارئ بما يُهيج مشاعره الدينية، وخاصة إذا كان من الشباب، أو البُسَطاء، الذين يندفعون في غير رَوِيَّة إلى دعوة الداعي باسم الدين، ويتقبلون ما يُوحَى إليهم من أحداث، ويحسبون أنها دعوةُ الحق الخالصة لوجه الله، وأن الأخذ بها سبيل إلى الجنة.

وأحب أن أذكر بعض النصوص من عبارات المؤلف، لتكون أمامنا في تصور موقفه:

في (ص: ٦) يقول: «ووجود الأمة المسلمة يعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة. لابد من إعادة وجود هذه الأمة، لكي يُؤدي الإسلام دوره المرتقب في قيادة البشرية مرة أخرى .. لابد من بعث تلك الأمة التي واراها ركام الأجيال، وركام

(١) صحيفة الشرق الأوسط، العدد: (٨٤٠٧)، بتاريخ: (١٩ / ٩ / ١٤٢٢هـ).

(٢) والتي نُشرت في مجلة «الثقافة الإسلامية» التي يُصدرها «المجلس الأعلى للشئون الإسلامية»، العدد الثامن، بتاريخ: (٢٣ شعبان ١٣٨٥هـ)، الموافق (٢٤ نوفمبر ١٩٦٥م).

التصورات، وركام الأوضاع، وركام الأنظمة التي لا صِلة لها بالإسلام .. إلخ».

إن المؤلف ينكر وجود أمة إسلامية منذ قرون كثيرة. ومعنى هذا: أن عهود الإسلام الزاهرة، وأئمة الإسلام، وأعلام العلم في الدين، في: التفسير، والحديث، والتفقه، وعموم الاجتهاد في آفاق العالم الإسلامي، معنى هذا: أنهم جميعـًا كانوا في جاهلية، وليسوا من الإسلام في شيء، حتى يجيء إلى الدنيا سيد قطب!!.

(ص: ٩ - ١١): «إن العالم يعيش اليوم كله في جاهلية .. هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض، وعلى أخص خصائص الألوهية، وهي الحاكمية، إنها تسند الحاكمية إلى البشر .. وفي هذا ينفرد المنهج الإسلامي، فالناس في نظام غير النظام الإسلامي يعبد بعضهم بعضًا» (ص: ١٠).

«وفي المنهج الإسلامي وحده يتحرر الناس جميعًا من عبادة بعضهم لبعض .. وهذا هو التصور الجديد الذي نملك إعطاءه للبشرية .. ولكن هذا الجديد لابد أن يتمثل في واقع عملي، لابد أن تعيش به أمة، وهذا يقتضي عملية بعث في الرقعة الإسلامية .. فكيف تبدأ عملية البعث؟.

إنه لابد من طليعة تعزم هذه العزمة، وتمشي في الطريق» (ص: ١١).

«ولهذه الطليعة التي تعزم هذه العزمة من معالم في الطريق.

لهذه الطليعة المرجوة المرتقبة كتبت «معالم في الطريق»».

فهذه دعوة مكشوفة إلى قيام طليعة من الناس ببعث جديد في الرقعة الإسلامية.

والمؤلف هو الذي تكفل بوضع المعالم لهذه الطليعة، ولهذا البعث المرتقب.

(ص: ٢١): «نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام، أو أظلم، كل ما حولنا جاهلية!!».

(ص: ٢٣): «إن مهمتنا الأولى هي: تغيير واقع هذا المجتمع، مهمتنا هي: تغيير هذا الواقع الجاهلي من أساسه».

(ص: ٣١): «وليس الطريق أن تخلص الأرض من يد طاغوت روماني، أو طاغوت فارسي، إلى يد طاغوت عربي .. فالطاغوت كله طاغوت. إن الأرض لله.

وليس الطريق أن يتحرر الناس في هذه الأرض من طاغوت إلى طاغوت .. إن الناس عبيد لله وحده .. لا حاكمية إلا لله، ولا شريعة إلا من الله، ولا سلطان لأحدٍ على أحد .. وهذا هو الطريق».

إن كلمة «الحاكمية لله .. ولا حاكمية إلا لله» كلمة قالها الخوارج قديمًا، وهي وسيلتهم إلى ما كان منهم في عهد الإمام علي، من تشقيق الجماعة الإسلامية، وتفريق الصفوف، وهي الكلمة التي قال عنها الإمام علي: «إنها كلمة حق أريد بها باطل».

فالمؤلف يدعو مرة إلى بعث جديد في الرقعة الإسلامية، ثم يتوسع فيجعلها دعوة في الدنيا كلها، وهو دعوة على يد الطليعة التي ينشدها، والتي وضع كتابه هذا ليرشد بمعالمه هذه الطليعة.

وليس أغرب من هذه النزعة الخيالية، وهي نزعة تخريبية، يسميها: طريق الإسلام.

والإسلام كما هو اسمه ومسماه يأبى الفتنة ولو في أبسط صورة، فكيف إذا كانت غاشمة، جبارة، كالتي يتخيلها المؤلف؟!!.

وما معنى الحاكمية لله وحده؟.

هل يسير الدين على قدمين بين الناس ليمتنع الناس جميعًا عن ولاية الحاكمية،

أو يكون الممثل لله في الحكم هو شخصية هذا المؤلف الداعي، والذي ينكر وجود الحكام، ويضع المعالم في الطريق للخروج على كل حاكم في الدنيا.

إن القرآن نفسه يعترف بالحكام المسلمين، ويفرض لهم حق الطاعة علينا، كما يفرض عليهم العدل فينا، ويوجه الرعية دائمًا إلى التعاون معهم.

والإسلام نفسه لا يعتبر الحكام رسلاً معصومين من الخطأ، بل فرض لهم أخطاء تبدو من بعضهم، وناشدهم أن يصححوا أخطاءهم بالرجوع إلى الله وسنة الرسول، وبالتشاور في الأمر مع أهل الرأي من المسلمين.

فغريب جدًّا أن يقوم واحد، أو نفر من الناس، ويرسموا طريقًا معوجًّا، ويسموه: طريق الإسلام لا غير.

لابد لاستقرار الحياة على أي وضع من أوضاعها من وجود حكام يتولون أمور الناس بالدين، وبالقوانين العادلة.

ومن المقررات الإسلامية: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

فكيف يستقيم في عقل إنسان أن تقوم طليعة مزعومة لتجريد الحكام جميعًا من سلطانهم؟!!.

وبين الحكام كثيرون يسيرون على الجادة بقدر ما يتاح لهم من الوسائل.

هذا شطط في الخيال، يجمح بمؤلف الكتاب إلى الشذوذ من الأوضاع الصحيحة، والتصورات المعقولة.

(ص: ٤٣): «فلابد أولاً أن يقوم المجتمع المسلم الذي يقر عقيدة: لا إله إلا الله، وأن الحاكمية ليست إلا لله. وحين يقوم هذا المجتمع فعلاً تكون له حياة واقعية، وعندئذٍ فقط يبدأ هذا الدين في تقرير النظم، وفي سَن الشرائع».

فهذا هجوم من المؤلف على الواقع، إذ ينكر وجود «مجتمع مسلم»، وينكر وجود «نظام إسلامي»، ويدعو إلى الانتظار في التشريع الإسلامي حتى يوجد المجتمع المحتاج إليه، يريد: المجتمع الذي ينشأ على يده، ويد الطليعة!!.

يخيل إلينا: أن المؤلف شطح شطحة جديدة، فزعم لنفسه الهيمنة العليا الإلهية في تنظيم الحياة الدنيا، حيث يقترح أولاً: هدم النظم القائمة، دون استثناء، وطرح الحكام، وإيجاد مجتمع جديد، ثم التشريع الجديد لهذا المجتمع الجديد.

يشطح به مرة ثالثة أو رابعة، فيقول (ص: ٤٦):

«إن دعاة الإسلام حين يدعون الناس لإنشاء هذا الدين - كذا - يجب أولاً: أن يدعوهم إلى اعتناق العقيدة، حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين، وتشهد لهم شهادات الميلاد بأنهم مسلمون، ويعلموهم أن كلمة: لا إله إلا الله مدلولها الحقيقي هو رد الحاكمية لله، وطرد المعتدين على سلطان الله ...» وهكذا.

وتلك نزعة المؤلف المتهوس، يناقض بها الإسلام، ويزعم أنه أغير الخلق على تعاليم الإسلام .. أليست هذه الفتنة الجامحة .. من إنسان يفرض نفسه على الدين، وعلى المجتمع.

إلى آخر ما جاء في الوثيقة الرسمية للأزهر.

وكان مما جاء في نهايتها:

«وبعد: فقد انتهيت من كتاب «معالم في الطريق» إلى أمور:

١- أنه إنسان مسرف في التشاؤم، ينظر إلى الدنيا بمنظار أسود، ويصورها كما يراها هو، أو أسوأ مما يراها.

٢- أن سيد قطب استباح باسم الدين أن يستفز البُسَطاء إلى ما يأباه التدين، من مطاردة الحكام، مهما يكن في ذلك من إراقة الدماء، والفتك بالأبرياء، وتخريب العمران، وترويع المجتمع، وتصدع الأمن، وإلهاب الفتن؛ في صور من الإفساد لا يعلم مداها غير الله.

وذلك هو معنى «الثورة الحاكمية» التي رددها في كلامه»[(١)].

❁ **الوجه الثاني : إقرار عبد الرحمن عبد الخالق للعزلة الشعورية التي يقررها سيد قطب ويدعو إليها:**

أقر عبد الرحمن عبد الخالق العزلة الشعورية المماثلة للتقية الباطنية، ودافع عنها وعن مُحْدِثها والداعي إليها - سيد قطب - دفاعًا مُستميتًا، حتى أدى به أن نَسَب من حاربها، وحذر الناس منها ومن شر صاحبها إلى عدم فهمها، وذلك مُحاولةً منه إلى تحريف المقصود منها، وإظهارها بالمَظهَر الحَسَن.

ولما كان التفصيل في بيان المقصود من العزلة الشعورية التي يُهون عبد الرحمن عبد الخالق من شأنها؛ يُظهر فساد ما هو عليه من منهج واعتقاد، بل وفساد منهج واعتقاد من وافقه على ذلك؛ إذ به يَعلم الجميع أن القوم دعاة شرٍّ وفتنةٍ، ساعون إلى تكفير المسلمين حكامًا ومحكومين.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

❁ **أولاً: مفهوم العزلة ونشأتها:**

إن مما هو معلوم عند من له أدنى معرفة بمناهج القوم ودعوتهم؛ أن العزلة الشعورية إنما يَعنُونَ بها: العزلة عن المجتمع الجاهلي، إذ إنهم يرون أن

---

(١) العنف الديني في مصر لعبد الله إمام (ص: ١٨٩).

المجتمعات الحالية القائمة؛ كلها مجتمعات جاهلية، لا تمت إلى الإسلام بِصِلة.

وهذا المفهوم هو ما عليه جماعة «التكفير والهجرة» والتي تُسمِّي نفسها: «جماعة المسلمين»، إذ إن العزلة عن المجتمعات؛ إنما نشأت مع نشأة هذه الجماعة؛ التي تَرَبَّى أتباعها على كتب سيد قطب ومنهجه الثوري الخارجي[١]، إلا أن هذه الجماعة توسعت في مفهوم العزلة، حتى طبقت العزلة المكانية.

وكانت نشأة هذه الجماعة في بادئ الأمر داخل السجون المصرية، ثم بعد إطلاق سراح أفرادها؛ تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صَعيدِ مصر، وبين طلبة الجامعات خاصة، وكان ذلك بعد اعتقالات سنة (١٩٦٥م) التي أُعدِم على إثرها سيد قطب ومن معه.

ثانيًا: أقسام العزلة:

تنقسم العزلة إلى قسمين:

القسم الأول:

العزلة المكانية: وهي أن تعيش الجماعة في بيئةٍ تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقيقية - في رأيهم - كما عاش الرسول ﷺ وصحابته الكرام في الفترة المكية.

وتتمثل هذه العزلة - في اعتقادهم - في اعتزال معابد الجاهلية، والتي يَعنُون بها: مساجد المسلمين؛ إذ قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لأن المساجد كلها ضِرار، وأئمتها كفار[٢]، إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد قباء، والمسجد الأقصى، بل حتى هذه المساجد، فإنهم

---

(١) ذلكم المنهج الذي يُقرره عبد الرحمن عبد الخالق، ويُدافع عنه.

(٢) وهذا ما طبقه سيد قطب حين اعتزل الجمعة والجماعات كما سيأتي بيان ذلك.

لا يصلون فيها؛ إلا إذا كان الإمام منهم.

القسم الثاني:

العزلة الشعورية: وهي أن يكون هناك شعور بالانفصال عند أبناء الحركات الإسلامية عن باقي أفراد المجتمع الكافر - حسب زعمهم - الذي يعيشون فيه، وذلك حتى لا يتأثروا بما فيه من أمورٍ تُناقض ما عليه جماعتهم، وبذلك يتقوى ولاء التابع لهم لحزبه وجماعته، خاصة إذا أقنعوه بما يعتقدون من تحريم موالاة أقربائه وأهله ومجتمعه إذا لم يكونوا - حسب زعمهم - على هدي الإسلام[١]، وأن يحصر ولاءه ومحبته لمجتمع المسلمين[٢].

وهذا ما أَصَّلَه سيد قطب ودعا إليه بقوة في كتابه: «معالم في الطريق»، وفي غيره من كتبه الطافحة بالتكفير، وذلك أنه لما كان ينظر إلى المجتمعات الإسلامية على أنها مجتمعات جاهلية، احتاج أن يجعل له ولجماعته أصلاً يستطيعون من خلاله التعايش مع هذه المجتمعات الكافرة - حسب اعتقادهم الباطل -، وذلك بأن يشعر التابع لهم على هذا الاعتقاد الباطل بانفصالٍ وتميُّزٍ عن المجتمع الكافر الذي يعيش فيه.

فبالتالي رأوا أن من الواجب على المسلمين في حالة الاستضعاف؛ أن يمارسوا المفاصلة الشعورية، وذلك لتقوية ولائهم للإسلام، كما عليهم في

(١) وهذا لا يكون منهم في يومٍ أو يومين، وإنما ينصب اهتمامهم على تقرير هذا الأصل الذي يعتقدونه، حتى يتشربه الفرد في جماعتهم وإن طال بهم الزمن، ثم يوصلونه من خلال هذا الفهم المنحرف لما يُريدون، كإقناعه مثلاً: بعدم الحاجة إلى أخذ إذن الوالدين في أمور الجهاد، وكإقناعه بمقاطعة الأهل والأقارب لكفرهم، أو غير ذلك من الضلال.

(٢) الذي لا يرون له وجودًا الآن، فبالتالي يبقى ولاؤه ومحبته لحزبهم وجماعتهم لا غير.

الوقت ذاته أن يَكُفوا عن الجهاد، حتى تكون لديهم القوة الكافية للمواجهة.

الوجه الثالث: محاولة عبد الرحمن عبد الخالق صرف مفهوم العزلة الشعورية عن معناها الحقيقي:

قام عبد الرحمن عبد الخالق كعادته بالتلبيس على المسلمين، وبيان أنه أقرب للفهم منهم، وذلك كما جاء في قوله السابق: «ولكن بعض الناس عند التطبيق فهمه فهمًا سيئًا وظن أن العزلة عن المجتمع تعني العزلة الوجودية بذاتها».

وكما هو معلوم أن عبد الرحمن عبد الخالق ممن يدافعون عن الباطل وأهله، وإلا: فإن الذين فهموا خلاف فهمه هم أقرب إلى الحق منه، لذا كان لابد من رد هذا الباطل الذي عليه القوم، وذلك بذكر كلام القوم أنفسهم، والذي يظهر من خلاله أن عبد الرحمن عبد الخالق أراد أن يَدفَع عنهم ما يفتخرون هم به!!.

فهذا علي عشماوي وهو من كبار الإخوان المسلمين يقول وهو يصف زيارته لسيد قطب ومقابلته له:

«وجاء وقت صلاة الجمعة فقلت لسيد قطب: دعنا نقم ونصلي، وكانت المفاجأة أن علمت - ولأول مرة - أنه لا يصلي الجمعة!!، وقال: إنه يرى أن صلاة الجمعة تسقط إذا سقطت الخِلافة، وأنه لا جمعة إلا بخلافة»[(١)].

وقال يوسف القرضاوي[(٢)]: «في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد سيد قطب، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفير المجتمع، وتأجيل الدعوة إلى النظام الإسلامي بفكرة تجديد الفقه وتطويره، وإحياء الاجتهاد،

(١) التاريخ السري للإخوان المسلمين (ص: ١١٢).

(٢) وهو من كبار الإخوان المسلمين، ومن شيوخهم وقيادييهم.

وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع، وقطع العلاقة مع الآخرين، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة، والإزراء بدعاة التسامح والمرونة، ورميهم بالسذاجة والهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ويتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسير: «في ظلال القرآن» في طبعته الثانية، وفي «معالم في الطريق»، ومعظمه مقتبس من الظلال، وفي «الإسلام ومشكلات الحضارة»، وغيرها، وهذه الكتب كان لها فضلها وتأثيرها الإيجابي الكبير، كما كان لها تأثيرها السلبي»[(١)].

وقال فريد عبد الخالق[(٢)]: «ألمعنا فيما سبق إلى أن نشأة فكر التكفير بدأت بين شباب بعض الإخوان في سجن القناطر في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات، وأنهم تأثروا بفكر الشهيد سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منها أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله، ومحكوميه إذا رضوا بذلك»[(٣)].

وقال: «إن أصحاب هذا الفكر وإن تعددت جماعاتهم، يعتقدون بكفر المجتمعات الإسلامية القائمة، وجاهليتها جاهلية الكفار، قبل أن يدخلوا في الإسلام في عهد الرسول ﷺ، ورتبوا الأحكام الشرعية بالنسبة لهم على هذا الأساس، وحددوا علاقاتهم مع أفراد هذه المجتمعات طبقًا لذلك، وقد حكموا بكفر المجتمع لأنه لا يطبق شرع الله، ولا يلتزم بأوامره ونواهيه، ومنهم من قال بعدم كفر مخالفيهم ظاهريًا، وقالوا بنظرية: «المفاصلة الشعورية»، فأجاز هذا

---

(١) أولويات الحركة الإسلامية (ص: ١١٠).

(٢) وهو من كبار الإخوان المسلمين.

(٣) الإخوان المسلمون في ميزان الحق (ص: ١١٥).

الفريق الصلاة خلف الإمام الذي يؤم المصلين المسلمين في سجونهم ومتابعته في الحركات دون النية، وقالوا بعدم تكفير زوجاتهم، وأجلوا كفرهم على أساس نظرية «مرحلية الأحكام»، وأنهم في عصر الاستضعاف - أي: العهد المكي - بأحكامه التي نزلت إبانه، فلا تحرم المشركات ولا الذبائح ولا تجب صلاة الجمعة ولا العيدين ولا يجوز الجهاد، ويكفرون من لم يؤمن بفكرهم، وأخذوا ببعض أساليب الباطنية في «التقية»، ألا يذكروا أسرار معتقداتهم لغيرهم، ويظهرونها لخواصهم وأتباع فكرهم، وذلك عندهم ضرورة حركية»[١].

بل ومما يزيد الأمر وضوحًا، ويكذب عبد الرحمن عبد الخالق، ويبين بطلان دعواه، ما صرح به سيد قطب نفسه في أكثر من موضع من كتبه؛ فمِن ذلك:

قال سيد قطب: «وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة، ليست خاصة ببني إسرائيل، فهي تجربة إيمانية خالصة، وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت الفتنة وتجبَّر الطاغوت، وفسد الناس، وأنتنت البيئة - وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة - وهنا يرشدهم الله إلى أمور:

- اعتزال الجاهلية بِنَتَنِها وفسادها وشرها - ما أمكن في ذلك - وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيها، وتدربها وتنظمها، حتى يأتي وعد الله لها.

- اعتزال معابد الجاهلية[٢] واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد، تحس

---

(١) الإخوان المسلمون في ميزان الحق (ص: ١١٨).

(٢) معابد الجاهلية عند سيد قطب هي مساجد المسلمين.

فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهجٍ صحيح، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعًا من التنظيم في جو العبادة الطهور»[(١)].

وقال: «وهذا يقودنا إلى موقف العصبة المسلمة في الأرض، وضرورة مسارعتها بالتميز من الجاهلية المحيطة بها - والجاهلية كل وضع وكل حكم وكل مجتمع لا تحكمه شريعة الله وحدها، ولا يفرد الله سبحانه بالألوهية والحاكمية - وضرورة مفاصلتها للجاهلية من حولها؛ باعتبار نفسها أمة متميزة من قومها الذين يؤثرون البقاء في الجاهلية، والتقيد بأوضاعها وشرائعها وأحكامها وموازينها وقِيَمها.

إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العذاب: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍۗ﴾ [الأنعام: ٦٥] .. إلا بأن تنفصل هذه العصبة عقيديًّا وشعوريًّا ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها - حتى يأذن الله لها بقيام «دار إسلام» تعتصم بها - وإلا أن تشعر شعورًا كاملاً بأنها هي «الأمة المسلمة» وأن ما حولها ومن حولها، ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه، جاهلية وأهل جاهلية، وأن تُفاصِل قومها على العقيدة والمنهج، وأن تطلب بعد ذلك من الله أن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين، فإذا لم تُفاصِل هذه المفاصَلة، ولم تتميز هذا التميز، حق عليها وعيد الله هذا»[(٢)].

وقال: «إن موقف التميز والمُفاصَلة قد يكلف العصبة المسلمة تضحيات ومشقات .. غير أن هذه التضحيات والمشقات لن تكون أشد ولا أكبر من

(١) في ظلال القرآن (٣/ ١٨١٦).

(٢) في ظلال القرآن (٢/ ١١٢٥).

الآلام والعذاب الذي يصيبها نتيجة التباس موقفها وعدم تميزه، ونتيجة اندغامها وتميعها في قومها والمجتمع الجاهلي من حولها»[١].

وبهذا يظهر لنا عدة أمور:

أولاً: أن سيد قطب هو أساس العزلتين «المكانية والشعورية»، وذلك أن اعتزاله لمساجد المسلمين والتي يطلِق هو عليها: «معابد الجاهلية»؛ سابقٌ لوجود جماعة التكفير والهجرة.

ثانيًا: أن جماعة التكفير والهجرة إنما خرجت من تحت عباءة جماعة الإخوان المسلمين، وإن نفى ذلك من نفاه منهم، وذلك أن شكري مصطفى إنما اعتُقِل عام: (١٩٦٥م) بتهمة انتمائه للإخوان المسلمين، وبقي في السجن ست سنوات حتى عام: (١٩٧١م)، تولد لديه خلالها الغلو الذي فاق فيه غلو جماعته الأصلية - جماعة الإخوان المسلمين -، ثم أسس جماعته على هذا الغلو والفِكر الجديد الذي انتقل إليه.

ثالثًا: أن دفاع عبد الرحمن عبد الخالق عن سيد قطب وكتابه: «معالم في الطريق»، مع كل ما فيه من انحراف، ومن تكفير للمجتمعات المسلمة، إن دل على شيء فإنما يدل على تبني عبد الرحمن عبد الخالق لهذا المنهج، ولهذه الأفكار المنحرفة.

رابعًا: أن جمعية إحياء التراث من المقرين لكل ما يتبناه شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق، إذ إن المتتبع لهذه الجماعة؛ لا يجد فيهم من يعارض الشيخ فيما يعتقده ويقرره، بل ويجد أن شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق مَهَّد لهم الطريق الذي يجتمعون فيه ويلتقون مع كل مخالف للسنة، وعلى رأس هؤلاء المخالفين: «جماعة

(١) في ظلال القرآن (٢ / ١١٢٥).

الإخوان المسلمين»، وذلك تحت دعوى: «نصرة الدين»، وما انطلاقهم الذي رسمه لهم إلا قاعدة: «المعذرة والتعاون الإخوانية».

أقوال سيد قطب التي استل منها عبد الرحمن عبد الخالق منهجه الذي سار عليه في توحيد الحاكمية والذي ربى عليه جماعته - جمعية إحياء التراث -:

قال سيد قطب: «ولابد للإسلام أن يحكم، لأنه العقيدة الوحيدة الإيجابية الإنشائية التي تصوغ من المسيحية والشيوعية معًا مزيجًا كاملاً يتضمن أهدافهما جميعًا ويزيد عليهما التوازن والتناسق والاعتدال[١]»[٢].

---

(١) قال شيخنا العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللهُ في بيان هذا الباطل: «أين أنت من كمال الإسلام وشموليته التي يدركها ويؤمن بها كل فقيه مسلم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أهذه هي الحاكمية التي تدعو إليها: المزج الكامل بين الشيوعية والنصرانية ثم تطبيقها على المسلمين. إن المصلحين من علماء الإسلام ليدعون جاهدين إلى تخليص الإسلام مما شابَهُ من أخطاء المسلمين، بل من أخطاء عُلماء المسلمين، فكيف يأتي سيد قطب بمثل هذه الدعاوى الخطيرة التي بلغت النهاية في خطورتها ومن أشدها هذه الدعوى بأن الإسلام يصوغ من الشيوعية والنصرانية ... إلخ.

وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ): ما رأيكم فيمن يقول: «لابد للإسلام أن يحكم لأنه العقيدة الوحيدة الإيجابية الإنشائية التي تصوغ من المسيحية والشيوعية معًا مزيجًا كاملاً يتضمن أهدافهما ويزيد عليهما بالتناسق والاعتدال والتوازن»؟!.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجيبًا: «نقول له: إن المسيحية دين مبدل مغير من جهة أحبارهم ورهبانهم، والشيوعية دين باطل لا أصل له في الأديان السماوية، والدين الإسلامي دين من الله عَزَّوَجَلَّ منزل من عنده لم يبدل ولله الحمد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومن قال: إن الإسلام مزيج من هذا وهذا فهو إما جاهل بالإسلام، وإما مغرور بما عليه الأمم الكافرة من النصارى والشيوعيين».

وسئل العلامة حماد بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٨هـ) عن هذه المقالة، فأجاب: «إن كان قائل هذا الكلام حيًّا فيجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًّا، وإن كان قد مات فيجب أن يُبيَّن أنَّ هذا كلام باطل، ولا نُكفِّره لأننا لم نُقِم عليه الحجة» (انظر هذه الأقوال الثلاثة في كتاب: العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم، (ص: ٢٢) وما بعدها).

(٢) معركة الإسلام والرأسمالية (ص: ٦١).

وقال: «إن الأمر المستيقن في هذا الدين: أنه لا يمكن أن يقوم في الضمير عقيدة، ولا في واقع الحياة دينًا؛ إلا أن يشهد الناس أن لا إله إلا الله؛ أي: لا حاكمية إلا لله، حاكمية تتمثل في قضائه وقدره كما تتمثل في شرعه وأمره[1]»[2].

وقال: «وأخيرًا، يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة!.

وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار؛ لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا أنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضًا[3]، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها، فهي – وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله –

---

(١) قال الشيخ ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ: «فقد فسَّر «لا إله إلا الله» بالحاكمية، وفسَّر الحاكمية بالقدر والشرع! فأين توحيد العبادة الذي جاء به جميع الأنبياء، الذي هو المعنى الحقيقي الخاص بـ «لا إله إلا الله»؟!، لقد أضاعه سيد قطب» (أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره، ص: ٦٤).

(٢) العدالة الاجتماعية (ص: ١٨٢).

(٣) قال الشيخ ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ: «بل كثير وكثير من هذه المجتمعات يُضفون على أناس صفات الإله، كاعتقادهم أنهم يعلمون الغيب، ويتصرفون في الكون، ويفرجون الكروب، ويتقدمون لهم بالشعائر التعبدية من الاستغاثة في الشدائد والدعاء والخوف والرجاء والتوكل والطواف بقبورهم وتعظيم هذه القبور وإقامة الأعياد والاحتفالات والموالد لهذه الأضرحة وشد الرحال إليها وتقديم الذبائح والنذور بالأموال الطائلة لها، كل هذه الأمور وغيرها من أنواع الشرك لا يعدها سيِّد من أنواع الشرك الناقضة للتوحيد المنافية لمعنى لا إله إلا الله، ونحن والحمد لله مع أننا نرى هذا من أنواع الشرك الأكبر، لا نُكفِّر إلا من قامت عليه الحجة، وسيِّد لا يرى هذا من الشرك، ولا يستنكره، كحال كثير من الصوفية والروافض، لا يرون الشرك إلا في عبادة الأوثان، فإذا كفَّر سيِّد الناس؛ فإنما يكفِّرهم لأنهم يدينون بالحاكمية لغير الله، ولا يشترط إقامة الحجة، ولا يدرك أن أكثر من يكفرهم بالحاكمية لا يدينون بالحاكمية لأحد على الوجه الذي ذكره، ولا يدرك أن الروافض والقبوريين يفرحون بموقفه هذا من القبورية، ويأنسون إليه» (أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره، ص: ٧٤).

تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله، فتدين بحاكمية غير الله[١]، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها، وشرائعها، وقيمها، وموازينها، وعاداتها، وتقاليدها ... وكل مقومات حياتها تقريبا!»[٢].

وقال: «فلقد كانوا يعرفون[٣] من لغتهم معنى «إله» ومعنى «لا إله إلا الله» ... كانوا يعرفون أن الألوهية تعني الحاكمية العليا ...»[٤].

وقال: ««لا إله إلا الله»، كما كان يدركها العربي العارف بمدلولات لغته: لا حاكمية إلا لله، ولا شريعة إلا من الله، ولا سلطان لأحد على أحد؛ لأن السلطان كله لله[٥]»[٦].

---

(١) فالحاكمية هي أخص خصائص الألوهية عند سيد قطب، وهي كذلك عند عبد الرحمن عبد الخالق، حيث قال في كلامٍ له عن النظام الديمقراطي أنه: «يُناقض الإسلام في أخص خصوصياته، وفي أُسِّ أساسه وهو السيادة» (مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق ٥ / ٤٤٩).

(٢) معالم في الطريق (ص: ١٠١).

(٣) يعني: العرب.

(٤) في ظلال القرآن (٢ / ١٠٠٥).

(٥) قال شيخنا ربيع حَفِظَهُ اللهُ: « فأين المعنى الحقيقي للا إله إلا الله الذي جاء به الرسل جميعًا، ودان به الصحابة وعلماء الأمة إلا المتكلمين من أصناف أهل البدع الذين جاراهم سيد قطب بل زاد عليهم. إن معنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله عند كل من ذكرنا إلا عند أهل البدع. وللحاكمية والخالقية والربوبية أدلتها التي لا يُنكرها إلا كافر ملحد فنأخذ هذه المعاني من أدلتها وذلك كاف شاف في الدلالة عليها ولا ضرورة لهذا التحريف السياسي والعقدي الذي يرتكبه سيد قطب. هذا التحريف المؤدي إلى ضياع توحيد الألوهية المؤدي إلى الشرك الأكبر» (الحد الفاصل بين الحق والباطل، ص: ٨٦).

(٦) في ظلال القرآن (٢ / ١٠٠٦).

فهذا ما عليه سيد قطب من الزيغ والضلال في هذه المسألة[1]، وكما قيل:

هــذا الحـــق مـــا بـــه خفـــاء ... فـــدعني مـــن بنيـــات الطريـــق

ولكن هل يقبل عبد الرحمن عبد الخالق وأتباعه - جمعية إحياء التراث - هذا الحق الواضح البيِّن ويتبرؤون من بدعتهم وباطلهم التي خالفوا فيها عُلماء السنة، أم أنهم يُكابرون ويستمرون في باطلهم، ويُشهرون سيوفهم، ويُطلقون ألسنتهم للدفاع عن إمام نهضتهم، وقائد مسيرتهم، مُعادين أئمة السنة في هذا الزمان، ولسان حالهم يقول:

إذا قالـــت حـــذام فصـــدقوها ... فـــإن القـــول مـــا قالـــت حـــذام

﴿ شأن عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - إحياء التراث - شأن المبطلين الذين يَردُّون الحق ويُعادون أهله:

فمما لا شك فيه أن أهل الباطل ينصر بعضهم بعضًا، ويشد بعضهم أزر بعض، فالحق عندهم مُرتبطٌ بالرجال، فهم يعرفون الحق بالرجال، ولا يعرفون الرجال بالحق، خلافًا لأهل السنة الذين يعرفون الرجال بالحق، فيقولون: «اعرف الحق تعرف أهله».

وفي نصرة الباطل وأهله، قال عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه «الرد الوجيز»:

---

(١) بل وفي غيرها من المسائل، كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) في تعليقه على خاتمة كتاب «العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم للشيخ ربيع المدخلي»: «كل ما رددتَه على سيد قطب حق وصواب، ومنه يتبين لكل قارئ مسلم على شيء من الثقافة الإسلامية أن سيد قطب لم يكن على معرفة بالإسلام بأصوله وفروعه. فجزاك الله خير الجزاء أيها الأخ «الرَّبيع» على قيامك بواجب البيان والكشف عن جهله وانحرافه عن الإسلام».

«وقد كتب الشيخ ربيع بن هادي كتابًا لتأصيل هذا الأصل الباطل سماه «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله»، أراد الشيخ ربيع أنْ يُنبه جماعات الدعوة التي تهتم بتوحيد الحكم، وتقدمه وحده دون سائر أنواع التوحيد، وهذا خطأ منهم، فقلل هو من شأن توحيد الحكم[(١)]، وقلل من شأن جهادهم في الدعوة إليه وإقراره .. والحال أن هذا التوحيد قرين لهذا التوحيد، فإن التحاكم إلى غير شرع الله وعبادة الأصنام والأوثان سواء»[(٢)].

فيا سبحان الله!! ها هو عبد الرحمن عبد الخالق يَتفَوَّه بما نسبه للإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٩٣هـ) زورًا وبهتانًا، حين ذكر عنه أنه قال:

«الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله، وتشريعًا غير تشريع الله، ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهم البتة، فهُما واحد وكلاهما مُشرك بالله».

وقد رددنا هذا الباطل بما فيه كفاية من كلام الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه، وبيَّنا ما عليه أهل السنة والجماعة في أقسام التوحيد، وجَعلهم «توحيد الحاكمية» من البدع المُحدثة في دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ولا يسعنا هنا إلا أن نذكر رد شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ على عبد الرحمن عبد الخالق، حيث قال:

---

(١) عاد مرة أخرى ليقرر الباطل الذي يعتقده في أقسام التوحيد، والذي خالفه فيه علماء السنة ومنهم الشيخ ربيع المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ، وهذا بالإضافة إلى دفاعه عن الباطل وأهله.

(٢) الرد الوجيز، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٦/ ١٦٠).

«وهذا غلو شنيع لم يسبقه إليه أحد من أهل السنة، بل هو يحمل رائحة الخوارج بهذا الإطلاق والغلو.

فالحكم بغير ما أنزل الله يكفر به المستحل، وغير المستحل لا يكفر، وكم من حكام المسلمين وقع كثيرًا أو قليلاً في الحكم بغير ما أنزل الله من العهد الأموي إلى يومنا هذا، ولم يُكفِّرهم عُلماء الإسلام بما فيهم ابن حنبل وابن تيمية، وهم على منهج معروف، فيه التفصيل على خلاف منهج الخوارج.

فهل يُسَوَّى من يقع في الحكم بغير ما أنزل الله بمن يتخذ له أصنامًا وأوثانًا يعبدها من دون الله، نعوذ بالله من تحريف الدين، فاليهود والنصارى على ما هم عليه من الكفر والحكم بغير ما أنزل الله واتخاذهم عزيرًا وعيسى إلهين مع الله لم يبلغ كفرهم وشركهم مبلغ كفر وشرك عُبَّاد الأصنام، فكيف بحاكم يوحِّد الله ويؤمن بكل ما يجب الإيمان به ويعتقد أن الحكم لله وحده، ثم يغلبه هواه وشهوته فيحكم بغير ما أنزل الله، فلا يجعله هو وعُبَّاد الأصنام والأوثان سواء إلا غال في الدين لم يحكم عقيدة التوحيد، ويقول على الله بغير علم.

ثم هو ينسى أن أهل البدع الذين يدافع عنهم قد شرعوا في الدين لا في الدنيا ما لم يأذن به الله ويحاربون من يدعوهم إلى الحق وإلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله. وينسبونه وما معه من الحق إلى الضلال. فهل أعمالهم هذه من الحكم بما أنزل الله؟! وما حكمهم في نظر عبد الرحمن؟

الجواب: على منهج عبد الرحمن هم كفار مشركون مثل عُبَّاد الأصنام والأوثان إذا كانوا من غير الجماعات التي يدافع عنها، فإذا كانوا من تلك الجماعات فهم مجاهدون وأعمالهم مشروعة مجمع على مشروعيتها، ولهم فضل على الإسلام

وأمة الإسلام لا يعرفه المُحنَّطون ولا علماء القُشور، علماء الحيض والنفاس والطلاق»[(١)].

أما قول عبد الرحمن عبد الخالق: «وقد كتب الشيخ ربيع بن هادي كتابًا لتأصيل هذا الأصل الباطل سماه «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله»» اهـ، فهو قول صادر ممن يهرف بما لا يعرف، صادر من رجل جاهل بمنهج الرسل في الدعوة إلى الله.

قال الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: «من هؤلاء الذين بيَّنوا ونصحوا فضيلة الشيخ الدكتور: ربيع بن هادي المدخلي في هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو بعنوان: «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل»، فقد بيَّن - وفقه الله وجزاه خيرًا - منهج الرسل في الدعوة إلى الله كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وعرض عليه منهج الجماعات المخالفة ليتضح الفرق بين منهج الرسل وتلك المناهج المختلفة والمخالفة لمنهج الرسل، وناقش تلك المناهج مناقشة علمية مُنصفة مع التعزيز بالأمثلة والشواهد، فجاء كتابه - والحمد لله - وافيًا بالمقصود، كافيًا لمن يريد الحق، وحجة على من عاند وكابر، فنسأل الله أن يثيبه على عمله، وينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه»[(٢)].

فبأي الكلامين يأخذ من أراد الحق، أيأخذ بكلام أهل العلم والفضل والمعرفة، أم بكلام أهل الأهواء والبدع والجهل والسفسطة؟!!، ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

---

(١) النصر العزيز على الرد الوجيز (ص: ١٢٧).

(٢) انظر تقديم الشيخ صالح الفوزان لكتاب: «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل للشيخ ربيع بن هادي» (ص: ١٩).

وعلى طريقة أهل الأهواء والبدع في نُصرة الباطل وأهله، سارت جمعية إحياء التراث[١] - جماعة عبد الرحمن عبد الخالق - وذلك حين تصدى إمام أهل السنة والجماعة في هذا الزمان، الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) لشيخهم، وبيَّن فساد أقواله، ورد عليه باطله، وكان من ضمن ما قاله له: «فالواجب عليكم الرجوع عن هذا الكلام، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في الكويت والسعودية، وفي مؤلف خاص يتضمن رجوعكم عن كل ما أخطأتم فيه. ولا يخفى أن الحق قديم، كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فالرجوع إليه خير من التمادي في الباطل»[٢].

وكما هو معلوم أن عبد الرحمن عبد الخالق لم يقم بتنفيذ ما أمره به العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يرجع عما كان عليه من الباطل والضلال، إلا أن جمعية إحياء التراث قامت كعادتها بالتلبيس على المسلمين، وإظهار شيخهم بالمظهر الحسن، وأنه ضرب المثل الرائع في الرجوع إلى الحق، وهذا ما قرره خالد سلطان بن عيسى[٣]، حين قال:

«كما ضرب شيخنا الفاضل عبد الرحمن بن عبد الخالق، المثل الرائع في الرجوع إلى الحق، والإعتراف بفضل العلماء، والآباء، والمربين، برغم مكانته العلمية، وفضله على شباب الأمة الإسلامية عامة وشباب الكويت خاصة»[٤].

وقال: «ويكفيه فخرًا أن يستدرك عليه سماحة والدنا الكبير الشيخ عبد

(١) وهذا ديدنهم؛ فهم أنصار للباطل وأهله، أعداء للحق وأهله.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢٤٤).

(٣) رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث في ذاك الوقت.

(٤) تنبيهات وتعقيبات، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٦/ ١٠).

العزيز بن باز هذه المسائل الستة، وهو الذي له من الإصدارات، والمحاضرات، والدروس الآلاف، والكتب العشرات، والتي تناول فيها خلال ثلاثين عامًا الدعوة إلى منهج السلف شرحًا وتحليلاً، وعقد أصولاً وقواعد في فقه الدعوة، والسياسة الشرعية وفق الكتاب والسنة، وله السبق في ذلك من بين أئمة وعلماء الدعوة السلفيين المعاصرين»[(١)].

وفيما قاله شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ في رده لهذا الباطل كفاية لمن أراد الحق والهداية، وسعى في طلبهما، حيث قال:

«وهذا الكلام فيه مبالغة شديدة في المدح، قصم بها خالد[(٢)] ظهر شيخه مع مخالفته للواقع. فأخطاء عبد الرحمن كثيرة وخطيرة، وليست مؤلفاته كلها ولا جلها في إطار المنهج السلفي»[(٣)].

وقال مخاطبًا عبد الرحمن عبد الخالق: «وأقسم بالله لو أن شخصًا واحدًا تفرغ يومين فقط لقراءة بعض كتبك لوجد فيها ما يدينك أشد ما يكون من الإدانة»[(٤)].

فهذا ما عليه عبد الرحمن عبد الخالق وحزبه - إحياء التراث - من الضلال والانحراف، فهم مُنحرفون عن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وعن سنة رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، داعون إلى خلافهما، معادون لمن تمسك بهما، ودعا إليهما[(٥)].

---

(١) تنبيهات وتعقيبات، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٦ / ١٠).

(٢) يعني: خالد سلطان بن عيسى، رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث في ذاك الوقت.

(٣) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ٧).

(٤) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ٩).

(٥) أعني: دُعاة الحق والسنة، السلفيين، أهل السنة والجماعة، الفرقة الناجية والطائفة المنصورة. فهؤلاء التراثيون وشيخهم يُوالون أعداء الله من المُبتدعة الضالين، ويُعادون هذه الفرقة الناجية والطائفة المنصورة أشد العداء.
=

=

وفي ذلك، قال العلامة محمد بن عبد الوهاب بن مرزوق البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٣٠هـ): «إن أبا الحسن – يعني: مصطفى بن إسماعيل المأربي – وكل من يتردد على دار إحياء التراث مهما كان ظاهرًا سلفيًّا، فهم مُبتدعة، وهذه الجمعية وُجدت لمحاربة الدعوة السلفية.

قال السائل: هذه الجمعية التي في الكويت؟ قال الشيخ: نعم، وهذه الجمعية التي في الكويت تُنفق مليارات حتى تهدم السلفية» (لقاء مسجل مع الشيخ بعنوان: بشرى مسائل العلامة محمد البنا).

والشيخ محمد البنا من أعرف الناس بعبد الرحمن عبد الخالق وبمنهجه، فهو شيخه، كما أخبر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه بذلك، وكما أخبر عبد الرحمن عبد الخالق نفسه حين ذكر مشايخه الذين أخذ عنهم السلفية – والسلفية منه براء –، فذكر منهم شيخه محمد بن عبد الوهاب البنا (صفحات من حياة داعية، ص: ٢٦).

وقال عبد الرحمن عبد الخالق في كلام له حول رحلته للدعوة في السودان: «وكان يقودنا أستاذنا الشيخ محمد عبد الوهاب البنا حَفِظَهُ ٱللَّهُ الذي أخذت منه شيئًا كثيرًا، فرأيت فيه أخلاق العلماء وأدب السلف، فما كنت أقرأه في الكتب وجدته متمثلاً في هذا العالم الجليل، جزاه الله عنا أحسن الجزاء» (صفحات من حياة داعية، ص: ٣٣).

هكذا ذكر عبد الرحمن عبد الخالق شيخه العلامة محمد بن عبد الوهاب البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولما كان عبد الرحمن عبد الخالق قد عُرف عند كل سلفي صادق بعدائه لكل من نصح له وحذر الناس منه ومن شره الذي تمسك به، وأبى أن يرجع عنه، فالسؤال: ما موقف عبد الرحمن عبد الخالق من شيخه محمد بن عبد الوهاب البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن علم أن ذاك الشيخ العلامة البنا جرحه وأسقطه حين رآه متمسكًا بباطله، إذ قال فيه: «وأنا عن نفسي درَّست لهم، وربيع تلميذي، يعني: كان ربيع بن هادي وعبد الرحمن عبد الخالق، كانوا أكثر ناس أتصل بهم في الجامعة؛ لأنهم كانوا أذكى الأولاد، وكنت آخذهم وأذهب بهم إلى البلاد، ونذهب إلى السودان، آخذ ربيع وعبد الرحمن وعمر الأشقر، مجموعة. ومرة جاءني عبد الرحمن عبد الخالق وكاد أن يبكي، قال: والله كاد أن يُقضى على الإخوان عندنا لكن الذي قَوَّاهم أن الأشقر قد انضم إليهم، وكاد أن يبكي، وكان عبد الرحمن ولد صغير، والله لما رأيته ورأيت كتبه وكلامه ودفاعه عن السلفية وذمه للشيعة والسرورية، قلت: هذا الولد سيكون مثل محمد عبد الوهاب في زمنه، الإمام المجدد أو مثل ابن تيمية، وكان ذلك في المرحلة الأولى قبل حرب الخليج، ثم بعد ذلك والله انقلب انقلاب يعني – الله يحفظنا وإياكم – صار عبد الرحمن أخطر من سيد قطب» (لقاء مسجل مع الشيخ بعنوان: بشرى مسائل العلامة محمد البنا).

فهذا كلام العلامة محمد بن عبد الوهاب البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تلميذه عبد الرحمن عبد الخالق؛ إذ جعله أخطر =

عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - وتكفير المسلمين حكامًا ومحكومين بالحاكمية:

تكفير المسلمين بالحاكمية عند عبد الرحمن عبد الخالق:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «وإقرار التوحيد يعني الإعلان بأن الدولة حكومةً وشعبًا إنما تقوم للإسلام وبالإسلام وهذا يعني أن الجميع في خدمة الإسلام، وأن سياسة الدولة العليا هي في توحيد الله والدعوة إليه ونبذ كل ما يخالف ذلك، ومما يخالف ذلك التسبيح بحمد الملوك والرؤساء صباح مساء، والاحتكام في أي خلاف لغير القرآن والسنة»[1].

وقال: «وما موقفكم غدًا ممن يرفض الحكم بالشريعة، والله يقول: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ

=

من سيد قطب، ولا يخفى على أحد من المنتسبين للعلم ما عند سيد قطب من الطامات، ومن الضلالات، ومع هذا فقد فاقه عبد الرحمن عبد الخالق بشهادة شيخه البنا.

ولا شك أن العلامة محمد بن عبد الوهاب البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناصح في قوله هذا لعبد الرحمن عبد الخالق وغيره، فهو كما قال أبو صالح الفَرَّاء: حكيت ليوسف بن أسْباط عن وكيع شيئًا من أمر الفتن، فقال ذاك يُشبه أستاذه – يعني الحسن بن حي – فقلت ليوسف: أما تخاف أنْ تكون هذه غِيبة؟ فقال: لم يا أحمق؟ أنا خيرٌ لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهى النَّاس أن يعملوا بما أحدثوا فتتبعهم أوزارُهم، ومن أطراهم، كان أَضَرَّ عليهم» (سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦٤).

فهذا عند أهل السنة السلفيين، فهم الناصحون للخلق، والقابلون لنصيحة الناصحين. أما أهل الأهواء والبدع فيتخذون من الناصح لهم عدوًّا، يُعادونه، ويُشنِّعون عليه في كل مكان، وينسبون إليه كل قبيح، ويجعلون فيه ما هو منه براء.

(١) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٤٠).

حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فما موقفكم غدًا ممن يحكم بغير شريعة القرآن أو يتحاكم إلى غير حكم الله، هل ستطبقون عليه أيضًا حكم المرتد[١]؟!»[٢].

وقال: «نحن نعتقد أن البلاد الإسلامية وشعوبها ما زالت على الإسلام، وما زال سواد الناس وجمهورهم يريدون تحكيم شريعة الله فيهم[٣]، وإنما يحول دون ذلك اللصوص المتغلبة، والمنافقون من الحكام الذين يُظهرون الإسلام، ويُوالون أعداء الله في الحكم بغير ما أنزل الله، ولا شك أن منهم من يعلن صراحة عداءه للإسلام وشريعته، ويعلن صراحة عدم صلاحية الإسلام للعصر، ومثل هذا لا يشك أحد في كفره وخروجه من الدين[٤]، وسواء كان هذا أو ذاك فإن الجهاد والدعوة يجب أن يكون في وضع الأمر في نصابه، وتمكين أهل الإسلام والذين لا يُريدون بشريعته بديلاً[٥] من حكم الشعوب الإسلامية»[٦].

وقال: «والدعوة السلفية جهاد بكل معاني الجهاد، لرد الحق إلى نِصَابِه،

---

(١) فالحاكم والمحكوم، كلاهما مُرتد عن دين الله عَزَّوَجَلَّ، مُستحق لإقامة حد الردة عليه عند عبد الرحمن عبد الخالق.

(٢) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٤٢).

(٣) فالحكم لهم بالإسلام يكون عنده من منطلق الحاكمية، وإلا فأحكامه على المسلمين حكامًا ومحكومين بالكفر كثيرة ومشهورة.

(٤) مَنْ مِنْ حُكام المسلمين الذين يحكمون بالقوانين الوضعية صرَّح بذلك؟ لو سمَّى لنا عبد الرحمن هؤلاء وكفانا شر التخمين.

(٥) فأساس التوحيد وأصله عند عبد الرحمن عبد الخالق هو: توحيد الحاكمية البدعي.

(٦) مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤٥١).

وجَعْلِ الدين لله وحده، وتخليص الأمة من هذا الشرك الأكبر والكفر البَواح الذي استشرى فيها، وذلك لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، ولا تكون كذلك في واقع الناس؛ إلا إذا كان الحكم لله وحده، والتشريع لله وحده»[١].

وقال: «وذلك أن لله أحكامًا في المعاملات والحدود، والسياسات العامة، والحكم، لا يمكن تطبيقها؛ إلا بأن يدين المجتمع بدين الله، ويذعن لشريعته[٢]»[٣].

وقال: «وكذلك لا يجد المسلم بالمفهوم الحقيقي لمعنى الإسلام متنفسه وراحته وأمنه وطمأنينته إلا في ظل مجتمع مسلم[٤]، يحكم بشرع الله، ويعظم

(١) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٢٨).

(٢) سبحان الله!! ما أكثر دندنة عبد الرحمن عبد الخالق وأتباعه على الحاكمية، وما أكثر أقوالهم التي ينصون فيها على كفر من لا يتحاكم إلى شرع الله عَزَّوَجَلَّ، ثم يأتي عبد الرحمن عبد الخالق وبجَرَّة قَلَم يرد هذا كله ويُخالفه، ولكنه فوق النقد عندهم، فلا تنطبق عليه الأحكام التي تنطبق على غيره إذا قال بقوله، إذ إن الشيخ عند هذه الأحزاب السياسية لا يُسأل، ولا يُرد قوله، وإنما يُحمل كلامه على أحسن المَحامِل، وإن قال في دين الله ما قال، وأدخل فيه ما أدخل، ورد منه ما رد، مادام في صفوفهم، كما فعل عبد الرحمن عبد الخالق في هذا النص الذي بين أيدينا؛ إذ إنه يرى أنه لا يمكن تطبيق أحكام الله إلا بعد أن يدين المجتمع بدين الله، ويذعن لشريعته.

وهذا هو ما يعتقده عبد الرحمن عبد الخالق، فهو لا يرى وجودًا للمجتمعات الإسلامية، فبالتالي لا يرى تطبيق أحكام الله في هذه المجتمعات الجاهلية - حسب زعمه -، فأصبح بما يقرره من دعاة تعطيل الحدود الشرعية شاء أم أبى، وفي ذلك قال: «وأما البدء بتطبيق حكم المرتد، فإنه يحمل آفات عظيمة على الإسلام والمسلمين! فعلى من ستطبقون حكم المرتد في وقتنا هذا؟ ... إلى أن قال: يبدو بعد هذا الإيضاح أن تطبيق حكم المرتد سابق لأوانه جدًّا، فالمجتمع بكل طوائفه يعيش في ردة حقيقية إلا من عصم الله، وهؤلاء المعصومون قلة - ولا نكابر -» (أضواء على أوضاعنا السياسية، ص: ١٤١).

(٣) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٥٠).

(٤) وسيأتي: أن عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - لا يرون وجودًا للمُجتمعات الإسلامية.

حرماته، ويحي شعائره»[١].

وقال: «وهذا الحكم لا خلاف فيه بتاتًا، أعني كفر من رد حكمًا من أحكام الله الثابتة في كتابه أو على لسان رسوله[٢]، خاصة إذا كان هذا الرد معللاً بأن هذا التشريع لا يناسب الناس، أو يوافق العصر، أو أنه وحشية، أو غير ذلك؛ لأن حقيقة عيب التشريع هي عيب المُشرِّع، والذي شرع هذا وحكم به هو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا يشك مسلم في أن عيب الله أو نسبة النقص أو الجهل له كفر به وخروج عن ملة الإسلام[٣]، ولذلك فالأمر الأول الذي ينبغي أن يتعلمه الذين يردون هذا الحكم أنهم ليسوا من جماعة المسلمين ولا ينتمون إلى هذه الأمة أصلاً، إلا أن يعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ»[٤].

فهذا ما يعتقده عبد الرحمن عبد الخالق في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وبهذا الفهم المنحرف فَهِم دين الله عَزَّوَجَلَّ، حتى حمله هذا الفهم السقيم على تكفير المسلمين حكامًا ومحكومين، بل وأصبح المُتأمِّل في حاله يرى وكأن الهدف الأساسي من دعوته، وأصل الأصول عنده تكفير المُسلمين.

وبهذا الفهم الخارجي انطلق صلاح الصاوي أيضًا في تكفيره للمسلمين،

(١) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٥١).

(٢) من أين لك أن الحاكم بغير ما أنزل الله يكون رادًّا لشرع الله، جاحدًا له؟!، أليس من الممكن أن يكون الهوى وحب الرياسة والشهوة هي الحامل له على ذلك؟!!، ولكنه الهوى ومسالك التكفيريين التي هي في رأس عبد الرحمن عبد الخالق، والله المستعان!!.

(٣) وهل وَجَدتَ هذا الأمر؟!، أين من حُكام المسلمين مَن صرَّح بهذا؟ ثم ما هو السبيل لمعرفة ما يعتقده الحاكم في هذا الباب؟ أهو التصريح منه بذلك؟ أم أنه متروك لهوى التكفيريين؟ فمن أرادوا أن يُدخلوه في دائرة الإسلام أدخلوه، ومن أرادوا أن يُخرجوه منها أخرجوه!!.

(٤) وجوب تطبيق الحدود الشرعية، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥/ ٥٥٩).

مُستشهدًا بقول عبد الرحمن عبد الخالق الذي بين أيدينا، ومُتَّخذًا منه إمامًا وقائدًا يسير على خطاه، وذلك تحت عنوان: «أن التولي عن الحكم بالشريعة كالتكذيب بها سواء، كلاهما كفر أكبر».

حيث قال قبل ذكره لكلام عبد الرحمن عبد الخالق: «فقد تمهد أن أصل الإيمان هو الإقرار بما جاء به رسول الله ﷺ تصديقًا وانقيادًا، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر، وعلى هذا فَرَد الحكم الشرعي كالتكذيب به؛ كلاهما كفر أكبر ينتقض به عقد الإيمان. والمقصود برد الحكم الشرعي: عدم قبوله والامتناع من التزامه دينًا يُعبد الله به، وحكمًا واجب الاتباع في موارد النـزاع»(١).

ومن تأمل هذا؛ ظهر له أن عبد الرحمن عبد الخالق صار رأسًا في الباطل، يعتد بكلامه كل مُبطلٍ مخالفٍ لعقيدة أهل السنة والجماعة، وعلى رأس هؤلاء صلاح الصاوي؛ فبعد أن ذكر كلام عبد الرحمن عبد الخالق في أنه لا خلاف في كفر من رد حكمًا من أحكام الله الثابتة - وذلك بمفهومه هو، إذ إنه يرى مُجرد الحكم بغير ما أنزل الله يُعتبَر ردًّا للشريعة وخروجًا من المِلة - عاد ليقرر مرة أخرى ما يعتقده عبد الرحمن عبد الخالق من الباطل، حيث قال: «والاستحلال تارة يؤول إلى كفر التكذيب، إذا كان إنكارًا للحكم الشرعي وتكذيبًا له، وتارة يؤول إلى كفر الرَّد. فإذا كان امتناعًا عن قبول الحكم الشرعي أو التزامه، فقد سبق أن أصل الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر، فكل ما آل إلى التكذيب أو الرد، فإنه يعود على أصل الإيمان بالنقض»(٢).

(١) الثوابت والمتغيرات (ص: ٩٤).

(٢) الثوابت والمتغيرات (ص: ١٠٢).

ولأهمية هذه المسألة، وعدم فهمها الفهم الصحيح من كثير من المسلمين، ولكثرة التلبيس فيها والانحراف، بسبب أهل الزيغ والضلال؛ أنقل لتوضيحها وبيانها بيانًا شافيًا؛ بعضًا من كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي به يحصل المقصود، ويظهر الحق لكل من أراده، ويَبِين باطل عبد الرحمن عبد الخالق ومن وافقه على قوله في تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله دون تفصيل، وذلك تحت مُسمَّى: «كُفر الرَّد»؛ إذ جعل مجرد المخالفة في الحكم ردًّا للتشريع وتكذيبًا له، فيحيا بهذا البيان من حي على بينة، ويهلك من هلك على بينة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة ...

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقَدْ له إباءً واستكبارًا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل ...

وأما كفر الإعراض: فأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يُصدِّقه ولا يُكذِّبه، ولا يواليه ولا يعادِيه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة ...

وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شَكُّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ

جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولاسيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق، كدلالة الشمس على النهار.

وأما كفر النفاق: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر»[(١)].

وقال: «وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفةً وَصَفَ الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به، عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه، لغرض من الأغراض.

وأما جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله؛ إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا»[(٢)].

فها هو ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهو إمام من أئمة السنة بلا شك ولا ريب، قد فصل القول في أنواع الكفر، ولم يكتفِ بِكُفر الجحود، كما يدعي أهل البدع والباطل؛ إذ إنهم ينسبون لأهل السنة زورًا وبُهتانًا أنْ لا كُفر عندهم إلا بالجحود، ومع هذا التفصيل الدقيق الذي فصله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنواع الكُفر؛ إلا أنه لم يتعد ما

---

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٦٦).

(٢) مدارج السالكين (١ / ٣٦٧).

عرف من عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم، فلم يتكلف في إصدار الأحكام على المسلمين، ولم يُخرج من دين الله عَزَّوَجَلَّ مَن لم يُخرجه الله جَلَّوَعَلَا، ورسوله ﷺ، بل ولم يفعل كما فعل عبد الرحمن عبد الخالق، ومن وافقه حين اتخذوا من هذه الأنواع سبيلاً يكفرون به عُصاة المسلمين، وذلك تحت مسمى: «كُفر الرَّد»، فيُدخلون في دين الله عَزَّوَجَلَّ مَن شاءوا، ويُخرجون منه من شاءوا.

بل سد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الباب على كل منحرفٍ ضال؛ حين ذكر تفسير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، التي لا يرى أهل البدع والضلال، وأهل التكفير بالباطل ذنبًا أعظم منه، فمن ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «فأما «الكفر» فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. كما في قوله تعالى - وكان مما يُتلى فنُسِخ لفظه -: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»، وقوله ﷺ في الحديث: «**اثْنَتَانِ فِي أُمَّتِي، هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ**»، وقوله في السنن: «**مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، وفي الحديث الآخر: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، وقوله: «**لَا تَرْجِعُوا بِعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابن عباس: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، وكذلك قال

طاووس، وقال عطاء: «هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»»[(١)].

جمعية إحياء التراث تسير على خُطى شيخها ومُؤسِّسها عبد الرحمن عبد الخالق في تكفير المسلمين بالحاكمية:

قال ناظم سلطان[(٢)]: «يقول ربكم تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران: ١١٢] ... لماذا فعلت ذلك ببني إسرائيل[(٣)]، قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، يُعاندون ولا

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٦٤).

(٢) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها، فهو رئيس فرع الجمعية لمنطقتي بيان ومشرف.

(٣) قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠هـ): «يقول تعالى ذكره: لا سائل يسأل رب العرش عن الذي يفعل بخلقه من تصريفهم فيما شاء من حياةٍ وموتٍ وإعزازٍ وإذلالٍ، وغير ذلك من حكمه فيهم، لأنهم خلقه وعبيده، وجميعهم في مُلكِهِ وسُلطانِهِ، والحكم حكمه، والقضاء قضاؤه، لا شيء فوقه يسأله عما يفعل، فيقول له: لِمَ فَعَلت؟ ولِمَ لَمْ تَفْعَل؟» (تفسير الطبري ٩ / ١٥).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤هـ): «أي: هو الحاكم الذي لا مُعقِّب لحكمه، ولا يعترض عليه أحد لعظمته وجلاله وكبريائه وعلمه وحكمته وعدله ولُطفه» (تفسير ابن كثير ٣ / ١٦٧).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٧٦هـ): «لِعَظمتِهِ وعزَّتِهِ، وكمال قدرته، لا يقدر أحد أنْ يُمانعه أو يُعارضه، لا بِقَولٍ، ولا بِفِعلٍ، ولكمال حكمته ووضعه الأشياء مواضعها، وإتقانها، أحسن كل شيء يقدره العقل، فلا يتوجه إليه سؤال، لأن خلقه ليس فيه خلل ولا إخلال» (تيسير الكريم الرحمن ٣ / ٢٤٥).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ) في كلامٍ له حول ما أقسم اللهُ جَلَّ وَعَلَا به مِنْ مخلوقاته: «هذا من فعل الله، والله لا يُسأل عما يَفْعَل، وله أنْ يقسم سبحانه بما شاء من خلقه، وهو سائلٌ غير مسؤول، وحاكمٌ غير محكوم عليه» (القول المفيد على كتاب التوحيد ٢ / ٣٩٢).

فبهذه التربية الربانية والتأدُّب مع الله عَزَّوَجَلَّ ينبغي أنْ يُربَّى المُسلمون، لا بطريقة ناظم سلطان التي تحمل المُسلمين على الجرأة على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

يَنقادون، وهذا واقع الحكام، السارق تُقطع يده، لا: يُسجَن، الزاني يُرجَم، يُسجَن، وإذا رضِيَ الزَّوج الديوث سَقَطَت الجريمة، هذا الواقع، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، اثنين: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١١٢]، وهؤلاء يقتلون دُعاة الإسلام، كم مِنْ عالمٍ مُخلصٍ وهب نفسه لأمته ولدينه ولخِدمَةِ المسلمين، قُتِلَ في سجون هؤلاء الطُّغاة، ما هي الجريمة التي ارتكبها؟، لأنه يدعو للقرآن، يدعو للسنة، لا يَرْضَوْنَ بذلك»(١).

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

- وهذا الشريط هو لـ: أحمد السبيعي، وكنتُ قد أحلتُ عليه في ذاك الوقتِ - وقت كتابة هذه الرسالة، قبل خمس عشرة سنة أو أكثر - وذلك يوم أن كان معنا على الجادة، وكان يُجِل العلماء ويحترمهم ويوقرهم، أما الآن وقد انقلب على العلماء، وصار يقول ويقرر - في كثير من المسائل - خلاف ما يقوله السلفيون وعلماؤهم ويقررونه، وقد رد عليه وعلى مجموعته - مجموعة النهج الواضح - بعض السلفيين، بل وبعض العلماء، ردوا عليهم إما مباشرةً، وإما ردًّا على مسائلهم وما قرروه من الباطل والضَّلال، ولكن دون جدوى، والله المستعان، بل لا يزداد هو ومجموعته بهذه الردود إلا تَكبُّرًا وعِنادًا، حتى صاروا هم أنفسهم بحاجة لمن يُوجِّه لهم مثل هذه النصيحة، فيقول لهم: «نصيحة إلى إخواننا مجموعة النهج الواضح».

- ومن مخالفاتهم التي رددت عليها ورد عليها غيري:

١- اتهامهم علماء السنة بالكهنوتية، وبتقديسهم لأنفسهم، وبإلزام من حولهم بهذا التقديس، مستخدمين هذه الفرية في الطعن فيهم، والتنقص منهم، والتقليل من شأنهم، وهم في المقابل يمارسون هذا التقديس مع كبيرهم وقائد مجموعتهم، وينقادون له ولأوامره، وإن كانت خطأً.

٢- إخراجهم علماء السنة - ورثة الأنبياء - من ولاة الأمور، وإكثارهم الدندنة والتشغيب في هذا الباب.

٣- تقعيدهم قاعدة شيطانية لم يسبقهم إليها أحدٌ من العلماء المعتبرين، ولا من طلبة العلم السلفيين الصادقين الناصحين؛ يَردُّون بها كل ما لا يروق لهم من أقوال العلماء، ومن الأحكام والسنن الثابتة، وهي قولهم: «ائتني بصحابي واحد»، يَردُّون بها ما تتابع عليه التابعون وأتباعهم من أئمة السنة ومن أهل السنة إلى يومنا هذا، مما لا يرتضيه كبيرهم، ومما تتواطأ عليه مجموعتهم.

٤- تزهيدهم في قراءة القرآن وفي حفظه، وذلك بإخراجهم لقارئه أو حافظه دون أن يجمع معه تعلم التفسير =

=

عن هدي الصحابة، وعن جماعتهم، وإكثارهم الدندنة والتشغيب في هذا الباب.

٥- إخراجهم الدروس العلمية عن وسائل الدعوة الصحيحة، وعن هدي الصحابة.

٦- صرفهم الناس عن العلماء، وقولهم بأن العلم والأحكام الشرعية تُؤخذ من الكتب مباشرةً، ولا تُؤخذ عن الأشياخ، بل وتُؤخذ من الكتاب والسنة، ومن آثار الصحابة فقط، دون غيرهم من التابعين وأتباعهم، ودون الحاجة إلى فهم من بعد الصحابة من أئمة السنة، ومن علماء السنة.

٧- الاستقلال بالنفس والاعتداد بها، والبعد عن العلماء، والتزهيد فيهم، وصرف الناس عنهم، وعن الرجوع إليهم باستخدامهم لحديث: «استفت قلبك»، وفهمهم المنحرف له، ولحديث: «**كل ابن آدم خطَّاء**»، واستدلالهم به على ترك العلماء لكونهم خطَّائين.

٨- حصرهم لفظة: «السلف» في الصحابة فقط دون غيرهم من علماء السنة ومن أهل السنة.

٩- الغموض في العبارات، إذ صاروا يتكلمون بكلام لا يَدري الواقف عليه من يريدون به، ومن يقصدون، وهم أدعياء الوضوح، ومن لقبوا أنفسهم بأصحاب النهج الواضح.

١٠- الإعراض عن الرد على من عجزوا عن الرد عليه، وإظهارهم لهذا العجز والإعراض على أنه بطولة وقوة، مستخدمين عبارة: «التغابي ذكاء، والسكوت قوة، والتجاهل فطنة، والتعامي سمو، والتلهي حكمة، والتناسي راحة ودواء».

١١- انشغالهم بالسياسة بطريقة مفرطة.

١٢- الدعوة إلى المشاركة في الانتخابات البرلمانية القائمة على الديمقراطية، وأن من لم يشارك فيها، ولم يصوت فيها؛ بعد أن صار التصويت فيها بالصوت الواحد؛ فهو خارجي، أو عنده نفس خارجي، أو غير ذلك من العبارات**!!**.

١٣- إحداثهم لقب: «بطانة الجماعات»، يرمون به مخالفيهم الذين يرونهم هم أنهم سلفيون، ثم يتعاملون معهم كما هو الحال في الجماعات والأحزاب الضالة؛ الذين يَنصُّون - مثلاً - على أن فلانًا سلفي العقيدة إخواني المنهج، فهؤلاء جعلوا هؤلاء السلفيين، سَلفِيِّي العقيدة بِطانِيِّي المنهج، ففرَّقوا بين العقيدة والمنهج، وأعطوا الجماعات والأحزاب الضالة بُغيتهم ومرادهم.

١٤- دعواهم محاربة التقليد، وطعنهم فيمن يقلد العلماء، وردهم عليه، وهم يلزمون من معهم بتقليدهم وعدم الخروج عن أقوالهم.

١٥- إنكارهم العلني على ولي الأمر في طلبه المساعدة - من اللجان الخيرية المرخصة - في بعض الأعمال الإنسانية في أزمة كورونا.

١٦- الاعتراض على ولي الأمر والتدخل فيما يخصه من مسائل العفو عن بعض أفراد الشعب.

=

وقال: «هذا ما عنده إلا كذا، وهذا ما عنده إلا كذا، وهذا يُهيِّج الناس على الحكام، عاد أي حكام، الحكام اللي حَكَم كثير من العلماء في بعض الدول طبعًا أنهم كفار وفَسَقَة، حاربوا الشريعة، ويُحاربون الدين، ويُقرُّون القَوَادَة في بلدهم في بعض الدول، ما نذكرها ... هؤلاء يبقون مسلمون في دائرة الإسلام؟!![1]»[2].

وسئل عبد الله السبت[3]: أليس من مظاهر الشرك الآن تحكيم قوانين بريطانيا وفرنسا في رقاب المسلمين؟.

فأجاب: «لا شك هذا من مظاهر الكفر والشرك، وهو أن يُلتزم بغير حكم الله عَزَّوَجَلَّ، هذا مظهر بارز، ولكن نحن ما ذكرناه لأني فهمت من السؤال أن مظاهر الشرك على الأفراد، أما مظاهر الشرك على الأمة[4] - تكلم بعد ذلك بكلام جانبي

=

١٧- التدخل في شئون الدول وما يخص عمل الحكومات؛ كالصلح مع إسرائيل وغيرها، وحث الناس على التدخل وأن يكون لهم شأنٌ فيها.

وغير ذلك، مما وصلت إليه هذه المجموعة.

- ولولا الحاجة لمثل هذه الأقوال الموجودة في «الشريط» بأصوات قادة «جمعية إحياء التراث»، وساستها، وشيوخها، لَمَا نقلتُ عن أحمد السبيعي، ولَمَا أحلتُ عليه، وقد ظهر أمره وأمر مجموعته، ولكني لقوة المادة الموجودة فيه وبأصوات التراثيين أنفسهم، ولعدم تمكني من الوقوف عليها في موطن آخر، فسأترك هذه الإحالات ولم أُلغِها، وقد بيَّنتُ موقفي من جامعها، فأينما جاءت الإحالة على شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث»، فليُعلم أنه لـ: أحمد السبيعي، لأنني سأكتفي بالإحالة على الشريط دون ذكر اسم جامعه في المواطن الأخرى التي أُحيل فيها على «الشريط».

(١) مادام الأمر في بعض الدول كما تدَّعي، فلماذا إذن التهييج هنا، ثم هل سبقك أحد بأن هذه المعاصي تُخرج صاحبها من دائرة الإسلام غير الخوارج والمعتزلة؟.

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) وهو من مؤسسي جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٤) جواب سياسي، وتلبيس عجيب، فبهذه اللَّفْلَفَة ضيَّعوا شباب الإسلام، إذ جعل تحكيم القوانين من
=

خارج الموضوع ، وبما لا معنى له -، ثم عاد فقال: على التفصيل الذي ذكره ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ فقد ذكر أنه من ظن أن تشريعه أصلح للبشر من تشريع الله فهو كافر خارج من الملة، وإن ظن أن تشريعه مساوٍ في إصلاح البشر لتشريع الله عَزَّوَجَلَّ فهو خارج من الملة، وأما إن اعتقد بأن تشريع الله عَزَّوَجَلَّ هو الخير، ولكن لهوى واتباع الشيطان فعل هذا، فهذا ليس بخارج من الملة، فأما مصيبة المسلمين الآن بالإضافة إلى المصيبة الكبرى وهي هجر كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أن الأفراد قد انتشرت فيهم مظاهر الشرك أيضًا، فعدم الخضوع لأوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ،

=

مظاهر الكفر والشرك على الأمة، وقرر ذلك تقريرًا، وجعله مما لا شك فيه، ثم استدرك على نفسه فقال: على التفصيل الذي ذكره ابن كثير.

وبهذا جعل الأمر يحتمل التكفير وعدمه، فمن تقرر عنده كلام عبد الله السبت بأن هذا مظهر بارز من مظاهر الكفر والشرك، فكفَّر المسلمين بذلك، فله ذلك، وليس لأحدٍ أن يُنكر عليه، إذ قرَّر ما فهمه من الشيخ!! ومن كلَّف نفسه وذهب يبحث المسألة في تفسير ابن كثير، وفي غيره من الكتب السنية السلفية التي قررت هذه المسألة تقريرًا سلفيًّا صحيحًا لما سمعه من الشيخ - أيضًا - حين أحال على تفسير ابن كثير، فتقرر عنده عدم التكفير - هذا إن لم يحمله على الاستحلال - فله ذلك أيضًا، وفي الحالتين حفظ عبد الله السبت نفسه بإحالته إلى إمام من أئمة السنة، وإلى تفسيرٍ معتبر عند أهل السنة والجماعة، ولكن: هل يعتقد عبد الله السبت فعلاً ما جاء في تفسير ابن كثير من التفصيل الدقيق فيمن حكَّم القوانين؟ وهل فَهِم كلام ابن كثير كما فَهِمه أئمة الهدى والدين؟ يُبين ذلك ويفضحه ما بعده؛ إذ ذكر في الشريط نفسه أنه لا وجود للحاكم المسلم، فإن لم تكن الحاكمية، وتحكيم القوانين الوضعية سببًا في تكفير الحكام وإخراجهم من الدين عند عبد الله السبت؛ فما الحامل له إذن على هذا التكفير؟!، إلا أن يكون قد تيقَّن من أن حكام المسلمين حكموا بهذه القوانين معتقدين بأن تشريع غير الله عَزَّوَجَلَّ أصلح للبشر من تشريع الله، أو أنه مساوٍ له، أو أنه يجوز لهم أن يحكموا بين المسلمين بأيِّ حكمٍ شاءوا، لا فرق في ذلك عندهم بين حكم الله عَزَّوَجَلَّ وبين حكم غيره تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ!! فهل جزم عبد الله السبت بذلك، حتى استقر عنده أن لا وجود للحاكم المسلم؟!!.

فنسأل الله اللطف بعباده»[١].

وقال في جواب له على سائلٍ يَسأل عن إقامة الجهاد: «لابد تُوجِد حاكم مسلم أول!!، ثم تجاهد معه»[٢].

وبهذا يظهر أن لا وجود للحاكم المسلم في نظر عبد الله السبت وجماعته - جمعية إحياء التراث -، وهذا ما يقرره أيضًا شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق، وكل ذلك التكفير لحكام المسلمين إنما هو من منطلق قول الخوارج: «لا حكم إلا لله».

وأهل السنة والجماعة في هذا الزمان وفي كل زمان لا يُقِرُّونهم على هذا المنهج الخبيث؛ الذي تُستباح به دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وتنتشر من خلاله الفتن.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٠هـ):** «ففي هذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] الآية، يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نَقْض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يُوصَل، والإفساد في الأرض:

فالأول: لأنهم خَرَجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ؛ لأنهم تأولوا فيه التأويلات الفاسدة، وكذا فَعَل المبتدِعة، وهو بابهم الذي دخلوا منه.

والثاني: لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، عن قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]،

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

(٢) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

وغيرها، وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله»[١].

ولعبد الله السبت ومن سار في فلكه، أقول: إن كنتم صادقين في دعواكم: أنكم تحكمون بإسلام من يطبق شرع الله عَزَّوَجَلَّ في بلاده، فما بال المملكة العربية السعودية وحكامها، تلكم الدولة التي قامت على نشر التوحيد والسنة، ونبذ الشرك والبدعة، ومع هذا حَكَمتم بأن لا وجود للحاكم المسلم، مما ينبئ أنكم دعاة شر وفتنة، وأن منطلقكم إنما هو السياسة لا الديانة[٢].

ومن هنا أُطلقها صريحةً: بأن حكامنا مسلمون رغم أنف كل مخالفٍ ومُعادٍ للعقيدة السلفية، منتهج بمنهج الخوارج المارقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وكذلك النجاشى، هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفًا وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: «**إن أخًا لكم صالحًا من أهل الحَبَشَة مات**»، وكثير من

---

(١) الاعتصام (١ / ٩٠).

(٢) خصصت هذه الدولة بالذات للرد على هؤلاء، لأنها لا تحكم بالقوانين الوضعية، وإنما تحكم بالقوانين الشرعية، وأكثرهم – أعني: أهل الباطل – يُصرِّحون ويُعلنون بأنهم لا يكفرون إلا من استبدل القوانين الشرعية بالقوانين الوضعية، وهم والله كاذبون في زعمهم، وكلام عبد الله السبت وأمثاله خير دليل على ذلك.

ومن ذلك ما صرح به نائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث وائل الحساوي؛ حين قال: «... ولو كانت أنظمة تحمل راية الإسلام، وشعار أمة، مثل النظام السوداني، الثورة الإيرانية، الحكم الأفغاني، التجربة التركية ...» (جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (٩ / ١٢ / ٢٠٠٣م).

فالثورة الإيرانية من الدول التي تحمل راية الإسلام عند قيادة إحياء التراث، أما دول الخليج ومصر وغيرهم فهم من المعادين للإسلام في ميزان جمعية إحياء التراث المائل.

شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يُهاجر ولم يجاهد ولا حَج البيتَ، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله اليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للمُحصَن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع: النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يُقرونه على ذلك. وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا، بل وإمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وعمر بن عبد العزيز عُودِيَ وأُوذِيَ على بعض ما أقامه من العدل، وقيل إنه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»[1].

بل ردًا على ما ذكره ناظم سلطان من تفسيرٍ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢]، أقول:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢١٧)، منهاج السنة (٥ / ١١٢).

إن من تأمَّل في تفسير ناظم سلطان لهذه الآية، وتنزيلها على حكَّام المسلمين، لم يجد له سندًا؛ إلا من تفسير سيد قطب، فهو الإمام المُعتمَد عند هذه الطائفة[(١)] في كل ما يَدينون به لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ من مُخالفاتٍ وباطل، أو في أكثره على الأقل، والله المستعان.

قال سيد قطب: «ويكشف القرآن عن سبب هذا القدر المكتوب على يهود، فإذا هو سبب عام يُمكن أنْ تنطبق آثاره على كلِّ قوم، مهما تكُن دعواهم في الدين، إنه المعصية والاعتداء، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢]، فالكفر بآيات الله - سواء بإنكارها أصلاً، أو عدم الاحتكام إليها وتنفيذها في واقع الحياة - وقتل الأنبياء بغير حق، وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس كما جاء في آيةٍ أخرى في السورة - والعصيان والاعتداء ... هذه هي المُؤهلات لغضب الله، وللهزيمة والذِّلة والمَسْكَنة ... وهذه هي المُؤهلات التي تتوافر اليوم في البقايا الشَّاردة في الأرض من ذراري المُسلمين؛ الذين يُسمُّون أنفسهم - بغير حقٍّ - مُسلمين! هذه هي المُؤهلات التي يتقدَّمون بها إلى ربِّهم اليوم، فينالون عليها كل ما كتبه الله على اليهود من الهزيمة والذِّلة والمَسكنة، فإذا قال أحد منهم: لماذا نُغلَب في الأرض ونحن مُسلمون؟ فلينظر قبل أن يقولها: ما هو الإسلام، ومن هم المسلمون؟! ثم يقول!»[(٢)].

هكذا فسَّرها سيد قطب، ومن هذا التفسير استَلَّ ناظم سلطان منهجه الذي

---

(١) أعني: جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق.

(٢) في ظلال القرآن (١ / ٤٥٠).

سار عليه في تكفيره لحُكَّام المُسلمين، فتكفير المُسلمين بالذُّنوب هو العُمدة عند هؤلاء، لذلك جَعل ناظم سلطان عدم تطبيق الحدود من الحُكَّام سببًا في تكفيرهم دون تفصيل(1)، كما في قوله السالف الذِّكر:

«وهذا واقع الحُكَّام، السَّارق تُقطع يده، لا، يُسجَن، الزَّاني يُرجَم، يُسجَن!!، وإذا رضِيَ الزَّوج الدَّيُّوث سَقَطَت الجريمة، هذا الواقع، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 112]»(2).

أما تفسير السلف لهذه الآية فهو كما يأتي:

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: 310هـ)**: «وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾؛ يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: بَوْءُهم الذي باءوا به من غضب الله، وضَرْبُ الذِّلَّةِ عليهم، بَدَلٌ مما كانوا يكفرون بآيات الله، يقول: ممَّا كانوا يجحدون أعلام الله وأدلته على صدق أنبيائه، وما فرض عليهم من فرائضه، ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾؛ يقول: وبما كانوا يقتلون أنبياءهم ورسل

---

(1) وأعني بالتفصيل: ما هو متقرِّر عند السلف في هذه المسألة، وفي ذلك قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: 1420هـ):

«الحُكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يُحكِّم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر؛ لكونه استحلَّ ما حرَّم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله اتِّباعًا للهوى أو لرشوةٍ أو لعداوةٍ بينه وبين المحكوم عليه أو لأسبابٍ أخرى وهو يعلم أنه عاصٍ لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يُعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويُعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم» (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 4 / 416).

(2) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

الله إليهم، اعتداءً على الله وجرأةً عليه بالباطل، وبغير حقٍّ استحقوا منهم القتل»[١].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: « ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١١٢]؛ أي: إنَّما حملهم على ذلك الكِبْر والبَغْي والحَسَد، فأعْقَبَهم ذلك الذِّلة والصَّغار والمسكنة أبدًا، مُتصلاً بذل الآخرة»[٢].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: قد غضب الله عليهم، وعاقبهم بالذِّلة والمَسكَنة، والسَّبب في ذلك، كفرهم بآيات الله، وقتلهم الأنبياء بغير حق، أي: ليس ذلك عن جهلٍ، وإنَّما هو بغيٌ وعناد»[٣].

ثم زيادة في البيان؛ أذكر أقوال المُفسِّرين لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]:

قال الإمام أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ)**: «يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: يجحدون حجج الله وأعلامه فيُكذِّبون بها، من أهل الكتابَيْنِ التَّوراة والإنجيل»[٤].

وقال: «فتأويل الآية إذًا: إنَّ الذين يكفرون بآيات الله، ويقتلون النبيِّين بغير حقٍّ، ويقتلون آمريهم بالعدل في أمر الله ونهيه؛ الذين يَنهونهم عن قتل أنبياء الله

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٩١).

(٤) تفسير الطبري (٣/ ٢١٥).

وركوب معاصيه»[١].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «هذا ذمٌّ منَ اللهِ تعالى لأهلِ الكتابِ بما ارتكبوه مِن المَآثم والمحارم في تكذيبهم بآيات الله، قديمًا وحديثًا، التي بلَّغتهم إيَّاها الرُّسل، استكبارًا عليهم، وعنادًا لهم، وتعاظمًا على الحقِّ، واستنكافًا على اتِّباعه، ومع هذا قتلوا مَنْ قتلوا من النبيِّين حين بلَّغوهم عن الله شرعه، بغير سببٍ ولا جريمةٍ منهم إليهم، إلا لكونهم دعوهم إلى الحقِّ»[٢].

ثم أقول لناظم سلطان ومن وافقه: مَن هم دُعاة الإسلام الحقيقيُّون الذين وهَبُوا أنفُسَهم لأمَّتهم، ولخِدمَة المسلمين، حتى أدَّى بهم الحال إلى أنْ قُتِلوا وأُوذُوا في سجون حُكَّام المُسلمين[٣] كما تزعمون؟ سَمُّوا لنا رِجالكم الذين تَتَبَاكَوْنَ عليهم مادمتم ترونهم دعاةً للقرآن والسنة!!.

منهج أهل السنة والجماعة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

لما كان منهج عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث -، بل ومنهج أهل البدع جميعًا في كل عَصْرٍ ومِصر : تكفير المسلمين حكامًا ومحكومين على طريقة الخوارج المارقين، وذلك من منطلق: «لا حكم إلا لله» في القديم، ومن منطلق ما أحدثوه تحت مُسمَّى: «توحيد الحاكمية» حديثًا، فإنه لابد من بيان منهج السلف في ذلك والتفصيل فيه:

روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢١٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١ / ٣١٢).

(٣) والذين أطلق عليهم ناظم سلطان لفظة: «الطُّغاة».

ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «من جَحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق»(١).

وروى الحاكم عن طاووس قال: قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، أنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، كفر دون كفر»(٢).

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩٤هـ)، تحت عنوان: «قول طائفة ثانية في مغايرة الإيمان»: «قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام يعني ابن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ليس بالكفر الذي يذهبون إليه.

حدثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: هي به كفر!.

قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

---

(١) تفسير الطبري (٤ / ٥٩٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣ / ٣٨)، تفسير سورة المائدة، حديث رقم: (٣٢٧٢).

حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قلت لابن عباس: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟! قال: هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

وذكر أيضًا: عن ابن جريج، عن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

ثم قال: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يُسمى الكافر ظالمًا، ويُسمى العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلمٌ يَنقِل عن ملة الإسلام، وظلمٌ لا يَنقِل»(١).

وقال ناقلاً مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ) في هذه المسألة:

«حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد بن حنبل عن المُصِر على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة، والزكاة، والصوم، هل يكون مُصِرًّا، من كانت هذه حاله؟! قال: هو مُصِرٌّ، مثل قوله: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن**»، يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»، «**ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كُفرٌ لا ينقل عن المِلة، مثل الإيمان بعضه دون

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢٠ - ٥٢٣).

بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه»(١).

وقال الإمام أبو عُبَيد القاسم بن سَلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٢٤هـ)**: «وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل، فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال عطاء بن أبي رباح: كفر دون كفر.

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَـٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ [المائدة: ٥٠].

تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

ثم ساق بعض الآثار التي جاء فيها نسبة المسلم إلى الجاهلية والنفاق، ثم قال: ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن راكبها يكون جاهلاً ولا كافرًا ولا منافقًا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍّ لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبين من أفعالِ الكفار محرمةٌ منهيٌّ عنها في الكتاب وفي السنة؛ ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها، فلا يتشبهوا بشيءٍ من أخلاقهم ولا شرائعهم»(٢).

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢٧)، وذكر ذلك أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، انظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٧ / ٢٥٣)، وكتاب: «الإيمان لابن تيمية» (ص: ١٩٩)، وكتاب: «الصلاة وحكم تاركها لابن القيم» (ص: ٧٧).

(٢) كتاب الإيمان (ص: ٨٩).

وقال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ)**: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذِكرُه قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟.

قيل: إن الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه، كافرون.

وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوَّة نبيه بعد علمه أنه نبيٌّ»(١).

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**: «وأجمع العلماء على أن الجَوْرَ في الحُكمِ من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رُوِيَت في ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السلف، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و: ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و: ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، نزلت في أهل الكتاب.

قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا، قالوا: ليس بِكُفْرٍ ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يَكفُرَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. رُوِي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم ابن

(١) تفسير الطبري (٤ / ٥٩٧).

عباس، وطاوس، وعطاء»(١).

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٨٩هـ)**: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال البراء بن عازب – وهو قول الحسن – الآية في المشركين.

قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفر دون كفر.

واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وللآية تأويلان: أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا وجحدًا، فأولئك هم الكافرون.

والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله، دون المسلم»(٢).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٧هـ)**: «وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان:

أحدهما: أنه الكفر بالله تعالى.

والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن المِلَّة.

وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسق. وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من جَحَد ما

(١) التمهيد (٥/ ٧٤)، موسوعة شروح الموطأ (٢٣/ ٤٤٤).

(٢) تفسير السمعاني (٢/ ٤٢).

أنزل الله فقد كَفَر، ومَن أقر به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم»(١).

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧١هـ)**: «فأما المسلم، فلا يكفر وإن ارتكب كبيرةً، وقيل: فيه إضمارٌ؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار؛ أي: معتقدًا ذلك ومستحلاًّ له، فأما من فعل ذلك، وهو معتقد أنه راكب محرَّم، فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»(٢).

وقال: «وهذا يختلف، إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوًى ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»(٣).

وبوَّب الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٨٧هـ) بابًا، فقال: «باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به عن الملة».

ثم ذكر من ضمن ما ذكر في هذا الباب: «مسألة الحكم بغير ما أنزل الله»، وأورد آثار الصحابة والتابعين على أنه كفر لا ينقل عن الملة، وأنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وأنه كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق»(٤).

(١) زاد المسير (٢ / ٣٦٦).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ١٨٠).

(٣) تفسير القرطبي (٦ / ١٨١).

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ٢٩٩ – ٣٠٥)، الآثار: من رقم: (١٠٠٢) إلى رقم: (١٠١٢).

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ):** «وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، يَحتَجُّ بِظَاهِرِهِ مَنْ يُكَفِّرُ بالذُّنوب، وهم الخوارج، ولا حُجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المُحرِّفين كلامَ الله تعالى، كما جاء في هذا الحديث، وهم كفَّار، فيُشارِكهم في حُكمِها مَنْ يُشارِكهم في سبب نزولها.

وبيان هذا: أن المُسلمَ إذا عَلِمَ حُكمَ الله تعالى في قَضِيةٍ قَطْعًا ثم لم يحكم به، فإنْ كان عن جَحْدٍ كان كافراً، لا يُختلف في هذا. وإن كان لا عن جَحْدٍ كان عاصِيًا مرتكب كبيرةٍ، لأنه مُصدِّقٌ بأصْلِ ذلك الحُكمِ، وعالمٌ بوجوبِ تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كلِّ ما يُعلم من ضرورة الشرع حُكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة. وهذا مذهب أهل السنة ...

إلى أن قال: لأن ترك العمل بالحُكمِ مع الإيمان بأصله هو دون الشرك. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وترك الحكم بذلك ليس بِشِرك بالاتفاق، فيجوز أن يُغفَر، والكُفر لا يُغفَر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا»[١].

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٤٣هـ):** «قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: اختلف فيه المفسرون، فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كله لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول؛ لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ١١٧).

قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر. وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديلٌ له يوجب الكفر، وإن حكم به هوًى ومعصية فهو ذنبٌ تُدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «والإنسان متى حلَّل الحرام المُجمَع عليه، أو حرَّم الحلال المُجمَع عليه، أو بدَّل الشَّرع المُجمَع عليه، كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ أي هو المُستَحِل للحكم بغير ما أنزل الله»[٢].

وقال: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسُّنة.

وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧).

أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جُهَّالاً، كمن تقدم أمرهم.

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يُؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية»[١].

وقال: «وإذا كان من قول السلف: أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قالوا كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة»[٢].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «والصحيح: أن الحكم بغير

---

(١) منهاج السنة (٥ / ١٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٣١٢).

ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطىء، له حكم المخطئين»[(١)].

وقال: «وههنا أصل آخر، وهو أن الكفرَ نوعان: كُفْرُ عَمَلٍ، وكُفْرُ جُحودٍ وعِنادٍ:

فكُفْرُ الجُحودِ: أنْ يَكفُرَ بما عَلِمَ أنَّ الرَّسولَ جاء به من عند الله جُحودًا وعِنادًا، من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يُضادُّ الإيمانَ من كلِّ وجْهٍ.

وأما كُفْرُ العَمَلِ: فينقسم إلى ما يُضادُّ الإيمانَ، وإلى ما لا يُضادُّه، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتلُ النبيِّ، وَسَبُّه؛ يُضادُّ الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهو من الكُفرِ العملي قطعًا»[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «ولهذا قال هناك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعِنادًا وعمدًا، وقال هاهنا: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضًا»[(٣)].

---

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٦٥).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص: ٧٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٥٨).

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٠هـ)**: «ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ مع أنها نزلت في اليهود والسياق يدل على ذلك، ثم إن العلماء عمُّوا بها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر»[(١)].

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٢هـ)**: «وهنا أمر يجب ان يُتفطَّن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن المِلة، وقد يكون معصيةً: كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كُفرًا: إما مجازيًّا، وإما كُفرًا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفرٌ أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويُسمى كافرًا كُفرًا مجازيًّا، أو كُفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطىء، له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفور»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «ويظهر أن يُقال: إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرَّر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يُسمى كافرًا، ولا يُسمى أيضًا ظالمًا، لأن الظلم قد فُسِّر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة[(٣)]، فمن ثم اقتصر عليها.

---

(١) الموافقات (٤ / ٣٩).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣٢٣).

(٣) يعني بالصفة الثالثة: «الفِسْق».

وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكمًا يخالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره»(١).

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٩٣هـ)**: «وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية، فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمُستحل، وأن كُفره مخرج عن الملة»(٢).

وقال الإمام العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]، من الحق المبين، وحَكَم بالباطل الذي يعلمه، لغرض من أغراضه الفاسدة؛ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حِله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن

(١) فتح الباري (١٣ / ١٢٠).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس (ص: ٥٣).

أعمال الكفر، قد استحق من فَعَله، العذاب الشديد»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله، غير مستحل له»[٢].

وقال الإمام العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٨٩هـ): «وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين، والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حَكَم بها أو حاكم إليها مُعتقدًا صِحة ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة»[٣][٤].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٥٢٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٥٣٠).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١ / ٨٠).

(٤) هذه الفتوى مؤرخة بتاريخ: (١٩ / ١ / ١٣٨٥هـ)، وذلك يعني أنها متأخرة عن رسالة: «تحكيم القوانين» بخمس سنوات، إذ إن الطبعة الأولى لرسالة: «تحكيم القوانين»؛ كانت في سنة: (١٣٨٠هـ).

فأين أهل الفتن والشر الذين طاروا بفتوى الإمام العلامة ابن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأُولى بالآفاق، من إظهار هذه الفتوى ونشرها بين المسلمين، وهي أَوْلى بالنشر لو كانوا ناصحين؛ إذ إنها مُتأخرة عن الأولى بخمس سنوات.

بل واشتهر فيها قول تلميذه الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)؛ الذي قال فيه: « محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم .. عالم من العلماء يخطئ ويصيب، وليس بنبي ولا رسول، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، كذلك ابن القيم وابن كثير، وغيرهم من العلماء والأئمة الأربعة؛ كلهم يخطئ ويصيب، ويُؤخذ من قولهم ما وافق الحق، وما خالف الحق يُرد على قائله، ولو أنه كبير» (الفتاوى البازية في تحكيم القوانين الوضعية، ص: ٨).

ولكن هذا حال أهل البدع كما قال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما له » (سنن الدار قطني ١ / ٢٧، أثر رقم: ٣٦).

=

وقال الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ): «فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان - بل منذ أزمان - هو آية يدندنون دائمًا حولها؛ ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة.

=

ومِن هنا جاءت هذه الفتوى التفصيلية لهذا الإمام الجليل - أعني: محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كالخنجر المسموم في صدور أهل الأهواء والبِدع.

ومما يدل على أنهم أهل شر وفتنة، يبحثون في كلام العلماء، ومن ثم يأخذون منه ما يستطيعون ترويج باطلهم من خلاله، وذلك إما عن طريق الزيادة فيه أو النقصان، أو عن طريق إيصاله للناس على خلاف ما أراد به هذا العالم، فيُظهرون هذا العالم مع شدة مُخالفته لمنهجهم وعدائه لفكرهم وكأنه من الموافقين لهم، وهذا ما حمل العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على البيان والتوضيح حين قام بالتعليق على فتوًى له سابقة، تعليقًا، سدَّ الباب فيه على أهل التشغيب؛ تلكم الفتوى التي قال فيها: «وهذا تحذيرٌ شديدٌ من الله سبحانه لجميع العِباد من الإعراض عن كتابه، وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلى غيرهما، وحكمٌ صريحٌ من الرب عَزَّوَجَلَّ على من حكم بغير شريعته بأنه كافرٌ، وظالمٌ، وفاسقٌ، ومتخلِّقٌ بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية» (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢ / ١٤٢).

فعلق عليها قبل وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك على قوله: «على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق»؛ قال: «والمراد بذلك أنه كافر كفرًا أكبر وظلم أكبر وفسقًا أكبر إن استحل ذلك، بل فعله لأهداف أخرى فهو كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر عند جمهور أهل العلم. روي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وجماعة من السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. والله ولي التوفيق. عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (١٦ / ١١ / ١٤١٩هـ)» (انظر الحاشية: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢ / ١٤٣).

وهذا التعليق من العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاء قاصمة ظهر لعبد الرحمن عبد الخالق، وذلك أن عبد الرحمن عبد الخالق استدل بفتوى ابن باز على توحيد الحاكمية؛ إذ جعله من استدلالاته تحت عنوان: «توحيد الحكم»، كما جعله دليلاً في تكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله، دون التفصيل في ذلك. (انظر كتاب الصراط لعبد الرحمن عبد الخالق، ص: ١٤ - ١٦).

فجزى الله إمام أهل السنة في هذا الزمان، الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ خير الجزاء على هذا البيان والتوضيح.

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

فمن تمام جَهْلِ الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: أنهم لم يُلِمُّوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية - قرآنًا أم سنة - التي جاء فيها ذكر لفظة: «الكفر»، فأخذوها - بغير نظر - على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام.

بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائمًا - هذا الذي يُدندِنون حوله، ويُسلِّطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه.

فشأن لفظة ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ - من حيث إنها لا تدل على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، فكما أن من وُصِف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصِف بأنه كافر، سواء بسواء.

وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم -.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين - سواءً كانوا حُكامًا أم محكومين - أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح.

والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرع عنهما - إلا بطريق

معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة.

فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية، فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخَيرية.

ولنرجع إلى آية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟.

فأقول: لابد من الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حَبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ الذي أجمع المسلمون جميعًا - إلا من كان من تلك الفِرَق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير.

فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تمامًا من أن هناك أناسًا يفهمون هذه الآية فهمًا سطحيًّا، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه»، و: «إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة»، و: «هو كفر دون كفر».

ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين. فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل»[1].

---

(١) فتنة التكفير (ص: ٢٠).

قال الإمام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ) مُعلقًا على كلام أخيه العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر - عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول، وإن كان في سنده ما فيه، لكنهم تلقوه بالقبول، لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

لكن لما كان هذا لا يُرضِي هؤلاء المفتونين بالتكفير، صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون لا نقبل؟!!.

فيكفينا أن علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - وغيرهما - تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح. ثم هب أن الأمر كما قلتم: إنه لا يصح عن ابن عباس، فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكُفرَ قد يُطلق ولا يُراد به الكفر المخرج عن الملة، كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «**اثنتان في النَّاس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**». وهذه لا تخرج من الملة بلا إشكال.

لكن كما قيل: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة - كما قال الشيخ الألباني وفقه الله في أول كلامه - هي التي توجب هذا الضلال.

ثم شيء آخر نُضيفه إلى ذلك وهو: سوء الإرادة التي تَستَلزم سوء الفَهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئًا لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يُريد، ثم يُحرف

النصوص على ذلك.

وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: استَدل ثم اعتقد، لا تَعتَقد ثم تستدل؛ فَتَضِل.

فالأسباب ثلاثة، هي:

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثاني: قلة فقه القواعد الشرعية.

الثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «من سوء الفهم قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: إذا أطلق الكفرُ فإنما يُراد به كفر أكبر؛ مُستدلاً بهذا القول على التكفير بآية: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]!!، مع أنه ليس في الآية أن هذا هو «الكفر»!.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين «الكفر» المعرَّف بـ «أل»، وبين «كُفر» مُنكَّرًا.

فأما الوصف؛ فيصلح أن نقول فيه: «هؤلاء كافرون»، أو: «هؤلاء الكافرون»؛ بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرقٌ بين أن يُوصفَ الفعلُ، وأنْ يُوصفَ الفاعلُ.

وعليه؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذُكر: نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج عن الملة، لكنه كفر عملي، لأن الحاكم بذلك خَرَج عن الطريق الصحيح.

ولا يُفرَّق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانونًا وضعيًّا من قِبَل غيره ويحكِّمه

---

(١) فتنة التكفير، انظر الحاشية: (ص: ٢٤).

في دولته، وبين من يُنشيءُ قانونًا، ويضعُ هذا القانونَ الوضعيَّ؛ إذ المهم هو: هل هذا القانون يُخالفُ القانون السماوي أم لا؟»[1].

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) في تعليقٍ له على كلمة أخيه العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابقة: «فقد اطلعت على الجواب المفيد القيِّم الذي تفضَّل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة: «المسلمون»، الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: «تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل».

فألفيتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح وفَّقه الله أنه لا يجوز لأحد من الناس أنْ يُكفِّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرَّد الفعل من دون أنْ يعلم أنه استحلَّ ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعن غيره من سلف الأمَّة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]؛ هو الصواب.

وقد أوضح وفقه الله أن الكُفرَ كُفران: أكبر وأصغر، كما أن الظُّلمَ ظُلمان، وهكذا الفِسقَ فِسقان: أكبر وأصغر.

فمن استحل الحُكم بغير ما أنزل الله، أو الزنى، أو الربا، أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، وظَلَمَ ظُلمًا أكبر، وفَسَقَ فِسْقًا أكبر.

---

(١) فتنة التكفير، انظر الحاشية: (ص: ٢٥).

ومن فعلها بدون استحلال كان كُفره كفرًا أصغر، وظُلمه ظُلمًا أصغر، وهكذا فسقه»(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) أيضًا:** «إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]؛ نزلت في اليهود، وقولهم في حكمه ﷺ: «إن أعطاكم ما تريدون حكَّمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكِّموه»، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾ [المائدة: ٤١]، إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحُكَّام المسلمين وقضاتهم الذين يحكُمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم: «... وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكِّموه»، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مُسلمين أصلاً، وسر هذا أن الكُفرَ قسمان: اعتقادي وعملي. فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح. فمن كان عمله كُفرًا لمخالفته للشرع، وكان مُطابقًا لما

---

(١) فتنة التكفير (ص: ٤٥)، وهذا التعليق نُشر في «مجلة الدعوة»، العدد: (١٥١١)، بتاريخ: (١١ / ٥ / ١٤١٦هـ)، الموافق: (٥ / ١٠ / ١٩٩٥م)، ونُشر أيضًا في «جريدة المسلمون»، العدد: (٥٥٧)، بتاريخ: (١٢ / ٥ / ١٤١٦هـ)، الموافق: (٦ / ١٠ / ١٩٩٥م).

وقر في قلبه من الكُفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبدًا. وأما إذا كان مخالفًا لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كُفرًا اعتقاديًّا، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر تحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئًا من المعاصي من المسلمين، ... فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي إنه يعمل عمل الكفار، إلا أنْ يستحلها، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضًا، والحكم بغير ما أنزل الله، لا يخرج عن هذه القاعدة أبدًا، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: «كفر دون كفر»، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولابد من ذكر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلون ويصومون! ...»(١).

وقال: «وجملة القول؛ أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرًا اعتقاديًّا، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي؛ لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»(٢).

وقال: «والحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار

---

(١) السلسلة الصحيحة (٦/ ١١١)، حديث رقم: (٢٥٥٢).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٥)، حديث رقم: (٢٥٥٢).

من اليهود والنصارى، وأمثالهم الذين يُنكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويلحق بهم كل من شاركهم في ذلك، ولو كان يتظاهر بالإسلام، حتى ولو أنكر حُكمًا واحدًا منها.

ولكن مما ينبغي التنبه له، أنه ليس كذلك من لا يحكم بشيء منها[١] مع عدم إنكاره ذلك، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر وخروجه عن الملة لأنه مؤمن، غاية ما في الأمر أن يكون كفره كفرًا عمليًّا. وهذه نقطة هامة في هذه المسألة يغفل عنها كثير من الشباب المُتحمِّس لتحكيم الإسلام، ولذلك فهم في كثير من الأحيان يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام، فتقع فتن كثيرة، وسفك دماء بريئة، لمجرد الحماس الذي لم تُعد له عدته، والواجب عندي تصفية الإسلام مما ليس منه كالعقائد الباطلة، والأحكام العاطلة، والآراء الكاسدة المخالفة للسنة، وتربية الجيل على هذا الإسلام المُصفَّى. والله المستعان»[٢].

وسئل الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كُفارًا، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؟.

فأجاب: «الحُكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حَكَم بغير ما أنزل الله؛ يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكِّم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرَّم الله.

(١) أي: لا يحكم بشيء من الشريعة الإسلامية.

(٢) السلسلة الصحيحة (٦ / ٤٥٧)، حديث رقم: (٢٧٠٤).

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاصٍ لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يُعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويُعتبر قد أتى كُفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفِسقًا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق»[١].

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ولا يبالي بما يترتب على ذلك، فما هو الحق في ذلك؟.

فأجاب: «هذا فيه تفصيل: وهو أنْ يُقال: من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية. من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاصٍ لله ولرسوله، وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة وكفرًا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤ / ٤١٦).

كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفِسقًا دون فِسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[١].

وقال: «من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفِسق، لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف»[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥ / ٣٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٣٢٦).

وقال: «فكل من زعم أن تحكيم القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله أمر جائز أو أنه أنسب للناس من تحكيم شرع الله، أو أنه لا فرق بين تحكيم شرع الله وتحكيم القوانين التي وضعها البشر المخالفة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، فهو مرتد عن الإسلام، كافر بعد الإيمان؛ إن كان مسلمًا قبل أن يقول هذا القول، أو يعتقد هذا الاعتقاد ...

إلى أن قال: أما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم ذلك؛ لرشوة دفعت إليه من المحكوم له، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، فإنه قد أتى منكرًا عظيمًا، وكبيرة من الكبائر، كما أنه قد أتى نوعًا من الكفر والظلم والفسق، لكنه لا يخرجه عمل ذلك من مِلَّة الإسلام، ولكنه يكون بذلك قد أتى معصية عظيمة، وتعرض لعذاب الله وعقابه، وهو على خطر عظيم من انتكاس القلب والردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك، وقد يطلق بعض العلماء أنه أتى بذلك كفرًا أصغر، وظلمًا أصغر، وفِسقًا أصغر، كما روي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وجماعة من السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ»[١].

وسئل: ما حُكم سَنِّ القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بِسَنِّهِ هذه القوانين؟.

فأجاب: «إذا كان القانون يُوافق الشرع فلا بأس به، مثل أنْ يَسُنَّ قانونًا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين؛ فلا بأس بها. أما القوانين التي تخالف الشرع؛ فلا يجوز سَنُّها، فإذا سَنَّ قانونًا يَتَضَمَّن أنه لا حد على الزاني، أو لا حد على السارق، أو لا حد على شارب الخمر، فهذا قانون باطل، وإذا استحله

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ١٥٩).

الوالي كَفَر؛ لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرَّم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك»[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

واختلف أهل العلم في ذلك:

فقيل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكافر ظالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠]، أي: كفروا.

وقيل: إنها لموصوفين مُتَعدِّدين، وإنها على حسب الحكم، وهذا هو الراجح.

فيكون كافرًا في ثلاثة أحوال:

- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فكل ما خالف حكم الله، فهو من حكم الجاهليَّة، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فالمُحل والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حِل الزنا أو الخمر، أو تحريم الخبز أو اللبن.

- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ١١٩).

- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقررًا ذلك: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكامًا، وهو أحكم الحاكمين، فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر؛ لأنه مكذِّب للقرآن.

ويكون ظالمًا: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنفع للعباد والبلاد، وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البغض والحقد للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله، فهو ظالم.

ويكون فاسقًا: إذا كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه مع اعتقاده أن حُكم الله هو الحق، لكن حَكَم بغيره لهوى في نفسه؛ أي محبَّة لما حَكَم به لا كَرَاهة لحُكمِ الله، ولا لِيَضر أحدًا به، مثل: أن يحكم لشخص لِرَشْوَةٍ رُشِيَ إياها، أو لكونه قريبًا أو صديقًا، أو يطلب من ورائه حاجة، وما أشبه ذلك؛ مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل والواجب اتباعه، فهذا فاسق، وإن كان أيضًا ظالمًا، لكن وَصْف الفِسق في حقه أولى من وَصْف الظلم.

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدَّل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر؛ فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذورًا، مثل أن يُغرر به، كأن يُقال: إن هذا لا يخالف

الإسلام، أو هذا من المصالح المُرسَلة، أو هذا مما رَدَّه الإسلام إلى الناس ...

إلى أن قال: وليعلم أنه يجب على الإنسان أن يتقي ربه في جميع الأحكام، فلا يتسرع في البَت بها، خصوصًا في التكفير؛ الذي صار بعض أهل الغَيْرَة والعاطفة يُطلقونه بدون تفكير ولا رَوِية، مع أن الإنسان إذا كَفَّر شخصًا ولم يكن الشخص أهلاً له؛ عاد ذلك إلى قائله»[١].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: من لم يحكم بما أنزل الله، هل هو مسلم أم كافر كُفرًا أكبر، وتقبل منه أعماله؟.

فأجابت: «قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، لكن إنْ استحلَّ ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إنْ فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرًا كُفرًا أصغر، وظالما ظُلمًا أصغر، وفاسقًا فِسقًا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة»[٢].

وسئلت أيضًا عن حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها؟.

فأجابت: «الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف،

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٣٢٣)، مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين (١٠ / ٧٤٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١ / ٧٨٠).

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مُستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقًا دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان»[١].

وقال العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٨هـ)**: «إن التفصيل في مسألة من ترك الحكم بما أنزل الله تعالى لابد منه - وهو على ثلاثة أقسام - وأما عدم التفصيل فليس بصحيح»[٢].

وسئل العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: هل الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأصغر أم من الأكبر؟ وما الدليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟.

فأجاب: «هذه مسألة واضحة ومبينة في كلام أهل العلم والأئمة، أن من حكم بغير ما أنزل الله؛ يعتقد جواز ذلك، أو أنه أحسن من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أنه مخير، إن شاء حكم بحكم الله، وإن شاء حكم بغيره، هذا كافر بالإجماع.

أما إذا كان يعتقد أن الواجب الحكم بشرع الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه هو الحق، وأن حكم غيره باطل، ولكن حكم بذلك لأجل رشوة، أو لأجل هوى في نفسه في مسألة من المسائل خالف حكم الله مُتعمِّدًا في مسألة من المسائل لغرض من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١ / ٧٨١).

(٢) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٥٢٠).

أغراضه؛ إما لهوى في نفسه، أو لأجل أخذ رشوة، أو مُداهَنَة لأحد، فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، ولكن لا يخرج إلى الكفر، لأنه يعتقد تحريم ذلك، وأنه مخطئ، وأنه مخالف، فيكون كبيرة من كبائر الذنوب، هذا هو التفصيل في هذه المسألة»(١).

وسئل: من يُكفِّر الحكام ويطلب من المسلمين الخروج على حكامهم، هل هو من الخوارج؟.

فأجاب: «هذا هو مذهب الخوارج، إذا رأى الخروج على ولاة أمور المسلمين، وأشد من ذلك إذا كفرهم، فهذا من مذهب الخوارج»(٢).

وسئل أيضًا: ما موقفنا من الذين يُكفِّرون حكام المسلمين اليوم جملةً وتفصيلاً؟ هل هم من الخوارج؟ أفيدونا بارك الله فيكم وجزاكم خيرًا؟.

فأجاب: «الذين يُكفِّرون حكام المسلمين؛ هؤلاء من الخوارج»(٣).

وقال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ)**: «أما مسألة التوصل إلى التكفير والحاكم لا يزال يصلي ويعترف بشعائر الإسلام؛ فينبغي للمسلم أن يبتعد عن هذا، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، يقول ابن عباس: هو كفر دون كفر، أو يُحمَل على ما إذا كان مُستحلاًّ»(٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي أن نرجع إلى ما قاله علماؤنا رحمهم الله تعالى - علماء السنة -، ما نأخذ هذه العقيدة الخارجية عن مُعتزلي؛ فإن المعتزلة يرون الخروج

(١) دروس في شرح نواقض الإسلام (ص: ١٧٣).

(٢) دروس في شرح نواقض الإسلام (ص: ١٧٤).

(٣) دروس في شرح نواقض الإسلام (ص: ١٧٤).

(٤) إجابة السائل على أهم المسائل (ص: ٢٨٥).

على الظَّلَمَة، ولا نأخذها عن خارجي؛ فإن الخوارج يرون الحاكم الجائر كافرًا، نرجع إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، وهكذا أيضًا إلى سنة رسول الله ﷺ»(١).

وقال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: «... ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وفي آية أخرى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا يحمل على تنوع الناس في عدم الحكم بما أنزل الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فمنهم من يكون مُقرًّا بأن الحكم بما أنزل الله هو الواجب؛ ولكن يحمله إما حب المال، أو خوفًا من الضغوط عليه، أو هوى بالمحكوم عليه، أو هوى مع المحكوم له، كل ذلك يدفعه أنه يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا مع اعتقاده لا يكون كافرًا، وإنما يكون فاسقًا.

فالكفر لا يكون إلا لمن اعتقد أن حكم غير الله عَزَّوَجَلَّ أحسن من حكم الله، فمن اعتقد هذا أو مساويًا له، من اعتقد هذا فإنه يعتبر قد كفر، أما لو حكم بغير ما أنزل الله من أجل الحصول على رشوة مال، أو حَكَمَ لمن يحبه، أو حكم على من يبغضه، أو حكم من أجل ضغوط خارجية، أو ما أشبه ذلك؛ وهو يعتقد أنه عاص بفعله هذا، فهذا لا يعتبر كافرًا، وإنما يُعتبر كافرًا من اعتقد أن حكم غير الله عَزَّوَجَلَّ أحسن من حكم الله، أو مساويًا لحكم الله عَزَّوَجَلَّ، فعندئذ يكون كافرًا»(٢).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الحكم إذا حكم الحاكم بغير الشريعة الإسلامية مُطلقًا مع اعترافه بأحكام الدين الإسلامي، فهل يُحكم بكُفرِه؟ وإذا حكم في مسألة معينة بغير

---

(١) إجابة السائل على أهم المسائل (ص: ٢٨٦).

(٢) من شريط: «توجيهات في العقيدة والمنهج والدعوة»، وانظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٢١).

حكم الله مع أنه عالم غير جاهل، وكذلك هو غير مكره، فهل يُحكم بكُفرِه؟.

فأجاب: «من حكم بغير الشريعة الإسلامية لأمرٍ من الأمور وهو مع ذلك يعتقد أن الحكم بالشريعة هو الحق، فهو يُعتبر فاسقًا، وليس بكافر.

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: «ليس بالكُفر الذي تذهبون إليه».

وهذا هو الحق فيما نعلم، ومن حكم في مسألة واحدة بغير ما أنزل الله زاعمًا أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو مساوي له، فإنه كافر بذلك.

أما من حكم بغير ما أنزل الله في أمورٍ كثيرةٍ وهو يعتقد أن حُكمَ اللهِ خيرٌ من حُكمِ الناس؛ فهذا فِسقٌ، وليس بكفرٍ، وخالف في ذلك الإخوان المسلمون، وزعموا أن الحكم بغير ما أنزل الله كله كفر؛ لمخالفة مذهبهم في الحاكمية، مع أنهم لم يُكفِّروا من طاف بالقبور، وذبح على اسمها، ودعا أصحابَها مُعتقدًا فيهم جلب النفع، أو دفع الضر، وهذا جهلٌ من الإخوان، وتفريقٌ بدون فارق»[١].

وسئل العلامة عبد المحسن بن حمد العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعًا عامًّا مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟.

فأجاب: «يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مائة، أو ألف، أو أقل أو أكثر، لا فرق، مادام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمرًا منكرًا، وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر.

---

(١) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية (٢ / ٧٨)، المسألة رقم: (٣٩).

وأما مع الاستحلال - ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً - فإنه يكون كافرًا»[(١)].

وسئل أيضًا: هل تكفير الحاكم المسلم الذي يحكم بغير ما أنزل الله من الأمور المختلف فيها بين السلف؟ أم أن الاتفاق على عدم تكفيره؟ وهل تكفير الحكام بدعة؟ أم جرى عليه مذهب السلف؟ وهل صاحب التكفير يُهجَر ويُحذَّر منه ولو كان من طلبة العلم؟.

فأجاب: «التكفير يعني الذي بغير ما أنزل الله إذا كان المقصود به ترك الشريعة والحكم بغيرها اتهامًا للشريعة بأنها قاصرة، أو أنها ناقصة، أو أن أحكامها جائرة، أو أنها لا تناسب العصر، وأنها تليق بعصر دون عصر؛ فهذا كفر ورِدة عن الإسلام؛ لأن الشريعة هي صالحة لكل زمان ومكان، والفرق بين الشريعة وبين القوانين الوضعية كالفرق بين الله وخلقه، كالفرق بين الخالق والمخلوق، يعني قوانين البشر مثلهم فيها النقص وفيها الخلل، وشرع الله عَزَّوَجَلَّ فيه الكمال، فالفرق بين شريعة الله وبين القوانين التي وضعها الناس كالفرق بين الخالق والمخلوق، فإذا اعتقد أن الشريعة أنها ناقصة، وأنها في أحكامها جائرة، وأن فيها وحشية، وأن يعني ما تصلح لكل العصور وإنما لعصر دون عصر، فهذه رِدة.

وأما إذا قال: أن الشريعة إنما هي الحق، ولكن الناس ابتلوا بالقوانين، وأحوال الناس جعلتهم يقدمون على هذا الأمر، واعتقد أنه منكر، فهذا ذنب، وهو ذنب خطير وذنب كبير، لكنه لا يصل إلى حد الكفر.

---

(١) وذلك في المسجد النبوي، في درس: «شرح سنن أبي داود»، بتاريخ: (١٦ / ١١ / ١٤٢٠هـ)، انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٦٠).

وأما قضية أنه مجمع عليها أو غير مجمع عليها؛ ما أدري.

بعض الناس يقول: أن المسألة الواحدة إذا قضى بها القاضي على غير الهدى، مع أنه يعلم الحق، ويعلم أنه مذنب؛ أن هذه لا يكفر بها، لكن ما هناك شيء يدل على تحديد المسألة، ما الفرق بين المسألة والمسألتين والثلاث والعشر والمِائة والألف، كلها طريقها واحد»[(١)].

وقال شيخنا العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ: «فالحكم بغير ما أنزل الله يكفر به المستحل، وغير المستحل لا يكفر، وكم من حكام المسلمين وقع كثيرًا أو قليلاً في الحكم بغير ما أنزل الله من العهد الأموي إلى يومنا هذا، ولم يُكفِّرهم علماء الإسلام بما فيهم ابن حنبل وابن تيمية، وهم على منهج معروف، فيه التفصيل على خلاف منهج الخوارج»[(٢)].

وقال: «الحكم بغير ما أنزل الله بشروطه، يكون كُفرًا إذا كان يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، هذا كفر لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا شريك له في الحكم، ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]؛ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إذا كان يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله، ولو كان يعرف أن هذا حق، يعرف أن ما أنزل الله حق، ولكن هذه القوانين أفضل من الشرائع الإسلامية التي شرعها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فهذا كفر، هذا يسمى كفر: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ

---

(١) من شريط: «الرحلة العلمية إلى علماء المملكة العربية السعودية»، انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٦١).

(٢) النصر العزيز على الرد الوجيز (ص: ١٢٧).

ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

فالمصطلح القرآني والنبوي يُسمي الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا.

قد يكون كفرًا أصغر إذا كان معترف بحاكمية الله، ومعترف أنه ظالم في حكمه بغير ما أنزل الله، هذا كفر أصغر.

فإذا كان يرى أن يعني لا يعترف بحاكمية الله، ويستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ويرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله، فهذا كافر كفرًا أكبر يخرج من دائرة الإسلام»(١).

وقال أيضًا: «ما هي الضوابط الشرعية في تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله؟.

الضوابط الشرعية تكلم عليها الكثير من العلماء، ومحورها تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإن كان غير مُستحل فهو قد وقع في الكفر، لكنه كفر دون كفر.

وإن كان مُستحلاً فقد وقع في الكفر الأكبر الذي يخرجه من دائرة الإسلام.

هذا خلاصة ما يقوله العلماء في هذا الباب»(٢).

وقال العلامة زيد المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٣٥هـ):** «ومن حكم بغير ما أنزل الله وهو القسم الخامس من رؤوس الطواغيت؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ كلَّف الخليفة بالحكم بما أنزل الله من كتابٍ وسنة، فإذا تحاكم الناس إلى غير شرع الله عَزَّوَجَلَّ، واعتبروا ذلك تشريعًا لهم، واعتبروه نافعًا وخادمًا لمصالحهم، واتهموا شرع

(١) من شريط: «السنة بين الغلو والتقصير»، انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٢٢).

(٢) من شريط: «الدرر السلفية في مشابهة الرافضة القطبية»، وانظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٢٣).

الله عَزَّوَجَلَّ بالجور والقسوة، أو عدم الملاءمة لزمنهم وأوضاعهم؛ فلا غرابة أن يكونوا من الطواغيت.

وقد فصل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ القول في الحكم على من حكم بغير ما أنزل الله، فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كَفَر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.

وهذا لا شك في كفره إذا جحد حكم ما أنزل الله، أو رأى أن ما حكم به من أحكام البشر أفضل وأنفع من حكم الله، أو رأى أن حكم الله وحكم غيره في المنزلة سواء؛ فهذا كفر صريح يُخرج من ملة الإسلام بعد إقامة الحجة على القائل به، ومثل ذلك من يلغي الشريعة الإسلامية، ويعطل أحكامها ومحاكمها، ويختار بديلاً عنها القوانين الوضعية البشرية، مُؤثِرًا لها ومُستَحْسِنًا، راغبًا عن شريعة رب العالمين، فلا شك في كفره الكفر المخرج من الملة.

وأما إن حكم حاكم بغير ما أنزل الله مع إيمانه بما أنزل الله وبما جاء به رسول الله ﷺ وهو غير مستحل لذلك وإنما يرى بأنه ارتكب خطأ؛ فهذا يعتبر صاحب كبيرة من كبائر الذنوب، أو صاحب كفر عملي كما فصل ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

إذن: فالآية الكريمة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ومثلها الآيتان بعدها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، هذه ينبغي أن يعرف ما دلت عليه من الأحكام بالتفصيل، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير؛ كتفسير الإمام ابن جرير وابن كثير وغيرهما من المفسرين ممن هو على منهج السلف، وإلى ما أفتى به هيئة كبار

العلماء في موضوع ظاهرة الإرجاء»[١].

وسئل شيخنا العلامة عبيد الجابري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٤٤هـ)**: فضيلة الشيخ ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؟.

فأجاب: «أولاً: كما قرَّره علماء الإسلام ومروي عن ابن عباس وغير واحد، أن الكفر كفر عملي وكفر اعتقادي، في هذا الشأن كفر عملي وكفر اعتقادي.

فالكفر العملي معصية وفِسق، والكفر الاعتقادي مخرج من الملة.

ومن هنا نقول: ننظر في حال الحكام، الكفار لا شأن لنا بهم، الحكام الكفار الذين هم نصارى أو يهود أو غيرهم، لا شأن لنا بهم، لكن ننظر في أحوال المسلمين.

قرر علماء الإسلام وأئمة الإسلام أن من حكم بغير ما أنزل الله، له أحوال؛ منها:

- اعتقاده أن حكم القانون أفضل من حكم الله.
- ومنها أنه يعتقد أن حكم القانون مساوي لحكم الله.
- ومنها اعتقاده أن حكم الله لا يصلح للناس.

ففي هذه الأحوال الثلاث إن كان عالمًا، عالمًا يعلم فساد هذا القول؛ فإنه يكفر ...

بقي الحالة الرابعة: إذا كان يعتقد، يفعل ما يفعل من الحكم بغير ما أنزل الله، وهو إما جاهل يَظِن أن الأمر يتوقف على الحكم بين الناس، أو يعلم لكنه يعتقد خطأه، يعتقد أنه مخطئ، وأنه مذنب، أو كان عنده تأويل، فهذا لا يحكم بكفره، بل يحكم بأنه عاصي، ويجب على الناس البقاء تحت رايته وبيعته حتى لا تتفرق

(١) أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة (ص: ٢٤).

الكلمة، وينصح ويبين له النصيحة، ينصح لكن إذا أصر على ما هو عليه، يقول: والله أنا أعلم أن هذا حرام، وأن عملنا هذا والله خطر ولا يجوز، ولكن ليس نحن مؤهلين لهذا.

نقول له: اتق الله، ننصحه ونُبين له، فإن قَبِلَ وإلا بَرِئَت الذمة، ونبقى نحن في البَيْعَة ولا ننزعن يدًا من طاعة، هذا ما يحضرني والعلم عند الله»(١).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قولكم في الحكم بغير ما أنزل الله؟.

فأجاب: «الحكم بما أنزل الله هو من دين الله ...، والحكم بغير ما أنزل الله كفر، وقد حكم الله بذلك؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وبعدها قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبعدها قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقد بينت في أكثر من مجلس، هنا وفي الكويت، ولعلكم حضرتم أو بعضكم حضر، الفرق عند أهل السنة والجماعة في الحكم بين القول والقائل والفعل والفاعل، فإنه يطلق البدعة والفسق والكفر على الفعل، يوصف الفعل بأنه كفر أو فسق أو بدعة حسب ما يقتضيه حاله، كقولك: ترك الصلاة كفر، جحود الزكاة كفر، وهكذا. الاحتفال بالإسراء والمعراج بدعة، شرب الخمر فِسق، وهكذا، هذه أوصاف لمن؟ لا، هذه أوصاف للأفعال.

والفاعل أيضًا: تطلق هذه الأوصاف على الفاعل من حيث العموم، على سبيل العموم، فيقال: تارك الصلاة كافر، مستحل نكاح المحارم كافر، المرابي فاسق، الزاني فاسق، وهكذا، إطلاقًا عامًّا أو مُعيَّنًا؟ إطلاقًا عامًّا.

---

(١) من شريط: «جلسة في ينبع الصناعية»، انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٦٥).

وأما وصف المعين بالكفر أو البدعة أو الفسق؛ فلابد فيه من مراعاة أمرين، لابد:

أولهما: دلالة الشرع على أن مخالفته تستوجب أحد هذه الأوصاف.

ما هي الأوصاف؟ الكفر أو الفسق أو البدعة، جميل.

والثاني: انطباق الوصف عليه، وانطباق الوصف على المعين - نذكر شروط التكفير والتبديع، كذلك الفسق يتبعها - له شروط:

الأول: التكليف، وهذا يشمل البلوغ والعقل.

الثاني: علمه بما توجبه مخالفته من كفر أو فسق أو بدعة.

الثالث: الاختيار.

الرابع: التذكر، لا يكون ناسيًا.

الخامس: أن لا يغلب على عقله غالب يخرجه عن صوابه؛ كالفرح أو الحزن أو الغضب.

هذه من شروطها.

ومن هنا نعود إلى الحاكم بغير ما أنزل الله، فإنه له أحوال؛ منها:

- إذا اعتقد أن حكم القانون أفضل من حكم الله، أو مساوي له، أو أن حكم الله لا يصلح للناس في هذا الزمن، وهو عالم، فإنه يكفر.

- وأما إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الواجب، وأنه مخطئ في حكمه بغير ما أنزل الله؛ فإنه فاسق عاصي. نعم»[(١)].

وسئل أيضًا: «بعض أهل العلم يُفرق بين الواقعة المعينة والاستبدال، ما صحة هذا التفريق؟.

---

(١) أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة (ص: ٦٦).

فأجاب الشيخ: كيف؟.

قال السائل: بعض أهل العلم يُفرِّق بين أن الرجل يحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة، فيقول: أن هذا يدخل تحت كفر دون كفر إذا كان اعتقد أنه آثم وأنه عاصي. أما إذا استبدل حتى لو يعتقد أنه عاصي، وأن حكم الله أفضل وهو الواجب، يقول: هذا يكفر، يستلزم الكفر، لأن الاستبدال يستلزم الاعتقاد؟.

فأجاب الشيخ: ومن أين له ذلك، هذه من غرائب الأمور التي حذر منها النبي ﷺ، فقال: «**يأتي أو سيأتي أقوام يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم**».

السلف لم يُقعِّدوا هذه القاعدة. ونحن عندنا أدلة الشرع: الكتاب، والسنة، والإجماع، فما خالفها فهو مردود، والقياس فيما لم يكن فيه نص بشروطه المعتبرة عند أهل العلم.

فلن تجد مستندًا لهذه القاعدة التي قَعَّدوها»[(١)].

وقال العلامة صالح بن سعد السحيمي حفظه الله: «... أن نتكلم بإيجاز على مسألة طالما وقعت وطُرحت لاسيما في هذه السنوات التي اختلطت فيها الأوراق في هذه المسألة لدى كثير من الناس، ألا وهي: مسألة الحكم بما أنزل الله وما يضادها من الحكم بغير ما أنزل الله، فما هو تفصيل القول في هذه المسألة؟.

الناس هنا بين إفراط وتفريط، فهناك من أفرط وجعل مجرد الحكم بغير ما أنزل الله كفر ينقل عن الملة دون أن يفصل تفصيلاً يتمشَّى مع النصوص الشرعية، فيكفر المسلمين جزافًا، ولا يستثني أحدًا، حتى ولو صدر الحكم منه بغير ما أنزل

(١) أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة (ص: ٦٨).

في مسألة واحدة، أو مسائل، ولا يفرق حينئذ بين المستحل، وغير المستحل، وبين العاصي من الكافر، وبين المتعمد من المخطئ من الجاهل ونحو ذلك ...

المفرطون وهم المتطورون الذين يرون أن أحكام الله لم تعد صالحة في هذا العصر، وأنه لابد من التطوير، وأنه لابد من التغيير بحسب ما تقتضيه الأحوال ...

هؤلاء هم المُفْرطون، والمُفَرِّطون الذين يعممون الأحكام فيكفرون المسلمين، والطائفة الأخرى التطويرية التي ترى التنازل عن بعض أحكام الدين من أجل أن يرضوا اليهود والنصارى ...

وأما ما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب أن في المسألة تفصيلاً.

الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ **قال**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وثبت عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وفصل السلف الصالح هذه المسألة في كتب التفسير، وفي كتب العقائد في كتب التوحيد.

وخلاصة القول أنه يمكن أن نقسم الناس إلى ما يلي:

أولاً: رجل عرف الحق بدليله فحكم به وأصاب الحكم، فهذا رجل مأجور، بل إن له أجرين؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**».

ثانيًا: رجل اجتهد في طلب الحق، واستخدم جميع الآلات الفقهية والاجتهادية من أصولية وحديثية ونحو ذلك، ودرس المسألة من جميع جوانبها ليصل إلى حكم الله فيها، فأخطأ؛ فهذا مأجور أيضًا، له أجر واحد، وقد سمعنا الحديث في ذلك.

ثالثًا: رجل جاهل يريد حكم الله ويرغبه، ولكنه لم يكلف نفسه البحث والتحري، بل حكم بمجرد الاجتهاد دون علم، حَكَم بجهله دون أن يكلف نفسه البحث عن الحق على ضوء الكتاب والسنة، فحكم بالجهل وهو يريد الحق، لكنه حكم بالجهل، ظنًّا منه أن ذلك يكفيه؛ فهذا آثم وعاص.

رابعًا: رجل عرف حكم الله ولم يحكم به تحت غلبة الهوى، أو الظرف الذي يعيشه، أو المجاملة، أو المداهنة، أو نحو ذلك، غلبه هواه فحكم بغير ما أنزل الله فأصاب الحكم، فهو أيضًا آثم وعاص سواء أصاب أو أخطأ، حتى ولو أصاب هو آثم وعاص حتى ولو أصاب.

انتبهوا إلى هذه القيود، رجل ماذا؟.

عرف الحق واعترف به، لكنه حكم بغير ما أنزل الله تحت غلبة الهوى أو الشهوة أو المصلحة مع اعترافه بأنه مذنب وأنه عاص ويشعر بذنبه، فحكم بالقوانين أو بغيرها، فهذا ما حكمه؟.

أنه عاص ولا يخرج من الإسلام، بل يعتبر مسلمًا عاصيًا، مؤمنًا عاصيًا، مؤمنًا بإيمانه فاسقًا بكبيرته، شأنه شأن من ارتكب شيئًا من المحظورات والمحرمات مع اعترافه بذنبه، وهو موحد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا هو الذي يجب أن ننتبه له، وهو الذي حصل به الخلط، رجل أو قاضي سواء كان قاضي أو غيره؛ حكم بغير ما أنزل الله تحت ضغط الهوى أو غلبة الشهوة أو المصلحة أو أُعطي شيئًا من المال جعله يعدل عن حكم الله إلى حكم غيره مع اعترافه بأنه عاص، ومذنب، ومخالف للشرع، وشعوره بالذنب، فهذا مسلم عاصي، ولا يجوز أن يخرج من الإسلام، ولو حكم بغير ما أنزل الله بهذه

القيود التي ذكرتها.

خامسًا: رجل حكم بغير ما أنزل الله تحت ظرف أو تحت ضغط أو مكره - وهذا كان ينبغي أن يكون الثالث أو الرابع ينبغي أن يكون الرابع - رجل أُجبر على أن يحكم بغير ما أنزل الله، أُجبر إجبارًا، وأُكره إكراهًا، فهذا معذور إلا إذا كان فيه إتلاف نفس أو نحو ذلك ... فهذا قد يأثم إذا لم يمتنع من ذلك، لكن أيضًا لا يبلغ درجة الكفر ... فعليه أن يرفض، ولو أدى ذلك إلى أن يناله ما يناله من الأذى ...

الأمر السادس: رجل علم بحكم الله، وعلم أنه الحق؛ لكن فضل حكم غير الله على حكم الله، وقال: إن تطبيق القانون الوضعي أفضل من حكم الله، أو مساوي لحكم الله، سواء قال إنه أفضل أو قال إنه مساوي لحكم الله، سواء سواه بحكم الله، واستحل الحكم بغير ما أنزل الله استحلالاً بأن قال: إن حكم الله لم يعد صالحًا للتطبيق، أو إنه لا فرق بين أن أُطبِّق حكم الله أو حكم غير الله، وهذا هو الذي يكفر، ويخرج من ملة الإسلام، لكن انتبهوا إلى القيود التي قلتها! وهي:

- أنه يعلم أن هذا حكم الله وخالفه.
- أن يعدل عن حكم الله إلى غيره.
- أن عدوله ناتج عن تفضيل لحكم غير الله على حكم الله، أو اعتقاد التسوية بين حكم الله وحكم غير الله، ففي كلا الحالين من كان هذا شأنه يكفر، ويمرق من الدين؛ لأنه والحال هذه تنكَّر لحكم الله ورضي بحكم الطاغوت، بل رآه أفضل، أو مساو لحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا هو التفصيل الذي ينبغي أن يُفهم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، حتى لا نتسرع في الحكم على المسلمين بالكفر والتكفير، حتى بالنسبة لبعض

البلاد التي لا تُحكِّم شرع الله، لا يجوز أن نتسرع في الحكم عليهم، ولا في الحكم على الحكام في تلك البلاد، ما لم تقم عندنا حجة عليهم من خلال كلامهم، أو تصريحاتهم بأن حكم غير الله أفضل من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، فمتى صرحوا بهذا فهم كَفَرَة بعد أن علموا بحكم الله، وعلموا أنه الحق ولكن قالوا: إنها لا تصلح للتطبيق، أو أنها قد مضى وقتها، أو ولَّى وقتها أو نحو ذلك بعد علمهم بحكم الله، فهذا التفصيل أرجو أن يُفهم وأن يُبلَّغ للشباب ولطلاب العلم، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد»(١).

وسُئل أيضًا: ما حكم من حَكَّمَ القوانين الوضعية، وهل فعله هذا يدل على أنه يعتقد فضلها على الشرع أم يدخل فيه التفصيل؟.

فأجاب: «باختصار أقول يدخل فيه التفصيل؛ لأننا لسنا مأمورين عن التنقيب عما في قلوب الناس، فلهم نفس الأحوال التي تنطبق على من يُطبِّق القانون الوضعي، سواء المُقِل منه أو المُكثِر، فينطبق عليه التفصيل المعروف عند السَّلف، وهو أنه إن كان مُستحلاًّ، أو يعتقد التسوية، أو التفضيل، في هذه الأحوال الثلاثة يكفر ويخرج من الملة سواء حَكَمَ في قضية أو قضايا.

وإن اعتقد أنه مخطئ، وأنه مذنب، وأن حكم الله أفضل، ولكن غلب عليه هواه، أو غلبته نفسه، أو ظروف عصره، فهو عاصي كسائر العصاة، كمن يفعل أي ذنب من الذنوب، كمن يزني، أو يشرب الخمر، لا يعتبر أعظم جرمًا من هؤلاء، فهو واحد منهم، واحد من هؤلاء العصاة، وكذلك يكون عاصيًا من حكم بجهل وهو

(١) من الشريط الأخير لشرح الشيخ لكتاب: «تجريد التوحيد»، انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٢٦).

قادر على العلم، ولكن أهمل وترك وحكم بجهل وغلبه الكسل والسكون.

فلابد من هذا التفصيل، يعني ثلاث أحوال يكفر بها:

الأول: إذا اعتقد التفضيل.

الثاني: إذا اعتقد التسوية.

الثالث: إذا استحل، يعني: ما يعتقد التسوية، لكن يقول: هذا يجوز، جائز شرعًا.

أما إن كما قلت: إن فعل وهو معترف بتقصيره، وبأن حكم الله هو الذي يجب، وهو المتعين، وأن فعله هذا ذنب من الذنوب، ومعصية من المعاصي، وأن الواجب عليه التطبيق، لكن غلبه هواه، أو غلبته نفسه، أو غلبه عصره، أو غلبه منصبه، أو نحو ذلك، هذا كقاضٍ سولت له نفسه وهو عالم بالشريعة، لكن سولت له نفسه الميل مع أحد الخصوم، هل نُكفره بذلك؟ لا، لا نكفره، وإنما هو عاصٍ، مؤمن عاص.

قال السائل: بعض الناس يقول: أسير على هذا التفصيل، وأُفصِّل هذا التفصيل، ولكن في الذي يُغير جميع شرع الله، هذا ما غيَّره، ما بدَّله إلا لأنه يرى النقص أو التفضيل ...

فأجاب: ما نستطيع أن نلزمه بهذا إلا إذا صرح به.

السائل: حتى لو غيَّر جميع شرع الله؟.

فأجاب: والله ما نستطيع أن نلزمه بهذا، ما نستطيع أن نلزمه بهذا إلا إذا قال: تطبيق الشريعة لا يصلح، أو اعتقد التَّسوية، حتى لو اعتقد التَّسوية، مو فقط يُفضِّل، المُفضِّل ما فيه كلام، لكن حتى لو قال يجوز هذا وذاك، هذا يكفر»[1].

(١) من شريط: «أجوبة على أسئلة مهمة»، انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٣٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الصمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٠٨هـ):**

«فقلنا يأتي بعض الناس ويقول لا، الذي غيَّر شرع الله، وأتى بقوانين وضعية، وعمل حاله مُشرِّع يُشرِّع للناس!!. وهل هذا الذي حكم بغير ما أنزل الله، ألم يرضَ هذا التشريع، سواء أتى به من نفسه أو وضعه له أحد الناس أو وضعته له اللجنة التشريعية في زعمهم وفي نظرهم، فهذا كله - بارك الله فيك - لا يخرج عن كونه تشريع بغير ما أنزل الله، وحكم بغير ما أنزل الله، فإن كان مُستحلاً معتقدًا كارهًا - نعم - مستنقصًا جاحدًا لحكم الله بالعبارات التي مرت، فهذا في الحقيقة خارج عن الملة ولو صلى، ولو صام، ولو زعم أنه مسلم.

أما رجل يصلي ويزكي ويصوم ويقول أشهد بالله أن الإسلام هو دين الحق، لكن أوضاعنا الاقتصادية السياسية داخلنا خارجنا كذا، وإن شاء الله، ويُسوِّف، ويقيم ويحط، هذا نقول كفر لا ينقل عن الملة مادام يصلي ويزكي.

والذي عنده شيء آخر يثبت، يأتي بالدليل، يقول - نعم - فلان من أئمة المسلمين - دعونا من التَّتَر، التَّتَر استحلوا المحارم يا ناس، اتركونا من تكفيرهم التَّتَر، لا!! نُريد حاكم غير تَتَرِي، غير باطني، غير يهودي - حَكَم بغير ما أنزل الله، وابن تيمية - نعم - قال أنه خارج عن الملة، مرتد كاليهود والنصارى ويُضرب عنقه ويُقاتل، هذا الذي نريده منكم، ودونكم ورب الكعبة خرط القتاد أن تثبتوا ذلك، دونكم خرط القتاد أن تُثبتوا ذلك - نعم - ...

فالأمة مجمعة وأهل التفسير مجمعة وأهل الحديث مجمعة والأمة كلها مجمعة على أن هذا لا ينطبق إلا على المستحل والمعتقد والجاحد والعبارات التي مرَّت في أقوالهم والذي غير مستحل وغير معتقد وغير جاحد ويعترف بأن

شرع الله هو الشرع – نعم – ويصلي شرط أساسي، ويصلي ويزكي، والله الذي يخرجه عن الملة؛ فأنا أشهد بين يدي الله أنه هو الخارج، ومسؤول أمام الله إلا أن يعفو الله – جَلَّ وَعَلَا – هذا ما لَدَي»(١).

فهذا ما عليه أهل السنة والحديث من اعتقادٍ على مرِّ العصور في هذه المسألة، وبهذا الفهم الصحيح المُستقى من كتاب الله جَلَّ وَعَلَا، ومن سنة رسوله ﷺ، ومن هدي الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فهموا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وسلفهم في ذلك ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلم يُكفِّروا إلا مَن كفَّره الله جَلَّ وَعَلَا، ورسوله ﷺ، من غير إفراطٍ ولا تفريط.

فمَن خالف هديهم، وسار على غير طريقتهم، واستقل بفهمه عن أفهامهم؛ ضل السبيل، وانحرف عن الصراط المستقيم، وهذا ما أوقع عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته – جمعية إحياء التراث – فيما وقعوا فيه من البدعة والانحراف، إذ إنهم فَهموا هذه الآيات على غير مُراد الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى غير مُراد رسوله ﷺ، وبِفهمٍ مخالفٍ لفهم سلف الأمة، فكفَّروا تحت مسمى: «توحيد الحاكمية» مَن لم يُكفِّره الله ورسوله، فصاروا إلى فهم الخوارج أقرب منه إلى فهم أهل السنة والجماعة.

---

(١) من شريط: «الحاكمية»، انظر كتاب: «أقوال علماء الأمة فيمن حكم بغير ما أنزل الله من الأئمة» (ص: ٤٠).

وفي مثل هذا الفهم السقيم:

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إنهم[١] انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكُفَّار فجعلوها على المؤمنين»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وقد تبين بذلك أن من فَسَّر القرآن أو الحديث، وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مُفْتَرٍ على الله، مُلحِدٌ في آيات الله، محرِّفٌ للكَلِمِ عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[٣].

❁ موافقة العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ لأهل السنة والجماعة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

لقد سبق أن ذكرنا ما قام به عبد الرحمن عبد الخالق من الافتراء والتجني على هذا الإمام الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ نسب إليه ما لا يعتقد، وقوَّله ما لم يقل، بل وجعل منه سلَّمًا يصل به إلى مآربه، ويُقرِّر من خلاله باطله الذي انطلق به في تكفير المسلمين حكامًا ومحكومين[٤].

---

(١) يعني: الخوارج.

(٢) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٤٣).

(٤) سبق بيان ذلك تحت عنوان: «براءة العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ مما نسبه إليه عبد الرحمن عبد الخالق».

إذ نسب إليه زورًا وبهتانًا أنه قال: «الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله، وتشريعًا غير تشريع الله، ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهم البتة، فهُما واحد وكلاهما مُشرك بالله»، وقد سبق الرد على هذا الاتهام الفاجر.

=

فكما نسب إليه القول بتوحيد الحاكمية، نسب إليه أيضًا تكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله دون التفصيل المعروف والمشهور من مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك.

لذا كان لابد من بيان ما عليه هذا الإمام الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اعتقاد في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وأنه موافق لإخوانه أئمة السنة في ذلك، مخالف لما عليه أهل الأهواء والبدع، ودليل ذلك:

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٩٣هـ)**: «الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ نازلة في المسلمين، لأنه تعالى قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه الأمة: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا

=

وما أكثر افتراءات هذا الرجل على هذا الإمام الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن ذلك قول عبد الرحمن عبد الخالق: «لقد كان يُدرِّس لنا التفسير وأصول الفقه عالم جليل، هو بحق عالم، فما كان يطرق آية من كتاب الله حتى يشرح أولاً ألفاظها اللغوية مستشهدًا بعشرات الأبيات على اللفظة الواحدة، ثم يذكر تعريف كلماتها ثم معانيها الكلية، ثم تفسير السلف لها مستدلاً بالأحاديث والآثار، ثم ما يُستفاد منها من أحكامٍ فقهيةٍ، ثم ما استنبط منها من قواعد أصولية، ثم بين ما يُماثلها من آياتٍ أخرى في كتاب الله، يطرق كل ذلك وأنت مشدوه لسعة هذا العلم وهذا الاطلاع، ولكن هذا الرجل لم يكن على شيء من مستوى عصره فما كان يدرك جواب شبهة يوردها عدو من أعداء الله، ولا كان على استعداد أصلاً لسماع هذه الشبهة، وكان يهجم على حقائق العلم المادي فيرمي الذين يحلون الوصول إلى القمر بالكفر والزندقة، ويزعم أن المحاولين لن يستطيعوا ذلك، ويقول: الأيام بيننا!! فأقول: يا سيدي الشيخ لا تكن كمن قال الله فيهم: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]؛ شيء لم ندرسه، ولم نتعلمه، فلماذا نكذب به، ونقحم دين الله فيه، فيكفر الناس بديننا ظنًّا منهم أنه يأمر بما تقول أنت به، فنكون بجهلنا صادين عن دين الله عَزَّوَجَلَّ؟!!، لقد كان هذا الرجل الذي لم تقع عيني على أعلم منه بكتاب الله مكتبة متنقلة، ولكنها طبعة قديمة تحتاج إلى تنقيح وتصحيح!!» (انظر هذا الكلام الفاجر المُفترَى لعبد الرحمن عبد الخالق، ورد شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ عليه في كتابه النافع الماتع: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات» (ص: ٤١).

تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مُستحلاًّ له، أو قاصدًا به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها.

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكبٌ ذنبًا فاعلٌ قبيحًا، وإنما حمله على ذلك الهوى، فهو من سائر عصاة المسلمين»[1].

وقال: «واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ معارضةً للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ معتقدًا أنه مرتكبٌ حرامًا فاعلٌ قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى»[2].

وقال أيضًا: «وقد قدَّمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل الله لِقَصْد مُعارضته وردِّه، والامتناع من التزامه[3]، فهو كافر ظالم فاسق، كلها بمعناها المخرج من الملة، ومن كان امتناعه من

---

(١) أضواء البيان (٢ / ٨٠).

(٢) أضواء البيان (٢ / ٨١).

(٣) والمراد بالامتناع من التزامه، أي أنه لا يَراه لازمًا وواجبًا عليه، وليس المراد مخالفته وعدم الالتزام به عمليًّا فقط.

الحكم لهوى، وهو يعتقد قبح فعله، فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة، إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطًا في صِحة إيمانه، كالامتناع من اعتقاد ما لابد من اعتقاده، هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة، كما قدَّمنا والعلم عند الله تعالى»(١).

فهذا ما عليه الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعبد الرحمن عبد الخالق لا يجهل هذا الأمر، وإنما يتجاهله، وذلك ليجعل من هذه المسألة - مسألة الحكم بغير ما أنزل الله - وكأنها من مسائل الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد؛ فمن حكم من خلالها بتكفير المسلمين فله ذلك، ومن لم يُكفِّرهم فله ذلك، إذ الأمر في ذلك واسع، هكذا يريد أن يقرر، والله المستعان.

وذلك لكي يحقق مراده من أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على أحد في مسائل التكفير، فَتُستباح بذلك دماء المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، باسم الإسلام والغيرة على الدين، وتكون عرضة لعبد الرحمن عبد الخالق وأتباعه؛ فمن أرادوا إدخاله في الإسلام أدخلوه، ومن أرادوا إخراجه من الإسلام أخرجوه، وهذا لا شك من أعظم الباطل والضلال، إذ يجعل ما عليه أهل السنة والجماعة وما عليه الخوارج سواء؛ فلا فرق بين سني وخارجي، ولكن هيهات؛ فأهل السنة لهم ولكل منحرف ضال بالمرصاد.

---

(١) أضواء البيان (٢ / ٨٥).

عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - وتكفير المسلمين حكامًا ومحكومين بالذنوب والمعاصي:

الذنوب والمعاصي سبب في تكفير المسلمين وإخراجهم من الدين عند عبد الرحمن عبد الخالق:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «وأما البدء بتطبيق حكم المرتد، فإنه يحمل آفات عظيمة على الإسلام والمسلمين؟[١] فعلى من ستطبقون حكم المرتد في وقتنا هذا؟[٢].

هل ستطبقونه على المسلم المتأول لكلام الله وكلام رسوله؟ وما أكثر التأويل في زماننا؟ ولعله لا يخلو مذهب عقائدي أو بدعة ظهرت في الإسلام إلا ولها الآن أنصار ومشايعون، ومن فضول القول أن نقول أن كل أصحاب غلة وفرقة يرون مخالفيهم مرتدين خارجين عن الإسلام، أو على الأقل يلزمونهم الكفر[٣].

---

(١) أليس الذي شرع حكم المرتد هو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟ فكيف يظن ظان أن حكم الله جَلَّ وَعَلَا يحمل آفات عظيمة على الإسلام والمسلمين؟ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

(٢) سبحان الله!! يخشى عبد الرحمن عبد الخالق على الناس من تطبيق حكم الله عَزَّوَجَلَّ فيهم، وذلك أن النزعة الخارجية التي عنده حملته على أن يرمي أكثر الناس إن لم يكن جميعهم بالكفر والخروج من الدين، ثم أخذ يرأف بحال المرتدين منهم - حسب زعمه - فدعى إلى تعطيل حكم الله جَلَّ وَعَلَا في الأرض، وسلفه في ذلك سيد قطب حين قال في تكفيره للمسلمين جميعًا: «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله. فقد ارتدَّت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يُردِّد على المآذن: لا إله إلا الله، دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم» (في ظلال القرآن ٢ / ١٠٥٧).

(٣) وعلى مثل هذا مضى عبد الرحمن عبد الخالق، فلم يسلم أحد من سهامه!! وكتبه وما تنضح به من التكفير خير شاهد على ذلك.

أم هل ستطبقونه على الذين تركوا الصلاة والصوم متعمِّدين مجاهِرِين؟ وما هو موقفكم غدًا من العُصاة المُصرِّين المجاهرين[١]، وكما هو معلوم من الإسلام أن من جحد شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة فهو كافر، فالحجاب الشرعي للمرأة من المعلوم من الدين بالضرورة؛ فهل ستطبقون حكم المرتد على كل امرأة لا تلتزم بالحجاب الشرعي[٢]، وعلى كل كاتب يقول بأن الإسلام رجعية، والحجاب رجعية، والزواج بأربع رجعية؟.

وما موقفكم غدًا ممن يرفض الحكم بالشريعة والله يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

---

(١) وبمثل هذا قال أبو إسحاق الحويني؛ وهو من الدعاة المُعتَبرين عند جمعية إحياء التراث، حيث قال: «أما الرَّجُل المُصِر على المعصية، وهو يعلم أنها معصية؛ فهذا مُستَحِل!! هذا مُستَحِل؛ وهذا كُفْره ظاهر!! كأن يقول: الربا أنا أعلم أنه حرام لكنني سآكله، والزنا حرام لكنني سأفعله .. هذا مُستحل؛ واضح الاستحلال فيه!!، فلا شك في كفر مثل هذا الرجل» (من شريط له بعنوان: شروط العمل الصالح).

وقال: «صار كثير من المفتين يستحسن البدع، لما يرى في مُقابلها من الكُفرِ الصريح!!، يعني رجل بيذكر الله مثلاً، أو يعبده بطريقة مبتدعة، يقولك: سيبه!!، مش غيره سهران في شارع الهرم بيشرب خمرة!!، صاروا يقارنون أهل البدع بأهل الكفر!!، فرأوا أن أهل البدع على خيرٍ عظيم» (من شريط له بعنوان: نداء الغرباء).

(٢) جمعية إحياء التراث وأتباعها دعاة لهذا الانحراف:

قال أبو إسحاق الحويني: «نحن نرى الآباء الآن لا يملكون التأثير على أولادهم. والد يأتيني: ابنتي لا تريد أن ترتدي الحجاب، وأنا لا أريد إنَّ أنا أضغط عليها، أريدها أن تلبس الحجاب عن اقتناع. تقتنع بماذا أيها المسكين؟ تقتنع بفرض الله عليها، وليس لها خِيارٌ في أن تَقبَل أو أن تَرُدْ؛ إن كانت من الذين آمنوا، ومن الذين أسلموا لله، ليس لها خيار، وليس لك خيار، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، مؤمن!! لا أريد إنَّ أنا أجبرها حتى تقتنع، هب أنها لم تقتنع، ماذا نفعل؟ أين يذهب حكم الله؟ إذا هي لم تقتنع بحكم الله؛ تقتنع بمن؟ لقد خلعت نفسها من دينها بهذا القول وهي لا تدري!!» (من شريط له بعنوان: نداء الغرباء).

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فما موقفكم غدًا ممن يحكم بغير شريعة القرآن، أو يتحاكم إلى غير حكم الله، هل ستطبقون عليه أيضًا حكم المرتد؟!.

يبدو بعد هذا الإيضاح أن تطبيق حكم المرتد سابق لأوانه جدًّا، فالمجتمع بكل طوائفه يعيش في رِدَّة حقيقية إلا من عصم الله، وهؤلاء المعصومون قلة - ولا نُكابر - والإسلام الحق يحتاج منا إلى جهود طويلة مخلصة مثابرة والعبء الأكبر من ذلك يقع على الحكام وهم مسؤولون بين يدي الله غدًا عن هذه الأمانة، ودعواتنا لهم أن يوفق الله أهل الإخلاص والتقوى منهم إلى سلوك سبيله، وأن يلهم الجميع العودة الحقة إلى شريعته»[١].

وتحت عنوان: «رياح الجاهلية تهب على العالم الإسلامي»، قال: «ثم أما بعد فإن رياح الجاهلية التي بانت تقصف بالإسلام والمسلمين شرقًا وغربًا يوشك أن تدمرنا، فثقافة بابل وأشور تطغى اليوم على ثقافة العباسيين في الرافدين، والشعوبية والباطنية والصليبية تعصف ببلاد الشام، وتطغى ثقافتهم على ثقافة بني أمية، والعرب والبربر في المغرب يتنازعون على الصحراء، والقحطانيون في اليمن يقتتلون على الحكم والرياسة، والقرامطة يحيون في أقصى الجزيرة ذكر قرمط، ويدفنون تراث محمد بن عبد الله، وبنو يعرب يحركون الجيوش في جنوب الجزيرة ليقتتلوا. ومن قبل فرطوا في جزر بأكملها. ومصر تريد اليوم العودة إلى الفرعونية والقبطية ...

باختصار رياح الجاهلية تهب على عالمنا الإسلامي من كل جانب، والمحزن

---

(١) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٤١).

في الأمر أن الشعوبية والباطنية والقرمطية والإقليمية بكل صورها. لها أبواق ووسائل إعلام وأجهزة كاملة لتزوير التاريخ وتغيير الحقائق، والإسلام وحده لا صوت له في ديار الإسلام!! فليهنأ بنو إسرائيل النصر المؤزر، ليحققوا حلمهم الذي طالما انتظروه، وهي دولة من الفرات إلى النيل، وليقيموا العلاقات بين دولتهم وبين دول الطوائف والأقاليم من حولهم، وليشترطوا لأنفسهم ما يشتهون. فالعدو الذي يستطيع أن يهزمهم ويعرف مكائدهم، ويرد كيدهم إلى نحورهم غائب عن الميدان. إنه الإسلام ولا صوت له الآن!!»[(١)].

وقال: «وبالرغم من أن العالم الإسلامي ما زال يتمسك نوعًا ما بالإسلام، ويقر بالتوحيد، ويؤمن بالبعث والجنة والنار؛ إلا أن موجة الإلحاد العارمة تطغى عليه من كل جانب، وتشكك أبناءه في دينهم وعقيدتهم، ويحسن بنا ونحن نجابه هذه المشكلة أن نبحث بحثًا موضوعيًّا علميًّا في أسباب هذه المشكلة وكيفية علاجها»[(٢)].

وقال: «ما كاد الأوروبيون يمتلكون القوة المادية، ويستخدمون الآلة، ويبنون المصانع؛ حتى اتجهوا إلى دول العالم بحثًا وراء الأسواق لمنتجاتهم الصناعية، وجلبًا للمواد الخام اللازمة للصناعة. ولما كانت هذه الدول تطمع في الحصول على ما تريد بأبخس الأثمان، أو بلا ثمن أصلاً؛ فإنها استخدمت قوتها العسكرية النامية للحصول على ما تريد. ولما كان العالم الإسلامي في غاية التخلف والفقر والضعف العسكري والسياسي، فإنه لم يصمد طويلاً أمام الهجمة الأوروبية الاستعمارية، وكان للهزيمة العسكرية التي مني بها المسلمون أمام الغزو الأوروبي

---

(١) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٧٣).

(٢) الإلحاد؛ أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ٣٨٨).

أثرها البعيد في زلزلة العقائد الإسلامية، وانحسارها أمام المد الإلحادي الذي حمله المستعمرون الأوروبيون، وطفقت الشعوب الإسلامية، تقلد المستعمر الأوروبي وتتشبه بأخلاقه وعاداته، وتدخل في عقيدته الإلحادية ظنًّا منها أن الأوروبيين لم يَصِلوا إلى القوة إلا برفضهم للدين، وكانت هذه خطيئة جديدة وسببًا آخر أسهم في الظاهرة الإلحادية العالمية»[١].

وقال في كلامٍ له حول ما يقف في طريق إيجاد المجتمع المسلم، ويمنع من إقامته[٢]: «ومن هذه العقبات على طريق المثال لا الحصر: تلك الرِّدة الجماعية الهائلة في الشعوب الإسلامية، وذلك بعد الصياغة الرهيبة التي صيغت بها عقول أبناء المسلمين، وذلك بالثقافة والقيم المنافية للإسلام، وقد ساعد على هذه الصياغة وسائل الإعلام الضخمة التي تملكها أيد غير إسلامية[٣]، ومناهج التعليم التي وضعت بأمر المستعمر وتخطيطه[٤]»[٥].

---

(١) الإلحاد؛ أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ٣٩٢).

(٢) فلا وجود عنده وعند أتباعه في التراث للمجتمع المسلم، وهذا من أكبر الأدلة على أنهم على خُطى الإخوان المسلمين يسيرون.

(٣) أما في بلادنا والذي يعيش فيه عبد الرحمن عبد الخالق نفسه؛ فلا نرى لوزارة الإعلام قيادة إلا من المسلمين، فلو سمَّى عبد الرحمن عبد الخالق البلاد الإسلامية التي تيقَّن من أن إعلامها تحت سيطرة الكافرين، لكان خيرًا له من التعميم، ولكفانا شر التخمين.

(٤) قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فمن أين جاءنا عبد الرحمن عبد الخالق بهذا الخبر، والذي ذكر فيه أن المستعمر هو الذي وضع مناهج التعليم؟ ثم لو سلمنا جدلاً بهذا القول، فمن الذي سمح بهذه المناهج؟ أليس هم ولاة الأمور الذين أُمرنا أن نُسِر لهم بالنصيحة وأن لا نُهيِّج عليهم الناس لو كنا ناصحين، فلماذا يسعى عبد الرحمن عبد الخالق لنشر الفساد والفتن بين المسلمين؟.

(٥) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٥١).

وقال: «فقيام بعض الأنظمة العربية بدور الشرطي الأمريكي في المنطقة؛ لن يفيد أيضًا في كسب ولاء أمريكا، وإنما سيؤدي في النهاية إلى تقسيم الدول العربية بين روسيا وأمريكا، وإلى قتل المسلم بيد المسلم، ولاية لأعداء الله، وهذه هي الرِّدة الحقيقية[1]»، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

(١) قتل المسلم بيد المسلم إنما هو كبيرة من كبائر الذنوب، فلماذا يُلبِسها عبد الرحمن عبد الخالق لباس الكُفر والرِّدة عن الدين، ومن أين له أن الحامل على هذا القتل إنما هو من باب تولي الكافرين. وفي تفصيل ذلك:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) عن حكم قتل المتعمد، وما هو: هل إن قتله على مال؟ أو حقد؟ أو على أي شيء يكون قتل المتعمد؟ وقال قائل: إن كان قتل على مال فما هو هذا، أو على حقد؛ أو على دين: فما هو متعمد. فقال القائل: فالمتعمد؟ قال: إذا قتله على دين الإسلام لا يكون مسلمًا؟.

فأجاب: «الحمد لله، أما إذا قتله على دين الإسلام: مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم: فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم، كتخليد غيرهم من الكفار.

وأما إذا قتله قتلاً محرمًا؛ لعداوة، أو مال، أو خصومة، ونحو ذلك، فهذا من الكبائر؛ ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يُكفِّر بمثل هذا الخوارج؛ ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة؛ خلافًا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وجوابهم: على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه. وأكثر الناس لم يحملوها على هذا؛ بل قالوا: هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة؛ فقال عمرو: يؤتى بي يوم القيامة فيقال لي: يا عمرو من أين قلت إني لا أغفر لقاتل؟ فأقول: أنت يا رب قلت: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: فقلت له: فإن قال لك: فإني قلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فمن أين علمت أني لا أشاء أن أغفر لهذا؟ فسكت عمرو بن عبيد» (مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٦).

ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»(١).

وقال: «ولا يحتاج أن نستفيض في الواقع المعاصر فكل زاوية فيه تدمي القلب، وتعصر النفس ألمًا على أمة الإسلام؛ التي أصبحت أممًا، والتي يتحكم فيها اليوم اللصوص المتغلبة؛ الذين أصبحت أموال المسلمين ودماؤهم وأعراضهم نهبًا لهم، والذي أصبح دين الله عندهم هدفًا وغرضًا يرمى بكل نبل، ولا شك أن الرِّضا بهذا الواقع كفر ورِدَّة، والراكنون إليه نفاق وظلم ... وأي ظلم أعظم من الصد عن سبيل الله، وإشاعة الفاحشة في بلاد الإسلام، والعمل لتكون كلمة الله هي السفلى، وإعلاء كلمة الكفر والباطل ..، وهل الواقع المعاش إلا كذلك؟»(٢).

وقال: «والخلاصة أن اللغة العربية هي الخطوة الأولى الأساسية نحو الإسلام فهمًا وعملاً، وهي ركن أساسي في الولاء للدين، والانتماء إلى أمة الإسلام، وهي عند من يقدرها جانب كبير من الاعتزاز بالإسلام وصدق الانتماء إليه.

ولذلك يجب على الأقليات الإسلامية من أي جنس ولغة أن يتحولوا إلى اللغة العربية لتكون لغتهم الأولى قبل لغتهم القومية وقبل لغة القطر والبلد الذي هاجروا إليه أو وجدوا فيه لسبب أو لآخر.

هذا فيمن نشأوا وترعرعوا من جنس غير عربي، أما العرب المسلمون، الذين هاجروا إلى الغرب، فهجروا لغتهم العربية وقطعوا صلتهم بها فإنني أرى أن هذا يُكافئ الرِّدة ويماثلها(٣) .. فمن تركها ازدراءً لها، وإعجابًا بغيرها، فقد يكون مثل

(١) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٥٨).

(٢) أصول العمل الجماعي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٢١٠).

(٣) لم يبق أحد في دائرة الإسلام على مذهب عبد الرحمن عبد الخالق، حتى من يهجر اللغة العربية ويتكلم بغيرها، وجد لنفسه طريقًا لتكفيره، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة.

هذا رِدَّة وكُفر، ومن تركها لتركه للإسلام، فهو كافر، وللأسف إن كثيرًا من أبناء العرب المسلمين الذين هاجروا إلى الغرب تركوا لغتهم ازدراءً واحتقارًا لها[(١)]»[(٢)].

فما أكثر المرتدِّين اليوم عن دين الله عَزَّوَجَلَّ في نَظَر عبد الرحمن عبد الخالق، وعلى مذهبه الذي وافق به مذهب الخوارج الأوَّلِين، إنْ لم يكن فاقَهُ، فالمتأوِّل لكلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله ﷺ كافر عنده، والمُصر على المعصية كافر، والمجاهر بالمعصية كافر، والمرأة التي لا تلتزم بالحجاب الشرعي كافرة، والذي يحكم بغير شريعة القرآن أو يتحاكم إلى غير حكم الله كافر، والمجتمع بكل طوائفه يعيش في رِدَّة حقيقية، ورياح الجاهلية تقصف بالإسلام والمسلمين شرقًا وغربًا وتهب على العالم الإسلامي من كل جانب، ولا صوت للإسلام في هذا الزمان عنده، والمجتمعات الإسلامية أصبحت عنده مجتمعات جاهلية، إلى آخر ترهاته وانحرافاته وضلالاته.

والسؤال: من هم الذين لازالوا باقين في دائرة الإسلام عند عبد الرحمن عبد الخالق؟.

بحسب ما وقفنا عليه وقرأناه من أقواله؛ لم يبق عنده في دائرة الإسلام إلا هو ومن وافقه على منهجه وفكره، وذلك أنه مما يُقرِّره أيضًا أنه يرى تكفير كل من وقع في بدعة مُكفِّرة دون تفصيل؛ ومنهم الخوارج، ثم أنزل حكمه الجائر على السلفيين بأنهم خوارج!![(٣)]، فحتى أهل السنة السلفيين لم يسلَموا منه ومن

(١) فصاروا بذلك في نظر عبد الرحمن عبد الخالق كفارًا مرتدين عن دين الإسلام.

(٢) أولويات العمل الإسلامي في الغرب، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٧٣٢).

(٣) وتفصيل ذلك في كتاب: «النصر العزيز على الرد الوجيز لشيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ» (ص: ٨٢).

سهامه وتكفيره.

هذا مع علمه بما تحمله هذه الأحكام الجائرة، وهذا المنهج التكفيري الخبيث من مفاسد على الإسلام وأهله؛ كما في قوله:

«هذا ويترتب على إخراج رجل من الإسلام أضرار ومفاسد عظيمة إذا لم يكن كافرًا فعلاً، فبالحكم على رجلٍ بالكُفر يُستباح دمه وعرضه وماله، ويجب على المسلمين قتاله وقتله إن تمكنوا من ذلك[(١)]»[(٢)].

لذا كان لابد من رد هذا الباطل الذي دعا إليه عبد الرحمن عبد الخالق ونَشْره بين المسلمين، حتى ولو كان هذا الرد بشيء من الاختصار الذي يحصل به

(١) إن ما يُقرِّره عبد الرحمن عبد الخالق لهُوَ الفساد والإفساد بعينه؛ وذلك أنه تعدى على حقوق الحكام في تطبيق حدود الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في الأرض، ودعا إلى الفَوضى، وكأن الناس يعيشون في غابةٍ من الغابات، يأكل القوي فيها الضعيف، وذلك حين جعل إقامة الحدود من مهام الشعوب المسلمة؛ كما في قوله: «ويجب على المسلمين قتاله وقتله إنْ تمكَّنوا من ذلك»، فأناط إقامة حد الرِّدة فيمن تمكن منه من المسلمين، وجَهِل أو تجاهَل أن هذا من اختصاصات الحكام، ومن صلاحياتهم، وأن الأفراد لا حق لهم في شيءٍ منها. بل؛ ولمثل هذا الشر أقام عبد الرحمن عبد الخالق دعوته؛ كما في قوله: «وكذلك الحال في كل فروض الكفايات التي يهملها الحكام، لا يجوز السكوت عليها وتضييعها؛ بل يجب التجمع لها وأداؤها، بل إن الحاكم المسلم الحريص على الخير لا يجوز انتظار إذنه إذا كان الواجب مُضيَّعًا مُضيَّقًا، كدفن الميت، وإقامة الجمعة والجماعة، وتشييد مسجد، وأمر بالمعروف ونهي عن منكر، ودفع عدو هاجم المسلمين من ناحية ما ...» (مشروعية العمل الجماعي).

وإنه لمن المعلوم أن التمثيل بدفن الميت، وإقامة الجمعة والجماعة ... إلخ، إنما المراد منه ما هو أكبر من ذلك وأعظم؛ كقتل القاتل، ورجم الزاني المُحصن ... إلخ، مما هو من اختصاص الحاكم وصلاحياته، وهو بمثل هذا التقرير يريد أن تَفسد البلاد والعباد وتنتشر الفتن بسبب حماقات أهل الحمق، وجهالات أهل الجهل، كما هو مراد الخوارج وفسادهم وإفسادهم في كل زمان ومكان.

(٢) فصول من السياسة الشرعية، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٤ / ٣٢٩).

المقصود؛ فيحيا من حي على بينة، ويهلك من هلك على بينة:

فتكفيره للمسلم المتأوِّل لكلام الله عَزَّوَجَلَّ، ولكلام رسوله ﷺ مُخالفٌ لما عليه أهل السنة والجماعة، ودليل ذلك ما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال:

«لله تعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيُّه أُمَّته، لا يسع أحدًا مِنْ خَلْقِ الله قامَتْ عليه الحُجَّة ردها؛ لأنَّ القرآن نزل بها، وَصَحَّ عن رسولِ الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العُدولُ، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجَّة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحُجَّةِ عليه فَمَعْذورٌ بالجَهلِ، لأنَّ علم ذلك لا يُدرَك بالعَقلِ ولا بالرُّؤيَة والفِكْرِ ولا يَكْفُر بالجَهلِ بها أحد إلا بعد انتهاء الخَبَرِ إليه بها»[(١)].

وفي تكفيره أيضًا لمن تركوا الصلاة والصوم مُتعمِّدين مجاهِرين من الزَّيغ والانحراف ما فيه، إذ لم يكتَفِ بتكفير تارك الصلاة تكاسلاً، وإنما أدخل في حكمه معه تارك الصيام، مما يُنبئ أن هذا الحكم الذي أصدره بتكفير هؤلاء إنما هو بسبب الإصرار على الذَّنب والمجاهَرَة به، وليس ذلك للتَّرْكِ تكاسلاً، وبيان ذلك فيما قاله عبد الرحمن عبد الخالق نفسه في موضع آخر من كتبه، وذلك قوله:

«والجانب الثاني هو التنفيذ وهو أداء العمل ذاته، ويُفرِّق العلماء بين ترك الجانب العملي «التنفيذ» كسلاً وبخلاً أو بعذرٍ ما؛ غير مقبول شرعًا؛ كمن يترك الصوم تكاسلاً عن تحمل مشقته، ويترك الحج بخلاً، ويترك القتال في سبيل الله المفروض عليه خوفًا وجُبنًا، يُفرِّقون بين هذا وبين ترك العمل الواجب جحودًا

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ١٣٤).

ونكرانًا، فيعدون الأول عاصيًا والثاني كافرًا»[1].

وفي هذا دليلٌ ظاهرٌ على أنه عارفٌ لما عليه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وفي هذا الباب، وأنها ليست بخافيةٍ عليه. بل وزاد الطين بلة حين جعل القول بعدم تكفير تارك الصلاة إفسادًا في الأرض، كما في قوله: «والقول بعدم تكفير تارك الصلاة إفسادٌ في الأرض؛ لأنك لو قلت للناس على ما فيهم من ضعف الإيمان: إن ترك الصلاة ليس بكفرٍ تركوها، والذي لا يصلي لا يَغتسل من الجنابة، ولا يَستنجي إذا بال، فيصبح الإنسان على هذا بهيمةً ليس هَمه إلا أكل وشرب وجِماع فقط، والدليل قائم، وهو سالم عن المعارض القائم المقاوم تمامًا والحمد لله»[2].

ولسنا في صدد الكلام على حكم تارك الصلا ، وذلك أنه من المعلوم عند كل طالب علم سلفي أن أهل السنة والجماعة اتفقوا على تكفير من جَحَد الصلاة ولو أداها، واختلفوا في تكفير من تركها تكاسلاً مع إيمانه بوجوبها، دون أن يُشنِّع أحد منهما على الآخر، فلم يُنسب المكفِّر لتارك الصلاة تكاسلاً إلى الخوارج، ولم يُنسب من لم يُكفِّره إلى المُرجئة، أما ما قام به عبد الرحمن عبد الخالق في حكمه بتكفير تارك الصلاة والصيام فإنما هو من مجازفاته، وذلك أنه لم يكتفِ لإصدار حكمه بالتكفير بأدلة الكتاب والسنة كما هو الحال عند أهل السنة والجماعة الذين حَكَم من حَكَم منهم على تارك الصلاة تكاسلاً بالكفر

(١) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ١٧٠).

(٢) البرهان على أن تارك العمل اختيارًا فاقد لأصل الإيمان، وأن الكفر كما يكون بالقلب، يكون بالعمل واللسان (ص: ٥٠).

والخروج من دائرة الإسلام وفق ما ظهر له من أدلة الكتاب والسنة، وإنما جعل تكفيره للمسلمين من منطلق العقل والهوى أيضًا، يدل على ذلك قوله السابق: «لأنك لو قلت للناس على ما فيهم من ضعف الإيمان: إن ترك الصلاة ليس بكفرٍ تركوها، والذي لا يصلي لا يَغتسل من الجنابة، ولا يَستنجي إذا بال، فيصبح الإنسان على هذا بهيمةً ليس هَمه إلا أَكل وشُرب وجِمَاع فقط، والدليل قائم، وهو سالم عن المعارض القائم المقاوم تمامًا».

فبعد أن قرر التكفير بعقله؛ ذكر أن الدليل قائمٌ على التكفير، بل ومن تأمل كلامه هذا؛ لوجد فيه من التجني على أئمة الإسلام ما فيه، إذ جعل القول بعدم تكفير تارك الصلاة إفسادًا في الأرض، ولازم قوله أن من لم يُكفِّر تارك الصلاة تكاسلاً كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد كما في رواية عنه، وغيرهم من أئمة الإسلام من المفسدين في الأرض.

هذا مع علمه بالخلاف الدائر بين أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وأن منهم من يقول بأن تارك الصلاة تكاسلاً ليس بكافر، وهو ما صرح به في قوله:

«ولكن هناك عبادة واحدة فقط اختلف علماء المسلمين في تركها كسلاً، فقال قوم من أهل الحديث وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تاركها كسلاً كافر أيضًا للأحاديث المشهورة المعلومة في كفر تارك الصلاة؛ كقوله: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر**» (رواه الإمام أحمد وأهل السنن. وقال الترمذي حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم)، والحديث الآخر: «**بين المرء وبين الكفر ترك الصلاة**» (رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي)، وللآثار عن السلف: «كنا لا نعد عملاً من الأعمال تاركها متكاسلاً أو محتجًّا

بأعذار غير شرعية»، وليس في ترك الصلاة كلية عذر شرعي يقولون عنه مسلم عاص، ولا فرق بين ترك الصلاة الواجبة وترك غيرها من الأعمال الواجبة[١]، ويؤولون الأحاديث السالفة بأن المقصود تاركها جحودًا، أو أنه كفر أقل من الكفر المخرج من ملة الإسلام؛ فهو كفر معصية فقط.

والحق الذي لا غبار عليه في هذه المسألة - إن شاء الله -: أن تاركها كلية لا يُتصَوَّر أن يكون من جماعة المؤمنين، وسيفهم هذا من يفهم معنى الإيمان السابق بشقيه وأنه عقيدة وعمل[٢]، وقد ذكرت ما أورده العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الصدد، إذ كيف نعتبر مؤمنًا بالله وبالجنة وبالنار من يسمع هذه القوارع تقرعه بالكفر والعذاب وهو لا يستجيب لذلك. ويعتذر عن الامتثال بمجرد أنه كسلان، يستحيل عقلاً أن يكون أمثال هؤلاء من المؤمنين[٣].

هذا وبقية العلماء والأئمة لا يمانعون في كفر تارك الصلاة تبعًا للنص[٤]،

---

(١) فمن ترك الأعمال الواجبة تكاسلاً كافر؛ خارج من دائرة الإسلام وفق المنهج الفاسد الذي تبناه عبد الرحمن عبد الخالق!! فتأمل.

(٢) فَهِمَ عبد الرحمن عبد الخالق ما جَهِلَه أئمة الإسلام!! فتأمل.

(٣) وهل أهلك عبد الرحمن عبد الخالق، وأدخله في دائرة المخالفين لأهل السنة والجماعة؛ إلا إدخال العقل في دين الله عَزَّوَجَلَّ، وجَعْله حَكَمًا على نصوص الكتاب والسنة، حتى أدى به إلى عدم التفريق بين الإيمان المطلق وبين مطلق الإيمان؛ إذ لازم قوله: أنه يستحيل عقلاً أن يكون مؤمنًا من يقع في الكبائر؛ كالزنا، وشرب الخمر، وغيرها من الذنوب وهو يسمع هذه القوارع تقرعه بالعذاب؛ ثم لا يستجيب لها، بل ويصر على ما هو واقع فيه من الذنوب، فبالتالي لِيُخبِرنا عبد الرحمن عبد الخالق: من هم المسلمون على مذهبه؟ وَوِفْق أصوله وقواعده؟!!.

(٤) ولكنهم يُفرِّقون بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، وهو ما لا يُقِرُّه عبد الرحمن عبد الخالق؛ حيث قال: «فمن ترك الصلاة فهو كافر، سواء قيل: أنه كفر ناقل عن الملة، أو أنه كفر دون كفر، فالمسلم إذا وقع =

ولكنهم يأبون أن يُسوَّى بالكفر مطلقًا الجاحد للتوحيد، ويرون أيضًا أن كفره يستحق عليه دخول النار ولكنه لا يخلد فيها أبدًا خلود الكافر(١).

وعلى كل حال فإن عامة الناس وجُهَّالهم الذين تركوا الصلاة مُتَّكِلين على مجرد الاعتقاد بوجوبها؛ إن فحصوا إيمانهم واختبروه ورجعوا إلى أنفسهم علموا أنهم لا يملكون من الإيمان شيئًا، وأنهم مغرورون بأماني كاذبة تشبه أماني اليهود والنصارى في دخول الجنة بمجرد الانتساب إلى الدين، ويجعل عذاب الله - إن لحقهم، وهو فرض ضعيف عندهم - إنما هو لأيام معدودة، فوالله ما أشبه هذا بقول الله تعالى عن اليهود، ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةٗۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدٗا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

وسيبقى الخلاف محصورًا - بشأن تارك الصلاة - في الخلود في النار أو عدمه(٢)، والمسلم الذي يعول على مثل ذلك ساقط ضعيف؛ إذ دخول النار وحده كاف ولو لدقيقة من الزمن بل عذاب الموقف وحده وهو خمسين ألف

=

منه الكفر كَفَر، وإذا وقع منه الفِسق فَسَق، وليس أعمال المسلمين جميعًا الأصل فيها أنها موافقة للإسلام، بل يحكم على المسلم بحسب عمله إسلامًا، أو كفرًا، أو فسقًا» (جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١٠٨٦٠)، بتاريخ: (٢٣ / ٤ / ٢٠٠٦م)، (ص: ٢٠).

(١) وهذا من التلبيس الذي اعتاد عبد الرحمن عبد الخالق أن يُلبس به على المسلمين؛ وإلا فهو يعلم أن من لا يرى كفر تارك الصلاة تكاسلاً من أئمة أهل السنة والجماعة؛ فإنما يرى أن هؤلاء التاركين للصلاة كسلاً باقون في دائرة الإسلام، وبالتالي فإنهم تحت المشيئة؛ إن شاء الله جَلَّ وَعَلَا عذبهم، وإن شاء غفر لهم.

(٢) وهذا الكلام والتأصيل إن دل على شيء؛ فإنما يدل على جهل عبد الرحمن عبد الخالق بأصول أهل السنة والجماعة، وذلك أنه من المعلوم عندهم أن الكافر لا يخرج من النار؛ وإنما هو خالدٌ مُخلد فيها، وأما المسلم فهو تحت المشيئة؛ قد يدخله الله عَزَّوَجَلَّ النار، وقد يعفو عنه ويدخله الجنة، وإن أدخله النار فإنه لا يخلد فيها؛ وإنما مآله إلى الجنة.

سنة كأيام الدنيا شيء عظيم وحده يجب أن يفر المؤمن منه.

ولعل من أعظم أدلة كفر تارك الصلاة وبقائه في النار زمانًا لا يعلمه إلا الله[١]، هو أنه لم يرد له في الموقف عقوبة مُطهرة كما جاء لتارك الزكاة مثلاً[٢]»[٣].

فماذا يريد عبد الرحمن عبد الخالق من أئمة الإسلام الذين لم يَرَوا كُفر تارك الصلاة تكاسلاً؟ أيُريد منهم أن يخالفوا ما ظهر لهم من أدلة الكتاب والسنة على عدم كفره؛ وذلك لترهيب الناس حتى لا يتركوا الصلاة بسبب ضعف إيمانهم - حسب زعمه وشبهته العقلية - كما علل هو ذلك حين قال: «لأنك لو قلت للناس على ما فيهم من ضعف الإيمان: إن ترك الصلاة ليس بكفرٍ تركوها».

فهل يريد عبد الرحمن عبد الخالق أن يُفتح الباب لكل واحد أن يقول في دين الله ما شاء، فعلى مبدئه العقلي؛ لو قلت للناس إن تارك الصوم تكاسلاً ليس بكافر تركوه، ولو قلت لهم إن تارك الزكاة تكاسلاً ليس بكافر تركوها، وهلم جَرًّا.

فلكي يرضى عبد الرحمن عبد الخالق عن أئمة الإسلام لابد لهم أن يفتروا على الله عَزَّوَجَلَّ الكذب؛ وأن يُدخلوا في دين الله جَلَّوَعَلَا ما ليس منه، فيُكَفِّروا كل من رأى عبد الرحمن عبد الخالق تكفيره من منطلق العقل، وذلك حتى لا يتجرأ أحد - حسب زعمه - على ترك أمر من أمور الدين؛ لا صغيرٍ ولا كبير، وبالتالي

---

(١) وهذا من جهله؛ وإلا فالكافر يكون خالدًا مُخلَّدًا في نار جهنم، لا يخرج منها أبدًا، إلا إن كان عبد الرحمن عبد الخالق يعتقد بفناء نار الكفار، فليُصرِّح بما يعتقد!!.

(٢) لو اكتفى عبد الرحمن عبد الخالق في حكمه على تارك الصلاة تكاسلاً بالكُفر؛ بما ورد في ذلك من نصوص؛ كما هو الحال عند من يرى ذلك من أهل السنة والجماعة؛ لكان خيرًا له من أن يدخل عقله وهواه في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

(٣) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ١٧٠).

يصبح من يُخوِّف الناس بالله حتى لا يتركوا الصيام ولا الزكاة ... هو أعظم فِرية وجرأة على الله من هؤلاء الناس الذين أراد تخويفهم؛ إذ أدخل في دين الله ما ليس منه تحت مسمى: «تَتْويب الناس» مُتجاهلاً قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْ أَتْلُوَاْ ٱلْقُرْءَانَۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [النمل: ٩٢].

ومما يُؤكد ذلك أيضًا ما أتبع تكفيره لتارك الصلاة والصيام من قول؛ كما في كلامه السابق حول تطبيق حد الرِّدة؛ حيث قال: «وما هو موقفكم غدًا من العُصاة المُصرِّين المجاهِرين»، فالمصِر على المعصية، والمجاهِر بها؛ كافر عند عبد الرحمن عبد الخالق، ومما يدخل في ذلك كل امرأة لا ترتدي الحجاب، والتي حكم عليها عبد الرحمن عبد الخالق بأنها كافرة، ولكن بطريقة ماكرة؛ إذ حَكَم على كل من لا ترتدي الحجاب بأنها جَاحِدَةٌ لحُكمِه، وبالتالي: فلازم قوله أن كل من وقع في ذنب سواء كان هذا الذنب صغيرًا أو كبيرًا؛ فإنه جاحِدٌ لحُكمِ الله تعالى فيه، وعلى هذا: فلْيَهنأ عبد الرحمن عبد الخالق بأن لا يبقى معه - على مذهبه - أحد في دائرة الإسلام، هذا إن سَلِمَ هو ومن معه من هذا التكفير، لأنه ما من مسلمٍ إلا ويقع منه الذنب، وفي الحديث: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**».

الإصرار على المعاصي والمداومة عليها لا يخرج المسلم من دائرة الإسلام في معتقد أهل السنة والجماعة:

إن ما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب ظاهرٌ جليٌّ، لا يخفى إلا على من أعمى الله بصيرته، ووكله إلى نفسه، فظن أن الحق فيما يُقرِّر ويقول ولو خالف ما عليه السابقون الأولون، وذلك أن اعتقادهم في هذا الباب كما قال إمام أهل السنة والجماعة؛ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ): «ومن لَقِيَهُ

مُصرًّا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة؛ فأمره إلى الله؛ إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «أما المعاصي: فمثل ما روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب أن رجُلاً كان يُدعى حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان يُضحِكُ النبيَّ ﷺ، وكان كلما أُتِيَ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جَلَدَهُ الحدَّ؛ فَلَعَنَهُ رجلٌ مَرَّة، وقال: لَعَنَهُ الله؛ ما أكثر ما يُؤتى به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟! فقال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لا تَلْعَنْهُ فإنَّه يُحب الله ورسوله**»، قلت: فهذا رجل كثير الشُّرب للخمر، ومع هذا فلمَّا كان صحيح الاعتقاد؛ يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ؛ شَهِدَ له النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ونهى عن لعنه»(٢).

وأقوال أئمة السنة في هذا لا تُعَد ولا تُحصَى، ولكن اللبيب للإشارة يفهم، وهذا إنما أخذوه من نصوص الكتاب والسنة:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومما لا شك فيه أنَّ الكبائر دون الشِّرك.

وعند الترمذي وغيره، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **قال الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: **يا ابن آدم إنَّك ما دَعَوتَني ورَجَوتَني غَفَرْتُ لك على ما كان فِيك ولا أُبالي، يا ابن آدم لو بَلَغَت ذنوبك عَنَانَ السَّماء ثمَّ استَغْفَرتَني غَفَرتُ لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنَّك لو أتيتني بقُرابِ الأرض خطايا ثم لقِيتَني لا**

(١) أصول السنة (ص: ٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٧٢).

تُشرِك بي شيئًا لأتيْتُكَ بقُرابها مَغفِرَة»(١).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «**قال الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: **الحَسَنَةُ بعَشْرِ أمثالها أو أَزِيدُ، والسيِّئةُ واحدةٌ أو أغفِرُها، ولو لَقِيتَني بقُرابِ الأرضِ خَطايا ما لم تُشرك بي؛ لَقِيتُك بقُرابها مَغفِرَةً»**(٢).

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو نائمٌ، عليه ثوبٌ أبيضُ، ثم أَتَيْتُه فإذا هو نائمٌ، ثم أتيْتُه وقد استَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إليه، فقال: **ما مِنْ عَبْدٍ قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنَّة،** قُلْتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَق؟ قال: **وإنْ زَنَى وإنْ سَرَق،** قلت: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَق؟ قال: **وإنْ زَنَى وإنْ سَرَق؛** ثَلاثًا، ثم قال في الرابعة: **على رَغْمِ أَنْفِ أبي ذَرٍّ**، قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإنْ رَغِمَ أَنْفُ أبي ذَرٍّ»(٣).

بل ومن أشد الأحاديث على هؤلاء المكفِّرين للمسلمين بالباطل أحاديث الشفاعة:

فعن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: « **أُرِيت ما تلقى أمتي بعدي، فأحزنني وشقَّ ذلك عليَّ من سفك دماء بعضهم بعضًا، فسألته أنْ يوليني شفاعة فيهم يوم القيامة، فَفَعَل»**(٤).

وعن سعيد بن عبد الرحمن قال: كنت بالبصرة يومًا وبها الحَجَّاج، فلم أرَ

---

(١) أخرجه الترمذي، حديث رقم: (٣٥٤٠)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح الترمذي» (٣ / ٤٥٥)، «السلسلة الصحيحة» (١ / ٢٤٩)، حديث رقم: (١٢٧).

(٢) رواه الحاكم وأحمد وصححه الألباني، «السلسلة الصحيحة» (١ / ٢٥١)، حديث رقم: (١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: «الثياب البيض»، حديث رقم: (٥٨٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار»، حديث رقم: (٩٤).

(٤) صححه الألباني، «كتاب السُّنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة» (ص: ٣٥٨)، أثر رقم: (٨٠٠).

يومًا كان أكثر شرًّا منه، فدخلت على أنس بن مالك فقال: إنَّ أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ، قال: «**إني رأيتُ ما يلقى أمتي من بعدي؛ من سفك دماء بعضهم بعضًا، وانتهاك بعضهم من حرمات بعض، فأخَّرت شفاعتي إلى يوم القيامة**»[1].

وعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني آت من ربي فخيَّرني بين أنْ يُدخل نصف أمتي الجنَّة وبين الشَّفاعة، وإني اخترت الشفاعة**، فقلنا: يا رسول الله ننشدك الله والصحابة لما جعلتنا من أهل شفاعتك، قال: **فإنكم من أهل شفاعتي**، قال: فلما أضَبُّوا عليه قال: **فإني أُشهد من حضر أنَّ شفاعتي لمن مات لا يُشرك بالله شيئًا من أمتي**»[2].

وعن أنس يرفعه إلى رسول الله ﷺ، قال: «**ما زلت أشْفَع إلى ربي** عَزَّوَجَلَّ **ويُشَفِّعني، وأشْفَع ويُشَفِّعني حتى أقول: أي ربِّ شَفِّعني فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: هذه ليست لك يا محمد ولا لأحد، هذه لي، وعزتي وجلالي ورحمتي لا أدع في النار أحدًا يقول: لا إله إلا الله**»[3].

وعن ابن عمر قال: «ما زلنا نمسِك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا مِن فِيِّ نبيِّنا ﷺ يقول: إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لا يغفر أنْ يُشرَك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، قال: فإني أخَّرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا»[4].

---

(١) صححه الألباني، «كتاب السُّنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة» (ص: ٣٥٩)، أثر رقم: (٨٠٢).

(٢) صححه الألباني، «كتاب السُّنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة» (ص: ٣٧٤)، أثر رقم: (٨١٨).

(٣) صححه الألباني، «كتاب السُّنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة» (ص: ٣٨١)، أثر رقم: (٨٢٨).

(٤) حسَّنه الألباني، «كتاب السُّنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة» (ص: ٣٨٤)، أثر رقم: (٨٣٠).

وعن أنس بن مالك قال: «يلقى الناس يوم القيامة ما شاء الله أن يلقوا من الحزن، فيقولون: انطلقوا بنا إلى آدم فيشفع لنا إلى ربنا، فينطلقون إليه، فيقولون: يا آدم اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناك، ولكن انطلقوا إلى خليل الله إبراهيم، فينطلقون إليه، فيقولون: يا إبراهيم، اشفع لنا إلى ربنا، فيقول: لست هناك، ولكن انطلقوا إلى من اصطفاه الله برسالاته وبكلامه، قال: فينطلقون إلى موسى، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناك، ولكن انطلقوا إلى كلمة الله وروحه، فينطلقون إليه، فيقولون: يا عيسى اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناك، ولكن انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفورًا له، ليس عليه ذنب، قال: فينطلقون إلى محمد ﷺ، فيقولون: يا محمد! اشفع لنا إلى ربك، قال: فيقول: أنا لها وأنا صاحبها، قال: فأنطلق حتى أستفتح باب الجنَّة، فيُفتح لي، فأدخل، وربي على عرشِه، فأخر ساجدًا، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي - قال: أحسبه قال: ولا يحمده أحد بعدي - قال: فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، اشفع تشفع، قال: فأقول: يا رب! فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال حبة شعيرة، قال فأخر ساجدًا، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي، - قال: أحسبه قال: ولا يحمده أحد بعدي - قال: فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، اشفع تشفع، قال: فأقول: يا رب! فيقول: اخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة، قال فأخر ساجدًا فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي - قال: وأحسبه قال: ولا يحمده بها أحد بعدي - قال فيقال: يا محمد! إرفع رأسك، اشفع تشفع، قال: فأقول: يا رب! فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة، قال: فأخر ساجدًا فأحمده بمحامد لم يحمدها أحد قبلي - وحسبته قال: ولم يحمده أحد بها بعدي - قال: فيقال: يا محمد ارفع رأسك، قل تُسمع، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، يا رب، فيقول: أخرج من كان في قلبه

أدنى شيء، قال: فأخرج أناسًا من النار يُقال لهم الجَهَنَّمِيُّون، وإنهم لَفِي الجنة، قال: فقال رجل: يا أبا حمزة فسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فتغير وجهه واشتد عليه فقال: ما كل ما نحدِّثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن لم يكن يُكذِّب بعضنا بعضًا»[(١)].

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم، من حديث أبي سعيد الخدري: أن ناسًا في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، قال: هل تُضَارُّونَ[(٢)] في رؤية الشَّمس بالظَّهيرة صَحْوًا ليس معها سحاب؟ وهل تُضَارُّونَ في رؤية القمر ليلةَ البَدْر صَحْوًا ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله! قال: ما تُضَارُّونَ في رؤية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يوم القيامة إلا كما تُضَارُّونَ في رؤية أَحَدِهِما. إذا كان يوم القيامة أَذَّن مُؤَذِّن: لِيَتَّبِع كل أُمَّة ما كانت تَعبُد، فلا يبقى أحد كان يعبُد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب؛ إلا يتساقطون في النَّار، حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبُد الله من بَرٍّ وفاجِرٍ، وَغُبَّرِ[(٣)]

(١) صححه الألباني، «كتاب السُّنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة» (ص: ٣٧٣)، أثر رقم: (٨١٦).

(٢) قوله: «هل تضارون» بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها؛ أي: لا تضرون أحدًا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر؛ أي لا يخالف بعض بعضًا فيُكذِّبه ويُنازِعه فيضيره بذلك، يقال: ضاره يضيره، وقيل: المعنى لا تضايقون؛ أي لا تزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى «لا تضامون» بتشديد الميم مع فتح أوله وقيل المعنى: لا يحجب بعضكم بعضًا عن الرؤية فيضر به. (انظر فتح الباري ١١ / ٤٤٦).
وقال النووي: «ومعناه: لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيُعارض بعضكم بعضًا في رؤيته» (صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٨).

(٣) غبر: جمع غابر ويجمع أيضًا على أغبار، وغبر الشيء بقيته، وجاء بسكون الموحدة، والمراد هنا: من كان يُوحِّد الله منهم. (انظر: فتح الباري ١١ / ٤٤٩).

أهل الكتاب، فيُدعَى اليَهودُ فيُقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عُزَيرَ ابنَ الله، فيُقال: كَذَبتُم، ما اتخذ الله من صاحبَةٍ ولا وَلَدٍ، فماذا تَبغُون؟ قالوا: عَطِشْنَا يا ربَّنا! فاسْقِنا، فيُشارُ إليهم: ألا تَرِدونَ؟ فيُحشَرونَ إلى النَّار كأنها سَرَابٌ يَحطِمُ بعضُها بعضًا، فيتساقَطون في النَّار، ثم يُدعَى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تَعبُدون؟ قالوا: كنا نعبُد المسيح ابنَ اللهِ، فيقال لهم: كَذَبتُم، ما اتخَذَ اللهُ من صَاحِبَةٍ ولا ولدٍ، فيُقال لهم: ماذا تَبغُون؟ فيقولون: عَطِشْنا يا ربَّنا! فاسْقِنا، قال: فيُشار إليهم ألا تَرِدونَ؟ فيُحشَرون إلى جهنَّم كأنها سَرَابٌ يَحْطِمُ بعضُها بعضًا، فيتساقطون في النَّار، حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبُد الله تعالى من بَرٍّ وفاجِرٍ، أتاهُم ربُّ العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أدنى صورَةٍ من التي رَأَوْهُ فيها، قال: فما تنتظرون؟ تَتْبَعُ كلُّ أمَّةٍ ما كانت تعبُد، قالوا: يا ربَّنا! فارَقنا الناس في الدنيا أفْقَرَ ما كنا إليهم ولم نُصاحِبهم، فيقول: أنا ربُّكُم، فيقولون: نعوذ بالله مِنكَ، لا نُشرِكُ بالله شيئًا - مرَّتَينِ أو ثلاثًا - حتى إنَّ بعضَهُم ليَكادُ أنْ يَنقَلِب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فَيُكْشَفُ عَن ساقٍ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أَذِنَ الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظَهرَهُ طَبَقَةً واحدةً، كلما أراد أنْ يسجُد خَرَّ على قَفَاهُ، ثم يَرفَعون رؤوسَهُم، وقد تحوَّل في صورته التي رَأَوْهُ فيها أول مرة، فقال: أنا ربُّكُم، فيقولون: أنت ربُّنا، ثم يُضرَبُ الجِسْرُ على جهنَّم، وَتَحِلُّ الشَّفاعة، ويقولون: اللهم سلِّم سلِّم، قِيلَ: يا رسولَ الله! وما الجِسْرُ؟ قال: دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فيه خَطاطِيفُ وكَلالِيبُ وَحَسَكٌ، تكون بنَجدٍ فيها شُوَيكَةٌ يُقالُ لها السَّعدانُ، فيَمُرُّ المؤمنون كَطَرَفِ العَيْنِ وكالبَرْقِ وكالرِّيح وكالطَّيرِ وكأجَاوِيدِ الخَيْلِ والرِّكابِ، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومخدوشٌ

مُرْسَلٌ، ومَكدوسٌ في نار جهنَّم، حتى إذا خَلَصَ المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده! ما منكم من أحدٍ بأشَدَّ مُناشَدَةً لله، في استقصاء الحق، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النَّار، يقولون: ربَّنا! كانوا يصومون معنا ويُصلُّون ويحُجُّون، فيقال لهم: أخرِجوا من عَرَفتُم، فتُحرَّمُ صوَرُهُم على النَّار، فيُخرِجون خلقًا كثيرًا قد أخَذَت النَّار إلى نصف ساقَيْهِ، وإلى رُكبَتَيْهِ، ثم يقولون: ربَّنا ما بقي فيها أحد ممَّن أمرتَنا به، فيقول: ارجعوا، فمَن وجَدْتم في قلبه مثقالَ دينارٍ من خيرٍ فأخرِجوه، فيُخرِجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا! لم نَذَر فيها أحدًا ممَّن أمرتَنا، ثم يقول: ارجِعوا فمَن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينارٍ من خيرٍ فأخرِجوه، فيُخرِجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا! لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا، ثم يقول: ارجِعوا فمَن وَجَدتم في قلبه مثقال ذَرَّةٍ من خيرٍ فأخرِجوه، فيُخرِجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا! لم نذر فيها خيرًا، وكان أبو سعيدٍ الخُدري يقول: إنْ لم تُصدِّقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠]، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: شَفَعَت الملائكة، وشَفَع النَّبيُّون، وشَفَعَ المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحم الرَّاحمين، فَيَقبِضُ قَبضَةً من النَّار فيُخرِجُ منها قومًا لم يعملوا خيرًا قَطُّ، قد عادوا حُمَمًا، فيُلقِيهم في نهرٍ في أفْوَاهِ الجنَّة يُقالُ له: نهر الحياة، فَيَخرُجون كما تخرُج الحبَّة في حَمِيلِ السَّيلِ، ألا تَرَوْنها تكون إلى الحَجَر أو إلى الشَّجر، ما يكون إلى الشَّمس أُصَيْفِرُ وأُخَيْضِرُ، وما يكون منها إلى الظِّلِّ يكون أبيض؟ فقالوا: يا رسول الله! كأنك كُنتَ ترعى بالبادية، قال: فيخرُجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفُهُم أهل الجنَّة، هؤلاء عُتَقَاء الله الذين أدخَلَهُم الله الجنَّة بغيرِ عملٍ عَمِلُوهُ، ولا خيرٍ قَدَّموهُ، ثم يقول:

ادخلوا الجنَّة فما رأيتُموه فهو لكم، فيقولون: ربَّنا! أعطيتنا ما لم تُعطِ أحدًا من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربَّنا! أيُّ شيءٍ أفضل من هذا، فيقول: رِضَايَ فلا أسْخَطُ عليكُم بَعدَهُ أبدًا»[١].

وبهذا يظهر فساد المنهج الذي انتهجه عبد الرحمن عبد الخالق وسار عليه، بل ويظهر أنه فاق في أحكامه على المسلمين ما كان عليه الخوارج الأولون، وذلك أن الخوارج هم أول من كَفَّر المسلمين بالذنوب، وهم إنما تأوَّلوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرًا، بل ويُكفِّرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله؛ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ)[٢]، فزاد عبد الرحمن عبد الخالق على ذلك أنْ جعل مجرد الوقوع في المعصية بمثابة الاستحلال، فيكون بذلك عند من يجهل حاله مخالفًا للخوارج وموافقًا لأهل السنة؛ إذ إن ظاهر حاله أنه لا يُكفِّر بالكبائر وإنما يُكفِّر بالاستحلال، وذلك أن من المتقرِّر عند أهل السنة والجماعة أن من استحل ما حرَّم الله عز جل فهو كافر بعد إقامة الحجة عليه، لذا سعى أن يُلبس كل معصية أراد التكفير بها لباس الاستحلال، وهذا من التلبيس الذي اعتاد عبد الرحمن عبد الخالق أن يُلبس به على المسلمين، فيصرف مَن يستطيع أن يصرفه منهم إلى اعتقاد أنه من السلفيين، مع مخالفته الشديدة لما عليه السلفيون، وموافقته لما عليه الخوارج الأولون.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: «قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]»، حديث رقم: (٧٤٣٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: «معرفة طريق الرؤية»، حديث رقم: (١٨٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٩).

وفي ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «ثم هؤلاء يجعلون ما ابتدعوه من الأقوال المجملة دينًا، يُوالون عليه ويُعادون، بل يُكَفِّرون مَن خالفهم فيما ابتدعوه، ويقول: «مسائل أصول الدين: المخطئ فيها يكفر»، وتكون تلك المسائل مما ابتدعوه.

ومعلوم أن الخوارج هم مبتدعة مارقون، كما ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة ذمهم والطعن عليهم، وهم إنما تأوَّلوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرًا، لاعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع أقوالاً ليس لها أصل في القرآن، وجعل من خالفها كافرًا كان قوله شرًّا من قول الخوارج»[١].

إلباس عبد الرحمن عبد الخالق الذنوب والمعاصي لباس الاستحلال:

ألبس عبد الرحمن عبد الخالق الذنوب والمعاصي التي يقع فيها المسلمون عامدين قاصدين لباس الاستحلال، وذلك لكي يَسلم من إنكار أهل السنة والجماعة عليه - إذ إنه يعلم أنهم مُتفقون على أن من استحل ما حرَّم الله فهو كافر، خارج عن دائرة الإسلام بعد إقامة الحجة عليه - وذلك ظنًّا منه أنهم غافلون عما يقوم به هو ومَن وافقه من التلاعب بالألفاظ، ومِن تفسير الاستحلال على غير مُرادهم، ولكن هيهات هيهات؛ فأهل السنة له ولمن وافقه على مذهبه الباطل بالمرصاد، فمثل هذا المذهب الباطل الفاسد لا ينطلي عليهم، وإنما ينطلي مثل ذلك على الجُهَّال؛ الذين يجهلون اعتقاد أهل السنة والجماعة، ويجهلون ما عليه مخالفوهم من الزَّيغ والضَّلال، بل ويحسبون أن كل من تكلم

(١) درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٧٦).

باسم الدين فهو على خير، ومن هنا: ينسبون عبد الرحمن عبد الخالق ومن معه - على ما عندهم من انحراف عن الحق - لأهل السنة السلفيين، ومما ساهم في نشر مثل هذا التصور بين المسلمين؛ ما تقوم به جمعية إحياء التراث حين تأخذ عن شيخها كل ما يُقرره، وتنشره بين المسلمين على أنه الحق الذي لا محيد عنه، وهذا ما قامت به حين سخرت مجلتها، وكل ما تملك من قوة لنشر ما تعتقده، وما يعتقده شيوخها، حتى وإن خالف هذا الاعتقاد ما عليه أهل السنة والجماعة.

ودليل ذلك من مجلتهم ما يلي:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «واليوم هذه حصون المسلمين تسقط حصنًا حصنًا، ويوجد لنا في كلِّ سَنَةٍ أندلس جديدة، والمسلمون يفقدون في كلِّ يومٍ أرضًا جديدةً، ونفوسًا كثيرةً تنسلخ من الإسلام وتعتنق الباطل ...»[1].

وقال: «ومع أن أمة الإسلام في جمهورها قد تساوت في الكُفر والعِناد وترك دين الله؛ إلا أن هذه الأمة الإسلامية لاتزال طائفة منها على الحق داعية إليه، لا يضرها من خذلها لا ومن خالفها حتى يقاتل آخر هذه الطائفة الدجال ...»[2].

فبدلاً من أن ترد جمعية إحياء التراث هذا التكفير للمسلمين بالباطل؛ وهي التي تدَّعي لنفسها السير على منهج السلف، قامت بنشره وإيصاله عن طريق مجلتها إلى مشارق الأرض ومغاربها، ليلتبس الحق بالباطل على من لا علم عنده، بسبب إحسان الظن بهذه الجمعية المنحرفة، واعتقاد أنها جمعية سلفية.

بل ومن أعجب ما رأيت لهذه الجمعية التي تدَّعي لنفسها أنها تسير على منهج

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٢٨)، ص: (١٥).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٢٠)، ص: (٦).

العَلاَّمَتيْن، العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو ما قامت به وبطريقة ماكرة من نشر كلام شيخها عبد الرحمن عبد الخالق في تكفير من أقر الصلح مع اليهود، والذي خالف فيه فتوى الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)، تلكم الفتوى التي أجاز فيها الصلح مع اليهود، حيث جاء كلام شيخهم لاحقًا لكلام العلامة ابن باز[١]، إلا أنهم تمسكوا بالباطل الذي جاء به شيخهم، فلم تمنعهم فتوى العلامة ابن باز من قبول كلام شيخهم، بل قدَّموا كلام شيخهم على كلام إمام أهل السنة والجماعة في هذا الزمان، والذي وافق فيه الكتاب، والسنة، وهدي السلف الصالح، وهذا واضح فيما نشرته مجلتهم «الفرقان» عن عبد الرحمن عبد الخالق، وذلك قوله: «وإقرار اليهود على ملك أرض فلسطين باطل، لأن الكافر لا يجوز إقراره على ملكه الذي نشأ فيه إلا إقرارًا مؤقتًا ، فكيف يعطى ما كان بأيدي المسلمين ملكًا مؤبدًا؟ إن هذا قرين الكفر والخروج من دين الله ...»[٢].

نشرت جمعية إحياء التراث هذا الأمر في مجلتها؛ متجاهلة فتوى الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتي جاءت كالصاعقة على كل من لا علم عنده، وعلى كل منحرف ضال، وذلك قوله: «الصلح بين ولي أمر المسلمين في فلسطين وبين اليهود لا يقتضي تمليك اليهود لما تحت أيديهم تمليكًا أبديًّا، وإنما يقتضي ذلك تمليكهم تمليكًا مؤقتًا حتى تنتهي الهدنة المؤقتة، أو يقوى المسلمون على

(١) وذلك أن فتوى الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي أجاز فيها الصلح مع اليهود نُشرت في جريدة المسلمون بتاريخ: (٢١ / ٧ / ١٤١٥هـ)، ثم أتبعها رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأجوبة على أسئلة تتعلق بالموضوع نفسه، وذلك في الجريدة نفسها، العدد: (٥٢٠)، بتاريخ: (١٩ / ٨ / ١٤١٥هـ).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٧٤)، عام: (١٩٩٦م).

إبعادهم عن ديار المسلمين بالقوة في الهدنة المطلقة.

وهكذا يجب قتالهم عند القدرة حتى يدخلوا في دين الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهكذا النصارى والمجوس؛ لقول الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه أخذ الجزية من المجوس، وبذلك صار لهم حكم أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط إذا لم يُسلموا. أما حِل الطعام والنساء للمسلمين فمختص بأهل الكتاب، كما نص عليه كتاب الله سبحانه في سورة المائدة، وقد صرح الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآية، بمعنى ما ذكرنا في شأن الصلح»[(١)].

وأقوال عبد الرحمن عبد الخالق التي ألبس فيها الذنوب والمعاصي لباس الاستحلال كثيرة جدًّا، أذكر منها:

قال عبد الرحمن عبد الخالق تحت عنوان: «أمور .. لا تخرج المؤمن من الإيمان»:

«قد عرفنا في فصول الكتاب السابقة أن هناك معاص لا تخرج المسلم من الإيمان، ما لم يستحلها، ونعني بالاستحلال تبرير المعصية وعدم الخوف من العقوبة، والسرقة، وشرب الخمر، وغير ذلك معاص قد يقارفها المسلم المؤمن في لحظة من لحظات ضعفه وغفلته، ولا تخرجه عن الإيمان، ودليل هذا معلوم من الكتاب والسنة، ومن أشهر ذلك حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢٢٢).

وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه، فقال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **وإن زنى وإن سرق** ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: **على رغم أنف أبي ذر**» (البخاري ومسلم والترمذي). فهذا الحديث حجة واضحة في هذا الصدد وليس له مخالف عند أهل السنة والجماعة، ولكن بعضهم تهاون في هذا الأمر حتى ظن أن ممارسة المعاصي دائمًا دون خوف من عقاب وخشية من عذاب غير مناقضة للإيمان»[(١)][(٢)].

---

(١) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ٢٠٩).

(٢) فاعتقاد عبد الرحمن عبد الخالق ظاهر في هذه المسألة؛ وإن استدل بحديث أبي ذر الذي جاء فيه: «**وإن زنى وإن سرق رغم أنف أبي ذر**»، فإنما استدلاله جاء ليثبت من خلاله أنه موافقٌ لأهل السنة في اعتقادهم، وإلا فكلامه واضح في تكفير كل من داوم على فعل المعاصي دون خوفٍ من عقاب وخشيةٍ من عذاب، وهو خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، بل هو مذهب المتعطشين للتكفير:

قال سلمان العودة: «ومن المجاهرة أن الإنسان يفخر بالمعصية أمام زملائه، أحيانًا إذا اجتمع بعض الشباب؛ يبدأ بعضهم ممن ليس عنده دين، يبدأ يجاهر بأنه فعل كذا، وفعل كذا، وفعل كذا، ويذكر مغامرات وجرائم وذنوب فعلها، وكيف أنه أوقع مثلاً امرأة في الحرام، وكيف شرب، وكيف سافر، وكيف سكر، وكيف سرق، وكيف وكيف وكيف وكيف، ويبدأ يسرد قائمة من المعاصي، هذا لا يغفر له إلا أن يتوب؛ لأن النبي ﷺ حكم عليه أنه لا يعافى؛ كل أمتي معافى؛ لأن هذا الإنسان لو كان يعلم أن هذا الأمر يسخط الله عَزَّوَجَلَّ، ويدري أن الله يسمعه الآن، ما أقدم على ما أقدم عليه، ولجعل الأمر سرًّا بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ لأَن يستغفر منه، وأخبث وأعظم من ذلك، أن بعضهم إذا سمع زملاءه يقولون هكذا، فإنه ربما افتعل واختلق شيئًا لم يحدث وبدأ يجاريهم فيما يقولون، فقال: أنا لي علاقات محرمة، وأنا لي صداقات، وأنا لي أسفار، وأنا فعلت وأنا وأنا، وبدأ يسرد قصصًا مكذوبة عن بعض المعاصي!! لم تقع، وهذا والعياذ بالله يتشبع بالمعصية، لا شك أنه ليس أعظم إثمًا ممن فعلها وجاهر بها، لكن إثمه أيضًا عظيم، وبعضهم يتعدى به المجاهرة إلى أن يسجل المعصية على شريط، ربما سجل بعضهم؛ كما فعل بعض المغنين ولا كرامة لهم؛ لأنهم مرتدون بفعلهم هذا!!! أن يسجل أغنية: كيف أنه غرر بفتاة وجرها إلى المنـزل، وارتكب =

وقال: «فإذا عرفنا أن الجانب الاعتقادي لازم لكل مسلم في مسائل العمل، وأعني بالجانب الاعتقادي ما أوضحته آنفًا وذلك كاعتقاد وجوب الصلاة، والزكاة والحج والقتال، وتحريم القتل إلا بالحق، والزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه ليس مسلمًا من خالف هذا الاعتقاد. بقي علينا أن نفهم كنه هذا الاعتقاد وأثره في النفس.

أما هذا الاعتقاد فمعناه بالنسبة للصلاة مثلاً: أن يصدق بأن الله فرض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، وأن لا يجحد ذلك؛ لا بقلبه ولا بلسانه، فإن لم يصدق أو جحد فقد كفر؛ وهذا أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين والحمد لله رب العالمين.

فلنأت إلى أثر هذا في النفس إذا تصورنا مسلمًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويعتقد بوجوب خمس صلوات في اليوم والليلة، ويسمع الوعيد الشديد والتهديد العظيم على من فرط في ذلك .. ألا يورث ذلك فيه سمعًا وطاعة، اللهم نعم .. من قال بغير ذلك فقد أخطأ، هب أنه تكاسل وغلبته أهواؤه يومًا؛ ألا يورث ذلك في قلبه حسرة وألمًا، ألا يتحرك قلبه خوفًا أن يكون مشمولاً مع جملة المعذبين الذين توعدهم الله بترك الصلاة؟ اللهم نعم .. فإن لم يتحرك قلبه حسرة ولا ندم ولا بخوف من عقوبة، فكيف يسمى هذا مؤمنًا بالله؟ ..

=

معها الفاحشة، ويذكر كيف وكيف وكيف، يذكر تفاصيل كثيرة، ويجعل هذا في شريط يسمع عند بعض السفهاء، وبعض الفساق، هذه رِدَّة عن الإسلام، وهذا مخلد والعياذ بالله في نار جهنم إلا أن يتوب، لماذا؟ لأنه لا يؤمن بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، بالله عليكم! الذي يعرف أن الزنا حرام وفاحشة ويسخط الله عَزَّوَجَلَّ، هل يفتخر أمام الناس، أمام الملايين أو مئات الألوف من الناس بأنه غرر بفتاة وزنى بها؟ لا يفعل هذا مؤمن أبدًا» (من شريط له بعنوان: جلسة على الرصيف).

وهنا قد شهدنا له هذه الشهادة الجائرة وهو يصر على ترك الصلاة طيلة حياته[١] حتى يلقى ربه الذي يؤمن به .. فليراجع إيمانه رجل لا يؤدي الصلاة. وليتق الله مؤمن يشهد بالإيمان لرجل يحكم رسول الله بكفره. ويشهد الله بالعذاب له، ويشهد كل عقل سليم أنه لا يجتمع الإيمان بالله ومعصيته المطلقة في قلب رجل أبدًا[٢]»[٣].

وقال: «وهذا الجانب الاعتقادي سيكون واضحًا أيضًا إن شاء الله في شأن المعصية، فأول أمر يجب على المسلم تجاه المعصية أن يعتقد بحرمتها عليه. فاعتقاد حرمة الزنا واجب ومن لم يصدق ربه في ذلك وكابره واستحل ما حرم فقد كفر. وهذا التصديق يوجب الحذر والخوف من مقاربة الإثم وفعل المعصية، فإن غلبت الشهوة والطبيعة والهوى فسقط المؤمن وعصى، فلا نقول كَفَر، وإنما عصى، ولكن استحق العقاب وعرض نفسه لسخط الله، فإن كان مؤمنًا بذلك تألم وخاف. فإن لم يحصل خوف ولا تألم، ولا تذكر بعقوبة الله فقد كَفَر[٤]، ويستحيل عقلاً أن تتصور مؤمنًا يشرب الخمر أو يزني أو يفعل معصية ما تحت ظرف من

---

(١) أدخل الصلاة حيلة منه، وإلا فليست هي المرادة من وراء التكفير، يبين ذلك قوله بعدها: «ويشهد كل عقل سليم أنه لا يجتمع الإيمان بالله ومعصيته المطلقة في قلب رجل أبدًا».

(٢) بل من المعلوم عند أهل السنة، ومما لا خلاف فيه عندهم؛ أن من هذا حاله؛ فإنهم لا يعطونه الإيمان المطلق «أي: الكامل»، ولا يسلبونه مطلق الإيمان «أي: أصله»، بل يقال فيه: «مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته»، ولا يخرجونه من الإسلام، بل يقولون بأن إخراجه من الإسلام لتقصيره في الواجبات وفي أعمال الجوارح هو مذهب الخوارج، إلا تارك الصلاة تكاسلاً على الخلاف المعروف عندهم.

(٣) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ١٧٣).

(٤) فعاد الأمر إلى التكفير بالمعاصي، وإلباسها لباس الاستحلال، وأن الوقوع فيها دون تألم ولا خوف دليل على فساد القلب، وأنه لا وجود للإيمان فيه، وهذا بلا شك خلاف ما عليه أهل السنة، لذا لم يجد له مسعفًا إلا من عقله، يبين ذلك قوله: «ويستحيل عقلاً أن تتصور مؤمنًا يشرب الخمر أو يزني أو يفعل معصية ...!!».

الظروف ثم يمر الظرف، ويعود إلى الصواب والرشد، ولا يرد على قلبه سحابة من خوف الله ولا ألم مما جنت يداه، ولا خوف أن يُسأل عن ذلك غدًا أمام مالك يوم الدين[١]. بل يمر في معصيته غير عابىء بشيء، ولا مهتم لأمر .. حاشا وكلا أن يكون هذا من جملة المؤمنين[٢]»[٣].

وتحت عنوان «الرِّضا بفشو المنكر وانتشاره»؛ قال: «يقول الرسول ﷺ: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» (مسلم).

هذا الحديث نص على أن من مستلزمات الإيمان: إنكار بإحدى وسائل الإنكار

---

(١) بهذا النفس الخارجي كفَّر عبد الرحمن عبد الخالق المسلمين.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ): «وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم، والمعلمون للنظم الوضعية والمتعلمون لها يشبهون من يتعلمون أنواع الربا وأنواع الخمر والقمار أو يعلمونها غيرهم لشهوة في أنفسهم أو لطمع في المال مع أنهم لا يستحلون ذلك، بل يعلمون أن المعاملات الربوية كلها حرام، كما يعلمون أن شرب المسكر حرام والمقامرة حرام، ولكن لضعف إيمانهم وغلبة الهوى أو الطمع في المال لم يمنعهم اعتقادهم التحريم من مباشرة هذه المنكرات وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر ماداموا لا يستحلون ذلك كما سبق بيان ذلك» (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢ / ٣٣٠).

(٢) وهذا على مذهب الخوارج المارقين، أما عند أهل السنة والجماعة فهو مؤمن من جملة المؤمنين، ولكنه ناقص الإيمان بسبب هذه الذنوب والآثام.

(٣) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ١٧٤).

السالفة، وهي اليد، ثم اللسان، ثم القلب، وإنكار المنكر باليد معناه إزالته بالقوة، وأما باللسان فمعروف، وأما إنكار المنكر بالقلب فهو كراهيته وبغضه وبغض فاعليه وكراهيتهم، وهذه الصورة الأخيرة التي هي أدنى صور الإنكار لا تُعرِّض المؤمن للأذى وهي أقل مستويات الإيمان. ومفهوم هذا الحديث أن الذي لا يكره المنكر، ولا يبغض أهله؛ فليس بمؤمن[1]؛ لقول الرسول ﷺ «**وليس وراء ذلك من**

(١) وكما هو معلوم من منهج عبد الرحمن عبد الخالق أنه إذا أطلق مثل هذه العبارات؛ فإنما مراده نفي أصل الإيمان وليس كماله، وذلك أنه لا يفرق بين الكفر المخرج من الملة والكفر غير المخرج من الملة، كما صرح بذلك في ردِّه على مفتي مصر في مسألة الطواف بالقبور، حيث قال: «فمن ترك الصلاة فهو كافر، سواء قيل: أنه كُفر ناقل عن الملة، أو أنه كفر دون كفر، فالمسلم إذا وقع منه الكفر كفر، وإذا وقع منه الفسق فسق، وليس أعمال المسلمين جميعًا الأصل فيها أنها موافقة للإسلام، بل يحكم على المسلم بحسب عمله إسلامًا، أو كفرًا، أو فسقًا» (جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١٠٨٦٠)، بتاريخ: (٢٣ / ٤ / ٢٠٠٦م)، ص: (٢٠)، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق ٦ / ٢٢٤).

بل إن دعوة عبد الرحمن عبد الخالق قائمة على تكفير المسلمين بالكبائر؛ إذ لا يُفرِّق بين كفر اعتقادي وكفر عملي؛ كما في قوله:

«من عمل عملاً حَكَم الله أو رسوله على فاعله بأنه كافر؛ كمن حكم في قضيةٍ ما وهو يعلم أنه يحكم بغير حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حيث يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وكذلك من ترك الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»، وكذلك من رمى مسلمًا بالكفر؛ لقوله ﷺ: «**ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»؛ أي إلا رجع عليه الوصف، وكذلك من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلمه؛ لقوله: «**ليس من رجل لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفرًا**»، وهذه الأعمال وغيرها مما حكم الله ورسوله ﷺ على فاعلها بالكفر، فلا شك أيضًا أنه لا يُكفَّر فاعلها؛ إلا إذا كان عالمًا بأن ما يفعله مما نهى الله عنه وكفَّر فاعله؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وكذلك أن لا يكون مضطرًّا في ضرورة ملجئة لا حيلة له معها.

وإن كان علماء المسلمين في مثل هذا الباب قد وقفوا موقفين من حيث الحكم بالكفر، فقال بعضهم من عمل عملاً قد حكم الله على فاعله بالكفر؛ فهو كافر كفرًا مخرجًا من ملة الإسلام، وإنَّ صاحبه مخلد في =

الإيمان حبة خردل».

وهذا نص صريح واضح ومعلوم أنه لا يخرج من النار من في قلبه إيمان أقل من هذا، لأنه لا أقل من هذا. وعلى هذا يكون الراضون بفشو المنكر وانتشاره كفارًا فاقدي الإيمان؛ وإن زعموا أنهم من المسلمين. فكيف بمن يبارك المنكر ويحبه؟!.

فكم ممن ينسب إلى الإسلام اليوم يحب ويرضى ويبارك أن تتعرى النساء في الأسواق والمجتمعات العامة وأن يتم اختلاط الرجال بالنساء على هذه الصورة ليمتع نفسه بالمتاع الحرام. وكم منهم من يسب المجتمعات الإسلامية المحافظة ويستهزئ بها وبأهلها ويتهمهم بالرجعية والتأخر وشتى نعوت النقص والتحقير .. وكم من هؤلاء من يفرق إذا نودي في الناس بوجوب تحكيم كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وغاية فرقه وخوفه أن تختفي هذه الشهوات المحرمة، وتغلق الخمارات والبارات، وتختفي اللذائذ الرخيصة!! وهؤلاء هم الذين شرحوا بالكفر صدرًا، وضاقت صدورهم أن يذعنوا للإسلام دينًا ودولةً ومجتمعًا نظيفًا طاهرًا، والحكم على هؤلاء بأنهم مسلمون حكم ظالم وجاهل يصدر ممن لم يعرف ما الإسلام وما

=

النار .. وآخرون رأوا مثل هذه الأعمال كُفْرها دون كفر الاعتقاد، وهؤلاء لا يجعلون كفرًا يخرج من ملة الإسلام إلا الكفر الاعتقادي فقط، وأما الكفر العملي فيرونه كفرًا دون كفر، لا يخرج من ملة الإسلام، وهذا رأي ابن عباس من الصحابة وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وعلى كل حال فلا يجوز الحكم على مسلم بعينه بمكفر من هذه المكفرات قبل إقامة الحجة عليه والإعذار إلى الله فيه، ومعرفة بواطن أموره، ولماذا صنع مثل ذلك» (فصول من السياسة الشرعية، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق ٤ / ٣٢٦).

فلماذا لم يرتضِ عبد الرحمن عبد الخالق قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والذين منهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي؛ كما ذكر ذلك بنفسه.

رسالته وما غايته في الحياة والناس[١]»[٢].

وقال: «فليراجع كل مؤمن إيمانه ولينظر هل اختار حقًّا دين الله منهج حياة وغاية وجود، فيضع نفسه في صف المسلمين، محبًّا لعقيدتهم، راضيًا بشريعتهم، كارهًا للكفر بكل صوره ومظاهره، وللمنكر بكل أشكاله، وهذا هو الإيمان.

وفي معنى حديث هذا الباب الحديث الآخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» (البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم)، ومعنى هذا أن إنكار المنكر بالقلب أضعف الإيمان، أنه ليس هناك إيمان وراء هذا[٣].

وأما السبب في ذلك أن الإيمان يستلزم حب شريعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، والرغبة في تحكيمها، وأن تكون كلمته هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فإذا لم يتحرك القلب تجاه المعصية فيبغضها ويبغض أهلها فمعنى هذا أنه رضي بالمنكر، والرضا بالمنكر إقرار له، ومعنى هذا الانسلاخ من دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ومضادة الإيمان به. فإذا انضاف إلى الإقرار والرضا الحب والمتابعة، والإشادة والمباركة فقد اجتمعت جريمتان: كفر، وصَد عن سبيل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لأن محبة المنكر أن يفشو والرغبة

---

(١) بل الجاهل هو من خالف عقيدة أهل السنة والجماعة، وخرج عن هديهم، فكفَّر المسلمين بجهله وهواه!!، موافقةً منه للخوارج، وسيأتي ما قرره العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٨٩هـ) بهذا الشأن؛ وذلك حين سئل عن كفر مَن يقرون البغاء في بلدهم؟ فأجاب بنفي الكفر عنهم؛ إلا إذا استحلوا ذلك.

(٢) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ١٩٦).

(٣) فكل ما جاء من النصوص بنفي الإيمان، فهمه عبد الرحمن عبد الخالق على طريقة الخوارج من أنه نفي لأصل الإيمان، فكفَّر الناس بالذنوب والمعاصي.

في أن يسود الباطل، إنما هو الرغبة في أن تكون كلمة الله دون كلمة الكفر. وهذا نقيض الإيمان الذي يستلزم العمل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى»[١].

فبهذا الفهم الخاطئ؛ الذي هو فهم المتعطشين للتكفير، فهم عبد الرحمن عبد الخالق دين الله عَزَّوَجَلَّ، فلم يفرق بين صغيرةٍ ولا كبيرةٍ، ولا بين بدعةٍ مُفسِّقة وبدعةٍ مُكفِّرة، ولا بين شركٍ أصغر وشركٍ أكبر، ولا بين كفرٍ مخرجٍ من الملة وكفرٍ لا يخرج من الملة، إذ أدخل الجميع تحت مظلةٍ واحدة؛ ألا وهي: الاستحلال، فكفَّر باسم الاستحلال كل من وقع في الذنوب والمعاصي وداوم عليها، أو لم يَخَف من عقوبتها حسب زعمه[٢].

أما أهل السنة والجماعة فلا يتعدون ما حَدَّه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ ورسوله ﷺ لهم، وإنما ينزلون الأمور منازلها، ويحكمون على كل ذنبٍ بحسبه، فإن كان الذنب من الصغائر ألحقوه بالصغائر، وإن كان من الكبائر ألحقوه بالكبائر؛ وكذلك بقية الذنوب؛ ما لم يستحلها، ولا يلبسون المداومة والإصرار لباس الاستحلال، فهم أعلم الناس بالحق، وأرحمهم بالخلق، فلا يكفرون إلا من كفَّره الله ورسوله،

---

(١) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ١٩٧).

(٢) كما سبق أن مر معنا أنه قال كما في كتابه: «الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق» (٢ / ١٧٤): «ويستحيل عقلاً أن تتصور مؤمنًا يشرب الخمر أو يزني أو يفعل معصية ما تحت ظرف من الظروف ثم يمر الظرف، ويعود إلى الصواب والرشد، ولا يرد على قلبه سحابة من خوف الله ولا ألم مما جنت يداه، ولا خوف أن يُسأل عن ذلك غدًا أمام مالك يوم الدين. بل يمر في معصيته غير عابىء بشيء، ولا مهتم لأمر .. حاشا وكلا أن يكون هذا من جملة المؤمنين»، وهذا كمثال، وإلا فأقواله التي يقرر بها هذا الضلال كثيرة، وكثيرة جدًّا، والله المستعان!!.

بل ويعتبرون التكفير بالمعاصي؛ إنما هو مذهب الخوارج والمعتزلة.

مفهوم الاستحلال عند أهل السنة والجماعة:

لما كان استحلال الذنوب والمعاصي عملاً قلبيًّا لا يعلمه إلا الله جَلَّوَعَلَا؛ القائل في كتابه الكريم: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣]، ويقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [التوبة: ٧٨]، ويقول: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [هود: ٥]، ويقول: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، ويقول: ﴿إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٠]، ويقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، ويقول: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩]، ويقول: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، فلا أحد يعلم الغيب إلا الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، لا ملكٌ مقرَّبٌ، ولا نبيٌّ مُرسَلٌ، فليس لأحدٍ أن يحكم على ما في قلوب العباد، وليس له أن يكفر من وقع في الذنب باسم الاستحلال؛ ما لم يصرح هو باستحلاله لهذا الذنب، وإنما الحكم يكون للظاهر، فمن أظهر معصيةً؛ كبيرةً كانت أو صغيرةً، فإنما يكون الحكم بحسبها، بعد إقامة الحجة عليه، فليس لأحدٍ أن يتعدى ذلك إلى ما في قلوب العباد، فيكفر عباد الله بما لم يكفرهم به الله ورسوله ﷺ، كما فعل ذلك عبد الرحمن عبد الخالق ومن وافقه حين حَكَّموا عقولهم؛ فجعلوا من الذنوب والمعاصي سببًا في تكفير المسلمين، وإخراجهم من الدين، وذلك تحت مسمى: «الاستحلال».

وأدلة ذلك من السنة كثيرة جدًّا، فمن ذلك:

ما جاء في الصحيحين، عن أبي ظَبيانَ قال: سمعت أسامة بن زيد ابن حارثة رضي الله عنهما يُحدِّث؛ قال: «بَعَثَنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة من جُهَيْنَة، قال: فَصَبَّحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحِقتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غَشِينَاهُ قال: لا إله إلا الله، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ، فطعنتُهُ برُمحي حتى قتلته، قال: فلما قَدِمنا بَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، قال: فقال لي: يا أسامة أَقَتلتَهُ بعدما قال لا إله إلا الله، قال: قلت: يا رسول الله؛ إنه إنما كان مُتعَوِّذًا، قال: أقتلتَهُ بعدما قال لا إله إلا الله، قال: فما زال يكرِّرها عليَّ، حتى تمنَّيتُ أني لم أكنْ أسلمتُ قبل ذلك اليوم»(١).

وفي لفظ عند مسلم؛ قال: «بَعَثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فأدْرَكتُ رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فَطَعَنْتُهُ، فوقع في نفسي من ذلك، فذَكَرْتُهُ للنبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **أَقَالَ: لا إله إلا الله وقَتَلْتَهُ**؟ قال: قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفًا من السِّلاح، قال: **أَفَلا شَقَقْتَ عن قلبِهِ حتى تعلم أقالها أم لا**، فما زال يُكرِّرها عليَّ حتى تمنَّيت أني أسلمتُ يومئذٍ، قال: فقال سَعْدٌ: وأنا والله لا أقتل مسلمًا حتى يقتله ذو البُطَيْنِ - يعني: أسامة - قال: قال رجل: ألم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فقال سَعْدٌ: قَدْ قاتَلنَا حتى لا تكون فِتنَة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، حديث رقم: (٦٨٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم: (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم: (١٥٨).

وعند أبي داود؛ قال: «فذكرتُهُ للنبي ﷺ، فقال: **مَنْ لَكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة؟** فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافَةَ السِّلاح، قال: **أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟** فما زال يقولها حتى وَدِدتُ أني لم أُسلِم إلا يومئذ»(١).

وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «بَعَثَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بِذُهَيبةٍ في أديمٍ مَقروظٍ لم تُحَصَّلْ من ترابها، قال: فقسمَها بين أربعة نفر: بين عُيينَة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألا تأمَنوني وأنا أمينُ مَن في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً؟ قال: فقام رجل غائرُ العَينين، مشرِف الوَجْنَتَين، ناشز الجبهة، كثُّ اللحية، محلوق الرَّأس، مشمَّر الإزار، فقال: يا رسول الله اتَّقِ الله، قال: ويلك! أوَلستُ أحقَّ أهلِ الأرض أن يتَّقِيَ الله؟ قال: ثم ولَّى الرَّجُل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرِبُ عُنقَه، قال: لا؛ لعلَّهُ أن يكون يُصلي، فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: إني لم أُومَرْ أنْ أنقُبَ قلوبَ الناس، ولا أشقَّ بُطونَهم، قال ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ فقال: إنه يخرج من ضِئضِئ هذا قومٌ يتلون كتابَ اللهِ رَطبًا لا يجاوز حناجِرَهُم، يمرُقونَ من الدِّين كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة، وأظنُّه قال: لئن أدركتُهم لأقتلَنَّهم قتلَ ثمود»(٢).

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود (٢ / ١٣٤)، حديث رقم: (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم: (٤٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم: (١٠٦٤).

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كان رَجُلانِ في بني إسرائيل مُتواخِيَيْنِ، فكان أحدُهما يُذنِب، والآخر مجتهدٌ في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يَرى الآخرَ على الذَّنب؛ فيقول: أَقْصِر، فوجده يومًا على ذنب، فقال له: أَقْصِر، فقال: خَلِّني وربي، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيبًا؟ فقال: واللهِ لا يغفرُ الله لك، أو لا يُدخِلك الله تعالى الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أَكُنْتَ عالمًا بي؟ أَوَكُنْتَ على ما في يَديَّ قادرًا؟ وقال للمُذنِب: اذهب فادخُل الجنة بِرَحمَتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار**، قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لَتَكلَّم بكلمةٍ أَوْبَقَتْ دنياه وآخرتَه»[١].

وفي صحيح مسلم عن جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ حدَّث: «**أنَّ رجلاً قال: والله! لا يَغفِرُ اللهُ لفُلانٍ، وإنَّ اللهَ تعالى قال: مَن ذا الذي يتألَّى عليَّ أنْ لا أغفِرَ لفُلانٍ، فإني قد غفَرتُ لفُلانٍ، وأحْبَطْتُ عَمَلَكَ، أو كما قال**»[٢].

واستحلال الشيء: هو أنْ يَعدَّهُ حلالاً، وذلك بأنْ يكون مُعتقدًا ذلك بقلبه، لا بمجرد الفعل. وهذا ما دلَّت عليه كتب اللغة[٣]، وفَهِمَه السلف قديمًا وحديثًا من نصوص الكتاب والسنة، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج والمعتزلة.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٢١هـ): «ونُسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ماداموا بما جاء به النبي ﷺ مُعترِفين، وله بكل ما قاله وأخبر

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٠١)، حديث رقم: (٤٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، حديث رقم: (٢٦٢١).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٩٨)، مادة: «حلل»، والمعجم الوسيط (ص: ١٩٤)، مادة: «حلل»، والقاموس المحيط (ص: ٩٨٦)، مادة: «حل»، ومختار الصحاح (ص: ٦٤)، مادة: «حلل».

مُصدِّقين»[١].

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٢هـ)**: «قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا**»[٢]، ويشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الكلام إلى أن الإسلام والإيمان واحد، وأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يَستحِله.

والمراد بقوله: «أهل قبلتنا»، من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، ما لم يُكذِّب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ»[٣].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢١هـ)**: «ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القِبلة بذنبٍ، ما لم يَستحِلَّه»[٤].

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٢هـ)**: «يشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الكلام إلى الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب»[٥].

وقال: «فلا خلافَ بين المسلمين أن الرَّجُلَ لو أظهَر إنكارَ الواجبات الظَّاهرة المتواتِرة، والمحرَّمات الظَّاهرة المتواترة، ونحو ذلك، فإنه يُستتاب، فإنْ تابَ؛ وإلا قُتِل كافرًا مرتدًّا[٦]»[٧].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما، انظر: «السلسلة الصحيحة للألباني»، الحديث رقم: (٣٠٣).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٣).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٦).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٦).

(٦) فالحكم عليه بأنه كافرٌ مرتد؛ لِما أظْهَرَه من إنكاره للواجبات والمحرمات الظاهرة، لا بالتخرصات والتخمينات كما يفعل المكفِّرون للمسلمين بالباطل.

(٧) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٧).

وقال: «وفي قوله: «ما لم يستحله»؛ إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية، وفيه إشكال؛ فإن الشارع لم يكتفِ من المكلف في العمليات بمجرَّد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل، وليس العمل مقصورًا على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصلٌ لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبعٌ، إلا أنْ يُضَمَّنَ قوله: يَستحِلُّه؛ بمعنى: يعتقدُه، أو نحو ذلك»[1].

وقال مُبيِّنًا مراد الشارع من تسمية بعض الذنوب كفرًا: «والجواب: أنَّ أهلَ السُّنة مُتَّفقون كلهم على أنَّ مُرتكب الكبيرة لا يَكفُر كفرًا ينقل عن المِلة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ أذ لو كَفَر كفرًا ينقل عن المِلة لكان مُرتدًّا يُقتل على كل حال، ولا يُقبل عفو ولي القِصاص، ولا تجري الحدود في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر!، وهذا القول معلومٌ بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة؛ فإن قولهم باطل أيضًا؛ إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إلى أن قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فلم يُخرِج القاتل من الذين آمنوا، وجَعَلَه أخًا لوليِّ القِصاص، والمراد أُخُوَّةُ الدِّين بلا ريب، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٠]، ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٧).

الزاني والسارق والقاذف لا يُقتل، بل يُقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد»[١].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) معلقًا على قول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢١هـ): «ما لم يستحلَّه»: «قلت: يعني استحلالاً قلبيًّا اعتقاديًّا؛ وإلا فكل مذنب مستحل لذنبه عمليًّا؛ أي مرتكب له، ولذلك فلابد من التفريق بين المستحل اعتقادًا؛ فهو كافر إجماعًا، وبين المستحل عملاً لا اعتقادًا؛ فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به إلا أن يغفر الله له، ثم ينجيه إيمانه خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار، وإن اختلفوا في تسميته كافرًا أو منافقًا، وقد نبتت نابتة جديدة اتبعوا هؤلاء في تكفيرهم جماهير المسلمين رؤوسًا ومرؤوسين، اجْتَمَعْتُ بطوائف منهم في سوريا ومكة وغيرها، ولهم شبهات كشبهات الخوارج؛ مثل النصوص التي فيها: من فعل كذا فقد كفر، وقد ساق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ طائفة منها هنا، ونقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ أن الذنب أي ذنب كان؛ هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب: كفر دون كفر، كالإيمان عندهم، ثم ضرب على ذلك مثالاً هامًّا طالما غَفلَتْ عن فهمه النابتة المشار إليها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن المِلة، وقد يكون معصيةً: كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كفرًا: إما مجازيًّا وإما كفرًا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣٢١).

بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجرٌ على اجتهاده وخطؤه مغفور»[1].

وللعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) كلام فصَّل فيه القول، وأنار به الطريق لكل من أراد الله جَلَّوَعَلَا هدايته، أذكره كاملاً لما فيه من النفع لمن أراد الحق وسعى في طلبه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا عدنا إلى «جماعة التكفير» - أو من تفرَّع عنهم - وإطلاقهم على الحكام - وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأَوْلى، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم - الكفر والردة، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك.

ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من «جماعة التكفير» ثم هداهم الله عَزَّوَجَلَّ:

فقلت لهم: ها أنتم كفَّرتم بعض الحكام، فما بالكم - مثلاً - تُكفِّرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وَخَدَمَةَ المساجد؟ وما بالكم تُكفِّرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟.

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرِّضى رضًى قلبيًّا بالحكم بغير ما أنزل الله، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي. فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا الحكم هو الحكم اللائق تبنِّيه في هذا العصر، وأنه لا يليق به تبنِّيه للحكم

---

(١) العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني (ص: ٦٠).

الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفرًا اعتقاديًّا، وليس كفرًا عمليًّا فقط، ومن رضي ارتضاءه واعتقاده: فإنه يُلحق به.

ثم قلت لهم: فأنتم - أولاً - لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة - أو بكثير منها - أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله؟! لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام، لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفارًا - حقًّا - دون شك ولا ريب.

فإذا انتقلنا إلى المحكومين - وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم -، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تمامًا؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه!.

وهذا عين ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم - بغير حق - الحكم بالتكفير والردة.

ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وضلالهم، أن يقال لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله - وقد يكون يصلي - بأنه ارتد عن دينه؟.

أيكفي مرة واحدة؟ أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟!.

إنهم لن يعرفوا جوابًا، ولن يهتدوا صوابًا، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي، فنقول:

قاضٍ يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلَّت به

القدم فحكم بخلاف الشرع، أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، فهذا - قطعًا - حكم بغير ما أنزل الله؟.

فهل تقولون بأنه: كَفَرَ كُفرَ رِدَّة؟.

سيقولون: لا؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضًا، فهل يكفر؟.

ثم نُكرِّر عليهم: ثلاث مرات، أربع مرات، متى تقولون: أنه كفر؟! لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها.

في حين يستطيعون عكس ذلك تمامًا، إذا عُلِمَ منه أنه في الحكم الأول اسْتَحْسَن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلاً له -، واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذٍ يكون الحكم عليه بالردة صحيحًا، ومن المرة الأولى.

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات، في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حَكَمت بغير ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ؟ فرد قائلاً: خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً، فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره، حتى يُعرب عمَّا في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ، فحينئذٍ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر رِدة.

وخلاصة الكلام: لابد من معرفة أن الكفر - كالفسق والظلم -، ينقسم إلى قسمين:

كفر وفسق وظلم يخرج من المِلة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

وآخر لا يخرج من المِلة؛ يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي - وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا، والزنى، وشرب الخمر، وغيرها - هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نُكفِّر العُصاة المتلبِّسين بشيء من المعاصي لمجرَّد ارتكابهم لها، واستحلالهم إيَّاها عمليًّا، إلا إذا ظهر - يقينًا - لنا منهم - يقينًا - ما يكشف لنا عمَّا في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله اعتقادًا؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذٍ بأنهم كفروا كُفرَ رِدَّة.

أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**».

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جدًّا، أذكر منها حديثًا ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفًا من القتل، وكان جوابه ﷺ: «**هلا شققت عن قلبه؟!**».

إذًا الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل؛ إنما علاقته الكبرى بالقلب.

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق، والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي ... ومن شابههم، إلا إذا عبَّر عمَّا في قلبه بلسانه، أما عمله فيُنبِئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية.

فنحن نقول: إنك خَالَفْت، وإنك فَسَقْت، وإنك فَجَرْت، لكن لا نقول: إنك كَفَرْت، وارْتَدَدْت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله عَزَّوَجَلَّ

في الحكم بردَّتِه، ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه؛ ألا وهو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»»[١].

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) في تعليقه على قول الإمام الطحاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢١هـ)**: «ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»: «مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه، كالزنا وشرب الخمر والربا وعقوق الوالدين وأمثال ذلك ما لم يستحل ذلك، فإن استحلَّه كَفَر لكونه بذلك مكذبًا لله ورسوله خارجًا عن دينه، أما إذا لم يستحل ذلك؛ فإنه لا يكفر عند أهل السنة والجماعة، بل يكون ضعيف الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق وإقامة الحدود وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المطَهَّر، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم الباطل، فإن الخوارج يكفِّرون بالذنوب، والمعتزلة يجعلونه في منزلة بين المنزلتين، يعني بين الإسلام والكفر في الدنيا، وأما في الآخرة فيتفقون مع الخوارج بأنه مخلد في النار، وقول الطائفتين باطل بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وقد التبس أمرهما على بعض الناس لقلة علمه، ولكن أمرهما بحمد الله واضح عند أهل الحق كما بينا وبالله التوفيق»[٢].

وقال: «فالخوارج كفَّروا بالمعاصي، وخلَّدوا العُصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين

---

(١) فتنة التَّكفير (ص: ٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٨٢).

المنزلتين، وكله ضلال.

والذي عليه أهل السنة - وهو الحق - أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصيًا ضعيف الإيمان فاسقًا تُقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية؛ وقال إنها حلال»[(١)].

وقال ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٥٦هـ)**: «فإن كل من خالف قرآنًا أو سنة صحيحة أو إجماعًا متيقنًا وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك؛ فليس كافرًا، ولا عاصيًا، ولا فاسقًا، بل هو مأجور أجرًا واحدًا، كما قال رسول الله ﷺ فيمن اجتهد فأخطأ، ولا خطأ في شيء من الشريعة إلا في خلاف قرآن أو سنة صحيحة، فهذا برهاننا من السنة.

وأما من القرآن؛ فقوله تعالى للمسلمين: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥]، ومن الإجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ فبدل آية من القرآن بلفظ آخر، أو أسقط كلامًا، أو زاد ساهيًا مخطئًا؛ فإنه لا يكفر، ولا يبتدع، ولا يفسق، ولا يعصي، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة فعند وخالف الآية بعد أن وقف عليها، مُقلدًا أو مُتبعًا لهواه، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك، فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق، على حسب خلافهم لذلك، إن استحلوا خلاف ذلك كفروا، وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا، وهكذا القول في الشريعة كلها؛ كالقتل، ووطء الفرج الحرام، وأكل الحرام، واستباحة العرض الحرام، والبشرة الحرام، ونحو ذلك،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢٠٥).

كل هذا من فعله مخطئًا غير عالم بأنه خالف ما جاءه من عند الله تعالى على لسان نبيِّه ﷺ فلا يكفر، ولا يفسق، ولا يعصي، ومن فعله عامدًا غير معتقد لإباحة ما حرَّم الله تعالى من ذلك فهو فاسق، ومن فعله عامدًا مستحلاً خلاف الله تعالى فهو كافر، وقد نزه الله تعالى كل صاحب وكل فاضل عن هاتين المنزلتين، وأوقع فيهما كل فاسق متبع هواه، قاصد إلى نصر الباطل والثبات عليه وهو يدري أنه باطل»(١).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٢٠هـ)**: «ومن اعتقد حِلَّ شيءٍ أُجمِعَ على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشُّبهةُ فيه للنصوص الواردة فيه؛ كلَحْمِ الخِنزير، والزنا، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كَفَر؛ لما ذَكَرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين، وأَخْذَ أموالهم، بغير شُبهَةٍ ولا تأويل، فكذلك، وإنْ كان بتأويلٍ كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماءَ المسلمين وأموالهم، وفِعلِهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكَم بكفر ابن ملجم مع قَتْلِه أفضل الخلق في زمنه، متقرِّبًا بذلك، ولا يَكفُر المادح له على هذا، المتمني مثل فعله، فإن عِمرانَ بن حِطَّانَ قال فيه يمدَحُه لقتل عليٍّ:

يا ضَرْبةً من تقيٍّ ما أرادَ بها إلاَّ ليبلُغَ عندَ اللهِ رِضوانا
إني لأذكُره يومًا فأحسَبُه أوفَى البَرِيَّةِ عندَ اللهِ ميزانا

وقد عُرِفَ من مذهب الخوارج تكفيرُ كثيرٍ من الصحابة، ومَن بعدَهم، واستحلالُ دمائهم، وأموالهم، واعتقادُهم التَّقرُّبَ بقَتلِهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكُم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨/ ١٤٠).

وكذلك يُخَرَّجُ في كلِّ محرَّمٍ استُحِلَّ بتأويلٍ مثل هذا. وقد رُوِي أن قُدَامة بن مظعون، شَرِبَ الخمر مُستحلاً لها، فأقام عمر عليه الحدَّ، ولم يُكفِّره. وكذلك أبو جَنْدَل ابن سُهَيل، وجماعة معه، شَرِبوا الخمر بالشَّام مُستحِلِّين لها، مُستدِلِّين بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. فلم يُكَفَّروا، وعُرِّفوا تحريمَها، فتابوا، وأُقيمَ عليهم الحدُّ.

فَيُخَرَّجُ في مَن كان مثلَهم مثلُ حُكمهم. وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجْهَله، لا يُحكَم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشُّبهَة، ويَستحِلَّه بعد ذلك.

وقد قال أحمد: من قال الخمر حلال فهو كافر يُستتاب، فإن تاب وإلا ضُرِبَت عنقُه، وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه؛ لما ذكرنا.

فأما من أكَلَ لحمَ خِنزيرٍ، أو ميتةً، أو شَرِبَ خمرًا لم يحكَم بردَّتِه بمجرَّد ذلك، سواءٌ فَعَلَهُ في دار الحرب أو دار الإسلام، لأنه يجوز أن يكون فَعَلَه مُعتقدًا تحريمه، كما يفعل غير ذلك من المحرَّمات»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرَّمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرَّمه وأوْجَبه؛ فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرِّمه، أو أنه حرَّمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أنْ يُذْعِنَ لله وينقاد؛ فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مُستكبرًا كإبليس كَفَر بالاتفاق، ومن عصى مُشتهيًا لم يكْفُر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفِّره الخوارج؛ فإن العاصي المستكبر وإن كان مُصدِّقًا بأن الله ربَّه فإن معاندَته له ومحادَّته تنافي هذا التصديق.

(١) المغني (١٢ / ٢٧٦).

وبيان هذا: أن من فعل المحارم مُستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمَن بالقرآن من استحلَّ محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يُحرِّمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرَّمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جَحْدًا محضًا غير مبني على مقدِّمة، وتارة يعلم أن الله حرَّمها، ويعلم أن الرسول إنما حرَّم ما حرَّمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويُعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذَّبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته؛ فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به، ويصدِّق بكل ما يُصدِّق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك، ويبغضه، ويسخطه؛ لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه[1]، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه» - وهو إبليس ومن سلك سبيله - وبهذا يظهر الفرق بين العاصي؛ فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه، ويحب أنه يفعله، لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد، وذلك قولٌ وقول لكن لم يكمل العمل»[2].

---

(١) فعلَّق الأمر بالتصريح، وذلك أن يُظهر بلسانه، أو بأية وسيلة كانت عما يعتقده بقلبه، لا أن يُكفَّر بالتخمين؛ بمجرَّد وقوعه في الذنب كما هو مذهب الخوارج.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥٢١).

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيانه لحكم مَن سَبَّ الله جَلَّ وَعَلَا، أو سَبَّ رسوله ﷺ، وأنه يَكفُر سواء استحل ذلك أو اعتقد تحريمه عن القاضي أبي يعلى أنه قال: «مَن سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواء استحلَّ سبه أو لم يستحله، فإن قال: «لم أستحل ذلك»؛ لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتدًّا؛ لأن الظاهر خلاف ما أخْبَر؛ لأنه لا غرض له في سَب الله وسَب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته، غير مصدِّق بما جاء به النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويفارق الشارب، والقاتل، والسارق، إذا قال: «أنا غير مستحل لذلك»؛ أنه يصدق في الحكم؛ لأن له غرضًا في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها، وهو ما يتعجَّل من اللذة»[١].

وقال ابن تيمية أيضًا في ردِّه على من قال: «لا يكفر إلا السَّاب المستحِل»: «الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال؛ فإنما معناه اعتقاد أن السَّب حلال، فإنه لمَّا اعتقد أن ما حرَّمه الله تعالى حلال كَفَر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرَّمات المعلوم تحريمها أنها حلال كَفَر، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرَّمها؛ فإنه من فعل شيئًا من ذلك مُستحلاًّ كَفَر»[٢].

وقال: «الوجه الثالث: أن اعتقاد حِل السَّب كُفر، سواء اقترن به وجود السَّب أو لم يقترن، فإذًا لا أثر للسَّب في التكفير وجودًا وعدمًا، وإنما المؤثر هو الاعتقاد»[٣].

وقال أيضًا: «الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفِّر هو اعتقاد الحِل، فليس في السَّب

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥١٣).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥١٦).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥١٦).

ما يدل على أن السَّاب مستحِل، فيجب أن لا يكفر(١)، لاسيما إذا قال: «أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول غيظًا وسفهًا، أو عبثًا، أو لعبًا»(٢)، كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، وكما إذا قال: إنما قذفت هذا، وكذبت عليه لعبًا وعبثًا، فإن قيل: لا يكونون كفارًا؛ فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل: يكونون كفارًا؛ فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السَّب مُكفِّرًا، وقول القائل: أنا لا أصدِّقه في هذا لا يستقيم؛ فإن التَّكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: «أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية، وأنا أفعله»، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرًا؟ ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، ولم يقل قد كذبتم في قولكم ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، فلم يُكذِّبهم في هذا العذر كما كذَّبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بيَّن أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب»(٣).

(١) لَمَّا كان سَبُّ الله عَزَّوَجَلَّ، وسَبُّ رسوله ﷺ كُفرًا في ذاته، حَكَم شيخ الإسلام على فاعله بالكفر، ولم يُلبِس حكمه بكفر السَّاب لباس الاستحلال، بل بيَّن أن مجرَّد الفعل دون التصريح؛ لا دلالة فيه على الاستحلال، وهو خلاف ما عليه عبد الرحمن عبد الخالق ومن وافقه؛ الذين لم يتركوا ذنبًا من الذنوب إلا وألبسوه لباس الاستحلال. فهل يجرُؤ عبد الرحمن عبد الخالق ومَن مَعَه أن يُصرِّحوا بأن هذه الكبائر تكون كُفرًا في جميع الأحوال؛ دون أن يُلبِسوها لباس الاستحلال؟ كما صرَّح شيخ الإسلام بذلك في حكم السَّاب، فإما أن يُصرِّحوا؛ فينكشف أمرهم بذلك، ويُلحَقوا بالخوارج، وإما أن يعجزوا عن التصريح، وبالتالي: عليهم أن يلزموا هدي أهل السنة والجماعة، وألا يتلاعبوا بالألفاظ والأحكام.

(٢) فلابد أن يأتي بما يدل على ما في قلبه، سواء بالنطق باللسان، أو بالكتابة في الصحف أو غيرها، كأن يقول مثلاً أو يكتب: الزنا حلال، أو شرب الخمر حلال، أو غير ذلك مما يدل دلالة ظاهرة على أنه مستحل لا بمجرَّد الفعل، وهذا ما سيأتي ذكره من كلام العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُاللَّهُ.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥١٦).

وقال: «بل في الحقيقة كلُّ ما دل على أن السَّابَّ كافرٌ، وأنه حلال الدَّم لكُفره؛ فقد دلَّ على هذه المسألة؛ إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السَّبَّ حلالٌ؛ لم يجز تكفيره وقتله، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورًا تثبت بمثله الاعتقادات المبيحَة للدِّماء»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «فإن المستحل للشيء هو الذي يَفعله مُعتقدًا حِلَّه»(٢).

وقال: «أما المُستَحِل: فذنبه دائرٌ بين الكُفرِ والتَّأويل، فإنه إن كان عالمًا بالتحريم فكافر، وإن لم يكن عالمًا به فمُتأوِّلٌ أو مُقلِّدٌ»(٣).

وسئل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٨٩هـ)**: إذا كان أهل بلد يُقِرُّون البغاء كا ... هل تكون بلد كفر، أم لا؟.

فأجاب: «هذا ليس كفرًا، إلا إذا استَحَلوه(٤)، وهو معصية عظيمة كبرى، ينبغي الهجرة من بلد دون هذا، ويجب قتالهم حتى ينتهوا عن ذلك»(٥).

وفي كلام له رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ظاهرة جديدة ظهرت في لبنان في زمانه، وهي تزوج بنات المسلمين رسميًّا بغير المسلمين، قال فيه:

«لقد اطلعنا على ما ذكر، وتعجبنا كيف يقع مثل هذا بين ظهراني المسلمين،

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥١٧).

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ٥٩٣).

(٣) مدارج السالكين (١ / ٣٥١).

(٤) فمع إقرارهم البغاء في بلدهم؛ إلا أنه لم يحكم عليهم بالاستحلال، ولم يُكفِّرهم ويُخرجهم من دائرة الإسلام، فتأمَّل.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦ / ١٨٩).

وعلى مرأى ومسمع من رجال العلم والدين، والمحاكم الشرعية، والمفتين الشرعيِّين في بلدان المسلمين، وبلا مبالاة ولا خوف من الحكومة، ولا وازع من الأسرة، ولهذا فإننا نستنكر مثل هذا الصنيع ونشجبه، ونشكر للشيخ محمد سويلم غيرته الدينية.

أما الحكم الشرعي في هذا؛ فنصوص الكتاب والسنة ظاهرة ببطلان هذا النكاح بإجماع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وذلك لما يخشى عليها من أن يزيغها عن عقيدتها، ويفسد منها دون أن تُصْلِحَ منه، ولهذا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [البقرة: ٢٢١]، أي أن المشركين من دأبهم أن يدعوا إلى ما يكون سببًا في دخول النار من الأقوال والأعمال والاعتقادات، وصلة الزوجية من أقوى العوامل في تأثير هذه الدعوة في النفوس، فهو لا يرضى عنها حتى تتبع دينه، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وأيضًا فغير المسلم ليس كفوًا للمسلمة بحال، لأن حقوق الزوجية تقتضي من الزوجة أشياء لزوجها، والرجال قَوَّامون على النساء، ولا يتلائم هذا إذا كان الزوج كافرًا والمرأة مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وأيضًا فالزوج يعلو زوجته حسيًّا ومعنويًّا، وهذا مما يصادم قوله ﷺ: «**الإسلام يَعْلو ولا يُعْلى عليه**».

والواجب أن يقام في مثل هذا قيام صدق، ويُطبَّق في حق من سوَّلت لهن

أنفسهن هذا الصنيع مما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة، فمن فعلته مُستحلَّة له فهي مُرتدَّة، ووليها مثلها، وإن فعلته من دون أن تستحله فقد ارتكبت ذنبًا عظيمًا وجرمًا كبيرًا، ولكن لا يحكم بردَّتها(١). ويجب إقامة الحد عليها بالرجم إن كانت محصَنَة، وإن كانت بكرًا فالجَلْد والتَّغريب عامًا، كما ورد في الحديث(٢)، هذا إن كانت عالمة؛ فإن كانت تجهل تحريم مثل هذا أسقط عنها الحد؛ لأن الحدود تُدرأُ بالشُّبُهات، كما يجب أن يُفرَّق بينهما، ويجب أن يُطبَّق بحق الزوج ما تقتضيه قواعد الشريعة الغراء، ولولي الأمر النظر المصلحي الشرعي والاجتهاد في نوع التعزير الذي يترتب على هؤلاء، حتى لو اقتضت المصلحة تعزيرهم بالقتل فلهم ذلك، ومثل هذا سائغ شرعًا»(٣).

وقال العلامة حافظ بن أحمد حكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٧٧هـ) معلِّقاً على قوله:

ولا نُكفِّر بالمعاصي مؤمنًا إلا مع استِحلالِهِ لما جَنَى

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ولا نُكفِّر بالمعاصي)»: التي قدَّمنا ذكرها وأنها لا توجب كفرًا، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك، ولا تستلزمه، ولا تنافي اعتقاد القلب ولا عمله.

«**مؤمنًا**»: مُقرًّا بتحريمها، معتقدًا له، مؤمنًا بالحدود المترتبة عليها، ولكن نقول يفسق بفعلها، ويقام عليه الحد بارتكابها، وينقص إيمانه بقدر ما تجارأ

(١) فلم يحكم عليهم بالاستحلال لمجرَّد الفعل مع عظم جرمه؛ الذي لو كان في زمن عبد الرحمن عبد الخالق لربما حَكَم على من لم يُهاجر من بلاد كهذه بأنه مستحل، فتأمل.

(٢) وذلك من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذوا عني، خُذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جَلدُ مِئَة ونَفْيُ سَنَة، والثَّيِّب بالثَّيِّب، جَلْدُ مِئَة والرَّجْمُ**» (صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزِّنى، الحديث رقم: ١٦٩٠).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠ / ١٣٦).

عليه منها، والدليل على فسقه ونقصان إيمانه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤-٥]، وما في معناها من آيات الحدود والكبائر، وقول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد**» الحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والدليل على أن النفي في هذا الحديث وغيره ليس لمطلق الإيمان؛ بل لكماله، هو ما قدَّمنا من النصوص التي صرَّحت بتسميته مؤمنًا، وأثبتت له أخوة الإيمان، وأبقت له أحكام المؤمنين.

«**إلا مع استِحلالِه لما جَنَى**»: هذه هي المسألة الخامسة، وهو أن عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إيَّاها، بل يكفر بمجرَّد اعتقاده بتحليل ما حرَّم الله ورسوله؛ لو لم يعمل به؛ لأنه حينئذ يكون مُكذِّبًا بالكتاب، ومُكذِّبًا بالرسول ﷺ؛ وذلك كفر بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جَحَد أمرًا مُجْمَعًا عليه، معلومًا مِن الدين بالضرورة؛ فلا شك في كفره»[(١)].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟.

فأجاب: «الاستحلال هو أنْ يعتقد حِلَّ ما حرَّمه الله. وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يُكفِّر فهو كافر مرتد، فمثلاً لو أن الإنسان تعامل

(١) معارج القبول (٢ / ٣٧٠).

بالربا، لا يعتقد أَنَّه حلال لكنه يُصرُّ عليه، فإنه لا يكفُر؛ لأنه لا يَستحِله، ولكن لو قال: إن الربا حلال؛ ويعني بذلك الربا الذي حرَّمه الله، فإنه يَكفُر، لأنه مكذِّب لله ورسوله.

الاستحلال إذن: استحلال فعلي، واستحلال عقدي بقلبه، فالاستحلال الفعلي، ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر. لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط، ولكن لابد من شرط آخر وهو ألا يكون هذا المستحل معذورًا بجهله، فإن كان معذورًا بجهله فإنه لا يكفر، مثل أن يكون إنسان حديث عهد بالإسلام، لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا لو استحلَّه؛ فإنه لا يكفر، حتى يعلم أنه حرام، فإذا أصرَّ بعد تعليمه صار كافرًا»(١).

وسُئِل العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: هل الاستحلال فيه ضابط معين، وهل لابد أن ينطق بما يدل على أنه مستحل للذنب؟.

فأجاب: «نعم؛ لابد ينطق، يقول: هذا حلال، أو يكتب في الجرائد، أو في الصحف، أو مؤلفات، يقول: الربا حلال، أو الخمر حلال، أو الزنا حلال، يُحكَم عليه، أما مجرَّد أنه يفعل هذا الشيء؛ يزني، أو يسرق، أو يشرب الخمر، أو يأكل الربا؛ ما يُحكم عليه بمجرَّد الفعل، نحكم عليه بالأمر الظاهر، ما نحكم عليه .. أما لو كتب أو نطق؛ حَكَمنا عليه بذلك، حتى ولو كان ما يزني، إذا قال الزنا حلال ولو هو ما يزني، أو الربا حلال ولو هو ما يأكل الربا، يكفر بهذا»(٢).

وسئل أيضًا: هل وجود البنوك الربوية ووضعها في البلاد دليل على استحلال

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٩٧)، المسألة رقم: (١١٩٨).

(٢) فتوى رقم: (٤٢٤٦) من موقع الشيخ على شبكة الإنترنت.

الربا واستباحته؟.

فأجاب: «أكل الربا لا يدل على استباحة الربا، أكل الربا كبيرة من كبائر الذنوب، والتعامل بالربا كبيرة وموبقة من الموبقات، لكن لا يدل على كفر المرابي؛ إلا إذا استحله، فإذا استحله ولو لم يأخذه، إذا قال: الربا حلال؛ فهو كافر؛ ولو لم يأخذ الربا، فإذا جمع بين الجريمتين وقال: الربا حلال، وأخذه؛ فهذه جريمتان والعياذ بالله؛ أكله كبيرة وفسق، واستحلاله كفر»(١).

جمعية إحياء التراث تسير على خطى شيخها ومؤسسها عبد الرحمن عبد الخالق في تكفير المسلمين بالذنوب والمعاصي:

قامت جمعية إحياء التراث كعادتها بالتلبيس على المسلمين، وإظهار أن ما هي عليه من اعتقاد؛ إنما هو موافق لما عليه أهل السنة والجماعة، وذلك من خلال منهجها الموسوم بـ: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه»؛ إذ جاء فيه تحت عنوان: «مجمل اعتقاد السلف» ما يلي:

«والإيمان بأنه لا يكفر أحد من المسلمين بكل ذنب ما لم يستحله، كثرت ذنوبه، أو قلَّت، صغرت أو كبرت، وأن من مات على التوحيد، ولم يتب من ذنوبه، فهو في مشيئة الله تعالى: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، لكنه لا يخلد في النار، بل يمكث فيها ما شاء الله تعالى أن يمكث، ثم يدخله الجنة»(٢).

ولما كان واقع هذه الجمعية يُكذِّب ما تدَّعيه من اتباعٍ لمنهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وأنها لا تُكفِّر أحدًا من المسلمين بذنبٍ ما لم يستحله،

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص: ٦٨).

(٢) منهج الجمعية للدعوة والتوجيه (ص: ١٧).

وذلك أنها اعتادَت التصريح بما يوافق معتقد أهل السنة والجماعة، لكي تَظهَر للناس من الخاصة والعامة بمظهرٍ حَسَن، وأنها تسير على منهج السلف، إلا أنها لا تلتزم ذلك في واقع حالها، ولا تجعله منهجًا لها تسير عليه كما هي دعواها، وإنما تسير على خطى شيخها ومؤسسها عبد الرحمن عبد الخالق.

وبذلك نعلم أنها وإن وافقت الحق في بعض تصريحاتها وتقريراتها لفظًا؛ إلا أنها لابد من أن تخالفه معنًا وعملاً، بل لابد من أن تُقرِّر ضِده في موضعٍ وفي موطنٍ آخر، وذلك إما لفَهْمِها المنحرف عن فَهم سَلَف الأمة، وإما لسوء قَصْدها، كما هو حال شيخها، إذ يُصرِّح ويُقرِّر ما يوافق معتقد أهل السنة والجماعة في بعض أقواله وكتاباته؛ إلا أنه من الناحية العملية يسير في وادٍ، ومنهج أهل السنة والجماعة وما عليه أهل الحق والسنة يكون في وادٍ آخر، فكم أظهر شيخهم الموافقة لأهل السنة والجماعة قولاً، وخالفه فَهمًا وعملاً، كما سبق بيان ذلك[١].

ومن الأدلة على أن جمعية إحياء التراث تسير على خطى شيخها ومؤسسها عبد الرحمن عبد الخالق في تكفير المسلمين بالذنوب والمعاصي ما يلي:

قال عبد الرزاق الشايجي[٢]: «.. والشهادة لهؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل الله؛ الظالمين؛ بالإيمان، عدوانٌ على الإيمان وكُفرٌ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ونأسف إنْ قلنا أن سوادًا كبيرًا من الناس قد أطاعوا كبراءهم في ما شرعوا لهم من شرع مخالف لشرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكثير من هذا السواد يُصلي ويصوم ومع ذلك يزعم

(١) وذلك حين أظهر أنه موافق لأهل السنة والجماعة في أقسام التوحيد، وفي الحاكمية، وفي فهمه للإصرار على المعاصي، وفي فهمه للاستحلال، وغير ذلك!!.

(٢) وهو من أتباع جمعية إحياء التراث ومن شيوخها والمبرَّزين فيها.

أنه من المسلمين ...»[١].

وفي جريدة القبس: «دعا بيان صادر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويتيين والمسلمين في كل مكان لنصرة إخوة لهم في الدين في البوسنة والهرسك ... وأضاف البيان أن السكوت على هذا الأمر جريمة، ومظاهرة أعداءهم عليهم كفر ورِدة[٢]، ولا شك أن إبقاء المودة والصِّلات السياسية عبر السفارات والعلاقات السياسية مع الدولة الكافرة المعتدية صربيا والجبل الأسود «يوغوسلافيا» ...»[٣].

وقال داود العسعوسي في كلامٍ له عن حكم الاحتفال بالكريسمس والتهنئة فيه: «وكذلك أن الاحتفال بهذا العيد يدل على الرِّضَى به، وبما جاء من أجله؛ وهو اعتقادهم بعقيدة التثليث الباطلة، وعيدهم الكريسمس هذا عيد باطل؛ لأنهم يعتقدون فيه بعقيدة التثليث التي قال الله عنها: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقرآننا يرد ذلك بقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، ولا شك أن عقيدتهم

---

(١) وهذا الكلام موجودٌ في مجلتهم: «مجلة الفرقان»، العدد: (١٦)، ص: (١٥).

(٢) النَّفَس الذي تتكلم به جمعية إحياء التراث هو النَّفَس الخارجي نفسه الذي يتكلم به شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق ويُكفِّر به المسلمين؛ كما سبق بيان ذلك، وذلك عند ذكرنا لقوله: «ولا يحتاج أن نستفيض في الواقع المعاصر فكل زاوية فيه تدمي القلب، وتعصر النفس أَلَمًا على أمة الإسلام التي أصبحت أممًا، والتي يتحكم فيها اليوم اللصوص المتغلبة؛ الذين أصبحت أموال المسلمين ودماؤهم وأعراضهم نهبًا لهم، والذي أصبح دين الله عندهم هدفًا وغرضًا يُرمى بكل نبل، ولا شك أن الرضا بهذا الواقع كفر ورِدة، والركون إليه نفاق وظلم ... وأي ظلم أعظم من الصد عن سبيل الله، وإشاعة الفاحشة في بلاد الإسلام، والعمل لتكون كلمة الله هي السفلى، وإعلاء كلمة الكفر والباطل ..، وهل الواقع المعاش إلا كذلك؟» (أصول العمل الجماعي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق ٥ / ٢١٠).

(٣) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٦٨٥٤)، ص: (٣).

تتفطر منها السماء، وتنشق منها الأرض، وتخر لها الجبال هدًّا، والعجب أن بعض المسلمين يشاركهم في ذلك، ولا يعلم خطورة هذه المشاركة أو التهنئة على دينه وعقيدته»(١).

وقال عبد الله السبت(٢): «فأما مصيبة المسلمين الآن بالإضافة إلى المصيبة الكبرى وهي هجر كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أن الأفراد قد انتشرت فيهم مظاهر الشرك أيضًا، فعدم الخضوع لأوامر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ(٣)، فنسأل الله اللطف بعباده»(٤).

وقال: «حديث النبي ﷺ: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، أو حارت عليه إن لم يكن كما قال**»؛ يعني: لا يجوز شرعًا أن تُكفِّر مسلم؛ إلا على مثل الشمس، فإذا جئت لمسلم؛ قُلتَ له: أنتَ كافر، وهو ما هو كافر؛ كَفَرتَ أنتَ، يعني: تكفير المسلم كُفر؛ لذلك قال: إلا باء بها أحدهما، يعني: يا هو كافر، يا أنت كافر، واحد منهم يخرج(٥)، لذلك ينبغي الورع في تكفير المسلم»(٦).

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد رقم: (١٣٧٠٢)، ص: (١٥)، بتاريخ: (٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٤م).

(٢) وهو من مؤسسي جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٣) فعدم الخضوع لأوامر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من مظاهر الشرك المنتشرة بين المسلمين من وجهة نظر عبد الله السبت، وهو كذلك من وجهة نظر جمعية إحياء التراث، وهذا ما عليه شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق أيضًا؛ كما سبق أن ذكرنا ذلك من كتابه: «مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة»؛ حين قال: «والأخذ ببعض الدين وترك بعضه اختيارًا كُفر»؛ وذلك تحت عنوان: «مخالفة عبد الرحمن عبد الخالق لأهل السنة والجماعة في أقسام التوحيد»، وبيَّنا بطلان هذا القول من كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ، ومن كلام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٤) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

(٥) سبحان الله!! بفهمه السقيم؛ جعل هذه الكلمة سبب في تكفير المسلمين، فلابد عنده من خروج أحدهما من دائرة الإسلام.

(٦) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

وقال مُعلِّقًا على قول النبي ﷺ: «**فإنْ قتلته كنت بمنزلته قبل أنْ يقولها**»، كما في حديث المقداد: «يعني: تَكفُر!! لماذا؟ لأن سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[(١)].

وقال مُكفِّرًا القائمين على وسائل الإعلام في البلاد العربية والإسلامية: «صحيح عامة وسائل الإعلام ليست بأيدي المسلمين»[(٢)].

ووافقه على ذلك بسام الشطي[(٣)] حين قال بعد كلامٍ له عن كثرة القنوات الفضائية: «بينما أهل الإسلام ما يملكون يمكن إلا قناة واحدة؛ قناة المَجْد[(٤)]»[(٥)].

بل ولما أرادت جمعية إحياء التراث التوسع في تكفير المسلمين، وإخراج كل من خالفها من الدين، دون أن يُنكِر أحدٌ عليها ذلك، سَلَكَت مَسْلَكًا مُخالفًا طالما سَلَكَته الجماعات الإسلامية السياسية المخالفة للسنة، وهو أنْ تُطلِق ألفاظًا تحمِل في طياتها السُّم الزعاف، يفهمها أتباعها، وتنطلي على كثيرٍ من المسلمين، فتروج بين الناس على أنها الحق الذي لا مِريَة فيه، وذلك من خلال مجلتهم «الفرقان» وغيرها من وسائل الإعلام التي طالتها أيديهم؛ فمن ذلك:

قال محمد عبد الرحمن الدعيج: «في مقابلة صحَفية مع الدكتور سعد بن طفلة؛

---

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

(٢) بصوته من شريط له بعنوان: «واقعنا الحالي».

(٣) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا.

(٤) فهذان الرجلان: عبد الله السبت، وبسام الشطي يُعبِّران عما في نفس جمعية إحياء التراث، إذ يُظهران ما يعتقده شيخهم؛ كما سبق أن ذكرنا أنه قال: «ومن هذه العقبات على طريق المثال لا الحصر: تلك الردة الجماعية الهائلة في الشعوب الإسلامية، وذلك بعد الصياغة الرهيبة التي صيغت بها عقول أبناء المسلمين، وذلك بالثقافة والقيم المنافية للإسلام، وقد ساعد على هذه الصياغة وسائل الإعلام الضخمة التي تملكها أيد غير إسلامية، ومناهج التعليم التي وضعت بأمر المستعمر وتخطيطه» (الأصول العلمية للدعوة السلفية ص: ٥١).

(٥) بصوته من شريط له بعنوان: «أثر الفضائيات».

صب فيها جام غضبه على العمل الخيري، والجمعيات الإسلامية، واللجان الخيرية، واتهمها بأنها أوكار لتفريخ الإرهاب، كما هاجم العقوبات الشرعية ووصفها بأنها لا تليق بالكويت ولا بالعصر الذي نعيشه[١]، هذه هي الأسطوانة المشروخة التي يرددها الإرهابي الدكتور العلماني[٢] عضو مجلس الأمة هو وزمرته ...»[٣].

وقال بسام الشطي[٤]: «... بدليل أن هناك من العلمانيين من ترأسوا المجالس السابقة»[٥].

وقال: «الفرحة التي فرح بها جموع المرشحين من سقوط أقطاب الليبرالية والعلمانية التي كانت تدعو جهارًا نهارًا للإضرار بالعباد والبلاد ودعوتهم إلى الانحراف السلوكي والأخلاقي ومحاربة الدين وتقديم الشكاوي إلى سفراء الغرب لتقف معهم صفًّا في هذا الاتجاه!!»[٦].

وقال شارع العجمي: «وقد أدَّى النفاق السياسي والاجتماع لرموز التيار

---

(١) عجبًا لأتباع التراث!! فعندما صرَّح شيخهم بذلك؛ لم يَردُّوا عليه، ولم يرفضوا قوله، بل وَتلَقوه بالقبول، فهو الإمام المتَّبَع؛ الذي لا يعلو على صوته صوت، ولا يُرَد قوله، وذلك كما سبق أن ذكرنا قوله: «وأما البدء بتطبيق حكم المرتد، فإنه يحمل آفات عظيمة على الإسلام والمسلمين ... إلى أن قال: يبدو بعد هذا الإيضاح أن تطبيق حكم المرتد سابق لأوانه جدًّا» (أضواء على أوضاعنا السياسية ص: ١٤١)، فلماذا لم يُلحِقوا شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق بالعلمانيين لذات السبب إن كانوا صادقين؟!!.

(٢) فمرادهم من إطلاق كلمة: علماني هو التكفير، إلا أنهم عاجزون عن إطلاق لفظة الكفر صراحةً ؛ فلجأوا إلى مثل هذه الألفاظ التي ربما يكون لها قبول عند الناس ، وسيأتي أقوال أهل العلم في ذلك .

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (١٨٧)، ص: (٢٢).

(٤) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا.

(٥) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٧١٨٨)، بتاريخ: (٢١ / ٥ / ١٩٩٦م).

(٦) مجلة الفرقان، العدد: (٢٥٢)، الصفحة الأخيرة، بتاريخ: (٢٠٠٣م).

الليبرالي بسقوطهم بانتخابات (٢٠٠٣)، من أبرزهم: عبد الله النيباري، وأحمد الربعي، ومشاري العصيمي، وعبد المحسن المدعج»[١].

وجاء في مجلة الفرقان: «الليبراليون: منهم مشاري العصيمي ... ومحمد البراك ... بينما مني الدكتور الربعي وزير التربية السابق بهزيمة كبيرة ... كذلك رسب أحمد الديين وعبد الله الطويل ...»[٢].

وقال هيثم الفارس: «لا شك أن دعوة الدكتور ريتشارد إلى الليبرالية الغربية قد وجدت لها صدى لدى الليبراليين الكويتيين فدفعتهم الحماسة إلى الدعوة لشحذ الهمم والتكاتف فهذا محمد مساعد الصالح الكاتب الليبرالي ...»[٣].

ووجهت مجلة الفرقان سؤالاً لأحد الأعضاء: «كيف نواجه العلمانيين وأهل النفاق الذين يرفضون تطبيق الشريعة؟ ...»[٤].

بل وزادوا على ذلك؛ أن جعلوا الذنب الصادر من المسلم شِركًا بالله تعالى، إذ جعلوا كل من وقع في ذنبٍ من الذنوب؛ فكأنما عَبَدَ غير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ ودليل ذلك:

سئل عبد الله السبت[٥]: بالنسبة لمظاهر الشرك في مجتمعنا هذا؟.

فأجاب: «الشرك الآن المنتشر هو عبادة الدينار والدرهم؛ كما قال النبي ﷺ: **تَعِس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم**»[٦].

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٢٥٢)، ص: (١٨)، بتاريخ: (٢٠٠٣م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٧٩)، ص: (١٥)، بتاريخ: (١٩٩٦م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (٦١)، ص: (٤٧)، بتاريخ: (١٩٩٥م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (٥٠)، ص: (٢٥)، بتاريخ: (١٩٩٤م).

(٥) وهو من مؤسسي جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٦) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

وقال حاي الحاي(١): «أوتار وعيدان وموسيقى وحفلات ماجنة، هذا هو حال الأمة اليوم ... نحن الآن عَبَدْنَا الموسيقى، وتَعَلَّقَت قلوبنا بشغاف الموسيقى»(٢).

وقال بسام الشطي(٣): «وبالتالي نجد غالبية الشباب أول ما يرى التلفزيون؛ ينتبه إليه انتباه ليس له مثيل، فلو أمه تناديه: يا وليدي افتح الباب! ما له شغل ولا يهتم، وبعد ذلك: إذا مَر أمامه طفل؛ ربما يُضرب ضربًا مبرحًا؛ لأنه قطع عليه هذه اللقطة، لاحَظْت؛ لأن هو قِمَّة في الانتباه تجاه هذه المناظر، والنبي ﷺ حذرنا أن نتخذ معبودمن دون الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قال: تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة ...»(٤).

وقال ناظم سلطان المسباح(٥): «يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] ... فالله يقول: ﴿سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، طبعًا العجول في هذا الزمن غير موجودة، ولكن في عجول تُعبَد من دون الله؛ قَسَمًا بالله، يَعبد المسلمون الآن عجول(٦) ولكنهم لا يعلمون؛ لأنهم يجهلون ما معنى العبادة(٧)،

---

(١) وهو أحد الشيوخ المعتبرين والمقدمين في جمعية إحياء التراث.

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا.

(٤) بصوته من شريط له بعنوان: «أثر الفضائيات».

(٥) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها، فهو رئيس فرع الجمعية لمنطقتي بيان ومشرف.

(٦) وهو يريد بذلك عبادة المسلمين للحكام، فالحكام أصبحوا عجولاً يَعبدها المسلمونَ عنده!!. فأي تكفير للمسلمين بعد هذا التصريح بالتكفير؟!!.

(٧) رمتني بدائها وانسلَّت؛ فالجاهل بمعنى العبادة: هو مَن كفَّر المسلمين بالذنوب، فلم يُميِّز ولم يُفرِّق بين المعصية؛ كبيرةً كانت أو صغيرةً، وبين الشرك بنوعيه؛ الأكبر والأصغر، فكل من وقع في الذنب؛ جعله عابدًا لغير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ!!، وهذا هو الجهل بعينه!!.

فتِّشوا في القوانين، واقرؤوا كلام العلماء لمفهوم العبادة، وانظروا لواقع المسلمين، وانظروا إلى العجول التي تُعبَد من دون الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في بلاد المسلمين، كثيرةٌ جدًّا العجول(١)، فأعطى المسلمون التشريع وجعلوا آلهة وعجول تتحكم في اقتصادهم وفي تربية أبنائهم وفي سياستهم وفي اجتماعهم؛ تركوا ذلك لعجول تُشَرِّع لهم، لذلك أصابنا ما أصاب بني إسرائيل، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، إذن سبب الذل أن تُصرَف العبادة لغير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تُصرَف للدنيا، تُصرَف للشهوات، تُصرَف للأهواء، تُصرَف

(١) فتشبيه المسلمين ببني إسرائيل، واتهامهم بعبادة العجول منهجٌ قُطبيٌّ خارِجيٌّ؛ الهدف من ورائه التكفير، وهو ما يُقرِّره رؤوس التكفير في هذا الزمان كالمغراوي وغيره، ومحمد عبد الرحمن المغراوي من الشيوخ المعتَبِرين والمُقدَّمين عند جمعية إحياء التراث كما سيأتي بيان ذلك؛ وذلك أن المَشرَب واحدٌ.

قال المغراوي: «الإنسان أول ما يبدأ الزفاف، يبدأ بالعِجل؛ يأتي بمجموعة من العجول بأعجالهم، ويبيتون على العِجل، يعبدون العِجل؛ لأن ما ذكروه من عبادة العِجل؛ لما صنعوه بدؤوا يرقصون، بنو إسرائل بدؤوا يرقصون حول ذلك العجل، وهؤلاء أيضًا يرقصون، يعني يبيتون بعجلهم؛ أي: يعني هذه الأغاني والفِرق التي وضعوها باسم المغنيون، وباسم الشيوخ والشيخات؛ هذا نوع، يعني: عجول كثيرة؛ الناس يعبدونها من دون الله» (من شريط له بعنوان: مواقف موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ العقدية، الشريط رقم: ١٠).

وفي بيان هذا الانحراف قال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٩هـ): «لكن كونه جعلها كلها عجل، ويجعل العجل يكفر وهكذا! هذا خطأ، هذا خطأ؛ إنما كل شيء في محله، كالذين يعبدون غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ مثلهم الذين أيضًا يعبدون غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الجاهلية، والآن موجودة لهم الأمثال في القرآن، وليس العجل وحده! العجل: هو شيء صنعه بنو إسرائيل وعَبَدوه، وليس هو كل ما يحصل في أمة محمد ﷺ من الانحرافات؛ نقول: أنها عجول، وكل ما يحصل يعني من إنسان؛ يحرف شيء أو يخالف شريعة، نقول: أنه سامري!!! هذا قد يكون أنه فيه تكلُّف، ووضْع للشِّيء في غير موضعه، وكل شيء يوضع في موضعه، العجل وقع في بني إسرائيل، وكوننا نُفسِّر به هذه الأشياء؛ هذا الذي أرى أنه الخطأ!!» (من شريط: اجتماع الجيوش السَّلفيَّة على القطبيَّة المغراويَّة)، نقلاً عن رسالة: (ردود العلماء على تأصيلات وانحرافات محمد بن عبد الرحمن المغراوي).

لطواغيت الأرض، فمَن وقع بذلك غضب الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عليه وأذلَّه في الحياة الدنيا، ثم يقول ربكم: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] ... وهذه سنة الله في خلقه، مَن عَبَدَ غير الله؛ مَقبورًا، حاكمًا، مادةً، زوجةً، فَرْجًا، هوًى، دُنيا، نفس، أي إله يُعبد من دون الله؛ ينطبق عليه قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، أي: بالذل والهوان والصغار والغضب ... فإن ذل البدعة ومخالفة الرسالة؛ أي: الشريعة، كما هو واقع المسلمين، يُحكَمون بغير شرع الله؛ فيأكلون، ويشربون، ويُطبِّلون، ولا يحزنون، ولا يُحرِّكون ساكنًا، تمر الأعوام وهم على هذه الحالة، رِضًا مِنَ الوجهاء والفقراء والحاضرة والبادية والشِّيب والشباب؛ كأن شيئًا لم يكن ...»[١].

فهذا ما عليه جمعية إحياء التراث من الزيغ والضلال، وبهذا الفَهم السقيم؛ فهموا دين الله عَزَّوَجَلَّ، وبه انطَلَقوا في دعوتهم إلى الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وهو مما يُكذِّب دعواهم بأنهم لطريق سَلَفِ الأمة مُتَّبِعون، إذ إن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ نَزَّه السلف عن هذا الزيغ والانحراف.

وبهذا نعلم أن انتسابهم للسلف ما هو إلا تحِلَّة قَسَم، إذ إن المُتتبِّع لحال هذه الجمعية - جمعية إحياء التراث - ولحال المنتسبين إليها، وأقوالهم؛ يتبين له ولابُد مخالفتهم الصريحة للمنهج الحق؛ منهج أهل السنة والجماعة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: انحراف هذه الجمعية بفهمها لنصوص الكتاب والسنة عن فَهم سَلَف الأمة؛ إذ إنهم كفَّروا المسلمين بمجرد سماع لفظة «الكفر»؛ دون تفريقٍ بين كُفرٍ عمليٍّ وكُفرٍ اعتقاديٍّ، كما قرر ذلك شيخهم عبد الله السبت مُستشهدًا بحديثين؛

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

لابُد من ذكرهما، وذكر فَهْم السلف لهما:

* **الحديث الأول**: عن عبد الله بن دينار أَنَّه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدُهما، إنْ كان كما قال، وإلا رَجَعَت عليه**»(١).

قال عبد الله السبت(٢): «فإذا جئت لمسلم؛ قُلتَ له: أنتَ كافر، وهو ما هو كافر؛ كَفَرتَ أنتَ، يعني: تكفير المسلم كُفر؛ لذلك قال: إلا باء بها أحدهما، يعني: يا هو كافر، يا أنت كافر، واحد منهم يخرج»(٣).

فهذا ما فَهِمه عبد الله السبت مِنْ حديثِ رسول الله ﷺ، مُستقلاً بفهمه عن فهم السلف، وهو مخالفٌ بِفَهْمِهِ لِفَهمِهم بلا أدنى شك:

قال الحافظ أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ)**: «ونعني بهذا: أنَّ المقولَ له كافر؛ إنْ كان كافرًا كفرًا شرعيًّا، فقد صدَقَ القائلُ له ذلك، وذهَبَ بها المقولُ له، وإنْ لم يكنْ كذلك، رجعَتْ للقائلِ مَعَرَّةُ ذلك القولِ وإثمُهُ.

وأحدهما هنا يعني به: المقول له على كلِّ وجه؛ لقوله: «**إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ**»، وأمَّا القائِلُ، فهو المَعْنِيُّ بقوله: «**وإلاَّ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

وبيانُه بما في حديث أبي ذرٍّ الذي قال فيه: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُو اللهِ، وليس كذلك، إلاَّ حَارَ عليه»، أي: على القائل، وحار: رجع، ويعني بذلك:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: من كَفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم: (٦١٠٣، ٦١٠٤)، ومسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث رقم: (٦٠).

(٢) وهو من مؤسسي جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٣) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظَّن بالمسلم».

وِزْر ذلك وإثمه»[١].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «قال المؤلف: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**»، يعني: باء بإثم رميه لأخيه بالكُفر، ورجع وِزْر ذلك عليه إنْ كان كاذبًا.

وقد روي هذا المعنى من حديث أبي ذر أنَّ النبيَّ قال: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكُفرِ إلا ارتدَّت عليه إنْ لم يكن صاحبه كذلك»؛ ذكره البخاري في باب ما يُنهى عنه من السِّباب واللَّعن في أول كتاب الأدب.

قال المهلب: وهذا معنى تبويبه من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، أنَّ المُكفِّر له هو الذي يرجع عليه إثم التَّكفير؛ لأنَّ الذي رمى به عند الرامي صحيح الإيمان إذا لم يتأول عليه شيئًا يخرجه من الإيمان، فكما هو صحيح الإيمان كصحة إيمان الرَّامي، فقد صحَّ أنَّه أراد برميه له بالكفر كل من هو على دينه فقد كفَّر نفسه؛ لأنَّه على دينه ومساوٍ له في إيمانه، فإنْ استحق ذلك الكفر المرمي به؛ استحق مثله الرامي وغيره»[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**: «هذا الحديث ممَّا عدَّه بعض العلماء من المشكلات مِنْ حيث أنَّ ظاهره غير مراد، وذلك أنَّ مذهب أهل الحقِّ أنَّه لا يكفر المسلم بالمعاصي؛ كالقتل، والزِّنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المُستحِل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى باء بها

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١ / ٢٥٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ / ٢٨٧).

أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه، أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المُكفِّرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر؛ وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أنْ يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويُؤيِّد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: «**فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر**»، وفي رواية: «**إذا قال لأخيه يا كافر، وجب الكفر على أحدهما**».

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الرَّاجع حقيقة الكفر، بل التَّكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفَّر نفسه، إما لأنه كفَّر من هو مثله، وإما لأنه كفَّر من لا يُكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «والحاصل أن المقول له إنْ كان كافرًا كُفرًا شرعيًّا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإنْ لم يكن رَجَعَت للقائل معرة ذلك القول وإثمه»[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢ / ٤٩).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤٦٦).

وقال: «والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أنْ يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم»[(١)].

وقال العلامة السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٩١١هـ)**: «رَجَعَت عليه: أي كلمةُ الكُفرِ، فيعودُ كافرًا، وهذا محمولٌ على المستحلِّ.

وقيل: على الخوارج المُكفِّرين للمؤمنين بناءً على تكفير المبتدعة.

وقيل: الرَّاجع التَّكفير لا حقيقةَ الكُفرِ.

وقيل: المعنى يؤول به إلى الكفر؛ لأن المعاصي بريدُ الكُفر، ويُخافُ على المُكثِر منها أنْ يكون عاقبة شؤمها المصير إليه، وهذا والأول يأتي في كثير من الاحاديث النَّهي من هذا القبيل»[(٢)].

وقال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**: «باء بها: أي احتمل وِزْرَها، ومعناه أنَّ الكافر إذا قيل له: يا كافر، فهو حاملٌ وِزْرَ كُفْرِهِ، ولا حرج على قائل ذلك له، وكذلك القولُ للفاسق: يا فاسق.

وإذا قيل للمؤمن: يا كافر، فقد باء قائلُ ذلك بِوِزْرِ الكَلِمَة، واحتمل إثمًا مُبينًا وبهتانًا عظيمًا، إلا أنَّه لا يكفر بذلك؛ لأنَّ الكُفرَ لا يكون إلا بتركِ ما يكون به الإيمان»[(٣)].

وقال: «ومثلُ قوله ﷺ: «**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»، قولُه ﷺ: «**سِباب المسلم فُسوقٌ، وقتاله كُفْرٌ**»، وقولُه ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يَضرِبُ**

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٤٦٦).

(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (١ / ٨٢).

(٣) الاستذكار (٢٧ / ٣٠٠).

بَعضُكم رِقابَ بعضٍ»، وقولُه: «**لا تَرغَبوا عن آبائكم، فإنَّه كُفرٌ بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم**».

ومثل هذا كثيرٌ من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحقِّ والعِلمِ؛ لأصولٍ تَدفَعُها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتَمَع عليها، والآثار الثابتة أيضًا من جهة الإسناد، وهذا بابٌ يَتَّسِعُ القَولُ فيه ويَكثُرُ، فنذكر منه ههنا ما فيه كفايةٌ إنْ شاء الله.

وقد ضَلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المُذنبين»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد أن ساق الأدلة على أن المسلم لا يكفر بالذنب يَرتكِبه:** «فهذه الأصولُ كلُّها تشهد على أنَّ الذُّنوب لا يكفر بها أحدٌ، وهذا يُبيِّن لك أنَّ قوله ﷺ: «**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»، أنَّه ليس على ظاهره، وأنَّ المعنى فيه النَّهيُ عن أنْ يقول أحدٌ لأخيه: كافرٌ، أو: يا كافر.

قيل لجابر بن عبد الله: يا أبا محمدٍ، هل كُنتم تُسمُّونَ شيئًا من الذنوب كُفرًا، أو شِركًا، أو نِفاقًا؟ قال: مَعَاذَ اللهِ! ولكنَّا نقول: مؤمنين مُذنِبين. روي ذلك عن جابرٍ من وجوه.

ومن حديث الأعْمَش، عن أبي سفيان، قال: قلتُ لجابرٍ: أكنتم تقولون لأحدٍ من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلتُ: فَمُشرِكٌ؟ قال: مَعَاذَ اللهِ! وفَزِعَ»[(٢)].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ)**: «والكُفرُ قد يُطلقُ

---

(١) التمهيد (١٧ / ١٥)، موسوعة شروح الموطأ (٢٣ / ٣٦٣).

(٢) التمهيد (١٧ / ٢١)، موسوعة شروح الموطأ (٢٣ / ٣٦٨).

ويُراد به الكُفرُ الذي لا ينقلُ عن المِلَّةِ؛ مثل كُفرانِ العشير، ونحوه عند إطلاق الكفر.

فأمَّا إنْ وردَ الكُفرُ مُقيَّدًا بشيءٍ فلا إشكالَ في ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢].

وإنما المراد هَاهُنا: أنَّه قد يَرِدُ إطلاقُ الكُفرِ ثم يُفسَّرُ بكُفرٍ غَيرِ ناقلٍ عن المِلَّةِ ... واستدلَّ البُخاريُّ لذلك بحديثِ ابنِ عباسٍ الذي خرجهُ هاهُنا، وهو قِطعةٌ من حديثٍ طويلٍ خرَّجه في «أبواب الكسوف»، فإنَّ النبيَّ ﷺ أطلقَ على النِّساءِ الكُفرَ، فسُئِلَ عنه؛ ففسَّرهُ بِكُفرِ العَشيرِ.

وحديث أبي سعيد في هذا المعنى يُشبهُ حديثَ ابنِ عباسٍ، وقد خُرِّجَ هذا المعنى من حديث ابنِ عمر، وأبي هريرة أيضًا، وفي المعنى أيضًا حديثُ ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقتاله كُفرٌ**»، وقد خَرَّجَه البخاري في موضعٍ آخر، وكذلك قولُهُ ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضُكم رِقاب بعضٍ**»، وقَولُهُ: «**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»»[١].

وقال: «وللعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددةٌ:

منهم: مَنْ حملَها على مَنْ فعل ذلك مُستحِلاً لذلك.

وقد حمل مالك حديث: «**من قال لأخيه: يا كافر**» على الحَروريَّةِ المُعتقدينَ لكُفرِ المسلمين بالذنوبِ، نقله عنه أشهب.

وكذلك حمل إسحاق بن راهويه حديث: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دُبُرِهَا فقد كفر**» على المُستَحِلِّ لذلك، نقله عنه حرب وإسحاق الكوسج.

ومنهم من يحملها على التَّغليظِ والكُفرِ الذي لا ينقل عن المِلَّة، كما تقدَّم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (١ / ١٣٧).

عن ابن عباس وعطاء»(١).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٢٠هـ)**: «وأمَّا الأحاديثُ المتقدِّمة فهي على سبيل التَّغليظ، والتَّشبيه له بالكُفَّار، لا على الحقيقة، كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**سِبابُ المسلم فُسوقٌ، وقِتالُه كُفرٌ**»، وقوله: «**كُفرٌ بالله تبرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقَّ**»، وقوله: «**مَنْ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»، وقوله: «**من أتى حائضًا أو امرأةً في دُبُرِهَا، فقد كفَر بما أُنْزِلَ على محمد**»، قال: «**ومن قال مُطِرنا بِنَوْءِ الكَواكِبِ فهو كافرٌ بالله، مؤمنٌ بالكواكب**»، وقوله: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، وقوله: «**شاربُ الخمرِ كعابدِ وَثَنٍ**»، وأشباه هذا مما أُريدَ به التَّشديد في الوعيد، وهو أصْوَبُ القَوْلَيْنِ، والله أعلم»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وفيها أيضًا: من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير، قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم، فهؤلاء البَدرِيُّون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يُكفِّر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شُعبَة من شُعَب الكُفر، ومعه إيمان أيضًا، وعلى هذا ورد عن النبيِّ ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كُفرًا، مع أنَّ صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار، كقوله: «**سِباب المسلم فُسوقٌ، وقِتاله كفر**»، وقوله: «**لا ترجعوا بعدى**

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (١/ ١٣٩).

(٢) المغني (٣/ ٣٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٤).

كُفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وهذا مُستفيض عن النبيِّ ﷺ في «الصحيح» من غير وجه، فإنه أَمَرَ في حجة الوداع أنْ يُنادى به في الناس، فقد سمَّى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كُفَّارًا، وسمَّى هذا الفعل كُفرًا؛ ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كُفر؛ وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر، وكذلك قوله: «**من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما**»، فقد سمَّاه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «فالإيمان العملي يضاده الكُفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكُفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»؛ ففرَّق بين قتالِهِ وسِبابِهِ، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كُفرًا، ومعلومٌ أنه إنما أراد الكُفرَ العمليَّ لا الاعتقادي، وهذا الكُفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكُلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من المِلة، وإنْ زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكُفر ولوازمهما، فلا تُتَلقَّى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مُرادَهُم فانقَسَموا فريقَيْن: فريقًا أَخرجوا من الملة بالكبائر، وقَضوا على أصحابها

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥)، الإيمان (ص: ٢٧٩).

بالخلود في النار، وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غَلَوا وهؤلاء جَفَوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في المِلَل، فها هنا كُفْرٌ دون كُفْرٍ، ونِفاقٌ دون نِفاقٍ، وشِركٌ دون شِركٍ، وفسوقٌ دون فسوقٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ»[(١)].

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٩٣هـ)**: «وتأوَّل أهل العلم ما ورد من إطلاق الكفر على بعض المعاصي، كما في حديث: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، وحديث: «**لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»، وحديث: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فإنَّه كُفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم**».

فهذا ونحوه، تأوَّلوه على أنَّه كُفرٌ عمليٌّ، ليس كالكُفرِ الاعتقادي، الذي ينقل عن المِلَّة، كما جزم به العلامة ابن القيم وغيره من المحققين»[(٢)].

وقال العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنك إذا حكمت على شخصٍ بالرِّدة، أو بالكُفر، أو قلت: يا كافر، يا عدو الله، يا منافق، وهو لا يستحق هذا؛ فإن كلامك يرجع عليك كما جاء في الحديث: «**من قال لأخيه: يا كافر، أو يا منافق، أو يا خبيث، أو يا عدو الله، وهو ليس كذلك إلا حار عليه**»؛ أي أن إثم هذا الكلام القبيح يرجع إلى القائل، ولا يرجع إلى المقول فيه إذا كان لا يستحق ذلك، فأنت إنما تجني على نفسك، فاتَّقِ الله أيها المسلم، واحفظ لسانك، ولا تحكُم بالكُفر على من لا يستحق الكُفر، ولا تتسرَّع في الأمر، وراجع أهل العلم

---

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص: ٧٣).

(٢) الدرر السنية (١٠ / ٤٢٣).

والبصيرة في هذا الأمر قبل أنْ تصدر الحكم على أحدٍ بالكُفر ممن ظاهره الإسلام»[١].

* **الحديث الثاني**: عن عطاء بن يزيد؛ أنَّ عبيد الله بن عدي حدَّثه؛ أنَّ المقداد بن عمرو الكندي، حليف بني زهرة، حَدَّثه، وكان شهد بَدْرًا مع النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «يا رسولَ الله، إنْ لقيتُ كافرًا فاقْتَتَلْنا، فضرب يدي بالسَّيف فقطعَها، ثم لاذَ بشجرةٍ وقال: أسلمتُ لله، آقْتُلُهُ بعدَ أنْ قالها؟ قال رسول الله ﷺ: **لا تقتُله**، قال: يا رسولَ الله، فإنَّه طَرَحَ إحدى يَدَيَّ، ثم قال ذلك بعدَما قَطَعَها، آقْتُلُهُ؟ قال: **لا تَقتُله؛ فإنْ قَتَلْتَه، فإنَّه بمنزلتكَ قبل أنْ تقتُله، وأنتَ بمنزلتِهِ قبل أنْ يقول كلمته التي قال**»[٢].

قال عبد الله السبت[٣]: «**فإنْ قتلته كنت بمنزلته قبل أنْ يقولها**»، يعني: تَكفُر!! لماذا؟ لأنَّ «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[٤].

فبهذا الفَهم المُنحرف؛ فَهِمَ شيخ التراث عبد الله السبت هذا الحديث أيضًا، أما فَهْم السلف له فهو كالآتي:

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ)**: «وقوله: «**إنْ قَتَلته، فإنَّه بِمَنْزِلَتِكَ قبل أنْ تقتله**»، يعني والله أعلم: أنَّه بمنزلتك في عصمة الدَّم؛ إذْ قد نَطَق بما يوجب عصمته من كلمتَي الإسلام.

---

(١) قال ذلك في محاضرة له؛ أُلقِيَت بمدينة الجبيل، بجامع ابن تيميَّة، بتاريخ: (١٤ / ٣ / ١٤٢٤هـ)، وهي مطبوعة بعنوان: «التَّكفير وضوابطه»، انظر: (ص: ١٩) منها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، حديث رقم: (٦٨٦٥)، وكتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بَدرًا، حديث رقم: (٤٠١٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: «لا إله إلا الله»، حديث رقم: (٩٥).

(٣) وهو من مؤسسي جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٤) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظَّن بالمسلم».

وقوله: «وإنَّك بمنزلته قبل أنْ يقولَ كلمته التي قال»، ظاهره في الكُفر، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما قتله مُتأوِّلاً أنه باقٍ على كفره؛ فلا يكونُ قتلُهُ كبيرةً؛ وإذا لم يكنْ قتلُهُ كبيرةً، لم يصحَّ لأحدٍ - وإنْ كان مُكفِّرًا بالكبائر - أنْ يقول هذا كُفْرٌ بوجه؛ فدلَّ ذلك على أنه مُتأوِّل، وقد اختلف في تأويله، فقال أبو الحسن بن القصار: هو مثلُه في كونه غير معصوم الدَّم مُعرَّضًا للقصاص»[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قال الخطابي: معناه: أنَّ الكافر مُباح الدَّم بحكم الدين قبل أنْ يُسلِم، فإذا أسلم صار مُصان الدَّم كالمسلم، فإنْ قَتَلَه المُسلم بعد ذلك صار دمه مُباحًا بحقِّ القصاص كالكافر بحقِّ الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول: أنَّه مثلك في صون الدَّم، والثاني: أنَّك مثله في الهدر»[٢].

وذَكَر ابن حجر ما نَقَله ابن التين عن الداودي أنه قال: «معناه: أنَّك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعاريض؛ لأنَّه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أنَّ كلاًّ منهما قاتل، ولم يُرِد أنَّه صار كافرًا بقتله إيَّاه»[٣].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «وقوله: «**فأنت بمنزلته قبل أنْ يقول كلمته**»؛ يعنى: أنَّك قاصدٌ لقتله عمدًا إثم، كما كان هو قاصدًا لقتلك إثم، فأنت في مثل حاله في العصيان، لا أنَّ أحدهما يكفر بقتله المسلم؛ لأنَّ إتيان الكبائر

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١ / ٢٩٤).

(٢) فتح الباري (١٢ / ١٨٩).

(٣) فتح الباري (١٢ / ١٨٩).

لمن صحَّ له عقد التَّوحيد لا يخرجه إلى الكُفر، وإنما هي ذنوب موبقات، لله أنْ يغفرها لكل من لا يُشرك به شيئًا»[١].

وذكر ابن بطال عن ابن القصار أنه قال: «معنى قوله: «**وأنت بمنزلته قبل أنْ يقولها**» في إباحة الدَّم؛ لا أنَّه كافرٌ بذلك، فإنما قصد ردعه وزجره عن قتله؛ لأنَّ الكافر إذا أسلم فقتله حرام»[٢].

وذكر الحافظ ابن حجر ما نقله ابن بطال عن المهلب أنه قال: «معناه: أي إنَّك بقصدك لقتله عمدًا آثمٌ، كما كان هو بِقَصدِه لقتلك آثمًا، فأنتما في حالة واحدة من العصيان»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ):** «وأمَّا معاني الأحاديث وفقهها؛ فقوله ﷺ في الذي قال لا إله إلا الله: «**لا تقتله؛ فإن قتلته فإنَّه بمنزلتك قبل أنْ تقتله، وإنَّك بمنزلته قبل أنْ يقول كلمته التي قال**»، اختُلِف في معناه: فأحسن ما قيل فيه وأظهره؛ ما قاله الإمام الشافعي، وابن القصار المالكى، وغيرهما، أنَّ معناه: فإنَّه معصوم الدَّم، محرَّمٌ قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أنْ تقتله، وإنَّك بعد قتله غير معصوم الدَّم، ولا محرَّم القتل، كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله»[٤].

ونقل محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) عن الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) أنه قال: «الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التَّكفير بالكبائر يتأوَّلُونه على أنَّه بمنزلته في الكُفر، وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه: إنما جعله

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٩٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٩٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٩٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٠٦).

بمنزلته في إباحة الدَّم؛ لأنَّ الكافر قبل أنْ يُسلِم مُباح الدَّم بحقِّ الدِّين، فإذا أسلم فقتله قاتل؛ فإنَّ قاتِله مُباح الدَّم بحقِّ القصاص»(١).

وليس بغريب أن يتبنى عبد الله السبت وجماعته - جمعية إحياء التراث - هذا المذهب الفاسد في تكفير المسلمين بالكبائر، فهو مذهب شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق الذي ربَّاهم عليه:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «والمهم من كل ذلك أن الحكم بالإسلام إنما هو للظاهر، وكف اليد عن المسلم حق له وإن لم يقل لا إله إلا الله إلا تحت السيف، كما جاء في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة؛ فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا «إلى المدينة» بلغ النبي ﷺ ما فعلته، فقال: يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟.. قلت: يا رسول الله كان متعوذًا، قال: هلا شققت عن قلبه؟! فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» (رواه البخاري ومسلم).

وكذلك جاء مثل هذا عن المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله. أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: **لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**» (متفق عليه)، ومعنى هذا أن المسلم يكفر إذا قتل مسلمًا»(٢).

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/ ٢١٨).

(٢) فصول من السياسة الشرعية، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٤/ ٣٣٩).

ثانيًا: مُوافقة هذه الجمعية لأهل الأهواء والبِدَع في إطلاق بعض الألفاظ البِدعية الجائرة على المُسلمين؛ ككلمة: علماني، أو ماسوني، أو شيوعي، أو غيرها من الألفاظ؛ قاصدين من ورائها التكفير، مُتجاهلين ما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وفي بيان ذلك أقول:

لعل البعض يتساءل: ما بال هذه العبارات التي فيها تنصيص أتباع جمعية إحياء التراث على نسبة المعيَّن إلى العلمانية، ولأيِّ شيءٍ جئتَ بها هنا مع هذه العبارات الصريحة - التي أطلقوها - في تكفير المسلمين؟.

فأقول وبالله التوفيق: هذه العبارات تحمِل في طياتها التكفير الصريح كما هو الحال في غيرها من عبارات التكفير الصريحة التي يُطلقونها على المسلمين؛ إذ إن استخدام مثل هذه العبارات والألفاظ أمرٌ حادثٌ، وطريقةٌ من الطُّرقِ الماكِرَة المُخالِفة التي سَلَكَتْها الجماعات الإسلامية السياسية في تكفير المسلمين؛ وعلى رأسِهم جمعية إحياء التراث، لذلك كان لابُد من إظهارها، والتعريف بها، وكشف ما وراءها؛ ليَحْذَر المسلمون شرَّهُم، فهم لا يتورَّعون عن نِسبَة مُخالفيهم إلى العلمانية تارة؛ وإلى الليبرالية تارة؛ وإلى غير ذلك من التيارات الكُفرِية تارةً أخرى، وذلك أن هذه العبارات التي يُطْلِقونها على المسلمين؛ قد تكون مَقبولةً عند من يَجْهَلها، بِخِلاف إطلاق لفظَة الكُفر صريحةً عليهم.

فعلى سبيل المثال: عندما يقول قائلهم: فُلانٌ علمانيٌّ؛ قد تمر هذه الكلمة على كثيرٍ من الناس، وإنْ تصدَّى لها مَنْ يَعْرِف أن العلمانية كُفر، فقال لهم: كيف تنسبون مُسلمًا للعلمانية؟، وماذا تُريدون من هذه النسبة؟، فسيقولون: هو يقول ذلك عن نفسِهِ، ولسنا نَحنُ من رماه بذلك، فيزول بذلك الإشكال عند هؤلاء

المستشكلين لمثل هذه الإطلاقات، وهذا بخِلاف أنْ يُقال: فُلانٌ كافرٌ؛ فإن هذه اللَّفظَة تفتحُ عليهم باب شرٍّ، وذلك أن الجميع سيُنكِر عليهم تكفيرهم للمسلمين، وسيقول لهم: كيف تُكفِّرونَ مَنْ يشهد أنْ لا إله إلا الله؛ وأن محمدًا رسول الله، ويُصلي، ويصوم، ويُزكِّي، ويحج، ويفعل ويفعل ... الخ.

ومن هنا تجدهم استبدلوا الألفاظ الشرعية الصريحة الصحيحة بألفاظٍ بدعيةٍ تحمل المعنى نفسه؛ إلا أن هذه المعاني قد تخفَى على كثيرٍ من المسلمين، مع أن هؤلاء الذين يُطلِقون مثل هذه الألفاظ على المسلمين لا يَجْهلون معناها، وهذا ما صرَّحوا به أنفسهم، فقد جاء في مجلَّتِهم الفرقان ما يُبين ذلك؛ حيث قال قائلهم:

«ولقد بدأت تظهر في المجتمعات المُسْلِمَة بوضوح فئات ممن يَحمِلون الأسماء الإسلامية؛ ولكن قلوبهم قد تَشَرَّبَت العلمانية والكُفر والإلحاد ...»[(١)].

واعتقاد كفر من ينسبونهم إلى العلمانية؛ هو ما يَدِين به شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق ويعتقده، وهو ما ربَّاهم عليه:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «هذه خلاصة عاجلة لمفهوم العلمانية واللادينية، وهي أخطر البدع التي تجابه المسلمين اليوم؛ لأن المفتونين بها الآن هم كثرة الناس، وسوادهم، ومتعلِّموهم، والغرب الكافر الآن يساعد أصدقاءه، وأولياءه ممن يدينون بالعلمانية من الحكام، والكتَّاب، والمدرسين، والمثقفين، والجيوش ..، ولا شك أن «اللادينية أو العلمانية» كفر، وخروج عن الإسلام؛ لأن حقيقتها أنه ليس لله أمر، ولا نهي، ولا حكم، وأن الأديان كلها سواء، وليس فيها حق، وباطل، وأن من دان بالإسلام عقيدةً كمن دان بالبوذية، أو الهندوسية،

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٥٩)، ص: (٥)، بتاريخ: (١٩٩٥م).

أو اليهودية، بلا تفريق، وأنه لا جهاد، ولا دعوة، ولا عمل لإعلاء كلمة الله في الأرض، وكل هذا كفر ورِدَّة»[١].

وهذا ما أوصلهم إلى أنْ جعلوا مَن يُسمُّونهم بالعلمانيين العدو الأكبر للإسلام والمسلمين؛ والذي يجب على الجميع التصدي له ومحاربته، كما هو ثابتٌ عنهم، يدل على ذلك ما يأتي:

سئل سالم الناشي[٢]: أرجو تحديد القوى التي عملتم على إسقاطها؟.

فأجاب: «النواب الليبراليون سعينا إلى إسقاطهم، ونجحنا في ذلك؛ حتى إننا لم نُنزل مرشحينا في مناطقهم؛ لنتفرَّغ لإسقاطهم، وهم رموز كبيرة من الليبراليين.

فقال السائل: والنواب الشيعة؟.

فأجاب: لا.

فقال السائل: إذن إسقاط عبد الله النيباري، وأحمد الربعي، وغيرهما كان بسببكم؟.

فأجاب: نعم كان لنا الأثر الكبير في إسقاطهم وآخرين[٣]»[٤].

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة لعبد الرحمن عبد الخالق (ص: ١٩).

قال شيخنا العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللهُ رَدًّا على مثل هذا الضلال: «لقد هببت مدافعًا عن المسلمين لتنقذهم من التبديع والثلب الذي تنسبه ظلمًا إلى السلفيين، وإذا بك تقذف سوادهم، ومُتعلِّميهم، وكُتَّابهم، ومُثقَّفيهم، وحُكَّامهم، ومدرِّسيهم بالكُفرِ والخروج من الإسلام» (جماعة واحدة لا جماعات، ص: ١٥٧).

(٢) وهو الناطق الرسمي للتجمع الإسلامي السلفي التابع لجمعية إحياء التراث سابقًا، وهو الآن رئيس تحرير مجلة الفرقان.

(٣) وهذا تنصيص على نسبة هذين الرجلين للعلمانية!! فتنبَّه.

(٤) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١ / ٢ / ٢٠٠٤م).

وسئل خالد سلطان بن عيسى(١): هل فعلاً أسقط التجمع الإسلامي السلفي الليبراليين في الانتخابات السابقة؟.

فأجاب: «اعلم أن المقادير بيد الله عَزَّوَجَلَّ وحده، فهو الذي يصرف القلوب كيف يشاء، وأنه لن يفلح من يُحارب دين الله عَزَّوَجَلَّ، ويدفع بعقائد كُفرية، ويعمل على تنحية الشريعة عن حياة الناس(٢)»(٣).

وقال وائل الحساوي(٤) **مُعاتبًا زميله طارق الطواري**: «لا أعلم سبب تحامله على إخوانه منذ أن بدأ الكتابة الصحافية وتخصيصهم بالنقد، دون الكثيرين من غلاة العلمانية والإلحاد»(٥).

فهذا ما تعتقده جمعية إحياء التراث، وبه نعلم يقينًا أن التكفير هو ما تريده هذه الجماعة وتسعى إليه من وراء إطلاقها مثل هذه الألفاظ على مخالفيها، وذلك أنها كغيرها من الجماعات الإسلامية السياسية الموجودة في الساحة؛ إذ إن الجميع متفقون على إطلاق مثل هذه الألفاظ على المسلمين، كما أنهم متفقون على مفهومها والمراد منها، لذا لا تجدهم ينكرون على بعضهم مثل هذه الألفاظ إذا وُجِّهت لأحدٍ من المسلمين، وبيان ذلك:

---

(١) وهو رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث سابقًا، وهو حاليًّا في منصبٍ أكبر عندهم؛ وهو: رئيس التجمع السلفي.

(٢) عدَّ خالد سلطان بن عيسى مَن يرميهم بالعلمانية من المحاربين لدين الله، وممن يدفعون بعقائد كُفرية، فهل يرى بعد كل هذه الاتهامات التي كالها إليهم أنهم مسلمون؟!!.

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢٠ / ٢ / ٢٠٠٤م).

(٤) وهو نائب رئيس جمعية إحياء التراث.

(٥) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤م).

قال صلاح الصاوي: «فلما تمهَّد من أن البدع ليست سواء، فهنالك البدع المُكفِّرة؛ كبدعة أهل الجاهلية في تشريع ما لم يأذن به الله، وكبدعة القاديانية، والبهائية، والعلمانية في واقعنا المعاصر، وهذا كله من جنس الكُفر والرِّدة، وأحكامه مُقرَّرة في موضعها في باب الرِّدة في كتب الفقه»(١).

وقال: «والمقصود في هذا الفصل أنْ نميِّز الثوابت من المتغيرات، والقطعيَّات من الظَّنيَّات في ذلك كله، حتى لا نتجاوز محكمًا مقطوعًا به تحت دعوى التجديد أو الإحياء، أو تتهارج صفوفنا بسبب الخلاف في ظَنِّيٍّ مُتشابهٍ تحت دعوى السلفية والتمسك بالأصول، والمجافاة عن أهل البدع! وحتى يُتاح للعمل الإسلامي أنْ يجمع كلمته حول الأصول الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع، ويتغافر فيما وراء ذلك من مجاري الاجتهاد ومسائل النظر؛ ليفرغ لإدارة المعركة مع العلمانيين وخصوم الإسلام في هذا العصر، وقد استباحوا بيضة الإسلام، ونزلوا بمحلات المسلمين كافة، وأصبح جهادهم مُتعيِّنًا على كل من يجد في قلبه حرمة لدينه، ويرجو وقارًا لله ورسوله!(٢)»(٣).

بل ومن أوضح الأدلة على أنهم يَرون كُفرَ من ينسبونهم إلى العلمانية؛ أنهم مُستعِدون لوضع أيديهم بأيدي جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، من سنةٍ وشيعةٍ، ومن مبتدعةٍ ضُلال، ولا يُعادون بزعمهم إلا من يُسَمونهم بالعلمانيين،

---

(١) الثوابت والمتغيرات (ص: ٣٤).

(٢) كلامه غاية في الزيغ والضلال، ومن الواضح أنه انطلق به من قاعدة المعذرة والتعاون الإخوانية؛ إلا أن ما يهمنا منه تكفيره لمخالفيه من المسلمين وذلك من خلال نسبتهم للعلمانية، بل ويرى أن جهادهم متعيِّن على كل من يجد في قلبه حرمة لدينه، فتنبَّه!!.

(٣) الثوابت والمتغيرات (ص: ٥٠).

ثم إذا اقتضت المصلحة أنْ يَضَعوا أيديهم بأيدي مَنْ ينسبونهم إلى العلمانية؛ فَعَلوا ذلك، وسارعوا إليه دون مبالاة، بل ولم يلتفتوا إلى أنهم كانوا بالأمس القريب يعتبرونهم كافرين؛ فكيف أصبحوا اليوم إخوة؟!! وبيان ذلك:

سئل سالم الناشي[١]: هل يزعجكم البروز الشيعي في العراق الآن؟.

فأجاب: «لا أبدًا لا يزعجنا البروز الشيعي»[٢].

وقال أحمد باقر[٣]: «أخوضها في «الخامسة»[٤] بدعم سلفي، وعلاقات مع السنة والشيعة»[٥].

وسُئل: كيف استطعت كسب التأييد في دائرة الكثير من ناخبيها من المذهب الشيعي؟.

فأجاب: «لا يجوز التفرقة بين أبناء المجتمع الواحد على أساس مذهبي، بل جميعنا أبناء لهذا الوطن[٦]، علينا واجبات ولنا حقوق مُشتركة لا تغلب فئة على الأخرى في الحصول عليها، ويجتمع في ديوانيتي جميع أبناء دائرتنا بمختلف طوائفهم واتجاهاتهم السياسية، حتى المستقلون منهم بعدما تمكَّنا مِنَ القضاء على نَعْرَة كادَت تَسُود في الدائرة[٧] خلال حقبتي السبعينات والثمانينات»[٨].

---

(١) وهو الناطق الرسمي للتجمع الإسلامي السلفي التابع لجمعية إحياء التراث سابقًا، وهو الآن رئيس تحرير مجلة الفرقان.

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١ / ٢ / ٢٠٠٤م).

(٣) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٤) يعني بذلك: الدائرة الخامسة من الدوائر الإنتخابية.

(٥) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م).

(٦) لماذا لا يشمل هذا المذهب الفاجر مَن يُسمونهم بالعلمانيين.

(٧) عقيدة الولاء والبراء، والحب في الله، والبغض في الله؛ أصبح نَعْرَةً عند هؤلاء؛ فتأمَّل!!.

(٨) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م).

بل ومما أكَّده أحمد باقر أيضًا: «أنه يحتفظ بعلاقات جيدة مع أبناء دائرته؛ لا فرق في ذلك بين سني وشيعي»(١).

وجاء في جريدة الرأي العام؛ تحت عنوان: «تقارب جديد على أنقاض تحالفات قديمة» ما نصه: «يحْتَفِي السياسيون داخل التيار الإسلامي السني والتيار الإسلامي الشيعي في الكويت هذه الأيام بتقارب جديد بينهما، بعد شِبْه قطيعة استمرَّت نحو عقدين من الزمن، كان التيار الإسلامي الشيعي فيها حليفًا تقليديًّا لليبراليين، واليسار الكويتي ... لكن موقف الإسلاميين الشيعة لم يكن طارئًا، فقد جاء نتيجة تنسيق مسبق مع التيارات الإسلامية الأخرى في البرلمان، وهي تيار الحركة الدستورية الإسلامية، والتيار السلفي(٢) ... وأكد ناشطون إسلاميون محليون أن قيادات الحركات السلفية الكويتية لحظت إيجابًا موقف التيار الإسلامي الشيعي من التصويت على قانون الجامعات الخاصة(٣)، وقال حركي سلفي لـ «الرأي العام»: كان لموقفهم أثر إيجابي على قيادات السلفيين، ويمكن لقنوات التواصل التي تأسَّست اليوم أنْ يكون لها أثر بعيد المدى في المستقبل»(٤).

ومن وضع أيديهم بأيدي مَنْ ينسبونهم إلى العلمانية إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ما يأتي(٥):

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م).

(٢) فلم يمنع التحالف المُسبق للتيار الشيعي مع التيار الليبرالي الجماعات الإسلامية السياسية ومنهم جمعية إحياء التراث من التنسيق مع التيار الشيعي والتقارب معهم، ضاربين عقيدة أهل السنة والجماعة عرض الحائط.

(٣) فهم مع من وافقهم فيما يُريدون، وإن كان مخالفًا لهم في العقيدة.

(٤) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢١ / ٧ / ٢٠٠٠م).

(٥) وهو نفس المنهج الذي سار عليه شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق كما ذكر ذلك العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ =

جاء في جريدة الوطن تحت عنوان: «مسودة بيان للدستورية ترفض إسقاط صدام بيد أمريكا»، ما يُبين فيه الكاتب أن هناك اجتماعًا قد عُقد للقوى السياسية، وكان من ضمن ما قاله: «وكان قد حضر الاجتماع عن المنبر الديمقراطي كل من خلدون الصانع وأنور الرشيد، وعن التحالف الوطني الإسلامي «الجمعية الثقافية»[(١)] محمود الموسوي، في حين حضر عن تيار السلف «إحياء التراث» سالم الناشي[(٢)]، ومثَّل الحركة الدستورية الإسلامية[(٣)] إلى جانب ناصر الصانع، محمد السالم الراشد»[(٤)].

ومن غرائب هذا الاجتماع الذي شارك فيه مَن يُسمونهم بالعلمانيين، بل والذين ترى جمعية إحياء التراث كُفرهم كما أسلفنا، أن الحاضر لهذا الاجتماع نيابةً عن جمعية إحياء التراث هو سالم الناشي[(٥)]؛ الذي صرح بِسَعي جماعته وبتفرغهم لإسقاط من يُسميهم بالنواب الليبراليين، فكيف نجمع بين هذا التفرغ لإسقاطهم وبين ذاك الاجتماع للتعاون معهم؟!، بل وعلى أي مِلَّةٍ كان هذا اللقاء، أَعَلَى مِلة الكُفر التي يَنسبون إليها مشاركيهم في الاجتماع، أم على مِلة الإسلام التي يُخرِجون

=

حيث قال: «ونحن نقول لعبد الرحمن عبد الخالق: هل تراجعت عن قولك أنه لا بأس بالتَّحالف مع العلمانيين» (تحفة المجيب، ص: ١٩٩).

(١) والتي تمثل الطائفة الشيعية.

(٢) وهو الناطق الرسمي للتجمع الإسلامي السلفي التابع لجمعية إحياء التراث سابقًا، وهو الآن رئيس تحرير مجلة الفرقان.

(٣) جماعة حسن البنا؛ أصحاب مجلة المجتمع.

(٤) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (١٦ / ٩ / ٢٠٠٢م).

(٥) وهو الناطق الرسمي للتجمع الإسلامي السلفي التابع لجمعية إحياء التراث سابقًا، وهو الآن رئيس تحرير مجلة الفرقان.

مُشاركيهم منها، وسواء كان هذا أو ذاك؛ فيكفي أن يعلم الجميع أن القَوم مُتلوِّنون(١)، يدور الواحد منهم مع مصلحته ومصلحة حزبه أينما دارت.

ولهذا نجد أن عداءهم لمن يُعادونه؛ إنما يكون من أجل السياسة لا الديانة، فالمُشاركة في البرلمانات، والسيطرة على القرار السياسي، والسعي في تجميع الناس حولهم، هو ما تسعى هذه الجمعية جاهدة للوصول إليه، ومِن هنا كان عداؤهم لمن يُسمونهم بالعلمانيين أكبر من عدائهم لغيرهم، بل هو أكبر مِن عدائهم لطوائف أهل البدع والضلال، من شيعةٍ وغيرهم، وهذا ظاهرٌ فيما سَبَق من تصريحاتهم، على الرغم من أن الخلاف بين الطائفتين(٢) من صلب العقيدة، إلا أنهم لم يرفعوا بالعقيدة رأسًا مع زعمهم أنهم سلفيون، بل وقدَّموا عليها السياسة، وما أوقعهم في ذلك؛ إلا انطلاقهم من منطلق قاعدة المعذرة والتعاون الإخوانية، وتبنيهم لها، وإن ادَّعوا خلاف ذلك، فهذا واقع حالهم، حتى أدَّى بهم الأمر إلى أنهم استعظموا الذنوب والمعاصي لاستِعظَامِ الناس لها، واستهانوا بالكُفْرِ، والشرك، والبِدَع؛ لاستهانة الناس وجهلهم بها، وذلك أنه لما اعتقدت جمعية إحياء التراث أن ما عند هؤلاء الذين يُسمونهم بالعلمانيين معاصٍ يستعظمها الناس، وأن ما عند غيرهم شركيات وبِدَع يجهلها الناس، بل ويعتبرونها من العبادات والطاعات؛ استغلوا هذا الأمر لصالحهم، فآثروا رِضا الناس لكي يظفروا بأكبر عددٍ ممكن من الأصوات في الانتخابات.

ولقائلٍ أن يقول: ما الذي حمل جمعية إحياء التراث على أن تُوالي الطائفة الشيعية

---

(١) أعني: جمعية إحياء التراث، والمنتسبين إليها.

(٢) أعني بالطائفتين: جمعية إحياء التراث والشيعة.

وتتفق معهم، وأن تُعادي هؤلاء المسلمين؛ بل وتُكفِّرهم وتعدهم من المحاربين للدين[(١)]؟.

فأقول وبالله التوفيق: الجواب على هذا يكون مِن عدَّة أوجُه:

الوجه الأول: أن السياسة عندهم مُقدَّمة على العقيدة والديانة، وهذا يُبيِّنه ما صرَّحوا به أنفسهم مِنْ أن البروز الشيعي لا يُزعجهم، بل ربما يكون في صالحهم، وذلك إذا حصلت بينهم الاتفاقات؛ كما صرح بذلك أحد قادتهم حين قال: «لحظت إيجابًا موقف التيار الإسلامي الشيعي من التصويت على قانون الجامعات الخاصة»[(٢)]، فلما جاء التصويت مُوافقًا لمرادهم نسوا أو تناسوا كل ما بين الطائفتين من خلافٍ عقائدي، بل وانقلب الذَّمُّ في حقِّهم مَدحًا، وِفقَ ما تقتضيه مصلحة العمل المُشترك.

الوجه الثاني: ليس هناك مصلحة مِنَ الناحية السياسية أن يختلفوا مع الطائفة الشيعية، وإن وُجِدَت المَصلحَة فهي من الناحية الشرعية التي لا يَرفَعون بها رأسًا في مثل هذه الأمور، إذ إنهم يَسعون بزعمهم لتجميع الأمة، ولسان حالهم يقول:

سلامٌ على كُفرٍ يُوحِّدُ بيننا   وأهلاً وسهلاً بعده بجهنَّمِ

ومن المعلوم أن عقيدة أهل السنة والجماعة تُفرِّق بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، ولا تجمَع بين المُتناقضات، وذلك بخلاف ما عليه الدَّعَوات الحزبية الخَلفية السياسية؛ والتي منها جمعية إحياء التراث؛ التي تريد جمع الناس،

---

(١) كما صرح خالد سلطان بن عيسى حين قال: «لن يفلح من يُحارب دين الله عَزَّوَجَلَّ»، وكما صرح غيره فيما سبق ذكره.

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢١ / ٧ / ٢٠٠٠م).

المُحق منهم والمُبطِل؛ وِفْقَ القاعدة الإخوانية: «لنتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

فلهذا كله؛ لما تفحَّصوا الأمر، ورَأَوا أن هذه الخلافات العقدية؛ قد لا تكون نافعةً لحزبهم من الناحية السياسية، آثروا أنْ يجعلوها وراء ظهورهم، فيظفروا بالأُلْفَةِ والاتفاق بزعمهم، لا بالفُرقَة والاختلاف، فلا عجب بعد ذلك أنْ يتفقوا مع الجميع، وينحصر خلافهم مع أهل السنة السلفيين؛ الذين لا يُوافقونهم على هذا الاعتقاد الفاسد، ولا يُقِرونهم على هذا الاتفاق.

قال وائل الحساوي[١]: «الفتن التي مرَّت بها الدعوة السلفية قبل أعوام، والتي جاءتنا من الخارج بتصنيف الناس لاسيما أصحاب العقيدة الصحيحة[٢]؛ فقد تم بفضل الله تعالى تجاوز معظمها، وخرجت الدعوة السلفية كأفضل ما يكون من بين مخالبه ، وهي دعوة لم ترضها الدعوة السلفية في الكويت منذ البداية، بل لفظتها، وشنَّعت على أتباعها، وأعرضت عنهم، وانطلقت بفضل الله تعالى لتقيم العلاقات الطيِّبة مع الجميع وتتعاون معهم[٣]»[٤].

بل ولعل البعض يتساءل: لماذا لا تكون هناك مصلحة من الناحية السياسية أن تختلف جمعية إحياء التراث مع الطائفة الشيعية؟.

فأقول: من المعلوم أن الطائفة الشيعية لهم أعضاؤهم كما أن أهل السنة لهم

(١) وهو نائب رئيس جمعية إحياء التراث.

(٢) هل يدخل في أصحاب العقيدة الصحيحة عندكم أهل البدع والضلال الذين أقمتم العلاقات الطيبة معهم، وتعاونتم معهم؟!!.

(٣) ومن ضمن هؤلاء: الشيعة، والإخوان المسلمون، وغيرهم من أهل البدع، فتأمَّل.

(٤) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤م).

أعضاؤهم، فكلاهما لا يستفيد من الآخر في الانتخابات، وإن حصل شيءٌ من الاستفادة والتوافق؛ فلا يكون بالقدر المطلوب، بل هو بقدر المصلحة التي تجمعهم، لهذا رأت جمعية إحياء التراث أن من المصلحة الاتفاق وليس الاختلاف والمُفارقة، لعل وعسى أن تجتمع أصواتهم عند التصويت على المشاريع المطروحة في البرلمان؛ فتتحقق لهم المصلحة، وتكون لهم القوة والسيطرة على القرار السياسي في المجلس، مُتجاهلة كل ما بينهم من خلافات عَقَدِيَّة.

الوجه الثالث: لما كانت المصلحة مِنَ الناحية السياسية في نَظَر جمعية إحياء التراث تقتضي مُحاربة من يُسمونهم بالليبراليين؛ وذلك أنهم يَعتبرون هذا الحِزب؛ هو المُنافس الوحيد الذي يستطيعون مُحاربته، والسعي في إزالته عن طريقهم في الانتخابات البرلمانية؛ إذ إن جميع الأحزاب الأخرى سنيهم وشيعيهم دخلوا البرلمان بشعاراتٍ إسلامية؛ مُدَّعِين حمل راية الإسلام، والدفاع عن الأخلاق والقِيَم، تلكم الدعوى التي يصعب معها - في نظرهم - مُحاربتهم وتشويه صورتهم عند الناس.

فبالتالي: لم يبق أمام جمعية إحياء التراث إلا هذا الحزب المنسوب لليبرالية، وهو ما قاموا به فعلاً حين سعوا إلى تشويه صورته عند الناس، وبأفظع الألفاظ؛ إذ أوصلوا للناس، وحاولوا إقناع من يستطيعون إقناعه منهم؛ أن هذا الحزب بعيدٌ عن الإسلام، وأنه من المُحاربين لله ورسوله ﷺ؛ الدَّاعين لنشر المُنكرات والرَّذائل في المجتمعات الإسلامية، بل وليت الأمرَ كان ديانةً منهم؛ وإنما ذلك كله؛ لكي يَظْفروا بأكبر عددٍ من الأصوات؛ التي هي الأصل الأصيل عندهم، إذ لو كان الأمر ديانةً؛ لكانت المخالفات العقدية والبدع التي يدعو إليها الشيعة

والإخوان المُسلمون وغيرهم من أهل البدع والضلال؛ أولى بالخلاف والإنكار والمقاطعة لو كانوا صادقين.

فهذا ما أردت بيانه، وذلك لإزالة بعض الإشكالات من أذهان الكثير من الناس، وإلا ففيما جاء من أقوال أهل السنة والجماعة في بيان النهي عن استخدام مثل هذه الألفاظ كفاية لمن أراد الحق والهداية، وسعى في طلبهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أنْ يُقال للرجل: أنت شكيلي، أو قرفندي، فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أنْ يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي؛ بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله ... والله تعالى قد سمَّانا في القرآن المُسلمين المُؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمَّانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هُم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان»[1].

وعن مثل هذا الأمر؛ سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ): فضيلة الشيخ، ما رأيك في رجل تورَّع أنْ يرمي إنسانًا بالكفر، بينما لا يتورَّع أن يرميه بالعلماني أو الحداثي، جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب: «معلوم أننا يجب أنْ نتورَّع عن وصف الإنسان بالكُفر أو الفسق أو العلمانيَّة أو الحداثة أو غير ذلك من ألقاب السوء، حتى نتبيَّن ثم نحكم عليه بما يستحق.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٥).

والعلمانية والحداثة إذا كانت كُفرًا فلا فرق بين نرميه بأنه علماني حداثي؛ نقول هو كافر، لكن كلمة الكفر صريحة واضحة، كل إنسان يعرف أنَّك إذا قلت فلان كافر أنه خارج من الإسلام، لكن إذا قلت علماني أو حداثي ربما يفهم أن فيه شيئًا مِنَ العلمانية أو الحداثة الذي لا يصل به إلى الكفر[(١)].

وعلى كل حال الواجب أن لا نتنابز بالألقاب، وأن لا نَصِف أحدًا بسوء؛ إلا إذا كان مُتَّصِفًا به حقيقةً، وكان في ذلك مصلحة تربو على مفسدة ذكره؛ لأنَّ التَّسرع في هذه الأمور يُؤدِّي إلى المفاسد، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ: أنَّ مَنْ دَعَى رجلاً بالكُفرِ، أو قال: عدو الله؛ ولم يكن كذلك، رجع على القائل»[(٢)].

وقال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «وكون الإنسان كل ما خالفه يُسمى: إما علمانية أو أفكار هدَّامة؛ هذه من الأساليب الجديدة، ينبغي لطالب العلم أنْ يقتصد في كلامه، لا تُسمِّي كل من خالفك وغضبت عليه أنه علماني كما نسمع من بعض الناس الذين يَتَطرَّفون، أو تقول: إنه يحمل أفكار هدَّامة وإنه وإنه ...، هذا لا يجوز أنت تُسيء إلى نفسك من حيث لا تشعر، والناس مهما أخطأوا ما لم يَصِلوا إلى درجة الشرك الأكبر، وإلى درجة رفض ما جاء به النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ يُسمَّون من عُصاة المُوحِّدين، لا ينبغي أنْ يُلقَّبوا بمثل هذه الألقاب، كلهم عباد الله، الظالم لنفسه، والمُقتَصِد، والسابق بالخيرات؛ هؤلاء كلهم؛ الله سمَّاهم عباده، ينبغي التَّنبُّه لمثل هذا التَّطرُّف الذي نسمع كثيرًا»[(٣)].

---

(١) ومراد جمعية إحياء التراث من إطلاق مثل هذه العبارات التكفير، وإخراج الموصوف بهذا الوصف من الدين؛ كما سبق بيان ذلك.

(٢) لقاءات الباب المفتوح (ص: ١٨١)، المسألة رقم: (١٢٧٠).

(٣) شرح الرسالة التدمرية، الشريط رقم: (٣٠).

ثالثًا: انحراف هذه الجمعية بفهمها لمفهوم العبادة عن فهم السلف؛ إذ جعلوا كل من وَقع من المسلمين في ذنبٍ من الذنوب، أو انشغل في أمرٍ مِن أمور الدنيا؛ فكأنما عَبَد غير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، مستشهدين بحديثٍ؛ لابُد من ذكره، وذكر فهمهم له، ولابد من ذكر فهم السلف له أيضًا، ليظهر جهلهم وانحرافهم؛ وهذا الحديث هو:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، والدِّرهمِ، والقَطيفَةِ، والخَميصَةِ، إنْ أُعطِيَ رَضِيَ، وإنْ لم يُعطَ لم يَرْضَ**»(١).

قال عبد الله السبت(٢): «الشرك الآن المنتشر هو عبادة الدينار والدرهم؛ كما قال النبي ﷺ: تَعِسَ عبدُ الدِّينار، تَعِسَ عبدُ الدِّرهم»(٣).

وقال بسام الشطي(٤) جاعلاً الانشغال بالتلفزيون مِن عبادة غير الله عَزَّوَجَلَّ: «وبالتالي نجد غالبية الشباب أول ما يرى التلفزيون؛ ينتبه إليه انتباه ليس له مثيل، فلو أُمه تناديه: يا وليدي افتح الباب! ما له شغل ولا يهتم، وبعد ذلك: إذا مرَّ أمامه طفل؛ ربما يُضرب ضربًا مبرحًا؛ لأنه قطع عليه هذه اللقطة، لاحَظْت؛ لأن هو قمَّة في الانتباه تجاه هذه المناظر، والنبي ﷺ حذَّرنا أن نتخذ معبود من دون الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قال: **تَعِسَ عبدُ الدِّينار، تَعِسَ عبدُ الدِّرهم، تعس عبد الخَمِيصَة ...**»(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: ما يُتَّقَى من فتنة المال، الحديث رقم: (٦٤٣٥)، وكتاب الجهاد والسير، باب: الحِراسَة في الغَزوِ في سبيلِ الله، الحديث رقم: (٢٨٨٦)، ورقم: (٢٨٨٧).

(٢) وهو من مؤسسي جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٣) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

(٤) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا.

(٥) بصوته من شريط له بعنوان: «أثر الفضائيات».

وقال حاي الحاي[١]: «نحن الآن عَبَدْنَا الموسيقى، وتَعلَّقت قلوبنا بشغاف الموسيقى»[٢].

وقال ناظم سلطان[٣]: «يَعبُد المسلمون الآن عجول ولكنهم لا يعلمون؛ لأنهم يجهلون ما معنى العبادة»[٤].

فبهذا الفَهم المنحرف؛ فَهِمَت جمعية إحياء التراث حديث رسول الله ﷺ، وهو فهم أعوج، مُخالف لفَهم السلف بلا أدنى شك:

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «وقوله: «**تَعِسَ عبدُ الدِّينار والدِّرهم**»؛ يعني: إنْ طلب ذلك، وقد اسْتَعْبَدَه وصار عمله كله في طلب الدِّينار والدِّرهم كالعبادة لهما.

وقوله: «**إنْ أُعْطِي رَضِيَ**»؛ أي: إنْ أُعطِي ما لهُ عَملَ؛ رَضِيَ عن مُعطِيه وهو خالقه عَزَّوَجَلَّ، وإنْ لم يُعط سخط ما قدَّر له خالقه ويسَّر له من رزقه، فصحَّ بهذا أنه عَبْدٌ في طلب هذين، فوجب الدعاء عليه بالتَّعس؛ لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني، وترك العمل لنعيم الآخرة الباقي»[٥].

وقال: «وقوله: «**تَعِسَ عبدُ الدِّينار** ...» إلى آخر الحديث؛ فيه ذَم مَنْ فَتَنَهُ متاع الدنيا الفاني، وتَعِسَ؛ قيل: معناه: هَلَك، وقيل: التَّعس: أنْ يخر على وجهه»[٦].

---

(١) وهو أحد الشيوخ المعتبرين والمقدمين في جمعية إحياء التراث.

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها، فهو رئيس فرع الجمعية لمنطقتي بيان ومشرف.

(٤) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ٨٣).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ١٦٠).

وقال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٨٦هـ)**: «قوله: «**عبدُ الدِّينار**»؛ وهذا مجاز عن الحِرْص عليه، وتحمُّل الذِّلَّة لأجْلِه»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قوله: «عبدُ الدِّينار»؛ أي: طالِبُه، الحريص على جمْعِه، القائم على حِفظِه، فكأنه لذلك خادمه وعبده.

قال الطيبي: قيل خص العَبد بالذكر؛ ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها؛ كالأسير الذي لا يجد خَلاصًا، ولم يَقُل مالك الدِّينار، ولا جامع الدِّينار؛ لأن المذموم من الملك والجَمْع: الزيادة على قدر الحاجة»[2].

وهذا ما قرره أيضًا بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٥هـ)؛ حيث قال: «قوله: «عبدُ الدِّينار»؛ أي: طالبه، وخادمه، والحريص على جمعه، والقائم على حفظه؛ فكأنه لذلك عبده، وقال شيخ شيخنا الطيبي: خص العبد بالذكر؛ ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها، كالأسير الذي لا يجد خَلاصًا، ولم يقل مالك الدِّينار، ولا جامع الدِّينار؛ لأن المذموم من الملك والجَمْع: الزيادة على قدر الحاجة»[3].

وقال: «قوله: «عبدُ الدِّينار»؛ مجاز عن حرصه عليه، وتحمُّل الذِّلَّة لأجلِه، أي: طلب ذلك قد استعبَدَه وصار عمله كله في طلبهما؛ كالعبادة لهما»[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: « فسمَّاه النبيُّ ﷺ: عَبْدُ الدِّرهم، وعَبْدُ الدِّينار، وعَبْدُ القَطِيفَة، وعَبْدُ الخَمِيصَة، وذكر ما فيه **دعاء** وخبر، وهو قوله: «**تَعِسَ وانتَكَس، وإذا شِيكَ فلا انتَقَش**»؛ والنَّقش: إخراج الشَّوكة من الرجل، والمنقاش: ما يخرج به الشوكة، وهذه حال مَن إذا أصابه

---

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني (١٢ / ١٥٥).
(٢) فتح الباري (١١ / ٢٥٤).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣ / ٦٨).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ٢٤١).

شر لم يخرج منه، ولم يفلح لكونه تعس وانتكس، فلا نال المطلوب، ولا خلص من المكروه، وهذه حال من عَبَدَ المال، وقد وصف ذلك بأنه «**إذا أُعطِي رضي، وإذا مُنع سخط**»، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]؛ فرِضاهم لغير الله، وسخطهم لغير الله، وهكذا حال من كان مُتعلِّقًا برئاسة، أو بصورة، ونحو ذلك من أهواء نفسه، إنْ حصل له رضي، وإنْ لم يحصل له سخط، فهذا عبد ما يهواه من ذلك، وهو رقيق له، إذ الرِّق والعبودية في الحقيقة هو رِق القلب وعبوديَّته، فما استرَق القلب واستعبَدَه؛ فهو عبده»[١].

وقال: «ومنها ما لا يحتاج العبد إليه، فهذه لا ينبغي له أنْ يعلق قلبه بها؛ فإذا تعلق قلبه بها؛ صار مُستَعبَدًا لها، وربما صار مُعتمِدًا على غير الله، فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله، ولا حقيقة التوكل عليه، بل فيه شُعبة من العبادة لغير الله، وشُعبة من التوكل على غير الله، وهذا من أحق الناس بقوله ﷺ: «**تَعِسَ عَبدُ الدِّرهم، تَعِسَ عبدُ الدِّينار، تَعِسَ عبدُ القَطِيفَة، تَعِسَ عَبدُ الخَمِيصَة**»، وهذا هو عبد هذه الأمور، فلو طلبها مِن الله؛ فإن الله إذا أعطاه إيَّاها رَضِي، وإذا منعه إيَّاها سَخِط، وإنما عبد الله مَن يُرضيه ما يُرضي الله، ويُسخِطه ما يُسخِط الله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويُبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويُوالي أولياء الله، ويُعادي أعداء الله تعالى، وهذا هو الذى استكمل الإيمان[٢]»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ١٨٠).

(٢) هذه هي حقيقة العبودية لله عَزَّوَجَلَّ، والأمر يدور على زيادة الإيمان ونقصانه، لا على التَّكفير ونسبة المسلمين إلى عبادة غير الله؛ فتنبَّه!!.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠ / ١٩٠).

وقال: «فإذا تدبر الإنسان حال نفسه وحال جميع الناس؛ وجدهم لا يَنْفَكُّون عن هذين الأمرين: لابُد للنَّفس من شيءٍ تطمئن إليه، وتنتهي إليه محبَّتها؛ وهو إلهها، ولابُد لها من شيءٍ تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها؛ هو مُستَعانها؛ سواءٌ كان ذلك هو الله أو غيره، وإذًا فقد يكون عامًّا وهو الكُفر، كمن عَبَد غير الله مُطلقًا، وسأل غير الله مُطلقًا؛ مثل: عُبَّاد الشمس والقمر وغير ذلك الذين يطلبون منهم الحاجات، ويفزعون إليهم في النَّوائب.

وقد يكون خاصًّا في المسلمين، مثل: من غلب عليه حُب المال، أو حُب شخص، أو حُب الرِّياسة، حتى صار عبد ذلك(١)، كما قال ﷺ: «**تَعِسَ عبدُ الدِّرهم! تَعِسَ عبدُ الدِّينار! تَعِسَ عبدُ الخَمِيصَة! تَعِسَ عبدُ الخَمِيلَة! إنْ أُعطِي رَضِي، وإنْ مُنع سَخِط، تَعِسَ وانْتَكَس، وإذا شِيك فلا انْتَقَش**»»(٢).

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٨٢هـ)**: «أراد بعبد الدِّينار والدِّرهم: مَنْ اسْتَعْبَدَتْهُ الدُّنيا بطلبها، وصار كالعَبدِ لها تتصرَّف فيه تصرُّف المالك، لينالها وينغمس في شهواتها ومطالبها، وذكر الدِّينار والدِّرهم مجرَّد مثال، وإلا فكل مَنْ استعبَدَتْه الدُّنيا في أيِّ أمرٍ وشَغَلَتْه عمَّا أمر الله تعالى، وجعل رِضاه وسَخَطه مُتعلقًا بنيل ما يُريد أو عدم نيله فهو عبده، فمن الناس من يستعبده حُب الإمارات، ومنهم من يستعبده حُب الصور، ومنهم من يستعبده حُب الأطيان.

واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يُبعد العبد عن الله تعالى، ويشغله عن واجب

---

(١) فليس المقصود إذن: أنه اتخذ الدرهم والدينار آلهة تُعبَد مِن دون الله!! كما هو فهم جمعية إحياء التراث حين قرَّروا أن المسلمين اتخذوا التلفاز وغيره آلهة تُعبَد من دون الله.

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٣٥).

طاعته وعبادته، لا ما يُعينه على الأعمال الصالحة؛ فإنه غير مذموم، وقد يتعين طلبه، ويجب عليه تحصيله.

وقوله: «**رَضِي**»؛ أي: عن الله بما ناله من حطامها، «**وإنْ لم يعط لم يرض**»؛ أي: عنه تعالى، ولا عن نفسه، فصار ساخطًا؛ فهذا الذي تَعِس، لأنه أدار رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه»[1].

وقرر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ) هذا المعنى بوضوح؛ حيث قال: «قالوا: وقد جعل الله سبحانه المال سببًا لحفظ البدن، وحفظه سبب لحفظ النفس؛ التي هي محل معرفة الله والإيمان به، وتصديق رسله، ومحبَّته، والإنابة إليه، فهو سبب عمارة الدنيا والآخرة، وإنما يُذم منه ما استُخرِج من غير وجهه، وصُرِف في غير حقِّه، واستَعْبَد صاحبه وملك قلبه، وشغله عن الله والدار الآخرة، فيذم منه ما يتوسَّل به صاحبه إلى المقاصد الفاسدة، أو شغله عن المقاصد المحمودة، فالذَّم للجاعل لا للمجعول»[2].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «وأما العمل لأجل الدنيا وتحصيل أغراضها:

فإن كانت إرادة العبد كلها لهذا القصد، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب.

وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مُؤمن، فإن المُؤمِنَ ولو كان ضعيف الإيمان، لابُدَّ أنْ يُريد الله والدار الآخرة.

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤ / ٢٦٥).

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ٣٨٦).

وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان مُتساويان أو مُتقاربان؛ فهذا وإنْ كان مُؤمنًا فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص لفقده كمال الإخلاص.

وأما من عمل لله وحده، وأخلص في عمله إخلاصًا تامًّا، ولكنه يأخذ على عمله جُعْلاً ومعلومًا يستعين به على العمل والدين، كالجعالات التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يترتَّب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعَل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده لكونه لم يُرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين، وقصد أنْ يكون ما حصل له معينًا له على قيام الدين»[1].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٣هـ)**: «العبادة هي ما قُصِدَ بها وجه الله والدار الآخرة، فمن تعبَّد لأجل الدنيا، وليس له غرضٌ ولا مأربٌ سواها، فهذا رَكَنَ إلى الدنيا، وجعلها همه وغايته؛ وبهذا فقد تَعِس، وهَلَك، وسَقَط، وغَرق في مسلكه، فلا قوام له؛ إلا أنْ يتداركه الله تعالى بالتوبة النصوح»[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «أما صاحب الدنيا؛ فهذا إنْ أُعطِي منها رَضِي، وإنْ لم يُعط منها سَخِط، فهو يرضى لها ويَغضَب لها.

وهذا هو الشاهد من الحديث: أنه سمَّاه عبدًا لهذه الأشياء مع أنه مُسلمٌ مُؤمنٌ، ولكن لما كان يعمل ويُريد هذه الأشياء؛ صار عبدًا لها، وهذه عبودية شِرك، لكنه شركٌ أصغر؛ لا يُخرِجه من الإيمان، ولكنه يُنَقِّص توحيده، ويُنَقِّص إيمانه»[3].

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد (ص: ١٣٠).

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٣٥٧).

(٣) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ١٠١).

وهذا ما قرره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٠٦هـ) وبوَّب عليه في كتاب: «التوحيد»؛ حين قال: «باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا».

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على هذا الباب: ««من الشرك»؛ أي: من أنواع الشرك، والمُراد: الشرك الأصغر.

«إرادة الإنسان بعمله الدنيا»؛ ومعناه: أنْ يعمل العمل الذي شُرع للآخرة وهو لا يُريد به إلا طمع الدنيا، كأنْ يجاهد من أجل المَغْنَم، أو يتعلم من أجل الرئاسة والوظيفة، أو يحج أو يعتمر من أجل أخذ المال، وهكذا»[١].

فعلى مثل هذا الفَهم جاءت الشروحات، وعلى مثله تتابعت أقوال العلماء، وبالتالي:

فإن من تأمل هذه الشروحات والأقوال حق التأمل، وتدبرها حق التدبر؛ سيظهر له دون أدنى شك؛ ما عليه جمعية إحياء التراث من المخالفة الصريحة الواضحة لما عليه أهل السنة والجماعة في فَهم هذا الحديث، بل وفي فهمهم لمفهوم العبادة نفسه.

فالعبادة كما عرَّفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[٢].

وقال: «وهي اسم يجمع كمال الحب لله ونهايته، وكمال الذل لله ونهايته، فالحب الخلي عن ذل والذل الخلي عن حب لا يكون عبادةً، وإنما العبادة ما

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

يجمع كمال الأمرين»[١].

وقال: «والعبادة تتضمن كمال الحب ونهايته، وكمال الذل ونهايته، فالمحبوب الذي لا يُعظَّم ولا يُذَل له؛ لا يكون معبودًا، والمعَظَّم الذي لا يُحَب؛ لا يكون معبودًا»[٢].

وقال: «والعبادة تتضمن كمال الحب، وكمال التعظيم، وكمال الرجاء، والخشية، والإجلال والإكرام، والفناء في هذا التوحيد فناء المرسلين وأتباعهم، وهو أن تفنى بعبادته عن عبادة ما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه، وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، وبرجائه عن رجاء ما سواه، وبحبه والحب فيه عن محبة ما سواه والحب فيه»[٣].

وقال: «لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له ... ومن خضَع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابدًا له، ولو أحب شيئًا ولم يخضَع له لم يكن عابدًا له[٤]، كما قد يحب ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء، بل لا يستحق المحبة والذل التام إلا الله، وكل ما أُحِب لغير الله فمحبته فاسدة، وما

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ١٩).

(٢) التحفة العراقية (ص: ٣٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٨٨).

(٤) أين دعاة جمعية إحياء التراث عن هذا الفهم السلفي لمفهوم العبادة؛ حين حكم مَن حكم منهم على الأمة بأنها عبدت الدينار والدرهم!!، وحكم الآخر عليها بأنها عبدت الموسيقى!!، وحكم الثالث عليها بأنها اتخذت التلفاز معبودًا من دون الله!!، إلى غير ذلك من الترهات.

عظم بغير أمر الله كان تعظيمه باطلاً»[(١)].

وقال: «ولفظ العبادة: يتضمن كمال الذل بكمال الحب، فلابد أن يكون العابد محبًّا للإله المعبود كمال الحب، ولابد أن يكون ذليلاً له كمال الذل، فمن أحب شيئًا ولم يَذِل له؛ لم يعبده، ومن خضع له ولم يحبه؛ لم يعبده، وكمال الحب والذل لا يصلح إلا لله وحده، فهو الإله المستحق للعبادة، التي لا يستحقها إلا هو، وذلك يتضمن كمال الحب والذل، والإجلال والإكرام، والتوكل والعبادة»[(٢)].

وقال: «وعبادة الله تجمع كمال الحب له وكمال الذل له، فمن كان محبًّا شيئًا ولم يكن ذليلاً له، لم يكن عابدًا، ومن كان ذليلاً له، وهو مُبغِضٌ؛ لم يكن عابدًا»[(٣)].

وقال: «فإنا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفي السوء والنقائص المتضمن إثبات المحاسن والكمال، والحمد إنما يكون على المحاسن، وقرن بين الحمد والتعظيم كما قرن بين الجلال والإكرام، إذ ليس كل مُعظَّم محبوبًا محمودًا، ولا كل محبوب محمودًا مُعظَّمًا، وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد، وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم، ففي العبادة حبه وحمده على المحاسن، وفيها الذل له الناشيء عن عظمته وكبريائه، ففيها إجلاله وإكرامه، وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام، فهو مستحق غاية الإجلال وغاية الإكرام»[(٤)].

وقال: «فالعبادات مبناها على أصلين:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ١٥٣).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (٦ / ٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٥١).

أحدهما: أن لا يُعبد إلا الله وحده، لا نعبد من دونه شيئًا: لا ملكًا ولا نبيًّا ولا صالحًا ولا شيئًا من المخلوقات.

والثاني: أن نعبده بما أمرنا به على لسان رسوله، لا نعبده ببدع لم يشرعها الله ورسوله.

والعبادات تتضمن كمال الحب وكمال الخضوع، فمن أحب شيئًا من المخلوقات كما يحب الخالق فهو مشرك»[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «اعلم أن أنفع المحبة على الإطلاق وأوجبها وأعلاها وأجلها محبة من جُبلت القلوب على محبته، وفُطرت الخليقة على تأليهه، وبها قامت الأرض والسموات، وعليها فُطرت المخلوقات، وهي سر شهادة أن لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي تألْهه القلوب بالمحبة والإجلال والتعظيم والذل له والخضوع والتعبد، والعبادة لا تصلح إلا له وحده، والعبادة: هي كمال الحب مع كمال الخضوع والذل، والشرك في هذه العبودية من أظلم الظلم الذي لا يغفره الله، والله تعالى يُحَب لذاته من جميع الوجوه، وما سواه فإنما يُحَب تبعًا لمحبته»[٢].

وقال في نونيته:

«وعِبادَةُ الرَّحمنِ غايَةُ حُبِّه ... مَعْ ذُلِّ عَابِدِهِ هما قُطْبَانِ
وعليْهِما فَلَكُ العِبادَةِ دائرٌ ... ما دَارَ حتى قامَتِ القُطْبانِ»[٣].

(١) منهاج السنة (٢ / ٤٤٨).

(٢) الجواب الكافي (ص: ٢٧٥).

(٣) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (ص: ٦٤).

وقال فيها أيضًا:

«لـيس العبـادةُ غيـرَ توحيـدِ المحبَّـةِ مَـعْ خُضـوعِ القَلـبِ والأركـانِ»[(١)].

قال الشيخ محمد خليل هراس رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٩٥هـ): «يعني أن ركني العبادة التي لا قوام لها إلا بهما، هما كمال الحب لله، بأن لا تشرك في محبته أحدًا، بل تحب فيه وله كما قدمنا، وكمال الذل والخضوع له بالقلب والأركان، أي الجوارح، فمن لم يجتمع له هذان الأمران؛ لا يُسمى عابدًا، فالإنسان يحب زوجته وأولاده؛ ولكنه لا يذل لهم، فلا يكون هذا الحب بمجرده عبادة، وكذلك قد يذل لغيره مع بغضه وكراهته له، فلا يكون ذله عبادة»[(٢)].

وقال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «العبادة هي محبة الله مع الذل له، فتعريف العبادة باختصار: هو غاية الحب مع غاية الذل، فلابد من اجتماع الأمرين»[(٣)].

وعند قول المصنف[(٤)]: «ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله»؛ قال الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٧٨هـ):

«الظاهر أن المعنى: أنهم يحبون أندادهم من جنس حب الله الذي هو حب التعظيم والذل والخضوع؛ لأنه ليس كل حب يكون عبادة حتى يكون فيه تعظيم وخضوع، ولذلك قال: ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ولم يقل: كحبهم لله، فهم في الوقت الذي يحبونهم أعظم الحب، يخافونهم أشد الخوف، معتقدين أنهم

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (ص: ٢٥٨).

(٢) شرح القصيدة النونية (٢ / ١٣٨).

(٣) التعليق المختصر على القصيدة النونية (٢ / ٨٣٣).

(٤) أعني بالمصنف هنا: شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقوله هذا في كتاب التوحيد، باب: تفسير التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله.

يخلفون عليهم خيرًا مما ينذرونه لهم، ويذبحونه من طيب مالهم، ويرجون منهم المساعدة والمعونة على كشف الضر ودفع البأساء، ويحذرون انتقامهم بحرق زرعهم وإهلاك أولادهم وأنفسهم، ويروون عن سدنتهم روايات مكذوبة في تأييد دعاويهم تهويلاً عليهم وتمكينًا للضلال والشرك من أنفسهم، فهم لا يرجون لله وقارًا كما يرجون لهم، ولا يخشون الله كما يخشونهم، فتجود أنفسهم بسخاءٍ في سبيل التقرب إلى أولئك الموتى من أوليائهم بما لا تجود بعشره في سبيل الله، برًّا للوالدين وصلةً للأرحام وإطعامًا لجارٍ بائس، أو مسكين من أهل قريته، هذا شأن عُبَّاد القبور والموتى اليوم، دقق في أحوالهم وطبقها على آيات المشركين في القرآن تجدهم زادوا على مشركي الجاهلية الأولى، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١).

وعند قول الشارح: «فكلُّ من اتخذ نِدًّا لله يدعوه من دون الله، ويرغب إليه ويرجوه لما يُؤمله منه من قضاء حاجاته وتفريج كُرباته - كحال عُبَّاد القبور والطواغيت والأصنام - فلابد أن يعظموهم ويحبوهم لذلك؛ فإنهم أحبوهم مع الله، وإن كانوا يحبون الله تعالى»؛ قال الشيخ محمد حامد الفقي (ت: ١٣٧٨هـ):

«هم في الواقع ما أحبوا الله حقيقةً؛ لأن حب الله لا يكون إلا عن معرفة بالله؛ بأسمائه وصفاته، ومن أحب الله على الحقيقة لا يمكن أن يتخذ من دونه نِدًّا، وليس معنى: ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٦٥]؛ أي: كحبهم لله، ولكن معناها والله أعلم: يحبونهم حبًّا من جنس الحب الذي لا يكون إلا لله، وهو حب العبادة: غاية الحب في غاية الذل والتعظيم، فهذا هو الحب الذي ينشأ عنه الدعاء،

(١) انظر حاشية كتاب: «فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد» (ص: ٩٨).

واللجأ، والضراعة، وطلب تفريج الكروب، ونحوها، مما يجرده المؤمنون لله وحده، وهم أشد حبًّا لله، والمشركون يجردونه لأوليائهم أو يشركونهم مع الله، ولا يرجون لله وقارًا»(١).

وزيادة في البيان والتوضيح؛ أقول:

جاء في الصحيح؛ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رجلاً كان على عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّبُ حِمارًا، وكان يُضحِكُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جَلَدَه في الشَّراب، فأُتيَ به يومًا؛ فأمرَ به فجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ الْعَنْهُ، ما أكثر ما يُؤتَى به! فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَلعَنوهُ، فوالله ما علمتُ إلا أنَّه يحبُّ الله ورسوله»**(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: أُتِيَ** النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكرانَ، فأمر بضربه، فمِنَّا من يَضربه بيده، ومنَّا من يَضربه بنعله، ومنَّا من يَضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما لهُ أخزاهُ الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تكونوا عَونَ الشَّيطان على أخيكم»**(٣).

فهذا الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مع كثرة شربه للخمر، وكثرة ما يُؤتَى به سَكران؛ إلا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ له بأنه يُحِبُّ اللهَ ورسوله، ولم يجعَلْهُ عابدًا للخمر كما هو الحال في جمعية إحياء التراث حين تُصدِر أحكامها على المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «فهذا رجلٌ كثيرُ الشُّربِ

(١) انظر حاشية كتاب: «فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد» (ص: ٨٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما يُكرَهُ من لَعنِ شارب الخمر، وأنَّه ليس بخارجٍ من المِلَّة، الحديث رقم: (٦٧٨٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما يُكرَهُ من لَعنِ شارب الخمر، وأنَّه ليس بخارجٍ من المِلَّة، الحديث رقم: (٦٧٨١).

للخَمرِ، ومع هذا فلمَّا كان صحيحَ الاعتقادِ؛ يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ؛ شَهِدَ له النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، ونهى عن لعنه»[١].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «قال المهلب: في هذا الحديث بيان قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»؛ يُريد وهو مُستكمل الإيمان، وليس بخارج من المِلَّة بشربها، ولا بمعصيةٍ من المعاصي؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد شَهِد للشَّارب بحُبِّ الله ورسوله وبالإسلام، وقال فيه: «**لا تعينوا الشَّيطان على أخيكم**»؛ فسمَّاه أخًا في الإسلام، وأمرهم أنْ يدعوا له بالمغفرة والرحمة»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «وفيه الرَّد على من زعم أنَّ مُرتكب الكبيرة كافر؛ لثبوت النَّهي عن لعنه، والأمر بالدُّعاء له، وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النَّهي وثبوت محبَّة الله ورسوله في قلب المُرتكِب؛ لأنَّه ﷺ أخبر بأنَّ المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأنَّ من تكرَّرت منه المعصية؛ لا تنزع منه محبَّة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم؛ أنَّ نفي الإيمان عن شارب الخمر؛ لا يُراد به زواله بالكليَّة بل نفي كماله كما تقدَّم»[٣].

بل ومما يسد باب التكفير على جمعية إحياء التراث ودعاتها، وعلى كل مخالف في هذا الباب، ويكشف أمرهم؛ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) في شرحه لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا

---

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٧٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٣٩٩).

(٣) فتح الباري (١٢ / ٧٨).

مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، حيث قال:

«وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا؛ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدَّلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقال: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية»، وقال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وقال: «**من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه**»»(١).

وبعد هذا البيان والتوضيح؛ فَلِجمعية إحياء التراث ودعاتها أقول:

هل مَن أكثر الجلوس أمام التلفاز، وانتبه إليه انتباهًا ليس له مثيل - بزعمكم -؛ اجتمع فيه ركنَا العبادة؛ التي هي غاية الحب مع غاية الذل، فيكون بالتالي عبدًا لهذا التلفاز؟!!.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠).

وهل يكون في سماع الموسيقى اجتماعٌ لركني العبادة، حتى يُصيِّرها من عبادة غير الله؟!!.

بل؛ بالله عليكم!! مَن أولى في ميزان الشرع؛ بأن يُنكَر عليه، ويُبيَّن أمره، ويُرَد قوله، ويُفضَح على رؤوس الأشهاد؛ إن كنتم تعقلون؟.

أهو الواقع في الذنوب والمعاصي، المجاهر بها؟.

أم الواقع في الكفر والشرك بنوعيه، وفي البدع والضلالات والإحداث في دين الله عَزَّوَجَلَّ؛ الداعي إليها؟.

لا شك أن الجواب هو: الثاني عند أهل الحق، وأهل العدل والإنصاف.

أما أنتم فقد تعاونتم مع أصنافٍ من القسم الثاني، وحاربتم - بزعمكم - أصنافًا من القسم الأول، وذلك بحسب أهوائكم!!، فليت الأمر منطلقه الديانة؛ لَهان الخطب، وإنما هي أمور مصلحية، تحركها مصالحكم الانتخابية، فهي التي تحدد من يوالى ومن يعادى، والله المستعان!.

ومن هنا أقول لأتباع جمعية إحياء التراث:

مَن أَضَر في ميزان الشرع على الإسلام والمسلمين إن كنتم تعقلون؟!!.

أهو المشاهد للتلفاز، والمستمع للغناء، والمتلذذ بسماع الموسيقى، مع علمه بأنها ليست عبادة، وإقراره بذلك، بل ربما كان ذلك منه مع اعترافٍ وإقرارٍ بتحريم ذلك كله عليه، وأنه آثم بفعله؟.

أم هم من تعاونتم معهم من عباد القبور، ومن الطاعنين في أهل السنة والجماعة، وفي علمائهم، ومن سَابِّي الصحابة؟! ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وما هو حال من يشد الرِّحال للمشاركة في مؤتمر: الحوار بين الأديان، معتقدًا

أن في ذلك نصرة لدين الله عَزَّوَجَلَّ؟.

كما فعل ذلك بسام الشطي - رئيس مجلة الفرقان التراثية -، إذ جاء في جريدة الأنباء:

«وقال د. بسام الشطي المشارك في مؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي المقام في المنامة تحت رعاية ملك البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة؛ أن عنوان ورقة العمل التى سيلقيها اليوم تحت عنوان: «العناصر الراسخة التى نتفق عليها وننطلق من خلالها في الحوار مع الديانات»»[١].

وزاد ناظم سلطان[٢] الطين بلة حين أبدى برأيه في موضوع: الحوار بين الأديان، إذ جاء في جريدة الوطن:

«من جانبه بين الداعية الإسلامي ناظم المسباح أن الحوار بين المسلمين والمسيحيين مشروع وجائز؛ طالما أنه لإحقاق الحق وإبطال الباطل وإطفاء فتن تأتي على الأخضر واليابس وتحقيق مصالح عامة تعود بالنفع على الجميع، فالحوار والمناقشة وسيلة من وسائل الشريعة لإحقاق الحق وإبطال الباطل»[٣].

وبأسوأ من هذا التصريح؛ صرَّح أحمد باقر[٤] قائلاً:

«إن حقوق الإنسان الحقة هي المستمدة من اختياره وفق دينه وثقافته ومصالحه؛ دون إجبار أو تدخل من أحد، والديمقراطية: هي حق الناس في اختيار نهج الحكم، والقوانين التي يتحاكمون إليها؛ دون تدخل أو إجبار من

(١) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٩٥١٣)، بتاريخ: (٣٠/ ١٠ / ٢٠٠٢م).

(٢) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها، فهو رئيس فرع الجمعية لمنطقتي بيان ومشرف.

(٣) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (١١٤٤٧)، بتاريخ: (١ / ١٢ / ٢٠٠٧م).

(٤) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

أحد أيضًا.

هذا هو المفهوم الذي نريده لهذين التعبيرين المهمين[(١)]، وبهذا المفهوم يتحقق احترام الإنسان لأخيه الإنسان، ولا بأس بالحوار بين الثقافات والأديان؛ لأنه الوسيلة الأساسية للتفاهم دون ضغط أو إجبار، ما يؤدي إلى السلام المنشود بين الشعوب»[(٢)].

وإني لأتساءل: ما هي هذه العناصر الراسخة التي يمكن أن يتفق عليها المسلمون؛ الذين يُؤمنون بجميع الأنبياء والمرسلين؛ الذين أرسلهم الله عَزَّوَجَلَّ، ويؤمنون بجميع الكتب التي أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ، مع أعداء دينهم؛ الذين لا يُؤمنون برسولهم، ولا يُؤمنون بكتابهم؟!!.

ثم ما هو الحق الذي ستُحِقه هذه الحوارات، وما هو الباطل الذي ستُبطِله؟.

فهل سيكون الحوار من مُنطلق قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقول رسوله ﷺ لمعاذ كما جاء في الصحيحين:

«عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ لمَّا بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على اليمن قال: إنك تَقْدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ، فليكُن أول ما تدعوهم إليه عبادةُ اللهِ، فإذا عَرفوا اللهَ فأخبرهم أن الله قد فرَضَ عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا،

---

(١) فممثل جمعية إحياء التراث في البرلمان يسعى لإيصال الناس، وإعطائهم الحق في اختيار نهج الحكم، وفي اختيار القوانين التي يتحاكمون إليها!! فتنبَّه.

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٢ / ١ / ٢٠٠٤م).

فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً من أموالهم وتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فَخُذْ منهم، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ»(١).

أم إنه سيبحث في نقاط الاتفاق بين دين الإسلام - زَعَموا - وبين هذه الأديان الباطلة؟.

فلا أظنه إلا الثاني!!، وهذا هو عين الباطل والضلال؛ إذ لم يبحث علماء الإسلام حين أخرجوا مَن أخرجوا مِن أهل البِدعة والفُرقة مِن دائرة أهل السنة والجماعة في نقاط الاتفاق - مع أنهم مسلمون -؛ فلم ينظروا إلى صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وحجهم، بل ولم ينظروا إلى نطقهم بالشهادتين، مع اتفاقهم جميعًا على هذه الأركان، وإنما نظروا فيما عندهم من مخالفة لدين الله الحق؛ فبدَّعوهم بها، وأخرجوهم من دائرة أهل السنة والجماعة، دون أن تأخذهم في الله لومة لائم.

وقد ذم شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ في كتابه النافع الماتع: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات»، والذي قدَّم له، وأقرَّه على ما فيه الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ جماعة الإخوان المسلمين ومشاركاتهم في مؤتمرات حوار الأديان؛ وذلك بقوله:

«ولطوائف منهم مشاركات في مؤتمرات وحدة الأديان وحوار الأديان، فلا حول ولا قوة إلا بالله»(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، الحديث رقم: (١٤٥٨)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، الحديث رقم: (١٩).

(٢) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ٥٩).

وقال حَفِظَهُ اللهُ **في نقده لكتاب الثقافة الإسلامية**[١]: «وتحدَّثا[٢] عن البحث العلمي والصداقة بين الإسلام والبحث العلمي وسعة صدر الإسلام للنقاش المنصف البريء.

واحتجَّا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وكأنهما يشيران بذلك إلى ما يسير عليه المميعون من حوار الأديان»[٣].

وقال: «والناس الآن في وقت دعايات؛ يعني كثير من المسلمين عندهم استجابة لمطالب الغرب، وخضوع لما يمليه الغرب على المسلمين؛ فإن هناك دعوة قوية الآن إلى وحدة الأديان والوسيلة إليها ما يسمونه حوار الأديان؛ حاوِرْه فإن أقنعك بدينه فامش معه، وأنت لا تحرص على قناعته ليدخل في دين الإسلام!! ويترأس المؤسسات في الغـرب، لهم مؤسسات في أمريكا وغيرها ودعاة ومبشرين يكيدون للإسلام ويضحكون على المسلمين بالحوار بين الأديان»[٤].

ثم ما ظنكم يا أتباع جمعية إحياء التراث، هل تعتقدون أن هذه المؤتمرات الدَّاعية للحوار والتقارب بين الأديان ستُصفِّي قلوب أعداء الإسلام تجاه المسلمين؟، أم أنكم تعتقدون أنها ستكون سبيلاً لعز الإسلام والمسلمين؟.

---

(١) والذي ألفه عدد من الكتاب: محمد الغزالي وعبد الرحمن حبنكة ومحمد قطب ومحمد المبارك ومصطفى كامل.

قال الشيخ ربيع: «وكلهم على عقائد ومناهج تخالف الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وكل إناء ينضح بما فيه، فظهرت عقائدهم في الكتاب».

(٢) يعني: محمد الغزالي وعبد الرحمن حبنكة.

(٣) مقال بعنوان: «نقد كتاب الثقافة الإسلامية للشيخ ربيع المدخلي»

(٤) فتاوى فقهية متنوعة للشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

قال شيخنا ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ في ردِّه على محمد الغزالي: «أتظن أن اليهود والنصارى سيقفون مع المسلمين جنبًا إلى جنب يحاربون الشيوعية وهي من صنع أيديهم، ومن بنات أفكارهم، ويعملون على ترويجها في بلدان المسلمين، وقال تعالى في بيان بغضهم الشديد وعداوتهم الشديدة للإسلام وأهله، ومحمَّد بين أيديهم يشاهدونه تتنزَّل عليه آيات القرآن من السماء وتجري على يديه المعجزات الباهرات: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١-٥٢]»(١).

وقال له ذامًّا دعوته للحوار والتقارب بين الأديان: «مع الأسف كثيرًا ما تتحدث عن قضايا باسم الإسلام، والإسلام وعلماؤه وفقهاؤه منها براء، وهذا والله من أشراط الساعة أن يتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فيسألونهم فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون»(٢).

وبعد هذا البيان؛ لا يفوتني أن أذكر رد شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ على الدكتور أحمد كمال أبو المجد؛ والذي أنار فيه الطريق لكل من اغتر وانخدع بالدعوة إلى «حوار الأديان»، وأنها ما هي في الحقيقة إلا دعوة خبيثة إلى «التقارب بين الأديان والتنازل عن أصولٍ كثيرةٍ من أصولِ الإسلام»، وهو ما جعل هذا الشيخ السلفي المجاهد ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ يتصدَّي لهذا الباطل، ويبين ما فيه من زيغٍ وضلال؛ حيث قال:

---

(١) كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه (ص: ٢٥).

(٢) كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه (ص: ٢٦).

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد اطلعت على تصريح نشرته جريدة المدينة (العدد: ١٥٦٤٠) في ملحقها المسمَّى بالرسالة في يوم الجمعة (١٨ محرم ١٤٢٧هـ)، الموافق: (١٧ فبراير ٢٠٠٦م).

للمفكر الدكتور أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، تحت عنوان: «احترام الأديان ضرورة وعلى العرب التخلص من معاداة الإسلام».

ومما قاله في هذا التصريح:

أولاً: قوله: «بضرورة فتح مجالات مختلفة وحديثة للحوار بين الإسلام والديانات الأخرى من خلال المفكرين والعلماء والباحثين من أجل التقارب وحل المشكلات والاختلافات».

نسأل نائب رئيس المجلس القومي:

١- ما هي المجالات المختلفة التي تدعو إلى فتحها؟ وما المراد بقولك حديثة؟ وهل نصوص القرآن والسنة تدخل في هذه المجالات الحديثة؟.

٢- وما هي القواعد والأصول والضوابط التي يتحتم الرجوع إليها في القضايا الكبرى التي يختلف فيها أهل الديانات وتدور حواراتهم حولها؟.

٣- ما هو التقارب الذي تدعو إليه؟ بيِّنه لنا!.

ليدرك المسلمون هل الإسلام كتابًا وسنةً وإجماعًا يسلم به ويقره أو يرفضه لأنه باطل - ولا يكون إلا كذلك -؟.

لأنه لا يمكن إلا بالتنازل عن نصوص لا تحصى من الكتاب والسنة وعن

أصول من الضروري في الإسلام التمسك بها والثبات عليها.

ثانيًا: قوله: «إن الحوار يفتح الطريق أمام أهل الديانات السماوية في العالم للتعاون والحوار الهادئ البناء من خلال أنشطة مختلفة ومشتركة لمقاربة الأخطار التي تتعرض لها الإنسانية ومواجهة العنف والإرهاب ومشاكل ازدراء الأديان».

أقول: إن المسلمين يؤمنون بكل الأنبياء وكل الكتب التي أُنزلت عليهم من السماء، وذلك من أركان دينهم التي من أخل بواحد منها لا يكون مؤمنًا أبدًا، ومن هذه الكتب «التوراة» التي أنزلها الله على موسى، و«الإنجيل» الذي أنزله الله على عيسى - عليهما الصلاة والسلام -، ونحن نسأل الدكتور أحمد كمال:

١ - هل اليهود يؤمنون بمحمَّد وعيسى - عليهما الصلاة والسلام - و«بالقرآن» المنزَّل على محمد ﷺ، و«بالإنجيل» المنـزَّل على عيسى ﷺ؟ أو هم كافرون جاحدون بمحمَّد وبما أنزل عليه؟.

ما أخال الدكتور ومن يسير على دربه إلا أنهم سيعترفون بأن كلاًّ من اليهود والنصارى قد كفروا بمحمَّد ورسالته السماوية، وأن اليهود قد كفروا بعيسى ورسالته السماوية.

وإذا كان هذا هو واقع أتباع الديانات؛ فما هو المرجع الذي يرجعون إليه في حل الخلافات العقائدية التي هي أساس كل الخلافات والعداوات والحروب؟ وما هو المرجع أيضًا في سائر الخلافات من سياسية واجتماعية واقتصادية ... الخ.

٢ - هل يعرف الدكتور أو يعترف بأن كلاًّ من اليهود والنصارى قد كفروا بما في التوراة والإنجيل من توحيد الله وإخلاص الدين له وتنـزيهه عن الشركاء والأنداد، فجعلوا لله أبناءً وأندادًا وشركاء؟.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٠-٣٢].

٣- وهل يعترف بأن اليهود والنصارى قد كفروا كذلك بما في الكتابين من وجوب الإيمان بمحمَّد ﷺ ورسالته ووجوب اتباعه، بل تعدوا ذلك إلى الطعن فيه وتشويهه والطعن في رسالته وشن الحروب على أتباعه، حسدًا منهم وعداوة وبغضًا؟.

٤- هل يعترف الدكتور بما جاء في القرآن والسنة من تحريف اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل والتلاعب بكثير من نصوصهما في التوحيد وغيره؟.

٥- وهل يعرف ما سجله عليهم علماء الإسلام من كفر وشرك وتحريف في دواوين معروفة؟ بل بعض علماء النصارى يدينونهم بالتحريف!.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل يصح شرعًا وعقلاً قوله عن اليهود والنصارى إنهم من أهل الديانات السماوية؟، أي أنهم على دين سماوي يقف مع الإسلام المحفوظ كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبيانه السنة من التحريف والتبديل.

ثالثًا: قال الدكتور أحمد خلال استقباله لوفد مجلس الشيوخ الأسباني: «إن الاحترام بين الديانات ومقدساتها ضرورة ملحة وضمان لحقوق الأقليات الدينية،

وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية والتخلص من ظاهرة معاداة الإسلام والتهجم على شخص الرسول والمسلمين المقيمين في أوربا».

أقول:

لا أدري عن هذا الوفد الأسباني هل جاء لمقابلة الدكتور وحده أو قصده بالزيارة مع آخرين يحملون اتجاه الدكتور، ولا ندري عن أهداف هذا الوفد!، وكيف كان يدور الحوار بينهم إن كان هناك حوار!، وما أظن أن الدكتور حاول إقناع هذا الوفد بالإسلام!، لأن لهم دينًا سماويًّا ومقدسات يجب احترامها كما صرَّح بضرورة احترامها[1].

ونطلب من الدكتور أن يبين لنا بالتفصيل هذه المقدسات في هاتين الديانتين التي من الضروري احترامها، وما هو نوع هذا الاحترام الذي يجب على المسلمين تجاه هذه المقدسات؟ ولعل منها الصلبان والصور والقبور المعبودة.

ونسأل الدكتور: ما هي الطرق التي تخلِّص اليهود والنصارى من ظاهرة معاداة الإسلام؟ ألا يعلم أنه لا يمكنهم التخلص من هذا الداء المهلك إلا أن يتركوا ديانتهم المحرفة ... الخ، ويعتنقوا الإسلام دين الله الحق؟ ألا يعلم الدكتور أن الله قال عن اليهود: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، وقال عن النصارى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ

(١) فهل سيحاول بسام الشطي وناظم سلطان اللذان أجازا حوار الأديان، وذهب من ذهب منهما لحضوره أن يُقنعا أهل الديانات الأخرى بالإسلام؟ أم أنهما سيجتمعان معهم كما يقال: الكل على دين سماوي؛ والكل على خير؟!!.

ٱلْقِيَـٰمَةِۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

فمن هذا حالهم فيما بينهم كيف يتخلصون من معاداة الإسلام ويصبحون من المحبين للإسلام وأهله؟!.

لقد سرد لنا الدكتور في هذا التصريح الموجز عددًا من العبارات التي يطلقها كثير من المفكرين الذين يدعون أهل الديانات إلى وحدة الأديان ألا وهي:

١- الحوار بين الأديان[1].

٢- التقارب بين الأديان.

٣- الديانات السماوية.

٤- الديانات ومقدساتها.

٥- حرية الاعتقاد.

ولهم عبارات أخرى لم يذكرها الدكتور.

ولا أدري هل هو ممن يقول بوحدة الأديان أو هو ممن يحاربها، ولكن التقليد والجهل بما يرمي إليه دعاة وحدة الأديان من إطلاق هذه العبارات دفعه إلى سردها خلال هذا التصريح[2].

وأخيرًا:

أرى أن لي الحق أن أذب عن رسالة محمد ﷺ، بل أرى من الضروري الذب عنها، وأن ذلك من واجبي وواجب المسلمين جميعًا.

---

(١) والذي تُقِره جمعية إحياء التراث على لسان دعاتها؛ كبسام الشطي - رئيس مجلتهم: الفرقان -، وناظم سلطان، وغيرهما، فالله المستعان!!.

(٢) وأوجه السؤال نفسه لأتباع جمعية إحياء التراث؟!!.

فكما هب الكثير من المسلمين للذب عن رسول الله ﷺ يجب عليهم أن يذبُّوا عن رسالته، ولا يجوز لهم السكوت عن تشويه هذه الرسالة العظيمة وتحقيرها بالتسوية بينها وبين الديانات الوثنية أو الديانات المحرَّفة المبدَّلة التي استحال فيها التوحيد إلى الشرك والكفر، واتخاذ البشر والأخشاب والصور أندادًا لله.

وتحولت المحرمات فيها إلى الحلال والعذب الزلال، بالإضافة إلى ما فيها من كفر وتكذيب لمحمد ﷺ ولرسالته، إلى ضلالات وأعمال تنـزَّه عنها رسالة محمد ﷺ وجميع الرسالات.

فهل يجوز المساواة بين الظلمات والنور؟! وبين الإيمان والكفر؟! وبين التوحيد والشرك؟!.

اللهم إننا نبرأ إليك مما يدور في الساحة وفي بعض الصحف ووسائل الإعلام الأخرى من هذا اللون من الفكر المدمِّر والمدندن حول وحدة الأديان تحت ستار الدفاع عن الرسول الكريم ﷺ وباسم الإسلام.

اللهم انصر دينك واحمه وأظهره على الدين كله، وانتصر لرسولك انتصارًا ظاهرًا مؤزرًا يا قوي يا عزيز»(١).

ثم بعد هذا البيان، وهذا التوضيح؛ أقول:

يا أتباع جمعية إحياء التراث ودعاتها: بالله عليكم!! من أوْلى بالإنكار، وبأن يُقاطَع ويُجانَب ويُهجَر، وأن يُحذَر ويُحذَّر منه، إن كنتم صادقين؟!!.

---

(١) مقال للشيخ ربيع - حَفِظَهُ اللهُ وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - وهو بعنوان: «الذب عن رسالة محمد ﷺ، رد على أبي المجد»، كتبه بتاريخ: (١٩ محرم ١٤٢٧هـ).

❁ تكفير عبد الرحمن عبد الخالق للمجتمعات الإسلامية جَعَلَه يَسعى جاهدًا لإيجاد المجتمع المسلم:

لم يكتف عبد الرحمن عبد الخالق بمن كفَّره من المسلمين، بل زاد على ذلك: أنْ حَكَم على الشعوب الإسلامية بالردة والإلحاد، وأنها مجتمعات جاهلية، تطغى عليها موجة الإلحاد العارمة من كل جانب، وهو بذلك مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة قديمًا وحديثًا؛ وبيان ذلك يكون من وجهين:

الوجه الأول: حكم عبد الرحمن عبد الخالق على المجتمعات الإسلامية؛ بأنها مجتمعات جاهلية:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «فالمجتمع بكل طوائفه يعيش في رِدة حقيقية إلا من عَصَم الله، وهؤلاء المعصومون قِلَّة - ولا نُكابر -»(١).

وقال: «فإن رياح الجاهلية التي بانت تقصف بالإسلام والمسلمين شرقًا وغربًا يوشك أنْ تُدمِّرنا»(٢).

وقال: «باختصار رياح الجاهلية تهب على عالمنا الإسلامي من كل جانب»(٣).

وقال: «والإسلام وحده لا صوت له في ديار الإسلام»(٤).

وقال: «فليهنأ بنو إسرائيل النصر المؤزر .. فالعدو الذي يستطيع أن يهزمهم ويعرف مكائدهم، ويرد كيدهم إلى نحورهم غائب عن الميدان، إنه الإسلام ولا صوت له الآن»(٥).

---

(١) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٤٢).

(٢) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٧٣).

(٣) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٧٤).

(٤) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٧٤).

(٥) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٧٤).

وقال: «وبالرغم من أن العالم الإسلامي ما زال يتمسك نوعًا ما بالإسلام، ويُقر بالتوحيد، ويُؤمن بالبعث والجنة والنار؛ إلا أن موجة الإلحاد العارمة تطغى عليه من كل جانب، وتُشكك أبناءه في دينهم وعقيدتهم»(١).

وقال: «وطَفِقَت الشعوب الإسلامية، تُقلد المستعمر الأوروبي وتتشبه بأخلاقه وعاداته، وتدخل في عقيدته الإلحادية؛ ظنًّا منها أن الأوروبيين لم يَصِلوا إلى القوة إلا برفضهم للدين، وكانت هذه خطيئة جديدة وسببًا آخر أسهم في الظاهرة الإلحادية العالمية»(٢).

وقال: «ومن هذه العقبات على طريق المثال لا الحصر: تلك الردة الجماعية الهائلة في الشعوب الإسلامية»(٣).

الوجه الثاني: عبد الرحمن عبد الخالق لا يرى وجودًا للمجتمع المسلم؛ مما حمله على أن يسعى جاهدًا لإيجاده:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «الهدف الثاني للدعوة السلفية: هو إيجاد المجتمع المسلم الذي يقوم بتآلف تلك اللبنات التي ربيت على أساس الإسلام عقيدةً ومنهجًا»(٤).

وقال: «لم يقدر أصحاب مناهج الإصلاح والدعوات الإسلامية ضخامة العبء الواقع في طريق إقامة مجتمع إسلامي، وتصوروا قيامه بين عشيةٍ وضحاها، وبجهود مِائَة فردٍ أو مائَتين، أو ألفٍ أو ألفين، ولم يدروا أن الأمر أصبح أعظم

(١) الإلحاد؛ أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ٣٨٨).

(٢) الإلحاد؛ أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ٣٩٢).

(٣) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٥١).

(٤) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٥٠).

من هذا؛ إذ يحتاج إلى جهادٍ وصبرٍ طويل، وسنين طويلة في التربية والتعليم ونشر الإسلام الصحيح، والتعاون الكامل بين جميع العاملين في حقل الدعوة إلى الله؛ طبقًا للأصول العلمية السلفية السابقة»[١].

وقال في الوصية التاسعة: «والخلاصة: أنني أدعو إلى التقارب والتنسيق بين الجماعات الإسلامية، وفتح مجالات الحوار واللقاء، وإذكاء التنافس في الخير، والتسابق إلى الإحسان، وهذا هو الذي سيسرع بنشر الوعي الديني وتحويل مجتمعاتنا إلى مجتمعات إسلامية»[٢].

جمعية إحياء التراث تسير في تكفيرها للمجتمعات الإسلامية، وفي سعيها لإيجاد المجتمع المسلم على خطى شيخها ومؤسسها عبد الرحمن عبد الخالق:

قال عبد الله السبت[٣]: «ولكن لا يَكفُر من خرج عن هذه الجماعات الموجودة الآن، ولكن الانضمام لجماعة دعوةٍ لابد منه، لأن لا يقوم واجب إيجاد المجتمع إلا بهذا، يعني إيجاد مجتمع الإسلام؛ وإقامة دولة الإسلام؛ لا تقوم إلا بأن يعمل الإنسان في إطارٍ جماعي»[٤].

وقال: «فإذا صارَت الشعوب مُسلِمة؛ عند ذلك الحكام يتغيرون»[٥].

وقال عبد الرزاق الشايجي[٦]: «... ونأسف إن قلنا أن سوادًا كبيرًا من الناس

(١) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٥٢).

(٢) الوصايا العشر للعاملين بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (ص: ٧٥).

(٣) وهو من مؤسسي جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٤) بصوته من شريطٍ له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

(٥) بصوته من شريطٍ له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

(٦) وهو من أتباع جمعية إحياء التراث ومن شيوخها والمبرَّزين فيها.

قد أطاعوا كبراءهم فيما شرعوا لهم من شرع مخالف لشرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكثير من هذا السواد يصلي ويصوم ومع ذلك يزعم أنه من المسلمين»(١).

فهذا ما عليه جمعية إحياء التراث من الزيغ والضلال؛ وإن ادَّعت خلاف ذلك!! كما هو دعواها من أنها تنتهج بمنهج الشيخين ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله تعالى، وبرأهما من هذا الانحراف والضلال - إذ إن واقع حالها يكذب ما تدعيه، فاعتقادها بأنْ لا وجود للمجتمعات الإسلامية؛ وسعيها لإقامة دولة الإسلام، كما قرر ذلك شيخهم عبد الله السبت، وكما سبق ذكره مما جاء أيضًا عن شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق، إنما هو اعتقاد المخالفين للسنة، الخارجين عن هدي سلف الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «فإذا تبين ذلك، فالناس قبل مبعث الرسول ﷺ، كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل.

وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون: من يهوديةٍ، ونصرانيةٍ. فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مِصر دون مِصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام.

فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لاتزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص

---

(١) مجلة الفرقان، العدد: (١٦)، ص: (١٥).

المسلمين، كما قال ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**». وقال لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، ونحو ذلك.

فقوله في هذا الحديث: «ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية»؛ يندرج فيه كل جاهلية، مطلقة، أو مقيدة، يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة، أو وثنية، أو مركبة من ذلك أو بعضه، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها: مبتدعها ومنسوخها، صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ «الجاهلية» لا يقال غالبًا إلا على حال العرب، التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد»[(١)].

وقال العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٨هـ)**: «إن تعريف الجاهلية أن يقال: هي الفترة التي قبل بعثة النبي ﷺ»[(٢)].

وسئل العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: هناك من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة؛ لما فيها من فساد، ويرتب على هذا اللفظ ما تعرفون؛ فهل هذا الاتجاه صحيح يا فضيلة الشيخ؟.

فأجاب: «الجاهلية العامة انتهت ببعثة الرسول ﷺ - ولله الحمد -، وجاء الإسلام، وجاء العلم، وجاء النور، وسيبقى ويستمر إلى يوم القيامة، فليس بعد بعثة النبي ﷺ جاهلية عامة، ولكن تكون هناك بقايا من الجاهلية، لكنها جاهلية جزئية، وجاهلية بمن قامت به، أما الجاهلية العامة فقد انتهت ببعثة الرسول ﷺ ولن تعود إلى قيام الساعة.

أما وجود الجاهلية في بعض الأفراد أو الجماعات أو بعض المجتمعات،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٣٠).

(٢) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٤٩٥).

فهذا أمر واقع، لكنه جاهلية خاصة بمن وُجدت فيه، وليست عامة، فلا يجوز إطلاق الجاهلية على وجه العموم»(١).

فالمجتمعات الإسلامية قائمة بفضل الله عَزَّوَجَلَّ، والدول الإسلامية قائمة وموجودة، فليست هي بحاجة لمن يُوجدها؟!، ولا يعتقد عدم وجودها أو نسبتها إلى الجاهلية؛ إلا من أعمى الله بصيرته، فتشرب مذهب الخوارج الداعي إلى تكفير المسلمين؛ حتى ضل عن سواء السبيل، وانحرف عن الصراط المستقيم.

وبهذا البيان والتوضيح، وبذكر أقوال القَوم؛ يظهر لكل منصفٍ طالبٍ للحق؛ أن جمعية إحياء التراث تنتهج بمنهج أهل الانحراف؛ الذي أوصلها إلى تكفير المسلمين حكامًا ومحكومين؛ بالحاكمية تارة، وبإلباس الذنوب والمعاصي لباس الاستحلال تارة، وبالرضا بفشو المنكر تارةً أخرى، إلى غير ذلك مما تلبسوا به من الباطل والضلال.

بل الأدهى والأمر أن شيخهم عبد الله السبت لا يدري؛ أيعيش هو في مجتمعٍ إسلامي؟!! أم أنه يعيش في مجتمعٍ كافر؟!! وبالتالي: فإنه لا يدري؛ هل يطبق على هذا المجتمع الذي يعيش فيه حكم دار الإسلام، أم يطبق عليه حكم دار الحرب!!.

ومادام شيخهم في حيرةٍ من أمره؛ فما هو حال طلبته إن كان له طلبة حيال هذه المجتمعات؟!!، وما هو حال أتباعه وأتباع الجمعية التابع لها - جمعية إحياء التراث - إن كان له أتباع حيال هذه المجتمعات أيضًا؟!!، والله المستعان!!.

قال عبد الله السبت(٢): «نحن الآن لا نعيش في مجتمع إسلامي، ولكن كذلك

---

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص: ١٦٨).

(٢) وهو من مؤسسي جمعية إحياء التراث وقيادييها.

لا نعيش في مجتمع كافر، وإنما مجتمع خليط، ليس بذلك المجتمع المثالي كمجتمعات الإسلام؛ ولا هو أيضًا مجتمع كافر ظاهر كفره، إذن لا نستطيع أن نطبق عليه؛ لا حكم دار حرب، ولا حكم دار إسلام، وإنما هو مجتمع مخلوط؛ لا سلطان فيه للإسلام، ولكن الكفر أيضًا لا يفرض على المسلمين أشياء في واقعهم، فهو إذن مجتمع كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لا إسلامي ولا جاهلي، وإنما هو مجتمع وسط»(١).

فهذا هو ما يعتقده شيخ جمعية إحياء التراث عبد الله السبت في بلدان المسلمين، وهو ما صرح به تحت مرأى ومسمع من حزبه وجماعته؛ دون أن ينكر عليه أحد منهم ذلك، غير أنه نسب هذا الاعتقاد لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ومن تتبع أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) في هذه المسألة؛ لوجد أنها لا تخدم عبد الله السبت لا من قريبٍ، ولا من بعيد؛ بل ولتبين له مخالفة عبد الله السبت لما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وبيان ذلك يكون من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن حكم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما صدر ضد بلدةٍ معينة؛ وهي بلدة: «ماردين»، وليس حكمه حكمًا عامًّا مطلقًا في جميع بلدان المسلمين كما صنع عبد الله السبت.

ونص فتوى شيخ الإسلام التي استل منها عبد الله السبت حكمه على البلاد الإسلامية؛ هو:

سئل - ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عن بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟

(١) بصوته من شريطٍ له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟.

فأجاب: «الحمد لله؛ دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة؛ سواء كانوا أهل «ماردين»، أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه؛ وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت.

ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل «ماردين» وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم؛ فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث؛ يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»(١).

و «**مارِدِين**»: بلد إسلامي كان فتحها سنة (١٩) وأيام من محرم سنة (٢٠) للهجرة؛ وذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حَكَمها الأراتقة - نسبة إلى أُرْتُق بن أَكْسَب التُّرْكُمانِي؛ جَد الملوك الأُرْتُقِيَّة -

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٤٠).

منذ عام (٤٩٠هـ) ولمدة تزيد على مائتين وخمسين سنة[١].

وذلك يعني أن بلدة «ماردين» كانت - في الوقت الذي أصدر شيخ الإسلام ابن تيمية فتواه فيها - تحت إمرة المسلمين؛ إلا أنها ناصرت بجنودها جنود التتار حين غزوا المسلمين - حتى أشكل أمرهم على كثيرٍ من المسلمين في تلك الديار - وكان ذلك منهم إذ أعطى حاكمهم «المظفر قرا أرسلان» طاعته للتتار - بعد وفاة أبيه الذي كان بيده الحكم قبله؛ وذلك بعد أن حاصروا بلدته - وهو ما حمل ملك التتار على أن يقره على حكمه.

بل وكان من أمر التتار - والذين ناصرتهم بلدة «ماردين» - أنهم بعد أن قَدِموا سنة تسع وتسعين وستمائة؛ فعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين، وسبي بعض الذراري، والنهب لمن وجدوه من المسلمين، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين، وإهانة المساجد، لاسيما «بيت المقدس» وأفسدوا فيه، وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم، وأسروا من رجال المسلمين الجم الغفير، وأخرجوهم من أوطانهم.

ثم مع كل ما فعلوه؛ ادَّعوا تحريم قتال مقاتلهم، وذلك لتمسكهم بالشهادتين؛ كما أذاعوا ذلك ونشروه بين المسلمين، حتى أشكل قتالهم على كثيرٍ من المسلمين[٢]، وهو ما حمل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن يقول لهم: «**إذا رأيتموني من ذلك الجانب**[٣] **وعلى رأسي مصحف فاقتلوني**»[٤]، وكان ذلك منه

(١) انظر: «معجم البلدان» (٥ / ٣٩)، و «البداية والنهاية» (١٦ / ١٢١)، و «تاريخ ابن خلدون» (٥ / ٢٤٦)، و «ذيل تاريخ الإسلام» (ص: ١٣٩)، و «الوافي بالوفيات» (١٠ / ١٧).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٥٠١ - ٥٥٣).

(٣) يعني: في صفوف التتار.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (١٨ / ٢٤).

تشجيعًا لهم على القتال.

وفي بيان ذلك قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التترِ من أيِّ قبيلٍ هو، فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بُغاةً على الإمام؛ فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه؟ فقال الشيخ تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة، فتفطن العلماء والناس لذلك، وكان يقول للناس: إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني، فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد»[(١)].

ومن هنا: فإن المتأمل فيما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتواه الخاصة ببلدة «مارِدِين» بصدقٍ وتجردٍ للحق؛ يجد أنه لم يُكفِّر أهلها؛ لا حكامًا ولا محكومين، وإنما أمر بقتالهم؛ لما رآه منهم من عدم التزام بشرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فكيف وقد اجتمع مع ذلك قتالهم للمسلمين[(٢)].

ثم إن المعرفة التفصيلية لبلدة «مارِدِين» تجعلنا نتساءل:

ما الذي حمل عبد الله السبت على أن يصدر حكمه الجائر على المجتمعات الإسلامية دون استثناء؛ بأنها مجتمعات مخلوطة، لا يمكن أن يطبق عليها؛ لا حكم دار الإسلام، ولا حكم دار الحرب؟.

---

(١) البداية والنهاية (١٨ / ٢٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٥٠٢).

هل هو كثرة الذنوب والمعاصي والمنكرات؟ أم أنه يرى كفر إحدى الطائفتين؟[(١)].

فليصرح عبد الله السبت وجماعته - جمعية إحياء التراث - بما يعتقدون في ذلك!!.

ثم ما هو وجه الشبه - إن كان هناك شبه - بين تلك البلدة، وبين المجتمعات الإسلامية القائمة؛ والتي جعلت عبد الله السبت في حيرة من أمره!! لا يدري ما الذي يطبقه على هذه الدول الإسلامية من أحكام؟!.

الوجه الثاني: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن من سمات الخوارج؛ أنهم يرون دار الإسلام دار حرب، وأن دارهم هي دار الإسلام.

وذلك بقوله: «الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان»[(٢)].

وقال من ضمن ما قال في ذمِّه للخوارج: «فمن لم يكن معهم؛ كان عندهم كافرًا، ودارهم دار كفر، فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم»[(٣)].

فكيف يجتمع ما قرره شيخ الإسلام في هذين القولين مع ما حَكَم به عبد الله السبت؛ حين حَكَم على جميع المجتمعات الإسلامية؛ بأنها مجتمعات مخلوطة؛ لا هي مجتمعات إسلامية، ولا هي مجتمعات كافرة، وبالتالي فإنه لا يستطيع أن يطبق عليها؛ لا حكم دار حرب، ولا حكم دار إسلام.

فهلا اتعظ عبد الله السبت ومن وافقه على قوله؛ بهذين النقلين عن شيخ الإسلام

---

(١) أعني بالطائفتين: طائفة الحكام، وطائفة المحكومين.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ٧٣).

(٣) منهاج السنة (٥ / ٢٤٣).

ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟!!، وأقر بخطئه، وتراجع عما هو عليه!!.

ثم إنه لمن المعلوم؛ أن وقوع الذنوب والمعاصي في بلاد المسلمين؛ لا يُصيِّرها دار كفر، ولا يجعلها في منزلة بين منزلتين؛ كما جعلها عبد الله السبت: لا دار إسلام، ولا دار كفر!!.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت:١٢٥٠هـ)**: «وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور؛ ليس بمناسب لعلم الرواية، ولا لعلم الدراية»(١).

وسئل العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٨٩هـ)**: إذا كان أهل بلد يقرون البغاء كا ... هل تكون بلد كفر؟ أم لا؟.

فأجاب: «هذا ليس كفرًا، إلا إذا استحلوه، وهو معصية عظيمة كبرى، ينبغي الهجرة من بلد دون هذا، ويجب قتالهم حتى ينتهوا عن ذلك»(٢).

الوجه الثالث: أن جمهور العلماء على خلاف ما قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا التقسيم:

قال الإمام ابن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت:٧٦٣هـ)**: «فكلُّ دارٍ غلب عليها أحكام المسلمين فدارُ الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدارُ الكفر، ولا دار لغيرهما.

وقال الشيخ تقي الدين، وسئل عن ماردين: هل هي دارُ حربٍ أو دارُ إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٩).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ١٨٩).

الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه، والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب والله أعلم»[١].

وذكر الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢١٨هـ) قول ابن مفلح في التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر، إلا أنه نقل عنه أنه قال: «والأولى» بدلاً من قوله: «والأول»؛ ولعلها الأصوب؛ لما فيها من موافقة لقوله: «ولا دار لغيرهما»، وسواء كان هذا أو ذاك؛ فإن قول ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه قول القاضي والأصحاب يبين أن ما هم عليه؛ مخالف لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونص كلام الإمام عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هو**:

«وأما البلد التي يحكم عليها بأنها بلد كفر، فقال ابن مفلح: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين، فدار إسلام؛ وإن غلب عليها أحكام الكفر، فدار كفر؛ ولا دار غيرهما.

وقال الشيخ تقي الدين، وسئل عن «ماردين»، هل هي دار حرب أو دار إسلام؟.

قال: هي مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار الإسلام، التي تجري فيها أحكام الإسلام، لكون جنودها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب، التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه؛ والأولى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب»[٢].

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٢١١).

(٢) الدرر السنية (٩/ ٢٤٨).

بل وسئل العلامة أحمد شهاب الدين الرَّمِلِي الأنصاري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٥٧هـ) عن المسلمين الساكنين في وطنٍ من الأوطان الأندلسية يسمى: «أرغون»، وهم تحت ذمة السلطان النصراني؛ يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه فيها، ولم يتعد عليهم بظلمٍ غير ذلك؛ لا في الأموال، ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها، ويصومون رمضان، ويتصدقون، ويفكون الأسارى من أيدي النصارى إذا حَلُّوا بأيديهم، ويقيمون حدود الإسلام جهرًا كما ينبغي، ويظهرون قواعد الشريعة عيانًا كما يجب، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية، ويدعون في خطبهم لسلاطين المسلمين من غير تعيين شخصٍ، ويطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار، وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر؛ فهل تجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة من إظهار الدين؛ نظرًا إلى أنهم ليسوا على أمانٍ أَن يكلفوهم الارتداد والعياذ بالله تعالى، أو على إجراء أحكامهم عليهم، أو لا تجب نظرًا إلى ما هم فيه من الحال المذكور، ثم إن رجلاً من الوطن المذكور جاء إلى أداء فريضة الحج من غير إذن أبويه؛ مخافة أن يمنعاه منه؛ فأداها؛ فهل حجه صحيحٌ أو لا؛ لإيقاعه بغير إذن أبويه، وهل يجوز رجوعه إلى أبويه في الوطن المذكور؟.

فأجاب: «بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنه ﷺ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز لهم الهجرة منه؛ لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام، فلو هاجروا منه صار دار حربٍ، وفيما ذكر في السؤال من إظهارهم أحكام الشريعة المطهرة، وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة؛

ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراههم على الارتداد عن الإسلام، أو على إجراء أحكام الكفر عليهم؛ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وأما خروج الرجل لحج الفرض بغير إذن أبويه فلا حرج عليه فيه؛ إذ ليس لأبويه منعه من الحج الفرض؛ لا ابتداءً ولا إتمامًا؛ كالصلاة، والصوم، ويجوز له بعد أداء نسكه رجوعه إلى أبويه بالوطن المذكور، وحَجُّه صحيحٌ معتدٌّ به في إسقاط الفرض»[(١)].

ثم لو سلمنا جدلاً بأن العلماء متفقون على أن هناك دار مركبة؛ لا يمكن أن نطبق عليها؛ لا دار إسلام، ولا دار حرب، وأن هذه الدار هي: بلدة «ماردين».

فليخبرنا عبد الله السبت: أي ديار المسلمين اليوم؛ يمكنه أن يشبهها بهذه البلدة؟، وما هو وجه الشبه بين البلدتين؟!!.

الوجه الرابع: التعريف بدار الإسلام، ودار الكفر، وذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه، ومن كلام غيره من العلماء:

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٧١هـ)**: « ويرون[(٢)] الدار دار إسلام لا دار كفر - كما رأته المعتزلة - مادام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرَين، وأهلها ممكنين منها آمنين»[(٣)].

وقال ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٥٦هـ)**: «وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم؛ فلا يسمى الساكن فيهم - لإمارة عليهم، أو لتجارة -

---

(١) فتاوى الرملي (٤ / ٥٢).

(٢) أي: أئمة الحديث.

(٣) اعتقاد أهل السنة (ص: ٥٦).

بينهم: كافرًا، ولا مسيئًا، بل هو مسلمٌ محسن، ودارهم دار إسلام، لا دار شرك؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «فأما التوحيد الأول؛ فهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، هذا هو التوحيد الظاهر الجلي، الذي نفى الشرك الأعظم، وعليه نُصبت القبلة، وبه وجبت الذمة، وبه حُقنت الدماء والأموال، وانفصلت دار الإسلام من دار الكفر»[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدًّا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل»[(٣)].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت:١٢٥٠هـ)** ذاكرًا كلام صاحب كتاب: «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار»: «ودار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية، ولو تأويلاً إلا بجوار، وإلا فدار كفر ...

إلى أن قال: أقول: الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام؛ بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونًا له بذلك من أهل الإسلام؛ فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال

---

(١) المحلى (١٣ / ٦٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥ / ٣٤٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٢٨).

الكفرية فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وأما إذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس»[١].

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٨٢هـ)**: «البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك، والشرك فيها ظاهر، مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، مع عدم القيام بحقيقتها، ويؤذنون، ويصلون الجمعة والجماعة، مع التقصير في ذلك، هل تسمى دار كفر، أو دار إسلام؟.

فهذه المسألة: يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء، في بلدةٍ كل أهلها يهود، أو نصارى، أنهم إذا بذلوا الجزية، صارت بلادهم بلاد إسلام؛ وتسمى دار إسلام، فإذا كان أهل بلدة نصارى، يقولون في المسيح أنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد إسلام، فبالأولى فيما أرى: أن البلاد التي سألتم عنها، وذكرتم حال أهلها، أولى بهذا الاسم؛ ومع هذا يُقاتَلون لإزالة مشاهد الشرك، والإقرار بالتوحيد والعمل به، بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام، قوتلوا وإن لم يكونوا كفارًا ولا مشركين، ودارهم دار إسلام»[٢].

فهذا حال الدار؛ إما أن تكون دار إسلام، وإما أن تكون دار كفر، ولا دار ثالثة بينهما، بل ربما تَبَدَّل حال الدار؛ فأصبحت دار إسلام بعد أن كانت دار كفر، وربما كان العكس من ذلك؛ أي: أن دار الإسلام هي التي تنقلب فتصبح دار كفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وكون الأرض دار كفر

---

(١) السيل الجرار (٣/ ٧٨٠).

(٢) الدرر السنية (٩/ ٢٥٤).

ودار إيمان أو دار فاسقين؛ ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار؛ فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدَّلت بغيرهم فهي دارهم»(١).

وقال: «وكون البقعة ثغرًا للمسلمين أو غير ثغر؛ هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها؛ بمنزلة كونها دار إسلام، أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار جهل ونفاق، فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم»(٢).

وقال: «ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور، ومنها ما خرب وصار ثغرًا غير هذه الأمكنة، والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها؛ فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارًا، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهي في نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله»(٣).

وقال: «وهذا أصل يجب أن يعرف؛ فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤٣).

والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان»[١].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «ومنها إلزامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار، فإن أسلموا كلهم وصارت الدار دار الإسلام لم يلزموا بالتحول منها؛ بل يقيمون في ديارهم، وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار؛ صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام، فلا يلزمهم الانتقال منها»[٢].

وهذا غيض من فيض من أقوال العلماء التي يتبين من خلالها الفرق بين دار الإسلام ودار الكفر، وهو ما يجعلنا نتساءل:

هل جعل عبد الله السبت - ومن وافقه على قوله، أو سكت عنه حين صرح بما صرح به في محاضرته - أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وتفصيلهم فيها نصب عينيه حين قال مقالته؟.

هل استَدَل ثم اعتَقَد؟ أم أنه اعتقد؛ ثم ذهب يبحث يمنةً ويسرة لما يُسند به اعتقاده؟.

وإني لا أراه إلا الثاني!! وإلا فأين هو من كل هذه الأقوال؛ وغيرها كثير؟ بل أين هو من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه؟ لماذا ترك كل أقواله؛ ولم يأخذ منها إلا ما يوافق هواه[٣]؟.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤٤).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٨٨).

(٣) أعني: حكمه في بلدة «ماردين».

عبد الرحمن عبد الخالق يتهم الشيخ ربيع بن هادي المدخلي اتهامًا فاجرًا بأنه لا يرى العذر بالجهل:

ومن عجائب القوم؛ أن يتجرأ شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق مع كل ما صدر منه ومن حزبه جمعية إحياء التراث من تكفيرٍ للمسلمين بالباطل، على نسبة من فَضَحَه على رؤوس الأشهاد، وبين انحرافه عن السنة وأهلها؛ إلى التكفير، وعدم الإعذار بالجهل، وذلك حين اتهم شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى ونفع بعلمه - زورًا وبهتانًا بأنه لا يرى العذر بالجهل؛ وذلك في كتابه: «الرد الوجيز»، حيث قال:

«ولما أراد الشيخ ربيع أن يصرف شباب الإسلام عن اتباع الجماعات الإسلامية، والدعاة والمصلحين؛ اخترع أصلاً آخر من أصوله وهو أن كل من وقع في بدعة وجب وصفه بالمبتدع، وأن كل مبتدعٍ يجب هَجْره، ولا يجوز الاستفادة من علمه، ولا دعوته، ولا جهاده!!»[١].

وقد رد الشيخ ربيع هذا الاتهام الفاجر بما يكفي ويُغني عن الزيادة عليه؛ فليُراجِعه من شاء[٢].

ولكن لما كان الأمر على خلاف ما يذكره عبد الرحمن عبد الخالق؛ إذ إنه وجماعته - جمعية إحياء التراث - هم الذين لا يَرون العذر بالجهل، وإنهم وإن قرروه في موضعٍ من المواضع، فإنهم يخالفونه في موضعٍ آخر ولابد؛ إما قولاً وإما عملاً.

لذا كان لابد من نصرة الحق، وبيان ما عليه هذه الجمعية وشيخها من الزيغ

(١) الرد الوجيز، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٦ / ١٦٠).

(٢) انظر كتاب: «النصر العزيز على الرد الوجيز للشيخ ربيع بن هادي المدخلي» (ص: ٦٩).

والانحراف، وأنهم مخالفون لأهل السنة والجماعة جملةً وتفصيلاً، وهذا ما سيكون بيانه من خلال تكذيب ما ينسبونه زورًا وبهتانًا للشيخ ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللهُ.

۞ براءة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ مما نسبه إليه عبد الرحمن عبد الخالق:

لما كان من المعلوم عند كل طالب علمٍ سلفي فضلاً عن عالم، أن أهل السنة والجماعة يُفرقون بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فلا يُكفرون مسلمًا، ولا يُبدعونه، بل ولا يُفسقونه؛ حتى تُقام عليه الحجة، وتَبِين له المَحجة.

أما ما يظهر من أحكام عبد الرحمن عبد الخالق على أمة الإسلام بالكفر تارةً، وبالردة تارةً أخرى؛ كما في قوله:

«ومن هذه العقبات على طريق المثال لا الحصر: تلك الردة الجماعية الهائلة في الشعوب الإسلامية ...»(١).

فهذا القول وغيره مما سبق ذكره؛ هو ما يجعل الأمر واضحًا وضوح الشمس في رائعة النهار على أن عبد الرحمن عبد الخالق هو الذي لا يرى العذر بالجهل؛ وإن ادَّعى غير ذلك.

أما الشيخ ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللهُ؛ فهذه كتبه وأشرطته مُتوافرة، وهذه ردوده على المخالفين من أمثال عبد الرحمن عبد الخالق وسيد قطب وغيرهما مُشتَهرة، ولم يُعرَف له قولٌ مُخالِفٌ لما عليه أهل السنة والجماعة في أحكامه على المخالفين؛ فضلاً عن غيرهم من عامة المسلمين؛ كما هو الحال مع عبد الرحمن عبد الخالق، ومن ذلك ما قرره في كتابه: «منهج الأنبياء»؛ حيث قال:

---

(١) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٥١).

«فمن كبار قادة هذا الاتجاه أبو الأعلى المودودي!، وعليه مآخذ شديدة لا يجوز لمسلمٍ يَخْشَى اللهَ ويجلُّ الإسلام الذي يربأ بأتباعه عن تقديس الأشخاص وأفكارهم، أن يسكت عنها.

فمن تلكم المآخذ:

أولاً: أنه لم ينطلق بدعوته من حيث انطلق الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – في الدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله ومحاربة الشرك ومظاهره؛ مع أن بلاده التي نشأ فيها أشد بلدان الله حاجة إلى دعوة الأنبياء والدواعي فيها أوفر.

فهي بلادٌ عريقةٌ في الوثنية؛ تُعبَد فيها الأوثان، والأبقار، والأحجار، والقرود، والفروج، ففيها أحط أنواع الوثنيات وأقبحها وأشنعها، والمسلمون في هذا البلد إلا القليل من أبعد الناس عن فهم الإسلام والتوحيد، وعقائدهم مُتأثِّرة إلى حدٍّ بعيدٍ بعقائد جيرانهم الوثنيين، وكم يرى الرائي معبدًا للوثنيين، فيرى مقابله مشهدًا للمسلمين، فيه قبرٌ مُشيَّدٌ مكللٌ بالزُّهور، ويتصاعد فيه البخور، ويُلبَّس بالحرير، والمسلمون عاكفون حوله في غاية من الخشوع والخضوع والإجلال؛ مع اعتقادهم في الأولياء أنهم يعلمون الغيب ويتصرفون في الكون»[(١)].

علَّق فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ **قائلاً:** «من يفعل ذلك لا يُطلَق عليه أنه مُسلم؛ إلا إذا فعله عن جهلٍ ولم تقم عليه الحجة»[(٢)].

فليَنظُر من أراد الحق إلى هذين الإمامين الجليلين – حفظهما الله تعالى –، وإلى حكمهما المستمد من الكتاب والسنة ومن فهم سلف الأمة.

---

(١) منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٤١).

(٢) منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل، انظر الحاشية: (ص: ١٤٢).

فهذا الشيخ ربيع حَفِظَهُ اللَّهُ يَصِف هؤلاء الواقعين في هذه الأمور الشركية بسبب الجهل بأنهم مسلمون؛ ولم يُخرِجهم من دائرة الإسلام.

وهذا أخوه الشيخ العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ يُوافقه على ذلك، وهو مما يُكذِّب دعوى عبد الرحمن عبد الخالق، وكما قيل: والدعاوى ما لم تُقيموا عليها بيِّناتٍ أبناؤها أدعياء.

ثم ليَنظُر بالمقابل إلى قول عبد الرحمن عبد الخالق وحكمه المخالف للكتاب والسنة ولفهم سلف الأمة؛ حيث قال:

«وقد أصبح الله عند هؤلاء نسيًا منسيًّا؛ لا يُدعى ولا يُرجى إلا بواسطة هذه القبور والأضْرِحة، ويَظنُّون بعد ذلك أنهم مسلمون، وما هم بمسلمين ...»[١].

وقال: «وقد رأيت أيضًا من يشهد بالإيمان لأناس ممن يُنسبون إلى الإسلام وهم يقولون بألسنتهم، ويعملون ما يشهد عليهم بالكفر ومخالفة جماعة المسلمين.

وهذا أيضًا أمر خطير عظيم الشأن لأنه يدخل في أمة الإسلام من ليس منهم، ولأن كثيرًا من الفضلاء وطلبة العلم الشرعي الإسلامي يقعون عن جهل في أمور قد حكم الله في كتابه أن فاعلها كافر، وأنها لا تتأتى من مسلم أبدًا، وقد رأيت كثيرًا من هؤلاء يقعون في مثل هذه الأعمال، فإذا بينت له بالدليل أن ما فعله يُعد كفرًا، وأنه يحب أن يتوب منه لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تعجب .. وكثير منهم رجع بحمد الله»[٢].

وليَنظُر أيضًا إلى قول خالد سلطان السلطان[٣] الذي ذكره في رده على محمد

---

(١) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٢٧).

(٢) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢/ ١٥٩).

(٣) وهو رئيس لجنة الكلمة الطيبة في جمعية إحياء التراث، ومن كُتَّابهم في صحيفة الوطن الكويتية.

عبد الغفار الشريف؛ إذ خالف في حكمه الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، حيث حكم على كل من وقع في البدعة بأنه مبتدع، وذلك بقوله:

«يسأل د. محمد: هل من يوافق على قول من قال بمشروعية المولد يكون مبتدعًا؟.

الجواب: لقد نقلت يا دكتور كلامًا للإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة ...، فإذا كان المولد بدعة فماذا يُسمى فاعلها إذًا؟! الجواب عندكم[(١)]»[(٢)].

وهو بهذا الرد؛ أراد أن يبني قَصْرًا، فَهَدَمَ مِصْرًا!!؛ إذ إنه حاول أن يرد باطل محمد عبد الغفار بباطل شيخه عبد الرحمن عبد الخالق، فانطبقت عليه بذلك عبارة: «لا للحقِّ نَصَر، ولا للباطل كَسَر»، وليس ذلك بغريب على هذا وأمثاله؛ ففاقد الشيء لا يُعطيه.

فإذا عرفت هذا؛ فإني سائلك باللهِ أخي القارئ الكريم: مَن الذي يَعذُر بالجَهْلِ؟ أهو الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ أم عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته الذين تجرأوا وحَكَموا على هؤلاء المسلمين بالتبديع تارةً، وبالكفر والخروج من دائرة الإسلام تارةً أخرى؟!.

۞ الإعذار بالجهل أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة:

إن مسألة الإعذار بالجهل من الأمور التي تحتاج إلى بيانٍ شافٍ؛ خاصة في

---

(١) فيا سبحان الله؛ رمتني بدائها وانسلَّت!! وذلك أن مراده ظاهر؛ إذ يُريد بهذا أنَّه يُسمَّى مبتدعًا، برَّأ الله الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ من هذا الزيغ والانحراف، فأهل السنة والجماعة لا يُبدِّعون أحدًا حتى تُقام عليه الحُجَّة وتَبين له المحجَّة.

(٢) جريدة الوطن الكويتية، العدد رقم: (١٠٨٥٤)، بتاريخ: (١٧ / ٤ / ٢٠٠٦م).

هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وتجرَّأ فيه الجُهَّال على دين الله عَزَّوَجَلَّ؛ حتى كفَّروا مَن لم يُكفِّره الله ورسوله، وأصدروا الأحكام الجائرة على المسلمين، ومِن هؤلاء الجائرين في أحكامهم: جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق، مما يحملنا على أن نذكر بعض أقوال أئمة السنة في مسألة العذر بالجهل على مر العصور، والتي من خلالها يظهر بطلان ذلكم المنهج الذي سارت عليه هذه الجمعية وشيخها، وأن المنهج الحق هو المنهج الذي سار عليه الشيخ ربيع بن هادي المدخلي وإخوانه علماء السنة:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٠٤هـ)**: «لله تعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيُّه أُمَّته، لا يسع أحدًا مِنْ خَلْقِ الله قامَتْ عليه الحُجَّة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وَصَحَّ عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العُدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فَمَعْذورٌ بالجَهلِ، لأن علم ذلك لا يُدرَك بالعَقلِ ولا بالرُّؤيَة والفِكْرِ ولا يَكْفُر بالجَهلِ بها أحد إلا بعد انتهاء الخَبَرِ إليه بها»[(١)].

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ)**: «وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرُّسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ليس يُعذِّب أحدًا

(١) انظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم» (ص: ١٣٤).

حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بيِّنة، وليس معذِّبًا أحدًا إلا بذنبه»(١).

وقال في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ۝٢٠٨ ذِكۡرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨-٢٠٩]: «﴿إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾؛ يقول: إلا بعد إرسالنا إليهم رسلاً ينذرونهم بأسنا على كفرهم وسخطنا عليهم، ﴿ذِكۡرَىٰ﴾؛ يقول: إلا لها مُنذِرون يُنذِرونهم، تذكرةً لهم وتنبيهًا لهم على ما فيه النجاة لهم من عذابنا.

قوله: ﴿وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾؛ يقول: وما كنا ظالميهم في تَعْذِيبنَاهُم وإهلاكهم، لأنا إنما أهلكناهم، إذ عتوا علينا، وكفروا نعمتنا، وعبدوا غيرنا بعد الإعذار إليهم والإنذار، ومتابعة الحُجج عليهم بأن ذلك لا ينبغي أن يفعلوه ، فأبوا إلا التمادي في الغيِّ»(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ):** «وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يُعذِّب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه»(٣).

وقال في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ﴾ [طه: ١١٤]: «أي: تنزَّه وتقدَّس الملك الحق الذي هو حق ووعده حق، ووعيده حق ورسله حق، والجنة حق والنار حق وكل شيء منه حق، وعدله تعالى أن لا يُعذِّب أحدًا قبل الإنذار وبعثة الرسل، والإعذار إلى خلقه لئلا يبقى لأحد حجة ولا شُبهَة»(٤).

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٠).

(٢) تفسير الطبري (٩/ ٤٧٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٥٨).

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥١٦هـ) عند تفسيرِ قوله تعالى:** ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]: «وفيه دليل على أن الله تعالى لا يُعذِّب الخَلق قبل بعثة الرُّسل»(١).

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٥٦هـ):** «وكذلك من قال: إن ربَّه جِسمٌ من الأجسام، فإنه إن كان جاهلاً أو مُتأوِّلاً فهو معذور لا شيء عليه، ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن فخالف ما فيها عنادًا فهو كافرٌ، يُحكَم عليه بحُكمِ المُرتد، وأما من قال إن الله عَزَّوَجَلَّ هو فلان لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يَحِل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد ﷺ نبيًّا غير عيسى بن مريم(٢) فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لِصِحَّةِ قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا؛ لم يَبْلُغه قط خِلافه؛ لَمَا وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة»(٣).

وقال: «فصَحَّ أنه لا يَكفُر أحد حتى يبلغه أمر النبي ﷺ؛ فمن بلغه فلم يؤمن به فهو كافر، فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله تعالى أن يعتقده في نحلة أو فتيا، أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله؛ دون أن يبلغه في ذلك عن النبي ﷺ حكم بخلاف ما اعتقد، أو ما قال، أو عمل، فلا شيء عليه أصلاً حتى يبلغه، فإن بلغه وصَحَّ عنده فإنْ خالفَه مُجْتهِدًا فيما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مُخطئ معذور مأجور مرة واحدة»(٤).

---

(١) تفسير البغوي (١ / ٧٢٣).

(٢) والمراد هنا: نزول عيسى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في آخر الزمان، وإلا فنبينا محمد عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو خاتم الأنبياء والمرسلين.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٩٣).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٣٠٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وأما التكفير؛ فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ، وقَصَد الحق فأخطأ لم يَكفُر؛ بل يُغفَر له خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فَشَاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصَّرَ في طلب الحقِّ وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مُذنب، ثم قد يكون فاسقًا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص؛ فليس كل مُخطئ ولا مُبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرًا؛ بل ولا فاسقًا بل ولا عاصيًا، لاسيما في مثل مسألة القرآن، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجهًا من الحقِّ فيتبعه، ويعزب عنه وجه آخر لا يحققه، فيبقى عارفًا ببعض الحقِّ جاهلاً ببعضه؛ بل مُنكِرًا له»[(١)].

وقال: «وليس لأحد أن يُكفِّر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجة، وتبين له المَحَجَّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشُّبهَة»[(٢)].

وقال: «فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يُعذِّب أحدًا، إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملةً لم يُعذِّبه رأسًا، ومن بلغته جملةً دون بعض التفصيل لم يُعذِّبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»[(٣)].

وقال: «لكن لغَلَبة الجهل وقِلة العِلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٣).

يُمكن تكفيرهم بذلك[١] حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يُخالفه»[٢].

وقال: «وهؤلاء الأجناس[٣] وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان؛ فَلِقلة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يُثاب الرجل على ما مَعَه من الإيمان القليل، ويَغْفِر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يَغْفِر به لمن قامَت الحجة عليه»[٤].

وقال: «وأصل ذلك أن المقالة التي هي كُفر بالكتاب والسنة والإجماع؛ يُقال: هي كفر قولاً يُطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن الإيمان من الأحكام المتلقَّاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه»[٥].

وقال: «وأما تكفير من لم يكن مُنافقًا؛ فهذا فيه تفصيل قد بسطناه في غير هذا الموضع، وبينا الفرق بين من قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر تاركها، وبين المخطئ المجتهد في اتباع الرسول إذا اقتضى خطؤه نفي بعض ما أثبته، أو إثبات

---

(١) أي: بدعاء الأموات من الأنبياء والصالحين وغيرهم.

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (٢ / ٦٣٠).

(٣) يعني بالأجناس: من يعتقد أن شيخه يرزقه؛ أو ينصره؛ أو يهديه؛ أو يغيثه؛ أو يعينه؛ أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له؛ أو كان يفضله على النبي ﷺ تفضيلاً مُطلقًا؛ أو مُقيَّدًا في شيء من الفضل الذي يُقرِّب إلى الله تعالى؛ أو كان يَرى أنه هو أو شيخه مستغنٍ عن متابعة الرسول ﷺ.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٦٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٦٥).

بعض ما نفاه، حتى نفس المَقالة الواحدة يكفر بتكذيبها من قامت عليه الحجة دون من لم تقم، كالذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم أذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ لَيُعذِّبني عذابًا ما عذَّبه أحدًا من العالمين.

فإن الإيمان بقدرة الله على كل شيء، ومعاد الأبدان، من أصول الإيمان، ومع هذا، فهذا لما كان مؤمنًا بالله وأمره ونهيه، وكان إيمانه بالقدرة والمعاد مُجْمَلاً، فظن أن تحريقه يَمنَع ذلك؛ فَعَل ذلك، ومعلوم أنه لو كان قد بلغه من العلم أن الله يعيده - وإن حرق - كما بلغه أنه يعيد الأبدان لم يفعل ذلك»[١].

وقال: «وهنا أصلٌ لابد من بيانه؛ وهو أنه قد دلت النصوص على أن الله لا يُعذِّب إلا من أرسل إليه رسولاً تقوم به الحجة عليه»[٢].

وقال: «وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه، كقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن بلغه بعض القرآن دون بعض قامت عليه الحجة بما بلغه دون ما لم يبلغه، فإذا اشتبه معنى بعض الآيات، وتنازع الناس في تأويل الآية، وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فإذا اجتهد الناس في فهم ما أراده الرسول فالمصيب له أجران والمخطئ له أجر»[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «ثم إن الله سبحانه لكمال رحمته وإحسانه لا يُعذِّب أحدًا إلا بعد إرسال الرسول إليه، وإن كان فاعلاً لما يستحق به الذم والعقاب: فلله على عبده حجتان قد أعدَّهما عليه لا يُعذِّبه إلا بعد قيامهما:

---

(١) بغية المرتاد (ص: ٣٤٢).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٩١).

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٩٣).

إحداهما: ما فَطَرَه عليه وخَلقَه عليه من الإقرار بأنه ربه ومليكه وفاطره، وحقه عليه لازم.

والثانية: إرسال رسله إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتكميله، فيقوم عليه شاهد الفطرة والشرعة، ويُقر على نفسه بأنه كان كافرًا؛ كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، فلم ينفذ عليهم الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين، وهذا غاية العدل»[(١)].

وقال: «مرتبة البيان العام، وهو تبيين الحَقِّ وتمييزه من الباطل بأدلته وشواهده وأعلامه، بحيث يصير مشهودًا للقلب، كشهود العين للمرئيات، وهذه المرتبة هي حجة الله على خلقه، التي لا يُعذِّب أحدًا ولا يُضِله إلا بعد وصوله إليها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]؛ فهذا الإضلال عقوبة منه لهم، حين بين لهم، فلم يقبَلوا ما بينه لهم، ولم يعملوا به، فعاقَبَهم بأن أضَلَّهم عن الهدى، وما أضلَّ اللهُ سبحانه أحدًا قط إلا بعد هذا البيان»[(٢)].

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٢هـ)**: «والمقصود هنا: أن البدع هي من هذا الجنس، فإن الرجل يكون مؤمنًا باطنًا وظاهرًا، لكن تأول تأويلاً أخطأ فيه، إما مجتهدًا وإما مفرطًا مذنبًا، فلا يُقال: إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة، ولا نقول: لا يكفر، بل العدل هو الوسط، وهو: أن الأقوال الباطلة المبتدَعة المحرمة المتضمِّنة نفيَ ما أثبته الرسول، أو إثباتَ ما نفاه، أو الأمرُ بما نهى عنه،

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢ / ١٠١٣).

(٢) مدارج السالكين (١ / ٥١).

أو النهي عما أمر به: يُقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويُقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك، كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال، وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يُرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُدَّةً، حتى اتفق رأيي ورأيه: أن من قال بخلق القرآن فهو كافر.

وأما الشخص المُعيَّن، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أنْ يُشهد على مُعيَّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلِّده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»[1].

وقال: «ولأن الشخص المُعين يمكن أن يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: «**إذا مت فاسحقوني ثم اذْرُوني، ثم غفر الله له لخشيته**»، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك.

لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نُعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته، وأن نَسْتَتِيبَه، فإن تاب وإلا قَتَلْنَاه.

ثم إذا كان القول في نفسه كُفرًا قيل: إنه كُفرٌ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقًا زنديقًا.

فلا يُتصوَّر أن يُكفَّر أحدٌ من أهل القِبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٨).

منافقًا زنديقًا. وكتاب الله يُبين ذلك، فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف: صنفٌ: كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يُقِرُّون بالشهادتين، وصنفٌ: المؤمنون باطنًا وظاهرًا. وصنفٌ أقروا به ظاهرًا لا باطنًا. وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة. وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مُقرًّا بالشهادتين. فإنه لا يكون إلا زنديقًا، والزنديق هو المنافق»[(١)].

وسئل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٠٦هـ) عما يُقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟.

فأجاب: «أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة: إذا أقر بها، وتَرَكَها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فِعلِها، فلا نُكَفِّرُه بتركِها؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جُحود؛ ولا نُكفِّر إلا ما أجمَعَ عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضًا: نُكفِّره بعد التعريف؛ إذا عَرَف وأنكر»[(٢)].

وقال: «وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نُكفِّر بالعموم، ونوجِب الهِجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نُكفِّر من لم يَكفُر، ومن لم يُقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه؛ فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا: لا نُكفِّر من عَبَدَ الصَّنَم، الذي على عبد القادر؛ والصَّنَم الذي على قَبْر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من يُنبِّههم، فكيف نُكفِّر من لم

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٩).

(٢) الدرر السنية (١ / ١٠٢).

يُشْرِك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفُر ويقاتل، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]»[١].

وقال: «ونحن لا نُكَفِّرُ إلا رجلاً عَرَفَ الحقَّ وأنكره، بعدما قامَت عليه الحُجَّة، ودُعِي إليه فلم يَقْبَل، وتَمَرَّد، وعَانَد، وما ذُكِرَ عنَّا من أنَّا نُكفِّر غير مَنْ هذا حاله، فهو كذبٌ علينا»[٢].

وقال العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٤٢هـ)**: «ولا نُكَفِّر إلا من بلغَته دعوتنا للحقِّ، ووضحت له المَحَجَّة، وقامَت عليه الحُجَّة، وأصرَّ مُستكبرًا مُعاندًا»[٣].

وسُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حال من صدر منه كُفر، من غير قصدٍ منه، بل هو جاهل، هل يُعذَر، سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو تَوَسُّلاً؟.

فأجاب: «إذا فعل الإنسان الذي يُؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفرًا، أو اعتقاده كفرًا، جهلاً منه بما بعث الله به رسوله ﷺ، فهذا لا يكون عندنا كافرًا، ولا نَحكُم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفُر من خالَفَها، فإذا قامت عليه الحجة، وبُيِّنَ له ما جاء به الرسول ﷺ، وأصرَّ على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر»[٤].

وقال الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢١٨هـ)**: «ونحن لا نُكفِّر إلا من عَرَف التوحيد وسَبَّه، وسمَّاه دين الخوارج، وعرف الشرك

(١) الدرر السنية (١ / ١٠٤).

(٢) الدرر السنية (٣ / ٢٠).

(٣) الدرر السنية (١ / ٢٣٤).

(٤) الدرر السنية (١٠ / ٢٣٩).

وأحبَّه، وأحب أهله، ودَعَى إليه، وحضَّ الناس عليه بعدما قامت عليه الحجة، وإن لم يفعل الشرك، أو فعل الشرك، وسمَّاه التَّوسُّل بالصالحين، بعدما عرَفَ: أن اللهَ حَرَّمَه، أو كَرِه بعض ما أنزل الله»(١).

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٩٣هـ):** «وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المُعتقد والمذهب، وأنه لا يُكفِّر إلا بما أجْمَعَ المسلمون على تكفيرِ فاعله، من الشِّرك الأكبر، والكُفر بآيات الله ورسله، أو بشيءٍ منها بعد قيام الحُجة، وبلوغها المُعتبَر»(٢).

وسئل العلامة محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٦٧هـ):** ما قولكم في مواسم وأعياد تُقام في بلادنا الحَضْرمية، كأعياد الجاهلية الأولى، على بعض الأضْرِحَة في مختلف الأقْطار، لمن يدَّعون لهم الوَلاية، ويَفِدونَ من كلِّ فجٍّ عميق، رجالاً وركبانًا، وتضرب إليها أكباد الإبل، وتُقام عندها الحضرات، والموالد والاحتفالات العظيمة، حول تلك القباب الهائعة، والتَّوابيت الكبيرة، فمِنْ مُقبلٍ ومُلتثِمٍ وبَاكٍ، ومُتمسِّحٍ بالأركان، وآخذٍ من ذياك التُّراب، يذره على رأسه للتَّبرُّك، والإكثار من الخير، وتُشاع فيها الفواحش، والمنكرات ... إلى آخر السؤال؟.

فأجاب: «اعلم أن هذه الأفعال هي مِنْ دين الجاهلية التي بُعِثَ رسول الله ﷺ بإنكارها وإزالتها، ومحو آثارها، لأنها من الشرك الأكبر، الذي دلت الآيات المُحْكَمات على تحريمه، وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية، فمن اعتقد جوازه

---

(١) الدرر السنية (١/ ٢٦٤).

(٢) الدرر السنية (١/ ٤٦٧).

وحِلَّه، وأنه عبادة ودين، فهو من أكفر خلق الله وأضلهم، ومن شكَّ في كُفرِهِم بعد قيام الحجة عليهم فهو كافر»(١).

وسئل الإمام العلامة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ):** ما هو الضابط في العذر بالجهل بالنسبة للتوحيد؟ وهل قراءة وتلاوة القرآن تكفي لإزالة ذلك العذر؟.

فأجاب: «أولاً: الضابط سواء كان يحسن قراءة القرآن أو لا، ويفهمه ثانيًا، أو كان يقرأه ولا يفهمه، أو لا يحسن لا قراءته ولا فهمه؛ الضابط في ذلك هو أن يعيش المسلم في جو إسلامي صحيح، وتكون العقائد منتشرة في ذلك الجو، حتى صارت من قسم ما يُسميه علماء الأصول بالمَعلومِ مِن الدين بالضرورة، ولعل جميع الحاضرين يذكرون حديث الجارِيَة التي كانت ترعى غنمًا لِرجُلٍ في أُحد، وأن الذئب سَطَا على الغَنَم يومًا، فلما بلغه الخبر؛ قال الرجُل مُعتذرًا لنفسه عما فعل بقوله: وأنا بشر أغضب كما يغضب البشر فَصَكَكْتُها صَكَّة، ... وعليَّ عِتقُ رَقَبَة، فَأَمَرَهُ - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - بِأَنْ يَأتِي بها؛ فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: اعتقها فإنها مُؤمنة، الشاهد من الحديث: أن كون الله عَزَّوَجَلَّ في السماء هي عقيدةٌ قرآنيةٌ مَنْصوصٌ عليها في القرآن بغير ما آية صريحة، وعقيدةٌ سُنِّيَّةٌ نبويةٌ؛ عليها أحاديث كثيرة جدًا، ولكن؛ الآن كثير من المُجتمعات الإسلامية لا تعتقد هذه العقيدة، فالرجل الذي يعيش في هذا الجو يكون معذورًا؛ لأن الحُجَّةَ لم تبلغه، بخلاف من كان في مُجتمعٍ آخر؛ عقيدة

---

(١) الدرر السنية (١٠ / ٤٣٩).

التوحيد؛ هي فاشيةٌ ومنتشرةٌ في ذلك المُجتمع الذي أشبه ما يكون بالمُجتمَع الأوَّل النَّبوي، والذي الجارية وهي راعِيَة الغَنَم عَرَفَت هذه العقيدة، هل هي درست القرآن؟ هل هي درست حديث الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ ذلك ما يُستبعد عادةً من راعية غنم، لكن هي تعيش مع أهل بيت سيدها وسيدتها؛ فهي تسمع منهم وتتفقَّه على أيديهم، فتَعْلَم ما لم تكُن من قبلُ تعْلَم، وإذا ضمَمْنا إلى هذا الحديث وإلى هذا المعنى قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ وفهمنا الآية الكريمة فهمًا صحيحًا؛ وليسَ فهمًا جامِدًا على لفظِها دون مرامها ومعناها، وأعني بذلك: أن الآية لا تعني فقط بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾؛ أي: أن كل جماعة وكل طائفة وفي كل عصر يأتيها رسول، قد يأتيها رسول؛ وقد يأتيها دعوة الرسول، المُهِم إذًا؛ أن الآية ليست تعني فقط شخص الرسول وإنما تعني دعوة الرسول، ومن الأدلة على ذلك: أن الرسول قد يأتي قومًا فيكون فيه المجنون، ويكون فيه المصروع، ويكون فيه غير البالغ، والأصم، وو .. إلخ، فهؤلاء جاءهم الرسول، لكن ما جاءتهم دعوة الرسول، وعلى العكس من ذلك؛ أمثالنا نحن أتباع مُحمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ نحن ما جاءنا مُحمد مُباشرة، لكن جاءتنا دعوة مُحمد، إذن مَنْ وَصَلَتْهُ دعوة محمد ﷺ على نقاوتها وعلى حقيقتها؛ فقد بلغته الحجة، ولا يُعذَر بالجَهْلِ، على ما وضَّحتُ آنفًا، مِنْ هنا أنا قلت أكثر من مَرَّة؛ أن كثيرًا من الأوروبيين والأمريكان الذين يُبتَلون بِدُعاةٍ مُنحَرِفين عن الكتاب والسنة؛ ولنَضْرِب على ذلك مثلاً بطائفة القاديانية؛ لأن هؤلاء من الطوائف التي لها نشاط شديد جدًّا في الدعوة إلى ما يعتقدونه من دينهم، ولذلك فقد استطاعوا أن يُؤَثِّروا على الأُلوف المُؤَلَّفَة من الانجليز والألمان والأمريكان وو ..

إلخ، تُرى - هنا الشاهد - هؤلاء الذين اتَّبَعوا الدعوة القاديانية؛ هل بَلَغَتْهُم حجة الإسلام؛ الجواب: لا؛ بلغَتْهُم دعوة القاديانية وليست حجة الإسلام، فلله الحُجَّةُ البالغة؛ وهي مناط تكليف إيجابًا وسلبًا، فالضابط إذن: هو بلوغ الدعوة الصحيحة إلى الأفراد، فمَنْ بَلَغَتْهُ فقد أُقِيمت عليه الحجة؛ ومَنْ لا فَلا، لكن الذي يضبط الموضوع هو ملاحظة المجتمع الذي يعيش فيه هؤلاء الأفراد، فإن كان المُجتمع؛ مُجتمع أهل السنة والجماعة كما كانوا يقولون قديمًا؛ ولا نرى استعمال هذه الكلمة حديثًا؛ لأنها في عُرفِ المقلِّدين إنما تعني الأشاعرة والماتريدية، وإنما نَعْنِي مَنْ بَلَغَتْهُم الدعوة السلفية وما كان عليه السلف الصالح؛ فهذا قد أُقيمَتْ عليه الحجة، لكن في اعتقادي أن هؤلاء قِلَّة في العالم الإسلامي كله، في اعتقادي؛ أظن يكفي هذا جوابًا عن سؤالك»[(١)].

وسئل: هل يُعذَر بالجَهلِ في مسائل الاعتقاد؟.

فأجاب: «أما في بلادنا اليوم؛ يُعذَر، لأنه ليس هناك عُلماء يُبلِّغون أحْكامَ اللهِ إلى عامة المسلمين[(٢)]»[(٣)].

وقال الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «فإن قال قائل: هل تُكَفِّرونَ أهل التأويل أو تُفَسِّقونَهُم؟.

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٨٦١).

(٢) وهذا هو الواقع!! فالمتأمل في أحوال الجماعات الإسلامية السياسية اليوم؛ وفي دعوتهم؛ يرى العَجَب العُجاب، إذ إن دعوتهم دعوة سياسية خارجية بعيدة كل البعد عن روح الإسلام؛ فنبذ الشرك عندهم يُفرِّق الأمة، والتحذير من أهل البدع والضلال عندهم غيبة وكبيرة لا تُغتفر، وبهذا أصبح المعروف عندهم منكرًا، والمنكر معروفًا!! فإذا سكت أهل الحقِّ وكُتِم العلم؛ فكيف يعرف الجاهل الحقَّ من الباطل؛ والهدى من الضلال؟.

(٣) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٢٦٢).

قلنا: الحُكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا؛ بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبُّت فيه غاية التثبُّت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه.

والأصل في المسلم الظاهِر العَدَالة؛ بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يَتَحقَّق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوَصْف الذي نَبَزَهُ به.

الثاني: الوقوع فيما نبَزَ به أخاه إن كان سالمًا منه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»، وفي رواية: «**إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»، وفيه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**».

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المُعَيَّن أو الفاعِل المُعَيَّن بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حَقِّه وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط:

أنْ يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أنْ يكون كافِرًا أو فاسِقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا

تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ١١٥ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ﴾ [التوبة: ١١٥-١١٦].

ولهذا قال أهل العلم: لا يكفُر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يُبيَّن له.

ومن الموانع:

أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه، ولذلك صور:

منها: أن يُكرَه على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئنانًا به، فلا يَكفُر حينئذ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

ومنها: أنْ يغلق عليه فكره، فلا يدري ما يقول لشِدَّةِ فَرَحٍ أو حُزنٍ أو خَوفٍ أو نحو ذلك ...

إلى أن قال: قال شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١٨٠ جـ١٢) مجموع الفتاوى لابن قاسم: «وأما التكفير: فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ؛ لم يكفر؛ بل يُغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فَشَاقَّ الرسول من بَعدِ ما تبينَ له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقَصَّرَ في طلب الحقِّ وتكلَّم بلا علم فهو عاص مذنب؛ ثم قد يكون فاسقًا، وقد يكون له حسنات ترجح على سيئاته» اهـ.

وقال في (ص٢٢٩ جـ٣) من المجموع المذكور في كلام له: «هذا مع أني دائمًا؛ ومن جالسني يعلم ذلك مني؛ أني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسَب مُعَيَّن إلى تكفيرٍ وتفسيقٍ ومعصيةٍ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفَها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى، وإني أقرِّر أن الله قد غفر لهذه الأمة خَطَأَها؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل؛ ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بِكُفرٍ ولا بفسقٍ ولا بمعصيةٍ، وذكر أمثلة ..

ثم قال: «وكنت أُبيِّن أن ما نُقِلَ عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ..

إلى أن قال: والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يَسْمَع تلك النصوص، أو سَمِعَها ولم تَثْبُت عنده أو عارضها عنده معارض آخر، أوجَبَ تأويلها وإن كان مخطئًا.

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «**إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليَمِّ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين؛ ففَعَلوا به ذلك، فقال الله: ما حَمَلَك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له**».

فهذا رجل شَكَّ في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مُؤمنًا يخاف الله أنْ

يُعاقبه فغفر له بذلك.

والمُتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا» اهـ.

وبهذا عُلِمَ الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فليس كل قول أو فعل يكون فسقًا أو كفرًا يُحكَم على قائله أو فاعله بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ص١٦٥ جـ٣٥) من مجموع الفتاوى:** «وأصْلُ ذلك أن المَقالَةَ التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يُقال: هي كُفرٌ قولاً يُطلق كما دلَّت على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المُتلقَّاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يَحكُم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يُحْكَم في كلِّ شخصٍ قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حَقِّهِ شروط التكفير وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الرِّبا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلامًا أنكَرَه ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها».

إلى أن قال: فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة كما قال الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان» اهـ.

وبهذا: عُلِم أن المَقَالة أو الفِعْلَة قد تكون كفرًا أو فسقًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقًا؛ إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجودِ مانعٍ شرعيٍّ يمنع منه ... إلخ.

وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب مُعيَّن، فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه؛ حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه مُتعسِّفة، فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين، وما سواهما إمامًا لا تابعًا! وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى؛ لا أتباع الهدى، وقد ذمَّ الله هذه الطريق في قوله: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١]»[(١)].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فضيلة الشيخ: يعلم الله أننا نحبك في الله، وأما سؤالنا فهو بخصوص من كان يعتقد بأن الأولياء المقبورين ينفعونهم أو يضرُّونهم مع اعتقادهم بوجود الخالق وبالصلاة، فما مصير هؤلاء الناس بعد مماتهم؟ هل يكونون بحكم الكَفَرة أم المُوحِّدين؟.

فأجاب: «... لكن مع ذلك فهؤلاء الذين يأتون إلى الأولياء ويدعونهم وهم جُهَّال، ليس عندهم من يُعلِّمهم، ولا من يُنبِّههم، ولكنهم يقولون نحن مسلمون، يصلون، ويتصدقون، ويصومون، ويحجون، ويجتهدون، ويتهجَّدون، لكن لا يعلمون عن هذا الأمر شيئًا، ولم يُنبِّههم عليه أحد، ولم يخبرهم به أحد، فهؤلاء معذورون بجهلهم، ويُحكم بأنهم مسلمون، وأما من بلغه أن هذا شرك، ولكنه أصر وقال: إن هذا دين آبائي وأجدادي ولا يمكن أن أحيد عنه، فهذا يُحكم بكفره، لأن قوله هذا كقول من قال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]»[(٢)].

---

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص: ١٤٨ – ١٥٤).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٣١٥)، المسألة رقم: (١٠١٢).

وسئل: ما هو ميزان تكفير المبتدع؟.

فأجاب: «ومسألة التكفير يا إخواني مسألة كبيرة عظيمة، أشد من التحليل والتحريم، لأن التحليل والتحريم لا يُؤدي إلى استباحة الدم والمال، والتكفير يُؤدي إلى استباحة الدم والمال، لأنك إذا قلت هذا كافر معناه أنه مُرتد، فإما أن يعود للإسلام، وإما أن يُقتل ويُستباح ماله، فالمسألة كبيرة ولهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ في نفسه، وأن يحفظ لسانه عن قول فلان كافر أو فلان مشرك أو ما أشبه ذلك. والتكفير لابد فيه من شرطين:

الشرط الأول: أن نتحقق من الكتاب والسنة أن هذا الشيء كفر، فإذا لم نتحقق لا يجوز أبدًا أن نقول إنه كفر؛ لابد أن نتحقق أنه كفر، أقول مرة ثانية: لا يجوز أن نقول هذا العمل كفر، أو هذا الرجل كافر حتى نتيقن من القرآن والسنة أن هذا كفر، هذه واحدة، وهي المرتبة الأولى.

الثانية: أن نتحقق أن هذا الوصف الذي رتَّب الشرع عليه الكفر، قد اتصف به هذا الرجل، بحيث تكون الحجة قد قامت عليه، وفهمها؛ لكنه أبى واستكبر، وقال كما قال أسلافه: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فإذا وجدنا رجلاً مبتدعًا؛ سواء كان من المقلدين العامة أو ممن فوقهم، لكنه ليس مجتهدًا في بدعته داعية إليها، فإننا لا نُكفِّره حتى تقوم عليه الحجة، ويبين له الأمر، فإذا بين له الأمر، فحينئذ نحكم بما تقتضيه دلالة الكتاب والسنة، لكون هذه البدعة مُكفِّرة أو غير مُكفِّرة.

فالمسألة خطيرة؛ واعلم أنه ربما يكون القول كُفرًا أو الفعل كُفرًا، والقائل أو الفاعل ليس بكافر ...، فعلى كل حال، أنا أدعوك أنت أيها السائل، وأدعو

أيضًا من يسمع أن يتريَّثوا في إطلاق كلمة الكفر، حتى يتبين من الكتاب والسنة أن هذا كفر، ثم يتبين أن هذا الوصف ينطبق على هذا الرجل بعينه، ثم يحكم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية ...»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كلامٍ له ضمن جوابه للسؤال رقم:** (١٠٤٤): «ولهذا نقول كل إنسان فعل شيئًا محرمًا جاهلاً به فإنه ليس عليه إثم، ولا يترتَّب عليه عقوبة، لأن الله تعالى أرحم من أنْ يُعذِّب من لم يتعمَّد مخالفته ومعصيته، ولكن يبقى النظر إذا فرط الإنسان في طلب الحقِّ، بأنْ كان متهاونًا، رأى ما عليه الناس ففعله دون أنْ يبحث، فهذا يكون آثمًا بالتقصير في طلب الحقِّ، وقد يكون غير معذور في هذا الحال، وقد يكون معذورًا، إذا كان لم يطرأ على باله أن هذا الفعل مخالفة، وليس عند من ينبهه من علماء، ففي هذه الحال يكون معذورًا»(٢).

وسئل: من وقع في الشرك الأكبر؛ مثل أن استغاث بغير الله، أو ذبح لغير الله، هل يُقال: إنه كافر أو يُقال: لابُد من قيام الحجة عليه؟.

فأجاب: «كل إنسان يقع في شرك، ومثله يجهله؛ فإنه لا يحكم بشركه حتى تقوم عليه الحجة، كما إنه من وقع في معصية دون الشرك لا يُعاقب عليها، إذا كان مثله يجهلها؛ فلو أن رجلاً زنى وهو قريب عهد بالإسلام، ولا يعلم أن الزِّنا حرام، فإننا لا نُقيم عليه الحد لأنه جاهل، وكذلك الذي يستغيث بغير الله أو يدعو غير الله وهو جاهل، ونعلم أن مثله يجهله فإنه لا يُحكم بِكُفرِه ...، فإذا كان هذا الإنسان مسلمًا يصلي ويصوم ويزكي ويحج، ومع ذلك يستغيث بغير الله

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٣٥٠)، المسألة رقم: (١٠٤١).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٣٦٠).

وهو لا يدري أنه حرام، فهو مسلم، لكن بشرط أنْ يكون مثله يجهله، بحيث يكون حديث عهد بالإسلام، أو في بلاد انتشر فيها هذا الشيء، وصار عندهم كالمباح، وليس عندهم علماء يُبَيِّنون لهم، أما لو كان في بلدٍ؛ التوحيد فيها ثابت مُطمئن، فإن ادعاءه الجهل قد يكون كاذبًا فيه»[1].

وسئل: ما رأي فضيلتكم بمن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم يذبح لغير الله، فهل يكون مسلمًا؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام؟.

فأجاب: «الذي يتقرَّب إلى غير الله بالذَّبح مُشرِك شركًا أكبر؛ ولا ينفعه قول لا إله إلا الله ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئًا في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيده يذبحون لغير الله، يذبحون للقبور، يذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك؛ فإن هذا يُعْذَر بجهله، أما إنسان يُقال له: هذا كُفر، فيقول: لا، ولا أترك الذبح للوَلِي، فهذا قد قامت عليه الحجة، فيكون كافرًا.

فإذا نُصِح وقيل له: إن هذا شرك، وبينت له الأدلة في ذلك، وأقيمت عليه الحجة الشرعية، فلم يعبأ ولم يهتم، صار مُشركًا كافرًا مرتدًّا، يُستتاب؛ فإنْ تاب وإلا قُتِل»[2].

وسئل: فضيلة الشيخ: كيف أقيم الحجة عليه؟ وما هي الحجة التي أقيمها عليه؟.

فأجاب: «الحجة عليه ما جاء في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٤٣٢)، المسألة رقم: (١١٠٠).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٥٤)، المسألة رقم: (١١٧٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ١-٢]؛ فهذا دليل على أن النحر للتَّقرُّب والتعظيم عبادة، ومن صرف عبادة لغير الله فهو مشرك، وكذلك قوله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»، فتجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أنْ يَجْهَلها الناس، فلا نُقسِّم المسائل إلى مسائل ظاهِرَة، ومسائل خَفِية، لأن الظهورَ والخَفَاءَ أمرٌ نِسبيٌّ؛ قد تكون المسألة ظاهرةً عندي، وخَفِيةً عند غيري، بل قد تكون قَطعِيةً عندي، ولا تكون ظنِّيةً عند غيري، فلابد إذن من إقامة الحجة وعدم التسرع في التكفير، لأن إخراج رجل من مِلَّة الإسلام ليس بالأمر الهيِّن، وهناك موانع تمنع من تكفير الشخص وإنْ قال أو فعل ما هو كفر، منها الخطأ، فالرجل الذي قال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**»؛ قال كلامًا كُفرًا، ومع ذلك لم يَكْفُر لأنه أخطأ من شِدَّة الفَرَح كما بيَّن النبي ﷺ، وكذلك إذا أُكْرِه رجل على الكُفر، فتكلم به لم يَكفُر إذا كان قلبه مُطمئنًّا بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦]، وكذلك الجَهل يُعذَر به صاحبه بدليل قول الرجل لأهله: «**إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليَمِّ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني**» الحديث، فهذا جهل قدرة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، ومع ذلك غفر الله له لجهله، لأنه فعل ذلك خشيةً وخوفًا من الله عَزَّوَجَلَّ»(١).

وقال العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٨هـ)**: «إذا رأيت رجلاً يطوف حول القبر، أو يستغيث بغير الله، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يُبادره بالتكفير؛ حتى تَعْلَم هل

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٥٤)، المسألة رقم: (١١٧٤).

هو جاهل أم عالِم، ولا يجوز أنْ يُكفِّر أحدًا حتى يُعلِّمه»[١].

وقال: «من قال قول المشركين والكافرين؛ لا يُقال له كافر أو مُشرك حتى يُعلَّم»[٢].

وقال العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: «ولا يحكمون على مُسلمٍ بالكُفرِ إلا إذ ارتَكَبَ ناقِضًا من نواقض الإسلام المتَّفق عليها والمعروفة عند العلماء؛ ولابُد أنْ تتوفَّر شروط للحكم بالرِّدة أو الكُفر على مَنْ ظاهره الإسلام وهي:

١- ألا يكون جاهلاً معذورًا بالجَهلِ كالذي يُسْلِم حديثًا ولم يتمكَّن من معرفة الأحكام الشرعية أو يعيش في بلاد مُنقطِعَة عن الإسلام ولم يبلغه القرآن على وجه يفهمه أو يكون الحكم خفيًّا يحتاج إلى بيان.

٢- ألا يكون مُكرهًا يريد التخلص من الإكراه فقط كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ **دلَّت الآية** على أنَّ من تلفَّظ بالكُفرِ مُكرهًا وقلبه مُطمئن بالإيمان يُريد التخلص لا يَكفُر.

٣- ألا يكون مُتأوِّلاً تأوُّلاً يظنه صحيحًا؛ فلابد أنْ يُبيَّن له خطأ تأويله.

٤- ألا يكون مُقلدًا لمن ظنَّه على حقٍّ، إذا كان هذا المُقلد يجهل الحُكم حتى يُبيَّن له ضَلال من يُقلِّده.

٥- أنْ يكون الذي يتولى الحُكم عليه بالرِّدة من العلماء الراسخين في العلم الذين ينزلون الأحكام على مواقعها الصحيحة، فلا يكون الذي يحكم بالكُفر جاهلاً أو مُتعالمًا»[٣].

---

(١) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢/ ٥٣٤).

(٢) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢/ ٥٤٠).

(٣) صحيفة الجزيرة، (الخميس ١ محرم ١٤٢٦هـ)، العدد رقم: (١١٨٢٣).

وعند شرحه لكلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته التي سطرها، وذكر فيها ما افتراه عليه سليمان بن سحيم(١)، قال:

«**وقوله**: «وأنِّي أُكَفِّر البوصيري لقوله: يا أكرَم الخَلق»؛ هذه مسألة تكفير المُعيَّن؛ كأن الشيخ لا يَرَى تكفير المُعَيَّن، والبوصيري كلامه كُفر؛ كقوله يخاطب الرسول ﷺ:

يا أكرَمَ الخَلْقِ ما لي مَنْ ألوذُ بِه ... سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمَمِ
فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنيا وضَرَّتها ... ومِنْ عُلومِكَ عِلمُ اللَّوحِ والقَلَمِ
إنْ لم تكُنْ في مَعَادِي آخذًا بيدي ... فضلاً وإلا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ
فَإنَّ لي ذِمَّة مِنهُ بِتَسْمِيَتِي ... محمدًا وهو أوفَى الخلقِ بالذِّمَمِ

إلى آخر ما قال في «البُردَة»، وهذا كُفر، لكن الشخص قد يكون ما بَلَغَتْهُ الحُجة، أو يكون مُتأوِّلاً، فلا يُكَفَّر حتى تُقام عليه الحجة، وأيضًا هو لا يعلم ما خُتم له به»(٢).

وقال العلامة عبد المحسن العبَّاد البدر حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «الفصل الخامس: حكم دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم، ومتى يُحكم على مَن دعاهم واستغاث بهم بالكُفر؟.

البناءُ على القبور واتِّخاذها مساجد من البِدَع المُحرمة التي تؤدي إلى الشرك والكُفر بالله، وأما دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكُرُبات، فهو شرك أكبر مُخرجٌ من الملَّة، ويُقال لهذا الفعل: شرك وكفر، ولا يُقال لكل من فعل ذلك إنه مُشرِكٌ كافر؛ فإن من فعل ذلك وهو جاهل؛ معذورٌ لجَهلِه حتى تُقام عليه الحجة ويفهمها ثم يُصرُّ على ذلك، فإنه حينئذ يُحكَم

(١) وهو من الخرافيين الذين عادوا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في زمانه.

(٢) شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب للشيخ صالح الفوزان (ص: ١٥٠).

بكُفرِه ورِدَّته، والفتنة في القبور من الأمور التي يكون فيها لَبسٌ عند كثير من الناس، ممن نشأ في بيئة تعتبر تعظيم القبور ودعاء أصحابها من محبة الصالحين، لاسيما إذا كان بينهم أحد من أشباه العلماء الذين يتقدَّمونهم في تعظيم القبور والاستغاثة بأصحابها، زاعمين أنهم وسائط تُقرِّب إلى الله.

والعذرُ بالجهل في مسائل التكفير والتبديع للشخص المُعيَّن هو الذي عليه كثيرون من أهل العلم، وهذه نماذج من أقوالهم في ذلك:

١- **قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(٢٠٤هـ)**: «لله أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يُعذرُ بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يُدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنُثبت هذه الصِّفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه، فقال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]» (فتح الباري ١٣ / ٤٠٧).

٢- **وقال أبو بكر بن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(٥٤٣هـ)**: «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكُفرِ والشِّرك ما يكون صاحبه مُشركًا أو كافرًا، فإنه يُعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفُر تاركها بيانًا واضحًا، ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعًا جليًّا قطعيًّا يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمُّل» (محاسن التأويل للقاسمي ٥ / ١٣٠٧ - ١٣٠٨).

٣- **وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(٦٢٠هـ)**: «وكذلك كلُّ جاهل بشيء يُمكن أنْ يجهله، لا يُحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشُّبهَة ويَستحِله بعد ذلك» (المغني ١٢ / ٢٧٧).

٤- **وقال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٧٦هـ): «وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه مُنتشرًا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أنْ يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر» (شرح صحيح مسلم ١ / ٢٠٥).

٥- وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٢٣ - ٥٢٤): «من كان مؤمنًا بالله ورسوله مُطلقًا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر؛ إذ كثير من الناس يُخطِئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرًا مما يرد من معاني الكتاب والسُّنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان».

وقال أيضًا (١٢ / ٥٠١): «فليس لأحد أنْ يُكفِّر أحدًا من المسلمين وإنْ أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجة، وتبين له المَحَجَّة، ومن ثَبَت إيمانه بيقين، لم يَزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة».

وقال أيضًا (٧ / ٦١٩): «والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كُفرًا: كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعيَّن حتى تقوم عليه الحجة».

وقال أيضًا في الرد على البكري (ص: ٢٥٨ - ٢٦٠): «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يُكفِّرون مَن خالفهم، وإنْ كان ذلك المخالف يُكفِّرهم؛ لأن الكفرَ حكمٌ شرعي، فليس للإنسان أنْ يُعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك؛ ليس لك أنْ تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرامٌ لحَقِّ الله تعالى، وكذلك التكفير حقٌّ لله، فلا يكفر إلا من كفَّره الله ورسوله، وأيضًا فإن تكفير الشخص المعيَّن وجواز قتله موقوف على أنْ تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر».

إلى أن قال: «وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: «**إذا أنا متُّ فاسحقوني ثم ذروني في اليَمِّ، فوالله! لئن قدر الله عليَّ ليعذِّبني عذابًا ما عذَّبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البَرَّ فردَّ ما أخذ منه، وأمر البحر فردَّ ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلتَ؟ قال: خشيتك يا ربِّ! فغفر له**»، فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يُعيده أو جوَّز ذلك، وكلاهما كُفر، لكن كان جاهلاً لم يتبيَّن له الحقُّ بيانًا يكفر بمخالفته فغفر الله له».

٦- وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٥١هـ) في طريق الهجرتين (ص: ٥٤٦): «إن العذاب يُستحقُّ بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل».

٧- **وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(١٢٠٦هـ)**: «وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نُكفِّر بالعموم ونوجِب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نُكفِّر مَن لم يكفر ومن لم يُقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفِّر مَن عبَد الصَّنمَ الذي على عبد القادر، والصَّنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم وعدم مَن يُنبِّههم، فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله إذا لم يُهاجر إلينا، أو لم يكفر ويُقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم» (الدرر السنية ١ / ٦٦)»[(١)].

وقال شيخنا العلامة عبيد بن عبد الله الجابري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٤٤هـ)**: «ليس من السهولة بمكان أن يُكفَّر المسلم أو يُفسَّق؛ بل يجب عدم التساهل في ذلك، لأن التساهل في الحكم على مسلم بالكفر أو الفِسق يترتَّب عليه محذوران خطيران، وأقول: مُهلكان:

أحدهما: الكذب على الله وعلى رسوله وكذلك المحكوم عليه.

وثانيهما: وقوع هذا المُفسِّق أو المُكفِّر فيما نَبزَ به أخاه من الكفر أو الفِسق إنْ كان كاذبًا»[(٢)].

وقال: «النظر إلى المخالف، متى يُحكَم عليه بما توجبه مخالفته؟ وإنْ شئت فقل: الانطباق، انطباق الحكم، نحن حكمنا بمقتضى الشرع على أعمال بأنها

---

(١) قاله في تقديمه لكتابي: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني»، و «شرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني».

(٢) فتح العلي الأعلى بشرح القواعد المثلى (ص: ٣٥٢).

كفر، وأخرى بأنها فِسق؛ مُفسِّقات، والسؤال هاهنا، هذا المُرتكِب المُعيَّن متى يُحكم عليه بما توجبه مخالفته، متى ينطبق عليه الحكم بأنه كافرٌ أو فاسقٌ؟ هذا يستدعي منا أمرين:

الأمر الأول: دلالة الشرع كما تقدم.

والثاني: انطباق الوَصْف عليه هو، وكيف يتحقَّق لنا انطباق الوَصْف على أن ذلك المُعيَّن فلان أو علان كافر أو فاسق؟.

فالجواب: باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فإذا اجتمعت في حقه الشروط - أعني ذلك المُعيَّن المُرتكِب المُخالفَة - وانتفت في حقه الموانع، فإنه يُحكَم عليه بما توجبه مخالفته ولا كرامة عين.

وما أجمل ما قاله ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في منظومة القواعد الفقهية:**

ولا يـتم الحُكـم حتـى تجتمـع كـل الشُّروط والموانـع ترتفـع»[١].

وقال: «فمن الشروط الواجب توفُّرها حتى يُحكَم على مُرتكِب المُكفِّر بالكُفر، وعلى مُرتكِب المُفسِّق بالفِسق:

أولاً: التكليف، ...

ثانيًا: العلم بما توجبه مخالفته ...

إلى أنْ قال: وأقول: ما أكثر الذين ينشئون بين أهل الإسلام على الخرافة والتصوف وتعظيم القبور، ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم ومشائخ الضلال؛ فَظَنوا أنها من دين الله، وما أكثر الذين يُسلِمون من أوروبا وأمريكا وأفريقيا وآسيا على أيدي دُعاة ضُلاَّل، ويُعلِّمونهم تعظيم القبور، والطواف بها، وتعظيم

---

(١) فتح العلي الأعلى بشرح القواعد المثلى (ص: ٣٥٥).

الأولياء، والاستغاثة بهم، ولا يظنون دينًا حقًّا غير ما تَعَلَّموا، فلابد من بيان الحق لهم حتى تقوم عليهم الحجة ...»[(١)].

فهذا ما عليه أهل السنة والجماعة، ولكن هيهات هيهات لمن تربى في أحضان عبد الرحمن عبد الخالق أن يَقبَل بمثل هذا المنهج القويم، وعلى رأس هؤلاء النابذين لهذا المنهج: جمعية إحياء التراث، ومَن ارتضى منهجها؛ فهي تسير على خُطى شيخها ومُؤسِّسها عبد الرحمن عبد الخالق في كل كبيرةٍ وصغيرةٍ، وتسعى جاهِدَةً لنشر هذا الفِكر التكفيري الخَرِب وغيره من الأفكار المسمومة التي يتبنَّاها شيخهم؛ وذلك من خلال مجلتها «الفرقان»؛ التي تعمل ليل نهار لبثِّ هذه السموم في مشارق الأرض ومغاربها.

---

(١) فتح العلي الأعلى بشرح القواعد المثلى (ص: ٣٥٨).

عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - من أشد الدعاة للخروج على الحكام:

عبد الرحمن عبد الخالق يعتبر حكام المسلمين العدو الأكبر له ولدعوته:

لما كان عبد الرحمن عبد الخالق يعتقد أن حكام المسلمين هم العدو الأول والأكبر له ولدعوته التي أقامها على فِكر الخوارج ومنهجهم في التكفير، والتهييج، وإشعال الفتن بين المسلمين؛ سعى جاهدًا لتشويه صورة الحكام، وإظهارهم على أسوأ حال؛ فمن ذلك:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «واعتداء سلاطين الأرض وملوكها ورؤساؤها على شِرعَة الله؛ بتحليل ما حرَّم، وتحريم ما أحل؛ عدوانٌ على التوحيد، وشركٌ بالله، ومنازعةٌ له في حقِّه وسلطانه جَلَّوَعَلَا.

وأكثر سلاطين الأرض اليوم وزعماؤها قد تجرؤوا على هذا الحق، وتجرؤوا على الخالق الملك سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فأحلُّوا ما حرَّم، وحرَّموا ما أحل، وشرعوا للناس بغير شرعه؛ زاعمين تارةً أن تشريعه لا يُوافق العصر والزمن، وتارةً أنه لا يحقق العدل والمساواة والحرية، وأخرى بأنه لا يحقق العِزَّة والسيادة[1].

---

(١) كلام باطل من رجل جاهل بمسائل التوحيد، فهو لا يعرف من «لا إله إلا الله» إلا الحاكمية؛ أي لا حاكم إلا الله؛ وقد سبق أنْ بيَّنا أقسام التوحيد، وذكرنا أقوال العلماء في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ ومذهب أهل السنة في ذلك، وأن الحاكمية قسمٌ دخيلٌ على أقسام التوحيد، أدخله السياسيون ليتوصلوا من خلاله إلى أغراضهم الدنيئة، وإقامة دولتهم المزعومة، وذلك عن طريق تقرير مذهب الخوارج في تكفير الحكام وإقناع المسلمين بذلك، حتى إذا سنحت لهم الفرصة للخروج على الحكام وجدوا من هؤلاء المسلمين المغرَّر بهم؛ قنبلة موقوتة يجعلونها في وجه المدفع، ويفجرونها متى شاءوا، والمسلمون عندهم؛ =

والشهادة لهؤلاء الظالمين بالإيمان عدوان على الإيمان وكفر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[1].

ونأسف إنْ قلنا: أن سوادًا كبيرًا من الناس قد أطاعوا كبراءهم فيما شرعوا لهم من شرع مخالف لشرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكثير من هذا السواد يصلي ويصوم - مع ذلك - ويزعم أنه من المسلمين[2]»[3].

وقال: «ومن الخير لأمة الإسلام أنْ يبدأ الحاكم فيها باتِّباع الحِكمة في الدعوة إلى الله، ومن الحكمة إفساح المجال لصوت الحقِّ أنْ يصل إلى الناس، وستكون أكبر خدمة للمسلمين في العصر الراهن من حكامهم أنْ يرفعوا أيديهم عن الدعاة الحقيقيين إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويُفسحوا صدورهم لسماع كلمة الله جَلَّ وَعَلَا، ويسمحوا بأنْ تُعاد صِياغة مناهج التعليم والتربية وِفقَ الإسلام، وأنْ يعملوا على تنقية مجتمعاتنا من الفساد بالهدوء والحِكمة، وأنْ ينصفوا الشعوب من أنفسهم، فيعيشوا في مستواهم، ويسمعوا لشكاتهم، وأنْ يتَّصفوا بالرحمة والعدل، وأنْ يعملوا على مُداواة جِراح الأمة المثخنة بالجراح والآلام، وأنْ يعملوا على إطعام الجِياع، وإكساء العُراة، ومسح الدموع من أعين الثَّكالى

=

إما موافقٌ لهم في بدعتهم، وإما مخالف، فمن وافقهم على بدعتهم كان معهم في دائرة الإسلام، ومن خالفهم ألحقوه بالحكام، وأخرجوه من دائرة الإسلام.

(١) إن المتأمل في هذه العبارة؛ يجد أن عبد الرحمن عبد الخالق لا يُكفِّر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله فقط، بل ويكفِّر كل من لم يُكفِّر هؤلاء الحكام.

(٢) ما أسهل تكفير المسلمين وحكامهم عند عبد الرحمن عبد الخالق وأتباعه، ولا غرابة في ذلك، فإنْ لم يحمل عبد الرحمن عبد الخالق وحزبه «إحياء التراث» راية الخوارج في هذا الزمان؛ تبعًا لإمام نهضتهم وقائد مسيرتهم سيد قطب؛ فمن سيتولى ذلك إذن؟!!.

(٣) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٢٨).

والمحرومين»[١].

وقال: «على حكامنا إنْ أرادوا حقًّا الدعوة إلى الله والاحتكام إلى شريعة القرآن؛ أنْ يُقرِّبوا أهل الأخلاق والدين والفضيلة والعفاف، وأنْ يُبعِدوا عن بطانتهم أهل النِّفاق والكَذِب والغِش والسَّرِقة، وهذه بدايات مُتواضعة جدًّا للدُّخول في البيت الإسلامي الطَّيب الطاهر»[٢].

وقال: «فقيام بعض الأنظمة العربية بدور الشرطي الأمريكي في المنطقة؛ لن يفيد أيضًا في كسب ولاء أمريكا، وإنما سيؤدي في النهاية إلى تقسيم الدول العربية بين روسيا وأمريكا»[٣].

وقال: «نحن نعتقد أن البلاد الإسلامية وشعوبها ما زالت على الإسلام، وما زال سواد الناس وجمهورهم يريدون تحكيم شريعة الله فيهم، وإنما يحول دون ذلك اللصوص المُتغلِّبة، والمنافقون من الحكام الذين يُظهرون الإسلام، ويُوالون أعداء الله في الحكم بغير ما أنزل الله، ولا شك أن منهم من يُعلن صراحةً عداءه للإسلام وشريعته، ويُعلن صراحةً عدم صلاحية الإسلام للعصر، ومثل هذا لا يشك أحد في كُفره وخروجه من الدين، وسواء كان هذا أو ذاك فإن الجهاد والدعوة يجب أنْ يكون في وضع الأمر في نصابه، وتمكين أهل الإسلام والذين لا يُريدون بشريعته بديلاً من حكم الشعوب الإسلامية»[٤].

---

(١) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٤٠).

(٢) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٤١).

(٣) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٥٨).

(٤) مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤٥١).

وقال: «ولا يحتاج أنْ نستفيض في الواقع المعاصر، فكل زاوية فيه تُدمي القلب، وتعصر النفس ألمًا على أمة الإسلام؛ التي أصبحت أممًا، والتي يتحكَّم فيها اليوم اللصوص المُتغلِّبة؛ الذين أصبحت أموال المسلمين ودماؤهم وأعراضهم نهبًا لهم، والذي أصبح دين الله عندهم هدفًا وغرضًا يُرمَى بكل نبل، ولا شك أن الرِّضا بهذا الواقع كُفر ورِدَّة، والراكنون إليه نفاق وظلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، وأي ظلم أعظم من الصَّد عن سبيل الله، وإشاعة الفاحشة في بلاد الإسلام، والعمل لتكون كلمة الله هي السفلى، وإعلاء كلمة الكفر والباطل ..، وهل الواقع المُعاش إلا كذلك؟»(١).

وقال: «ولذلك فقد فَسَدَت أنظمة الحُكم، وسارت وفق الهوى والاستبداد أزمانًا طويلة؛ حتى أَلِفَ المسلمون هذا الفساد والاستبداد، وظنوا مع مرور الزمن أن هذا جزءًا من النظام الإسلامي نفسه، ومن تشريع رب العالمين»(٢).

وقال: «أنا نفسي يوم أعلن السَّادات عن تطبيق حكم المرتد في الشريعة، كتبت مقالاً بعنوان: «على من ستطبقون حكم المرتد»، وقلت: دعونا نعرف من هو المرتد؟ قبل أنْ تأتي وتقبض على فلان من الناس وتقتله، هذا الذي خالف الدين وأريد أنْ أذبحه، ويصبح الحكم كأن الدين هو الذي ذبحه باسم الإسلام والقرآن، إذن فلابد أن نحدِّد أولاً: مَن المُرتد؛ إذا كان المُرتد الذي يخالفك أيها

---

(١) أصول العمل الجماعي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٢١٠).

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٥٢).

الحاكم والذي لا يمشي على هواك هو المرتد، وتقول هذا كَفَر وخَرَج من الدين، فنكون قد سلَّمناك سيفًا باسم القرآن؛ تقطع رقاب الناس به، علمًا أننا لو حدَّدنا المُرتد على الحقيقة فلربما كان الحاكم هو أوَّل من يُقتل، وبالتالي يُطبَّق الحكم فيه[١]»[٢].

وقال: «بل أساس الحكم في كثير من بلاد المسلمين اليوم أساس غير إسلامي وغير ديني يقوم على مصالح الدنيا فقط دون اعتبار لمصالح الدين.

فالحاكم الصالح اليوم من أهل الدنيا يرى أنه مسئول عن دنيا الناس فقط من تنظيم معايشهم وتقسيم أرزاقهم، وتيسير سبل حياتهم والحفاظ على صحَّتهم، وتعليمهم، والترفيه عنهم بالحرام والمباح .. هذا إذا كان صالحًا في نظر نفسه ونظر الناس.

وإلا فالكثير منهم مُفسدٌ للدين والدنيا، فلا الدين عنده له شأنٌ يُذكر، فلا هو مسئول عن إقامة الصلاة أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو الذَّب عن عقائد الإسلام، ولا هو مراع لمصالح الدنيا من البحث في تيسير سبل العيش وتنمية موارد الدولة، والعناية بحياة الناس، وهناك من هم أشد فسادًا من ذلك من أهل العقائد الزائفة، والبغضاء للإسلام وأهله ممن تسلَّموا أمور المسلمين في غفلة من المسلمين فزرعوا البلاد بالشر والفساد، وكل ما يصد عن سبيل الله، وقعدوا لأهل الإيمان بالمرصاد .. فإذا يمَّم الشاب وجهه شطر المسجد أخافوه

(١) فليُخبرنا عبد الرحمن عبد الخالق: من هؤلاء الحكام الذين استحقوا القتل بسبب ارتدادهم عن الدين؟! ومن هؤلاء الذين سيُطبِّقون حكم الردة على هؤلاء الحكام!!.

(٢) الوصايا العشر للعاملين بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ (ص: ٨٩).

وآذوه واعتقلوه في السجون والمعتقلات، بغير ذنبٍ إلا أنْ يقول ربي الله، وإذا تحجَّبت الفتاة كان مصيرها التشهير والتعيير؛ بل تعدى ذلك إلى الحرمان من أدنى حقوق الآدمية كالتعليم والسير في الطرقات!!.

بل إن هؤلاء قد سلَّطوا سفلة الناس وأشرارهم ورفعوهم إلى أعلى المناصب فعاثوا في الأرض فسادًا حيث دمَّروا اقتصادها، وهدموا أخلاق أبنائها، وبناتها، وأهانوا كل كريم نافع في مجتمعه، ورفعوا كل لئيمٍ مرتشٍ لص.

وهكذا نصب هؤلاء الحكام أنفسهم حربًا لله ورسوله والمؤمنين، يصدون عن سبيل الله من آمن به ويبغونها عوجًا، بل أقاموا في بلاد الإسلام شُعبًا للمخابرات تحمل اسم: «شعبة مكافحة النشاط الديني».

فانظر كيف تستخدم أموال المسلمين ومقدراتهم وثرواتهم للصد عن سبيل الله، ومحاربة الله في بلاد الله.

وهذا؛ انقلبت الموازين فتحوَّل الحاكم والإمام والخليفة من أنْ يكون عبدًا لله؛ يُقيم الصلاة ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحرس الدين، ويحمي حياض المسلمين إلى أنْ أصبح عدوًّا لله يحارب الله ورسوله والمسلمين بمال الله، وأموال المسلمين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[١].

فهذا ما عليه عبد الرحمن عبد الخالق من الانحراف، وعلى مثل هذا الفكر الخارجي أقام دعوته، وأسس حزبه وجماعته «إحياء التراث»، فما أكثر ما تصدر منه مثل هذه العبارات التهييجية!!، والتي يتظاهر من خلالها بأنه من المصلحين؛ وما هي في الحقيقة إلا قذائف شيطانية ماكرة؛ أطلقها ليربي عليها أتباعه، وليتربى عليها

(١) مشروعية الجهاد الجماعي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ١٦٢).

عامة المسلمين، ممن ليس له معرفة بما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب، فلا تكاد تجد له كتابًا، أو تقف له على مقالٍ أو شريطٍ؛ إلا وتجد فيه ولابد؛ ما فيه تغليظ لقلوب المسلمين على حكامهم، ودعوة لهؤلاء المسلمين المُغلَّظة قلوبهم لتكفير الحكام.

موافقة جمعية إحياء التراث وأتباعها لشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق في اعتبار حكام المسلمين العدو الأكبر لهم ولدعوتهم:

إن ما قامت به جمعية إحياء التراث في منهجها الموسوم بِـ: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه»؛ حين نصت على السرِّية في نصح الحاكم؛ وذلك تحت عنوان: «نُصح الحاكم سرًّا»؛ لهو من أكبر الأدلة على أن هذه الجمعية تعرف الحق وتُعاديه، إذ تُقرِّره متى رأت المصلحة في تقريره، وتدعو لضده متى اقتضت مصلحة الحِزب ذلك، بل وتقريرها للحق إنْ قَرَّرَته؛ ما هو إلا طريقةٌ من الطُّرق الماكرة التي اعتادتها هذه الفِرقة لتُلبِّس بها على المسلمين، وتُظهِر لهم أن ما هي عليه مِن اعتقاد؛ إنما هو موافقٌ لما عليه أهل السنة والجماعة ، وبيان ذلك فيما يلي:

جاء في «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» ما نصه: «ونرى بأن نصيحة الحاكم المسلم(١) تكون سرًّا من غير تشهير، ولا تعيير»(٢).

فبمثل هذا التصريح صرَّحت جمعية إحياء التراث!! وما هذا التصريح الذي صرَّحت به إلا لحفظ ماء الوجه كما يُقال، ولتأمن على نفسها وتُجنِّبها سهام أهل السنة والجماعة، إذ من المعلوم لكل من له أدنى معرفة بهذه الجمعية وبمنهجها،

(١) وكما هو معلوم؛ أنهم لا يَرون وجودًا للحاكم المسلم، لذا فإنهم يرون أن هذا الأصل من أصول أهل السنة غير مُتحقِّق، وبالتالي: تسهل مخالفته.

(٢) منهج الجمعية للدعوة والتوجيه (ص: ٥٩).

أنها لا تخرج عما رسمه لها شيخها ومؤسسها عبد الرحمن عبد الخالق، ولا تتعدى الخطوط التي خطها لها ولدعوتها، فهي تسير على منهجه، وتتقيد بدعوته، ولا تخرج عن ذلك، ولا تخالف فيه.

ومما يُبيِّن ذلك بيانًا شافيًا لا لبس فيه، ما قامت به هذه الجمعية المخالفة للسنة مِنْ نُصرةٍ للباطل وأهله؛ إذ سخَّرت مجلتها «الفرقان» وكل ما أوتِيَت من قوَّة لنشر هذا الفِكر الخَرِب الذي تبنَّاه شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق، ودعا إليه؛ فمن ذلك:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «كل من حكم غير مُتقيِّد بأمر الله وشرعه فهو طاغوت، وكل من رَضِي بحكم غير حكم الله وهو يعلم مناقضته لحكم الله فكافر، ... والأخذ ببعض الدين وترك بعضه اختيارًا كُفر»[1].

وقال: «نحن نعتقد أن البلاد الإسلامية وشعوبها ما زالت على الإسلام وما زال سواد الناس وجمهورهم يريدون تحكيم شريعة الله فيهم، وإنما يحول دون ذلك اللصوص المتغلبة والمنافقون من الحكام الذين يُظهرون الإسلام ويُوالون أعداء الله في الحكم بغير ما أنزل الله»[2].

وقال: «ولا شك أن هذه المعاهدات لا تلزم أي مسلم في الأرض، لأنها عقدت بمسميات وطنية إقليمية، وهذه المسمَّيات في أسسها باطلة، لأنها تُفرِّق بين أبناء الأمة الواحدة، والمِلَّة الواحدة، وبالتالي فما يعتقده أي رئيس من رؤساء المسلمين مُنفردًا لا يلزم جميع المسلمين في العالم، لأنه لم يُفوَّض نيابةً عنهم ولا يجوز له

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٣٦)، ص: (١٣)، بتاريخ: (١٩٩٣م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٣٦)، ص: (١٥)، بتاريخ: (١٩٩٣م).

التحدث عن مجموعهم ... السبب الخامس في بطلان هذه المعاهدات أنها من معاهدات الإكراه فالشعوب الإسلامية التي وقَّع ساستها على هذه المعاهدات فرضوها عليهم بالقوَّة والبطش والإكراه والإلزام ولم يستشر فيها أهل الدين من العلماء ...»[١].

بل وعلى مثل هذا الفِكر الخَرِب تربى أتباع عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث -؛ ومن أدلِّ الأمور على ذلك ما جاء في مجلتهم «الفرقان» وغيرها من وسائل الإعلام، مما فيه ذكر بعض أقوال قادتهم، وأقوال المشاركين في مجلتهم، فمن ذلك:

قال ناظم سلطان المسباح[٢]: «عندما حل مجلس الأمة (عام: ١٩٨٦م) تبين لنا العديد من الأمور إذ أن البعض تصدى لهذا الحل من أجل المحافظة على حقوق المواطنين، والبعض الآخر كان مستكينًا ولم يقم بدوره بأخذ حقه»[٣].

وقال عبد الرزاق الشايجي[٤]: «أولاً .. إننا نعطي بعض الحكام الذين يحرِّمون قيام أحزاب سياسية على أسس دينية الصَّك الشرعي بصحَّة ادِّعاءاتهم، ونترك الساحة السياسية نهبًا لهؤلاء الحكام الذين اتخذوا دين الله هزوًا وعباد الله خدمًا»[٥].

وجاء في مقدمة مجلة الفرقان: «وفي بعض البلدان الإسلامية تسعى أنظمة الحكم من أجل تشويه صورة الإسلام وصورة دعاته وعلمائه من أجل صد الناس

---

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٧٥)، ص: (٨).

(٢) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها، فهو رئيس فرع الجمعية لمنطقتي بيان ومشرف.

(٣) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (٥/ ١٠/ ١٩٩٢م).

(٤) وهو من أتباع جمعية إحياء التراث ومن شيوخها والمبرَّزين فيها.

(٥) مجلة الفرقان، العدد: (٣٢)، ص: (١٧)، بتاريخ: (١٩٩٢م).

عن التصويت للإسلاميين في الانتخابات»[١].

وقال سليمان معرفي[٢]: «والمسألة لن تقف عند حد مادام أهل الحل والعقد نائمين غافلين لاهين»[٣].

وجاء في مجلة الفرقان: «ختامًا: لا نريد أنْ يُفهم من سَرْدِ الرِّوايات عن الخلفاء الراشدين وعن تورُّعِهم عن المال العام أننا نريد من الحكام والمسئولين أنْ ينحوا نفس المنحى «وإنْ كان هذا أمنية»، لكن المطلوب هو التورُّع عن السَّرِقة والأخذ على يد وزرائهم عن التعدي على مال المسلمين»[٤].

وجاء في افتتاحية مجلتهم الفرقان: «المعنى الحقيقي للتحرير أن تسعى الشعوب العربية والإسلامية إلى فهم واقعها السياسي وأن تقف ضد الظَّلَمَة والطغاة من الحكام وفق ما يمليه علينا الشرع من البيان والنصح والإنكار، مع الوقوف مع أصحاب الحق، والانتصار لهم، ودفع الشرور والأذى عنهم»[٥].

وجاء في كلمة المجلة: «ولنا سؤال .. هل يجرؤ أحد أن ينتقد لا أن يشتم حاكمًا أو زعيمًا؟[٦] هل سيرى ضوء الشمس أو يعود إلى منزله أو سيظل حيًّا؟»[٧].

ووجهت مجلة الفرقان سؤالاً للصحفي سعيد الهردة؛ وهو كالآتي:

---

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٧٤)، ص: (٥)، بتاريخ: (١٩٩٦م).

(٢) وهو من أتباع جمعية إحياء التراث وشيوخها.

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (٨١)، ص: (١٩)، بتاريخ: (١٩٩٧م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (١٠٥)، ص: (١٥)، بتاريخ: (١٩٩٩م).

(٥) مجلة الفرقان، العدد: (١٠٦)، ص: (٤)، بتاريخ: (١٩٩٩م).

(٦) وهل انتقاد الأمير وشتمه والتحريض على ذلك من هدي السلف؟!!.

(٧) مجلة الفرقان، العدد: (١٢٢)، ص: (٧)، بتاريخ: (٢٠٠٠م).

السؤال: بماذا يمكن تفسير غياب تصريحات القادة العرب؟.

فأجاب: «أن الأنظمة خائفة من الضغط الأمريكي عليها أو استحداث انقلابات داخل هذه البلدان ...

مجلة الفرقان: لكن للأسف حتى حق الاستنكار وحق التظاهر خُنق في أراضينا العربية ..»[(١)].

وقال إبراهيم الهدبان: «إن الشعوب في العالم الثالث لاسيما في جنوب شرق آسيا بدأت تُؤدِّي دورًا مُباشرًا وجوهريًّا في عملية الحكم؛ بحيث أصبحت الرقيب المباشر على الحكام، وأصبحت قوة لا يُستهان بها، قادرة على استبدال الحاكم إنْ هو أخل بتعهداته»[(٢)].

وقال وليد الأحمد: «وهناك سؤال مهم لابد من إلحاقه بمسلسل المسؤلية عن هذه الجريمة وهو: هل كان بإمكان إسرائيل ومعها أمريكا أن تلعبا بنا كما تريدان لو وجدت بعض القيادات العربية الحاكمة غير متخاذلة وحريصة قلبًا وقالبًا في استعادة الحق العربي السَّليب ولم تجعل من نفسها خاتمًا بيد الآخرين للحفاظ على مقاعدها»[(٣)].

وقال خالد سلطان بن عيسى[(٤)]: «بعض حكام العرب وصل إلى سدَّة الحكم بتخطيط وترتيب من الدوائر الصهيونية ... فهم حُرَّاس لإسرائيل ... ما دأبوا

(١) مجلة الفرقان، العدد: (١٢٧)، ص: (٤٩)، بتاريخ: (٢٠٠٠م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (١٣٠)، ص: (٢٠)، بتاريخ: (٢٩/ ١/ ٢٠٠١م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (١٥٥)، ص: (٢٢)، بتاريخ: (٣٠/ ٧/ ٢٠٠١م).

(٤) وهو رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث سابقًا، وهو حاليًّا في منصبٍ أكبر عندهم؛ وهو: رئيس التجمع السلفي.

يفسدون وينشرون الخراب في شعوبهم وديارهم بعلم أو بغير علم ... وكبَّلوا الشعوب ... بل وأصبحوا أداة يُنفِّذون بحق شعوبهم سياسة عدوهم»(١).

وقال وائل الحساوي(٢): «نحترم رأي الملايين الذين خرجوا إلى الشوارع مُظاهرات تُندِّد بالحرب القادمة في العراق، وهي تمثل رأيًا شعبيًّا قويًّا يُشكل ضغطًا على حكوماتها، وهي وإن لم تكن قادرة على إيقاف إطار الحرب الذي بدأ بالمسير؛ لكنها على الأقل ستؤدي إلى تشكيل رأي عام وجبهة قوية مُضادة للتدخل في العالم، يحسب لها مُتخذي القرار ألف حساب»(٣).

وقال: «لكن السؤال الذي لا نجد له جوابًا؛ هو عن سبب ضعف الشعوب العربية والإسلامية، وعدم قدرتها على تغيير واقعها بنفسها، وعجزها عن إزاحة أولئك الطغاة الجاثمين على صدورها»(٤).

وقال أيضًا: «ونسأل الله تعالى أن تتنفس جميع بلادنا العربية المسلمة عبق الحرية، وحق تقرير المصير، وأن يزول الطغاة الذين يجثمون على صدورها إلى غير رجعة، هلا فكَّر الطغاة في ذلك المشهد الكئيب لأخيهم الذي طغى وتكبر وعلا في الأرض وقال للناس: ما علمت لكم من إلهٍ غيري»(٥).

وجاء في مجلة الفرقان: «أن المظاهرات في الدول الأخرى تساهم في تغيير الرأي العام، والحكومات تحترم رأي شعوبها، بخلاف مظاهرات عالمنا العربي الذي لا

---

(١) جريدة السياسة الكويتية، بتاريخ: (٢ / ٦ / ٢٠٠٢م).

(٢) وهو رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًّا.

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣٠٣١)، بتاريخ: (٢٣ / ٢ / ٢٠٠٣م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (٢٣٥)، ص: (١٤)، بتاريخ: (٢٤ / ٣ / ٢٠٠٣م).

(٥) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣٠٧٧)، بتاريخ: (١٠ / ٤ / ٢٠٠٣م).

صوت فوق صوت الطاغية، وياويل من يخالف رأي وتوجهات القائد ...»[١].

وقال فهد الخنة[٢]: «أن الشعور باليأس والإحباط بدأ يدب في نفوس الكثير من المواطنين نتيجة تلك الحملات الإفسادية المُنظَّمة على المجتمع، ولكن أخطر ما يمكن أن نصل إليه هو الاستسلام لهم وتركهم يتحكمون في مصيرنا ومستقبلنا»[٣].

وقال وائل الحساوي: «ومازلنا نخاف أن نصدع بكلمة الحق في وجه الطغاة الكُثر الذين يركبون ظهورنا ويستغلون خيراتنا»[٤].

وجاء في مجلة الفرقان التراثية: «أم أن المسألة باتت عند كثير من القيادات في العالم العربي لا تتجاوز جعجعة الحناجر التي تخفي وراءها حبال النفاق»[٥].

وقال وائل الحساوي: «طاغيتان سقطا خلال أربعة أشهر، وما زال بقية الطغاة نائمين في العسل! ... فيُجيب عليهم الأمريكان بأن جميع الأنظمة العربية غير شرعية، ونحن مقتنعون بما يقوله الأمريكان»[٦].

وجاء في مجلة الفرقان: «ما بال الجبابرة الطغاة في بلادنا لا يعتبرون من هذا المشهد الفظيع، وما بالهم لا يتصورون أنْ يحل مثل هذا اليوم بهم؛ ليرَوا أنفسهم واقفين أمام العالم كله مُقيَّدين ذليلين؛ ليقول فيهم الشعب كلمته؟!»[٧].

---

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٢٣٨)، ص: (٣٨)، بتاريخ: (١٤ / ٤ / ٢٠٠٣م).

(٢) وهو من كبار أتباع جمعية إحياء التراث وقادتها، ومن ممثليها في البرلمان الكويتي.

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (٢٤٨)، بتاريخ: (٢٣ / ٦ / ٢٠٠٣م).

(٤) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣١٩٣)، بتاريخ: (٤ / ٨ / ٢٠٠٣م).

(٥) مجلة الفرقان، العدد: (٢٥٥)، ص: (٢٠)، بتاريخ: (١١ / ٨ / ٢٠٠٣م).

(٦) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣٢٠٣)، بتاريخ: (١٤ / ٨ / ٢٠٠٣م).

(٧) مجلة الفرقان، العدد: (٣٠١)، بتاريخ: (١٢ / ٧ / ٢٠٠٤م).

وقال أحمد باقر[١]: «وأن المسلمين في العصور الأولى تمتعوا بحرية التعبير عن رأيهم، ومحاسبة حكامهم؛ فلماذا الاستغراب إذًا ...»[٢].

وقال ناظم سلطان[٣]: «... الشعوب الإسلامية؛ شعوب العالم الإسلامي مسكين غافل، لا يُحاسب؛ لا يُحاسب ولا يُراقب، ما في مستوى؛ ما في وعي كشعوب، للأسف؛ اليهود والنصارى؛ لو يسرق المسؤول مِخْيَط إِبرة؛ يُفضَح، الكل يُتابع، والكل يدري، ويُحاسبوه ويُوقِفُوه، أما نحن في هذا العالم الإسلامي الذي نعيش فيه؛ فالأمة في غفلة ...»[٤].

وقال: « وتسلط المنافقون والساقطون على أمة الإسلام؛ حتى أصبح المسلم لا يستطيع أن يقول كلمة من المنبر حتى يفكر خمس دقائق كي يزن هذه الكلمة حتى يقولها، بينما هذه الكلمة ينبغي أن تُقال بسهولة على هؤلاء الفُساق والظالمين الذين لا يتقون الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في عقيدة الأمة، وفي أخلاق الأمة، وفي أجيال الأمة، الأمة الآن الإسلامية لا تستطيع أن تُوصِل إلى الحكم الرجل الذي تثِق في دينه وفي أمانته؛ وهذا أكبر شاهد في الجزائر، أراد هذا الشعب أن يُوصِل ناس يظن أن فيهم الدين والصلاح بطرقٍ سلمية؛ ووفق الدساتير الموجودة في البلد، ونَظَرتُم ما فعل الأجانب بهذا الشعب؛ وقِسْ عليها أحوالاً كثيرةً في بلاد المسلمين، فالمسلمون الآن لا يستطيعون؛ مثل القاصر؛ مثل غير الرشيد الذي لا يستطيع أن يتصرف في أمره، أموالهم عُرْضَة للسَّلْبِ والنَّهب من أعداء الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، أيها

(١) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٢٨)، بتاريخ: (١٩٩٢م).

(٣) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٤) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

الأخوة وأيها الأحبَّة؛ عندكم خبر بهذه الآية ... ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ شبابًا وشيبًا؛ هذا من الدِّين؟!، إحنا خابرين الدِّين لحية ودشداشة قصيرة!!؛ وهذه بدعة؛ وهذه سنة؛ وهذه حرام؛ وهذا مجرم، هذا داخل الدين؛ وهذا بَرَّه الدين، البعض يظن هذا هو الدين فقط، هذا جزء من الدين، لكن إقامة الدين ما يقوم بأمثال هؤلاء الرجال[١]،﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، سمعنا بآية في كتاب الله؛ يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، سبحان الله يا شيخ ناظم؛ هذه تطرُّف كما يقول أسيادنا واللي يُوجهون عقولنا، ويُصيغون عقولنا، هذا تطرُّف يا أبو محمد؛ ويش هالحكي الجديد اللِّي جيت فيه، هذا من الدين؟!!، نعم يا حبيبي من الدين؛ من الدين، وعلى الأمة أنْ تُعد نفسها وتُهيِّئ نفسها للمنافقين؛ وللمجرمين؛ وللطغاة الذين يحاربون الدين والفضيلة»[٢].

وقال: «... حتى نكون ناس أهل قِسط وأهل عدالة؛ لأن هؤلاء الحكام في العالم الإسلامي لا وجود لهم لو في شعوب حية، ولكن وُجدوا بسبب مرض الشعوب، وبسبب نوم الشعوب، وبسبب جهل الشعوب، ولكن هناك لابد من تعليق: ... أن الفرد عند حكام اليهود غالي؛ ينتقمون له في ست أيام فقط ... وأنتم لا قيمة لكم عند حكامكم، كما هو الواقع؛ يهتكون الأعراض؛ يسفكون الدماء؛ يفعلون بنا ما يفعلون، لا نُعادل قَسَمًا بالله ربِّ الكعبة كما يقول العامَّة

---

(١) دعوة صريحة للخروج على الحكام.

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث»، ذكرتُهُ كما جاء باللهجة العاميَّة.

قِشْرَة بَصَلَة؛ واللهِ عند هؤلاء الحكام، إلا إذا ارتبط مصير الشعب بمصير بقاء الكرسي يمكن يتحركون، فنحن ما لنا قيمة عند قادة المسلمين وعند حكام المسلمين عربًا وعجمًا، دماؤنا رخيصة، من ينتقم لهؤلاء المساكين، ... هذه قضية ينبغي أن تكون معلومة، انظروا لقيمة الفرد عند اليهود، المواطن اليهودي له قادة؛ كذلك فيه دلالة على إخلاص قيادة اليهود وحكام اليهود لمواطنيهم، وعدم وجود الإخلاص والأمانة في قادة العرب والمسلمين»[١].

وقال: «أنا أقول: هذه الشعوب لو هي حيَّة، لَكان سألت المسئول؛ تعالوا، شنو مهمة الحاكم عند المسلمين؟ يحمي الدين، ويحرس الدين، ويحمي الأعراض، ويحمي البلاد، طيِّب: صار لكم (٥٣ سنة)، شنو سَوِّيتوا حق هذا العدو، وينكم إنتوا؛ لكن شعوب نايمة، إذن نحن؛ نحن نرتكب جريمة، نحن مشاركون في الجريمة، إذا كان هؤلاء شاركوا في الجريمة، الشعوب كلها مُشارِكة في الجريمة»[٢].

وقال: «لكن الأمة الآن مُبنَّجة؛ القتل شغَّال، ومسئول من ولاة أمر المسلمين مشغول بالهِجِن، ويا ليت بعد بس هِجِن، لا؛ دعا ملكات جمال العالم، الملكات هذول؛ يعني مومسات، تعرفون شنو معنى مومسات؛ حتى يعني تضع البهجة والسرور والفرحة ووو على هذا السباق»[٣].

وقال: «مدير في مؤسسة الخطوط الجوية اليابانية؛ وجد ما عنده مبرر يبرر

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

وقوع الطائرة اليابانية؛ ماذا فعل بنفسه؟ انتحر!! احنا ما نبيكم تنتحرون أيها القادة والساسة، الله يوفقكم؛ اجلسوا على كراسيكم، لكن اتركوا المجال لدعاة الإسلام ينفثوا الروح والحياة في قلب الأمة ...، لابد أن يحاسب هؤلاء القادة والحكام، وإلا كيف تستطيع اسرائيل تخترق هذه المسافات ..

إلى أن قال في سبيل تفخيم الأمر، ورمي اللوم على الحكام، وتهييج الناس عليهم:

فأعراضكم مكشوفة إخواني للأعداء؛ يهود وأمريكان، أموالكم مكشوفة، بلادكم مكشوفة؛ فلابد من محاسبة إلى أصحاب الفخامة والسيادة والعظمة، لابد من محاسبة لهم»[(١)].

وقال: «... الدليل على ذلك: من يستطيع أن يصل إلى إسرائيل الآن، يعملَّه عملية فدائية إلا بالتي وَاللُّتَيَّة، إحنا أعراضنا مكشوفة، لو في ناس وفي شعوب؛ قبل ما يسبُّون اسرائيل؛ يروحون للسفارة في تونس؛ مظاهرة رايحين السفارة الأمريكية؛ غلطانين والله إخواني، اذهبوا إلى قصور الحكام، تعالوا: أعراضنا مكشوفة؛ بلادنا مكشوفة؛ أوصلتونا إلى الذل والهوان، وفي ناس حيِّين! لكن مساكين، نمرة غَلَط يا أهل تونس ومن يسير على خطهم، لا تذهبوا إلى السفارة الأمريكية، اذهبوا إلى القصور هذه اللي فيها القادة والرؤساء»[(٢)].

وقال: «إن من حق المجتمع الكويتى محاسبة كل مسؤول يُقصِّر في عمله؛ مشيرًا إلى هبوط الاستثمارات الخارجية، ويقتضي محاسبة المسؤولين عنه لأن الأموال حق لأهل الكويت جميعًا»[(٣)].

(١، ٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٥٩٨٢)، ص: (٧)، بتاريخ: (٢/ ١٠/ ١٩٩٢م).

وقال: «... يشترك بمشروع؛ يسأل: هذا المشروع رابح أم خاسر، ... كيف تسلمون أعراضكم؛ أموالكم؛ بلادكم؛ لكل من هبَّ ودبَّ، هذه مصيبة المسلمين!! ما في وعي سياسي في كل العالم الإسلامي، ليس بهالبلد، كلامي ينطبق وأوجِّهه لكل بلاد المسلمين عندما ضيَّعوا وميَّعوا هذه القضية؛ مُستعدِّين يُقادون كالبهائم، الواحد منهم ابنته عنده أغلى من دينه؛ يَتَقَدَّم واحد؛ يقعد يفصِّل ويسأل حتى يتأكد لأن ابنته غالية، ما يضعها إلا بأيدي أمينة، دينك! عرضك! بلادك! مالِك! يُسلِّمون ذلك لكل من هبَّ ودبَّ؛ لِحشَّاش؛ لِخمَّار؛ لِراعي بنات؛ لِكافر، ما في مانع ... فتجرعنا الذل والهوان، كالخرفان يُقَتِّلون فينا»(١).

وقال: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [المجادلة: ٢٠]؛ يعني أصبحوا هم في الجانب؛ والدين في جانب، وهذا هو واقع المسلمين عربًا وعجمًا، حكامهم في جانب والإسلام وهَديِ السماء في جانب، أعلنوا الحرب على شريعة السماء، وأحلوا بدلها القوانين التي لفَّقها البشر، وحاربوا دُعاة الإسلام، وقتلوا العلماء، وسفكوا الدماء، وسجنوا، وفعلوا ما فعلوا في دعاة الإسلام، فهؤلاء؛ ولم يقِف المسلمون معهم، لذلك أذلَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هؤلاء القادة تحت ذلٍّ وهوان الكفار كما تسمعون وتَتَبَّعون أخبارهم في نيويورك، وأذلَّ الشعوبَ كذلك؛ لأنها رضِيَت وسكتت وانقادت وطبَّلت وعظَّمت وركعت إلى هؤلاء، والرَّاضِي كالفاعِل، فتجرعنا الذل والهوان»(٢).

وقال حاي الحاي(٣): «بدأت المؤامرة تلو المؤامرة تُحاك على من يُسمون

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) وهو أحد الشيوخ المعتبرين والمقدمين في جمعية إحياء التراث.

بحكام المسلمين، ومن يتسمون بملوك المسلمين، وزعماء المسلمين، وهم والله دُمى؛ والله! أنا غير حالف بهذا القسم والحلف أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أعظم منبر؛ منبر الجمعة، لا أبالغ، ولا أستثني، ولا أُحاشي؛ أن الكثير منهم أصبحوا دُمى، وأصبحوا ألعوبة في أيدي الغرب الكافر ..»[١].

فهذا غيضٌ من فيضٍ مما عليه جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق من الزيغ والضلال والانحراف، وذلك أن من تدبر وتأمل عباراتهم السابقة؛ عَلِمَ عِلْمَ اليقين: أنهم دعاة شرٍّ وفتنة، فدعوتهم قائمة على تكفير حكام المسلمين، والدعوة للخروج عليهم، والإنكار العلني عليهم؛ حيث جعلوا من الصحف والمجلات والمنابر أداة لتهييج الناس على الحكام، وللدعوة من خلالها للمظاهرات والانقلابات، فأية سلفيةٍ هذه التي يدَّعون؟!!.

بل ويزداد الأمر وضوحًا إذا عَلِمنا أن سيد قطب هو إمام نهضتهم، وقائد مسيرتهم، ومقرر بدعتهم، وهذا ما سيظهر مِن خلال عرض بعض أقواله؛ التي مَن تأمل فيها؛ وجد أن أقوال جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق إنما هي تبعٌ لها، لا تنفك عنها، فهو حامل راية الخوارج في هذا الزمان.

جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق - في حملهم لراية الخوارج - على خطى سيد قطب ماضون:

لما كانت المعرفة الدقيقة لاعتقاد سيد قطب القائم على تكفير حكام المسلمين؛ وذلك تحت مسمى: «الحاكمية»؛ ذلكم الاعتقاد الذي أدى به إلى تكفير كل من أقر بولاية هؤلاء الحكام، والذي نتج عنه تكفير المجتمعات المسلمة،

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

إذ وصل به الحال إلى اعتقاد جاهلية المجتمعات، وأنه ليس هناك مجتمع مسلم، بل وأنه لا وجود للمسلمين اليوم، تكشف حال جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق؛ الذين قرروا هذا المنهج الذي دعا إليه سيد قطب، وأقاموا عليه دعوتهم[1].

وذلك أن الناظر والمتأمل في أقوال عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - السابقة؛ يظهر له جليًّا مدى الترابط والتوافق بينها وبين أقوال سيد قطب، والتي منها ما يلي:

قال سيد قطب: «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله. فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان؛ ونكصت عن لا إله إلا الله، وإنْ ظلَّ فريقٌ منها يُردِّد على المآذن لا إله إلا الله؛ دون أنْ يُدرك مدلولها، ودون أنْ يعني هذا المدلول وهو يُردِّدها، ودون أنْ يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدَّعيها العباد لأنفسهم - وهي مرادف الألوهية - سواء ادَّعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب. فالأفراد، كالتشكيلات، كالشعوب، ليست آلهة، فليس لها إذن حق الحاكمية. إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله. فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية. ولم تعد

(١) بل قادتهم وسادتهم في ذلك جماعة الإخوان المسلمين:

قال حسن البنا في رسالة المؤتمر الخامس، تحت عنوان: «الإخوان المسلمون والحكم»: «وكلمة لابد أن نقولها في هذا الموقف، هي: أن الإخوان المسلمين لم يروا في حكومة من الحكومات التي عاصروها - لا الحكومة القائمة ولا الحكومة السابقة ولا غيرهما من الحكومات الحزبية - مَنْ ينهض بهذا العبء، أو من يبدي الاستعداد الصحيح لمناصرة الفكرة الإسلامية، فلتعلم الأمة ذلك، ولتطالب حُكَّامها بحقوقها الإسلامية، وليعمل الإخوان المسلمون» (مجموعة رسائل حسن البنا، ص: ١٣٧).

تُوحِّد الله ، وتخلص له الولاء.

البشرية بجملتها، بما فيها أولئك الذين يُردِّدون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: «لا إله إلا الله» بلا مدلول ولا واقع. وهؤلاء أثقل إثمًا وأشد عذابًا يوم القيامة، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد - من بعدِ ما تبين لهم الهدى - ومن بعد أنْ كانوا في دين الله!!»[١].

فعجبًا لهؤلاء، يحكُم النبي ﷺ للمؤذِّنين بأنهم أطول الناس أعناقًا يوم القيامة، كما في صحيح مسلم، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**المؤذِّنون أطول النَّاس أعناقًا يوم القيامة**»، فيأبى هؤلاء الضُّلاَّل إلا المُخالفة؛ فيحكمون على المؤذِّنين بأنهم أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة.

وقال سيد قطب أيضًا: «إن المسلمين اليوم لا يجاهدون! ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون! إن قضية وجود الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج»[٢].

وقال: «إن هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس هو المجتمع المسلم»[٣].

وقال: «إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي»[٤].

(١) في ظلال القرآن (٢/ ١٠٥٧).

(٢) في ظلال القرآن (٣/ ١٦٣٤).

(٣) في ظلال القرآن (٤/ ٢٠٠٩).

(٤) في ظلال القرآن (٤/ ٢١٢٢).

وقال: «ووجود الأمة المسلمة يعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة»[١].

وقال: «فقد غابت الأمة المسلمة عن «الوجود» وعن «الشهود» دهرًا طويلاً»[٢].

وقال: «نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم»[٣].

وقال: «إن المجتمع الجاهلي هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم!! .... وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار «المجتمع الجاهلي» جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلاً!!، تدخل فيه المجتمعات الشيوعية ...، وتدخل فيه المجتمعات الوثنية ...، وتدخل فيه المجتمعات اليهودية والنصرانية في أرجاء الأرض جميعًا ...، وأخيرًا يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها «مسلمة»!»[٤].

وقال: «والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام. وهذا ما ينبغي أن يكون واضحًا .. إن الناس ليسوا مسلمين - كما يدَّعون - وهم يحيون حياة الجاهلية. وإذا كان فيهم من يحب أن يخدع نفسه أو يخدع الآخرين، فيعتقد أن الإسلام يمكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية فله ذلك، ولكن انخداعه أو خداعه لا يُغيِّر من حقيقة الواقع شيئًا .. ليس هذا إسلامًا، وليس هؤلاء مسلمين. والدعوة اليوم إنما تقوم لترد هؤلاء الجاهلين إلى الإسلام، ولتجعل منهم مسلمين من جديد»[٥].

---

(١) معالم في الطريق (ص: ٥).

(٢) معالم في الطريق (ص: ٦).

(٣) معالم في الطريق (ص: ١٧).

(٤) معالم في الطريق (ص: ٨٨).

(٥) معالم في الطريق (ص: ١٥٨).

فالتكفير والدعوة للخروج على الحكام وتهييج الناس عليهم تحت مسمى: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛ هو ما يربط منهج جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق بمنهج سيد قطب.

وهو بصريح العبارة: منهج الخوارج الذي عانى منه المسلمون منذ القرون الأولى المُفضَّلة إلى يومنا هذا!!، ولا يُجلِّي هذا الانحراف ويكشفه؛ إلا المعرفة الدقيقة لما عليه الخوارج الأولون من الزيغ والضلال، والذي سارت عليه اليوم وسلكَته الجماعات والأحزاب المنتسبة للسنة زورًا وبهتانًا، وهي في حقيقتها داعية لهذا المنهج الخارجي، ولنصرته، وذلك بسبب تأثرها بمن حولها من الجماعات والأحزاب الداعية صراحةً لمثل هذا المنهج ونصرته.

ذم الخوارج وبيان حالهم والتحذير منهم أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة:

لما كان ذم الخوارج وبيان حالهم والتحذير منهم أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة، له أهميته في دين الله عَزَّوَجَلَّ، اهتم به علماء السنة قديمًا وحديثًا؛ ولم يُهمِلوه.

فبالتمسك به وفهمه الفهم الصحيح يكون المسلم على بصيرةٍ من أمره؛ فيعرِف من يُوالي ومن يُعادي، يعرِف مَن المتَّبِع ومَن المُبتدع؛ مَنْ الذي يدعو للأُلْفَة والاتفاق، ومَنْ الذي يدعو للفُرقة والاختلاف، بل وبِتقريرِ هذا الأصل العظيم وفَهْم الناس له فهمًا صحيحًا وتطبيقه على واقعهم تطبيقًا سليمًا؛ تُحقَن الدماء المعصومة، وتُحفظ الأعراض والأموال، وتُجتَنب الفتن.

ومما لا شك فيه أن المتتبع لآثار أهل السنة والجماعة يزداد يقينًا على يقين من أن دعوة جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق دعوةٌ خارجيةٌ لا تَمت إلى السلفية بصِلة، فبمثل ما قرروه في كتبهم ومجلتهم وكتاباتهم وخُطَبهم بدَّع

السَّلفُ أسلافهم من الخوارج، إذ إن الخروج على الحكام كما يكون بالسيف والسنان، يكون أيضًا بالقَول واللسان، وهذا ما دلت عليه السنة؛ إذ كان أول خروجٍ في الإسلام؛ حين خرج ذو الخويصرة على رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن خروجه لم يكن بالسيف، وإنما كان بالكَلِمة، حين قال للنبي ﷺ: «اعْدِل».

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أنه قال:

«بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يَقْسِمُ قِسْمًا، إذ أتاه ذو الخُوَيْصِرَة وهو رجلٌ من بني تميمٍ فقال: يا رسول الله، اعدِلْ. فقال: وَيْلَك، ومن يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِل، قد خِبْتَ وخَسِرتَ إنْ لم أَكُنْ أعدِل، فقال عمر: يا رسول الله، ائذنْ لي فيهِ فأضرِبَ عنقه، فقال: دَعْهُ فإنَّ له أصحابًا يَحقِر أحدُكم صلاتَهُ مع صلاتِهم، وصيامَهُ مع صيامِهم، يقرؤون القرآن لا يُجاوزُ تَراقِيَهُم، يَمرُقون من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّميَّة: يُنظَرُ إلى نَصلِه فلا يوجدُ فيه شيء، ثم يُنظَرُ إلى رِصافِه فما يوجدُ فيه شيء، ثم يُنظَرُ إلى نَضيِّهِ - وهو قِدْحهُ - فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظَرُ إلى قُذَذِهِ فلا يوجد فيه شيء، قد سَبَقَ الفَرثَ والدَّمَ، آيتُهم رجلٌ أسودُ إحدى عَضُديهِ مِثلُ ثدي المرأة، أو مثل البَضْعَةِ تدرْدرُ، ويخرجون على حين فُرقة من النَّاس، قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعتُ هذا الحديثَ من رسول الله ﷺ، وأشهد أنَّ عليَّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معَه، فأمر بذلك الرجل فالتُمِسَ فأُتِيَ به، حتى نَظرتُ إليه على نَعتِ النبي ﷺ الذي نَعَتَه»[1].

ومما لا شك فيه أن ذكر مثالب الحكام والطعن فيهم والتحريض والتشنيع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: (٣٦١٠)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم: (١٠٦٤).

عليهم وإيغال الصدور عليهم ونشر عيوبهم في المجامع والمحافل ومن فوق المنابر هو من فِعل ومِن دين الخوارج الضالين؛ الذي يتقربون به إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهو من الخروج على الحكام بالقول واللسان، وهو مفتاح الشر؛ وهو السبيل المؤدي إلى الخروج على الحكام بالسيف والسنان، إذ لا يمكن أن يكون هناك خروج بالسيف؛ إلا ويسبقه خروج باللسان، فباللسان تُشحَن القلوب وتُغلَّظ الصدور وتُهيَّج العامة، فتشتعل بذلك نار الفتنة، حتى يكون نتيجة وثمرة هذا الشر وهذا الاشتعال: الخروج بالسيف، وهذا مُتقرِّرٌ عند السلف.

فعن هلال بن أبي حميد قال: قال عبد الله بن عكيم: «لا أُعين على قتل خليفة بعد عثمان أبدًا، قال: فقيل له: أَعَنْتَ على دمِه؟ قال: إني أعد ذكر مساوئه عونًا على دمه»(١).

فالخوارج إذن قسمان: خوارج مُقاتِلة؛ وهؤلاء أمرهم ظاهر لكل من لم تتلوث فطرته بهذا الباطل الذي يقرره عبد الرحمن عبد الخالق وحزبه التراث ومن سار على دربهم باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حكم الله في الأرض.

وذلك أنهم يُظهرون حمل السلاح والدعوة للتفجير والتخريب في بلاد المسلمين، ويُجاهرون بقتالهم وبعدائهم للمسلمين حكامًا ومحكومين، ولا يحول بينهم وبين ما يَسعون إليه؛ إلا أنْ تكون لهم القُدرة على المواجهة، وعلى تنفيذ ما يخططون له بأنفسهم، أو ما يخطط لهم لتنفيذه من هو شر منهم؛ وهم خوارج القَعَدَة.

والقسم الثاني: خوارج القَعَدة؛ وهؤلاء هم الذين يخفى أمرهم على عامة

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، أثر رقم: (٣٢٠٣٤)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٢).

الناس، وعلى من لا عِلم عنده بمنهج السلف في مُناصحةِ الوُلاة، وفي السمع والطاعة لهم بالمعروف، وفي توقيره ، وجمع القلوب المتنافرة وردها إليهم، كما يخفى أيضًا على من لا عِلم عنده بمناهج هؤلاء القوم المنابِذة لمنهج السلف، وهؤلاء[١] وَصَفَهُم لنا علماء الإسلام:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «القَعدِيَّة: الذين يُزيِّنون الخروج على الأئمَّة ولا يُباشِرون ذلك»[٢].

وقال: «القعد: الخوارج كانوا لا يَرون الحرب، بل يُنكرون على أمراء الجَوْر حسب الطَّاقة، ويَدْعون إلى رأيهم، ويُزيِّنون مع ذلك الخروج ويُحسِّنونه»[٣].

وقال العلامة السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٩١١هـ)**: «القَعدِيَّة: الذين يَرونَ الخروج على الأئمَّة، ولا يُباشرون ذلك»[٤].

وقال العلامة الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٠٥هـ)**: «القَعَدَةُ. بزيادة الهاءِ ومثله في الأَساس وعبارته. وهو من القَعَدَةِ؛ قَوْمٍ من الخَوارِجِ؛ قَعَدُوا عن نُصْرَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٥] وعن مُقَاتَلَتِه وهو مَجاز . «ومَنْ يَرَى رأْيَهُمْ»؛ أَي الخوارِجِ «قَعَدِيٌّ»»[٦].

وقال في وصْفِ القَعَدَة من الخوارج: «وهم يَرونَ التَّحكيمَ حَقًّا غيرَ أَنَّهم قَعدُوا

---

(١) أعني: خوارج القَعَدة.

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٤٥٩).

(٣) تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٧).

(٤) تدريب الراوي (١ / ١٧٩).

(٥) جاء في الأصل: «كرَّم الله وجهه»؛ والأولى أن يقال فيه: «رضي الله عنه»، كباقي إخوانه من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس (٩ / ٤٦)، (مادة: قعد).

عَن الخُروج على النَّاس»(١).

وقال: «القَعَدُ: الذين لا يَمْضُونَ إِلى القِتال، وهو اسمٌ للجَمْع، وبه سُمِّيَ قَعَدُ الحَرُورِيَّة»(٢).

وقال: «القَعَدُ: الشُّرَاةُ الذين يُحَكِّمُونَ ولا يُحَارِبُون، وهو جمعُ قاعدٍ»(٣).

وبهذا نعلم أن فرقة الخوارج باقية؛ وأن دعوتهم قائمة حتى يخرج في عِراضِهِمُ الدجَّال، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«يَنشأُ نَشءٌ يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تراقيَهم، كلما خرج قَرْنٌ قُطِعَ، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلما خرج قرن قُطِع - أكثر من عشرين مرَّة - حتى يخرج في عِراضِهِمُ الدَّجَّال»(٤).

فمن علِم هذا حق العلم، وعرفَه حق المعرفة؛ وعلِم أن أول اعتراضٍ وخروجٍ لهم كان موجَّهًا ضدَّ رسول الله ﷺ، استقر عنده دون أدنى شك أن خروجهم على مَن هو أدنى من رسول الله ﷺ من باب أولى، فَتَنَبَّه!!.

وإليك يا طالب الحق بيان حال الخوارج، لترى هل دعوة عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته إحياء التراث قائمة على اتباع هَدْيِ السلف الصالح؛ أم هي دعوة خارجية قائمة على إشعال الفتن، وشق عصا المسلمين:

بوَّب الإمام محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٦٠هـ) بابًا؛ سمَّاه:

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٩ / ٤٦)، (مادة: قعد).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٩ / ٤٦)، (مادة: قعد).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٩ / ٤٦)، (مادة: قعد).

(٤) أخرجه ابن ماجة وحسنه الألباني، انظر: (سنن ابن ماجة، باب: في ذكر الخوارج، حديث رقم: ١٧٤)، (صحيح سنن ابن ماجه للألباني، حديث رقم: ١٤٤).

«باب ذمِّ الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم، وثواب من قتلهم أو قتلوه»؛ قال فيه:

«لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإنْ صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافعٍ لهم، ويُظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم، لأنهم قوم يتأوَّلون القرآن على ما يهوَوْن، يُموِّهون على المسلمين، وقد حذَّر الله تعالى منهم، وحذَّر النبي ﷺ، وحذَّرْناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذَّرْناهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن تبعهم بإحسان.

والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحِلون قتل المسلمين، فأول قرن طلع منهم على عهد رسول الله ﷺ، هو رجل طعن على رسول الله ﷺ، وهو يقسم الغنائم، فقال: اعدل يا محمد، فما أراك تعدل، فقال: «**ويلك! فمن يعدل إذا لم أكن أعدل؟!**» فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتله، فمنعه النبي ﷺ من قتله، وأخبر أن هذا وأصحابًا له يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين، وأمر في غير حديث بقتالهم، وبيَّن فضل من قتلهم أو قتلوه، ثم إنهم خرجوا بعد ذلك من بلدان شتى، واجتمعوا وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قدموا المدينة، فقتلوا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اجتهد أصحاب رسول الله ﷺ ممن كان بالمدينة في أنْ لا يقتل عثمان، فما أطاقوا على ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم خرجوا بعد ذلك على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يرضوا بحكمه، وأظهروا قولهم، وقالوا: «لا حكم إلا لله»، فقال

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلمة حق أرادوا بها الباطل»، فقاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأكرمه الله تعالى بقتلهم، وأخبر عن النبي ﷺ بفضل من قَتَلهم أو قَتَلوه، وقاتل معه الصحابة، فصار سيف علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخوارج سيفُ حقٍّ إلى أن تقوم الساعة»[1].

وروى عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿.. وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ ..﴾ [آل عمران: ٧]؛ قال: «أما المتشابهات: فهنَّ آيٌ في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، من أجل ذلك يضل من ضَل ممن ادَّعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آية من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقرءون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحقِّ، قالوا: قد كَفَر، ومَن كَفَر عَدَلَ بربِّه فقد أشرك، فهذه الأمة مُشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأوَّلون هذه الآية»[2].

وقال: «فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي، قد خَرَجَ على إمام، عَدْلاً كان الإمام أو جائرًا، فخرج وجَمع جماعةً، وسلَّ سيفه، واستحلَّ قِتالَ المسلمين، فلا ينبغي له أنْ يغترَّ بقراءته للقرآن، ولا بِطولِ قيامِه في الصلاة، ولا بدوام صومه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج.

وقد رُوِي عن رسول الله ﷺ فيما قلتُه أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين؛ بل لَعلَّه لا يَختَلِف في العلم بها جميع أئمَّة المسلمين»[3].

---

(١) الشريعة للآجري (١ / ٣٢٥).

(٢) الشريعة للآجري (١ / ٣٤١).

(٣) الشريعة للآجري (١ / ٣٤٥).

وقال: «قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغٌ لمن عصمه الله تعالى عن مذاهب الخوارج، ولم يَرَ رأيهم، فَصبَرَ على جَور الأَئمة، وحَيْفِ الأمراء، ولم يَخرُج عليهم بِسيفِه، وسأَل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودَعَا للولاة بالصلاح، وحَجَّ معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإِنْ أمروه بطاعة فأمكَنَه أطاعهم، وإنْ لم يُمكِنه اعتذَرَ إليهم، وإنْ أمروه بمعصيةٍ لم يُطِعْهُم، وإذا دارت الفتن بينهم لزِمَ بيته وكفَّ لِسانَهُ وَيَده، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعِن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم، إن شاء الله»[١].

وساق اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤١٨هـ) بسنده عن سلام بن أبي مطيع؛ قال: «وكان أيوب - يعني: السَّختياني - يُسمِّي أهل الأهواء كلهم خوارج، ويقول: إنَّ الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السَّيف»[٢].

وساق الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٨٧هـ) بسنده عن قتادة؛ أنه قال: في قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾ [آل عمران: ٧]: «إنْ لم تكن الحروريَّة والسبائيَّة فلا أدري من هم؟ ولعمري لو كان أمر الخوارج هدًى لاجتمع، ولكنه كان ضلالةً فتفرَّق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وَجَدْتَ فيه اختلافًا كثيرًا، فوالله إنَّ الحروريَّة لَبِدعة، وإن السبائيَّة لَبِدعة، ما أُنزِلت في كتاب، ولا سَنَّهُن نبي»[٣].

---

(١) الشريعة للآجري (١ / ٣٧١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٦٢).

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ٢٣٢)، أثر رقم: (٧٨٥).

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢٤هـ)**: «وللخوارج ألقاب؛ فمن ألقابهم: الوصف لهم بأنهم: خوارج، ومن ألقابهم: الحرورية، ومن ألقابهم: الشراة والحرارية، ومن ألقابهم: المارِقَة، ومن ألقابهم: المُحَكِّمة، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارِقَة، فإنهم ينكرون أنْ يكونوا مارقةً من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، والسبب الذي له سُمُّوا خوارج: خروجهم على علي بن أبي طالب، والذي له سُمُّوا مُحَكِّمة: إنكارهم الحَكَمين؛ وقولهم: «لا حكم إلا لله»، والذي سُمُّوا له حرورية: نزولهم بحروراء في أول أمرهم، والذي له سُمُّوا شراة قولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله؛ أي بعناها بالجنة»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله هي طريقة أهل البدع؛ الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفِّرون من خالفهم في بدعتهم، كالخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكفير بالذنوب، وكفَّروا من خالفهم؛ حتى كفَّروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين»[(٢)].

وقال في تعليقه على قول النبي ﷺ: «**شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيل من قتلوه**»: «أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحدٌ شرًّا على المسلمين منهم: لا اليهود ولا النصارى؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلِّين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مُكفِّرين لهم، وكانوا

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص: ١٢٧).

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (١ / ٣٧٧).

متديِّنين بذلك؛ لعظم جهلهم وبدعتهم المضلَّة»[١].

وقال: «لكن بعض الطوائف أكثر مخالفة للرسول من بعض، وبعضها أظهر مخالفة. ولكن الظهور أمرٌ نسبي؛ فمن عرف السنة ظهرت له مخالفة من خالفها؛ فقد تظهر مخالفة بعضهم للسنة لبعض الناس؛ لعلمه بالسنة دون من لا يعلم منها ما يعلمه هو؛ وقد تكون السنة في ذلك معلومة عند جمهور الأمة؛ فتظهر مخالفة من خالفها؛ كما تظهر للجمهور مخالفة الرافضة للسنة، وعند الجمهور هم المخالفون للسنة، فيقولون: أنت سني، أو رافضي؟، وكذلك الخوارج لما كانوا أهل سيف وقتال، ظهرت مخالفتهم للجماعة؛ حين كانوا يُقاتلون الناس، وأما اليوم فلا يعرفهم أكثر الناس»[٢].

وقال: «فالقسم الأول: الخارجون عن طاعة السلطان، فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة، وبين أنه: إنْ مات ولا طاعة عليه لإمام؛ مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم، لم يكونوا يطيعون أميرًا عامًّا على ما هو معروف من سيرتهم ...

إلى أنْ قال: والقسم الثالث: الخوارج على الأمة: إما من العداة الذين غرضهم الأموال؛ كقطَّاع الطُّرق ونحوهم، أو غرضهم الرئاسة، كمن يقتل أهل المِصر الذين هم تحت حكم غيره مُطلقًا، وإنْ لم يكونوا مُقاتِلة، وإما مِنَ الخارجين عن السنة، الذين يستحِلُّون دماء أهل القِبلة مُطلقًا، كالحَروريَّة الذين قتلهم علي رضي الله عنه»[٣].

---

(١) منهاج السنة (٥ / ٢٤٨).

(٢) النبوات (١ / ٥٦٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٢١).

وقال: «قال الإمام أحمد بن حنبل: صحَّ الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد خرَّجَها مسلم في صحيحه، وخَرَّج البخاري طائفة منها؛ قال النبي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السَّهم من الرَّمِيَّة**»، وفي رواية: «**يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان**».

والخوارج هم أول من كَفَّر المسلمين، يُكفِّرون بالذنوب، ويُكفِّرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحِلُّون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع؛ يبتدعون بدعة ويُكفِّرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يَتَّبِعون الكتاب والسنة، ويُطيعون الله ورسوله، فَيتَّبِعون الحقَّ ويَرحَمون الخَلقَ»[(١)].

وقال: «وإنما كان هؤلاء[(٢)] شرًّا من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء، لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج؛ وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجًا عن السنة والجماعة؛ مع وجود بقية الخلفاء الراشدين، وبقايا المهاجرين والأنصار، وظهور العلم والإيمان، والعدل في الأمة، وإشراق نور النُّبُوَّة وسلطان الحجة، وسلطان القدرة؛ حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحجة والقدرة.

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد؛ بل الحسنات ذنوبًا، وجعلوا الذنوب كفرًا، ولهذا لم يخرجوا في زمن أبي بكر وعمر لانتفاء

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩).

(٢) يعني: الرَّافضة.

تلك التأويلات وضعفهم»[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «وأخرجت الخوارج قتال الأئمة، والخروج عليهم بالسيف: في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأخرجت أرباب البدع جميعُهم بدَعهم في قوالب مُتنوِّعة، بحسب تلك البدع. وأخرج المشركون شركهم في قالب التعظيم لله، وأنه أجَلُّ من أنْ يُتقرَّب إليه بغير وسائط وشفعاء وآلهة تُقرِّبهم إليه، فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق»[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ) في تفسيره للآيتين: (٢٦ ، ٢٧)** من سورة البقرة: «وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي عن إسحاق بن سليمان، عن أبي سِنان، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، عن سعد: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]؛ يعني الخوارج.

وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، قال: سألت أبي فقلت: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] إلى آخر الآية، فقال: هم الحروريَّة. وهذا الإسناد وإنْ صحَّ عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهو تفسير على المعنى، لا أنَّ الآية أريد منها التَّنصيص على الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ بالنهروان، فإنَّ أولئك لم يكونوا حال نزول الآية، وإنما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل؛ لأنهم سُمُّوا خوارج لخروجهم عن طاعة الإمام، والقيام بشرائع الإسلام»[3].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٨٩).

(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ٧٦٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٥٧).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٠٦هـ)**: «اختلفوا في الجماعة والفُرقة؛ فذهب الصحابة ومن تبعهم: إلى وجوب الجماعة وتحريم الفُرقة، مادام التوحيد والإسلام؛ لأنه لا إسلام إلا بجماعة؛ وذهب الخوارج، والمعتزلة: إلى الفُرقة، وإنكار الجماعة؛ فَحَكم الكتاب بقوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]»(١).

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «والخوراج والمعتزلة غلوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى خرجوا على أئمة المسلمين، ومن أصولهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى: الخروج على الأئمة»(٢).

وذكر شيخنا العلامة عبيد بن عبد الله الجابري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٤٤هـ) سِمَةً من سمات الخوارج؛ فقال: «وأن الدعاء عليهم(٣) ليس من عقيدة أهل السنة والجماعة؛ بل هو سِمَة من سِماتِ الخوارج، وأول من بدأ التحريض على ولاة الأمر في عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هم السَّبَأِيَّة؛ جماعة عبد الله بن سبأ اليمني الرَّاسِبي؛ هم الذين حرَّضوا الناس على أمير المؤمنين حتى قتلوه، وأما أول ظهور الخوارج فقد كان في عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فالحروريَّة والخوارج صارَا وصفًا لازمًا لمن يرى إشهار السيف على أمراء المسلمين إلى اليوم، فمن يُحرِّض على ولاة الأمر؛ ويدعو عليهم؛ ولا يرى البيعة لهم؛ فإن هذا خارجي وإنْ نفى ذلك عن نفسه»(٤).

---

(١) الدرر السنية (١ / ١٨٣).

(٢) إعانة المستفيد (١ / ٢٧٧).

(٣) يعني: الولاة.

(٤) تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة (ص: ٥٩).

وقال **العلامة زيد بن محمد المدخلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٣٥هـ)**: «والخوارج: هم الذين يخرجون بالسلاح على ولي الأمر المسلم بدعوى أنهم يُريدون أن تُحكَّم شريعة الله كاملة، وأنْ يكون ولاة الأمر أهل عصمة من كبائر الذنوب، لأن من وقع فيها من المسلمين فقد كفر عندهم، وإنْ مات عليها فهو خالد مخلد في النار، وأنْ يكون الناس دائمًا وأبدًا أهل صواب واستقامة؛ لأنهم يُكفِّرون بالمعاصي لمن مات عليها، فَيَخرجون على أئمة المسلمين بالسيف وشق عصا الطاعة فيحصل مِن سفك الدماء، ومِن قتل الأبرياء، ومن تعقيد الأمور - أمور الدين والدنيا - الشيء الكثير كما هو معلوم في وثائق التأريخ، كلما ظهرت فرقة من الناس وسلكت مسلك الخوارج؛ تأثَّرت المجتمعات من صنيعهم، واشتغلوا بحماية أعراضهم، وحماية أموالهم، وحماية دمائهم، وهذا شر مستطير وعمل خطير.

ومثل الخروج على ولاة الأمر بالسلاح الخروج بالكلمة؛ سواء كانت مكتوبة، أو مودَعَة في شريط، أو مُرسلة من فوق المنابر، فالخروج بالكلمة وسيلة للخروج بالسلاح؛ وذلك هو الضلال المبين، ومن أراد نصيحة ولاة الأمور على اختلاف درجاتهم وطبقاتهم؛ فليأت بها على الوجه الشرعي، لا نقول نترك النصائح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن بأسلوب علماء السلف؛ الذين كانوا يبذلون جهودهم في مناصحة ولاة أمور المسلمين على اختلاف طبقاتهم، غير أن الخوارج وأتباعهم لا يعرفون هذا الأصل، وقد تألَّم من صنيعهم هذا الإمام في عهده فقال: «ثم صار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر

من يدَّعي العلم فكيف العمل به؟!»»[١].

فهذه أقوال الأئمة في وصف الخوارج وبيان فساد دعوتهم، وهي أكثر من أنْ تُحصَى؛ ولكن اللبيب تكفيه الإشارة.

فمن تأمل في قولهم: إن الخوارج أظهروا دعوتهم في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأمل أقوال عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته إحياء التراث ودعوتهم؛ تلك الدعوة القائمة على ذكر مثالب الحكام، وتهييج الناس عليهم؛ وذلك كله: باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغيرة على الدين، والدفاع عن مصالح المسلمين، انكشف له الأمر انكشافًا، وظهر له ظهورًا لا يحتاج معه إلى زيادة بيانٍ وتوضيح مِنْ أن كليهما[٢] يُلبِس دعوته لباس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليتقبَّله الناس ويَرُوج بينهم، فما أشبه الليلة بالبارحة؛ فالمدرسة واحدة، والمشكاة التي يتجرَّعون منها مذهبهم الباطل واحدة.

وزيادة في البيان؛ وَرَدًّا لهذا الباطل الذي يدعو إليه عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته إحياء التراث؛ لابد من ذكر بعض أصول أهل السنة والجماعة التي يقتضي المقام ذكرها، وبيانها، وتوضيحها، ونشرها بين المسلمين؛ ليكون المسلم على بصيرةٍ من أمره؛ وليتيقن من أن دعوة عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - قائمة على غير هدى من الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) سلم الوصول إلى بيان الستة الأصول (ص: ٣٥).

(٢) أعني: عبد الرحمن عبد الخالق وحزبه التراث من جهة، والخوارج من الجهة الأخرى.

﴿ ذكر أصولٍ عظيمةٍ من أصول أهل السنة والجماعة؛ التي من عرفها حق المعرفة وضبطها حق الضبط نبذ الجماعات الإسلامية السياسية ومناهجها ودعوتها، وعلى رأس هذه الجماعات المنبوذة جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق:

﴿ الأصل الأول: السمع والطاعة لأئمة المسلمين:

إن السمع والطاعة للأئمة؛ البر منهم والفاجر، ما لم يأمروا بمعصية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فإن أمروا بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة لهم في تلك المعصية التي أمَروا بها، ولا ينْزَعَنَّ يدًا من طاعة، وإن جَارُوا؛ وظَلموا؛ وضَربوا الظهر؛ وأخَذوا المال؛ واقترفوا الكبائر من الذنوب وجاهَروا بها؛ ما لم يَستحِلُّوها، بل تبقى طاعتهم واجبة على الرعية فيما ليس بمعصية؛ ما لم يَرَوا منهم كفرًا بَواحًا؛ لا نزاع فيه؛ عندهم فيه من الله برهان؛ والأدلة على هذا ظاهرة ومتضافرة:

* فمن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفهمه الصحيح الموافق لما عليه سلف الأمة:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ) في تفسير هذه الآية:** «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة»(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٤هـ)**: «والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ

---

(١) تفسير الطبري (٤ / ١٥٣).

﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني**».

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾؛ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله»[١].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «وروي عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: هم الأمراء، وقال الحسن: هم الأمراء والعلماء، وكان مجاهد يقول: هم أصحاب محمد، وربما قال: أولو العقل والفقه في دين الله، وقال عطاء: هم أهل العلم والفقه، وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة.

قال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم، ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب تفسيره، قلت له: ما تقول في قول الله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فقال: اقرأ ما قبلها حتى تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن﴾ [النساء: ٥٨] الآية، قال: هذه في الولاة»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وقد قال الأئمة: إن

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٠٩).

أولي الأمر صنفان: العلماء، والأمراء، وهذا يدخل فيه مشائخ الدين، وملوك المسلمين؛ كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر»(١).

وقال: «فالرسول وجبت طاعته؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فالحلال ما حلَّله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شَرَعه، ومَنْ سِوَى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة لله، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم؛ فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يقل: وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول؛ وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمرٍ أن ينظر هل أَمَر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر؛ فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعًا لله، بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا، سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء»(٢).

وقال: «فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره؛ ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فقال: وأطيعوا الرسول وأولي الأمر: لأن أولي الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته، فلا يطاعون استقلالاً، ولا طاعة مطلقة، وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢٣).

وقال: «إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، إنما تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً»[١].

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت:١٢٥٠هـ)**: «لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حَكَموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عَزَّوَجَلَّ على امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد: طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله»[٢].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٦هـ)**: «وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس، أمر دينهم ودنياهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولعل هذا هو السر في حذف الفعل، عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر، فشرط الأمر بطاعتهم، أن لا يكون معصية»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٨).

(٢) فتح القدير (١ / ٧٦٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١ / ٣٩٣).

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «يأمر الله سبحانه في هذة الآية بطاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعز الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة، ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفًا على طاعة الله والرسول ﷺ من غير أن يعيد العامل، لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأما ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائنًا من كان، لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقال ﷺ: «**لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق**»»[(١)].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما المراد بطاعة ولاة الأمر في الآية؛ هل هم العلماء أم الحكام، ولو كانوا ظالمين لأنفسهم ولشعوبهم؟.

فأجاب: «يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر هم العلماء والأمراء؛ أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله؛ إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله.

فالعلماء والأمراء يطاعون في المعروف؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور وأكل القوي الضعيف، فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله في المعروف؛ سواء كانوا أمراء أو علماء؛ العالم يبين حكم الله، والأمير ينفذ حكم الله؛ هذا هو الصواب في أولي الأمر، هم العلماء بالله وبشرعه، وهم أمراء المسلمين، عليهم أن ينفذوا أمر

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ١٤١).

الله، وعلى الرعية أن تسمع لعلمائها في الحق، وأن تسمع لأمرائها في المعروف، أما إذا أمروا بمعصية، سواء كان الآمر أميرًا أو عالمًا، فإنهم لا يطاعون في ذلك، إذا قال لك أمير: اشرب الخمر؛ فلا تشربها، أو إذا قال لك: كُلْ الربا؛ فلا تأكله، وهكذا مع العالم إذا أمرك بمعصية الله فلا تطعه، والتقي لا يأمر بذلك، لكن قد يأمر بذلك العالم الفاسق، والمقصود أنه إذا أمرك العالم أو الأمير بشيء من معاصي الله فلا تطعه في معاصي الله إنما الطاعة في المعروف، كما قال النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»؛ لكن: لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة في المعروف مع المناصحة، ولا تنزعن يدًا من طاعة، لقول النبي ﷺ: «**على المرء السمع والطاعة في المنشط والمكره، وفيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية الله، فإن أُمِر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**»، ويقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من رأى من أميره شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة، فإنه من فارق الجماعة مات ميتةً جاهلية**»، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يُفرِّق جماعتكم وأن يشق عصاكم فاقتلوه كائنًا من كان**»، والمقصود: أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء، وبهذا تنتظم الأمور، وتصلح الأحوال، ويأمن الناس، ويُنصَف المظلوم، ويُردَع الظالم، وتأمن السبل، ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور وشق العصا؛ إلا إذا وُجِدَ منهم كفر بواح، عند الخارجين عليه من الله برهان، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين، وأن يزيلوا الظلم، وأن يقيموا دولةً صالحةً، أما إذا كانوا لا يستطيعون؛ فليس لهم الخروج ولو رأوا كفرًا بَواحًا، لأن خروجهم يضر الناس، ويفسد الأمة، ويوجب الفتنة والقتل بغير

الحق، ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه واليًا صالحًا ينفذ أمر الله، فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، وعندهم قدرة على نصر الحق، وإيجاد البديل الصالح، وتنفيذ الحق»(١).

وقال أيضًا: «فهذه الآية نصٌّ في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف، والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها»(٢).

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: «من أصول العقيدة: السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، بعد أن أَمَرَ بطاعته وطاعة رسوله؛ أَمَرَ بطاعة ولاة الأمور من المسلمين، وقوله: ﴿مِنكُمۡۖ﴾؛ يعني: من المسلمين، أما إذا لم يكن مسلمًا فلا طاعة له، فيشترط فيه أن يكون مسلمًا، وعندئذٍ تكون طاعته واجبة، والخروج عليه معصية محرمة، هذا أصلٌ من أصول الإسلام، وبه تجتمع كلمة المسلمين وتَقوَى شوكتهم»(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ١١٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢٠٢).

(٣) شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٢٧).

* ومن سنة رسول الله ﷺ وفهمها الفهم الصحيح الموافق لما عليه سلف الأمة:

ما جاء في صحيح البخاري؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ قال: «**السَّمعُ والطَّاعةُ حقٌّ، ما لم يُؤمَر بالمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعَة**»(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «احتجَّ بهذا الحديث الخوارج، ورأوا الخروج على أئمة الجَور، والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذى عليه جمهور الأمة: أنه لا يجب القيام عليهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجَور؛ فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة، وتشتت الأُلفة»(٢).

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٥هـ)**: «وذكر عياض: أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية»(٣).

وقال: «قوله: «السَّمع»؛ أي: إجابة قول الأمير، إذ طاعة أوامرهم واجبة ما لم يأمر بمعصية، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «ولكن علي أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله؛ فإذا أمروني بمعصية الله؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة»(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام، الحديث رقم: (٢٩٥٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٢٦).

(٣) عمدة القاري (١٤/ ٣٠٨).

(٤) عمدة القاري (١٤/ ٣٠٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٩).

وذكر العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٧٧هـ) حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الصحيحين؛ أن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرءِ فيما أحبَّ أو كرِه، إلا أنْ يُؤْمَر بمعصية؛ فإنْ أُمِرَ بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة**»، ثم قال: «وهذا الحديث أصلٌ جليلٌ خطيرٌ من أصولِ الحُكمِ، لا نعلم أنه جاء في شريعةٍ من الشرائع، ولا في قانونٍ من القوانين؛ على هذا الوضع السليمِ الدقيقِ المُحدَّدِ؛ الذي يُحدِّدُ سُلطةَ الحاكمِ، ويحفظ على المحكوم دينه وعزته.

فقد اعتاد الملوك والأمراء، واعتادَت الحكومات في البلاد التي فيها حكومات مُنظَّمة وقوانين، أنْ يأمروا بأعمال يرى المُكلَّف بها أنْ لا مندوحة له عن أداء ما أُمِرَ به.

وصارت الرعية في هؤلاء وهؤلاء، لا يُطيعون فيما أُمِروا به إلا أنْ يُوافق هوًى لهم أو رغبةً عندهم، وإلا اجتهدوا أنْ يُقَصِّروا في أداء ما أُمِروا به، ما وجدوا للتَّقصيرِ سبيلاً، لا يُلاحِقهم فيه عقابٌ أو خوفٌ.

وكلُّ هذا باطلٌ وفسادٌ، تختلُّ به أداة الحُكْمِ، وتضطربُ معه الأنظمة والأوضاع؛ إذْ لا يَرَوْنَ أنَّ الطَّاعةَ واجبةٌ عليهم، وإذْ يُطيعون - في بعض ما يُطيعونَ - شبه مُرغَمين إذا لم يُوافق هَواهُم؛ ولم يكن مما يُحِبُّون.

أما الشرع الإسلامي: فقد وضع الأساس السليم، والتشريع المُحكَم، بهذا الحديث العظيم، فعلى المرء المسلم أنْ يُطيع من له عليه حق الأمر من المسلمين، فيما أَحَبَّ وفيما كَرِه، وهذا واجبٌ عليه، يأثَم بتركِهِ، سواء أَعَرِفَ الآمِرُ أنه قصَّر أم لم يعرِف، فإنه تَرَكَ واجِبًا أوجَبَه الله عليه، وصار دينًا من دينه، إذا قصَّر فيه كان كما لو قصَّر في الصلاةِ أو الزكاةِ أو نحوهما من واجبات الدين التي أوجَبَ الله.

ثم قيَّد هذا الواجب بقيدٍ صحيحٍ دقيقٍ، يجعل للمُكلَّف الحق في تقدير ما كُلِّفَ

به، فإنْ أَمَرَهُ من له الأمر عليه بمعصية؛ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ، ولا يجوز له أنْ يعصي الله بطاعة المخلوق، فإنْ فعل كان عليه الإثم، كما كان على مَنْ أَمَرَه، لا يُعذَر عند الله بأنَّه أتى هذه المعصية بأمرِ غيرِه، فإنَّه مُكلَّف مسؤول عن عمله، شأنه شأن آمِره سواء.

ومِنَ المَفهومِ بَداهَةً: أن المعصية التي يجب على المأمور أنْ لا يُطيع فيها الآمِر؛ هي المعصية الصريحة التي لا يتأول فيها المأمور ويتَحايَل، حتى يُوهِم نفسه أنه امْتَنَع لأنه أُمِرَ بمعصية، مُغالَطة لِنَفْسِهِ ولِغَيْرِهِ»(١).

وفي الحديث المتفق عليه؛ عن جُنادَةَ بن أبي أميَّةَ؛ قال: دخلنا على عبادة بن الصَّامِت وهو مريض، قلنا: أصلحكَ الله، حدِّث بحديثٍ ينفعكَ اللهُ به، سمعتَه من النبي ﷺ، قال: «دعانا النبيُّ ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أنْ بايَعَنا على السَّمع والطَّاعة، في منشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأنْ لا نُنازِعَ الأَمرَ أهله، إلا أنْ تَرَوا كُفرًا بَواحًا عندَكم من اللهِ فيه بُرهان»(٢).

وروى الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم؛ عن عبادة بن الصَّامت، عن النبي ﷺ قال: «**اسمع وأطِعْ في عُسرِك ويُسرِك، ومنشطك ومكرهك، وأَثَرَةً عليك، وإنْ أكلوا مالك، وضربوا ظهرك**»(٣).

قال الشيخ صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللهُ: «اسمع وأطع ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك: تسمع وتطيع؛ لِمَ؟ لأن أخذ المال وضرب الظهر؛ هذا مفسدته عليك؛

(١) كلمة الحق (ص: ٨٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تُنكِرونها، الحديث رقم: (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، الحديث رقم: (١٧٠٩).

(٣) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦٩٩)، الأثر رقم: (١٠٦٠).

وستلقى ربك أنتَ وهُوَ؛ ويقتصُّ لكَ مِنهُ، لكنك إذا لم تُطِع؛ تَعدَّى ذلك إلى الناس؛ فصار الاختلاف؛ وصارت الفُرقة، ومعها لا يكون الاجتماع في الدين»[١].

وعن عبادة بن الصَّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك بالسَّمع والطَّاعة، في عُسرِك ويُسرِك، ومنشطك ومكرهك، وأثرةً عليك، وأنْ لا تُنازع الأمر أهله**»[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجَور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مُجْمِعون على أن الإمام المتغلِّب؛ طاعته لازمة، ما أقام الجُمُعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ – لأصحابه: «**سترون بعدي أثرةً وأمورًا تنكرونها**»، فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأَثَرَة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصَّبر عليهم، والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجَور، وذكر علي بن معبد، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لابد من إمامة بَرَّة أو فاجرة، قيل له: البرَّة لابُد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو»، ألا ترى قوله – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ – في حديث ابن عباس: «**من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليةً**»، وفي حديث عبادة: «بايعنا رسول الله على السَّمع والطَّاعة» إلى قوله: «**وألا نُنازع الأمر أهله، إلا أنْ تروا كفرًا بواحًا**»، فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمَّة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبَّب إلى سفك الدِّماء وهتك الحريم، إلا أنْ يكفر الإمام،

---

(١) شرح مسائل الجاهلية.

(٢) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧٠٠)، الأثر رقم: (١٠٦٢).

ويُظهِر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه»[١].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**: «قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق، وتكرهه النُّفوس، وغيره، مما ليس بمعصية، فإنْ كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢].

وقال: «والأثرة بفتح الهمزة والثاء، ويُقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدُّنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختصَّ الأمراء بالدُّنيا، ولم يوصلوكم حقَّكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحثِّ على السَّمع والطَّاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإنَّ الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم»[٣].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٥هـ)**: «قوله: «أثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة: الاستئثار في الحظوظ الدنيوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها، قوله: «**وأمورًا تُنكِرونها**»؛ يعني: من أمور الدين»[٤].

وقال: « قوله: «وأنْ لا نُنازع الأمر أهله»، أي: وفي أنْ لا نُقاتل الأمراء والأئمة؛ وعلى أهل الإسلام الطاعة والسمع، فإنْ عَدَلَ فله الأجر وعلى الرعية الشكر، وإنْ جَارَ فعليه الوِزر وعلى الرعية الصَّبر والتَّضرُّع إلى الله في كشف ذلك»[٥].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٨).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٢٢٤).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٢٢٥).
(٤) عمدة القاري (٢٤ / ٢٦٤).
(٥) عمدة القاري (٢٤ / ٤٠٣).

وقال الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٢٢هـ)**: ««وأنْ لا نُنازع الأمر»؛ أي: الملك والإمارة، «أهله»؛ قال الباجي: يحتمل أن هذا الشرط على الأنصار ومن ليس من قريش أنْ لا يُنازعوا أهله وهم قريش، ويحتمل أنه مما أخذ على جميع الناس أنْ لا يُنازعوا من ولاَّه الله الأمر منهم، وإنْ كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا صار لغيره، قال السيوطي: الثاني هو الصحيح، ويُؤيِّده أن في مسند أحمد زيادة: «وإنْ رأيت أنَّ لك في الأمر حقًّا»، وعند ابن حبان زيادة: «**وإنْ أكلوا مالك وضربوا ظهرك**»، وفي البخاري زيادة: «**إلا أنْ تروا كُفرًا بَواحًا**»؛ أي: ظاهرًا باديًا»[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**: «وأما قوله: «**وألا نُنازع الأمر أهله**»؛ فاختلف الناس في ذلك، فقال قائلون: أهله؛ أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا يُنازَعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الجَورِ والفِسق والظُّلم فليسوا له بأهل، ألا ترى إلى قول الله عَزَّوَجَلَّ لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وإلى منازعة الظالم الجائر ذَهَبَت طوائف من المُعتزلة وعامة الخوارج.

وأما أهل الحق؛ وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أنْ يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسنًا، فإنْ لم يكن؛ فالصبر على طاعة الجائر من الأئمة أولى من الخروج عليه، لأن في مُنازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هِراقةِ الدماء، وشنِّ الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفِسقِه، والأصول تشهد والعقل والدِّين أن أعظم المكروهَيْنِ أَوْلاهما بالتَّركِ، وكلُّ إمامٍ يُقيم الجمعة والعيدَ، ويجاهدُ العدوَّ، ويُقيمُ الحدودَ على

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ١٢).

أهلِ العَداءِ، ويُنصِفُ الناس من مظالمهم بعضِهم لبعضٍ، وتَسْكُنُ له الدهماء، وتَأْمَنُ به السُّبل، فواجبٌ طاعتُه في كلِّ ما يأمُرُ به من الصَّلاح، أو من المباح»[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قوله: «**عندكم من الله فيه برهان**»؛ أي: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومُقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل»[٢].

وعن سويد بن غَفَلَة قال: قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا أبا أميَّة إني لا أدري، لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإنْ أُمِّرَ عليك عبد حبشي مجدَّع فاسمع له وأطع، وإن ضَرَبَك فاصبر، وإن حَرَمَك فاصبر، وإنْ أراد أمرًا يُنقِص دينك؛ فقل سمعًا وطاعةً، دمِي دون ديني، ولا تُفارق الجماعة»[٣].

قال الإمام محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٦٠هـ)**: «فإنْ قال قائل: إيش الذي يحتمل عندك قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما قاله؟.

قيل له: يحتمل - والله أعلم - أنْ نقول: من أُمِّرَ عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو عجمي، فَأَطِعْه فيما ليس لله فيه معصية، وإنْ حرمك حقًّا لك، أو ضَرَبك ظُلمًا لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أنْ تخرج عليه بسيفك حتى تُقاتله، ولا تَخْرُج مع خارجي يُقاتِله، ولا تُحرِّض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه.

وقد يحتمل أنْ يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أنْ

(١) التمهيد (٢٣ / ٢٧٨)، موسوعة شروح الموطأ (١٢ / ١٥٥).

(٢) فتح الباري (١٣ / ٨).

(٣) السنة للخلال (١ / ١١١)، الأثر رقم: (٥٤).

يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أنْ تأخذَ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يَسَعُكَ أن تُطيعَه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمُرُكَ به وإلا قتلتُك أو ضَربتُك، فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** عَزَّوَجَلَّ»، ولقوله ﷺ: «**إنما الطَّاعة في المعروف**»»[1].

وعن الوليد بن عبادة بن الصَّامت، عن أبيه، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، في المَكرَهِ والمَنشَطِ، والعُسْرِ واليُسْرِ، والأَثَرَة علينا، وأنْ نُقيم ألسنتنا بالحقِّ أينما كنَّا، ولا نخاف في الله لوْمَة لائم»[2].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**: «قوله: «وعلى أنْ نقول بالحقِّ أينما كُنَّا لا نخاف في الله لومَة لائم»، معناه: نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار، لا نُداهن فيه أحدًا ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة. ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإنْ خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير»[3].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**: «وأما قوله: «لا نخافُ في اللهِ لَوْمَة لائم»؛ فقد أجمع المسلمون أن المُنكَرَ واجبٌ تغييرُه على كلِّ من قَدَر عليه؛ على

(١) الشريعة للآجري (١ / ٣٨١).

(٢) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧٠٣)، الأثر رقم: (١٠٦٩).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٢٣٠).

حسبِ طاقته من قَولٍ وعملٍ على ما تقدَّم شرطنا، ما لم يكن انطلاق الدهماء، وإراقة الدماء، ولكن على المؤمن أَنْ يُغير بلسانه إنْ عجز عن يده، فإنْ لم يأمن المكروه؛ فعليه أنْ يُغير كما قال ابن مسعود؛ بحسْبِ المؤمن إذا رأى منكرًا لا يستطيع له تغييرًا، يعلم الله به من قلبه أنه له كاره»[١].

وقال: «وأما قوله: «لا نخاف في الله لومَة لائم»، فقد أجمع المسلمون أن المنكرَ واجبٌ تغييرُه على كلِّ من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدَّى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أنْ يمنعه من تغييره بيده، فإنْ لم يقدر فبلسانه، فإنْ لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدَّى ما عليه إذا لم يستطع»[٢].

وفي الحديث المتفق عليه؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[٣].

نقل الحافظ ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ) عن المهلب قوله:** «هذا يدل على وجوب طاعة السلطان وجوبًا مجملاً؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، فمن ائتمر لطاعة أولي الأمر؛ لأمر الله ورسوله بذلك. فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح، حتى إذا خرجوا إلى ما يشك أنه معصية لله لم تلزمهم طاعتهم فيه»[٤].

---

(١) الاستذكار (١٤ / ٤٢). (٢) التمهيد (٢٣ / ٢٨١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾، الحديث رقم: (٧١٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، الحديث رقم: (١٨٣٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢٠٩).

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ) عن الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٠٤هـ) قوله في «الأم»**: «كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمِّرهم عليهِم، والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاَّهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة»[١].

وقال: «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور؛ وهي مُقيَّدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدَّم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتِّفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد»[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٤٤هـ)**: «لأن الله تعالى قد أمر بطاعة رسوله، فمن عصاهُ فقد عصا أمر الله، وأمر الرسول بطاعة أميره، فمن عصاهُ فقد عصا أمر رسوله، ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية»[٣].

وبوَّب الإمام أبو عوانة يعقوب بن اسحاق في مُسنَدِه بابًا بعنوان: «بيان ذكر الخبر الموجب طاعة الإمام؛ وإنْ لم يهتدِ بهدي النبي ﷺ، ولم يستن بسنَّتِه، وإنْ ضربَ ظهورَ رعيَّتِه».

وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمع وأطع لمن كان عليك**»[٤].

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن**

(١) فتح الباري (١٣ / ١١٢).

(٢) فتح الباري (١٣ / ١١٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٢٤٠).

(٤) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧١٢)، الأثر رقم: (١٠٨٩).

استُعمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ، كأنَّ رأسه زَبيبة»[١].

وروى المروزي بسندٍ صحيح؛ عن العرباض بن سارية الفزاري؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فأقبل علينا؛ فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرفت منها الأعين، ووجِلَت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظةُ مودِّع؟ فقال: «**أوصيكُم بتقوى الله، والسَّمع، والطَّاعة، وإنْ عبدًا حبشيًّا مجدَّعا؛ فإنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بِسُنَّتي، وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذ، وإيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمور؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة**»[٢].

وعن أبي ذر قال: «إنَّ خَلِيلي أَوْصَاني أَنْ أَسمَعَ وأُطيعَ، وإنْ كان عبدًا مُجَدَّعَ الأطراف»[٣].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٤٤هـ)**: «وإنما أشار بهذا الوصف إلى أدنى العبيد السُّود، ووحشهم ووغدهم لاستعمالهم في الرَّعِيَّة للإبل وغليظ الخدمة، فقد تنقطع أصابع أرجلهم من خشونة الأرض وشديد الأعمال، على طريق المبالغة في طاعة الأمراء كيف ما كانوا من شرف أو ضعة»[٤].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ) في شرح حديث أبي ذر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ««مجدَّع الأطراف»: يعني مقطوعها، والمراد أخس العبيد، أي: أسمع وأطيع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: السَّمع والطَّاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث رقم: (٧١٤٢).

(٢) السنة للمروزي، الأثر رقم: (٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، الحديث رقم: (١٨٣٧).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٤٢).

للأمير وإنْ كان دنيء النَّسب، حتى لو كان عبدًا أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة، وتتصور إمارة العبد إذا ولاَّه بعض الأئمة، أو إذا تَغَلَّب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار؛ بل شرطها الحُريَّة»[١].

وفي الحديث المتفق عليه؛ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السَّمعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلم فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإِذَا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة**»[٢].

نقل ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ) عن محمد بن جرير قوله:** «في حديث علي وحديث ابن عمر البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطانًا كان الآمر بذلك، أو سوقةً، أو والدًا، أو كائنًا من كان، فغير جائزٍ لأحدٍ أنْ يُطيع أحدًا من الناس في أمرٍ قد صحَّ عنده نهي الله عنه.

فإنْ ظنَّ ظانٌّ أن في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث أنس: «**اسمعوا وأطيعوا وإنْ استعمل عليكم عبد حبشي**»، وفي قوله في حديث ابن عباس: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر**» حجَّة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقال: قد وَرَدَت الأخبار بالسَّمع والطَّاعة لولاة الأمر، فقد ظنَّ خطئًا، وذلك أن أخبار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أنْ تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أنْ يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسَّمع والطَّاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك؛ فغير جائزٍ لأحدٍ أنْ يُطيع أحدًا في معصية الله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: السَّمع والطَّاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث رقم: (٧١٤٤)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، الحديث رقم: (١٨٣٩).

ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامَّة السَّلف»[١].

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أكرم سلطان الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **في الدُّنيا؛ أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **في الدُّنيا أهانه الله يوم القيامة**»[٢].

وعن زياد بن كُسَيْبٍ العَدَويِّ قال: «كنتُ مع أبي بَكرةَ تحت مِنْبَرِ ابْنِ عامِرٍ؛ وهو يَخطُبُ، وعليه ثيابٌ رِقاقٌ، فقال أبو بلال: انظُروا إلى أميرِنا، يَلبَسُ ثيابَ الفُسَّاق؟ فقال أبو بَكرَة: اسكت؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **من أهان سُلطانَ اللهِ في الأرض أهانه الله**»[٣].

قلت: الله أكبر؛ بهذا الفهم المستمد من الكتاب والسنة فهم هذا الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث رسول الله ﷺ، ومن منطلق هذا الفهم تعامل مع من أطلق لسانه في الأمير، ألا فليتق الله أناسٌ ليس لهم هَمٌّ في مجالسهم إلا قال الأمير، وأخذ السلطان، وفعل الحاكم، وظلم الخليفة، ألا فليجعلوا هذا الحديث نصب أعينهم: «**من أهان سُلطان الله في الأرض أهانه الله**».

بل وليجعلوا هذا الأثر الذي سأذكره نصب أعينهم أيضًا:

فعن عقبة بن وساج؛ قال: «كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج، وطعنهم على أمرائهم؛ فَحَجَجْتُ، فلقيتُ عبد الله بن عمرو، فقلت له: أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ وقد جعل الله عندك علمًا، وأُنَاسٌ بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي: أولئك عليهم لعنة الله والملائكة

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢١٤).

(٢) أخرجه أحمد وحسنه الألباني، السلسلة الصحيحة، الحديث رقم: (٢٢٩٧).

(٣) حسَّنه الألباني، صحيح سنن الترمذي، الحديث رقم: (٢٢٢٤).

والناس أجمعين؛ أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِقَلِيدٍ من ذهب وفضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، والله لئن أمرك الله أن تعدل، فما أراك أن تعدل، فقال: ويحك من يعدل عليه بعدي؟! فلما وَلَّى قال: ردُّوه رويدًا، فقال النبي ﷺ: إن في أمتي أخًا لهذا، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقِيَهُم، كلما خرجوا فاقتلوهم، ثلاثًا»[(١)].

فاتق الله يا عبد الله، ولا تُطلق لسانك فيما حرم الله عليك من الطعن في الحكام وذكر مثالبهم والاستهزاء بهم وإن كنت مازحًا، بل اسمع لهم وأطع فيما ليس بمعصيةٍ، واصبر على جَورهم وظلمهم؛ إن جاروا، وإن ظلموا، ولا تكن سببًا في إشعال الفتن بكثرة القِيل والقال.

ولا تغتر يا عبد الله بما تسمعه من بعض المنتسبين للدعوة إلى الله وإلى السنة زورًا وبهتانًا - وهم من أبعد الناس عن الفهم الصحيح لدين الله عَزَّوَجَلَّ - من التهييج على الحكام والجرأة عليهم من فوق المنابر ومن خلال وسائل الإعلام كما فعل ناظم سلطان المسباح حين نفى الوعي عن الأمة الإسلامية لكونها لا تحاسب المسؤولين، ولا تفضحهم، وكما فعل حين وجه نصيحته الفاسدة لأهل تونس؛ يحثهم فيها على التوجه لقصور الحكام بدلاً من توجههم إلى السفارة الأمريكية، وهذا بدلاً من أن يمنعهم ويحذرهم من الأمرين، وفي هذا من الفساد ما لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فأهل السنة لا يقرون خروجهم في المظاهرات؛ لا على السفارة الأمريكية ولا على غيرها، فضلاً عن أن يقروهم على

(١) صححه الألباني، كتاب السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة (ص: ٤٤١)، الأثر رقم: (٩٣٤)، وصححه مقبل الوادعي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤ / ٥٨٧)، الأثر رقم: (٣١٧٤).

خروجهم على الحكام، وكما سبق أن ذكرنا أيضًا عن عبد الرحمن عبد الخالق وغيره من دعاة التراث من التهييج على الحكام ومنابذتهم، بل اجعل يا عبد الله نصب عينيك هذا النص وغيره من النصوص الآمرة بالسمع والطاعة للأئمة برهم وفاجرهم، وتحريم الخروج عليهم سواء كان ذلك الخروج بالكلمة أو بالسلاح، واعلم أن من خالف هذه النصوص وأطلق لسانه في الحكام فإن حاله لا يخلو من أحد رجلين: إما أنه جاهل بما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الأصل العظيم، وهذا الصنف من الناس لا يستحق السماع له وأخذ العلم عنه، وإما أنه داعية فتنةٍ وشر، وهذا أيضًا لا يستحق حضور مجالسه، ولا الأخذ عنه، ولا السماع له، بل يجب التحذير منه وممن على شاكلته من دعاة الشر والفتنة.

فإذا عرفت هذا: فمن أي الفريقين يكون عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته «إحياء التراث»؛ الذين أطلقوا ألسنتهم في الطعن في الولاة، وتهييج الناس عليهم، ومنابذتهم؟.

وقد روى الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩٤هـ) بسندٍ حسن، عن أبي غالب قال: «كنت عند أبي أمامة، فقال له رجل: أرأيت قول الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٧]، مَن هؤلاء؟ قال: هم الخوارج، ثم قال: عليك بالسواد الأعظم، قلت: قد تعلم ما فيهم، فقال: عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتُم، وأطيعوا تهتدوا، ثم قال: إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، كلُّها في النار، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة، وهي في الجنة، فذلك قول الله: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران: ١٠٦] تلا إلى قوله: ﴿هُمۡ فِيهَا

خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، فقلت: من هم؟ فقال: الخوارج، فقلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ»(١).

وروى بسندٍ حسن، عن أبي غالب: أن أبا أمامة أخبره: «أنَّ بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وهذه الأمَّة تزيد عليها واحدة، كلها في النَّار إلا السَّواد الأعظم، وهي الجماعة، قلت: قد تعلم ما في السَّواد الأعظم - وذلك في خلافة عبد الملك بن مروان -، فقال: أما والله إني لكاره لأعمالهم، ولكن عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتُم، والسَّمع والطَّاعة خيرٌ من الفجور والمعصية»(٢).

وعن عبادة بن الصامت، أنه قام فيهم فحدَّث: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من عَبَد الله لا يُشرك به شيئًا، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمِعَ وأطَاع، فإنَّ الله يُدخِله من أيِّ أبواب الجنَّة شاء، فإنَّ لها ثمانية أبواب»(٣).

وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يُشرك بالله شيئًا بعد إذ آمَن، وأقام الصلاة المكتوبة، وأدَّى الزكاة المفروضة، وصام رمضان، وسمع، وأطاع، فمات على ذلك، وجبت له الجنة**»(٤).

وعن أنس بن مالك قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «**لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا؛ فإن الأمر قريب**»(٥).

وعن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السلطان ظل الله في**

(١) السنة للمروزي (ص: ١٩٧)، الأثر رقم: (٤٣).

(٢) السنة للمروزي (ص: ٢٠١)، الأثر رقم: (٤٤).

(٣) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦٩٩)، الأثر رقم: (١٠٦١).

(٤) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٧٠٧)، الأثر رقم: (١٠٨١).

(٥) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦٩٣)، الأثر رقم: (١٠٤٩).

الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله»[١].

وعن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد، قالا: سمعنا أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّه لا نبي بعدي، ولا أمَّة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصَلُّوا خَمسَكُم، وصوموا شَهركُم، وأدوا زكاةَ أموالكم، طيبةً بها أنفُسُكُم، وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم**»[٢].

وعن الحارث الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا آمركم بخمس كلمات، أمرني الله بهن: السَّمع، والطَّاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد**»[٣].

قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٦٧هـ): «وهذه الخمس المذكورة في الحديث، ألحقها بعضهم بالأركان الإسلامية، التي لا يستقيم بناؤه ولا يستقر إلا بها، خلافًا لما كانت عليه الجاهلية، مِنْ تَرْكِ الجماعة والسمع والطاعة»[٤].

وعن المقدام، أن رسول الله ﷺ قال: «**أطيعوا أمراءكم مهما كان، فإنْ أمروكم بشيءٍ ممَّا لم آتِكُم به فهو عليهم، وأنتم منه براء، وإنْ أمروكم بشيءٍ مما جئتكم به فإنهم يُؤجَرون عليه وتُؤجَرون عليه، ذلكم بأنَّكم إذا لقيتم ربكُم قلتم: ربَّنا لا ظُلم، فيقول: لا ظُلم، فتقولون: ربَّنا أرسلتَ إلينا رسلاً فأطعناهم، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم، وأمَّرت علينا أمراء فأطعناهم، فيقول: صدقتم؛ هو عليهِم، وأنتم منه برآء**»[٥].

---

(١) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٦٩٨)، الأثر رقم: (١٠٥٨).

(٢) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٧١٥)، الأثر رقم: (١٠٩٥).

(٣) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٧٠٣)، الأثر رقم: (١٠٧٠).

(٤) الدرر السنية (٩/ ٢٦).

(٥) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٧٠٨)، الأثر رقم: (١٠٨٢).

وعن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ السَّامع المطيع لا حجَّة عليه، وإنَّ السَّامع العاصي لا حجَّة له**»(١).

وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تَسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصيًا**»(٢).

وعن عدي بن حاتم قال: قلنا: يا رسول الله! لا نسألك عن طاعة من اتَّقى، ولكن من فَعَل وفَعَل، فذكر الشَّر، فقال: «**اتَّقوا الله، واسمعوا، وأطيعوا**»(٣).

وعن معاوية بن أبي سفيان، قال: لما خرج أبو ذر إلى الرَّبَذَةِ، لَقِيَه رَكْبٌ من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر! قد بلغنا الذي صُنِع بك، فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت، قال: مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون بعدي سلطان فأعِزُّوه، من التمس ذُلَّه ثَغَر ثَغْرَة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت**»(٤).

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**خَمس من فعل واحدة منهن كان ضَامِنًا على اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ: **مَن عادَ مريضًا، أو خَرجَ مع جنازة، أو خَرجَ غازيًا، أو دخل على إمامه يُريدُ تعزيزه، وتوقيره، أو قعد في بيته، فَسَلِمَ النَّاسُ منه، وَسَلِمَ من النَّاس**»(٥).

---

(١) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧١٢)، الأثر رقم: (١٠٩٠).

(٢) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧١٥)، الأثر رقم: (١٠٩٤).

(٣) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧٢٠)، الأثر رقم: (١١٠٣)، وصححه الألباني، كتاب السنة، الأثر رقم: (١٠٦٩).

(٤) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧٢٧)، الأثر رقم: (١١١٣).

(٥) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٦٩٦)، الأثر رقم: (١٠٥٥).

ومن أقوال أئمة السنة قديمًا وحديثًا ما يأتي:

قال إمام أهل السنة؛ أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ): «والسَّمعُ والطَّاعةُ للأئمَّةِ وأميرِ المؤمنين؛ البَرِّ والفاجرِ، وَمَنْ وَلِيَ الخِلافَةَ، فاجتمَعَ النَّاس عليه، ورَضُوا به، وَمَن عَلِيَهُم بالسَّيفِ حتى صار خليفةً وَسُمِّيَ أميرَ المؤمنين»[١].

وقال أبو بكر المَرُّوذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٧٥هـ)**: «سمعتُ أبا عبد الله[٢] وذُكِرَ له السنَّة والجماعة، والسَّمع والطَّاعة، فحثَّ على ذلك وأَمَرَ به»[٣].

وعن أحمد بن الحسين بن حسان، قال: «سمعتُ أبا عبد الله، وسُئِلَ عن طاعة السُّلطان، فقال بِيَدِه: عافا الله السُّلطان، تَنْبَغي، سُبحان الله! السُّلطان»[٤].

قلت: الله أكبر؛ هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إمام أهل السنة؛ يتعجب ممن يسأل عن طاعة السلطان، وذلك أن طاعته متقررة عندهم، أما اليوم فنسأل الله السلامة والعافية، انتكست مفاهيم الناس بسبب دعاة الضلال؛ إلا من رحم الله، فهم يتعجبون إذا رأوا من يدعو للسلطان أو يحث على طاعته.

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٦١هـ) لشعيب بن حرب (ت: ١٩٧هـ)**: «... يا شعيب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى: الصَّلاة خلف كل برٍّ وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصَّبر تحت لواء السُّلطان جَارَ أَمْ عَدَلَ»[٥].

وقال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٣٤هـ)**: «... ثم السَّمع والطَّاعة للأئمَّة،

---

(١) أصول السنة (ص: ٦٤).

(٢) يعني: أحمد بن حنبل.

(٣) السنة للخلال (١ / ٧٣)، الأثر رقم: (١).

(٤) السنة للخلال (١ / ٧٥)، الأثر رقم: (٣).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٧٣).

وأمراء المؤمنين؛ البرِّ والفاجر، ومن وَلِيَ الخلافة بإجماع النَّاس ورضاهم، لا يحلُّ لأحدٍ يُؤمِن بالله واليوم الآخر أنْ يَبيتَ ليلةً إلا عليه إمام، برًّا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين. والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيامة؛ البَرِّ والفاجر، لا يُترَك. وقسمة الفيء وإقامة الحدود للأئمَّة ماضية، ليس لأحدٍ أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم، ودفع الصَّدقات إليهم جائزة نافذة؛ قد بَرِئَ من دفَعَها إليهم وأجزأت عنه بَرًّا كان أو فاجرًا. وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاَّه جائزة قائمة؛ ركعتان من أعادها فهو مبتدع، تارك للإيمان مخالف، وليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الجمعة خلف الأئمَّة مَنْ كانوا؛ بَرهم وفاجِرهم، والسنَّة أن يُصَلُّوا خلفهم، لا يكون في صدره حرج من ذلك»[1].

وقال أبو زُرعَة الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٦٤هـ) وأبو حاتم الرازي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٧٧هـ)**: «... ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمَّة المسلمين في كل دهرٍ وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمَّة، ولا القتال في الفتنة، ونسمعُ ونطيعُ لمن ولاَّه الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا، ولا نَنْزَع يدًا من طاعة، ونتَّبِع السنَّة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة. وأنَّ الجهاد ماضٍ منذ بعث الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى قيام الساعة؛ مع أولي الأمر من أئمَّة المسلمين؛ لا يُبطِله شيء، والحج كذلك، ودفع الصَّدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمَّة المسلمين»[2].

وقال ابن أبي زمنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٩٩هـ)**: «فَالسَّمْع والطَّاعَة لولاة الأمْر أَمْرٌ واجِبٌ، ومَهما قَصَّرُوا في ذاتهم فلم يَبْلُغوا الْواجِبَ عليهم، غيرَ أنهم يُدْعَوْنَ

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٨٨).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٩٩).

إِلَى ٱلْحَقِّ، ويؤمَرُونَ به، وَيُدَلُّونَ عليه، فعليهم ما حُمِّلوا؛ وعلى رَعَايَاهُم مَا حُمِّلوا من اَلسَّمْعِ والطَّاعةِ لَهم»[١].

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٠هـ)**: «هؤلاء[٢] وإن رَقَصَت بهم الهماليج[٣]، ووطئ الناسُ أعقابهم؛ فإن ذلَّ المعصية في قلوبهم؛ إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرَّتهم، فمن أراد به خيراً؛ لزم ذلك، وعمل به، ولم يخالفه»[٤].

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ) عن ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٨٦هـ) أنه قال في خطبته؛ برسالته المشهورة: باب: ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الدِّيانات ... فقال: «فيما اجتمعت عليه الأمَّة من أمور الدِّيانة من السنن التي خلافها بدعة وضلالة ... والسَّمع والطَّاعة لأئمَّة المسلمين، وكل من وَلِيَ أمرَ المسلمين عن رِضَى أو عن غَلَبَة، واشتدَّت وَطأته من برٍّ أو فاجر، فلا يخرج عليه جَارَ أو عَدَل، ونغزو مَعَهُ العَدوَّ، ونحج معه البيت، ودفع الصَّدقات اليهم مُجْزِية إذا طلبوها، ونُصَلِّي خلفهم الجمعة والعيدين، قاله غير واحد من العلماء»[٥].

وذَكَر عن إمام الشافعية في وقته أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٦٤هـ): في رسالته في «السنة» التي رواها أبو طاهر السلفي عنه: «والطَّاعة

---

(١) أصول السنة (ص: ٢٧٦).

(٢) يعني: الملوك.

(٣) الهماليج: نوع من الدَّواب، وهو فارسي معرب.

(٤) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (ص: ١٢١)، وذلك نقلاً من كتاب: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبد السلام البرجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ص: ٨٣).

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ١٢٦).

لأولي الأمر فيما كان عند الله عَزَّوَجَلَّ مَرْضِيًّا، واجتناب ما كان مسخطًا، وترك الخروج عند تعدِّيهم وجورهم»[(١)].

وذكر أيضًا؛ قول الإمام أبي أحمد بن الحسين الشافعي؛ المعروف بابن الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسَّمع والطَّاعة لولاة الأمر من المسلمين واجبًا في طاعة الله تعالى دون معصيته، لا يجوز الخروج عليهم، ولا المفارقة لهم، ولا نُكفِّر أحدًا من المسلمين بذنبٍ عَملَه ولو كَبر»[(٢)].

وقال العلامة صدر الدين السُّلَمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٣هـ)**: «وقد رُوِّينا في الأحاديث الصِّحاح التي بلغت حد التواتر - أو كادت أن تبلغه - أمْر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته ومحبته والدعاء له؛ ما لو ذكرناه لطال الكلام، لكن اعلم - أرشدك الله وإياي إلى الاتباع، وجنبنا الزيغ والابتداع - أن من قواعد الشريعة المطهرة، والملة الحنيفة المحررة؛ أن طاعة الأئمة فرضٌ على كل الرعية، وأن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن، وأن طاعة السلطان تؤلِّف شمْل الدين، وتُنظِّم أمر المسلمين.

وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة، وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان، وأن طاعة السلطان عصمة من كل فتنة، ونجاة من كل شبهة، وأن طاعة السلطان عصمة لمن لجأ إليها، وحِرزٌ لمن دخل فيها، وبطاعة السلاطين تقام الحدود، وتؤدَّى الفرائض، وتحقن الدماء، وتأمن السبل، وما أحسن ما قالت العلماء: إن طاعة السلطان هُدًى لمن استضاء بنورها، ومَوئِلٌ لمن حافظ عليها.

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ١٣٧).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ١٤٥).

وإن الخارج من طاعة السلطان منقطع العصمة، بريء من الذمة، وأن طاعة السلطان حبل الله المتين، ودينه القويم، وجنته الواقية، وأن الخروج منها خروجٌ من أنس الطاعة إلي وحشة المعصية، ومن أسرَّ غِشَّ السلطان، ذَلَّ وَزَلَّ، ومن أخلص له المحبة والنصح؛ حَلَّ من الدين والدنيا في أرفع محل.

وقد رُوِّينا في الأحاديث الصِّحاح أمْر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته ومحبته والدعاء له ما لو ذكرناه؛ لكان بما حَلَّهُ الناظر، وَسَأَمَهُ الخاطر؛ كما تقدم، فاقتصرنا على ما أوردناه، واكتفينا بما بيناه»[١].

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢٩هـ)**: «والسَّمع والطَّاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن وَلِيَ الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين؛ لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يبيت ليلةً؛ ولا يرى أنْ ليس عليه إمام بَرًّا كان أو فاجِرًا»[٢].

قال العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: «إذًا: فالسَّمع والطَّاعة واجبة للسلطان؛ سواء كان بَرًّا أو فاجرًا؛ يعني ولو كانت عنده معاصي فإنَّه لا يجوز الخروج عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إلا أنْ تروا كفرًا بواحًا معكم من الله فيه برهان**»، وفي الحديث الآخر: «**ألا من وُلِّيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله؛ ليكره ما يأتي؛ ولا يَنزعنَّ يدًا من طاعة**»»[٣].

---

(١) طاعة السلطان (ص: ٤٥)، وذلك نقلاً من كتاب: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبد السلام البرجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ص: ٨٤).

(٢) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري (ص: ٩٣).

(٣) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري (ص: ٩٨).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٢٠هـ)**: «ومن السنة: السَّمع والطَّاعة لأئمَّة المسلمين وأمراء المؤمنين برِّهِم وفاجِرِهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنَّه لا طاعة لأحدٍ في معصية الله»[١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٥٠هـ)**: «ولكنْ جاءَ الشَّرْع بِتفويض الأمور إلى وليِّه في الدين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]. فَفَرَضَ علينا طاعةَ أولِي الأَمر فينا وهُمْ الأَئمَّة الْمُتَأَمِّرُونَ علينا»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «يجب أنْ يُعرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، ... ولأن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوةٍ وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحجِّ، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود؛ لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا رُوِيَ «أنَّ السلطان ظل الله في الأرض»، ويقال: «ستون سنة من إمامٍ جائرٍ أصلح من ليلةٍ واحدةٍ بلا سلطان»، والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان»[٣].

---

(١) لمعة الاعتقاد (ص: ١٥٦).

(٢) الأحكام السلطانية (ص: ١٣).

(٣) شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين (ص: ٤٦١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ) في تعليقه على كلام شيخ الإسلام:** «لا قيام للدين إلا بها؛ وكذلك لا قيام للدنيا إلا بها، لكن أهم شيء هو قيام الدين، وإذا قام الدين قامت الدنيا، وإلا حتى البلاد الكافرة الآن لابد أن يُؤمِّروا واحدًا عليهم، ولا يمكن أن تستقيم الأحوال بدون أمير، ولا يمكن أيضًا أن تستقيم الأحوال بأمير لا إمرة له؛ ولا طاعة له، ولهذا يُنكَر أشد الإنكار على الذين يَدْعون إلى مُنابَذة الحكام؛ وعدم السمع والطاعة لهم، حتى لو كان الأمراء فُسَّاقًا؛ أو لهم معاصٍ عظيمة، أو لهم ظلم؛ فإن طاعتهم واجبة، والخضوع لأمرهم واجب، إلا في شيءٍ واحدٍ؛ وهو أنْ يأمروا بمعصية، فهؤلاء لا سمع لهم ولا طاعة، ولكن مهما فَسَقوا في أنفسهم، وظَلَموا الخلق، فإن الواجب طاعتهم، والسمع لهم، وعدم مُنابذَتهم؛ لما يترتَّب على مُنابَذتهم وعصيانهم والتَّمرُّد عليهم من المفاسد العظيمة.

فلابد من أمير، ولابد من إمرة، ولابد من اعتقاد إمرته، وأنه واجب السمع والطاعة، لابد من هذا، تصوَّر أنْ يكون أميرًا ليس له إمرة، بمعنى أنه ليس قادرًا على الأمر والنهي والتوجيه والتنفيذ؛ فيضيع الناس.

لو كان أمير له إمرة وقوة، لكن يُنابَذ ويُعصَى ويُتمرَّد عليه؛ فلا فائدة، بل هذا شرٌّ كبير، ولا يمكن أنْ تستقيم أحوال الأمة بمثل هذا، ولهذا أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمراء؛ وإنْ ضربوا ظهورنا، وأخذوا أموالنا، وإنْ لم يعطونا حقنا؛ فإن الواجب علينا أنْ نُعطيهم حقهم ونسأل الله حقنا.

فالمسألة مهمَّةٌ جدًّا، وهي الإِمْرَة، فلابد للناس من أمير؛ لابد لهم، لهذا قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا غنــــى لأمــــة الإســـلام   في كـــلِّ عَصْـــرٍ كـــان عـــن إمـــام

فالأمة ليس لها غِنى عن إمامٍ له إمامة ويُطاع ويُمتثل أمره»[(١)].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ)**: «وقوله ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله، والسَّمع والطَّاعة**»، فهاتان الكلمتان تجمعان سعادةَ الدنيا والآخرة.

أما التقوى، فهي كافلةٌ بسعادة الآخرة لمن تمسَّك بها، وهي وصيَّةُ الله للأوَّلين والآخرين ...، وأمَّا السَّمع والطَّاعة لولاة أُمور المسلمين، ففيها سعادة الدُّنيا، وبها تنتظِمُ مصالحُ العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعةِ ربِّهم، كما قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنَّ النَّاسَ لا يُصلِحهم إلاَّ إمامٌ بَرٌّ أو فاجر، إنْ كان فاجرًا عَبَدَ المؤمنُ فيه ربَّه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله.

وقال الحسن في الأمراء: هم يَلونَ من أمورنا خمسًا: الجمعةَ والجماعة والعيد والثُّغور والحدود، والله ما يستقيم الدِّين إلاَّ بهم، وإنْ جَاروا وظَلَموا، والله لَمَا يُصْلِحُ اللهُ بهم أكثرُ ممَّا يُفسدون، مع أنَّ - والله - إنَّ طاعتهم لغيظٌ، وإنَّ فرقتهم لكفرٌ»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٠٦هـ)**: «وأرى وجوب السَّمع والطَّاعة لأئمَّة المسلمين بَرِّهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن وَلِيَ الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته؛ وحرم الخروج عليه»[(٣)].

---

(١) شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين (ص: ٤٦١).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص: ٤٩٢).

(٣) الدرر السنية (١ / ٣٣).

وقال العلامة محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٦٧هـ): «ونرى وجوب السَّمع والطَّاعة لأئمَّة المسلمين، برِّهم، وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية»(١).

وقال الشيخان عبد الله بن عبد اللطيف ومحمد بن عبد اللطيف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «وقد منَّ الله علينا وعليكم، بمعرفة هذا الدِّين، والإقبال عليه، وأخرجكم من الظُّلمات إلى النُّور، بعد أنْ كنتم في جاهليَّةٍ جهلاء، وضلالةٍ عمياء، وجمعكم على إمام، يدعوكم إلى دين الله، ودين رسوله، وهذه من أكبر النِّعم، لأنَّه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بالسَّمع والطَّاعة، فاعرفوا حقوق الإمامة والزَموها، لأنَّ من خرج عن الجماعة قيد شبر، فمِيتَتُه مِيتة جاهليَّة»(٢).

وجاء في ترجمة العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٨٥هـ)؛ حفيد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٠٦هـ) ما نصه:

«فأخذ الشيخ عبد الرحمن ينشر العلم، ويناصح أهل نجد بالرسائل، ويأمرهم بالمعروف، ويحثهم على لزوم جماعة المسلمين، والسَّمع والطَّاعة لولي أمرهم»(٣).

وقال العلامة عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٢هـ)**: «ومن المعلوم بالضَّرورة من دين الإسلام: أنَّه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمعٍ وطاعة»(٤).

(١) الدرر السنية (١ / ٥٧٥).
(٢) الدرر السنية (١٤ / ٢٨٥).
(٣) مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٦١).
(٤) الدرر السنية (٩ / ٦١).

وقال الشيخ العلامة سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٤٩هـ)**: «ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين: الاستخفاف بولاية المسلمين، والتَّساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو، وغيره، وهذا من الجهل والسَّعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان.

وقد علم بالضَّرورة من دين الإسلام: أنَّه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمعٍ وطاعة، وأنَّ الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرَّشاد»[(١)].

وقال عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٧٣هـ)**: «وأما النصح لأئمة المسلمين، فمنهم الأمراء، ومنهم العلماء، فأما الأمراء، فالدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولزوم جماعتهم، والسمع والطاعة لهم، وعدم الخروج عليهم، وَرَد القلوب النافرة إليهم، وجمع كلمة المسلمين عليهم.

وأما العلماء، فمحبتهم، والاقتداء بهم، وعدم مخالفتهم، وتوقيرهم، وعدم الاستهانة بهم، وسؤالهم عما مَنَّ الله عليهم من معرفته»[(٢)].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٨٩هـ)**: «لا يُشترط في السُّلطان أنْ يكون عدلاً ...، وخلافًا للخوارج الذين يتأتَّى على أصلهم مثل هذا؛ فإنَّ مذهبهم بُنِي على أصلين:

جعلهم العفو ذنبًا، وجعلهم الذَّنب كُفرًا، أمَّا على أصلِ أهل السُّنة؛ وهو عدم تكفيره بالمعاصي؛ فإنها تصح الولاية، والسُّنة بذلك معروفة: «**ما لم تَروا كُفرًا**

(١) الدرر السنية (٩ / ١٤٢).

(٢) الدرر السنية (١٤ / ٣٨١).

بَواحًا»؛ فأمَرَ بالسَّمعِ والطَّاعَةِ ما لم يوجد منهم الكُفر البَواح، أمَّا مادام فيهم الإسلام، وموجود منهم المعاصي والكبائر؛ فولايتهم صحيحة»(١).

وقال: «بلغني أنَّ موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي، وتدري بارك الله فيك: أنَّ الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرَّعِيَّة، وليس من شرطها أنْ لا يقع منها زَلَل، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أنَّ منافعها وخيرها الدِّيني والدُّنيَوي يربو على مفاسدها بكثير، ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد، وإفتاء بين المتخاصمين، ونصيحة الأمير والمأمور بالسِّر وبِنيَّةٍ خالصة تعرف فيها النَّتيجة النَّافعة للإسلام والمسلمين، ولا ينبغي أنْ تكون عثرة الأمير أو العثرات نصب عينيك، والقاضية على فكرك، والحاكمة على تصرفاتك؛ بل في السِّر قُمْ بواجب النَّصيحة، وفي العلانية أَظهِر وصَرِّح بما أوجَبَ الله من حقِّ الإمارة والسَّمع والطَّاعة لها؛ وأنها لم تأتِ لجباية أموالٍ وظُلمِ دِماءٍ وأعراضٍ من المسلمين، ولم تفعل ذلك أصلاً؛ إلا أنها غير معصومة فقط؛ فأنت كن وإيَّاها أخوين: أحدهما مُبيِّن واعظ ناصِح، والآخر باذل ما يجب عليه كاف عن ما ليس له، إنْ أحسن دعا له بالخير، ونشط عليه، وإنْ قَصَّر عومِل بما أسلفت لك، ولا يَظهَر عليك عند الرَّعِيَّةِ ولاسيما المُتظلِّمين بالباطل عتبك على الأمير، وانتقادك إيَّاه؛ لأنَّ ذلك غير نافع الرَّعِيَّة بشيء، وغير ما تعبدت به، إنما تعبدت بما قدَّمت لك ونحوه، وأنْ تكون جامع شملٍ، لا مُشتِّت. مؤلِّف، لا مُنفِّر»(٢).

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: يرى البعض أنَّ حال الفساد

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ١٧٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ١٨٢).

وصل في الأمَّة لدرجة لا يمكن تغييره إلا بالقوة، وتهييج النَّاس على الحُكَّام، وإبراز معايبهم؛ لينفروا عنهم، وللأسف فإنَّ هؤلاء لا يتورَّعون عن دعوة النَّاس لهذا المنهج والحث عليه، ماذا يقول سماحتكم؟.

فأجاب: «هذا مذهب لا تُقِرُّه الشَّريعة؛ لما فيه من مخالفة للنصوص الآمرة بالسَّمع والطَّاعة لولاة الأمور في المعروف، ولما فيه من الفساد العظيم والفوضى والإخلال بالأمن.

والواجب عند ظهور المنكرات؛ إنكارها بالأسلوب الشَّرعي، وبيان الأدِلَّة الشَّرعيَّة من غير عنف، ولا إنكار باليد إلا لمن تُخوِّله الدَّولة ذلك؛ حرصًا على استتباب الأمن وعدم الفوضى، وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن النبي ﷺ على ذلك ...»[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «وصِيَّة النبي ﷺ بالسَّمع والطَّاعة لولاة الأمور، والسَّمع والطَّاعة لهم واجبٌ بالكتاب والسُّنة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل طاعة أولي الأمر في المرتبة الثالثة، ولكنه لم يَأتِ بالفعل «أطيعوا»؛ لأنَّ طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، ولهذا لو أمر ولاة الأمور بمعصية الله عَزَّوَجَلَّ فلا سمعَ ولا طاعَة.

وظاهر الحديث وجوب السَّمع والطَّاعة لولي الأمر وإنْ كان يعصي الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذا لم يأمرك بمعصية الله عَزَّوَجَلَّ، لأن النبي ﷺ قال: «**اسمَع وَأَطِع وَإِنْ ضَرَبَ ظَهرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**»، وَضَرب الظَّهر وأخذ المال بلا سبب شرعي معصية

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨ / ٢١٣).

لا شك، فلا يقول الإنسان لولي الأمر: أنا لا أطيعك حتى تطيع ربك، فهذا حرام، بل يجب أنْ يُطيعه وإنْ لم يُطع ربَّه.

أما لو أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة، لأنَّ رَب ولي الأمر ورب الرَّعِيَّة واحد عَزَّوَجَلَّ، فكلهم يجب أنْ يخضعوا له عَزَّوَجَلَّ، فإذا أمرنا بمعصية الله قلنا: لا سمع ولا طاعة»[١].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٠٦هـ) في الأصل الثالث من رسالته الأصول الستة:**

«إنَّ من تمام الاجتماع السَّمع والطَّاعة لمن تأمَّر علينا ولو كان عبدًا حبشيًّا، فبين النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا بكل وجهٍ من أنواع البيان شرعًا وقَدَرًا، ثم صار هذا الأصل لا يُعرَف عند أكثر من يدَّعي العلم، فكيف العمل به؟».

قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ) في شرحه لهذه الرسالة العظيمة:** «إنَّ من تمام الاجتماع الذي تقدَّم ذكره السَّمع والطَّاعة، إذ لا يحصل الاجتماع ولا تستقيم السُّلطَة؛ إلا بالسَّمع والطَّاعة، ولا يستقيم الدِّين إلا بالسُّلطة، ولا تستقيم السُّلطة إلا بالسَّمع والطَّاعة، إذن السَّمع والطَّاعة؛ يعتبر هذا الأمر من الواجبات الأساسيَّة في الإسلام لمن تأمَّر علينا، ولو كان عبدًا حبشيًّا، أي بصرف النَّظر عن موقع ومكانة هذا الوالي؛ ومن أيِّ جنسٍ كان، ومن أيِّ لَوْنٍ كان، عادلاً كان أو فاجرًا، ولا يُشترط أن يكون الوالي الذي تجب طاعته والسَّماع له والولاء له والدَّعوة له؛ لا يشترط أنْ يكون عادلاً؛ بل من تولى أمور المسلمين وجمع الله على يده كلمة المسلمين؛ وجبت طاعته والسَّمع له».

(١) شرح الأربعين النووية (ص: ٣٠٥).

وقال: «بعد هذا صار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر من يدَّعي العلم؛ أمر الطَّاعة والسَّمع لا يُعرف على الحقيقة عند أكثر من يدَّعي العلم، فكيف العمل به إذا كان العلم نفسه مفقود، فالعمل من باب أولى، وربما عَلِمَ بعضهم أنَّ الطَّاعة إنما تجب، والسَّمع إنما يجب إذا كان الوالي عادلاً عالمًا تجب طاعته، وتجب بيعته، ويجب السَّمع له، وإذا كان بخلاف ذلك فلا طاعة ولا سمع ولا بيعة، هذه من الأخطاء الشَّائعة اليوم بين النَّاس وهذا خطأ شرعًا وعقلاً، ومن رزقه الله العقل السَّليم، ويُدرك الأمور على حقيقتها، وله معرفة بتاريخ سلفنا، وله معرفة بالدِّين يُدرك تمامًا بأنَّ السَّمع والطَّاعة والبَيْعَة والمحافظة على ذلك واجبة مطلقًا؛ سواءٌ كان الوالي عادلاً أو فاجرًا أو مُؤْثِراً أو مُنفقًا، مُحسنًا مُسيئًا، مطلقًا مالم يظهر منه الكُفر البَواح».

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: «الأصل الثالث: طاعة ولي الأمر المسلم؛ لأنَّه لا يتم هذا الاجتماع إلا بطاعة ولي الأمر، فلا اجتماع إلا بإمام، ولا إمامة إلا بسمعٍ وطاعة، فَوَلِيُّ الأمر المسلم جَعَلَهُ اللهُ رحمةً للمسلمين لإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ونُصرة المظلوم من الظَّالم، وحفظ الأمن.

هذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، والصَّحابة لما تُوفِّي الرسول ﷺ لم يدفنوه حتى بايعوا إمامهم؛ لأنهم يَخْشَون من الاختلاف ومن الفتنة، لأنهم يعرفون أنَّه لا يصلح أنْ يعيشوا ولا ليلة واحدة بدون إمام، لأنَّ هذا من ضروريَّات الدِّين، ولا يمكن أنْ يكون هذا إلا بالسَّمع والطَّاعة لوليِّ الأمر»[1].

وقال: «صار هذا الأصل لا يُعرف عند كثيرٍ ممن يدَّعي العلم، فيجهلون

(١) سلسلة شرح الرسائل للشيخ صالح الفوزان (ص: ٣٤).

مسألة السَّمع والطَّاعة وما لها من فضلٍ وما لها من أهميَّة، فكيف بالعَوَام وهم أشد جهلاً في هذا؟ فصار الشُّجاع الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر عندهم، والذي لا تأخذه في الله لومة لائم عندهم؛ هو الذي يخرج على إمام المسلمين، ويخلع يد الطَّاعة، ويُنادي بالثَّورة على الحكَّام المسلمين بِمجرَّد حصول خطأ منهم، أو معصية لا تصل إلى حد الكُفر، وصار حديث المجالس والنَّدَوات والمحاضرات في تَتَبُّع عثرات الولاة وتفخيمها والنَّفخ فيها، حتى يؤول الأمر إلى تفرُّق الكلمة، وتنفير الرَّعِيَّة من طاعة ولي الأمر حتى يَختلَّ الأمن وتُسفك الدِّماء، ويؤول الأمر إلى فساد أشد من الفساد الذي يحصل من الصَّبر على طاعة ولي الأمر الفاسق والظَّالم الذي عندهم لم يصدر منه كُفر بَواح عندهم عليه من الله سلطان»[١].

وقال أيضًا: «فمن أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة: وجوب الطَّاعة لولاة أمور المسلمين، وتحريم الخروج عليهم ومعصيتهم ومخالفتهم في غير معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لما في ذلك من اجتماع الكلمة واتحاد المسلمين وبقاء قوتهم، ولما في الاختلاف من الضَّرر على المسلمين وتسلط العدو، وغير ذلك من المحاذير»[٢].

وقال شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ بعد أنْ ساق جملة من أحاديث رسول الله ﷺ في السَّمع والطَّاعة للأئمَّة: «ففي هذه الأحاديث: وجوب طاعة الإمام على الأمَّة مهما ظَلَمَ الإمام وخالف هدْي الإسلام؛ حتى ترى الأمَّة في هذا الإمام الكُفرَ البَواح المُخرِج عن دائرة الإسلام»[٣].

(١) سلسلة شرح الرسائل للشيخ صالح الفوزان (ص: ٣٦).

(٢) شرح لمعة الاعتقاد (ص: ٢٤٤).

(٣) مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ (ص: ٧٠).

وقال: «ولمصلحة الإسلام والمسلمين، وحفاظًا على وحدتِهم، وحَقنًا لدمائهم؛ يفرض الإسلام الطَّاعة بالمعروف على الأمَّة لولي الأمر وإنْ كان عاصيًا؛ ما لم يخرج به العصيان إلى الكُفر»[١].

وقال: «مناصحة ولاة أمر المسلمين: وذلك يتم بالتَّعاون معهم على الحقِّ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ، وإعلامهم بِما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصَّدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسَّيف إذا ظهر منهم حيف أو سوء العشرة، والدُّعاء لهم بالصَّلاح، وأنْ لا يغروا بالثَّناء الكاذب عليهم»[٢].

وقال شيخنا العلامة عبيد بن عبد الله الجابري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٤٤هـ)**: «إنَّ هذا الأصل من أخطر الأصول وأعظمها، وقد أجمع على هذا الأصل أئمَّة المسلمين؛ أئمَّة أهل السُّنة والجماعة، وحاد عنه أهل الأهواء وتنكَّروا له؛ فضلُّوا وأضلُّوا، ولا يزال المتكلِّم في هذا الأصل يُرمى بأشنع الألقاب والأوصاف، وما ذلكم إلا لتنكب النَّاس السنَّة وركوبهم البدعة، فإنَّ البدعة ظلمات وبلايا يجر بعضها بعضًا»[٣].

وقال: «أنَّ في الأمر بلزوم الجماعة، والطَّاعة التَّامَّة لولي الأمر في غير معصية الله، من أعظم الكمال في التَّشريع، ومن أعظم كمال هذه الشَّريعة، فإنَّه باجتماع الكلمة يتوحَّد الصَّف، وتتآلف القلوب، ويسود الأمن، وعند الاختلاف يكون

---

(١) مذكرة الحديث النبوي في العقيدة والاتباع (ص: ٣١).

(٢) مذكرة الحديث النبوي في العقيدة والاتباع (ص: ٣٥).

(٣) تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة (ص: ٣٨).

الشِّقاق، وتسود الفُرقة، ويأكل القوي الضَّعيف، وتصبح الغَلَبة لا للحقِّ؛ بل الغَلَبة لذوي القوَّة»[١].

وقال في تقرير هذا الأصل العظيم من أصول أهل السُّنة والجماعة: «اعلموا هدانا الله وإيَّاكم إلى صواب الأقوال والأعمال والمعتقدات أنَّ السُّنة في هذا الباب متواترة تواترًا معنويًا، ولا يُنكر ذلك بعد هذا التَّواتر إلا مُكابِر، أضف إلى ذلك إجماع أهل السنَّة والجماعة على هذا الباب»[٢].

وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أنْ ساق النُّقولات عن أئمَّة السَّلف؛ الدَّالة على تقرير هذا الأصل العظيم من أصول أهل السنة والجماعة؛ ألا وهو: «وجوب السَّمع والطَّاعة للأئمَّة بالمعروف، ولزوم جماعة المسلمين»؛ أنَّ هناك عدَّة أمور دَرَجَ عليها السَّلف، وذكر منها: «الدُّعاء لولاة أمور المسلمين، ودعاء الله لهم بالسَّداد والصَّلاح والإخلاص والنَّصر والتَّأييد، وأنَّ الدُّعاء عليهم ليس من عقيدة أهل السُّنة والجماعة، بل هو سِمَة من سِماتِ الخوارج، وأوَّل من بدأ التَّحريض على ولاة الأمر في عهد عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هم السَّبَأيَّة؛ جماعة عبد الله بن سبأ اليمني الرَّاسِبي، هم الذين حرَّضوا النَّاس على أمير المؤمنين حتى قتلوه، وأمَّا أوَّل ظهور الخوارج فقد كان في عهد علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فالحروريَّة والخوارج صَارَا وصفًا لازمًا لمن يرى إشهار السَّيف على أمراء المسلمين إلى اليوم، فمن يُحرِّض على ولاة الأمر، ويدعو عليهم، ولا يرى البيعة لهم، فإنَّ هذا خارجي وإنْ نفى ذلك عن نفسه»[٣].

---

(١) تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة (ص: ٣٨).

(٢) تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة (ص: ٤٦).

(٣) تنبيه ذوي العقول السليمة إلى فوائد مستنبطة من الستة الأصول العظيمة (ص: ٥٩).

وقال العلامة زيد المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٣٥هـ): «فطاعتهم[١] في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وطاعة رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من أوجب الواجبات ومن أهمِّ المهمَّات؛ لأنَّ بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وولي الأمر المسلم يقوم الدِّين، ويسود الأمن، وتُؤمن البلاد والعباد والسُّبل، ويتفرَّغ النَّاس لمقاصدهم وقضاء مآربِهم في هذه الحياة، ومآرب النَّاس مُتعدِّدة ومُتنوِّعة، منهم من حُبِّبَ إليه السَّعي الحثيث في طلب العلم والفقه فِي الدِّين؛ فتفرَّغ لذلك وهو آمِن؛ قد هيَّأ الله له من يحمي عرضه وماله ودمه، ويؤمن السُّبل له، وإنْ جاب الأقطار يجوبُها وهو آمِنٌ مُطمئن، ومن النَّاس من يضرب في الأرض لابتغاء الرِّزق يريد المال وهذا لا بأس به، ولا حرج على صاحبه إذا أحرز الواجب مما طُلِب منه من العلم الشَّرعي ليُقيم به مراد الله منه عقيدةً، وعبادةً، ومعاملةً، وأخلاقًا، وسلوكًا، ومنهم ومنهم ....، فالمقصود: أنَّ التَّفرُّغ لهذه الأعمال دينًا ودُنيًا لا يتم على الوجه الصَّحيح إلا تحت ولاية والٍ مسلم يهيئه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَيُؤمِّن العباد، ويُؤمِّن البلاد، ويُؤمِّن الطُّرق، ويُسهِّل أمورًا لابُد منها، ولا يقوم بها أفراد المجتمع ولا تقوم بها أفراد الأمَّة، ولكن يقوم بها الوالي المسلم وأعوانه ونُوَّابه.

ولأهميَّة نصب الولاية على المسلمين: فإنَّ الواجب على الرَّعِيَّة السَّمع والطَّاعة لمن ولاَّه الله أمرهم في المعروف، والصَّبر عليهم وإنْ جاروا، والدُّعاء لهم بالتَّوفيق والسَّداد، والجهاد معهم لإعلاء كلمة الحقِّ، والتَّعاون معهم ظاهرًا وباطنًا على البرِّ والتَّقوى، وعدم نشر مثالبهم، وبذل النُّصح لهم على الوجه الشَّرعي الذي فيه ستر عليهم، وما أجمل دعاء الصَّالحين للوالي المسلم؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

(١) أي: ولاة الأمور.

يجيب دعوة الدَّاعي إذا دعاه، وكان بعض الأئمَّة الفضلاء كالإمام أحمد، والفضيل بن عياض وأمثالهما يحرصون على بذل الدُّعاء للوالي المسلم حتَّى قال الإمام أحمد: «لو أني أعلم أنَّ لي دعوة مستجابة لجعلتها للسُّلطان»، وهكذا قال الفضيل بن عياض، لَم يجعل الدُّعاء لنفسه ولكن يجعله للسلطان؛ لأن ما يُصلح الله عَزَّوَجَلَّ بالسلطان من الأمور ومن شأن الدين والدنيا أكثر فائدةً وأعظم نفعًا من دعوة الإنسان لنفسه لو استجيبت»[1].

وقال: « ثم بيَّن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] أن هذا الأصل قد صار لا يُعرف عند كثيرٍ من الناس، وهؤلاء الذين فَقَدوا معرفة هذا الأصل - أعني: طاعة ولي أمر المسلمين في المعروف - السبب في ذلك جهلهم لنصوص الكتاب والسنة، أو السبب في ذلك سوء المقاصد والنوايا، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا من تشبَّث بأصل الباطل الذي تشبَّث به الخوارج»[3].

وقال العلامة صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللهُ: «فالطَّاعة والسَّمع واجبان، وتجميع النَّاس حولها مادام اسم الإسلام باقيًا واجب؛ لأَنَّه ما يحصل للنَّاس من الاجتماع ولو كان هناك نقص في بعض أمور الدِّين؛ فإنَّه ما يحصل من الاجتماع أضعاف أَضعاف ما يحصل من المصلحة من التَّفرُّق، وأنتم إذا نظرتم إلى تاريخ المسلمين، وجدتم أنَّ هذا الأصل حزم في مواضع، وكلما ظن النَّاس أنهم بخروجهم على الوالي المسلم أنَّه سينتجون خيرًا فإنَّه ترتد عليهم ولا يكون ذلك خير»[4].

---

(١) سلم الوصول إلى بيان الستة الأصول (ص: ٣٠).

(٢) يعني: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) سلم الوصول إلى بيان الستة الأصول (ص: ٣٤).

(٤) شرح مسائل الجاهلية.

فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الأصل العظيم بين يديك، وبهذا الفهم السلفي يجب عليك وجوبًا أن تفهم هذا الأصل وغيره من أصول أهل السنة والجماعة، بل لابد من فهم الدين؛ أصوله وفروعه بفهم السلف، وعدم تقديم فهم أحدٍ على فهمهم؛ ولا قول أحدٍ على قولهم؛ كائنًا من كان، وذلك لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فإذا عرفت هذا: فانظر يا عبدَ الله في أقوال عبد الرحمن عبد الخالق، وانظر في أقوال حزبه وجماعته - جمعية إحياء التراث - ثم اعرضها على هذا الحق الذي قرره السلف، وعلى هذا الفهم الذي فهموه.

واعلم: أنك إن أخلصت نيتك لله، وصَدَقت في طلب معرفة الحق، ولم تكن ممن يعرف الحق بالرجال، وممن يرد الحق لهواه، بل كنت ممن إذا ظهر له الحق وعَرف الصواب تمسك به، وعض عليه بالنواجذ، ولم يتعدَّاه إلى غيره، فإنه سيظهر لك ولابد مخالفة عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - إحياء التراث - لما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الأصل العظيم، وفي غيره من الأصول.

واعلم: أن الشرع والعقل كليهما يرفض هذا المنهج الخبيث، وهذه الدعوة الخبيثة لنزع يد الطاعة، وشق عصا المسلمين.

واعلم: أن من كان هذا كلامه في الحكام، وهذه دعوته للتهييج والخروج عليهم؛ فإنه لا يرى لهم في عُنُقِهِ بيعةً!!، ولا يرى لهم سمعًا ولا طاعةً!!، بل هو مُنابذٌ لهم، ومنازعٌ لهم في حُكمِهم، ويتمنى زوالهم، وإن ادعى غير ذلك، وهذا ظاهرٌ فيما سبق ذكره مما تفوَّهوا به بألسنتهم، وسطروه بأيديهم وبأقلامهم.

الأصل الثاني: من هم الولاة الذين يجب لهم السمع والطاعة بالمعروف، وبأي شيء تنعقد الولاية:

إن للخلافة والإمامة شأنًا عظيمًا في دين الله عَزَّوَجَلَّ وفي حياة المسلمين، وهي من الأمور العظيمة التي خالف بها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية؛ إذ إنهم يعدون مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، ويعدون السمع والطاعة له ذلا ومَهانة، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ المسلمين بالصبر على جَور الولاة، والسمع والطاعة لهم بالمعروف، والقيام بما يجب عليهم من واجب النصيحة لولاة أمورهم وِفقَ الضوابط الشرعية المُقَرَّرة في دَواوين الإسلام، لما في ذلك من اجتماع الكلمة، وحَقْن الدماء، وحفظ الأعراض، واستتباب الأمن، وغير ذلك من مقصود الولاية، مخالفًا بذلك أهل الجاهلية.

ولِعِظَمِ شَأن الخلافة والإمامة جعلها الشارع الحكيم في قريش، وهو ما فهمه أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فقد فهموا هذا الأمر وهذا الحكم فهمًا جيدًا، وطبَّقوه في واقعهم تطبيقًا صحيحًا، إذ جَعلوا الخلافة بعد وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قريش، فاختاروا أبا بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الأمر، وهو بلا شك أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، وأولى بالخلافة من غيره.

ومما يدل على ذلك ما ذكره البخاري في صحيحه، في الحديث الطويل من حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان مما جاء فيه بعدما بينت ما حصل بعد وفاة النبي ﷺ: «قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عُبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: مِنَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلَّم فَأسكَتَه أبو بكر، وكان عمر يقول:

واللهِ ما أردتُ بذلك إلا أنّي قد هيَّأتُ كلامًا قد أعجبني، خشيت أنْ لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلَّم أبو بكر، فتكلَّمَ أبْلغَ النَّاسِ، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حُبَاب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فقال أبو بكر: لا؛ ولكنَّا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العربِ دارًا، وأَعربهم أحسابًا، فَبايِعوا عُمرَ أو أبا عُبيدةَ بن الجراح، فقال عمر: بل نُبايِعك أنتَ؛ فأنت سَيِّدُنا، وخَيرُنا وأحبُّنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايَعه، وبايَعه النَّاس ... الحديث»[١].

وعلى هذا تضافرت الأدلة:

فعن زيد بن أبي عتاب، قال: قام معاوية على المنبر فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**النَّاسُ تَبَعٌ لقريش في هذا الأمر، خِيارُهم في الجاهليَّة، خِيارُهم في الإسلام إذا فَقِهوا، والله لَوْلا أنْ تَبطَرَ قريشٌ لأَخبرتُها ما لخِيارِها عند الله عَزَّوَجَلَّ**»[٢].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس تبعٌ لقريش في هذا الأمر، خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «وقوله: «كافرهم تبعٌ لكافرهم»، وقَع مصداق ذلك: لأن العرب كانت تُعظِّم قريشًا في الجاهلية بسكناها الحرم، فَلمَّا بُعِثَ النبي ﷺ ودعا إلى الله؛ توقَّف غالب العرب عن اتباعه؛ وقالوا: ننظُر؛ ما يصنع قومه، فلما فَتَح النبي ﷺ مَكَّة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلاً، الحديث رقم: (٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

(٢) أخرجه أحمد وصححه الألباني، «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٧).

(٣) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٧٥٩).

في دين الله أفواجًا، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصدق أنَّ كافرهم كان تبعًا لكافرهم، وصار مسلمهم تبعًا لمسلمهم»[١].

وعن عبد الله بن أبي الهذيل بإسنادٍ حسن، قال: كنا نجالس عمرو بن العاص نذاكره الفقه، فقال رجل من بكر: لتنتهين قريش، أو ليجعلن الله هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب، فقال عمرو بن العاص: كذبت؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الخلافة في قريش إلى قيام الساعة**»[٢].

وفي لفظٍ له أيضًا بإسنادٍ صحيح: «**قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة**»[٣].

وعن أنس بن مالك، قال: قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بيت رجل من الأنصار، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: «**الأئمة من قريش**»[٤].

وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «**وإن هذا الأمر لا يزال فيكم، وأنتم ولاته ما لم تُحدِثوا أحداثًا، فإذا فعلتم، سلط عليكم شرار خلقه، فيلحتوكم كما يلحت القضيب**[٥]»[٦].

وعن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يُحدِّث أنه بَلغَ مُعاويةَ - وهو

---

(١) فتح الباري (٦ / ٥٣٠).

(٢، ٣) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧٤٥).

(٤) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧٥١).

(٥) قوله: «فيلحتوكم كما يلحت القضيب»: اللَّحْتُ: القَشْرُ، ولَحَتَ العَصا إذا قَشَرَها، ولَحَتَه إذا أخذ ما عنده ولم يدع له شيئًا. «انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢ / ٢٤٤)، و: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢ / ٥٨٩)».

(٦) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧٥٠).

عنده في وفدٍ من قريش - أن عبدَ اللهِ بنَ عمرو بن العاص يُحدِّثُ أنه سيكون مَلِكٌ من قَحطانَ، فغضِبَ معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمَّا بعد؛ فإنَّه بلغني أنَّ رجالاً منكم يتحدَّثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تُؤثَرُ عن رسول الله ﷺ، فأولئك جُهَّالُكُم، فإيَّاكم والأمانيَّ التي تُضلُّ أهلَها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ هذا الأمرَ في قريشٍ، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كَبَّهُ اللهُ على وَجْهِهِ، ما أقاموا الدِّين**»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «وفي إنكار معاوية ذلك نظر، لأنَّ الحديث الذي استدل به مُقيَّد بإقامة الدِّين، فيحتمل أنْ يكون خروج القحطاني إذا لم تُقِم قريش أمر الدِّين، وقد وُجِد ذلك، فإنَّ الخلافة لم تَزَل في قريش، والناس في طاعتهم إلى أنْ استخفوا بأمر الدِّين؛ فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها»(٢).

وقال: «مفهوم حديث معاوية: «**ما أقاموا الدين**»؛ أنهم إذا لم يُقيموا الدِّين خرج الأمر عنهم، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هُدِّدوا به من اللعن أولاً، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم، ووُجِد ذلك في غَلبَة مواليهم، بحيث صاروا معهم كالصَّبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب قريش، الحديث رقم: (٣٥٠٠)، وكتاب الأحكام، باب: الأمراء من قريش، الحديث رقم: (٧١٣٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٣٥).

لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المُتغلِّبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتُزِع الأمر منهم في جميع الأقطار، ولم يبق للخليفة إلا مُجرَّد الاسم في بعض الأمصار»[١].

وفي الحديث المتفق عليه؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قوله: «**لا يزال هذا الأمر في قريش**»؛ أي: الخِلافة، يعني: لا يزال الذي يَلِيها قُرَشِيًّا، قوله: «**ما بقي منهم اثنان**»، قال ابن هبيرة: يُحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان؛ أميرٌ ومُؤَمَّرٌ عليه، والناس لهم تبع.

قلتُ[٣]: ... وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، ويُحتمَل أن يُحمَل المطلق على المقيَّد في الحديث الأول ويكون التقدير: لا يزال هذا الأمر: أي: لا يُسمَّى بالخليفة إلا مَنْ يكون مِن قريش؛ إلا أن يُسمَّى به أحد من غيرهم غَلَبَةً وقهرًا»[٤].

وذكر الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض قوله: «اشتراط كون الإمام قُرَشيًّا: مذهب العلماء كافَّة، وقد عَدُّوها في مسائل الإجماع، ولم يُنقَل عن أحد من السَّلف

---

(١) فتح الباري (١٣ / ١١٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب قريش، الحديث رقم: (٣٥٠١)، وكتاب الأحكام، باب: الأمراء من قريش، الحديث رقم: (٧١٤٠)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، الحديث رقم: (١٨٢٠).

(٣) أي: ابن حجر.

(٤) فتح الباري (١٣ / ١١٧).

فيها خلاف، وكذلك من بَعْدَهُم في جميع الأمصار»[(١)].

وذَكَر عن النووي قوله: «حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ، فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تَغلَّبَ على الملك بطريق الشَّوكَة لا يُنكِر أن الخلافة في قريش، وإنما يدَّعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم»[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ):** «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بَعْدَهُم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة»[(٣)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ):** «ومما يدل على كون الإمام قُرشيًّا اتفاق الأمة في الصَّدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك، فثبت أن الحق في اجتماعها، وإبطال قول من خالفها»[(٤)].

وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يزال هذا الدِّين قائمًا حتى يكون عليهم اثني عشر خليفة، كلهم مجتمع عليه الأمة**». فسمعتُ من النبيِّ ﷺ شيئًا لم أفهمه، فقلت لأبي: ما يقول؟ قال: «**يقول كلهم من قريش**»[(٥)].

---

(١) فتح الباري (١٣ / ١١٩).

(٢) فتح الباري (١٣ / ١١٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٢٠٠).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٨ / ٢١١).

(٥) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧٥٤).

تأمَّل أخي القارئ في هذه الأحاديث، وفي شروحاتها التي بين يديك، ليتضح لك أمر الخلافة، وأن أصلها في قريش في حال الاختيار، أما في حال الغَلَبَة فتصِح لغير القُرَشي؛ وعلى المسلمين التسليم، وزيادة في البيان سأنقل لك بعض أقوال أئمة السنة في هذا الشَّأن، ليزداد الأمر عندك وضوحًا، ولا يكون لأهل الأهواء والبدع عليك مدخلاً:

قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢٩هـ)**: «والخلافة في قريش إلى أن ينزل عيسى بن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»[(١)].

قال الشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٩هـ) في شرح كلام البربهاري هذا: «والخلافة في قريش إلى أن ينزل عيسى بن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قد ورد بهذا حديث عند أحمد: «**والخلافة في قريش**»، ولكن هذا يُحمَل على ما إذا كانت الخلافة باختيار، أمَّا إذا كان هناك رجلٌ قاتل الناس بمن معه واستولى عليهم؛ وخضع الناس له بعد أن تغلَّب عليهم، فإنَّه تجب طاعته سواءً كان قرشيًّا أو غير قرشي، وسواءً كان برًّا أو فاجرًا، وهذه عقيدة أهل السنَّة والجماعة؛ حيث يَرَونَ وجوب ذلك، وأنَّه لا يجوز لأحد الخروج عليه بعد أن استتب له الأمر والأمن؛ حتى ولو كان فاجرًا أو فاسقًا، والأدلة على ذلك قد تقدَّمت، ففي حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عرفجة: «**من أتاكم وأمركم جميعٌ يريد أن يشق عصاكم ويُفرِّق جماعتكم فاقتلوه كائناً من كان**»؛ فيجب اعتقاد هذا، والعمل به، وبالله التوفيق»[(٢)].

وقال الشيخ حسن بن حسين بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٤٥هـ)**: «والخلافة

(١) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري للشيخ أحمد النجمي (ص: ٩٩).

(٢) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري للشيخ أحمد النجمي (ص: ٩٩).

في قريش، ما بقي من الناس اثنان، وليس لأحدٍ من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم، ولا نُقِر لغيرهم بها إلى قيام الساعة»[(١)].

وسئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢١٨هـ)**: هل تَصِح الإمامة في غير قريش؟.

فأجاب: «الذي عليه أكثر العلماء، أنها لا تصح في غير قريش إذا أمكن ذلك، وأما إذا لم يمكن ذلك؛ واتفقت الأمَّة على مبايعة الإمام، أو اتفق أهل الحل والعقد عليه، صَحَّت إمامته، ووجبت مبايعته، ولم يصح الخروج عليه، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة»[(٢)].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللهُ: «قوله: «**والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيًّا**»، قوله: «وإن كان عبدًا حبشيًّا»؛ لأن الأصل: أن السَّمعَ والطَّاعةَ يكون لولاية الاختيار، وولاية الاختيار هذه تكون في قريش، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الأئمة من قريش ما بقي في الناس اثنان**»، يعني: إذا كان الأمرُ أمرَ اختيار، أما إن كان الأمر أمر تَغَلُّبٍ فالولاية أيضًا شرعية، يعني: قام قائم فغَلَبَ النَّاسَ بسيفه، أو يوجد من هو أصلح من قريش؛ فإن الأمير يُطاع والإمام يُطاع سواء كان من قريش أو ليس من قريش.

فإذن الولاية ولايتان في عقيدة أهل السنة والجماعة:

ولاية اختيار: وهي التي يجتمع لها أهل الحل والعقد فيختارون من فيه صفات الإمام الكاملة؛ من كونه قرشيًّا، عالمًا، قادرًا على أعباء الولاية؛ من الجهاد

---

(١) الدرر السنية (١ / ٣٤٨).

(٢) الدرر السنية (٩ / ٦).

ونصرة الدِّين ونحو ذلك، سليمًا من الآفات أو النقائص؛ مثل عدم السمع والرؤية والبصر ونحو ذلك، هذه تسمى ولاية اختيار، كما فعلوا لما ولى أبو بكرٍ عُمرَ الولاية بعده، وكما فعل النَّفر الستة من الصحابة لما ولَّوا عثمان بعد عمر.

وأما ولاية التَّغَلُّب: فهي التي لا تجتمع فيها الشُّروط؛ لكنه تغلَّب؛ فتجب طاعته، والسمع له، وله حقوق الإمام من قريش تامة.

إلى أن قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة**»، يعني: وأوصيكم بالسمع والطاعة، «**وإن كان عبدًا حبشيًّا**»، يعني: حتى ولو وصل الأمر إلى أن يكون الذي تولَّى ليس من العرب، وليس من قبائلها، وليس من أشراف الناس؛ بل كان عبدًا حبشيًّا؛ فاسمع وأطع، لأن المقصود من السَّمع والطَّاعة هو تحصيل الاجتماع في الدِّين، فَثَمَّ تَلازمٌ عظيمٌ بين الاجتماع في الدِّين والاجتماع على الولاية، فلا يحصل اجتماع في الدين إلا بالاجتماع على الولاية، وإذا تفرق في الدِّين تفرَّق الناس في الولاية، وإذا تفرَّق الناس على الوِلاية؛ لم يحصل ما أمر الله جَلَّوَعَلَا به من الاجتماع في الدِّين، فهذا يؤول إلى هذا وهذا يؤول إلى ذاك»[(١)].

فكون الخلافة في قريش أمرٌ جاءت به النصوص، ودلَّت عليه الأدلة، وجرى عليه فعل سلف الأمة، من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يومنا هذا؛ وهو ماضٍ إلى قيام الساعة، كما جاء في حديث عبد الله بن أبي الهذيل: «**الخلافة في قريش إلى قيام الساعة**»، ولم يُخالِف في ذلك إلا من لا عبرة بقوله، ولا اعتداد بفهمه.

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «وفي هذه

---

(١) شرح كتاب أصول الإيمان لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

الأحاديث الصحيحة ردٌّ صريحٌ على بعضِ الفِرَقِ الضَّالة قديمًا، وبعضِ المؤلِّفين والأحزابِ الإسلامية حديثًا، الذين لا يشترطون في الخليفة أن يكون عربيًّا قُرشيًّا، وأعجب من ذلك؛ أن يُؤلِّف أحد المشايخ المُدَّعين للسلفية رسالة في «الدولة الإسلامية»؛ ذكر في أوَّلِها الشُّروط التي يجب أن تتوفَّر في الخليفة إلا هذا الشَّرط، مُتجاهلاً كل هذه الأحاديث وغيرها مما في معناها، ولمَّا ذكَّرتُه بذلك تبسَّم صارفًا النَّظر عن البحث في الموضوع، ولا أدري: أكان ذلك لأنه لا يرى هذا الشَّرط كالذين أشرنا إليهم آنفًا، أم أنه كان غير مستعد للبحث من الناحية العلمية، وسواء كان هذا أو ذاك، فالواجب على كل مؤلِّف أن يتجرَّد للحق في كل ما يكتب وأن لا يتأثَّر فيه باتجاهٍ حزبيٍّ، أو تيارٍ سياسيٍّ، ولا يلتزم في ذلك موافقة الجمهور أو مخالفتهم»[(١)].

ومن منطلق هذه الأحاديث وفهمها الفهم السيئ المنحرف عن فهم أئمة السنة السلفيين، والتمسك بظاهرها مع الإعراض عن غيرها من الأحاديث التي لابد من معرفتها للاستعانة بها على فهم هذا الأصل السني فهمًا موافقًا لما عليه أهل السنة والجماعة، انطلق أهل الأهواء والبدع والانحراف في نشر اعتقادهم الفاسد بأنه لا بَيعَة لحكام المسلمين اليوم ولا سَمعَ لهم ولا طاعَة، وذلك أنهم ليسوا قُرَشِيِّين، فلا صِحة لخِلافتهم وإمامتهم، متجاهلين قول النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإنِ استُعمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ، كأنَّ رأسه زَبيبة**»، وهذا ظاهر لمن تأمله؛ فقوله ﷺ: «**عبد حبشي**»، ولم يقُل: «**سيد قُرَشي**»، فدل هذا على أن الذي جعل الخِلافة في قريش؛ هو نفسه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الذي أمر المسلمين بالسمع

(١) السلسلة الصحيحة (٣ / ٧).

والطاعة لولاة أمورهم وإن كانوا عبيدًا حَبَشِيِّين، بل وهو الذي أمرهم بالصبرِ عليهم وإن جَاروا وإن ظَلموا، وبِعدم الخروج عليهِم، وبألا يشقوا عصا المسلمين؛ ولا يفرقوا جماعتهم، ولا يفرقوا كلمتهم، مادام هذا العَبد المُتأمِّر مسلمًا، وفي هذا دلالة ظاهرة على صحة ولاية من تأمر على المسلمين وتولى عليهم وإن لم يكن قُرشيًّا، مع بقاء أَحقية القُرشيِّين في الخلافة، وذلك في حال الاختِيار؛ إن وُجِد فيهم من تتوافر فيه شروط الخِلافة؛ ويكون أهلاً لها، وهذا ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة.

فإذا عرفت هذا: فاعلم يا عبد الله أنه لا يجوز لك أن تضرب النصوص بعضها ببعض، ولا أن تأخذ ببعضها وتترك البعض الآخر، وذلك أن كلام النبي ﷺ لا تناقض فيه ولا تعارض، وإنما التناقض والتعارض يطرأ على ذهنك أنت، وذلك لقصور فهمك، ولعجزك عن الجمع بين الأدلة، كما أنه من اللازم عليك أن تفهم أدلة الكتاب والسنة بفهم السلف، وأن لا تقدم على فهمهم فهم أحد من الناس كائنًا من كان، وعلى هذا جاءت نصوص الأئمة:

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٦هـ)**: «التسليم للسنن؛ لا تُعارَضُ برأيٍ ولا تُدفَعُ بقياسٍ، وما تأوَّله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من الحديث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأويله، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث»(١).

---

(١) الجامع (ص: ١١٧)، انظر كتاب: «أصول الفقه على منهج أهل الحديث للشيخ زكريا بن غلام الباكستاني» (ص: ٢٧).

وقال الإمام الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٣٥هـ)**: «وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال، يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم.

إلى أن قال: وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع، لأن الدين إنما جاء من قِبَل الله تعالى لم يُوضَع على عقول الرجال وآرائهم، قد بين الرسول ﷺ السنة لأمته، وأوضَحَها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضل»(١).

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٠هـ)**: «فلهذا كله: يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فَهِم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ)**: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيًا»(٣).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «وهذا موضع يغلط فيه كثير من

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٦٩).

(٢) الموافقات (٣/ ٧٠).

(٣) مجموع الرسائل (٣/ ٢٦).

قاصري العلم، يحتجون بعموم نصٍّ على حكم، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا عَلِم به مراد النصوص وفَهِم معانيها»[١].

وقال: «أن نصوص رسول الله ﷺ كلها حق يُصدِّق بعضُها بعضًا، ويجب الأخذ بجميعها، ولا يُترَك له نصٌّ إلا بنصٍّ آخر ناسخٍ له، لا يُترَكُ بقياسٍ ولا رأيٍ ولا عمل أهل بلدٍ ولا إجماع، ومُحال أن تُجْمِع الأمة على خلاف نصٍّ له إلا أن يكون له نصٌّ آخر ينسخه»[٢].

ونصوص الأئمة في هذا الباب لا تعد ولا تحصى، فعليك يا عبد الله أن تَلزَم غرسهم، وتنتهج بنهجهم، وتسلك سبيلهم، وتسير على طريقتهم، وأن تجتنب طريق أهل الزيغ والضلال في فهم النصوص وتطبيقها.

ومما يزيد الأمر وضوحًا ما جاء في كلام الأئمة من التسليم لإمامة من ولي الخِلافة باختيار أهل الحَل والعَقد له، أو بأن أوصى له من قبله، أو عن طريق الغَلَبَة؛ مادام مسلمًا:

قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ) في رسالة عبدوس بن مالك العطار: «وَمَنْ وَلِيَ الخِلافة، فاجتمع الناس عليه، ورَضوا به، ومن عَلِيَهُم بالسَّيف حتى صار خليفةً وَسُمِّيَ أميرَ المؤمنين»[٣].

وقال: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين؛ وقد كان الناس اجتمعوا

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٣٦).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٥٠).

(٣) أصول السنة (ص: ٦٤).

عليه؛ وأقروا له بالخِلافة بأي وجهٍ كان: بالرِّضا أو بِالغَلَبَة؛ فقد شَقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالَف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن ماتَ الخارِجُ عليهِ ماتَ مِيتَةً جاهلية»[(١)].

وقال وقد سئل عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهلية»؛ ما معناه؟؛ فقال: «تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه»[(٢)].

وقال الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٤هـ): «ثم السَّمع والطَّاعة للائمَّةِ وأمَراءِ المؤمنين؛ البرِّ والفاجرِ، ومن وَلِيَ الخِلافة بإجماع الناسِ ورضاهم، لا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلةً إلا عليه إمام؛ برًّا كان أو فاجرًّا، فهو أمير المؤمنين»[(٣)].

وقال: «ومن خرج علي إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس، فأقروا له بالخلافة بأي وجهٍ كانت؛ بِرِضا كانت أو بِغَلَبَةٍ، فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإنْ ماتَ الخارج عليه ماتَ مِيتَةً جاهليةً»[(٤)].

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢٩هـ): «ومن وَلِيَ الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين، لا يحلُّ لأحدٍ أن يبيتَ ليلةً؛ ولا

---

(١) أصول السنة (ص: ٦٩).

(٢) رواه الخلال بسندٍ صحيح في كتابه: «السنة» (١ / ٨٠)، وابن تيمية في «منهاج السنة» (١ / ٥٢٩)، والذهبي في «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ص: ٥٨).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٨٨).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٨٨).

يرى أن ليس عليه إمام برًّا كان أو فاجرًا»[١].

وقال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٤٣هـ)**: «إذا اجتمعوا على إمام؛ فلا تحل منازعته ولا خلعه، وهذا ليس على العموم؛ بل لو عَقَدَه بعضهم لجاز، ولم يَحِل لأحدٍ أن يُعارِض»[٢].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٢٠هـ)**: «ومن وَلِيَ الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وَسُمِّيَ أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «الإمامة عندهم[٤] تثبت بموافقة أهل الشَّوكَةِ عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشَّوكة عليها؛ الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الوِلاية، فهو من أولي الأمر؛ الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة مُلكٌ وسُلطان؛ والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك»[٥].

وقال: «والقُدرة على سياسة الناس إما بطاعتِهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار

(١) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري (ص: ٩٣).

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٩ / ١٠).

(٣) لمعة الاعتقاد (ص: ١٥٦).

(٤) أي: عند أئمة السنة.

(٥) منهاج السنة (١ / ٥٢٧).

قادرًا على سياستهم بِطاعَتِهم أو بقَهرِه، فهو ذو سلطان مطاع؛ إذا أمر بطاعة الله»[(١)].

وقال: «فأهل السنة يقولون: الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود؛ الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية»[(٢)].

هذا وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد من قوله: «مقصود الولاية» في غير موضع من كتبه، فقد ذَكَر عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لابد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البَرَّة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟، قال: يُأمَّن بها السبيل، ويُقام بها الحدود، ويُجاهَد بها العدو، ويُقسم بها الفيء»[(٣)].

وقال في ردِّه على ابن المطهَّر الرافضي فيما نَسَبَه إلى أهل السنة من أقوال عن الإمامة بعد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « فيقولون[(٤)]: هؤلاء هم الذين تولَّوا، وكان لهم سلطان وقدرة؛ يقدرون بها على مقاصد الولاية: من إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولايات، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد والجُمع، وغير ذلك من مقاصد الولايات»[(٥)].

وقال العلامة محمد صدِّيق حسن خان القنوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٠٧هـ): «ومن وَلِيَ الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وسُمِّي أمير المؤمنين؛ وَجَبَت طاعته، وحَرُمت مخالفته فيما ليس

(١) منهاج السنة (١ / ٥٢٨).

(٢) منهاج السنة (١ / ٥٥٦).

(٣) انظر: «منهاج السنة» (١ / ٥٤٨)، و «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٩٧).

(٤) يعني: أهل السنة.

(٥) منهاج السنة (١ / ٥٤٧).

بمعصية لله ولرسوله»[١].

وسئل أبناء الشيخ محمد وحمد بن ناصر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل نصب الإمام فرض على الناس أم لا؟.

فأجابوا: «الذي عليه أهل السنة والجماعة، أن الإمام يجب نصبه على الناس، وذلك أن أمور الإسلام لا تتم إلا بذلك، كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإنصاف الضعيف من القوي، وغير ذلك من أمور الدين، ولهذا أوجب الله طاعةَ أولي الأمر»[٢].

وقالوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «ولا يستقيم الدين إلا بإمام، ولهذا قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لابد للناس من إمارة بَرَّةٍ كانت أو فاجرةٍ، قالوا: يا أمير المؤمنين: هذه البَرَّةُ قد عرفناها، فما بال الفاجرةُ؟ قال: يُقام بها الحدود، ويُؤمن بها السُّبل»[٣].

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم، فإن ذلك مشروع؛ بشرط أن يقوم بذلك أهل الحل والعقد في الأمة، والبقية يكونون تبعًا لهم، كما حصل من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حينما انتخب أهل الحل والعقد منهم أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبايعوه، فلزمت بيعته جميع الأمة، وكما وكل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اختيار الإمام من بعده إلى الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة؛ فاختاروا عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبايعوه؛ فلزمت بيعته جميع الأمة»[٤].

وقال العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «فلابد للمسلمين من إقامة دولة للقيام

---

(١) قطف الثمر (ص: ١٤٦).

(٢) الدرر السنية (٩ / ٧).

(٣) الدرر السنية (٩ / ٨).

(٤) جريدة الجزيرة، العدد: (١١٣٥٨)، بتاريخ: (٣ / ١١ / ٢٠٠٣).

بهذه الواجبات العظيمة؛ إما بمبايعة خليفة يجتمع عليه كل المسلمين، أو يتغلب أحد أفراد الأمة فيكون له شَوْكَة وجيوش وسلطة فتقضي مصلحة الأمة التسليم له؛ مادام يعلن الإسلام ويلتزم تنفيذ شرائعه وعقائده وحماية الأمة من أعدائها إلى آخر التفصيلات المعروفة والمذكورة في مواطنها من دواوين الإسلام، أو بِتغلب بعض الأفراد على بعض الأقطار كما حصل في الأقطار الإسلامية بعد ضعف الخلافة فتقتضي المصلحة التسليم بهذا الوضع»[١].

وقال العلامة صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللهُ في محاضرة له بعنوان: «التحذير من البدع وعواقبها الوخيمة»: «ومن البدع المحدثة أيضًا التي أُحدثت في الدين: أن يفرق في أبواب الإمامة في الاعتقاد ما بين الإمامة العظمى والإمامة الخاصة، قال بعضهم: الإمامة العظمى لها حقوق هي التي جاءت في الحديث، وأما الإمام أو ولي الأمر إذا كان في بلد معين فهذا له السمع والطاعة، وليس له حقوق الإمامة العظمى من البيعة ونحو ذلك.

وهذه بدعة وخيمة خطيرة؛ خالف فيها أصحابها ما أجمع عليه سلف هذه الأمة وأجمعت عليه كتب الاعتقاد مِن أن الإمام هو الذي له البيعة وله السمع والطاعة بلا تفريق، وأن الإمامة سواء كانت خاصة أو عامة: الحقوق واحدة؛ فيها البيعة، وفيها السمع والطاعة ونحو ذلك.

لهذا أجمع المسلمون على أن بيعة وإمامة أهل الأندلس للأمويين فيها صحيحة ماضية، وعلى أن بيعة من في الشرق من أهل بغداد أي العراق والحرمين ودمشق ومصر ... إلى آخره، أن بيعته للعباسيين ماضية؛ فقام إمامان هنا وهنا، وكل

---

(١) منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل (ص: ٨).

منهما إمامته إسلامية؛ والبيعة منعقدة لهذا وهذا، كل بحسب محله، ولم يُفرِّقوا في هذا الأمر فيما بين الإمامة العظمى والإمامة الخاصة» اهـ.

وأنت أخي القارئ الكريم؛ إذا تأمَّلتَ كلام أهل السنة السابق؛ فإنه ستتبين لك الأمور التي تَنعقِد بها الوِلاية بيانًا شافيًا ولابد، وزيادة على ذلك سأنقل لك بعض الأقوال التفصيلية في هذا الشأن، لتكون على بيِّنة من أمرك، وتكون على حذر من تلبيسات بعض الملبِّسين، حيث جعلوا هذا الأمر مما يسوغ فيه الاجتهاد، وفتحوا فيه الباب على مصراعيه، ليتوصَّلوا من خلاله إلى مرادهم؛ وهو أن الديمقراطية اليوم؛ والتي فيها أن حكم الشعب للشعب، وسيلة لاختيار الخليفة، صارفين النظر عن المخالفات الشرعية التي تتضمنها هذه الديمقراطية، وهذا مما ضلت به جمعية إحياء التراث وشيوخها ضلالاً بعيدًا، إذ قرر أحد شيوخهم أن اختيار الخليفة أمر اجتهادي، وذلك حين ذكر أن هناك بعض الأمور متروكة للناس؛ وأنها ليست من أمور المنهج الذي يتوقف عليه الهدى والضلال - حسب زعمه -، ثم ضرب مثالاً لذلك فقال:

«كيف يختار الناس خليفتهم؟، ما عندنا نص شرعي قاطع يقول بأن كيف تختار الأمة خليفتها، تعيين؛ حصل تعيين، ما يُسمى بانتخاب أهل الحل والعقد؛ حصل بانتخاب أهل الحل والعقد، إذن هذا متروك لاجتهادات أهل العلم في إطار ما يعرفون من النصوص»(١).

والآن مع الأقوال التفصيلية لأقوال الأئمة والعلماء في هذا الشأن على مر العصور:

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٠هـ): «والإمامة تنعقد من وجهين:

---

(١) قاله عبد الله السبت في شريطٍ له بعنوان: «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

أحدهما؛ باختيار أهل العَقدِ والحَل.

والثاني؛ بعهد الإمام من قبل.

فأما انعقادها باختيار أهل الحَل والعَقدِ: فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى؛ فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عامًّا والتسليم لإمامته إجماعًا، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة؛ يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين:

أحدهما: أن بيعة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

والثاني: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل الشورى في ستة ليُعقَد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكمًا وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما: امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم، وحكم واحد نافذ»[1].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٦).

وقال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٥٨هـ)**: «والإمامة تنعقد من وجهين:

أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد.

والثاني: بعهد الإمام من قبل.

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد؛ قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: «الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم؛ يقول: هذا إمام»، وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم.

ورُوِي عنه ما دل على أنها تثبت بالقَهْرِ والغَلَبَة، ولا تفتقر إلى العقد.

فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار: «ومن غلب عليهم بالسَّيف حتى صار خليفة وسُمِّي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا ...

إلى أن قال: ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد، وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد»[١].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت:١٢٥٠هـ)**: «طريقُها[٢] أن يَجْتمِعَ من أهل الحلِّ والعَقْدِ، فَيَعقِدونَ له البَيعةَ، ويَقْبل ذلك سواءٌ تقدَّم مِنْه الطَّلب لذلك أم لا، لكنه إذا تقدم منه الطلبُ فقد وقع النَّهي الثابت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن طلب الإمارة، فإذا بُويعَ بعد هذا الطَّلبِ انْعَقَدت وِلايتُه وإن أَثِمَ بالطلب، هكذا ينبغي أن يُقالَ على مُقتضَى ما تدل عليه السنة المطهرة، ومن طريقها أيضًا أن يَعْهَدَ

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٨).

(٢) أي: البيعة.

الخليفةُ الأول إلى الخليفة الآخر كما وقع من أبي بكر لعمر ولم يُنكِر ذلك الصحابة، ومن طُرقِها أيضًا أن يَنُصَّ الإمام الأول على واحدٍ من جَماعَةٍ يَتَوالَوْن عليه ويُبايِعونه كما فعل عمرُ إلى أولئك النفرِ من الصحابة ولم يُنكَر ذلك عليه»(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «الخلافة منصب كبير، ومسؤولية عظيمة، وهي تولي تدبير أمور المسلمين؛ بحيث يكون هو المسؤول الأول في ذلك، وهي فرض كفاية، لأن أمور الناس لا تقوم إلا بها.

وتحصل الخلافة بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النص عليه من الخليفة السابق، كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنها بنص من أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: اجتماع أهل الحل والعقد؛ سواء كانوا معيَّنين من الخليفة السابق؛ كما في خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المعيَّنين من قبل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أم غير معيَّنين كما في خلافة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أحد الأقوال، وكما في خلافة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: القهر والغَلَبَة، كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت الخلافة له»(٢).

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «قالوا: تنعقد الخلافة بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: اختيار أهل الحَل والعَقد له، فإذا اختاره أهل الحَل والعَقد وبايعوه

---

(١) السيل الجرار (٣/ ٧٠٥).

(٢) لمعة الاعتقاد (ص: ١٥٦).

لزمت طاعته؛ كخلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنها ثبتت باختيار أهل الحَل والعَقْد، وليس بلازِمٍ أن يختاره كل المسلمين كما في الانتخابات، هذا ليس في نظام الإسلام، بل يكفي أهل الحَل والعَقْد من العلماء والأمراء وأهل الرأي والمشورة، فإذا اختاروا إمامًا للمسلمين لزمت طاعته على جميع المسلمين، ولا أحد يقول: أنا ما اخترت، أنا ما بايعت؛ كما يقول بعض الجُهال الآن.

أنت من المسلمين، والمسلمون اختاروا هذا الرجل إمامًا لهم، فلا يجوز لك أن تشذ وتخرج منهم، بل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمون يدٌ على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم**»، وإذا كان أدناهم يسعى بذمتهم، فكيف بأهل الحَل والعَقد والمشورة والرأي؟، فالصَّحابة أطاعوا لأبي بكر مع أن الذين بايعوه هم قادة المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، وكذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختاره أهل الشورى الستة الذين عهد إليهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد عهد إلى بقية العشرة الذين توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ، فالستة اجتمع رأيهم على عثمان فبايعوه، فلزمت طاعته جميع المسلمين وانقادوا له.

الأمر الثاني: ولاية العهد، فإذا عهد ولي الأمر إلى أحد مِنْ بعده تلزم طاعته، وتنعقد إمامته، كما عهد أبو بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسمعوا له وأطاعوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الأمر الثالث: إذا كان الناس ليس لهم إمام؛ فقام رجل فيه شجاعة وقوة ورأي وتغلَّب على الناس بسيفه حتى خضعوا له، فهذا تلزم طاعته، ويُمَثِّلون لهذا بعبد الملك بن مروان، فالناس في عهده كانوا بدون إمام عام، فقام الرجل بشجاعة وشهامة وقوة ورأي فقاتَلَ وتغلَّبَ وأطَاعَ له المسلمون، فصار إمامًا لهم وانعقدت إمامته بذلك»[(١)].

(١) شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (ص: ١٢٩).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللَّهُ: «فأهل السنة يرون أن الوِلاية الشرعية تحصل عن أحد طريقين: إما باختيار من أهل الحل والعقد، وإما بغَلَبَة، فمن غلب ودعا الناس إلى بيعته فتجب بيعته، ومن أختير من أهل الحل والعقد ودعا أهل الحل والعقد إلى بيعته وجبت بيعته، وقد حصل هذا في الإسلام وهذا.

فبيعة الخلفاء الراشدين كانت عن اختيار، وبيعة الولاة وأمراء المؤمنين من بني أمية وبني العباس وما بعدهم إلى زمننا هذا حصلت بالغلبة، لا بالاختيار، وكل من الحالين أمر شرعي، تلزم عنه وتتفرع عنه الأحكام الشرعية من الطاعة وعدم جواز الخروج، ومن المحبة والنصرة فيما أوجب فيه الله جَلَّ وَعَلَا النصرة وأمر فيه، وهذا مما يتميَّز به أهل السنة عن الخوارج والمبتدعة، وفي هذا الزمان كثرت المخالفة في هذا الأصل العظيم، والناجي من نجاه الله جَلَّ وَعَلَا، وكثير ممن يعتني بمنهج أهل السنة والجماعة، لا يعتني بمنهجهم في الإمامة، وأهل السنة والجماعة عقائدهم يجب أخذها جميعًا دون تفريق بين باب وباب، لأننا إذا فرقنا نكون على شيء من الهوى، فهذه الأبواب تُسمَّى عند أهل العلم أبواب الاعتقاد في الإمامة، لأنهم خالفوا بذلك الخوارج والمعتزلة وطوائف من الأشاعرة»(١).

وبعد كل هذا البيان والتوضيح لأمر الخلافة وكيفية انعقادها، وجمع أقوال أئمة السنة فيها، إلا أنك ستجد من يُشغِّب على أهل السنة السلفيين في هذا الشأن؛ ويطعن في الولاة الموجودين؛ وفي شرعية وِلايتهم، وما أكثر ما يدندنون عليه من أن المراد من ذلك: إنما هو الخلافة العامة، التي تكون لخليفةٍ واحدٍ في جميع ديار المسلمين، وليست الخلافة القطْرية، التي يختلف فيها الخليفة من قطْرٍ لآخر.

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد.

ومن هنا؛ كان لابد من ذكر بعض كلام أهل السنة المبين لهذا الأمر، والذي يكون فيه الرد على هؤلاء، وبيان باطلهم وجهالاتهم:

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٨٢هـ) في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**من خرج عن الطَّاعَةِ، وفارَقَ الجَماعةَ، ومَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جاهِلِيَّة**».

قال: «قوله: «عن الطاعة»؛ أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطْر من الأقطار، إذ لم يُجمِع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حُمِلَ الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام، لَقَلَّتْ فائدته»[1].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت:١٢٥٠هـ)**: «وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعتِه، وتباعد أطرافه، فمعلومٌ أنه قد صار في كلِّ قُطْرٍ أو أقْطارٍ الوِلايَةُ إلى إمامٍ أو سلطانٍ، وفي القُطرِ الآخرِ أو الأقطارِ كذلك، ولا يَنْفُذ لبعضِهِم أمرٌ ولا نَهيٌ في قُطرِ الآخرِ وأقطارِه التي رَجَعَت إلى ولايته، فلا بَأسَ بتعدد الأئمَّة والسَّلاطين، وتَجِبُ الطَّاعة لكلِّ واحدٍ منهم بعد البَيْعةِ له على أهلِ القُطرِ الذي تَنفُذ فيه أوامِرُه ونواهيه، كذلك صاحبُ القُطرِ الآخر، فإذا قام من يُنازِعه في القُطرِ الذي قد ثبتت فيه ولايتُه، وبايَعَه أهلُه كان الحُكم فيه أن يُقْتَلَ إذا لم يَتُبْ، ولا تَجِبُ على أهلِ القُطرِ الآخرِ طاعتُه، ولا الدُّخولُ تَحتَ ولايتِه لتَباعُد الأقطارِ، فإنه قد لا يَبْلُغ إلى ما تباعد منها خبرُ إمامِها أو سُلطانِها، ولا يُدرَى من قام منهم أو مات، فالتكليفُ بالطَّاعةِ والحالُ هذه تكليفٌ بما لا يُطاق، وهذا معلومٌ لكل من له

---

(١) سبل السلام (٣/ ٤٠٠).

اطلاعٌ على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصِّين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المَغرِب فضلا عن أن يتمكَّنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النَّهر لا يدرون بمن له الولاية في اليَمَنْ، وهكذا العكس، فاعرِف هذا فإنه المناسِبُ للقواعِد الشَّرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرقَ بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضحُ من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مُبَاهِتٌ لا يَستَحِق أن يُخَاطَبَ بالحُجَّةِ لأنه لا يَعْقِلها»[1].

وقال: «ثم لما اتَّسَعَت أقطارُ الإسلام، وَقَعَ الاختلافُ بين أهلِهِ، واستَولَى على كُلِّ قطر من الأقطار سلطانٌ اتفق أهلُه على أنه إذا مات بادروا بنصب مَن يقوم مَقَامه، وهذا معلومٌ لا يُخالفُ فيه أحدٌ، بل هو إجماعُ المسلمين أجمعين منذ قُبِض رسول الله ﷺ إلى هذه الغايةِ، لما هو مُرتبطٌ بالسُّلطان من مصالح الدِّين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعُهم على جهاد عدوِّهم، وتأمينُ سبُلِهم، وإنصافُ مظلومِهم من ظالمه، وأمرُهم بما أمَرَهم اللهُ به، ونَهْيُهم عما نهَاهُم اللهُ عنه، ونشرُ السُّنن، وطيُّ البدعِ، وإقامةُ حدودِ اللهِ، فمشروعيَّةِ نَصْبِ السُّلطانِ هي من هذه الحيثية، وَدَعْ عَنْكَ ما وقع في المسألة من الخَبْطِ والخَلْطِ والدَّعاوِي الطَّويلة العريضة التي لا مُستَنَد لها إلا مُجرَّد القِيلِ والقَالِ أو الاتِّكالِ على الخيال الذي هو كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يحسبه الظَّمْآنُ ماءً حتى إذا جاءه لم يَجدْهُ شيئًا»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «والسنة أن يكون

(١) السيل الجرار (٣/ ٧٠٦).

(٢) السيل الجرار (٣/ ٦٩٧).

للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فاذا فُرِضَ أن الأمَّةَ خَرَجَت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعَجْزٍ من الباقين، أو غير ذلك؛ فكان لها عِدَّة أئمة: لَكَانَ يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق»(١).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٠٦هـ)**: «الأئمة مُجْمِعون من كل مذهب، على أن من تَغَلَّبَ على بَلدٍ أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأنَّ الناسَ من زمنٍ طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم»(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «الإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يُشترط أن يكون إمامًا عامًّا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا ولو تأمّر عليكم عبد حبشي**»، فإذا تأمَّر إنسان على جهةٍ ما؛ صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذًا، وأمره مطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمَّر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! - نسأل الله العافية - ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥).

(٢) الدرر السنية (٩ / ٥).

يقودهم؟! أم يريدون أن يُقال: كل إنسان أمير نفسه؟!.

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية - والعياذ بالله -؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها»(١).

فعلى هذا جرى فعل السلف، وعلى مثله اتفقت الأمة، وبه امتلأت كتب الاعتقاد.

فإذا عرفت هذا: فاعلم وفقني الله وإياك إلى كل خير؛ أن الدول الإسلامية قائمة، وأن حكام المسلمين حكام شرعيون، لكل واحدٍ منهم في قُطْره وفي بلده الذي تحت ولايته وإمرَتِه حقوق على رعيته؛ يَلزَم الرعية القيام بها، من السمع والطاعة له بالمعروف، ومن وجوب البيعة له.

فلا تَبتْ ليلةً يا عبدَ الله إلا وترى أن عليك إمامًا؛ له في عُنقك بيعة؛ برًّا كان هذا الإمام أو فاجرًا، وإن كنت لم تبايع بنفسك، فبيعة أهل الحل والعقد مُلزِمة لك ولغيرك من المسلمين، فلا تقُل إني لم أبايع، وإن اعتقاد الناس ورِضاهم بإمامة هذا الحاكم غير مُلزِمة لي؛ وإني لا أُقِر له بالإمامة وإن تغلَّب، فتكون بذلك مُفارِقًا لجماعة المسلمين، واعلم أن مَنْ خَرَجَ مِنَ الجماعة قَيْدَ شِبر فقد خلع رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِه، ومن مَاتَ وليس في عُنُقِه بَيْعَة مات مِيتَةً جاهليَّة.

وقبل أن أسوق الأدلة في مسألة البيعة وما يتعلق بها من أمور؛ لابد من بيان ما عليه جمعية إحياء التراث من اعتقادٍ فاسدٍ في مسألة الخلافة، فهُم لا يرون شرعية إمامة حكامنا وإن ادَّعوا غير ذلك، وهذا ما صرَّح به كبراؤهم:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٩).

قال وائل الحساوي(١): «طاغيتان سقطا خلال أربعة أشهر وما زال بقية الطغاة نائمين في العسل! ... فيجيب عليهم الأمريكان؛ بأن جميع الأنظمة العربية غير شرعية، ونحن مقتنعون بما يقوله الأمريكان»(٢).

فهذا وائل الحساوي يُصرِّح بأن جميع الأنظمة العربية غير شرعية، ويُؤيِّده على ذلك عبد الله السبت(٣)؛ فيقول في جوابٍ له على سائلٍ يسأَل عن إقامة الجهاد: «لابد توجِد حاكِم مسلم أول!، ثم تجاهِد معه ...

إلى أن قال: والأمة الآن؛ المسلمين غير مُهيَّئين للحكم، لأن الجماعات الإسلامية الآن غير مُهيَّأة، وجماعات فيها رعونة(٤)»(٥).

وقال عبد الله السبت: «لا يوجد إمام للمسلمين يُبايَع، وإنما هي التزامات وعهود»(٦).

فهذا ما عليه جمعية إحياء التراث في هذا الباب، وهو ظاهر؛ بأنهم لا يرون وجودًا للحاكم المسلم، فضلاً عن الإقرار له بالبيعة، بل ويسعون جاهدين في إيصال رجل من هذه الجماعات إلى سدَّة الحكم، وهذا ظاهر من قول عبد الله السبت، وهو ما لوَّح به غير واحدٍ منهم:

---

(١) وهو رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًا.

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣٢٠٣)، بتاريخ: (١٤ / ٨ / ٢٠٠٣).

(٣) وهو من مؤسسي جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٤) ففي نظر عبد الله السبت لا تقوم للإسلام دولة؛ ولا تقوم له قائمة إلا في ظل هذه الجماعات الحزبية البدعية الخارِجَة على جماعة المسلمين.

(٥) بصوته من شريطٍ له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

(٦) بصوته من شريطٍ له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

قال وائل الحساوي: «لا يمكننا القول بضرورة وجود التيارات الإسلامية المختلفة، ولكن يمكننا اعتبار ذلك واقعًا قد فرضته ظروف العمل الإسلامي؛ خصوصًا بعد سقوط الخلافة الإسلامية»(١).

وقال محمد عيد عباسي في لقاء معه في مجلة الفرقان: «... ومن ثم كان العمل على إعادتها(٢) هو السبب الأكبر في قيام غالب الجماعات والأحزاب الإسلامية انتشارًا في ساحة العالم الإسلامي اليوم(٣)»(٤).

وليت الأمر انتهى عند هذا الحد، بل إن عبد الله السبت يسعى - حسب زعمه - لإيجاد المجتمع المسلم، وذلك من خلال حزبه وجماعته، حتى جعل من تفرق المسلمين إلى جماعات وأحزاب سبيلاً للوصول إلى إقامة دولة الإسلام، وإيجاد المجتمع المسلم، فهو لا يرى وجودًا لدولة الإسلام، ولا يرى وجودًا للمجتمع المسلم، بل ويرى أن جماعة المسلمين هي الجماعة التي تدور في فلَك هذه الجماعات الموجودة في الساحة، والتي هي أساس التفرق، وشق عصا المسلمين، ودليل ذلك:

قال عبد الله السبت: «ولكن لا يَكفُر من خرج عن هذه الجماعات الموجودة الآن، ولكن الانضمام لجماعة دعوةٍ لابد منه، لأن لا يقوم واجب إيجاد المجتمع إلا بهذا، يعني إيجاد مجتمع الإسلام؛ وإقامة دولة الإسلام؛ لا تقوم إلا بأن يعمل الإنسان في إطارٍ جماعي.

(١) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٦١٥٩)، ص: (٢٧) بتاريخ: (٢ / ٧ / ١٩٩٣).

(٢) يعني: الخلافة.

(٣) هذا ما تسعى مجلة الفرقان التراثية لنشره بين المسلمين.

(٤) الفرقان، العدد: (٧٨)، ص: (٢٠)، عام: (١٩٩٦).

فالخروج على هذا؛ إنما هو شق لعصا المسلمين وإضعاف لهم، ولا شك أن في هذا أذًى كبير، ولا يفرح فيه إلا من كان في قلبه غل على المسلمين»[١].

إن المتأمل في أقوال هؤلاء القوم سيدرك خطورة منهجهم على المسلمين ولابد، إذ إن دعوتهم قائمة على شق عصا المسلمين والتحريض على الحكام، وعدم الإقرار لهم بالوِلاية، وليسَت أحداث الفلوجة في العراق عنا ببعيد، إذ إن كل من جهل اعتقاد أهل السنة والجماعة في أمر الخِلافة؛ وفي طريق انعقادها؛ أخذ يتخبط يمنةً ويَسرة، فلم يَقبل بوِلاية من تولى عليه؛ إما لجهلٍ منه بمنهج السلف، وإما لهوًى في نفسه، حتى وُجد من أئمة المساجد من يقنت في صلاته لمن سماهم بالمجاهدين دون إذن ولي الأمر، متجاهلاً ما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وفي أن رفع راية الجهاد لا تكون إلا للحاكم المسلم.

وقد كان يحكم العراق في الوقت الذي خرج فيه الخوارج: غازي الياور، وهو مسلم لا شك في إسلامه؛ مما يجعله الوحيد الذي له الحق في رفع راية الجهاد في بلده وقُطْرِه، ولسنا بحاجة إلى بيان صحة ولايته، فقد سبق أن فصَّلنا في هذا الأمر بما لا يحتاج إلى زيادة، ولسنا بحاجةٍ أيضًا إلى بيان منهج الخوارج؛ فقد سبق أن بيَّناه وفصَّلنا فيه القول؛ بل وذكرنا أقوال أهل السنة فيهم.

فاعرض - يا من تريد الحق - ما فعله هؤلاء في الفلوجة وغيرها على هذه الأصول؛ لكي يظهر لك أمرهم، وأنهم على طريق الخوارج ماضون، ولطريق أهل السنة مُنابذون.

فإذا تقرر هذا؛ فاعلم أنه لا يجوز للمسلمين أن يَدْعُوا في صلاتهم بالنصر

---

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

والتمكين لمن خرج على إمامٍ من أئمة المسلمين، أيًّا كان هذا الإمام؛ برًّا كان أم فاجرًا، عادلاً كان أم ظالمًا، ولا يجوز لهم أن ينصروا الخارجَ عليه؛ فيكونون بذلك سببًا في شق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم، بل ويكونون سببًا في إراقة دمائهم، وانتهاك حرماتهم.

ولهؤلاء أقول: هل وُجِدَ من المسلمين المُعتبَرَة أقوالهم والمُقْتَدى بهم من يدعو للخارجين على إمامٍ من أئمة المسلمين على مَر العصور، أم أنهم يجتمعون على قتال الخوارج ويأمرون به؟.

فيا من تدَّعي السلفية والاتباع: ماذا سيكون مصير هذا الشاب المسكين الذي سمع دعاءك؛ وأنت تقنت في صلاة الجماعة التي أنت إمامها لهؤلاء المنحرفين عن السنة؛ والخارجين عن جماعة المسلمين في العراق وغيرها؟.

ألا تخشى أن يغتر بفعلك هذا المسكين؛ ويلحق بمن سميتهم بالمجاهدين، رغبةً منه بما عند الله عَزَّوَجَلَّ من الأجر والثواب، وطلبًا منه للشهادة في سبيل الله؛ كما فَهم ذلك من دعائك وتأييدك لهم، فتكون بذلك غاشًّا للمسلمين وسببًا في إهلاكهم وإهدار دمائهم!! وهذا ما حصل فعلاً؛ فكم من شاب ذهب إلى العراق بسبب تلبيس الملبِّسين، وتأييد المنحرفين، وحماسة المتحمِّسين، وكأن الدين يقوم وينتشر بالعاطفة والحماسة، ثم كان ذهابًا بلا عودة، وكان هلاكه هناك، فأين أنت من قول النبي ﷺ: «**لَزَوالُ الدُّنيا أهْوَنُ عندَ اللهِ مِن قَتْلِ رجُلٍ مسلمٍ**»[(١)].

ثم ماذا ستقول لو قامت جماعة في أي بلدٍ من بلاد المسلمين تدعو لمن يخرج

---

(١) أخرجه النسائي وغيره عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كتاب تحريم الدم، الحديث رقم: (٣٩٨٧)، وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي (٣/ ٧٤)، الحديث رقم: (٣٩٩٨).

على إمامٍ من أئمة المسلمين بالنصر والتمكين؛ كما حصل في السعودية مثلاً في أحداث الرياض، أو كما حصل في الكويت، لا شك أنك لن ترضَى بذلك لنفسك وأهلك، فلِمَ ترضاه للمسلمين؟، والنبي ﷺ يقول: «**لا يُؤمِنُ أحدُكُم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحبُّ لنَفسِه**»[(١)].

ولعل قائلاً يقول: كيف نُقِر بوِلايَة من وَلاَّه الكافرون على رقاب المسلمين؟ وكيف نرضى بمن تغلَّب على الحكم بإعانة الكافرين له؟ فنحن لا نُقِر لمثل هذا الحاكم بالولاية وإن كان مسلمًا!.

فأقول: هكذا جاءت الأدلة، وهذا ما قرره علماء الملة، ثم أين في نصوص الشارع الحكيم مثل هذا التفريق في كيفية التغلُّب؟ ومن سبقك من أئمة الإسلام بهذا الفَهم السقيم؟، وقد جاءت الأدلة صحيحة صريحة بالتسليم لمن تغلب على المسلمين وعَلِيَهم بالسيف والقُوة مادام مسلمًا، ولم تُفرِّق الأدلة ولا أقوال الأئمة في شأن التولي بالغَلَبَة بين طريقٍ وآخر، بل ولم يَفهم ذلك أئمة الإسلام؛ ولو فَهِموا هذا الفَهم لَبَيَّنوه ولم يَتركوه، فدل ذلك على انحرافك بالفَهم عن أفهامهم، وأخذك من مشكاةٍ غير مشكاتهم، ثم بالله عليك؛ من كان فَهْمه كفَهمك، وتفكيره كتفكيرك، وإيراداته على النصوص كإيراداتِك، فهل يرى أن العقول تَقبل بأن يكون العَبد بالأمس سيدًا اليوم؟، لا شك؛ أن العقول المريضة لا تَقبل بذلك، وستكون يا من هذا تفكيره في نزاعٍ بين عقلك وبين النصوص

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، الحديث رقم: (١٣)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، الحديث رقم: (٤٥).

الآمِرَة بالسمع والطاعة لمن تغلَّب وإن كان عبدًا حبشيًّا، أما مَن كان عقلُه سليمًا، فإنه يعلم أن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فإذا رأى في نفسه شيئًا تجاه النص عرَف أن الخلَلَ فيه وفي فهمه، وأن النصوص من مثل هذا الفهم بَرَاء، وهذا ما عليه أئمة الإسلام، وإليك تقرير ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ)؛ حيث قال:

«والمقصود: أن ما جاء عن النبي ﷺ في هذا الباب وغيره؛ كله حق؛ يُصدِّق بَعضه بَعضًا، وهو مُوافِقٌ لفطرة الخلائق، وما جُعِل فيهم من العقول الصريحَة، والقُصودِ الصحيحة، لا يخالف العقلَ الصريحَ، ولا القَصْدَ الصحيحَ، ولا الفِطْرَةَ المستقيمةَ، ولا النقلَ الصحيحَ الثابت عن رسول الله ﷺ، وإنَّما يَظُنُّ تعارضها: من صدَّق بِباطلٍ من النقول، أو فَهِم منه ما لم يدل عليه؛ أو اعتقد شيئًا ظَنَّهُ من العَقْليَّاتِ وهو من الجَهْليَّات، أو من الكشوفات وهو من الكسوفات - إن كان ذلك معارضًا لمنقولٍ صحيحٍ - وإلا عارض بالعقل الصريح، أو الكشف الصحيح: ما يَظنُّه منقولاً عن النبى ﷺ؛ ويكون كذِبًا عليه، أو ما يظنُّه لفظًا دالاًّ على شيء ولا يكون دالاًّ عليه»(١).

وقال: «وكل ما خالف الكتاب والسنة فانه مُخالِفٌ أيضًا لصريح المعقول، فإن العَقلَ الصريح لا يُخالِف النقلَ الصحيح، كما أن المنقول عن الأنبياء - عليهم السلام - لا يُخالِف بعضُهُ بعضًا، ولكن كثير من الناس يظن تناقض ذلك، وهؤلاء من الذين اختلفوا في الكتاب ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ [البقرة: ١٧٦]»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٥٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٦٦٥).

وقال: «... بل المنقول الصحيح لا يُعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه؛ فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع.

وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار؛ كمسائل التوحيد والصِّفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟.

ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته»[(١)].

فإذا عَرفتَ هذا، فاعلم يا عبدَ الله أنك بِرَدِّك لوِلايَةِ هذا الحاكم المتَغَلِّب؛ إنما أوتِيتَ من قِبَلِ جَهلِكَ وهَواك، إذ لا دَليل معك من كتابٍ؛ ولا مِن سنةٍ؛ تُعوِّل عليه، ولا مِن قولِ أحدٍ من أهلِ السنةِ والجماعةِ تَرجِعُ إليه، ثم إنك لابد أن تعلم أن هذا باب شر لا يجوز التساهل فيه، ولا يجوز أن يُفتَح، فإن فُتِح لن يُغلَق.

لذلك يجب على السلفيين خاصة أن يُحارِبوا هذا المنهج الخبيث، وأن يكشفوا ما فيه من انحراف، وأن يُبيِّنوا عَوارَه للخاصة والعامة من الناس، وأن لا يُخَذِّل العاجز منهم - عن القِيام بهذا الواجب الكفائي - إخوانه القائمين به، فالسلفيون هُم حُماة الدين وحُرَّاس العقيدة، فإن لم يَسدُّوا هذا الجانب الخطير؛

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١ / ١٤٧).

فلن تجد من يَسده عنهم!!.

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٤١هـ)**: «الحمد لله الذي جَعَل في كلِّ زمانٍ فترةٍ من الرُّسل؛ بَقَايَا مِنْ أهلِ العلمِ، يَدْعونَ مَنْ ضَلَّ إلى الهُدى، ويَصْبِرونَ مِنهُم على الأَذَى، يُحْيُونَ بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرونَ بكتاب الله أهلَ العَمَى، فَكَم من قَتيلٍ لإبْليسٍ قَدْ أَحْيَوهُ، وكَمْ مِنْ ضَالٍّ تائهٍ قد هَدَوهُ، فما أحسَنَ أَثَرَهُم على النَّاسِ، وأقبَحَ أثرُ النَّاسِ عليهم، يَنْفُونَ عَنْ كتابِ اللهِ تحريفَ الغَالينَ، وانْتِحالَ المُبْطِلينَ، وتَأْويلَ الجاهِلينَ، الَّذينَ عَقَدوا أَلْوِيَةَ البِدعَةِ، وأطْلَقوا عَنانَ الفِتنَةِ، فهُم مُختلِفونَ في الكتابِ، مُخالِفونَ للكِتَابِ، مُجْمِعُونَ على مُخَالفَةِ الكِتَابِ، يَقُولُونَ على اللهِ؛ وفي اللهِ؛ وفي كِتابِ اللهِ بغير علم، يتكَلَّمونَ بالمُتَشَابِهِ مِنَ الكَلامِ، ويَخْدَعونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِما يُشَبِّهونَ عَلَيهم، فَنَعوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المُضِلِّين»[١].

ثم إن هذا الباب إذا فُتِح كان شرًّا ووبالاً على الأمة جَمْعَاء، فلن تكون بعد فتحِهِ لولي أمرٍ من وُلاة أمور المسلمين حُرْمَة، وسَتَعِم الفَوضَى وتنتشِر، ويذهب الأمن، وتُستباح الدماء والأعراض والأموال، ويتجرأ المسلمون على حكامهم، بِدَعاوي شيطانية ليس لها أول ولا آخر.

فَمِن قائلٍ سيقول: ليس لحكامنا علينا حقوق؛ فهم لا يَحْمُون أعراضَنا.

ومِنْ قائلٍ: كيف نقِرُّ بوِلايةِ من يتحكم فيه الغرب.

ومِن قائلٍ: مَنَعونا الحقوق.

ومِن قائلٍ آخر: كيف نسمع ونطيع لمن انتشر الفساد في بلده.

إلى غير ذلك من الأمور التي يعلم كل صاحب سنة أنها لا تُبيح الخروج على

(١) الرد على الزنادقة والجهمية (ص: ١٧٠).

الوُلاة، ولا تُجيز منازعتهم[(١)].

ولسنا ببعيدين من قَول ناظم سلطان في نصيحته الشيطانية الموجَّهة لأهل تونس؛ حين قال: «اذهبوا إلى قصور الحكام، تَعالَوا: أعراضنا مكشوفة؛ بلادنا مكشوفة؛ أوصلتونا إلى الذل والهوان»[(٢)].

وقال أيضًا: «لأن هؤلاء الحكام في العالم الإسلامي لا وجود لهم لو في شعوب حية، ولكن وُجِدوا بسبب مرض الشعوب، وبسبب نوم الشعوب، وبسبب جهل الشعوب»[(٣)].

ولسنا ببعيدين أيضًا من قول وائل الحساوي؛ حين قال: «... فيجيب عليهم الأمريكان بأن جميع الأنظمة العربية غير شرعية، ونحن مُقْتَنِعون بما يقوله الأمريكان»[(٤)].

ومِن قول عبد الله السبت؛ حين قال: «لا يوجد إمام للمسلمين يُبايَع، وإنما هي التزامات وعهود»[(٥)].

---

(١) وكل هذه العبارات قد قيلت وأضعافها كثير، فليس الأمر بضربٍ من الخيال!!، وفي بيان خطورة هذا المذهب الخبيث؛ قال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ:

«أما من يأتي والمسلمون لهم إمام وينازع الإمام ويريد أن يخلع الإمام ليصبح بدلاً عنه، فهذا يجب على المسلمين قتله، قال ﷺ: «**من أتاكم وأَمْرُكم جميع على رجل واحد، يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه كائنًا من كان**»، فنحن مع ولي الأمر، إذا قام عليه أحد؛ فنحنُ معه في دفع هذا الخارج على جماعة المسلمين، نقاتله وندحض شره عن المسلمين؛ لئلا يفكِّك الكلمة، وذلك للمصلحة العامة» (شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ص: ١٣٠).

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٤) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣٢٠٣)، بتاريخ: (١٤ / ٨ / ٢٠٠٣).

(٥) بصوته من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

فبالله عليك يا من تريد الخير للأمة؛ إلى أي شيءٍ يدعو هؤلاء؟!، وما مرادهم من إنكار الوِلاية؟!، وما الذي يريدون أن يصلوا إليه بتوجيههم الأمة الإسلامية جَمْعَاء إلى مُنازعة وُلاة أمورها، والخروج عليهم، وعدم اعتقاد البَيعَة لهم، ولا أن يسمعوا لهم ويطيعوا بالمعروف؟!!.

ثم يُراد من السلفيين أن يُسَلِّموا لمثل هؤلاء؟ وأن يسكتوا عنهم وعن باطلهم؟، وأن لا يَصْدَعوا بالحقِّ كما هو شأنهم في كل عَصرٍ ومِصْرٍ، فهم حَمَلة الحق ودعاته.

ورحمَ الله الإمام الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) حيث قال: «فالواجب على كل مؤلِّف أن يتجرَّد للحق في كل ما يكتب وأن لا يتأثَّر فيه باتجاهٍ حزبيٍّ، أو تيارٍ سياسيٍّ، ولا يلتزم في ذلك موافقة الجمهور أو مخالفتهم»[(١)].

هذا ما اقتضى بيانه في هذا الباب حتى لا يكون على المسلمين مدخل من دعاة الشر والفتنة.

الأصل الثالث: وجوب البَيعَة للحاكم المسلم على أهل القطْر الذي تكون له فيه الوِلاية، وأنه لا يجوز للمسلم أن يعتقد خلاف ذلك، فإن اعتقد خلافه مُظهرًا لهذا الاعتقاد؛ أو مُضمرًا له في نفسه حتى مات عليه مات ميتةً جاهلية:

إن اعتقاد انعقاد البيعة لحكام المسلمين؛ كل على حسب القُطْر والبلد الذي يتولى عليه، من الأمور التي يجب على كل مسلمٍ أن يعتقدها، وأن يسلم بها، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه؛ عن نافعٍ قال:

«جاء عبدُ الله بن عمر إلى عبدِ الله بن مُطيع، حين كان مِنْ أمْرِ الحَرَّةِ ما كان،

---

(١) السلسلة الصحيحة (٣/ ٧).

زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وِسادة، فقال إني لم آتِكَ لأجلس، أتيتُكَ لأحدِّثَكَ حديثًا سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُهُ؛ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **مَنْ خَلَعَ يدًا من طاعةٍ، لَقِيَ اللهَ يومَ القيامة لا حُجَّةَ له، ومَنْ مات وليس في عُنُقِهِ بيْعَةٌ، ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّة**»[(١)].

وروى الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم بسنده؛ عن أبي صالح، حديثين: أحدهما عن أبي هريرة والآخر عن معاوية، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**من ماتَ وليسَ عليه إمام مات مِيتَةً جاهليَّةً**»[(٢)].

قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ)**: «ثم هي[(٣)] واجبة على كل مسلم لقوله ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً**»، غير أنه مَن كان مِن أهل الحلِّ والعقد والشهرة فبيعتُه بالقول والمباشرة باليد؛ إن كان حاضِرًا، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائبًا، ويكفي مَن لا يُؤْبه له، ولا يُعرَف؛ أن يَعتقِدَ دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السرِّ والجهر، ولا يعتقد خلافًا لذلك[(٤)]، فإن أَضْمَرَه فمات؛ مَاتَ مِيتَةً جاهليةً؛ لأنه لم يجعل

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، الحديث رقم: (١٨٥١).

(٢) السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٧١٣)، الأثر رقم: (١٠٩١).

(٣) يعني: البَيعَة.

(٤) فليتأمل هذا القول وليفهمه بعض المفتونين؛ الذين يتهمون علماء السنة - من أمثال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو الشيخ ربيع المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ أو غيرهما من الأئمة - بأنهم لا يرون البيعة لحكام المسلمين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، خاصة من كان منتسبًا منهم إلى السنة والسلفية، وأعني بهم قسمين من الناس: الأول: من دخل في السلفية ليفسد على السلفيين دعوتهم؛ كالحدادية وأشباههم، والثاني: من يريد أن يقرر مذهبه الفاسد في أوساط السلفيين، دون أن يُنكَر عليه، بل ويريد أن يكون العلماء تبعًا له في ذلك؛ =

عنقه بيعة»[١].

وقال: «وهي[٢] مأخوذة من البيع؛ وذلك أنَّ المبايعَ للإمام يلتزمُ أن يَقِيَهُ بنفسه وماله، فكأنه قد بذل نفسه وماله لله تعالى، وقد وعده الله تعالى على ذلك بالجنة، فكأنه قد حصلت له المعاوضة، فصَدقَ على ذلك اسمُ البيع والمبايعة والشِّراء؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبة: ١١١]»[٣].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ):** «وقد قيل: إنَّ البَيْعَةَ سُمِّيَت بَيْعَة لأنَّ صَاحِبها باعَ نَفْسه لله، والتَّحقيق: أنَّ البَيْعَ والمُبايَعَة مأخوذان مِنْ مَدِّ الباعِ لأنَّ المُتبايِعَيْنِ للسِّلعة كل منهما يَمدُّ باعَهُ للآخرِ ويُعاقِدُهُ عليها، وكذلك مَنْ بايَعَ الإمامَ ونحوه فإنَّه يمدُّ باعَهُ إليه ويُعاهِدُهُ ويُعاقِدُهُ على ما يُبايِعُهُ عليه»[٤].

ولما كان هذا الأصل مُنْخَرِمًا عند كثيرٍ من المسلمين بسبب دعاة الشر والفتنة؛ لَزِم التنبيه عليه والتفصيل فيه، وإلا فقد سبق أن ذَكَرنا في الأصلين السابقين ما يدل

=

وإلا ضَلَّلَهم ونسبَ إليهم البدع والضلالات والانحرافات؛ كمجموعة: «النهج - غير - الواضح»، واتهامهم الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ - وجعله شوكة في حلوقهم، وفي حلق كل مبطل مفتر كذاب - بأن فيه نزعة خارجية، أو عنده رواسب إخوانية، إلى غير ذلك من الضلالات والترهات، وكغيرهم من المفسدين في السلفية وبها، وفي صفوف السلفيين، والتفصيل في هذا الباب عند أهل السنة والجماعة - ومنهم الشيخان - واضح وضوح الشمس في رائعة النهار كما يقال!!، وقد سبق أن بيناه وفصلنا القول فيه بما يغني عن إعادته هنا.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٤٤).

(٢) أي: البَيْعَة.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٤٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (١ / ٨٥).

على هذا الأصل دلالةً ظاهرةً، ففي ذِكر نصوص السمع والطاعة للأئمة، وفي ذكر الوِلاية وكيفية انعقادِها، والتفصيل في ذلك كله؛ ما يُغني عن الزيادة في هذا الباب، إذ إن السمع والطاعة للأئمة لا يكون إلا بعد اعتقاد إمامتهم؛ وعَقْد البَيعَة لهم.

ولأهمية هذا الأصل، وكثرة الخلط والخبط فيه؛ نذكره بشيءٍ من التفصيل:

جاء في الحديث المتفق عليه من حديث جُنادَةَ بن أبي أميةَ؛ قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحكَ الله، حدِّث بحديث ينفعكَ اللهُ به سمعتَه من النبي ﷺ، قال: «دعانا النبيُّ ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايَعَنا على السَّمعِ والطَّاعَةِ، في منشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا نُنازِعَ الأَمرَ أهله، إلا أن تَرَوا كُفرًا بَواحًا عندَكم من اللهِ فيه بُرهان»(١).

لقد سبق أن ذكرنا هذا الحديث؛ وفصلنا القول فيه عند ذكر الأصل الأول؛ أصل السمع والطاعة للأئمة، ولكن اقتضى المقام ذكره هنا؛ لأنه أصلٌ في باب البَيعَة، كما نصَّ على ذلك الحافظ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٦٣هـ)؛ حيث قال: «وأصلُ البيعةِ حديث عُبادة»(٢).

ولقد طبَّقَ أصحابُ محمدٍ ﷺ ذلك تطبيقًا عمليًّا، حين أرسَلَ عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رسالةً إلى عبد الملك بن مروان يُقِر له فيها بالخِلافة، ويُبايِعه على السمع والطاعة.

فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تُنكِرونها، الحديث رقم: (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، الحديث رقم: (١٧٠٩).

(٢) الاستذكار (٢٧/ ٢٩٢).

حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: كَتَبَ: «إنِّي أُقِرُّ بالسَّمعِ والطَّاعةِ لعبدِ الله؛ عبد الملك أمير المؤمنين، على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسوله ما استطَعتُ، وإنَّ بَنِيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك»(١).

وجاء في موطَّأ الإمام مالك أيضًا، عن عبد الله بن دينار؛ أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يُبايِعُهُ، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم؛ أما بعد: لعبد الله؛ عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك؛ فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو؛ وأُقِرُّ لكَ بالسَّمعِ والطَّاعةِ على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسوله فيما استطعت»(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ)**: «ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية»(٣).

وقال: «فهذه سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ التي أشار إليها عبدُ الله بنُ عمر في كتابه إلى عبد الملك بن مروان، في قوله: وأُقِرُّ لكَ بالسَّمعِ والطَّاعَةِ على سُنَّةِ الله ورسوله فيما استطَعْتُ، وعلى هذا كانت بَيْعَةُ الخُلفاءِ بعْدَهُ ﷺ»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «وقوله: «حيث اجتمع الناس على عبد الملك»؛ يُريد: ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع: اجتماع الكَلِمَة؛ وكانَتْ قبلَ ذلك مُفَرَّقَة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان؛ كل منهما يُدعى له بالخلافة، وهما: عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير»(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، الحديث رقم: (٧٢٠٣، ٧٢٠٥)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الحديث رقم: (٧٢٧٢).

(٢) الموطأ، كتاب الجامع، باب البَيعَة، الحديث رقم: (١٨٤٣).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ٣٤٧).

(٤) الاستذكار (٢٧ / ٢٩٣).

(٥) فتح الباري (١٣ / ١٩٤).

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تلك المُدَّة امتنع أن يُبايع لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أو لعبد الملك بن مروان، حيث لم يستَقِر أمر الخِلافَة لأحدٍ منهما، فبقِيَ مُمْتَنِع من المُبايَعَة لأحدٍ حال الاختلاف إلى أن قُتِلَ ابن الزبير رضي الله عنه وانتظم الملك كله لعبد الملك؛ فبايَعَ له حينئذ[١].

وهذا ما جرى عليه فعل السلف؛ فقد ذكر القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٥٨هـ)؛ عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٤١هـ)؛ أنه قال في رواية أبي الحرث: «تكون الجمعة مع من غَلَبَ»[٢].

وذكر عنه: أنه احتجَّ بأن ابن عمر صلَّى بأهل المدينة في زمن الحَرَّة؛ وقال: «نحن مع من غلب»[٣].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٧٩٠هـ):** «قيل ليحيى بن يحيى: البَيعَةُ مكروهة؟ قال: لا، قيل له: فإن كانوا أئمة جَوْر؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسَّيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه: أنه كتب إليه، وأُقِرُّ لك بالسَّمعِ والطَّاعَةِ على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، قال يحيى: والبَيْعةُ خَيرٌ من الفُرقة»[٤].

وقد سبق أنْ بيَّنَّا اتفاق الأمة على ذلك؛ وفصَّلنا القولَ فيه بما لا يحتاج إلى زيادة[٥].

والبَيعَة على السمع والطاعة كما تكون بالمعروف تكون أيضًا بما يَستَطِيعه المُبايع ويطيقه، وهذا ما دلت عليه الأدلة؛ وقرره علماء الملة:

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٩٥).

(٢) الأحكام السلطانية (ص: ٢٨).

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ٢٩).

(٤) الاعتصام (٣/ ٤٦).

(٥) وذلك في الأصل الثاني؛ أصل: من هم الولاة ...، وبأي شيءٍ تَنعقِد الوِلاية.

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا إذا بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعَةِ، يقول لنا: فيما استطعتم»[(١)].

وعن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، قالت: «بايَعْنَا رسولَ الله ﷺ في نِسْوةٍ، فقال لنا: فيما استطعتن وأطقتن»[(٢)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٦٣هـ):** «أما قولُهُ ﷺ: «**فِيمَا استَطَعْتُمْ**»، وقولُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن نفسِهِ في بَيْعَتِهِ لعبد الملك: فيما استطعت؛ وذلك كُلُّه مُقيَّدٌ بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]»[(٣)].

وقال: «وأما قوله فيه: «بايعنا رسول الله على السَّمعِ والطَّاعَةِ»؛ فَقولٌ مُجْمَل؛ يُفسِّره حديث مالك؛ عن عبد الله بن دينار؛ عن ابن عمر قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله على السَّمع والطَّاعة؛ يقول لنا: فيما استطعتم وأطقتم»، وكذلك كان أخذه على النِّساء في البَيْعَةِ؛ كان يقول لهن: «فيما استطعتن وأطقتن»، وهذا كله يتضمنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا يلزَم من طاعَةِ الخَليفةِ المُبايَع إلا ما كان في المعروف؛ لأن رسول الله لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، الحديث رقم: (٧٢٠٢)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، الحديث رقم: (١٨٦٧).

(٢) رواه النسائي وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي (٣/ ١٢٩)، الحديث رقم: (٤٢٠١).

(٣) الاستذكار (٢٧/ ٢٩٢).

تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]»[١].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ)**: «وكلُّ هذا إشارةٌ إلى أنَّ الطَّاعةَ لا تكونُ إلا في معروفٍ، فلا يُطاعُ مخلوقٌ إلا في معروفٍ، ولا يُطاعُ في معصيةِ الخالقِ، وقد استنبطَ هذا المعنى مِنْ هذه الآيةِ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، فلو كان لأحدٍ مِنَ البَشَرِ أنْ يُطاعَ بكُلِّ حالٍ لكانَ ذلك للرسول ﷺ، فلمَّا خُصَّتْ طاعَتُهُ بالمعروفِ - مع أنَّه لا يأمُرُ إلا بما هو معروفٌ - دلَّ على أنَّ الطَّاعَةَ في الأصلِ للهِ وحدَهُ، والرَّسولُ مُبَلِّغٌ عنه وواسِطَةٌ بينه وبين عِبادِهِ، ولهذا قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «والمقصود بهذا التَّنبيه على أنَّ اللازِمَ مِنَ الأُمُورِ المُبَايَعِ عليها هو ما يُطَاق، كما هو المُشْتَرَط في أصلِ التَّكليف»[٣].

ومما يوضِّح هذا الأمر ويبيِّنه بيانًا شافيًا؛ ما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم؛ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال:

«بعث رسولُ الله ﷺ سريَّةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يَسْمَعوا له ويطيعوا، فأغْضَبوه في شيءٍ، فقال: اجْمَعوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعوا له، ثم قال: أَوْقِدوا نارًا، فأَوْقَدوا، ثم قال: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تَسْمَعُوا لِي وتُطِيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فَادْخُلوهَا، قال: فَنَظَرَ بَعْضُهُم إلى بعضٍ، فقالوا: إنَّما فَرَرْنا إلى رسولِ الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسَكَنَ غَضَبُهُ، وطُفِئَت النَّار،

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣ / ٢٧٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (١ / ٧٧).

(٣) فتح الباري (١ / ١٣٩).

فلمَّا رَجَعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: لو دَخَلوها ما خرجوا منها، إنَّما الطَّاعة في المعروف»[١].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٨هـ)**: «قلت: هذه القصة وما ذُكِر فيها مِن شَأن النار والوقوع فيها؛ يدل على أن المراد به: طاعة الولاة؛ وأنها لا تجب إلا في المعروف؛ كالخروج في البعث إذا أمَر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين؛ ومصالح لهم، فأما ما كان فيها معصية؛ كقتلِ النفس المُحرَّمة؛ وما أشبهه؛ فلا طاعة لهم في ذلك»[٢].

وفي شرحِ: «ما خَرَجوا مِنها»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «يعني: أن الدخول فيها معصية، والعاصي يستحق النار، ويُحتمَل أن يكون المراد لو دخلوها مُستَحِلِّين لما خرجوا منها أبدًا، وعلى هذا ففي العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام؛ لأن الضمير في قوله: «لو دخلوها»؛ للنار التي أَوْقَدوها، والضمير في قوله: «ما خرجوا منها أبدًا»؛ لنار الآخرة، لأنهم ارتكبوا ما نُهوا عنه مِن قتل أنفسهم، ويُحتَمَل وهو الظاهر: أن الضمير للنار التي أُوقِدَت لهم؛ أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا؛ فلم يخرجوا»[٣].

وقال: «وقوله: «لو دخلوها ما خرجوا منها»، قال الداودي: يُريد تلك النار؛

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث رقم: (٧١٤٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، الحديث رقم: (١٨٤٠).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٦٦).

(٣) فتح الباري (٨/ ٦٠).

لأنهم يموتون بتحريقِها فلا يخرجون منها أحياء، قال: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مُخلَّدون فيها، لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة: «**يُخرج مِنَ النار مَن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان**»، قال: وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة، يريد أنه سِيقَ مساق الزجر والتخويف؛ لِيَفْهَم السامِع أن مَن فَعَل ذلك خلد في النار، وليس ذلك مُرادًا وإنما أُريد به الزجر والتخويف»[١].

وفي صحيح البخاري؛ عن أبي وائلٍ قال: قال: عبد الله[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لقد أتاني اليوم رجلٌ، فسَأَلَني عن أمرٍ ما دريت ما أردُّ عليه، فقال: أرأيتَ رجلاً مُؤْدِيًا[٣] نشيطًا، يخرج مع أُمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها؟، فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك، إلا أنَّا كُنَّا مع النبي ﷺ، فعسى أن لا يعزم علينا في أمرٍ إلا مَرَّةً حتى نفعله، وإنَّ أحدكم لن يزال بخير ما اتَّقَى الله، وإذا شك في نفسه شيءٌ سأل رجلاً فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه، والذي لا إله إلا هو، ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثَّغْبِ[٤]، شُرِبَ صَفوُهُ وبَقِيَ كَدَرُهُ»[٥].

---

(١) فتح الباري (١٣ / ١٢٣). (٢) يعني: ابن مسعود.

(٣) مُؤْدِيًا: بهمزةٍ ساكنة وتحتانية خفيفة؛ أي كامل الأداء؛ أي أداة الحرب، قاله ابن حجر، انظر: «فتح الباري» (٦ / ١١٩).

(٤) الثَّغْب: بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة، ويجوز فتحها، قال القزاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق، وقيل: هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة؛ فيصير مثل الأخدود؛ فيبقى الماء فيه؛ فتصفقه الريح؛ فيصير صافيًا باردًا، وقيل: هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك، فشبَّهَ ما مضَى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره، وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة؛ فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك، وهلم جرا؟، قاله ابن حجر، انظر: «فتح الباري» (٦ / ١٢٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون، الحديث رقم: (٢٩٦٤).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «قال المهلب: هذا الحديثُ يدل على شِدَّةِ لزوم الناس طاعة الإمام ومن يستعمله الإمام؛ ألا ترى تَحَرُّج السائل لعبد الله وتعرفه كيف موقع التخلف عن أمرِ السلطان من السنة، وتَحرُّج عبد الله من أن يفتيه في ذلك بِرُخْصَةٍ أو شِدَّةٍ، ولكن قد فسَّرَ الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذلك في الحديث الذي أمر فيه بعض قُوَّادَهُ أن يجمعوا حطبًا ويوقدونها ففعلوا، فقال لهم: ادخلوها، قال بعضهم: إنما دخلنا في الإسلام فرارًا من النار، فلم يزالوا يتمارون حتى خمدت النار؛ وسكن غضبه، فَأُخْبِرَ الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بذلك فقال: «**لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدًا؛ إنما الطاعة في المعروف**»، وقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يقضي على ذلك كله، وقد كان له أن يكلفها فوق وسعها فلم يفعل، وتفضَّل في أخذ العفو»(١).

هذا؛ وقد جاءت الأدلة بوجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، فقد أمَر النبي ﷺ بالوفاء ببيعة الأول فالأول منهم، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهُم الأنبياءُ، كلَّما هلَكَ نبيٌّ خَلَفه نبيٌّ، وإنَّه لا نبِيَّ بعدي، وسيكونُ خُلفاءُ فيَكثُرون، قالوا: فما تأمُرنا؟ قال: فُوا بيعَةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أعطوهُم حقَّهم، فإنَّ الله سائلُهُم عمَّا استَرْعاهُم**»(٢).

وجاء عند ابن أبي عاصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٨٧هـ) بلفظ: «**إن بني إسرائيل كانت تَسُوسُهم الأنبياء، كلما مات نبي قام نبي، وإنه ليس نبي بعدي**، قال رجل:

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٣٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم: (٣٤٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، الحديث رقم: (١٨٤٢).

فما يكون بعدك يا رسول الله؟ قال: **تكون خلفاء، وتَكثُر**، قال: فما تأمُرنا؟ قال: **أوفوا بيعة الأول فالأول؛ فأدُّوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عن الذي لكم**»[١].

وعلى مثلِ هذا بوَّب الإمام مسلم في صحيحه؛ فقال: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأَوَّل فالأوَّل.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٥٦هـ)**: «وقوله: «فُوا ببيعةِ الأَوَّل فالأوَّل»؛ دليلٌ على وجوبِ الوَفاء ببَيْعَةِ الأوَّل، وسَكَت في هذا الحديث عمَّا يحكم به على الآخر، وقد نصَّ عليه في الحديث الآتي حيث قال: «فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، وفي رواية: «**فاضربوه بالسَّيف كائنًا من كان**»»[٢].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**: «ومعنى هذا الحديث: إذا بويِعَ لخليفةٍ بعدَ خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «والمعنى: أنه إذا بويِعَ الخليفة بعد خليفة؛ فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة»[٤].

ثم مع كثرة هذه الأدلة والنقول عن الأئمة؛ ودلالتها الدلالة الظاهرة على وجوب البيعة للإمام، والوفاء بها، وأن من مات وليس عليه إمام مات مِيتَةً جاهلية، إلا أن هناك من يخالف في ذلك أشد المخالفة، فيجعل وجوب البيعة على السمع والطاعة في حزبه وجماعته، بدلاً من أن تكون لأئمة المسلمين، وذلك

(١) السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧٢٦)، الأثر رقم: (١١١٢).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٤٩).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٢٣١).
(٤) فتح الباري (٦ / ٤٩٧).

تحت مسمى: جماعة المسلمين، إذ إنهم لا يرون وجودًا لجماعة المسلمين؛ إلا في إطار حزبهم وجماعتهم؛ التي تسعى بزعمهم إلى إيجاد المجتمع المسلم، وهذا ما عليه عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث -؛ الذين لا يَفْتُرون عن نشر مثل هذا الاعتقاد الفاسد المخالف لما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الأصل العظيم.

فالمتأمل في أقوالهم يجدهم من أشد المخالفين لأهل السنة والجماعة في هذا الأصل، ومن أكبر الدعاة إلى خلافه وإلى ضِدِّه، بل وسيجد أن أصول أهل السنة مُنخرِمة عندهم، وأنهم غير مُنضبِطين بِضَوابِط أهل السنة والجماعة:

وإلا؛ فبالله عليك يا من تدَّعي أن جمعية إحياء التراث جمعية سلفية؛ إما اغترارًا بها؛ وإما تلبيسًا على المسلمين:

هل قول شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق: «وهناك اتفاق على أن ولاية أمور المسلمين يجب أن تكون بيدٍ واحدةٍ؛ هي الخلافة أو الإمامة الكبرى، ولكن بعض المقرِّرين للأمور الواقعة في عصورٍ خَلَت من تاريخ الإسلام؛ قالوا بجواز تعدد الإمامات العامة، ولا يخفى ما في قولهم من البُعدِ والشَّطَطِ»[(١)]؛ موافق لما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب؟!!.

أم أنه ينزل عليه قول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت:١٢٥٠هـ)**: «... فاعرِف هذا فإنه المناسِبُ للقواعِد الشَّرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرقَ بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضحُ من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مُبَاهِتٌ

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٦).

لا يَستَحِق أن يُخَاطَبَ بالحُجَّةِ لأنه لا يَعْقِلها»[١].

ثم بالله عليك؛ هل قول وائل الحساوي[٢]: «طاغيتان سقطا خلال أربعة أشهر وما زال بقية الطغاة نائمين في العسل! ... فيجيب عليهم الأمريكان بأن جميع الأنظمة العربية غير شرعية، ونحن مقتنعون بما يقوله الأمريكان ...»[٣].

وقوله: «لكن السُّؤال الذي لا نجد له جوابًا؛ هو عن سبب ضعف الشُّعوب العربيَّة والإسلاميَّة، وعدم قدرتها على تغيير واقعها بنفسها، وعجزها عن إزاحة أولئك الطُّغاة الجاثمين على صدورها»[٤].

وقوله أيضًا: «ونسأل الله تعالى أنْ تتنفَّس جميع بلادنا العربيَّة المُسلمة عبق الحُريَّة، وحق تقرير المصير، وأنْ يزول الطُّغاة الذين يجثمون على صدورها إلى غير رجعة، هلا فكَّر الطُّغاة في ذلك المشهد الكئيب لأخيهم الذي طغى وتكبَّر وعلا في الأرض وقال للنَّاس: ما علمت لكم من إلهٍ غيري»[٥].

وقول شيخهم عبد الله السبت؛ حين قال في جواب له على سائلٍ يسأَل عن إقامة الجهاد: «لابد توجِد حاكِم مُسْلِم أول!، ثم تُجاهِد معه ...، إلى أن قال: والأمَّة الآن؛ المُسلِمين غير مُهيَّئين للحكم، لأن الجماعات الإسلامية الآن غير مُهيَّأة، وجماعات فيها رعونة»[٦].

(١) السيل الجرار (٣/ ٧٠٦).

(٢) نائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث.

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣٢٠٣)، بتاريخ: (١٤ / ٨ / ٢٠٠٣م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (٢٣٥)، ص: (١٤)، بتاريخ: (٢٤ / ٣ / ٢٠٠٣م).

(٥) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣٠٧٧)، بتاريخ: (١٠ / ٤ / ٢٠٠٣م).

(٦) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

وقوله أيضًا: «لا يوجد إمام للمسلمين يُبايَع، وإنما هي التزامات وعهود»[١].

وقول بسام الشطي[٢]: «... ومن ثم انقسمت الأمة إلى تيارات متعددة لعدم وجود الخلافة، لأنه لو وُجِدَ الخليفة المُسلِم لكان من الواجب اتباعه من جميع الناس، لذلك نرى أن حُكام الدول الإسلامية يصفون أنفسهم بأنهم رؤساء دول وليسوا خلفاء للمسلمين[٣]»[٤].

وقول شيخهم ناظم سلطان المسباح؛ حين قال: «... حتى نكون ناس أهل قِسط وأهل عدالة؛ لأن هؤلاء الحكام في العالم الإسلامي لا وجود لهم لو في شعوب حية، ولكن وُجدوا بسبب مرض الشعوب، وبسبب نوم الشعوب، وبسبب جهل الشعوب»[٥].

والسؤال: هل هذه الأقوال موافقة لما عليه أهل السنة والجماعة؟!!، أم أن أقوالهم وأقوال شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق ظاهرةٌ بأنهم لا يقرون بإمامة أحدٍ من حكام المسلمين؟!!، بل ويعتقدون بأن حكام المسلمين ليسوا شرعيين،

---

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

(٢) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا.

(٣) بهذه الطُّرق المُلتوِيَة اعتادوا التلبيس على المسلمين؛ وإلا؛ فما الفرق بين أن يُسمى مَنْ تَوَلَّى أمر المسلمين: بالملك أو الأمير أو الرئيس أو الحاكم أو الخليفة أو غير ذلك مِنَ المُسمَّيات التي تدل على تَوَلِّيهِ أمر المُسلمين جميعًا؛ أو طائفة منهم، وبهذا جاءت الأدلة كما في الصحيحين من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهُم الأنبياءُ، كلَّما هلَكَ نبيٌّ خَلَفَه نبيٌّ، وإنَّه لا نبِيَّ بعدي، وسيكونُ خُلفاءُ فيَكثُرون**، قالوا: فما تأمُرنا؟ قال: **فُوا ببيعَةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أعطوهُم حقَّهم، فإنَّ الله سائلُهُم عمَّا استَرْعاهُم**»، فها هو النبي ﷺ سمَّاهُم خُلفاء مع إخبارِه بِكثرتِهم. فتنبَّه!!.

(٤) جريدة الشاهد، العدد: (٥٧)، بتاريخ: (٢٢ / ٨ / ٢٠٠٥م).

(٥) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

وأنهم لا يستحقون الولاية!!.

وبعد هذا البيان والتوضيح؛ أقول:

بالله عليك يا من تدافع عن جمعية إحياء التراث بالباطل!!، وتهون من شأن الحضور عندهم!!، ماذا سيفعل الشاب المتحمس والمندفع؛ الذي لم يُوَفَّق لمعرفة منهج أهل السنة والجماعة في هذا الأصل، وفي غيره من الأصول الخاصة بالولاة - مِنْ سَمعٍ؛ وطاعةٍ؛ وجهادٍ تحت رايتهم إن رفَعوا راية الجهاد، وصبْرٍ على جَورهم إن جَارُوا وظَلَموا؛ وغير ذلك من الأصول - إذا سمع أو قرأ مثل هذا الكلام الخبيث؛ الذي فيه التحريض والتهييج على ولاة الأمور، والحث على الخروج عن طاعتهم، بدعوى: أن إمامتهم ليست صحيحة، وأنهم لا يستحقونها، وأنه لابد للشعوب من أن تحيا وتتحرك لإزالتهم؛ كما صرح بذلك شيخهم ناظم سلطان؛ حين قال: «لو في شعوب حية ... إلخ»، وكما هو قول وائل الحساوي، حين قال: «لكن السُّؤال الذي لا نجد له جوابًا؛ هو عن سبب ضعف الشعوب العربية والإسلامية ... إلخ».

فما ظنك أن تكون النتيجة؛ خاصة ممن كان قد تربى في أحضان هؤلاء، وتجَرَّع سُمَّهم منذ الصِّغَر؟!.

ألن تكون نتيجة ذلك ما نشاهده ونسمعه في بلاد المسلمين من التدمير والتفجير والتخريب باسم الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن الإسلام!! وكأن حكام المسلمين جاءوا لهدم الإسلام، والانتقام من أهله!!.

ثم من أين جاءوا بهذا المنهج الخبيث؛ والذي بذلوا في سبيل نشره الغالي والنفيس، حتى تَشرَّبه الأتباع، وصار عندهم من المُسلَّمات، يتوارثونه فيما

بينهم، فما من داعيةٍ من دعاتهم يتصدر للدعوة؛ إلا ويكون تقرير هذا المنهج من أولويات دعوته؟!!.

لا شك أن المتأمل فيما هم عليه؛ لن يجدهم إلا على منهج سيد قطب ماضون:

قال سيد قطب: «إن المسلمين اليوم لا يجاهدون!! ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون!! إن قضية وجود الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج»(١).

وقال: «إن هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس هو المجتمع المسلم»(٢).

وقال: «إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم؛ قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإسلامي»(٣).

ومن هنا أقول:

إن جمعية إحياء التراث جمعية إخوانية؛ تربت على كتب وأفكار وتقريرات جماعة الإخوان المسلمين، فلا عبرة في ادعائها السلفية والاتباع، ولا عبرة بقولهم: إنهم سلفيون!!.

وبالتالي: فأنَّى لمن تربَّى على مثل ما تربَّت عليه جماعة الإخوان المسلمين؛ أن يعرف هذا الأصل وينضبط فيه، ولكن بطُرقٍ مُلتويةٍ، فهم لا يُظهِرون ما هُمْ عليه كما تُظهِر ذلك جماعة الإخوان المسلمين؛ وذلك أنهم يتسترون بالسنة والسلفية؛ بخلاف الإخوان المسلمين الذين يُصرِّحون بمنهجهم المُنحرِف عن

---

(١) في ظلال القرآن (٣/ ١٦٣٤).

(٢) في ظلال القرآن (٤ / ٢٠٠٩).

(٣) في ظلال القرآن (٤ / ٢١٢٢).

السنة، ويدعون إليه علنًا؛ وذلك ما صَرَّح به أحدهم وهو: جاسم مهلهل؛ حيث قال بعد وفاة أحد قادتهم:

«نعاهد الله على الوفاء والمضِيِّ قدمًا على منهجه ومدرسته، مدرسة الشيخ حسن البنا؛ ونؤكد هنا أننا على العهد والطريق باقون، مجددين بيعتنا، لأنه ليس من الوفاء التخلِّي عن منهجه المستقيم القويم»[(١)].

وهذا ما سارت عليه جمعية إحياء التراث، ولمثله قامت دعوتهم - كما سبق بيان ذلك -، فهُم على خُطى الإخوان المسلمين ماضون، وإلى منهجهم داعون، وإن كانوا يتستَّرون ويخفون ما هم عليه من انحرافٍ في هذا الأمر، ولا يقوون على التصريح العلني به.

وأختم هذا الأصل بفتوى لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ)، قال فيها السائل:

فضيلة الشيخ: ما حكم من لا يرى البيعة لولي الأمر، إن كان يترتب على ذلك خروج؟.

فأجاب: «الذي لا يرى بيعة لولي الأمر؛ يموت ميتة جاهلية، لأنه ليس له إمام، ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أن نقول إن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة، والدليل على هذا أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ بايعوا الخليفة الأول أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأمة، بل من أهل الحل والعقد.

فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل، وجعلوه إمامًا عليهم؛ صار إمامًا، وصار

---

(١) مجلة المجتمع الإخوانية، العدد: (١٧١٩)، بتاريخ: (١٦/ ٩/ ٢٠٠٦م).

من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة حتى لا يموت ميتة جاهلية، أو يرفع أمره إلى ولي الأمر لينظر فيه ما يرى، لأن مثل هذا المبدأ مبدأ خطير فاسد يؤدي إلى الفتن وإلى الشرور.

فنقول لهذا الرجل ناصحين له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أمتك، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر، وتعتقد أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع، إذًا الأمر في البيعة ليس لكل فرد من أفراد الناس، ولكنه لأهل الحل والعقد»[(١)].

ثم بعدما أجاب الشيخ بهذا الجواب؛ قال السائل:

فضيلة الشيخ: وإذا كان عذره تعدد الولايات الإسلامية، والبيعة تكون للإمام الواحد؟.

فأجاب: «هذا عذر باطل، مخالف لإجماع المسلمين، فتعدد الخلافات الإسلامية ثابت من عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهي متعددة إلى يومنا هذا، والأئمة من أهل السنة كلهم متفقون على أن البيعة تكون للإمام أو للأمير الذي هم في حوزته، ولا أحد ينكر ذلك، وهذا الذي قاله تلبيس من الشيطان، وإلا فإنه من المعلوم أن طريق المسلمين إلى يومنا هذا أن يبايعوا لمن كانت له الولاية على منطقتهم، ويرون أنه واجب الطاعة.

فنسأل هذا الرجل: إذا كنت لا ترى أن البيعة إلا لإمام واحد على عموم المسلمين، فمعنى ذلك أن الناس الآن أصبحوا كلهم بلا إمام، وهذا شيء مستحيل متعذر، لو أننا أخذنا بهذا الرأي لأصبحت الأمور فوضى، كل إنسان يقول: ليس لأحدٍ عليَّ طاعة، ولا يخفى ما في هذا القول من المنكر العظيم»[(٢)].

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١٧٥)، المسألة رقم: (١٢٦٢).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١٧٦)، المسألة رقم: (١٢٦٣).

﴿ عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - من أشد الدعاة للفُرقة والاختلاف وتعدد الجماعات:

﴿ عبد الرحمن عبد الخالق يدعو وبقوة إلى تعدد الجماعات والأحزاب وإلى تفرُّق المسلمين:

إن الدعوة إلى تعدد الجماعات والأحزاب، وتفرق المسلمين شذر مذر؛ مما يحرص عليه أعداء الإسلام من شياطين الجن والإنس، وهو ما تبناه مدَّعو العلم، وأنصاف المتعلمين من أهل البدع والضلال في هذا الزمان؛ ظنًّا منهم أنه السبيل الذي سيُنصر عن طريقه دين الله عَزَّوَجَلَّ.

وعلى رأس هؤلاء؛ عبد الرحمن عبد الخالق:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «وأما جماعات الدعوة؛ فمستندها الشرعي هو الأوامر الصريحة الواضحة من كتاب الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بوجوب تغيير المنكر، ونشر المعروف، وقد جعل سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هذا صفة لازمة من صفات الأمة؛ حيث قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ومعلوم أن هذا التغيير الآن لا يكفي فيه الأفراد بعد أن تخلت الحكومات عن فعله؛ بل قد تلبست بضده من نشر الفاحشة وترويجها وإشاعة المنكر وقتل المعروف، فتعاون الأفراد هنا لازم واجب.

فقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، يصبح واجبًا لازمًا إذا كان الأمر الذي يجب أن نتعاون عليه واجبًا لازمًا، وهذا شأن فروض الكفايات التي لا تؤدى بفرد واحد، والدعوة إلى الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ من ألزم هذه الفروض؛ بل هي ألزمها.

والجماعة من لوازم الدعوة، فمصالح الأمة التي أهملها من يتولون أمور المسلمين الآن لا تحصى كثرة؛ فالجهاد في سبيل الله؛ ولا أعني به القتال فقط، بل الجهاد بمعناه العام الشامل معطل كله، وها هو الإسلام يرمى من كل صوب بسهم، فسهام إلى عقائده، وسهام إلى شرائعه، وسهام إلى آدابه وأخلاقه، ولا راد ولا مدافع إلا القليل القليل، ولذلك تتراكم الشبهات وتكثر، وتنشأ ناشئة المسلمين؛ فتتشرب هذه الشبهات، وتشربها قلوبهم، فينشئون على بغض الإسلام وأهله ورسالته، فمن لهذا الجهاد غير الجماعات؟!، وهذا الفسق يعلو كل يوم، والفضيلة تختفي، ولا يكفي في علاج هذا الطوفان فعل الأفراد، بل لابد من التعاون والتعاضد، ولذلك يجب أن يعلم الناس أن الإسلام الآن ليس نشاطًا محظورًا، بل هو نشاط واجب ولازم، والقوة أو السلطان الذي يقف في وجه هذا النشاط - مادام أنه ملتزم بأدب الإسلام - قوة أو سلطان كافر»[١].

وقال: «وأما حكم التعدد للجماعات الإسلامية؛ فالحق أنه راجع لطبيعة الجماعات وأعمالها وظروف المجتمعات التي تعيش فيها، فالمصلحة الشرعية تحتم أحيانًا التعدد في المجتمع الواحد، وتحتم أحيانًا التوحد والاجتماع، وتجيزه أحيانًا أخرى»[٢].

وقال: «والمهم في هذا الصدد بيان أن القول بحرمة تعدد جماعات الدعوة في المجتمع الواحد، أو البلد الذي تحده حدود سياسية واحدة قول متعجل، وكذلك القول بالجواز مطلقًا تنقصه الرؤية الواضحة لأحوال الدعوات ومشاكلها»[٣].

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٤).

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٦).

(٣) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٧).

وقال: «ولذا كان تأليف الجماعات للدعوة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، وتحكيم شريعته، وتربية ناشئة المسلمين على الإسلام فرضًا لازمًا، ومن قال بغير ذلك فقد جهل دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[١].

وقال: «ويجوز أن توجد للدعوة جماعات ومنظمات في بلاد المسلمين، وفي غير بلادهم، وبإذن الإمام، وبغير إذنه؛ لأن الدعوة فريضة دائمة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢].

وقال: «وتعدد جماعات الدعوة جائز؛ شريطة الالتزام بوحدة المسلمين، ومراعاة الأخوة الإسلامية، والتعاون على البر والتقوى»[٣].

وقال: «وأما تحريم إنشاء الأحزاب السياسية، بدعوى أنه لم يتحصل للمسلمين نفع من ورائها، وأنه يخشى على الداخلين فيها أن يجرفهم تيار الحياة السياسية، وأن يفسدوا هم بدل أن يصلحوا غيرهم، فقول باطل أيضًا»[٤].

وقال: «هذا التعدد في نظري؛ أنه كان وما زال ظاهرة طيبة إيجابية، استفاد منها الجهاد الإسلامي كثيرًا»[٥].

وقال: «والخلاصة: أن تعدد جماعات الدعوة؛ كان وما زال ظاهرة صحية، من أجل أنه وسع دائرة الخير، وأفاد المسلمين فوائد عظيمة جدًّا»[٦].

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٣).
(٢) القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٤ / ١٩٥).
(٣) القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٤ / ١٩٦).
(٤) المسلمون والعمل السياسي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٢٠).
(٥) الوصايا العشر للعاملين بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (ص: ٦٩).
(٦) الوصايا العشر للعاملين بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (ص: ٧١).

وقال: «وكذلك فقد كان لتعدد الجماعات أثر بالغ في تكميل الصورة الإسلامية، فما أهملته الجماعات، اهتم به آخرون، وهكذا ظهرت الصورة المتكاملة للإسلام من خلال مجموعة الجماعات القائمة، والعلماء العاملين، والرجال المصلحين؛ الذين أبرزوا بمجموعهم صورة الإسلام الكلي الشمولي الذي لم تستطع ولا تستطيع جماعة واحدة أن تقوم به كاملاً في كل الظروف السياسية والاجتماعية القائمة»[١].

وقال مستنكرًا لما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب: «فإنني استمعت إلى بعض الإخوة من طلاب العلم، والعلماء، وكذلك بعض من ينسب إلى العلم ويدعيه؛ وليس كذلك، أن الجهاد الجماعي لا يجوز إلا للإمام العام إمام المسلمين وحده، وإن كل جماعة تتأسس لجهاد، أو دعوة، أو عمل من أعمال البر والخير بدافع ذاتي من أهلها ليست جماعة مشروعة، وأن جماعات الدعوة الإسلامية التي قامت في العالم شرقًا وغربًا كالجماعات السلفية، وجماعات التبليغ، وجماعات الإخوان المسلمين، وغير ذلك من هذه الجماعات؛ أنها جماعات فرقة وتفرقة، وأن قيامها غير جائز، وبالتالي عملها غير مشروع ... وادعى بعض هؤلاء الذين استمعت إلى تسجيلاتهم أن هذه الجماعات تصنف مع أهل الاعتزال «المعتزلة»، والخوارج، لأنهم خرجوا بتأسيسهم هذه الجماعات خرجوا على جماعة المسلمين، وعلى حكام المسلمين ...

والذين قالوا ذلك ادعوا كذلك أن هذه الجماعات ليست من هدي الرسول ﷺ ولا من سنته وأنهم اتخذوا غير طريقه وغير منهجه في الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) الوصايا العشر للعاملين بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (ص: ٧١).

ولما رأيت أن كثيرًا من أبناء المسلمين وشبابهم قد خدع بهذه الفتوى الباطلة، والقول الجزاف الذي لا يستند إلى علم ولا عقل ...»[١].

وقال: «إن لتعدد جماعات الدعوة والجهاد من المزايا أضعاف ما للتعدد من المساوئ، فإن كل جماعة تقوِّم الأخرى وتحفِّزها للعمل، وإن التنافس بينهم يؤدي في الأعم الأغلب إلى زيادة الخير، وإحسان العمل؛ وبالتالي: فالقول بتحريم الجماعة لأنها سبب للفرقة قول ضعيف لا يقوم على علم»[٢].

وقال: «وتعدد جماعات الدعوة لا يتعدى أن يكون تعدد تلاميذ المشايخ ... فهل يحرم أن يكون لكل شيخ تلاميذ مخصوصون ينقلون عنه العلم، ويتفقهون على يديه، وينشرون علمه وفقهه؟.. لو كان هذا غير جائز لكان يجب أن نلغي حلقات المشايخ، وتلاميذ المذاهب، وتفقه كل طالب على إمام بعينه ... وهذا لا يقوله من كان عنده مسكة من عقل ... فلماذا إذن يفتي من يفتي أنه لا يجوز تعدد الجماعات لأنها تفرق؟»[٣].

وقال: «التعدد الإسلامي الذي نراه اليوم على شكل جماعات وأحزاب .. هل يخدم الإسلام؟.

بكل تأكيد يخدم الإسلام من بعض الجوانب، مثل توسيع رقعة العمل الذي لا تسعه جماعة واحدة، ومحاولة سد الثغور التي لا تقوى جماعة واحدة مهما كانت قوتها على سدها، ثم احتكاك الآراء وصولاً إلى الرأي الصائب.

---

(١) مشروعية العمل الجماعي.

(٢) مشروعية العمل الجماعي.

(٣) مشروعية العمل الجماعي.

والذين يريدون أن يكون الإسلام رأيًا واحدًا فقط، وإمامًا واحدًا لا رأي إلا رأيه، ولا اجتهاد إلا اجتهاده؛ يقتلون بذلك الإسلام»[١].

فما أعظم جناية عبد الرحمن عبد الخالق على السنة وأهلها؛ إذ حتى الألفة والاتفاق مما يحسدهم عليه، ويدعوهم إلى خلافه، وإلى ضده، فدعوته لتشتت المسلمين وتفرقهم واختلافهم ظاهرة لا لبس فيها ولا اختلاف، ومخالفته لما عليه أهل السنة والجماعة؛ أهل التقوى والورع والإنصاف واضحة أيضًا وضوح الشمس في رائعة النهار.

محاربة أهل السنة والجماعة - السلفيين - لما تبناه عبد الرحمن عبد الخالق من دعوةٍ فاجرة إلى تعدد الجماعات والأحزاب وإلى تفرُّق المسلمين:

إن دعوة أهل السنة والجماعة مختلفة تمامًا عن دعوة أهل الانحراف؛ فهي دعوة قائمة على توحيد صفوف المسلمين وجعلهم جماعة واحدة، قائمة على كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى سنة نبيه ﷺ، متعاونة فيما بينها، تجمعها المحبة والألفة والأخوة الإسلامية، نابذة للفرقة والاختلاف، وتعدد الجماعات.

سئل العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: ما واجب علماء المسلمين حيال كثرة الجمعيات والجماعات في كثير من الدول الإسلامية وغيرها، واختلافها فيما بينها حتى إن كل جماعة تضلل الأخرى.

ألا ترون من المناسب التدخل في مثل هذه المسألة بإيضاح وجه الحق في هذه الخلافات، خشية تفاقمها وعواقبها الوخيمة على المسلمين هناك؟.

فأجاب: «إن نبينا محمدًا ﷺ بين لنا دربًا واحدًا؛ يجب على المسلمين أن

(١) كلمات مضيئة في الانتفاضة الفلسطينية، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٦٦٩).

يسلكوه، وهو صراط الله المستقيم، ومنهج دينه القويم، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

كما نهى رب العزة والجلال أمة محمد ﷺ عن التفرق واختلاف الكلمة؛ لأن ذلك من أعظم أسباب الفشل وتسلط العدو؛ كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

فهذه دعوة إلهية إلى اتحاد الكلمة وتآلف القلوب، والجمعيات إذا كثرت في أي بلد إسلامي من أجل الخير والمساعدات والتعاون على البر والتقوى بين المسلمين دون أن تختلف أهواء أصحابها فهي خير وبركة وفوائدها عظيمة.

أما إن كانت كل واحدة تضلل الأخرى، وتنقد أعمالها؛ فإن الضرر بها حينئذ عظيم، والعواقب وخيمة.

فالواجب على علماء المسلمين توضيح الحقيقة، ومناقشة كل جماعة أو جمعية، ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده، ودعا إليه نبينا محمد ﷺ، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية، أو لمقاصد لا يعلمها إلا الله، فإن الواجب التشهير به، والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتجنب الناس طريقهم، وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه، ويصرفوه عن الطريق المستقيم؛ الذي أمرنا الله باتباعه في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم

بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومما لا شك فيه أن كثرة الفرق والجماعات في المجتمع الإسلامي مما يحرص عليه الشيطان أولاً، وأعداء الإسلام من الإنس ثانيًا؛ لأن اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وإدراكهم الخطر الذي يهددهم ويستهدف عقيدتهم يجعلهم ينشطون لمكافحة ذلك، والعمل في صف واحد من أجل مصلحة المسلمين ودرء الخطر عن دينهم وبلادهم وإخوانهم، وهذا مسلك لا يرضاه الأعداء من الإنس والجن، فلذا هم يحرصون على تفريق كلمة المسلمين، وتشتيت شملهم، وبذر أسباب العداوة بينهم، نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على الحق، وأن يزيل من مجتمعهم كل فتنة وضلالة، إنه ولي ذلك والقادر عليه»[1].

وسئل العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: ما هو حكم الشرع في تعدد هذه الجماعات والأحزاب والتنظيمات الإسلامية مع أنها مختلفة فيما بينها في مناهجها وأساليبها ودعواتها وعقائدها، والأسس التي قامت عليها، وخاصة أن جماعة الحق واحدة كما دل الحديث على ذلك؟.

فأجاب: «لنا كلمات كثيرة وعديدة حول الجواب عن هذا السؤال؛ ولذلك فنوجز الكلام فيه؛ فنقول:

لا يخفى على كل مسلم عارف بالكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أن التحزب والتكتل في جماعات مختلفة الأفكار أولاً، والمناهج والأساليب ثانيًا، فليس من الإسلام في شيء، بل ذلك مما نهى عنه ربنا عَزَّوَجَلَّ في أكثر من آية في القرآن الكريم؛ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥ / ٢٠٢).

دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

فربنا عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ استثنى من هذا الخلاف الذي لابد منه كونيًّا وليس شرعيًّا، استثنى من هذا الاختلاف الطائفة المرحومة حين قال: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ﴾.

ولا شك ولا ريب؛ أن أي جماعة يريدون بحرص بالغ، وإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في أن يكونوا من الأمة المرحومة المستثناة من هذا الخلاف الكوني، إن ذلك لا سبيل للوصول إليه ولتحقيقه عمليًّا في المجتمع الإسلامي إلا بالرجوع إلى الكتاب وإلى سنة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإلى ما كان عليه سلفنا الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ولقد أوضح رسول الله ﷺ المنهج والطريق السليم في غير ما حديث صحيح عن النبي ﷺ أنه خط ذات يوم على الأرض خطًّا مستقيمًا، وخط حوله خطوطًا قصيرةً عن جانبي الخط المستقيم، ثم قرأ قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ومر بأصبعه على الخط المستقيم، وقال هذا صراط الله، وهذه طرق عن جوانب الخط المستقيم، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وعلى رأس كل طريق منها شيطان يدعو الناس إليه**».

لا شك أن هذه الطرق القصيرة هي التي تمثل الأحزاب والجماعات العديدة، ولذلك فالواجب على كل مسلم حريص على أن يكون حقًّا من الفرقة الناجية أن ينطلق سالكًا الطريق المستقيم، وأن لا يأخذ يمينًا ويسارًا، وليس هناك حزب ناجح إلا حزب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الذي حدثنا عنه القرآن الكريم: ﴿أَلَآ

إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فإذًا، كل حزب ليس هو حزب الله؛ فإنما هو من حزب الشيطان، وليس من حزب الرحمن، ولا شك ولا ريب أن السلوك على الصراط المستقيم يتطلب معرفة هذا الصراط المستقيم معرفة صحيحة، ولا يكون ذلك بمجرد التكتل والتحزب الأعمى على كلمة هي كلمة الإسلام الحق لكنهم لا يفقهون من هذا الإسلام كما أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على قلب محمد ﷺ.

لهذا كان من علامة الفرقة الناجية التي صرح النبي ﷺ بها حينما سئل عنها فقال: «**هي ما أنا عليه وأصحابي**».

فإذًا هذا الحديث يشعر الباحث الحريص على معرفة صراط الله المستقيم؛ أنه يجب أن يكون على علم بأمرين اثنين هامين جدًّا.

الأول: ما كان عليه الرسول ﷺ.

والآخر: ما كان عليه أصحابه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ذلك لأن الصحابة الكرام هم الذين نقلوا إلينا:

أولاً: هديه ﷺ وسنته.

وثانيًا: هم الذين أحسنوا تطبيق هذه السنة تطبيقًا عمليًّا.

فلا يمكننا والحالة هذه أن نعرف معرفة صحيحة سنة النبي ﷺ إلا بطريق أصحابه ... فالشاهد من هذا وذاك؛ أن فهم الإسلام فهمًا صحيحًا لا سبيل إلا بمعرفة سِيَر الصحابة، وتطبيقهم لهذا الإسلام العظيم الذي تلقوه عنه ﷺ؛ إما بقوله، وإما بفعله، وإما بتقريره.

لذلك نعتقد جازمين أن كل جماعة لا تقوم قائمتها على هذا الإساس من

الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح دراسة واسعة جدًّا، محيطة بكل أحكام الإسلام، كبيرها وصغيرها، أصولها وفروعها، فليست هذه الجماعة من الفرقة الناجية، من التي تسير على الصراط المستقيم الذي أشار إليه الرسول ﷺ في الحديث الصحيح.

وإذا فرضنا أن هناك جماعات متفرقة في البلاد الإسلامية على هذا المنهج، فهذه ليست أحزابًا، وإنما هي جماعة واحدة، ومنهجها منهج واحد، وطريقها واحد، فتفرقهم في البلاد ليس تفرقًا فكريًّا عقديًّا منهجيًّا، وإنما هو تفرق بتفرقهم في البلاد، بخلاف الجماعات والأحزاب التي تكون في بلد واحد، ومع ذلك فكل حزب بما لديهم فرحون.

هذه الأحزاب لا نعتقد أنها على الصراط المستقيم، بل نجزم بأنها على تلك الطرق التي على رأس كل طريق منها شيطان يدعو الناس إليه»[1].

وقال: «وما كاد العالم الإسلامي يفيء إلى ضرورة عدم التفرق في الدين إلى مذاهب من مثل هذه المذاهب التي ذكرتها آنفًا، سواءٌ كانت في الفروع أو في الأصول، ما كاد كثير من المسلمين ينتبهون لضرورة عدم التفرق، والاجتماع على ضوء الكتاب والسنة، وإذا بالمسلمين يبتدعون تفرقًا جديدًا؛ ألا وهو التفرق الحزبي السياسي»[2].

وقال: «... أعني: الإسلام لا يُقر الحزبية، مع ذلك فهم يتحزبون، فهم في

---

(١) فتاوى الشيخ الألباني (ص: ١٠٦)، وذلك نقلاً عن كتاب: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ١٧٨).

(٢) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٥٩٠).

هذه الناحية كالآخرين الذين لا دين لهم ويتحزبون، هذا ديمقراطي، وهذا شيوعي، وهذا اشتراكي، وهذا .. إلخ، فإذن المسلمون سلكوا هذا السبيل، وقد فتحوا حجة للخصوم»(١).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: هل هناك نصوصٌ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيهما إباحة تعدد الجماعات أو الإخوان؟.

فأجاب: «نعم .. أقول ليس في الكتاب ولا في السنة ما يبيح تعدد الأحزاب والجماعات، بل إن في الكتاب والسنة ما يذم ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، ولا شك أن هذه الأحزاب تتنافى مع ما أمر الله به بل ما حث الله عليه في قوله: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

وقول بعضهم: إنه لا يمكن للدعوة أن تَقوى إلا إذا كانت تحت حزب؟.

نقول: هذا ليس بصحيح، بل إن الدعوة تقوى كل ما كان الإنسان منطويًا تحت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ متبعًا لآثار النبي ﷺ وخلفائه الراشدين»(٢).

وسئل: ما حكم الانتساب للجماعات الإسلامية الموجودة في الساحة؟ ونريد خطوطًا واضحة في التعامل معها؟.

فأجاب: «أولاً: أنا لا أُقر، ولا أوافق على التكتل الديني، بمعنى: أن كل حزب

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٤٠٧).

(٢) بصوته من شريط: مجموع كلام العلماء في عبد الرحمن عبد الخالق، وذلك نقلاً من كتاب: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ١٨٢).

يرى نفسه أنه منفرد عن الآخرين؛ لأن هذا يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ولهذا تجد هؤلاء المتفرقين؛ عندهم من كراهة بعضهم لبعض أشد من أن يكرهوا الفاسقين؛ الذين يعلنون بفسقهم كما نسمع، حتى إن بعضهم يضلل الآخر ويكفِّره بدون سبب للتكفير.

فأنا لا أرى التكتل الديني، والتحزب الديني، وأرى أنه يجب محو هذه الأحزاب، وأن نكون كما كان الصحابة رضي الله عنهم؛ أمة واحدة، ومن أخطأ منا في طريق عَقَدي أو قولي أو فعلي؛ فعلينا أن ننصحه، وندله إلى الحق، فإن اهتدى فهذا المطلوب، وإن كان الصواب معه؛ وجَبَ علينا الرجوع إلى ما كان عليه هو، وإذا كان الصواب معنا؛ وأصَرَّ على ما كان عليه، فحينئذٍ نحذر من رأيه، ومما ذهب إليه، دون أن نعتقد أننا في حزب وهو في حزب، فنشطر الأمة الإسلامية إلى شطرين أو أكثر، فأرى أنه يجب علينا أن نكون ضد التحزب.

والحمد لله، الأمة كما اتفق أولها على منهج واحد، وطريق واحد، يمكن أن يتفق آخرها ...»[1].

وسئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله: إضافةً لحالة التردِّي، تعيش الأمة الإسلامية حالة اضطراب فكري خصوصًا فيما يتعلق بالدين، فقد كثرت الجماعات والفِرق الإسلامية التي تدعي أن نهجها هو المنهج الإسلامي الصحيح الواجب الاتباع؛ حتى أصبح المسلم في حيرة من أمره؛ أيها يتبع؟ وأيها على الحق؟.

فأجاب: «التفرق ليس من الدين؛ لأن الدين أمرنا بالاجتماع، وأن نكون جماعة

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢ / ٤٧١)، المسألة رقم: (١١٢٦).

واحدة وأمة واحدة؛ على عقيدة التوحيد، وعلى متابعة الرسول ﷺ.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ويقول تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وهذا وعيد شديد في التفرق والاختلاف؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

الإسلام دين الجماعة، ودين الألفة والاجتماع، والتفرق ليس من الدين، فتعدد الجماعات هذا؛ ليس من الدين؛ لأن الدين يأمرنا أن نكون جماعةً واحدةً، والنبي ﷺ يقول: «**المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»، ويقول: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد**».

إن البنيان، وإن الجسد شيء واحد متماسك، ليس فيه تفرق، لأن البنيان إذا تفرق؛ سقط، كذلك الجسم إذا تفرق؛ فقد الحياة.

ولابد من الاجتماع، وأن نكون جماعةً واحدةً، أساسها التوحيد، ومنهجها دعوة الرسول ﷺ، ومسارها على دين الإسلام؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فهذه الجماعات وهذا التفرق الحاصل على الساحة اليوم؛ لا يقره دين الإسلام، بل ينهى عنه أشد النهي، ويأمر بالاجتماع على عقيدة التوحيد، وعلى منهج الإسلام، جماعةً واحدةً، وأمةً واحدةً؛ كما أمرنا الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بذلك.

والتفرق وتعدد الجماعات؛ إنما هو من كيد شياطين الجن والإنس لهذه

الأمة، فما زال الكفار والمنافقون من قديم الزمان يدسون الدسائس لتفريق الأمة؛ قال اليهود من قبل: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]؛ أي: يرجع المسلمون عن دينهم إذا رأوكم رجعتم عنه، وقال المنافقون: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ﴾ [المنافقون: ٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧]»(١).

وسئل: ما رأيكم في الجماعات كحكم عام؟.

فأجاب: «كل من خالف جماعة أهل السنة فهو ضال، ما عندنا إلا جماعة واحدة هم أهل السنة والجماعة، ومن خالف هذه الجماعة فهو مخالف لمنهج الرسول ﷺ.

ونقول أيضًا: كل من خالف أهل السنة والجماعة فهو من أهل الأهواء، والمخالفات تختلف في الحكم بالتضليل أو بالتكفير حسب كبرها وصغرها، وبعدها وقربها من الحق»(٢).

وسئل: هل من انتمى إلى الجماعات يعتبر مبتدعًا؟.

فأجاب: «هذا حسب الجماعات، فالجماعات التي عندها مخالفات للكتاب والسنة يُعتبر المنتمي إليها مبتدعًا»(٣).

وسئل: هل هذه الجماعات تدخل في الاثنتين وسبعين فرقة الهالكة؟.

فأجاب: «نعم؛ كل من خالف أهل السنة والجماعة ممن ينتسب إلى الإسلام

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (١ / ٣٠٦).

(٢) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص: ٢٨).

(٣) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص: ٢٧).

في الدعوة، أو في العقيدة، أو في شيء من أصول الإيمان؛ فإنه يدخل في الاثنتين وسبعين فرقة، ويشمله الوعيد، ويكون له من الذم والعقوبة بقدر مخالفته»[١].

وسئل: ما وجه صحة نسبة الجماعات الموجودة اليوم إلى الإسلام، أو وصفهم بالإسلامية، وصحة إطلاقة لفظ الجماعات عليهم، وإنما جماعة المسلمين واحدة؛ كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟.

فأجاب: «الجماعات فِرق توجد في كل زمان، وليس هذا بغريب؛ قال ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة؛ كلها في النار؛ إلا واحدة**»؛ فوجود الجماعات، ووجود الفِرق، هذا أمر معروف، وأخبرنا عنه رسول الله ﷺ، وقال: «**مَن يَعِش منكم؛ فسيرى اختلافًا كثيرًا**».

ولكن الجماعة التي يجب السير معها، والاقتداء بها، والانضمام إليها؛ هي جماعة أهل السنة والجماعة؛ الفرقة الناجية؛ لأن الرسول ﷺ لما بين هذه الفِرق؛ قال: «**كلها في النار؛ إلا واحدة**»، قالوا: مَن هي؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

هذا هو الضابط؛ فالجماعات إنما يجب الاعتبار بمن كان منها على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه من السلف الصالح، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

هؤلاء هم الجماعة؛ جماعة واحدة، ليس فيها تعدُّد ولا انقسام، مِن أوَّل الأمة إلى آخرها، هم جماعة واحدة، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا

---

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص: ٣٥).

وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

هذه هي الجماعة الممتدة من وقت الرسول ﷺ إلى قيام الساعة، وهم أهل السنة والجماعة، وأما ما خالفهم من الجماعات؛ فإنها لا اعتبار بها، وإن تسمت بالإسلامية، وإن تسمت جماعة الدعوة أو غير ذلك؛ فكل ما خالف الجماعة التي كان عليها الرسول ﷺ؛ فإنها من الفِرق المخالفة المتفرقة؛ التي لا يجوز لنا أن ننتمي إليها، أو ننتسب إليها؛ فليس عندنا انتماء إلا لأهل السنة والتوحيد، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، والذين أنعم الله عليهم بيَّنهم في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

فالجماعة التي اتخذت منهجها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعملت بقوله ﷺ: «**فإنه من يَعِش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسُنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي؛ تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**»؛ هؤلاء هم الجماعة المعتبرة، وما عداها من الجماعات؛ فإنه لا اعتبار بها، بل هي جماعة مخالفة، وتختلف في بعدها عن الحق، وقربها من الحق، ولكن كلها تحت الوعيد، كلها في النار؛ إلا واحدة، نسأل الله العافية»[1].

وقال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ) وقد سئل عن القرضاوي:** «فأنا لا أنصح باستماع أشرطته، ولا بحضور محاضراته، ولا بقراءة كتبه؛ فهو مهوس، وله كتاب في جواز تعدد الجماعات، والنبي ﷺ يقول: «**يد الله مع**

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (١ / ٣٦٢).

الجماعة»، فلم يقل: مع الجماعات، ويقول النبي ﷺ: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة**»، فما قال: وفارق الجماعات.

ويقول كما في حديث ابن عباس: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات؛ إلا مات ميتةً جاهليةً». أخرجه البخاري، وكما في حديث معاوية عندما سئل النبي ﷺ عن الفرقة الناجية فقال: «**هي الجماعة**».

فالمسلمون جماعة واحدة، فلا يجوز للقرضاوي أن يسعى في تفرقة كلمة المسلمين، ويشتت شملهم، ويضعفهم بالتفرقة[1]»[2].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله في قول عبد الكريم زيدان؛ بأن التعدد الحزبي يجوز في مفهوم الشرع؛ مادام في نطاق الشرع، لأن التجمع على الخير جائز، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فأجاب: «الآية حجة عليه: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فما قال: «ولتكن منكم أمم»، بل قال: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ﴾.

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ويقول سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، ويقول سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ

(١) وكما أن ذلك لا يجوز للقرضاوي، فكذلك لا يجوز؛ لا لعبد الرحمن عبد الخالق، ولا لعبد الله السبت، ولا لجمعية إحياء التراث، ولا لأحدٍ من أتباعها، ولا لغيرهم. لا يجوز لأحدٍ أن يدعو إلى تعدد الجماعات وتفرق المسلمين.

(٢) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٩٠).

﴿هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والنبي ﷺ يقول: «**يد الله مع الجماعة**»، ويقول: «**عليكم بالجماعة**»، ولم يقل: «بالجماعات»، واقرءوا كتاب أخينا ربيع بن هادي: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات»»[١].

وسئل أيضًا عن قول عبد الكريم زيدان: «تعدد المذاهب السياسية كتعدد المذاهب الفقهية»، سؤالاً قال فيه السائل بعد أن ذكر كلام زيدان: فما رأيكم في هذا القياس، مع العلم أن المذاهب السياسية تضم كثيرًا من الأحزاب الكافرة؟.

فأجاب: «أقول: قبَّحك الله يا عبد الكريم زيدان، أتجعل العلماني مثل الشافعي، والشيوعي مثل أحمد بن حنبل، والبعثي مثل مالك بن أنس، والصوفي المبتدع مثل سفيان الثوري، والشيعي المبتدع مثل إسحاق بن راهوية ..»[٢].

وسئل عن قول الزنداني سؤالاً قال فيه السائل: يقول[٣] إن هذه الحركات والجماعات رفعة للإسلام، والسلفيون لا يرون هـذا؛ لأن كل جماعة تتخصص في السياسة وهذا في الاقتصاد والعلم؟.

فأجاب: «أين دليلك على جواز تعدد الجماعات؟.

أترك السؤال، أريد دليلاً من الكتاب والسنة، لا من قول حسن البنا، ولا من قول الهضيبي، ولا من قول غيرهم، أريد دليلاً من الكتاب والسنة؛ وإلا فمن

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣٢٦).

(٢) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣٢٧).

(٣) يعني: الزنداني.

باب التفضل نتفضل عليك لا الفضول، نذكر لكم بعض الأدلة، الرسول ﷺ يقول: «**يد الله مع الجماعة**»، ما قال مع الجماعات، ويقول: «فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة»، ما قال: ولا جماعات، ويقول النبي ﷺ: «**من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا ميتة جاهلية**»، ويقول النبي ﷺ: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**»، ويقول - كما في حديث معاوية، وقد سئل عن الفرقة الناجية - فقال: «**هي الجماعة**».

أريد منك دليلاً واحدًا على تعدد الجماعات، بل أعظم من هذا، عند أن قال الأنصاري - بعد أن حصل خصام بين الأنصاري والمهاجري - يقول النبي ﷺ - عند أن قال الأنصاري: يا للأنصار، والمهاجر: يا للمهاجرين -: «**ما بال دعوى الجاهلية؟** قالوا: يا رسول الله: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: **دعوها فإنها منتنة**»، ويقول النبي ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»، وهذه الجاهلية أشمل من الدعوة إلى العصبية، أو إلى القبلية، أو إلى المذاهب، أو إلى الحزبية .. تشمل كل دعوة جاهلية، والله المستعان»(١).

وقال العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ: «وفي الجملة؛ فعلماء الإسلام، وعلماء السنة في السابق واللاحق؛ لا يجيزون هذا التفرق، ولا هذا التحزب، ولا هذه الجماعات المختلفة في مناهجها وعقائدها؛ لأن الله قد حرَّم ذلك، وكذلك رسوله ﷺ»(٢).

---

(١) البركان لنسف جامعة الإيمان.

(٢) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ١٨٤).

وسئل **العلامة صالح آل الشيخ** حَفِظَهُ اللهُ: هذا يقول: ما هي الأدلة التي تقوم عليها تكوين الجماعات الخاصة، ثم إذا قامت جماعة تركز على تقسيم معين في الأمة؛ فهل ينطبق عليها اسم الجماعة الخاصة؟ وهل يصح أن نقول إن الجماعات يكمل بعضها بعضًا؟.

فأجاب: «أولاً: في الدولة الإسلامية لا يجوز أن تقوم جماعة سرية، كأصل عند أهل السنة، لا يجوز أن تقوم جماعة سرية لها أهداف خاصة سرية؛ لأن هذا فيه افتئات على الإمام.

من جهة أخرى؛ فإن أهل السنة والجماعة يُقرون بالجماعة بمعنى التجمع؛ التجمع للدعوة، للخير، للأمر والنهي، وللهدى والصلاح، تجمعًا مشروعًا يكون فيه تطاوع وليس فيه طاعة، ويكون فيه ائتلاف ولا يكون فيه أمر ونهي، يكون فيه نظام وليس فيه تنظيم، وهذه هي أصول دعوة كل من تجمَّع من أهل السنة والجماعة في قديم الزمان وفي الحديث»(١).

وقد بيَّن الشيخ عبد السلام بن برجس العبد الكريم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٥هـ) مفهوم التحزب، ومتى يكون محمودًا، ومتى يكون مذمومًا؛ فقال:

«والتحزب هو: التجمع على شيء معين، يقال للجماعة من الناس: حِزْب، قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

والتحزب قد يكون محمودًا، وقد يكون مذمومًا.

فالمحمود: ما كان لجماعة المسلمين؛ الذين انتظم جمعهم بإمام ظاهر؛ فهؤلاء هم حزب الله؛ الذين قال الله فيهم: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ

(١) شرح مسائل الجاهلية.

هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فواجب المسلم: أن يلزم هذا الحزب، وأن يدافع عنه، وأن ينصح له.

قال الإمام أبو محمد سهل بن عبد الله التستري - المتوفَّى سنة: ٢٨٣ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «هذه الأمة ثلاث وسبعون فرقة: اثنتان وسبعون هالكة، كلهم يبغض السلطان، والناجية هذه الواحدة التى مع السلطان».

أما التحزب المذموم فهو: الخروج عن جماعة المسلمين إلى تجمعات أخرى، تلتقي على مفارقة الجماعة، والشذوذ عن الولاية الشرعية، واتباع الهوى؛ فهؤلاء من حزب الشيطان؛ لأنهم فارقوا حزب الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]؟؟، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

فأيُّ تجمُّع على غير الإمام الظاهر ذي الشَّوكة والقوة الذي يبايعه المسلمون؛ يعتبر في الشرع تحزبًا بدعيًّا، مفارقًا للجماعة، وهو نواة الخروج المسلَّح الذي يهلك الحرث والنسل، ويشيع في البلاد الفساد.

قال الحسن: خرج علينا عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يومًا يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فترامو بالبطحاء، حتى جعلتُ ما أُبصر أديم السماء، قال: وسمعنا صوتًا من بعض حُجر أزواج النبى ﷺ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين - قال القاضى إسماعيل: أحسبها أم سلمة رضى الله عنها -، قال: فسمعتها وهي تقول: ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرَّق دينه واحتزب، وتَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فالأحزاب والجماعات فُرقةٌ؛ نهى الله تعالى عنها، وبرَّأ نبيه محمدًا ﷺ منها،

فلا يجني منها المسلمون إلا الويل والفساد.

فلا يجوز لمؤمنٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقيم حِزبًا في بلاد المسلمين، يخرج به عن جماعتهم، ويفتات به على سلطانهم.

ومن أقام شيئًا من هذه الأحزاب ودعا إليها، أو أعان على قيامها بكلمةٍ أو مالٍ أو نحو ذلك؛ فقد حادَّ الله ورسوله ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

حتى لو تسمَّت هذه الأحزاب الضالة بأسماء برَّاقة، ورفعت شعارات حسنة، وقامت بأعمالٍ فيها خير، فلا يجوز إعانتها، ولا الدعوة إليها.

فالخوارج لهم سَبْقٌ في الطاعة، واجتهادٌ في العبادة، شعارهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنهم كلاب النار، شرُّ قتلى تحت ظلِّ السماء، من قتلهم أو قتلوه فهو من أهل الجنة.

فلم تُغنِ عنهم شعاراتهم شيئًا، ولم تنفعهم تلك الأعمال مِن صلاةٍ وصيامٍ وقراءةٍ للقرآن؛ لأنهم خرجوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سنة رسول الله ﷺ.

فالحذر الحذر من الانخداع بهذه الجماعات - الخارجة عن جماعة المسلمين - التي ابتُلِيَ بها عالم الإسلام اليوم، فما هي إلا وكْرٌ يعمره الشيطان، ويمدُّه أعداء الدين والسنن، مَن انخدع بها؛ فيا حسرةً عليه، خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين»[1].

وبهذا يظهر لكل من تأمل هذه الأقوال وتدبرها أن علماء السنة لبالمرصاد

---

(١) الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والتحذير من مفارقتهم (ص: ٦٩).

لدعاة التحزب والإفساد، وأن دعوة أهل السنة والجماعة دعوة ألفةٍ ومحبةٍ واتفاقٍ واجتماع، وأن دعوة عبد الرحمن عبد الخالق ومن سلك طريقه؛ دعوة شرٍّ وفتنةٍ وفُرقةٍ واختلاف.

ولما كان الأمر كذلك؛ وكان الخلاف بين الدعوتين ظاهرًا؛ ما كان من عبد الرحمن عبد الخالق؛ إلا أن يُظهر ما يحمله في صدره من حقدٍ دفين لأئمة السنة وعلمائها؛ وأن يُطلق لسانه وقلمه في كل من خالفه منهم؛ إذ أخذ يسخر منهم، ويستهزىء بهم، ويطعن فيهم طعنًا لا مثيل له ولا شبيه، ويصفهم بأوصافٍ لا يجرؤ على مثلها ألد الخصوم والأعداء!!.

فتارة يصفهم بالجهل، وتارة يصفهم بأنهم مجموعة من العميان، وتارة يصفهم بضعف البصيرة، وتارة يصفهم بقصر النظر ... إلى غير ذلك من الترهات والأوصاف القبيحة؛ التي تجرأ على أن يصف بها أئمة السنة في هذا الزمان.

والعجيب والغريب في هذا كله؛ أنهم إنما استحقوا هذه الأوصاف - في نظر عبد الرحمن عبد الخالق - لتمسكهم وموافقتهم لما عليه أولياء الرحمن، وبعدهم ومجانبتهم ومخالفتهم لما يُريده منهم أولياء الشيطان.

وبعد هذا كله يدعي السلفية والاتباع، ويجد له على باطله أتباع.

۞ دعوة أئمة السنة والإسلام لاجتماع المسلمين وتوحدهم، ونبذهم للفرقة والاختلاف كانت سببًا في حمل عبد الرحمن عبد الخالق على الطعن فيهم، ووصفهم بأقبح وأفظع الأوصاف:

إن دعوة أهل السنة والجماعة الداعية إلى الائتلاف والاتفاق والاجتماع، والناهية عن الفُرقة والاختلاف؛ كانت سببًا في أن يُظهر عبد الرحمن عبد الخالق

ما يحمله في صدره من حقدٍ دفين لأئمة السنة في هذا الزمان؛ إذ أخذ يطعن فيهم بطعوناتٍ لم يطعن بها حتى أهل البدع والضلال؛ ودليل ذلك:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «ولكن ماذا نصنع إذا ابتُلِيَت الأمة بمجموعة من العميان؛ قد نصبوا أنفسهم في مجال القيادة، وأوهموا الناس أن الرسول ﷺ لم يجابه باطلاً، ولا أقدم على خطر، ولا أسس أمة ولا جماعة، وأنه حرم كل تنظيم وترتيب ...»(١).

وقال فيمن ينهى عن تعدد الجماعات: «ماذا نفعل إذا ابتلينا بمن يفتي بكل ذلك؛ وهو معدود عند الناس من أهل العلم والتقوى والإحسان والدين؟!»(٢).

وقال: «والخلاصة أن بعض هؤلاء الذين أفتوا به(٣)؛ إنما جاءهم الخطأ من حرصٍ كاذبٍ على الدين وأهله، أو جهلٍ بالسنة العملية، والسيرة النبوية الشريفة، وجهلٍ بالحياة كل الحياة»(٤).

وقال: «والذين قالوا ذلك(٥)؛ ادعوا كذلك أن هذه الجماعات ليست من هدي الرسول ﷺ، ولا من سنته، وأنهم اتخذوا غير طريقه وغير منهجه في الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولما رأيت أن كثيرًا من أبناء المسلمين وشبابهم؛ قد خُدع بهذه الفتوى

---

(١) مشروعية العمل الجماعي.

(٢) مشروعية العمل الجماعي.

(٣) يعني: بتحريم تعدد الجماعات.

(٤) مشروعية العمل الجماعي.

(٥) يعني: بتحريم تعدد الجماعات.

الباطلة، والقول الجزاف؛ الذي لا يستند إلى علم ولا عقل[١] ...»[٢].

وقال: «ولذا كان تأليف الجماعات للدعوة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، وتحكيم شريعته، وتربية ناشئة المسلمين على الإسلام فرضًا لازمًا، ومن قال بغير ذلك فقد جهل دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[٣].

وقال: «والسبب الرابع الذي من أجله أفتى بعض من أفتى بحرمة الجماعات[٤]؛ جماعات الدعوة؛ هو ما ظهر في بعضها من سلبيات؛ كالتزام بعض البدع، والانحراف عن بعض السنن، وظهور التنازع والتفرق بين أتباع وأنصار كل جماعة من هؤلاء، ونحو ذلك من الأمور السلبية .. ومن أجل ذلك أفتى بعضهم بأن هذه الجماعات مدعاة للفرقة والاختلاف، أو مظنة لنشر بعض البدع، وترك

(١) ومما لا شك فيه؛ أن جمعية إحياء التراث من أشد الموافقين لشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق فيما يقرره، ومن أشد المتابعين له في كل ما يقول ويعتقد، وهذا ما أكده وائل الحساوي؛ إذ ذهب يطعن في علماء السنة الذين نهوا عن تعدد الجماعات والأحزاب موافقة لشيخه، فكان مما قال: «وهكذا أسهمت الدعوة السلفية في تأصيل هذا المفهوم المُطبَّق عند كل جماعات الدعوة، وحموا الدعوة الإسلامية من الآثار المدمرة التي كادت أن تعصف بالحركات الإسلامية، بل بالدعوة كلها من جراء القول بتحريم قيام جماعات الدعوة» (المصدر: الفكر الحركي الإسلامي وسبل تجديده، أبحاث وتعقيبات، الندوة الثانية، من إصدار الأمانة العامة للأوقاف، ص: ٦٤ - ٦٦).

(٢) مشروعية العمل الجماعي.

(٣) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٣).

(٤) جرأة عظيمة على علماء السنة - السلفيين - فمن هؤلاء الذين أفتوا بتحريم تعدد الجماعات وذم الفرقة والاختلاف؟ أليسوا ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والفوزان، وغيرهم من إخوانهم الأئمة والعلماء؟!، فهل أصبح علماء الإسلام عبارة عن نكرات حتى يستعر من ذكرهم؛ ويعبر عنهم بعبارة: أفتى بعض من أفتى ..؟!.

بعض السنن، ومادام الأمر كذلك فهي حرام.

هذا القول فيه قصور عظيم وتقصير بالغ .. فإذا وجدت هذه السيئات والسلبيات؛ فلا يجوز أن تعمينا[١] عن الإيجابيات والحسنات ...»[٢].

وقال: «والمهم في هذا الصدد بيان أن القول بحرمة تعدد جماعات الدعوة في المجتمع الواحد أو البلد الذي تحده حدود سياسية واحدة؛ قول متعجل»[٣].

فهذا غيضٌ من فيضٍ مما تكلم به عبد الرحمن عبد الخالق، وصرح به في هذا الباب؛ فدعوةٌ إلى تفرق المسلمين، وطعنٌ في علماء السنة والدين، وادعاءٌ بأنه من أنصح الناصحين، وأن علماء السنة من الغاشين[٤]؛ إلا أن أمره قد فُرغ منه من قديمٍ وظَهر، وذلك حين ردَّ عليه شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ في كتابه الماتع النافع: «جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات»؛ إذ بين ما عنده من انحراف، ثم نسفه نسفًا ليس له مثيل، فكان مما قال:

«إني إلى يومي هذا لا أعرف أحدًا من السلفيين يحرم العمل الجماعي المشروع»[٥].

ثم علق على كلمة المشروع قائلاً: «القائم على منهج الكتاب والسنة وما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا»[٦].

فتصبح عبارته - حَفِظَهُ اللَّهُ -: «إني إلى يومي هذا لا أعرف أحدًا من السلفيين

---

(١) هكذا يصف علماء السنة!! فهل علماء السنة يعْمُون الناس ويحرفونهم عن الحق بفتاويهم؟!!.

(٢) مشروعية العمل الجماعي.

(٣) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٧).

(٤) وهذا ظاهر في قوله: «فلا يجوز أن تعمينا».

(٥) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ٥٢).

(٦) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات، انظر الحاشية: (ص: ٥٢).

يحرم العمل الجماعي المشروع القائم على منهج الكتاب والسنة وما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا».

وقال: «هل هناك مسلم يفتي بحرمة التجمع على كل ما ذكره عبد الرحمن؛ ولاسيما إقامة الجمعة والجماعة والحج»(١).

وردود الشيخ ربيع في هذا الباب كثيرة ونافعة(٢)، بل وبقراءة كتابه: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات»؛ سيتبين لكل منصفٍ؛ الفرق بين العمل الجماعي المشروع؛ الذي يتبناه أهل السنة والجماعة، وبين العمل الجماعي الممنوع؛ الذي يُحذِّر منه أهل السنة والجماعة، ويتبناه عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - التي تأبى إلا أن تسير على ما أصَّله لها شيخها ومؤسسها عبد الرحمن عبد الخالق من دعوةٍ إلى الفرقة والاختلاف، ونبذٍ لما عليه أهل السنة والجماعة من دعوةٍ إلى الألفة والاتفاق.

موافقة جمعية إحياء التراث لشيخها عبد الرحمن عبد الخالق في الدعوة إلى تعدد الجماعات والأحزاب وإلى تفرُّق المسلمين:

إن مما سبق بيانه في أكثر من موضع، وتحت عناوين سابقة؛ أن ما قامت به جمعية إحياء التراث في منهجها الموسوم بـ: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه»؛ إنما هو من التلبيس على خاصة المسلمين، وعامَّتهم؛ إذ ذكروا فيه من الأمور ما فيه موافقة لما عليه أهل السنة والجماعة، لينالوا بها التزكيات؛ التي يواجهون بها

---

(١) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ٦٨).

(٢) فليراجعها من شاء في رده لأباطيل عبد الرحمن عبد الخالق، وذلك في كتابه: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات»، وبالأخص من: «ص: (٥٢) إلى ص: (١٤٧)».

كل من يبين انحرافهم عن السنة، وإلا فإنهم - كما هو معلوم لكل من عرف حالهم - من أشد المخالفين لأهل السنة والجماعة في هذا الباب، وفي غيره من الأبواب، إذ إن من تلبيساتهم؛ ما جاءوا به وادَّعوه في هذا الباب؛ وذلك تحت عنوانين مختلفين:

العنوان الأول: «الموقف من العمل الجماعي»[١].

العنوان الثاني: «الموقف من جماعات الدعوة والفِرق»[٢].

إذ ادَّعوا تحت هذين العنوانين؛ أنهم من الموافقين لأهل السنة والجماعة في نصرة العمل الجماعي المشروع، ومحاربة العمل الجماعي الممنوع؛ إلا أنهم - كما هو معلوم - من أشد الناس متابعة ونصرة لما عليه شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق، والذي أقام منهجه ودعوته على مخالفة منهج أهل السنة والجماعة في كثيرٍ من الأبواب.

وإن من أقوالهم التي أظهروا فيها - زورًا وبهتانًا - موافقتهم لمنهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب؛ ما يلي:

أولاً: ما جاء من أقوالهم تحت عنوان: «الموقف من العمل الجماعي»:

القول الأول: «ونرى أن العمل الجماعي في أمور الدعوة إلى الله تعالى أنفع وأفضل من العمل الفردي»[٣].

القول الثاني: «وعليه؛ فإننا نرى أن إقامة جماعة، أو جمعية دعوية في كل بلد

---

(١) انظر: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» (ص: ٣٧).

(٢) انظر: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» (ص: ٤٢).

(٣) انظر: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» (ص: ٣٩).

لنشر الدين الصافي، وتوضيح عقيدة أهل السنة والجماعة، ومحاربة البدع، وتربية الشباب على ضوء هذه العقيدة وفق الكتاب والسنة، وفقه السلف الصالح أمرٌ مشروع، ومستحب، ونفعه أكبر من نفع الدعوة الفردية»[١].

القول الثالث: «ونرى أن إقامة جماعة سلفية واضحة الأهداف؛ إنما هو وسيلة لخدمة الدين، والعمل على رعاية مصالح المسلمين، وتقديم الخير لهم، وليس ذلك من الحزبية التي نهى الشرع عنها.

بل نرى أن ذلك من الوسائل الميسرة لخدمة الدين، ونشره، والقيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وخاصة في البلدان التي أهملت هذه الفريضة، ولم ترعَها حق رعايتها.

ونرى أن مناصرة أهل الحق ضرورة، وتكثير سوادهم مما حث الشارع عليه، لذلك ندعو كل موحِّد أن يُكثِّر سواد إخوانه، ويجانب أهل البدع والأهواء»[٢].

ثانيًا: ما جاء من أقوالهم تحت عنوان: «الموقف من جماعات الدعوة والفِرق»:

القول الأول: «نرى وجوب وحدة المسلمين وائتلافهم»[٣].

القول الثاني: «وهذه هي وصية الله تعالى لجميع أنبيائه بالائتلاف والجماعة، والبعد عن الفُرقة والاختلاف»[٤].

القول الثالث: «أوجب سبحانه على نبيه البراء من هذه الفِرق والأحزاب التي حادت عن صراطه المستقيم»[٥].

(١) انظر: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» (ص: ٤٠).

(٢) انظر: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» (ص: ٤١).

(٣، ٣) انظر: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» (ص: ٤٢).

(٥) انظر: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» (ص: ٤٢).

القول الرابع: «وكان سلفنا الصالح متبعين ما أمر الله به من الائتلاف، والاعتصام بحبله المتين، ومحذرين من الاختلاف والفُرقة، لعلمهم بخطرها العظيم على المسلمين»[١].

القول الخامس: «موقفنا من هذه الفِرق الضالة والمنحرفة - ولله الحمد - هو موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة، وذلك بعدم إقرارهم على بدعتهم، وكشف اللثام عن كل قول، أو فعل؛ يخالف القرآن، والسنة، وإجماع الأمة حسب القدرة والاستطاعة»[٢].

القول السادس: «الذي نراه أن العمل الجماعي مشروع وفق ضوابط:

أن يكون الاجتماع على الكتاب والسنة، وهدي السلف الصالح.

وألا يؤسس على الأهواء والتحزب للأشخاص، وعقد الولاء والبراء عليه.

وألا تُعطِي هذه الجماعة الدعوية لنفسها ما يُعطَى لجماعة المسلمين العامة كالمبايعة للإمام العام.

وأن يكون عمل هذه الجماعة مما يؤيد الإمام العام»[٣].

فهذا ما ذكرته جمعية إحياء التراث وصرحت به في كتابها الموسوم بـ: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه»، والذي حصلت من خلاله على تزكيات العلماء؛ وذلك حين زكوا ما فيه من حقٍّ؛ سطرته الجمعية بأيدي أتباعها، ولكنها لم تلتزمه منهجًا لها تسير عليه - كما ادَّعت هي ذلك -، مما يؤكد أن تسطيرهم لهذا

---

(١) انظر: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» (ص: ٤٣).

(٢) انظر: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» (ص: ٤٤).

(٣) انظر: «منهج الجمعية للدعوة والتوجيه» (ص: ٤٥).

المنهج؛ ما هو إلا حيلة ماكرة؛ لينالوا بها بغيتهم، ويحصلوا من خلالها على ما سعوا للحصول عليه من تزكيات.

وفي هذه التزكيات من أئمة السنة والتي حصلت عليها جمعية إحياء التراث؛ ما يؤكد تفريق أهل السنة والجماعة بين العمل الجماعي المشروع، والعمل الجماعي الممنوع، لا كما يُصورهم المنحرفون؛ من أهل البدعة والضلالة، من أنهم لا يرون بجواز العمل الجماعي؛ حتى ولو كان لإقامة الجمعة والجماعة؛ إذ في إقرارهم لهذا المنهج، وتزكياتهم للقائمين عليه؛ مع ما فيه من ذكرٍ للعمل الجماعي؛ دليلٌ واضحٌ على أنهم لا يُمانعون ما كان مشروعًا من الأعمال، وإنما يُمانعون الممنوع منها.

والتزكيات التي حصلت عليها جمعية إحياء التراث من علماء السنة؛ إنما هي لما قاموا به من إظهار موافقتهم لأهل السنة والجماعة، وإخفاء ما هم عليه من الباطل؛ وإلا فإن تجمُّعهم من التجمعات المذمومة والممنوعة عند أهل السنة والجماعة أنفسهم؛ وإن تلبَّسوا بلباس الحق والسنة؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: ادِّعاؤهم أن ما يدعون إليه من إقامة الجماعة، أو الجمعية الدعوية في كل بلد؛ إنما هو لنشر الدين الصافي، وتوضيح عقيدة أهل السنة والجماعة.

وادِّعاؤهم هذا ظاهر البطلان بلا شك؛ وبيانه كالتالي:

هل الدعوة إلى توحيد الحاكمية من الدين الصافي الذي يدعو إليه أهل السنة والجماعة؟.

وهل تكفير المسلمين حكامًا ومحكومين بالحاكمية تارة، وبالذنوب والمعاصي تارة أخرى؛ من الدين الصافي الذي يدعو إليه أهل السنة والجماعة؟.

وهل الدعوة للخروج على الحكام، وشق عصا المسلمين؛ من الدين الصافي الذي يدعو إليه أهل السنة والجماعة؟[١].

وهل الدعوة إلى إرجاع الخلافة كما قرر ذلك وائل الحساوي[٢]؛ حين قال: «لا يمكننا القول بضرورة وجود التيارات الإسلامية المختلفة، ولكن يمكننا اعتبار ذلك واقعًا قد فَرَضَته ظروف العمل الإسلامي؛ خصوصًا بعد سقوط الخلافة الإسلامية»[٣]؛ من الدين الصافي الذي يدعو إليه أهل السنة والجماعة؟.

وهل مشاركة بسام الشطي[٤] في مؤتمر الحوار - الإسلامى المسيحي - من الدين الصافي الذي يدعو إليه أهل السنة والجماعة؟[٥].

وهل .. وهل .. وهل ..؟!، أسئلة كثيرة تحتاج إلى إجابة من الذين يميزون بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال!!.

ثانيًا: ادِّعاؤهم محاربة البدع والمبتدعة، وعدم إقرارهم على بدعتهم، وكشف اللثام عن كل قولٍ أو فعلٍ يخالف القرآن، والسنة، وإجماع الأمة.

وهذا الادِّعاء ظاهر البطلان أيضًا؛ إذ إنهم ذهبوا يتعاونون مع الجميع، دون تفريقٍ بين صاحب سنة، وصاحب بدعة، ومما يبين ذلك ما قرره قادتهم:

قال وائل الحساوي: «الفتن التي مرَّت بها الدعوة السلفية قبل أعوام، والتي جاءتنا من الخارج بتصنيف الناس لاسيما أصحاب العقيدة الصحيحة؛ فقد تم

(١) قد سبق الكلام على هذه الأسئلة الثلاثة، وبيان الحق فيها.

(٢) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًّا.

(٣) انظر: جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٦١٥٩)، ص: (٢٧)، بتاريخ: (٢ / ٧ / ١٩٩٣).

(٤) رئيس تحرير مجلة الفرقان التراثية سابقًا.

(٥) انظر: جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٩٥١٣)، بتاريخ: (٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٢م).

بفضل الله تعالى تجاوز معظمها، وخرجت الدعوة السلفية كأفضل ما يكون من بين مخالبها، وهي دعوة لم ترضها الدعوة السلفية في الكويت منذ البداية، بل لفظتها، وشنَّعت على أتباعها، وأعرضت عنهم، وانطلقت بفضل الله تعالى لتقيم العلاقات الطيبة مع الجميع وتتعاون معهم[١]»[٢].

وذكر أحمد باقر[٣]: «أنه يحتفظ بعلاقات جيدة مع أبناء دائرته؛ لا فرق في ذلك بين سني وشيعي»[٤].

وسئل: كيف استطعت كسب التأييد في دائرة الكثير من ناخبيها من المذهب الشيعي؟.

فأجاب: «لا يجوز التفرقة بين أبناء المجتمع الواحد على أساس مذهبي، بل جميعنا أبناء لهذا الوطن، علينا واجبات ولنا حقوق مشتركة لا تغلب فئة على الأخرى في الحصول عليها، ويجتمع في ديوانيتي جميع أبناء دائرتنا بمختلف طوائفهم واتجاهاتهم السياسية، حتى المستقلون منهم بعدما تمكنا من القضاء على نَعْرَة كادت تَسود في الدائرة خلال حقبتي السبعينات والثمانينات»[٥].

وجاء في جريدة الرأي العام؛ تحت عنوان: «تقارب جديد على أنقاض تحالفات قديمة» ما نصه: «يحتفي السياسيون داخل التيار الإسلامي السني والتيار الإسلامي الشيعي في الكويت هذه الأيام بتقارب جديد بينهما، بعد شِبْه قطيعة استمرت

---

(١) ومن ضمن هؤلاء: الشيعة، والإخوان المسلمون، وغيرهم من أهل البدع.

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤م).

(٣) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٤) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م).

(٥) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م).

نحو عقدين من الزمن، كان التيار الإسلامي الشيعي فيها حليفًا تقليديًّا لليبراليين، واليسار الكويتي ... لكن موقف الإسلاميين الشيعة لم يكن طارئًا، فقد جاء نتيجة تنسيق مسبق مع التيارات الإسلامية الأخرى في البرلمان، وهي تيار الحركة الدستورية الإسلامية(١)، والتيار السلفي(٢) ... وأكد ناشطون إسلاميون محليون أن قيادات الحركات السلفية الكويتية لحظت إيجابًا موقف التيار الإسلامي الشيعي من التصويت على قانون الجامعات الخاصة، وقال حركي سلفي لـ «الرأي العام»: كان لموقفهم أثر إيجابي على قيادات السلفيين، ويمكن لقنوات التواصل التي تأسست اليوم أن يكون لها أثر بعيد المدى في المستقبل»(٣).

فأية بدعةٍ هذه التي يردُّون؟!، وأي بيانٍ للحقِّ، وكشفٍ للباطل هذا الذي يدَّعون؟!، وهم يتعاونون مع كل مبتدع، وكل منحرف ضال!!.

ثالثًا: ادِّعاؤهم أنهم يدعون لإقامة جماعة سلفية واضحة الأهداف.

وفي بيان بطلان هذه الدعوى؛ أقول:

هل دعوة شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق - والتي تربت عليها جمعية إحياء التراث - إلى إنشاء جماعات وأحزاب سرِّية في بلدان المسلمين؛ كما هو في قوله: «ومعلوم أن بديل الإذن العلني بتكوين حزب وجماعة للدعوة، وتجمع على البر والخير هو الدعوة السرية، ولا خيار عند المسلم إذا منع من الدعوة علنًا أن يدعو إلى الله سرًّا، وأن يؤسس ما شاء من أحزاب، أو جماعات للدعوة إلى الله؛ لأنه مأمور بذلك، وحيث أن أهداف الدين لا تتحقق إلا من خلال جماعة

(١) الإخوان المسلمون.

(٢) جمعية إحياء التراث.

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢١ / ٧ / ٢٠٠٠م).

وتعاون وتعاضد، ولذلك فالجماعة واجبة لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا»[١]؛ تدل على الوضوح في الدعوة إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟!.

وهل ما قرره شيخهم ناظم سلطان حين وافق شيخه عبد الرحمن عبد الخالق؛ وأيَّد الدعوة السرِّية، كما فعل حين قسَّم الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ إلى قسمين؛ وذلك بقوله: «الدعوة قسمين: حقائق الدين وعلوم الدين؛ هذه ما نكتمها على الناس، ما يجوز؛ عقائد الإسلام هذه نبينها لكل الناس ... هذه الأمور ما نخفيها، لكن كيف نقيم الدين؛ هذا ينبغي ما يطَّلع على كل أسرارك كل من هب ودب»[٢]؛ يدل على الوضوح في الدعوة إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟!.

أم أنه يدل على فساد المنهج، وعلى الغموض في الدعوة إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

رابعًا: ادِّعاؤهم بأن ما يرونه؛ أن لا تُعطِي هذه الجماعة الدعوية لنفسها ما يُعطَى لجماعة المسلمين العامة.

وفي بيان بطلان هذه الدعوى أيضًا؛ أقول:

هل اعتبار شيخهم عبد الله السبت الجماعات الدعوية؛ هي جماعة المسلمين؛ كما في قوله: «يعني؛ لا يلجأ إنسان بظروفٍ طبيعيةٍ إلى عمل فردي، ويخرج عن جماعة المسلمين، ويتخبط يمنة وشملة؛ وهو بوعيٍ وإدراكٍ وعلمٍ؛ أبدًا»[٣]؛ يدل على صدق دعواهم بأنهم يفرقون بين الجماعتين؟!.

وهل قوله عمن لا ينضم إلى هذه الجماعات الحزبية: «الحالة الثانية: أن

(١) المسلمون والعمل السياسي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣١٩).

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) بصوته من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

يكون هناك مانع يمنعه من الانضمام إلى جماعة المسلمين»[١]؛ يدل على صدق دعواهم بأنهم يفرقون بين الجماعتين؟!.

وغير هذا كثير مما يبين انحرافهم في هذا الباب، ولكن اللبيب تكفيه الإشارة.

بل إن أقوالهم في تعدد الجماعات والأحزاب تبين فساد منهجهم، فمن ذلك:

قال خالد سلطان بن عيسى[٢]: «فنظرًا إلى توسع العالم الإسلامي؛ فإن زيادة عدد الجمعيات لخدمة الإسلام والمسلمين هو حاجة مُلِحة وليست ترفًا تنظيميًّا»[٣].

فبمثل ما قرر الشيخ؛ قرر التلميذ، فقول خالد سلطان - التلميذ البار لعبد الرحمن عبد الخالق - موافقٌ لما سبق ذكره من قول شيخه؛ حين قال:

«ولذا كان تأليف الجماعات للدعوة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، وتحكيم شريعته، وتربية ناشئة المسلمين على الإسلام فرضًا لازمًا، ومن قال بغير ذلك فقد جهل دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[٤].

بل وأكد وائل الحساوي أن ما تعتقده جمعية إحياء التراث في تعدد الجماعات؛ إنما هو مذهب شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق؛ وذلك بقوله:

«وذهب سماحة[٥] الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ببيان مشروعية إنشاء جماعات الدعوة الإسلامية، ومسوغات هذا العمل؛ في كتاب: «مشروعية العمل

---

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

(٢) وهو رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث سابقًا، وهو حاليًّا في منصبٍ أكبر عندهم؛ وهو: رئيس التجمع السلفي.

(٣) جريدة الوطن الكويتية، العدد رقم: (٦٧٩٩)، ص: (٤)، بتاريخ: (١٣ / ١ / ١٩٩٥م).

(٤) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٣).

(٥) هكذا غَلوا في شيخهم، مع ردود علماء السنة عليه، وتبديعهم له؛ حتى تابعوه على كل باطلٍ قرره.

الجماعي»، وكتاب: «ابن تيمية والعمل الجماعي»، كما قعَّد لهذا المفهوم قواعده في كتابه الأخير: «أصول العمل الجماعي».

وهكذا أسهمت الدعوة السلفية في تأصيل هذا المفهوم المُطبَّق عند كل جماعات الدعوة، وحموا الدعوة الإسلامية من الآثار المدمرة التي كادت أن تعصف بالحركات الإسلامية؛ بل بالدعوة كلها من جراء القول بتحريم قيام جماعات الدعوة»[(١)].

ومنها ما جاء عنه أيضًا من دعوةٍ إلى إنشاء الأحزاب؛ حيث قال:

«فنحن لم نصل إلى النظام المثالي وهو نظام الأحزاب»[(٢)].

وهو ما قرره عدنان عبد القادر[(٣)] أيضًا؛ إذ يقول:

«لا مانع نظريًّا من قيام أحزاب إسلامية؛ بشرط أن تدعو إلى: حكم الله، وتلتزم بالضوابط الشرعية»[(٤)].

فأي ضوابطٍ هذه التي يُريدون، وقد نفى وائل الحساوي أن تكون هناك أدلة تمنع من قيام تلك الأحزاب، بل وبمفهومها الواسع؛ حيث قال:

«فوجئت الساحة الدعوية كما فوجئت الساحة الكويتية العامة بالدعوة إلى تأسيس النظام الحزبي في الكويت، وقد لا تكون تلك المفاجأة بسبب الرفض لهذا النظام من منطلق شرعي، حيث لا يوجد - بحسب علمي - أدلة شرعية

(١) المصدر: الفكر الحركي الإسلامي وسبل تجديده، أبحاث وتعقيبات، الندوة الثانية، من إصدار الأمانة العامة للأوقاف، ص: (٦٤ - ٦٦).

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد رقم: (١٠٩٠٨)، بتاريخ: (٣/ ٥ / ١٩٩٧م).

(٣) وهو من الشيوخ البارزين في جمعية إحياء التراث.

(٤) جريدة الأنباء الكويتية، العدد رقم: (٨٨٢٢)، بتاريخ: (٥/ ١٢ / ٢٠٠٠م).

قطعية تمنع قيام هذا النظام بمفهومه السياسي البرلماني»(١).

ومنها؛ ما جاء عن شيخهم عبد الله السبت؛ حيث قال:

«نحن نعلم يقينًا بأن الإسلام يقوم على أساس عمل جماعي؛ لأن الأعمال الفردية ضررها كبير، ونفعها قليل، ولم يقُم عمل فردي بإنتاجٍ يستحق»(٢).

ثم ضرب مثالاً على ذلك؛ فقال: «هذا الإمام محمد عبده، وهذا رشيد رضا، وهذا فلان؛ كانت لهم كلمة، وكان عندهم علم؛ ولكنهم كانوا آحادًا، يقولون؛ ولكن أعمال فردية ما أنتجت، فإذا مات الرجل انتهى كل شيء، أما الأعمال الجماعية فهذه هي الإسلام»(٣).

فـ: محمد عبده ومحمد رشيد رضا؛ من الأئمة المجددين عند جمعية إحياء التراث، وعند شيخهم عبد الله السبت، أما عند أهل السنة والجماعة فهما وجمال الدين الأفغاني؛ من أئمة الزيغ والضلال:

سئل العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ)**: هل جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده المصري؛ من العلماء المعتبرين؟ وما حالهما؟ وما هو وجه انحرافهما؟.

فأجاب: «هما ماسونيان؛ أفسدا الشباب بمصر في زمنهما، وبعد زمنهما، وأفسدا كثيرًا من الكُتَّاب، ومنهم محمد رشيد رضا، ولنا رسالة بحمد الله بعنوان: «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر، وبيان بُعد محمد رشيد رضا عن السلفية»، ولا يتسع الكلام؛ فأحيل على كتاب: «منهج المدرسة العقلية في التفسير»،

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢٢/ ٤/ ٢٠٠١م).
(٢) بصوته من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».
(٣) بصوته من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

وكتاب: «جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام»؛ فهما من أئمة الضلال، وهما إلى الكفر أقرب»(١).

وقال: «وفي هذا الزمن شاع وذاع أن جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده المصري، ومحمد رشيد رضا، من المجددين، وأنهم علماء الفكر الحر، فقام غير واحد من المعاصرين ببيان ضلالهم، وأنهم مجددون للضلال، وترهات الاعتزال، فعُلمت حقيقتهم، وصدق الله إذ يقول: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [الرعد: ١٧]، فصارت معرفة ضلالهم كلمة إجماع بين أهل السنة، لكن محمد رشيد رضا لم يُوفَّ حقه، واغترَّ بعض الناس ببعض كلماته في الردود على بعض أهل البدع، وما يدري أن عنده من البدع والضلال ما يقاربهم، ولقد صدق مروان بن محمد الطاطري إذ يقول كما في ترجمته من «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: ثلاثة لا يؤتمنون: الصوفي، والقَصَّاص، والمبتدع يرد على المبتدعة»(٢).

وقال في رسالةٍ له بعنوان: «نصيحتي لأهل السنة من الجن»؛ بيَّن فيها ما عليه محمد رشيد رضا من انحرافٍ عن الحق: «والفلاسفة ينكرون وجود الجن، وقد انزلق محمد رشيد رضا في هذا وقال: إن الجن عبارة عن الجراثيم، لأنها لا تُرى إلا بواسطة المكبر، وهو يقول هذا الكلام حتى يوافق المستشرقين من أعداء الإسلام؛ الذين لا يؤمنون إلا بالمحسوسات»(٣).

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٢١١).

(٢) انظر مقدمة الطبعة الثانية من كتاب: «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر، وبيان بعد محمد رشيد رضا عن السلفية».

(٣) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣٦٤).

وفي كلامٍ له عن جمال الدين الأفغاني؛ ذمَّ فيه محمد عبده، ومحمد رشيد رضا؛ وذلك بقوله:

«الأفغاني فيه إثباتات عليه أنه ماسوني، فأنا أنصح بمراجعة: «جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام»، وبمراجعة: «المدرسة العقلية في التفسير»، أنصح بمراجعة هذين الكتابين لترى بخطِّه أنه يتشرف بالدخول في المجلس الماسوني، يتشرف بهذا، وهو أيضًا زائغ، حرف كثيرًا من الأدلة، وعطل كثيرًا من معجزات النبوة، وعطل كثيرًا من الأحكام وحرفها، وأضل محمد عبده المصري، وأضل أيضًا محمد رشيد رضا، وأضل أيضًا غير واحد بمصر والله المستعان»[١].

وقال شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ: «وإذا تذكر القارىء ما نقلناه آنفًا عن جماهير السلف والخلف من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين وأهل الحديث؛ تلاشى أمامه كلام الغزالي هذا، وتبين له أنه من نسيج الخيال، وأن العلماء الذين يدعي اتفاقهم ليسوا بعلماء، ولا موضع ثقة الأمة؛ بل هم شرذمة من مخلفات الجهمية، وغلاة المعتزلة والعقلانين؛ المتأثرين بمناهج فلاسفة أوروبا مثل جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومقلديهما»[٢].

وقال: «ومحمد عبده عليه مؤاخذات، مخالفة لما عليه أهل السنة والحديث، لكن كلامه هنا يتفق مع منهج السلف، وتفسيرهم لهذه الآية ... وقد أُلِّفَت في محمد عبده ومدرسته العقلانية رسائل وكتب»[٣].

وقال في ردِّه لشبهات الطاعنين في السنة: «وحامل لواء هذه المدرسة ومرسخ

---

(١) البركان لنسف جامعة الإيمان.

(٢) كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه (ص: ٣٤).

(٣) انظر حاشية كتاب: «أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية» (ص: ٧٢).

جذورها؛ هو محمد عبده المصري؛ الذي ضخمه النافخون في كِير هذه الفتنة الكبيرة؛ فسموه بالأستاذ الإمام، فإن له مقالات تدل على فساد عقيدته، وقبح منهجه»[١].

وقال في ردٍّ له على أحد الطاعنين في السنة[٢]: «هذا الرجل من أشد الناس إنكارًا للسنة وطعنًا فيها، وهو ثمرة لدعوة الشيخ محمد عبده، وشيخه الأفغاني، ومنهجهما العقلاني؛ الذي عانى منه الإسلام والمسلمون»[٣].

وقال في ردٍّ له تحت عنوان: «طاقات المرأة وقُدراتها العقلية والعلمية تتجلى في شخصية: د. عزيزة المانع»؛ بيَّن فيه أن محمد عبده رأس من رؤوس دعاة تحرر المرأة؛ وذلك بقوله:

«وقد اعترف محمد عبده وهو من رؤوس دُعاة تحرر المرأة برآسة الرجل على المرأة»[٤].

وبهذا يظهر بطلان استدلال عبد الله السبت في دعوته لتعدد الأحزاب والفِرق بأمثال هؤلاء المنحرفين عن دين الله عَزَّوَجَلَّ، وأن من فضل الله جَلَّوَعَلَا على هذه الأمة المرحومة؛ ألا تقوم لأمثال هؤلاء قائمة، وأن تفشل دعوتهم، بل وأن يشهد بفشلها من يجلهم، ويعظمهم، ويعتبرهم من الأئمة المجددين للإسلام.

وإلا فأين دعوة ابن باز؟!! وأين جهوده الفردية؟!!.

وأين دعوة الألباني؟!! وأين جهوده الفردية؟!!.

وأين دعوة ابن عثيمين؟!! وأين جهوده الفردية؟!!.

---

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام (ص: ٥٧).

(٢) وهو: محمد توفيق صدقي.

(٣) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام (ص: ٧٢).

(٤) الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام (ص: ١١٣).

وأين دعوة الفوزان؟!! وأين جهوده الفردية؟!!.

وأين .. وأين .. وأين .. جهود أئمة أهل السنة والجماعة من السابقين واللاحقين، وعلى مرِّ العصور والأزمان؟!!.

فهل أقاموا دعوتهم على تفريق شمل المسلمين؟!!.

وهل أسسوا أحزابًا يُنازعون بها السلاطين، ويَصِلون من خلالها إلى القرار السياسي في البلد الذي يعيشون فيه؟!!.

كما صرح بذلك شيخ التراث ناظم سلطان، حين سئل: ما تقييمكم لعمل الجماعات الإسلامية في الساحة الكويتية حاليًّا، وهل ترى أنها منظمة بالشكل اللائق؟.

فأجاب: «معروف أن هذه الجماعات تمارس العمل السياسي في الساحة الكويتية، وفي نظري: أن العمل السياسي عندهم قائم على ردود الفعل، والاجتهادات الفردية، وهم يمشون على البركة، فلا توجد عندهم خطة محددة ومدروسة لتحقيق أهداف من أوصلوهم إلى البرلمان ... هذا ما أراه، ومن يتتبع العمل السياسي في الكويت؛ يجد ما قلت ...، ونسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يعين هذه الجماعات على القيام بعمل جماعي مرتب ومنظم وفق خطة توضع مسبقًا من قبل مختصين يراعون ظروف المجتمع، وبعد ذلك يكون باستطاعة الجماعة محاسبة النائب الذى دفعت به إلى البرلمان، أما هذه الطريقة فلا تجدي، ولا تعود بالنفع السياسي على هذه الجماعات(١)»(٢).

فكلام ناظم سلطان يجعلنا نتساءل: ما هو العمل الجماعي الذي يسعى هو

---

(١) فالنفع السياسي، والسيطرة على القرار السياسي؛ هو ما تسعى إليه هذه الجماعات.

(٢) مجلة الحدث، العدد: (٢٧)، بتاريخ: (أكتوبر ١٩٩٨م).

وجماعته - جمعية إحياء التراث - لتحقيقه، والوصول إليه؟!!.

أليس كما جاء في جريدة القبس؟!:

«التقى في التاسعة من مساء البارحة عدد من ممثلي القوى السياسية في منزل النائب عبد الله النيباري[١]، وحضر اللقاء ممثلون عن الحركة الدستورية الإسلامية[٢]، وجمعية إحياء التراث[٣]، والمنبر الديمقراطي[٤]، وجماعة الائتلاف الإسلامي الوطني[٥]، والمستقلون[٦] ...»[٧].

ثم أليس كما قال أحمد باقر: «والحمد لله إننا أربعة تجمعات سياسية إسلامية في مجلس الأمة لم تشارك في هذا اللعب»[٨].

ومن المعلوم لكل من له أدنى معرفة بهذه التيارات؛ أن منهم: الائتلاف الإسلامي الوطني، وجماعة الإخوان المسلمين.

فهنيئًا لأحمد باقر وجماعته - إحياء التراث - هذه التحالفات البدعية؛ الداعية للتعاون والتكاتف مع كل منحرف ضال.

بل؛ وهنيئًا لهم هذه المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة من منابذةٍ لأهل البدعة والفُرقة.

---

(١) وهو محسوب عند الأحزاب الإسلامية السياسية من التيار الليبرالي؛ فتأمَّل!!.

(٢) جماعة الإخوان المسلمين.

(٣) وكان ممن مثلهم في هذا اللقاء: خالد سلطان، أحمد باقر، عبد الرزاق الشايجي.

(٤) وهم من يُطلق عليهم التراثيون وغيرهم: بالليبراليين؛ وقد سبق تفصيل ذلك.

(٥) والتي تمثل الطائفة الشيعية.

(٦) والمقصود بهم: من لا ينتمي لهذه الفِرق المذكورة - المشاركة - بلقائهم هذا.

(٧) جريدة القبس، العدد: (٩٥٨٧)، بتاريخ: (٢٨ / ٢ / ٢٠٠٠م).

(٨) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٢١٤٠)، بتاريخ: (١٦ / ٩ / ٢٠٠٠م).

ومنها؛ ما جاء عنه أيضًا؛ أنه قال[١]:

«الجماعات ليست من الفِرَق؛ لأن ليس لها تصور عقائدي»[٢].

والرد على هذه الفرية من كلام عبد الله السبت نفسه؛ حيث قال في موضعٍ آخر من الشريط نفسه:

«بعض الجماعات لو مُكِّنت لَنَشَرت القبور، ونَشَرت الأضرحة، ما تنشر لا إله إلا الله، فإذن؛ هؤلاء تجاهدهم بعد ذلك؛ لأن هؤلاء طاغوتهم أكبر من هذا الطاغوت[٣]، وتدخل في متاهات لا تنتهي»[٤].

فبهذا التناقض، وعدم الانضباط؛ انطلقوا في دعوتهم، وإلا فكيف نوفِّق بين القولين؟!.

بل وكيف يُقال لمن يدعو إلى عبادة القبور، ويعمل جاهدًا على نشرها بين المسلمين؛ بأن ليس له تصور عقائدي.

ومنها؛ ما جاء عن عبد الله السبت؛ حين تكلم عن أبي بصير، وإيذائه لقريش، وعن أبي ذر، وقوله: لأصرخن بها بين ظهرانيهم، رضي الله عن أصحاب محمدٍ ﷺ أجمعين.

فكان مما قال حين تكلم عن أبي بصيرٍ رضي الله عنه:

«وما فكَّر أحدٌ من المسلمين أن يفعل مثله؛ أي: أن يؤذي قُريش ...، ما فكر

---

(١) أعني: شيخهم عبد الله السبت.

(٢) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

(٣) يعني بهذا الطاغوت: «حكام المسلمين»!!، أي أن طاغوت هؤلاء يكون - والحال هذه - أكبر من طاغوتية حكام المسلمين!!.

(٤) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

أحدٌ في مجتمع المدينة كله أن يفعل مثله؛ بسبب أن كان عندهم وعي في العمل الجماعي، لأنهم كانوا ملتزمين في عمل جماعي مع الرسول ﷺ، وأن هم هذه المجموعة تسير وفق فِكرٍ جماعي(١)، وأما ذاك أراد أن يدخل(٢)، ولكن

(١) أراد عبد الله السبت أن يقرر باطله وما يدعو إليه من تفرق المسلمين إلى أحزاب وفِرَق متنافرة متداحرة؛ فلم يجد له دليلاً واحدًا يسعفه، لا من كتاب ولا من سنة، ولا حتى من أقوال سلف الأمة، فما وجد سبيلاً لتقرير هذا الباطل؛ إلا أن ينسبه للنبي ﷺ وأصحابه ولأئمة الإسلام؛ كما في قوله هنا، وكما في نسبة ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وقد سئل عبد الله السبت: إن الدعوة قد اشتغل فيها خير القرون، وهي من العبادات، والدعوة توقيفية، فهل كان عندهم هذه التنظيمات الموجودة اليوم؟.
فأجاب: «نقول نعم، كانت عندهم!!، لكن كل بطريقته؛ وإلا لما يُسجن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسبب خطأ تلميذ من تلاميذه، فيكتب لجماعته أن لا تُؤذوا فلان، ويش تفهموا من هالكلام، إن في جماعة؛ وبسبب غلطة التلميذ سُجن الشيخ، فخشي الشيخ؛ وهذا موجود، أن التلاميذ هؤلاء يُؤذوا هذا المسكين، فأوصاهم به خيرًا في رسالته لأمه» (بصوته من شريط له بعنوان: العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط).
وهذا ما فعله شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق حين ألف كتابه: «شيخ الإسلام ابن تيمية والعمل الجماعي»، فأوهم الجميع بأن شيخ الإسلام من الذين يُقرون هذا التفرق والتشرذم، وحاشاه من ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ولشيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ في كتابه النافع الماتع الذي رد فيه أباطيل وضلالات عبد الرحمن عبد الخالق؛ مؤيَّدًا من قِبَل علماء السنة كالعلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ، والعلامة محمد بن عبد الوهاب البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٣٠هـ)؛ كلامًا قال فيه:
«إن ابن تيمية وأئمة السلف جميعًا؛ يدعون الأمة كلها إلى أن تكون جماعة واحدة، لأن دينهم يدعو إلى ذلك، ويحرم التفرق والتحزب.
وهذا هو الذي وجده عبد الرحمن عبد الخالق في كتب ابن تيمية وابن عبد الوهاب، ولن يجد غيره ولو أفنى حياته في البحث.
لم يستطع عبد الرحمن أن يجد في كتب ابن تيمية؛ إلا أنه يدعو إلى جماعةٍ واحدة هي جماعة الحق، والائتلاف عليه، والالتفاف حول الكتاب والسنة، وهذا هو عين ما يدعوا إليه السلفيون اليوم وقبل اليوم.
فلا يجوز لمسلم أن يوهم شباب الأمة أن ابن تيمية يدعو إلى إقامة جماعات وجمعيات فيها بدع وضلالات ومناهضة وخصومات لأهل الحق» (جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات، ص: ٧٧).
(٢) يعني: أن أبا ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أراد أن يدخل مع جماعة المسلمين، ولكنه لم يستطع الدخول؛ فتنبَّه!!.

ما استطاع»[١].

وكان مما قال حين تكلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«فالعمل: الإنسان أحيانًا عندما يكون خارج إطار جماعة المسلمين، وفعل فعل بتصرفه الفردي؛ فلا يجوز لإنسان مع المسلمين أن ينصره، ودليل هذا حديث أبي ذر، أبو ذر؛ تعلمون كلكم؛ ليس من مكة، جاء وأسلم، وقصة إسلامه معروفة، ثم بعد ذلك أخذته اندفاع، وقال: والذي نفسي بيده لأصرخنَّ بها بين ظهرانيهم؛ يعني بين ظهراني الكفار، فقال رسول الله ﷺ: ارجع إلى قومك حتى يأتيك أمري؛ يعني لا تفعل هذا، ولكن هذا الإنسان ليس من جماعة؛ ليس من هذه الجماعة، يعني من بلدٍ آخر، فإذن انتمائه لهذه الجماعة لا شيء فيه.

مثاله: لو جاء الآن رجل من الهند، وقام في مسجد من مساجد المسلمين، وتكلم بكلمة، قد الذين يدعون في البلاد الذي تكلم فيها، مثلاً في مصر؛ لا يرضون بذلك، يعني لو جاء رجل من الهند وراح مصر، وتكلم كلام، الذين يدعون في مصر لا يقولون بهذا، هذا الرجل حاله كحال أبي ذر، عليهم أن يقولوا: لا تفعل، فإن فعل؛ لا يتحملون وزره، ولا ينصرونه، أبو ذر قال: والله لأصرخن بها بين ظهرانيهم، هذا حديث رواه مسلم، قال رسول الله ﷺ: ارجع إلى قومك حتى يأتيك أمري، المهم؛ هو صرخ بها، وضُرب، وأوذي، وكان يراه المسلمون، فيهم أبو بكر، فيهم صناديد الصحابة، ما قام ولا إنسان ينصره، ولا يدافع عنه؛ لماذا؟ لأنه خارج الإطار، ولأن هذا عمل فردي ما تقره الجماعة، عمل فردي لا تقره الجماعة؛ فلا يُنصر في هذا، ولم يحتج هو أيضًا، وهذا يدل

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

على فقه الصحابة بالعمل الجماعي»[1].

والرد على هذه الترهات من عدة أوجه:

الوجه الأول: ذِكر ما جاء من خبرِ أبي بصيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في صلح الحديبية، وما فهمه السلف منه، وبيان أنه لا يصلح دليلاً لما استدل له عبد الله السبت:

إن مما جاء في الحديث الطويل؛ الذي رواه البخاري وغيره من خبر أبي بصير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يأتي:

«... ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصيرٍ رجلٌ من قريشٍ وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجُلين فقالوا: العهدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعه إلى الرَّجُلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحُلَيفة، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرَّجُلين: والله إني لأرَى سيفَكَ هذا يا فُلان جيدًا، فاستلَّهُ الآخرُ فقال: أجل والله إنه لجيِّدٌ، لقد جرَّبتُ به ثم جرَّبتُ، فقال أبو بصير: أرِني أنظُر إليه، فأمكَنَه منه، فضَربه حتى بَرَد، وفَرَّ الآخَرُ حتى أتى المدينة، فدخل المسجدَ يَعْدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُعْرًا، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبيَّ الله، قد والله أوفى اللهُ ذِمَّتَك؛ قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: وَيلُ أمِّه مِسْعَرَ حَرب لو كان له أحد، فلما سمِع ذلكَ عَرفَ أنه سيَردُّه إليهم، فخرج حتى أتى سِيفَ البحرِ.

قال: وينفَلِتُ منهم أبو جَندَلِ بنُ سُهيلٍ فلَحِقَ بأبي بَصير، فجعَلَ لا يخرجُ من قُريشٍ رجلٌ قد أسلم إلا لحِقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجتمعت منهم عِصابةٌ، فوالله ما يسمعون بِعِيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

أموالهم، فأرسَلَت قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشدُهُ اللهَ والرَّحِمَ لما أرسلَ فمن أتاهُ فهوَ آمِنٌ فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم ...»[١].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «وأما إسلام النبي لأبي بصير وأصحابه إلى رسل مكة؛ فهو على ما انعقد في الرجال»[٢].

وإنما أراد بقوله: «على ما انعقد في الرجال»، ما صرح به قبل ذلك في شرحه للحديث؛ حيث قال:

«وقوله في هذا الحديث: «وعلى أنه لا يأتيك منا رجل»؛ يدل أن المقاضاة إنما انعقدت على الرجال دون النساء، فليس فيه نسخ حكم النساء على هذه الرواية؛ لأن النساء لم يردهن النبي كما رد الرجال من أجل أن الشرط إنما وقع برد الرجال خاصة»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قوله: «فدفعه إلى الرجلين»، في رواية ابن إسحاق: «فقال رسول الله ﷺ: **يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنا لا نغدر، فَالْحَقْ بقومك**، فقال: أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني؟، قال: **اصبر واحتسب، فإن الله جاعلٌ لك فرجًا ومخرجًا**»، وفي رواية أبي المليح من الزيادة: «فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعك السيف»؛ وهذا أوضح في التعريض بقتله»[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، الحديث رقم: (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢)، وهو من رواية المِسْوَر بن مَخْرَمَة، ومروان بن الحَكَم.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٣٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٣٠).

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٤٩).

وفي ذلك بيان من النبي ﷺ بأن الله عَزَّوَجَلَّ سيجعل لمن أتاه مؤمنًا به - بعد هذا الصلح - فرجًا ومخرجًا.

وجاء تأكيد ذلك فيما رواه مسلم وغيره، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ إذ كان مما قال:

«فاشتَرَطوا على النبي ﷺ أنَّ من جاء منكم لم نَرُدَّه عليكُم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله! أنكتُبُ هذا؟، قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم؛ فأبعَدَه الله، ومن جاءنا منهم؛ سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»»[(١)].

وفي قول النبي ﷺ: «ويلُ أمِّه»:

قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قوله: «**ويل أمه**» بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم»[(٢)].

وهذا يعني: أن ما قاله النبي ﷺ في أبي بصير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع قتله للرجل؛ كان مدحًا له، وليس ذمًّا، بل ولم يُنكِر عليه فِعله.

قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «وأما قتل أبي بصير لأحد الرسل بعد أن أسلمه إليهم النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فليس على النبي حراسة المشركين ممن يدفعه إليهم، ولا عليه القود ممن قتل في الله وجاهد؛ لأن هذا لم يكن من شرطه، ولا طالب أولياء القتيل النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بالقود من أبي بصير»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، الحديث رقم: (١٧٨٤).

(٢) فتح الباري (٥ / ٣٥٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ١٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله العامري، ولا أمر فيه بِقودٍ ولا دِية»[١].

بل إن مما فهمه السلف من خبر أبي بصير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قد حثَّ على مناصرته ومعاضدته، وعرَّضَ له بما قام به من فعلٍ، لا كما صوَّره عبد الله السبت من أنه لا وعي عنده في العمل الجماعي[٢]، ومن أنه أراد أن يدخل مع جماعة المسلمين؛ ولكنه ما استطاع[٣]:

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «وقول أبي بصير للنبي: «قد أوفى الله ذمتك»، يعني: أنك قد رددتني إليهم كما شرطت لهم، فلا تردني الثانية، فلم يرض النبي إلا بما لا شك فيه من الوفاء، فسكت عنه النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ونبهه على ما ينجو به من كفار قريش بتعريضٍ عرض له به، وذلك قوله: «لو كان له أحد»، يعني: من ينصره ويمنعه، ففهمها أبو بصير، وخرج إلى سيف البحر، وجعل يطلب غرة أهل مكة، وآذاهم حتى لحق به أبو جندل وجماعة، فرضي المشركون بحل هذا الشرط، وأن يكفيهم النبي نكايته، ويكف عنهم عاديته»[٤].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قوله: «لو كان له أحد»؛ أي: ينصره، ويعاضده، ويناصره، وفي رواية الأوزاعي: «**لو كان له رجال**»؛ فلقنها أبو

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٥٠).

(٢) كما هو اللازم من قوله: «ما فكر أحدٌ في مجتمع المدينة كله أن يفعل مثله؛ بسبب أن كان عندهم وعي في العمل الجماعي»؛ فتأمل!!.

(٣) وذلك كما في قوله: «وأما ذاك أراد أن يدخل؛ ولكن ما استطاع».

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٣٣).

بصير فانطلق، وفيه إشارة إليه بالفرار؛ لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم»[1].

وبهذا نعلم أن أبا بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعصِ النبي ﷺ، ولم يخالف أمره، بل ولم يخرج عن جماعة المسلمين، وإنما كان فعله تحت مرأى ومسمع من النبي ﷺ، دون أن ينهاه النبي ﷺ عن ذلك؛ إذ لم يَلزَمه ما لزم النبي ﷺ ومن كان معه في المدينة.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٣٨٨هـ)**: «وفي ترك رسول الله ﷺ رد أبي بصير إليهم وهو بناحية سِيف البحر؛ دليلٌ على أن من جاء منهم إلى غير دار الإمام؛ فليس عليه رده إليهم، وإنما عقدوا الصلح على أن من جاءه منهم؛ رده إليهم، فكان في ذلك دليل على الموضع الذي هو فيه مقيم»[2].

وذكر الحافظ ابن حجر مثل ذلك؛ فقال: «وفي قصة أبي بصير من الفوائد: جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يُعد ما وقع من أبي بصير غدرًا؛ لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين؛ درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي قوله ذلك.

وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية، وقد وقع عند ابن إسحاق: «أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك؛ لأنه وفَّى بما عليه

(١) فتح الباري (٥ / ٣٥٠).

(٢) معالم السنن (٢ / ٣٣٣).

وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره»»[١].

وبهذا يتبين لكلِّ منصفٍ طالبٍ للحقِّ؛ أن أصحاب النبي ﷺ، ورضي الله عن الصحابة أجمعين؛ لم يتخلوا عن أبي بصيرٍ رضي الله عنه، ولم يخذلوه - وقد جاءهم مسلمًا - كما صوَّر ذلك عبد الله السبت، وإنما عجزوا عن إعانته ومساندته ومناصرته؛ لما لزمهم مما لزم النبي ﷺ فيما عاهد عليه المشركين.

فالعهد كما هو ظاهر الرواية انعقد على أن من جاء من قريش إلى النبي ﷺ مؤمنًا به ردَّه إليهم، وليس عليه - صلوات ربي وسلامه عليه - أن يرد كل من جاءه مسلمًا؛ حتى وإن كان من خارج قريش، بل من جاءه من غير قريش؛ قبله، ولم يسلمه لأحد.

فهل يقال بعد ذلك: إن من أسلم من غير قريش، من أيِّ قطرٍ كان؛ قد أنشأ جماعة أخرى مغايرة لجماعة المسلمين التي اجتمعت على النبي ﷺ؟!!.

أم إنه قد دخل في الإسلام؛ فانضم إلى جماعة المسلمين، وترك جماعة المشركين؟!!.

ولكن الجهل والهوى، وما يفعلانه بصاحبهما إذا اجتمعا عليه، وتمكنا منه!!، أعاذنا الله وجميع المسلمين من الجهل والهوى!!.

وبهذا: فلا حجة بعد ذلك لجمعية إحياء التراث وقادتها في استدلالهم بقصة أبي بصير رضي الله عنه على جواز تعدد الجماعات!!.

وأزيد على ذلك فأقول:

قال الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «رسول الله ﷺ

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٥١).

ما فعل ذلك إلا طاعةً لله عَزَّوَجَلَّ، لأنه كان تعاهد معهم كما هو معروف في قصة صلح ذي الحديبة، فإذن هو أرجع هذا المؤمن الفار بدينه، وسلَّمه للمشركين تنفيذًا لنص القرآن: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فالرسول عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وفَّى بالعهد هنا، ولا يُقال! وهذا من جهلهم - في الواقع - بالإسلام حينما يتأولون بعض الحوادث وبعض الوقائع بخلاف تأويلها الصحيح»[١].

الوجه الثاني: ذِكر ما جاء من خبرِ أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في خبرِ إسلام ، وما فهمه السلف منه، وبيان أنه لا يصلح دليلاً لما استدل له عبد الله السبت:

إن مما جاء في الحديث المتفق عليه؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من خبر أبي ذرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يأتي:

«... فقلتُ له: اعرِضْ عليَّ الإسلامَ، فَعَرَضَهُ، فأسلمتُ مكاني، فقال لي: «**يا أبا ذر، اكتُمْ هذا الأمر، وارجِع إلى بلَدِكَ، فإذا بلغَكَ ظهورُنا فأقبِلْ**»، فقلت: والذي بَعثَك بالحقِّ لأصرُخَنَّ بها بين أظهُرِهم، فجاء إلى المسجد وقريشٌ فيه فقال: يا مَعشَر قريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فقاموا: فضُرِبتُ لأموتَ، فأدركني العباسُ فأكبَّ عليَّ، ثم أقبلَ عليهم فقال: وَيلَكم، تقتلونَ رجلاً من غِفارَ، ومَتْجَرُكُم وممركُم على غِفار؟ فأقلَعوا عني، فلما أن أصبحت الغدَ رَجعتُ فقلت مثلَ ما قلتُ بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فصُنِع بي مثل ما صُنِعَ بالأمس، وأدرَكَني العباس فأكبَّ عليَّ وقال مثل مقالته بالأمس، قال: فكان هذا أول إسلام أبي ذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٢].

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٦٧٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: قصة إسلام أبي ذرٍّ الغفاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث رقم: (٣٥٢٢)، =

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قوله: «لأصرخن بها»؛ أي: بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهارًا بين المشركين، وكأنه فهم أن أمر النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبي ﷺ على ذلك»(١).

وقال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٩٢٣هـ)**: «وإنما أمَره بالكتمان خوفًا عليه من قريش»(٢).

وقال مبينًا أن أبا ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **لم يخالف أمر النبي** ﷺ: «وإنما لم يمتثل الأمر؛ لأنه علم بالقرائن أنه ليس للإيجاب»(٣).

وفي مثل ذلك؛ قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٧هـ)؛ شارحًا قوله: «لأصرخن بها بين ظهرانيهم»:

«أي لأجهرن بكلمة التوحيد والإسلام بين مشركي مكة، ومعناه: أن الأمر بالكتمان لم يكن على سبيل الوجوب، بل على سبيل الشفقة عليه»(٤).

وبهذا يظهر: أن أبا ذرٍّ الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يكن حين فعل ما فعل خارج إطار جماعة المسلمين؛ كما صوَّر ذلك عبد الله السبت، وإنما جاء للنبي ﷺ، فأسلم، وآمن؛ ودخل بذلك في جماعته؛ التي هي جماعة المسلمين، وتخلى عن جماعة

=

وكتاب مناقب الأنصار، باب: إسلام أبي ذرٍّ الغفاريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الحديث رقم: (٣٨٦١)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الحديث رقم: (٢٤٧٤).

(١) فتح الباري (٧/ ١٧٥).

(٢) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري (٦/ ١٩٠).

(٣) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري (٦/ ١٥).

(٤) منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢٩).

المشركين؛ بعد أن كان محسوبًا عليها، ومنضَمًّا لها.

بل ولم يقم بما قام به؛ حين صرخ بالشهادتين بين ظهراني المشركين؛ إلا بعد أن أخبر النبي ﷺ بذلك، وأقره النبي ﷺ عليه، كما هو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فلا حجة بعد ذلك لجمعية إحياء التراث وقادتها في استدلالهم بقصة أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على جواز تعدد الجماعات!!.

الوجه الثالث: بيان أن جمعية إحياء التراث وقادتها؛ يطعنون في أصحاب رسول الله ﷺ ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين؛ شأنهم شأن أهل البدع قاطبة؛ من أجل تقرير باطلهم:

إن الطعن في أصحاب النبي ﷺ لهو ديدن أهل البدع في كل زمانٍ ومكان، وذلك أنه كلما جاء أحدٌ منهم ليقرر ما في رأسه من الباطل والضلال؛ وجد عند أصحاب النبي ﷺ ما يدفع هذا الباطل ويدحضه.

وهذا ما سار عليه القطبيون وغيرهم من أحفاد الإخوان المسلمين في هذا الزمان.

قال سيد قطب: «ولقد كان من سوء الطالع: أن تدرك الخلافة عثمان وهو شيخٌ كبير، ضعفت عزيمته عن عزائم الإسلام»[(١)].

وقال: «كما أن طبيعة عثمان الرخيَّة، وحدبه الشديد على أهله؛ قد ساهم كلاهما في صدور تصرفات أنكرها الكثيرون من الصحابة من حوله، وكانت لها معقبات كثيرة، وآثار في الفتنة التي عانى الإسلام منها كثيرًا»[(٢)].

---

(١) العدالة الاجتماعية، الطبعة الخامسة، (ص: ١٨٦)، وذلك نقلاً عن كتاب: «مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ٨٩).

(٢) العدالة الاجتماعية، الطبعة الثانية عشرة، (ص: ١٥٩)، وذلك نقلاً عن كتاب: «مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ للشيخ ربيع المدخلي»، انظر الحاشية: (ص: ٨٩).

وقال: «ونحن نميل إلى اعتبار خلافة علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ امتدادًا طبيعيًّا لخلافة الشيخين قبله، وأن عهد عثمان كان فجوة بينهما»(١).

وقال: «إن معاوية وزميله عمرًا لم يغلبا عليًّا لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر منه بالتصرف النافع في الظرف المناسب، ولكن لأنهما طليقان في استخدام كل سلاح، وهو مقيد بأخلاقه في اختيار وسائل الصراع، وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب، والغش، والخديعة، والنفاق، والرشوة، وشراء الذمم؛ لا يملك علي أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل، فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح»(٢).

وقال الترابي مستنكرًا: «كل الصحابة عدول؛ لِيه؟!»(٣).

وقال: «إذا رأينا نأخذ كل الصحابة أو لا نأخذ، قد نجيء بعمل تنقيح جديد، نقول: الصحابي إذا روى حديثًا عنده فيه مصلحة؛ نتحفظ فيه!! نعمل روايته درجة ضعيفة جدًّا، وإذا روى حديثًا ما عنده فيه مصلحة؛ نأخذ حديثة بقوة أكثر، ويمكن تصنيف الصحابة مستويات معينة في صدق الرواية»(٤).

بل وَتَعَدَّوا ذلك؛ حتى وصل بهم الحال إلى أن طعنوا في أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ، ورسله عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) العدالة الاجتماعية، الطبعة الخامسة، (ص: ٢٠٦)، وذلك نقلاً عن كتاب: «مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ١٩٣).

(٢) كتب وشخصيات (ص: ٢٤٢)، وذلك نقلاً عن كتاب: «أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ٥٧).

(٣) من محاضرة له بتاريخ: (٣٠/ ٤/ ١٩٩٥م)، ألقاها في جامعة الخرطوم.

(٤) من محاضرة له بتاريخ: (٣٠/ ٤/ ١٩٩٥م)، ألقاها في جامعة الخرطوم.

قال سيد قطب: «لنأخذ موسى؛ إنه نموذج للزعيم المندفع العصبي المزاج»[(١)].

وقال محمد الغزالي: «أمَا إن أبا ذر استقى نزعته الاشتراكية عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه»[(٢)].

وقال الترابي عن الرسول ﷺ: «دَه شخص راقٍ؛ لكن ما تقولوا: معصوم ما يعمل حاجة غلط»[(٣)].

وقال عن حديث الذباب: «إنه أمر طبي؛ يؤخذ فيه بقول الكافر، ولا يؤخذ بقول الرسول ﷺ لأنه ليس من تخصصه»[(٤)].

وقال المودودي: «لقد مرت (١٣٠ سنة) ولم يخرج الدجال؛ فدل على أن الرسول لم يكن ظنه صحيحًا»[(٥)].

وقال: «إن الله سبحانه أمَره[(٦)] في سورة النصر؛ بأن يستغفر ربه ما صدر منه في أداء الفرائض من تقصيرات ونقائص»[(٧)].

وإني أخشى ما أخشاه أن يصل الحال بجمعية إحياء التراث وقادتها إلى الطعن في الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، كما وصل بهم إلى الطعن في أصحاب رسول الله ﷺ؛ إذ اتخذوا من التنقيب عما فيه قدحٌ فيهم، أو طعنٌ في

---

(١) التصوير الفني في القرآن (ص: ٢٠٠).

(٢) الإسلام المفترى عليه (ص: ١٠٣).

(٣) الرد القويم لما جاء به الترابي والمجادلون عنه من الافتراء والكذب المهين (ص: ٨١).

(٤) الرد القويم لما جاء به الترابي والمجادلون عنه من الافتراء والكذب المهين (ص: ٨٣).

(٥) الرسائل والمسائل (ص: ٥٧).

(٦) يعني: الرسول ﷺ.

(٧) مصطلحات القرآن الأساسية الأربعة (ص: ١٥٦).

بعضهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين -؛ سبيلاً لتقرير ما يريدون، فكلما أرادوا أن يُقرروا أمرًا من أمورهم المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة؛ نسبوه للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فنالوا منهم، واتهموهم بما هم منه براء، وذلك إما بروايات ضعيفة الإسناد؛ لا تصح، وإما بروايات لا إسناد لها أصلاً؛ كما فعل شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق حين طعن بعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ واعتبرهما من المفسدين لأمر هذه الأمة؛ مستدلاً برواية ذكرها السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٩١١هـ) عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٠هـ) دون إسناد[1]، فتلقَّفها عبد الرحمن عبد الخالق لموافقتها لهواه؛ دون أن يُكلِّف نفسه حتى أن يقف لها على إسناد، ولكن هذا حال من لا انضباط عنده في معتقد أهل السنة والجماعة وما يدينون الله عَزَّوَجَلَّ به في جانب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

بل أقول: حاشا عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن يكونا من المفسدين في الأرض، بل وحاشا جميع أصحاب محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك.

ثم تَعَدَّوا ذلك إلى أن فهموا النصوص بغير مراد الله عَزَّوَجَلَّ، وبغير مراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستخرجوا منها ما يوافق مناهجهم المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة - في تعدد الجماعات وفي غيره -، كما فهم ذلك شيخهم عبد الله السبت؛ حين فهم من قصَّتي أبي بصيرٍ، وأبي ذرٍّ الغفاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ما لم يفهمه الأوَّلون من الشرَّاح والمحقِّقين، ولكن كما هو معلوم؛ أن جماعة الإخوان المسلمين هي الجماعة الأم لكل هذه الجماعات والأحزاب المخالفة للسنة، فبالتالي؛ لابد أن يتحقق في هذه الأحزاب المخالفة؛ ما ذكره شيخ الإسلام ابن

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٥٨)، وذلك في ترجمة: «يزيد بن معاوية».

تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ)؛ حيث قال:

«فالبدع تكون في أولها شبرًا، ثم تكثر في الأتباع؛ حتى تصير أذرعًا، وأميالاً، وفراسخ»(١).

وهو ما تحقق فعلاً في هذه الجمعية - جمعية إحياء التراث - المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، والمتَّخذة من جماعة الإخوان المسلمين قائدًا ورائدًا تسير على خطاه؛ إذ كما سبق أن بيَّنتُ عن شيخهم عبد الله السبت؛ أنه عندما أراد أن يقرر جواز تعدد الجماعات؛ نال من صحابيَّين جليلَين من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ما قام به شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق أيضًا؛ عندما أراد أن يقرر بأن الشورى مُلزِمة في الإسلام؛ إذ نال من صحابيَّين جليلين آخَرين من أصحاب النبي ﷺ، وكل أصحابه أجِلاَّء - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين -.

فصار الطعن من هذه الجماعة في أربعةٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ ومِن شيخين فقط من شيوخها وقادتها، فكيف لو تُتُبِّعَت، وجُمِعت أقوالهم وكتاباتهم.

فمن يدري: كم سيصل عدد المجروحين من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عند هؤلاء المفتونين؟!!، والله المستعان.

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «فإن موضوع الشورى في الإسلام من أخطر الموضوعات وأجلِّها؛ لأنه أهم الأمور في تسيير شئون المسلمين، ورسم سياستهم، ولقد كان أيضًا هو أول الأركان هدمًا وإقصاءً من نظام الحكم الإسلامي، كما قال الحسن البصري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «أفسد أمر هذه الأمة اثنان: عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف، والمغيرة بن شعبة حين

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٥).

أشار على معاوية بالبيعة ليزيد، ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة»»[١].

فهذا ما يعتقده عبد الرحمن عبد الخالق في أصحاب رسول الله ﷺ؛ وبهذه الجرأة العجيبة؛ تجرَّأ على أن يطعن فيهم، وأن يذكرهم بسوء، وأن يصرِّح بما في نفسه؛ وإنْ نسب ذلك إلى الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو غيره من السلف.

إذ ما الذي حمل عبد الرحمن عبد الخالق على أن يُنقِّب عن مثل هذه الطعونات في أصحاب رسول الله ﷺ، ثم؛ ما الذي حمله على أن يذكرها، وقد أُمرنا بالسكوت والإمساك عن ذمهم، وعن ذكرهم بسوء.

قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إذا ذُكِر أصحابي فأمْسِكوا**»[٢].

بل ومما يدل على فساد منهجه؛ أنه أخذ من الرواية ما يوافق هواه، ويقرر به مذهبه الذي تبناه، دون أن ينظر لما في الرواية من الطعونات؛ إذ إن في الرواية من الطعن في الصحابة ما لا يخفى على عبد الرحمن عبد الخالق، ولا على غيره ممن قبلها منه، وتابعه عليها.

فلفظها عند السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كالتالي**:

«**قال الحسن البصري**: أفسد أمر الناس اثنان: عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف فحُمِلت، ونال من القراء، فحكم الخوارج، فلا يزال هذا التحكيم إلى يوم القيامة، والمغيرة بن شعبة؛ فإنه كان عامل معاوية على الكوفة، فكتب إليه معاوية: إذا قرأت كتابي، فأقبِل معزولاً؛ فأبطأ عنه، فلما ورد عليه قال: ما أبطأ بك؟ قال: أمر كنت أوطئه وأهيئه، قال: وما هو؟ قال: البيعة

---

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٥١).

(٢) أخرجه الطبراني وغيره، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (١ / ٧٥)، الحديث رقم: (٣٤).

ليزيد من بعدك، قال: أوَ قد فعلت؟ قال: نعم، قال: ارجع إلى عملك، فلما خرج؛ قال له أصحابه: ما وراءك؟ قال: وضعت رِجْل معاوية في غرز غَيٍّ لا يزال فيه إلى يوم القيامة، قال الحسن: فمن أجل ذلك بايع هؤلاء لأبنائهم، ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة»(١).

فمن تأمَّل هذه الرواية حق التأمل؛ وجد فيها من الأوصاف ما لا يجوز أن يوصف بها أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ، إذ جاء فيها الطعن في ثلاثةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ؛ عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عن الصحابة أجمعين، فكان مما جاء فيها؛ إظهار هؤلاء الصحب الكرام بحب الدنيا، والتنافس من أجلها، بل وباستخدام الغدر والغش والكذب من أجل نيل حطامها، كما نسب ذلك إلى المغيرة بن شعبة؛ إذ كان وصفه في الرواية نفسها بأقبح وأفظع الأوصاف؛ وذلك حين ذكر عنه أنه أبطأ عن إجابة معاوية، فلما سأله معاوية؛ أغراه بالبيعة ليزيد، فقبل منه معاوية ذلك، وأرجعه إلى عمله، فكان ذلك طعنًا في المغيرة بن شعبة، وفي معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهما.

ثم زاد على ذلك؛ فبالغ في الطعن في المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ وذلك حين ذكر عنه أنه قال: وضعت رِجْل معاوية في غرز غَيٍّ لا يزال فيه إلى يوم القيامة.

وإنه لمن المعلوم أن من اللازم على كل مسلمٍ أن يتصف بسلامة القلب واللسان لأصحاب النبي ﷺ، وأنه حتى وإن ثبت الطعن في أحدٍ منهم ممن هو بعدهم؛ فإنه مردودٌ على صاحبه، وليس لأحدٍ أن يُعول عليه؛ إذ إن من صلب اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ أنه لا يجوز الكلام في أحدٍ منهم، بل ولا يجوز

(١) تاريخ الخلفاء (ص: ١٥٨).

الكلام فيما شجر بينهم - أنفسهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، فكيف الأخذ بكلام وطعن من هو دونهم، وقد ثبتت صحبتهم للنبي ﷺ، تلكم الصحبة؛ التي لا يَعدِلها شيء.

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمدٍ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمدٍ ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا؛ فهو عند الله سيء»[١].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: «من كان مستنًّا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمدٍ ﷺ، كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمدٍ ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم، والله رب الكعبة»[٢].

فهذا هو الواجب على المسلمين تجاه أصحاب النبي ﷺ، لا أن يُطلقوا ألسنتهم فيهم، ويُسلطوا سهامهم عليهم.

ثم بعد ذلك أقول:

هل يحق لظانٍّ عرف هذه الآثار أن يظن بعد ذلك أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من هو مثلهم، أو من قد يصل لمرتبتهم ومنزلتهم؟!!.

حاشا وكلا، ثم حاشا وكلا، إلا أن يكون جاهلاً باعتقاد أهل السنة والجماعة،

---

(١) حسنه الألباني موقوفًا، انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص: (٤٧٠).

(٢) ذكره أبو نعيم بسنده، انظر: «حلية الأولياء» (١ / ٣٠٥)، وذكره الخطيب التبريزي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني، مشكاة المصابيح (١ / ٦٧)، الأثر رقم: (١٩٣).

أو صاحب هوى، نسأل الله السلامة والعافية!!.

وهذا ما وقع فيه فعلاً شيخ التراث عبد الله السبت؛ حين اعتقد أن هناك من سيصل لمرتبة الصحابة ممن هو دونهم، وممن يأتي بعدهم؛ فقال: «ما يُقوِّي يا إخواني التقوى نظريات، ولا فلسفات، ولا خطب، ولا دروس، يُقوِّيها أن تعلم أن لا إله إلا الله، أن تعرف من ربك، ولهذا كانت بركة دراسة الأسماء والصفات لهذا المعنى، ثم يُقوِّيها أن تصلي لله والناس نيام، فإذا اجتمع العلم مع العبادة ولَّدَت ذلك الرجل الذي مثل الصحابة رضوان الله عليهم»(١).

وليس بغريبٍ أن يصدر ممن يعتقد هذا الاعتقاد في حقِّ الصحابة الكرام ﭬ؛ فمن هانت عليه منزلتهم، وظن أنه قد يصل من هو دونهم؛ إلى ما وصلوا إليه؛ سهل عليه تجريحهم، وذمهم، والطعن فيهم، ولسان حاله يقول: «هم رجال، ونحن رجال».

وهذا إن دلَّ على شيء؛ فإنما يدل على فساد المنهج الذي سارت عليه جمعية إحياء التراث، وقادتها؛ إذ لم يتورعوا عن ذكر أصحاب محمدٍ ﷺ بسوء.

فعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ﭭ أفسدا أمر هذه الأمة!!.

وأبو بصير ﭬ لا وعي عنده في العمل الجماعي!!. بل ولا ينتمي لجماعة المسلمين؛ وإنما أراد أن يدخل معهم؛ ولكنه ما استطاع!!.

وأبو ذر الغفاري ﭬ خارج إطار جماعة المسلمين!!. بل؛ وفيه اندفاع، مما أدى إلى اعتقاد أنه لا يجوز لإنسانٍ مع المسلمين أن ينصره!!.

إلى غير ذلك من الترهات.

---

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «واقعنا الحالي».

بل إن من المعلوم أنه وإن ثبتت هذه الرواية عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وحاشاه؛ من أن يذكر أحدًا من أصحاب النبي ﷺ بسوء - بأقوى الأسانيد؛ لما جاز لأحدٍ من المسلمين أن يطعن في أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، ولا أن يتخذ من هذه الرواية، ولا من غيرها ذريعة للنيل منهم، أو مِن أحدهم؛ إذ إن الصحابة كلهم عدول، وهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مقدَّمون على من سِواهم.

ساق الحافظ ابن عساكر بسنده عن ابن المبارك، أنه سئل عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقيل له: ما تقول فيه؟ قال: «ما أقول في رجل قال رسول الله ﷺ: «**سمع الله لمن حمده**»، فقال معاوية من خلفه: «ربنا ولك الحمد»، فقيل له: ما تقول في معاوية؟ هو عندك أفضل أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لَتُراب في منخري معاوية مع رسول الله ﷺ خير أو - أفضل - من عمر بن عبد العزيز»[(١)].

وساق بسنده عن محمد بن عبد الله ابن عمار، أنه قال: «سمعت المعافى بن عمران، وسأله رجل وأنا حاضر: أيما أفضل معاوية بن أبي سفيان، أو عمر بن عبد العزيز؟ فرأيته كأنه غضب، وقال: يوم من معاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز، ثم التفت إليه فقال: تجعل رجلاً من أصحاب محمدٍ ﷺ مثل رجل من التابعين؟!»[(٢)].

وساق بسنده أيضًا، عن عيسى بن خليفة الحذاء قال: كان الفضل بن عنبسة جالسًا عندي في الحانوت، فسئل: معاوية أفضل أم عمر بن عبد العزيز؟ فعَجِب من ذلك، وقال: «سبحان الله، أأجعل من رأى رسول الله ﷺ كمن لم يره؟! قالها ثلاثًا»[(٣)].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (٥٩ / ٢٠٧).

(٢) تاريخ مدينة دمشق (٥٩ / ٢٠٨).

(٣) تاريخ مدينة دمشق (٥٩ / ٢٠٨).

وهذا ما قرره إمام أهل السنة؛ أبو عبد الله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ)، فيما ذكره عنه أبو بكر المروذي (ت: ٢٧٥هـ)، حيث قال:

«قلت لأبي عبد الله: أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز، فقال: معاوية أفضل، لسنا نقيس بأصحاب رسول الله ﷺ أحدًا، قال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني الذي بعثت فيهم**»»[١].

وكل ما سبق يبين بطلان قول عبد الله السبت: «فإذا اجتمع العلم مع العبادة ولَّدَت ذلك الرجل الذي مثل الصحابة رضوان الله عليهم».

وأزيد على ذلك؛ ما ذكره أبو بكر الخلال (ت: ٣١١هـ)، عن أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، والمعافى بن عمران (ت: ١٨٥هـ):

فقد ساق الخلال بسنده، أن أبا عبد الله؛ قيل له: هل يقاس بأصحاب رسول الله ﷺ أحد؟ قال: معاذ الله، قيل: فمعاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز؟ قال: أي لَعَمري، قال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني**»»[٢].

وساق بسنده أيضًا، أن المعافى بن عمران، سئل: معاوية أفضل أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: كان معاوية أفضل من ستمائة مثل عمر بن عبد العزيز»[٣].

بل أقول: إن الطعن في عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ليس هو وليد اليوم، وإنما هو أمرٌ سار عليه أهل البدع منذ القرون الأولى، وتصدَّى لهم أئمة أهل السنة والجماعة منذ ذلك الحين؛ وهو ما يبين أن عبد الرحمن عبد الخالق

(١) السنة للخلال (٢/ ٤٣٤)، الأثر رقم: (٦٦٠).

(٢) السنة للخلال (٢/ ٤٣٥)، الأثر رقم: (٦٦٢).

(٣) السنة للخلال (٢/ ٤٣٥)، الأثر رقم: (٦٦٤).

وجماعته - جمعية إحياء التراث - بذِكرهم لمثل هذه الطعونات التي حاربها السلف، وحذروا من الوقوع فيها؛ نابذون للمنهج الحق؛ منهج أهل السنة والجماعة، ومتمسكون بالمنهج الباطل؛ منهج أهل البدعة والضلالة.

ومما يبين محاربة أئمة أهل السنة والجماعة لمثل هذه الطعونات، ويوضحه؛ ما قاله إمام أهل السنة؛ أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيما رواه الخلال بسنده عن هارون بن يعقوب الهاشمي، قال:

«سمعت أبي؛ يعقوب بن العباس، قال: كنا عند أبي عبد الله سنة سبع وعشرين، أنا، وأبو جعفر بن إبراهيم، فقال له أبو جعفر: أليس نترحم على أصحاب رسول الله ﷺ كلهم: معاوية، وعمرو بن العاص، وعلى أبي موسى الأشعري، والمغيرة؟ قال: نعم كلهم وصفهم الله في كتابه فقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]»(١).

فالسؤال عن الترحم على هؤلاء الصحب الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في ذاك الزمان؛ يدل دلالة ظاهرة على أن هناك في زمانهم من كان يطعن فيهم، ولا يرى الترحم عليهم.

فما كان من عبد الرحمن عبد الخالق ومن وافقه على اعتقاده الفاسد؛ إلا أن يطير فرحًا بمثل هذه الأخبار، ويتلقفها من اليمين والشمال، دون أن ينظر في تحذير أهل السنة والجماعة من ذلك، أو حتى أن يأخذ به بعين الاعتبار.

وما أجمل ما قرره الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٠٠هـ)، فيما ذكره عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٥هـ)؛ وقد سئل عن يزيد بن معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمنع من سبه، وذمه؛ وإن لم تكن له صحبة؛ سدًّا لباب الفتنة،

(١) السنة للخلال (٢ / ٤٧٦)، الأثر رقم: (٧٥٥).

وخوفًا من أن يصل الطعن إلى أبيه؛ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، حيث قال:

«خِلافته صحيحة، قال: وقال بعض العلماء: بايعه ستون من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر، وأمَّا محبَّته: فمن أحبَّه فلا يُنكَر عليه، ومن لم يحبُّه فلا يلزمه ذلك؛ لأنه ليس من الصحابة الذين صَحِبوا رسول الله ﷺ، فيلتزِمُ محبَّتَهُم إكرامًا لصُحبَتِهم، وليس ثَمَّ أمرٌ يمتاز به عن غيره من خلفاء التابعين، كعبد الملك وبَنِيه، وإنما يُمنَعُ مِنَ التَّعرُّضِ للوقوع فيه؛ خوفًا مِنَ التَّسَلُّقِ إلى أبيه، وسَدًّا لباب الفتنة»[1].

فهذا ما عليه أئمة الإسلام في جانب الصحابة؛ رضي الله عنهم أجمعين.

بل على المسلم الطالب للحق، الناصح لنفسه وللمسلمين، العارف بمعتقد أهل السنة والجماعة؛ أن يُقدِّم ما جاء عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٠هـ)، وعن غيره من أئمة السلف؛ مِن مدحٍ لأصحاب النبي ﷺ، وأن يرد كل ما جاء عنهم مِن ذمٍّ لهم؛ إذ إن الطاعن فيهم؛ هو المطعون، والمجرِّح لهم؛ هو المجروح، ففي رد كلام الطاعن في الصحابة - وإن ثبت - حماية للطاعن نفسه.

وإني لأنزِّه الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من أئمة التابعين من الطعن في أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وذلك لتمسكهم بما عليه أهل السنة والجماعة من اعتقاد، ولعلمهم بأن الطعن في الصحابة؛ إنما هو منقصة في الطَّاعن، لا تضر الصحابة شيئًا.

هذا؛ وقد جاء عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يُخالف ما استند إليه عبد الرحمن عبد الخالق ويبطله، كما روى أبو نعيم في الحلية؛ إذ ذكر بروايةٍ مسندة؛

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٥٥).

أن بعض القوم قالوا للحسن البصري: أخبرنا صِفة أصحاب رسول الله ﷺ؟ فبكى رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وقال:

«ظهرت منهم علامات الخير في السيماء، والسمت، والهدى، والصدق، وخشونة ملابسهم بالاقتصاد، وممشاهم بالتواضع، ومنطقهم بالعمل، ومطعمهم ومشربهم بالطيب من الرزق، وخضوعهم بالطاعة لربهم تعالى، واستقادتهم للحق فيما أحبوا وكرهوا، وإعطاؤهم الحق من أنفسهم، ظمئت هواجرهم، ونحلت أجسامهم، واستخفوا بسخط المخلوقين رضى الخالق، لم يفرطوا في غضب، ولم يحيفوا في جورٍ، ولم يجاوزوا حكم الله تعالى في القرآن، شغلوا الألسن بالذكر، بذلوا دماءهم حين استنصرهم، وبذلوا أموالهم حين استقرضهم، ولم يمنعهم خوفهم في المخلوقين، حسنت أخلاقهم، وهانت مؤنتهم، وكفاهم اليسير من دنياهم إلى آخرتهم»(١).

فهذا ما عليه الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اعتقادٍ في أصحاب رسول الله ﷺ، وبهذا الإجلال والإكرام والتقدير يذكرهم.

فهل يُتصوَّر منه بعد ذلك؛ أن يكون من الطاعنين في أحدٍ منهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين؟!!.

بل إنه يعلم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أن منزلة الصحابة منزلةٌ رفيعةٌ؛ لا يبلغها أحدٌ ممن يأتي بعدهم، وإن أتى من العبادات والطاعات كأمثال الجبال، بل ويعلم بما جاء من الوعيد الشديد فيمن تنقصهم، أو قدح فيهم:

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فلو**

---

(١) حلية الأولياء (٢/ ١٥٠).

أنَّ أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهَبًا ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه»[١].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**من سب أصحابي، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[٢].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**لعن الله من سب أصحابي**»[٣].

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خَطَبَنا عُمرُ بنُ الخطَّاب بالجابيَةِ فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مِثلَ مُقامي فيكُم فقال: «**احفظوني في أصحابي، ثم الذين يَلونَهُم، ثم الذين يَلونَهُم، ثم يَفْشُو الكَذِبُ، حتى يَشهَدَ الرجُلُ وما يُستَشهَدُ، ويحلِفُ وما يُستَحلفُ**»[٤].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفَقتُم مثل أحُدٍ - أو مِثل الجبال - ذَهبًا، ما بلغتُم أعمالَهُم**»[٥].

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكرموا أصحابي، فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، ألا مَن سَرَّهُ بحبوحَةُ الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشيطان**

(١) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنتُ متخذًا خليلاً**»، الحديث رقم: (٣٦٧٣)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الحديث رقم: (٢٥٤٠، ٢٥٤١).

(٢) رواه الطبراني، وحسنه الألباني، السلسلة الصحيحة (٥ / ٤٤٦)، الحديث رقم: (٢٣٤٠).

(٣) رواه الطبراني، وحسنه الألباني، صحيح الجامع، الحديث رقم: (٥١١١).

(٤) أخرجه ابن ماجة وغيره، وصححه الألباني؛ صحيح ابن ماجة (٢ / ٢٦٤)، الحديث رقم: (١٩٢٧)، والسلسلة الصحيحة (٣ / ١٠٩)، الحديث رقم: (١١١٦).

(٥) أخرجه أحمد، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٤ / ٥٥٦)، الحديث رقم: (١٩٢٣).

ثالثهم، ومن سرته حسنته، وساءته سيئته؛ فهو مؤمن»(١).

ثم بعد كل هذه الأدلة؛ فإني أقول لجمعية إحياء التراث وقادتها: ألا يكفينا قول النبي ﷺ:

«إذا ذُكِر أصحابي فأمْسِكوا»(٢).

بل أقول لهم: كيف يكون في الصحابة رضي الله عنهم من يُفسد أمر الناس، وقد قال رسول الله ﷺ فيهم:

«النُّجومُ أَمَنَةٌ للسَّماءِ، فإذا ذَهَبَتِ النُّجومُ أتى السَّماءَ ما تُوعَدُ، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذَهَبْتُ أتى أصحابي ما يُوعَدونَ، وأصحابي أَمَنَةٌ لأُمَّتي، فإذا ذَهَبَ أصحابي أتى أمَّتي ما يُوعَدونَ»(٣).

وما هو موقفكم ممن يذكر أصحاب محمدٍ ﷺ بسوء؟!!، وقد جاءت الآثار على تركه وعلى ذمه وتجريحه، بل وجاء النهي عن عدم أخذ العلم عن أمثال هؤلاء:

فعن محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجلٍ انتقص معاوية وعمرو بن العاص؛ أيقال له رافضي؟ فقال: «إنه لم يجترىء عليهما؛ إلا وله خبيئة سوء، ما انتقص أحدٌ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ إلا له داخلة سوء، قال رسول الله ﷺ: **«خير الناس قرني»**»(٤).

وعن محمد بن موسى، قال: سمعت أبا بكر بن سندي قرابة إبراهيم الحربي

---

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح (٣/ ١٦٩٥)، الحديث رقم: (٦٠١٢).

(٢) أخرجه الطبراني وغيره، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (١/ ٧٥)، الحديث رقم: (٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، الحديث رقم: (٢٥٣١).

(٤) السنة للخلال (٢/ ٤٤٧)، الأثر رقم: (٦٩٠).

قال: كنت أو حضرت أو سمعت أبا عبد الله وسأله رجل: «يا أبا عبد الله؛ لي خال ذكر أنه ينتقص معاوية وربما أكلت معه، فقال أبو عبد الله مبادرًا: لا تأكل معه»[(١)].

وعن أبي بكر المروذي؛ قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إن قومًا يكتبون هذه الأحاديث الرديئة في أصحاب رسول الله ﷺ، وقد حكوا عنك أنك قلت: أنا لا أنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها، فغضب وأنكره إنكارًا شديدًا وقال: باطل؛ معاذ الله، أنا لا أنكر هذا، لو كان هذا في أفناء الناس لأنكرته، فكيف في أصحاب محمد ﷺ، وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث، قلت لأبي عبد الله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها؛ أَيُهجَر؟ قال: نعم؛ يستاهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم، وقال أبو عبد الله: جاءني عبد الرحمن بن صالح؛ فقلت له: تحدث بهذه الأحاديث؟ فجعل يقول: قد حدَّث بها فلان، وحدَّث بها فلان، وأنا أرفق به، وهو يحتج، فرأيته بعد؛ فأعرضت عنه، ولم أكلمه»[(٢)].

وساق الخلال بسنده؛ أن أبا عبد الله؛ سئل عن الرجل يروي الحديث فيه على أصحاب رسول الله ﷺ شيء، يقول: أرويه كما سمعته؟ قال: ما يعجبني أن يروي الرجل حديثًا فيه على أصحاب رسول الله ﷺ شيء، قال: وإني لأضرب على غير حديثٍ مما فيه على أصحاب رسول الله ﷺ شيء»[(٣)].

وساق بسنده عن مهنى؛ قال: سألت أحمد عن عبيد الله بن موسى العبسي؟ فقال: كوفي، فقلت: فكيف هو؟ قال: كما شاء الله، قلت: كيف هو يا أبا عبد الله؟

---

(١) السنة للخلال (٢/ ٤٤٨)، الأثر رقم: (٦٩٣).

(٢) السنة للخلال (٣/ ٥٠١)، الأثر رقم: (٧٩٩).

(٣) السنة للخلال (٣/ ٥٠١)، الأثر رقم: (٨٠٠).

قال: لا يعجبني أن أحدِّث عنه، قلت: لم؟ قال: يحدِّث بأحاديث فيها تنقص لأصحاب رسول الله ﷺ»[١].

وأختم هذا الوجه؛ بِذكر بعض أقوال أئمة السنة؛ التي يتبين بها ما يدينون الله عَزَّوَجَلَّ به تجاه أصحاب النبي ﷺ:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٠٤هـ): «لا تخوضَنَّ في أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنَّ خصمكَ النبيُّ ﷺ غدًا»[٢].

وقال في «رسالته البغدادية» التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني: «وقد أثنى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحدٍ بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًّا، وخاصًّا، وعزمًا، وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علمٍ واجتهادٍ وورعٍ وعقلٍ وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى، أو حكى لنا عنه ببلدنا؛ صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره؛ أخذنا بقوله»[٣].

---

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٠٤)، الأثر رقم: (٨٠٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٨).

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٧٧).

وساق الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٦٠هـ) بسنده، عن العوام بن حوشب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٨هـ)، قال: «اذكروا محاسن أصحاب محمد ﷺ تأتلف عليه قلوبكم، ولا تذكروا غيره؛ فتحرشوا الناس عليهم»[١].

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي لمن تدبر ما رسمنا من فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وفضائل أهل بيته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين؛ أن يحبهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم، ويتوسل إلى الله الكريم لهم، ويشكر الله العظيم إذ وفقه لهذا، ولا يذكر ما شجر بينهم، ولا يُنقِّر عنه ولا يبحث»[٢].

ثم بين ذلك بأحسن بيان؛ فقال:

«فإن عارضنا جاهل مفتون قد خطي به عن طريق الرشاد؛ فقال: لم قاتل فلان لفلان، ولم قتل فلان لفلان وفلان؟!.

قيل له: ما بنا وبك إلى ذكر هذا حاجة تنفعنا ولا اضطررنا إلى علمها.

فإن قال قائل: ولم؟.

قيل: لأنها فتنٌ؛ شاهدها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فكانوا فيها على حسب ما أراهم العلم بها، وكانوا أعلم بتأويلها من غيرهم، وكانوا أهدى سبيلاً ممن جاء بعدهم؛ لأنهم أهل الجنة، عليهم نزل القرآن، وشاهدوا الرسول ﷺ وجاهدوا معه، وشهد لهم الله عَزَّوَجَلَّ بالرضوان والمغفرة والأجر العظيم، وشهد لهم الرسول ﷺ أنهم خير قرن، فكانوا بالله عَزَّوَجَلَّ أعرف وبرسوله ﷺ وبالقرآن وبالسنة، ومنهم يؤخذ العلم، وفي قولهم نعيش، وبأحكامهم نحكم، وبأدبهم نتأدب، ولهم نتبع، وبهذا أمرنا.

---

(١) الشريعة للآجري (٥/ ٢٤٩٢)، الأثر رقم: (١٩٨١).

(٢) الشريعة للآجري (٥/ ٢٤٨٥).

فإن قال قائل: وإيش الذي يضرنا من معرفتنا لما جرى بينهم والبحث عنه؟.

قيل له: لا شك فيه؛ وذلك أن عقول القوم كانت أكبر من عقولنا، وعقولنا أنقص بكثير، ولا نأمن أن نبحث عما شجر بينهم فَنَزِلُّ عن طريق الحق، ونتخلف عما أمرنا فيهم.

فإن قال قائل: وبم أمرنا فيهم؟.

قيل: أمرنا بالاستغفار لهم، والترحم عليهم، والمحبة لهم، والاتباع لهم، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول أئمة المسلمين، وما بنا حاجة إلى ذكر ما جرى بينهم، قد صحبوا الرسول ﷺ، وصاهرهم وصاهروه، فبالصحبة له؛ يغفر الله الكريم لهم، وقد ضمن الله عَزَّوَجَلَّ لهم في كتابه؛ أن لا يخزي منهم واحدًا.

وقد ذكر لنا الله تعالى في كتابه أن وصفهم في التوراة والإنجيل؛ فوصفهم بأجمل الوصف، ونعتهم بأحسن النعت.

وأخبرنا مولانا الكريم أنه قد تاب عليهم، وإذا تاب عليهم؛ لم يعذب واحدًا منهم أبدًا؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فإن قال قائل: إنما مرادي من ذلك؛ لأن أكون عالمًا بما جرى بينهم، فأكون لم يذهب علي ما كانوا فيه، لأني أحب ذلك ولا أجهله.

قيل له: أنت طالب فتنة؛ لأنك تبحث عما يضرك ولا ينفعك، ولو اشتغلت بإصلاح ما لله عَزَّوَجَلَّ عليك فيما تعبَّدك به من أداء فرائضه، واجتناب محارمه؛ كان أولى بك.

وقيل له: ولاسيما في زماننا هذا مع قبح ما قد ظهر فيه من الأهواء الضالة(١).

وقيل له: اشتغالك بمطعمك وملبسك من أين هو؟ أولى بك، وتمسكك بدرهمك من أين هو؟ وفيم تنفقه؟ أولى بك.

وقيل: لا نأمن أن تكون بتنقيرك وبحثك عمَّا شجر بين القوم إلى أن يميل قلبك؛ فتهوى ما لا يصلح لك أن تهواه، ويلعب بك الشيطان؛ فتسب وتبغض من أمرك الله بمحبته والاستغفار له، وباتباعه؛ فتزل عن طريق الحق، وتسلك طريق الباطل»(٢).

وقال: «من جاء إلى أصحاب رسول الله ﷺ حتى يطعن في بعضهم، ويهوى بعضهم، ويذم بعضًا، ويمدح بعضًا؛ فهذا رجل طالب فتنة، وفي الفتنة وقع؛ لأنه واجبٌ عليه محبة الجميع، والاستغفار للجميع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونفعنا بحبهم»(٣).

وقال: «لقد خاب وخسر من سب أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنه خالف الله ورسوله، ولحقته اللعنة من الله عَزَّوَجَلَّ، ومن رسوله، ومن الملائكة، ومن جميع المؤمنين، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً؛ لا فريضةً ولا تطوعًا، وهو ذليلٌ في الدنيا، وضِيعُ القدر، كَثَّر الله بهم القبور، وأخلى منهم الدور»(٤).

وقال: «لقد خاب وخسر مَن أصبح وأمسى وفي قلبه بُغض لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو لأحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، أو لأحدٍ من أهل بيت رسول الله ﷺ؛ فرضي

---

(١) هذا يقوله - رَحِمَهُ اللَّهُ - قبل أكثر من ألف سنة، فماذا عسانا أن نقول نحن اليوم؟!، والله المستعان!!.

(٢) الشريعة للآجري (٥/ ٢٤٨٥).

(٣) الشريعة للآجري (٥/ ٢٤٩٠).

(٤) الشريعة للآجري (٥/ ٢٥٠٧).

الله عنهم أجمعين، ونفعنا بحبهم»[١].

وقال: «قد علم النبي ﷺ أنه سيكون في آخر الزمان أقوام يلعنون أصحابه، فلعن ﷺ من لعن أصحابه، أو سبهم؛ فقال: «**من لعن أصحابي؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً**» ..، ثم أمر جميع الناس أن يحفظوه في أصحابه وأن يكرموهم، فمن لم يكرمهم فقد أهانهم، ومن سبهم فقد سب رسول الله ﷺ، ومن سب رسول الله ﷺ؛ استحق اللعنة من الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ملائكته، ومن الناس أجمعين»[٢].

وقال الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٧هـ):** «ويستقر علمك، وتوقن بقلبك؛ أن رجلاً رأى النبي ﷺ وشاهده وآمن به واتبعه ولو ساعة من نهار؛ أفضل ممن لم يره ولم يشاهده، ولو أتى بأعمال أهل الجنة أجمعين»[٣].

وأقوال أهل السنة والجماعة في هذا الباب أكثر من أن تُحصر، ولكن اللبيب للإشارة يفهم.

ومنها؛ ما جاء عنه أيضًا؛ حين سئل[٤]: هل الجماعات الآن فرَّقت المسلمين؟.

فأجاب: «لا؛ ما هو بصحيح، المسلمون كانوا مختلفين على مذاهب وطُرق، وما الجماعات إلا امتداد لهذا الخلاف، فالقول يعني؛ وهذا ظلم أن نعزوا كل ما يجري الآن من فُرقة بين المسلمين لوجود جماعات إسلامية؛ هذا ليس بصحيح، بل الذي يُلاحَظ أن هذه الجماعات قد قرَّبَت بعض وجهات

(١) الشريعة للآجري (٥/ ٢٤٢٨).

(٢) الشريعة للآجري (٥/ ٢٤٩٥).

(٣) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص: ٢٩٠).

(٤) أعني: عبد الله السبت.

النظر في أمورٍ كثيرة»[١].

بل وزاد الطين بلة؛ حين أظهر تعدد الجماعات وتفرقهم إلى فِرقٍ وأحزاب بالمظهر الحسن؛ جاعلاً من هذا التعدد والتفرق والتشرذم وسيلةً وطريقًا للتعاون على البر والتقوى، وما ذلك منه؛ إلا لينطلي أمر هذه الفِرق والأحزاب على من لا علم عنده بمخالفاتهم، بل وبمخالفة هذا التعدد لعقيدة أهل السنة والجماعة؛ وذلك بقوله:

«ولكننا نقول: الذي نراه في العمل الجماعي؛ هو تنظيم الدروس، وتنظيم المحاضرات، وأن يكون للمسجد قيِّم، وأن يكون للدعوة قيِّم، وأن يكون للرحلة قيِّم، وأن يكون للناس الذين يتحركون شخصًا يرجعون إليه، ولا أعلم عالمًا، أو طالب علمٍ؛ مَنَع من هذا بدليل، أو حتى كلامه إن كان من العلماء المعروفين»[٢].

وبقوله: «بل إن في البلد الواحد قد تنشأ أكثر من جمعية سلفية؛ جمعية طبية، وجمعية أيتام، وجمعية تعليم وتعلُّم، وجمعية دعوة، ما المانع بهذا، وأن يكون كلهم إخوان، ولكن لكلٍّ رئيس، ولكلٍّ نظام، ولكلٍّ عمله، لأن هذه الجماعات ليست لها صفة ولي الأمر، وليست هي جماعة المسلمين؛ وإنما هي جماعات دعوة، جماعات حسبة، جماعات أمر بمعروف، ونهي عن منكر، فحصر الحق في واحدة، وإلزام الناس بها؛ هذا صعب، خاصة إذا كان الناس من السلفيين»[٣].

والمتأمل في هذين القولين لعبد الله السبت؛ يجد أنه لم يخرج عما خطه عبد

---

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

(٢) بصوته من شريط له بعنوان: «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

(٣) بصوته من شريط له بعنوان: «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

الرحمن عبد الخالق لجماعته - جمعية إحياء التراث -، وذلك حين شرع لهم تعدد الجماعات، ولبَّس عليهم أمرها؛ وذلك بأن جعل لهم الأمر وكأنه من التعاون على البر والتقوى، ومن التحدي المشروع الذي يؤدي في النهاية إلى الوصول بهذه الجماعات المتفرقة إلى كل ما هو خير، وإلى نصرة الدين، وتحقيق أعظم الغايات؛ وذلك حين قال:

«وكثير من العلماء وطلاب العلم وللأسف يفتون بفتاوى يظنونها لكل جيل وقبيل، وزمان ومكان، ولا يراعون خصوصية واستثناء، كالجواب على السؤال الذي هو موضوع هذه الرسالة، فبعض طلاب العلم هؤلاء يعيشون في دولة تطبق من الشريعة ما شاء الله؛ كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وتعليم العلم الشرعي، ونشر الفضيلة، والعناية بالموتى، وإقامة المساجد، ونحو ذلك مما هو مفروض للمسلمين أن يجتمعوا ويؤلفوا بينهم جمعية أو جماعة تقوم بواجب من هذه الواجبات.

فتكون فتواهم أنه لا يجوز تأسيس وإقامة هذه الجمعيات والجماعات؛ إلا بإذن الإمام[١]، وينسى هؤلاء ويغفلون أن هناك من الحكام والأئمة من يحرم إقامة

(١) قال الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ: «لو اشترط أحد المفتين موافقة الإمام على الأعمال الجماعية؛ فليس بغريب، لأن الإمام المسلم له مكانته في الإسلام، وحتى الحكومات الكافرة، والحكومات العلمانية، والحكومات المنحرفة؛ لا تسمح بمزاولة أي عمل جماعي؛ إلا بإذنٍ منها، وهذا يعرفه عبد الرحمن وغيره، بل صرح به عبد الرحمن في كتابه: (المسلمون والعمل السياسي، ص: ٣٢): إن الحزب السياسي، والجمعية الخيرية، والتجمع، والنقابة، والاتحاد؛ هذه المؤسسات التي يسمح بها النظام الحر «الديمقراطي»؛ يجب على المسلمين المبادرة إليها.

ويكرر: فيجيز استصدار مثل هذه الجمعية، أو الحزب، أو حتى مجرد الأمان والحماية لفردٍ أو جماعةٍ بأن =

هذه الفرائض، ويصد الناس عنها، فضلاً على أنه لا يهتم بها، ولا يعبأ بشأنها»[١].

وقال: «وكذلك الحال في كل فروض الكفايات التي يهملها الحكام، لا يجوز السكوت عليها وتضييعها؛ بل يجب التجمع لها وأداؤها، بل إن الحاكم المسلم الحريص على الخير لا يجوز انتظار إذنه إذا كان الواجب مُضيَّعًا مُضيَّقًا، كدفن الميت، وإقامة الجمعة والجماعة، وتشييد مسجد، وأمر بالمعروف ونهي عن منكر، ودفع عدو هاجم المسلمين من ناحية ما ...»[٢].

وقال في الوصية التاسعة: «وكلما كان هناك أكثر من جماعة في القطر الواحد؛ كان هناك مجال عظيم للتنافس في الخير، والتسابق إلى الإحسان، وإلى تطوير كل جماعة لعملها، واهتمامها بنشاطها، واقتباسها لنواحي الحسن عند منافستها، والتخلي عن مواطن الضعف التى تعاب عليها، وهكذا تستفيد الدعوة الإسلامية في النهاية من هذا التنافس والتسابق على الكسب والإحسان، وأما وجود جماعة واحدة للدعوة في القطر الواحد؛ فإنها بالضرورة تؤدي إلى الرتابة والخمول والكسل، وضعف النقد، وبالتالي تراكم الأخطاء واستفحال الأدواء»[٣].

=

تنشر دين الله وتدعو إلى الله، وأن استصدار هذا التشريع جائز في ظل دولة كافرة قلبًا وقالبًا، فكيف بدولة تعلن الإسلام في بعض جوانب حياتها» (انظر حاشية كتاب: جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات، ص: ٦٠).

(١) مشروعية العمل الجماعي (ص: ٢٢)، نقلاً من كتاب: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ٥٩).

(٢) مشروعية العمل الجماعي (ص: ٢٢)، نقلاً من كتاب: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ٥٩).

(٣) الوصايا العشر للعاملين بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ (ص: ٧٤).

فهذا ما عليه جمعية إحياء التراث وقادتها من دعوةٍ لتفريق المسلمين، وهذه محاولاتهم وافتراءاتهم التي أرادوا من خلالها إظهار ما عليه هذه الجماعات من الفُرقة والاختلاف بالمظهر الحسن، والرد على هذه الافتراءات والضلالات يكون من عدة أوجه:

الوجه الأول: إنكار عبد الله السبت أن هذه الجماعات فرَّقت المسلمين، وذلك باعتبار أن الفُرقة حاصلة في الأمة، وأن هذه الجماعات؛ ما هي إلا امتداد لتلك الفُرقة، وذلك الخلاف:

وفي بيان بطلان هذا الأمر؛ أقول:

هل هذه الفُرقة والاختلافات والتعدد مما هو حادث في الأمة، أم هو نتاج دعوة النبي الكريم محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم؟!!.

وهل هذه الفُرقة والاختلافات والتعدد مما هو حادث في الأمة، أم هو نتاج دعوة أصحاب رسول الله ﷺ؛ ورضي الله تعالى عنهم أجمعين؟!!.

وهل هذه الفُرقة والاختلافات والتعدد مما هو حادث في الأمة، أم هو نتاج دعوة أهل السنة والجماعة؛ أئمة الهدى والدين؟!!.

لا شك أن الجواب: لا؛ إذ لا يقول عاقل بأن النبي ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين، ومن سار على دربهم؛ دعوا الأمة إلى الفُرقة والاختلاف، وإنما يجزم الجميع من أهل السنة وغيرهم ممن هو في دائرة الإسلام؛ بأنهم دعوا الأمة إلى الوحدة والائتلاف، وإلى نبذ الفُرقة والاختلاف.

وبهذا نعلم أن الخلاف والفرقة؛ إنما هو مما حصل بعدهم، وأنه مذمومٌ عندهم؛ إذ لم يدعوا إليه ولم يقروه.

ومن هنا أقول لجمعية إحياء التراث وقادتها، ألا يسعكم ما وسع رسول الله ﷺ، وأئمة الهدى والدين؛ من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

إن كان يسعكم ذلك؛ فاعلموا أن ما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا.

الوجه الثاني: ادعاؤه بأن ما يرونه في العمل الجماعي؛ إنما هو تنظيم الدروس والمحاضرات:

والرد على هذا بأن أقول لعبد الله السبت ومن اغتر بكلامه هذا وانخدع به:

أسألك بالله: هل إنشاء جمعية إحياء التراث كان فعلاً لهذا الغرض، أم إنها تسعى جاهدة - كغيرها من الجماعات الموجودة في الساحة - للسيطرة على القرار السياسي، ومنازعة الحكام حكمهم من خلال الوصول إلى المناصب والبرلمانات؟!!.

ثم لو سلمنا جدلاً بأنها قامت لمثل هذا الغرض فعلاً!!، فمن من علماء السنة ينهى عن تنظيم الدروس السالمة من البدعة والضلالة؟!!، ومن منهم ينهى عن إقامة الدروس التي تسعى لتعليم الناس دين الله الحق؛ والتي تعمل على نشر العقيدة الصحيحة؛ عقيدة أهل السنة والجماعة؟!!.

لو أسعفنا عبد الله السبت بذكر هؤلاء العلماء!!.

ثم هل ينازع حكام المسلمين في نشر الدين الصحيح؛ الذي يحفظ الله به البلاد والعباد مِن حكامٍ ومحكومين، ويجنبهم الفتن؟!!.

لا أظن أن ينازع أحدٌ من الحكام في ذلك؛ إلا لما يعلمه من أفكارٍ وسمومٍ قامت عليها هذه الأحزاب والجماعات الضالة!!.

فمن سمومهم على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: اعتقادهم البيعة في التنظيم.

ثانيًا: اعتقادهم بوجوب السمع والطاعة لأمير الجماعة.

ثالثًا: اعتقادهم بوجود جماعة ثالثة؛ ذات إمرةٍ خاصة؛ ألا وهي: جماعة الدعوة(١).

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «وأما الجماعات الخاصة التي تستلزم الإمارة؛ فإنها متعددة، وذلك بحسب مصالح الدين والدنيا التي تناط بها، وأشهر هذه الجماعات ثلاث؛ هي: جماعة الدعوة، وجماعة السفر، وجماعة الغربة»(٢).

وسئل عبد الله السبت: ذكرتَ أن ولاية الأمر في التنظيم يجب أن تكون في يدٍ واحدة(٣)، أليس من الأفضل أن تكون في اثنين أو ثلاثة؟.

فأجاب: «لا والله؛ هكذا السنة، أن تكون في واحدة، ما في أميرين؛ ثلاثة.

أميرين يُطبعوها؛ ما تمشي، وريِّسين يخربوها، وهذه سنة، كل وزارة الآن، وكل قسم، حتى رعاة الغنم عندهم ريِّس، حتى الذين يلعبون كرة الآن عندهم ريِّس يفصل الأمور بينهم»(٤).

---

(١) الجماعة التي تحتاج إلى إمرة عند أهل السنة جماعتان: جماعة الحضر؛ وهي المجتمعة على الأمير، وجماعة السفر؛ وهي التي حث النبي ﷺ لمن كانوا ثلاثة أو أكثر؛ على أن يؤمروا عليهم أحدهم، وما سوى ذلك؛ فإمرةٌ بدعية، ودليل إمرة السفر؛ قول النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمروا أحدَهم**» «السلسلة الصحيحة (٣/ ٣١٤)، الحديث رقم: (١٣٢٢)».

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥/ ٣٦٢).

(٣) فعبد الله السبت يوجب أن تكون ولاية الأمر في التنظيم في يدٍ واحدة، وهي ولاية أمرٍ بدعية مختلفة عن ولاية الأمر الشرعية في البلد، في حين أنه وأمثاله من المتصدرين في هذه الأحزاب والجماعات ينازعون الولايات الشرعية.

(٤) بصوته من شريط له بعنوان: «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

وسئل: هل يجوز مبايعة أمير الجماعة على السمع والطاعة؟.

فأجاب: «إن كنت في بلاد فيها جماعة؛ يقدر يحميك؛ فَطِعْهُ، وإنما الطاعة في جماعات الدعوة بما يُسمونه الطاعة بالمعروف.

ثم ذكر أن من الطاعة اللازمة في جماعات الدعوة ما تعارفو عليه؛ فقال:

«إذا خرجوا في رحلة وما إلى ذلك؛ فهنا الطاعة لازمة لأن هكذا تعارفوا على ذلك، وأما البيعة الشرعية، والطاعة الشرعية؛ فهذه لولي الأمر؛ الذي هو صاحب السلطان، وإنما هذي على مثل طاعة إمرة السفر»(١).

وقال: «الأصل أن الإنسان إذا كان في أمرٍ جامعٍ مع أناس؛ فلا يجوز له أن ينفرد بعمل؛ إلا بعد أن يستأذن؛ لأن ما يقوم به هذا الإنسان يُؤذي الآخرين»(٢).

وقال: «كل مجموعة من المؤمنين اتفقوا على أمرٍ جامعٍ، فلابد أن يُكمِّلوه، ولا يشذ أحد؛ إلا أن يقول أنا خرجت من هذا الأمر الجامع، أما أن يقول: أنا مع هذه المجموعة في هذا العمل وأفعل كما أشاء؛ فهذا مخالف»(٣).

وقال: «ولكن في الأمور الجامعة؛ فلابد فيها من إذن؛ وإلا تصبح غنم دون راعي، كل يفعل كما يشاء، وهذا لا يعطي للمسلمين تقدم ووعي أبدًا»(٤).

وهذا ما قرره أيضًا شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق؛ حيث قال في بيانه للفرق بين الإمامة العامة(٥) والجماعات الخاصة:

«وهذه الطاعة المبينة آنفًا غير الطاعة الثابتة لأمير جماعة الدعوة، أو أمير

---

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

(٢، ٣، ٤) بصوته من شريط له بعنوان: «الاستعانة بالمشركين».

(٥) التي لا يرى عبد الرحمن عبد الخالق ولا حزبه - التراث - وجودًا لها، لذلك بذلوا قصارى جهدهم لإرجاع الخلافة، زعموا!!.

جماعة الغربة، أو السفر، فالطاعة في كل الجماعات السابقة طاعة عرفية مشروطة، وأعني بقولي عرفية: أنها بحسب ما تتعارف عليه الجماعة، وبحسب ما تشترطه، وبالطبع لا يلزم الطاعة مع الفسق والجور، فقد أوجب الرسول الطاعة للإمام العام[١] مع فسقه وجوره للفساد الحاصل من عصيانه والخروج عليه، ولا يتأتى فساد من عصيان أمير جماعة السفر، والغربة، والدعوة؛ كفساد الحاصل هناك، فالطاعة والالتزام في هذه الجماعات مشروط ببقائها في نظامها الموضوع، وشروطها المنصوص والمتعارف عليها»[٢].

وكما قيل: اثبت العرش، ثم انقش!!، ودونكم خرط القتاد أن تثبتوا الإمرة الخاصة بجماعات الدعوة.

إذ لا دليل على جواز تعدد الجماعات، فضلاً من أن يكون هناك دليل على هذه البيعات البدعية؛ التي جعلها عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء

(١) الذي لا وجود له عندهم، وهو ما حملهم على الدعوة إلى تعدد الجماعات:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «فالإمامة العامة أو الخلافة هي التي يناط بها إقامة شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وتحكيم كتابه، والقيام على شئون المسلمين، وإصلاح أمرهم، وجهاد عدوهم، ولا خلاف بين المسلمين على وجوبها ولزومها، وإثمهم جميعًا إذا قعدوا عن إقامتها» «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٢)».

وقال: «فأما جماعة الدعوة إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فقد استلزم وجودها إهمال أولياء أمور المسلمين الحكم بشريعة الله، وتحكيم كتابه، ومجاهدة أعداء دينه، مما أطمع في المسلمين أعداءهم، وأذهب شوكتهم، وساعد على نشوء أجيال من أبناء المسلمين تجهل الإسلام وتعادي رسالته، ولذا كان تأليف الجماعات للدعوة لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، وتحكيم شريعته، وتربية ناشئة المسلمين على الإسلام فرضًا لازمًا، ومن قال بغير ذلك فقد جهل دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ» «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٣)».

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٦٦).

التراث - في الجماعات والأحزاب؟!!.

بل أقول: إن البيعة عند جمعية إحياء التراث؛ إنما هي مأخوذة من الإخوان المسلمين، وقد نزَّه الله عَزَّوَجَلَّ أهل السنة والجماعة - السلفيين - من مثل هذه البيعات البدعية.

قال محمود الصباغ(١): «كانت البيعة تتم في منزل بحي الصليبة، حيث يُدعى العضو المرشح للبيعة ومعه المسئول عن تكوينه، والأخ عبد الرحمن السندي؛ المسئول عن تكوين الجيش الإسلامي داخل الجماعة، وبعد استراحة في حجرة الاستقبال يدخل ثلاثتهم إلى حجرة البيعة، فيجدونها مُطفأة الأنوار، ويجلسون على بساط في مواجهة أخ في الإسلام؛ مُغطًّى جسده تمامًا من قمة رأسه إلى أخمص قدمه برداء أبيض، يخرج من جانبيه يداه ممتدتان على منضدة منخفضة «طبلية» عليها مصحف شريف، ولا يمكن للقادم الجديد مهما أمعن النظر في من يجلس في مواجهته أن يخمِّن بأي صورة من صور التخمين من عسى أن يكون هذا الأخ»(٢).

وقال في وصفه للبيعة: «وتبدأ البيعة بأن يقوم الأخ الجالس في المواجهة ليتلقاها نيابة عن المرشد العام بتذكير القادم للبيعة بآيات الله التي تحض على القتال في سبيله، وتجعله فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وتبين له الظروف التي تضطرنا إلى أن نجعل تكويننا سريًّا في هذا المرحلة، مع بيان شرعية هذه الظروف، «**استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان**»، ثم يُذكِّره بأنه مادام قد قدم

---

(١) وهو من كبار مُنظِّري الإخوان المسلمين وأحد أعضاء النظام السري الخاص للجماعة؛ ومن المشاركين في قيادته كما ذكر ذلك مصطفى مشهور - المرشد العام الخامس للإخوان المسلمين - في تقديمه لكتاب: حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين لمحمود الصباغ (ص: ٩).

(٢) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ١٣٢).

مؤمنًا بفرضية الجهاد في سبيل الله، عازمًا على العمل في صفوف المجاهدين، فإننا نأخذ البيعة على الجهاد في سبيل الله حتى ينتصر الإسلام، أو نهلك دونه مع الالتزام بالكتمان والطاعة، ثم يخرج من جانبه مسدسًا، ويطلب للمبايع أن يتحسسه، وأن يتحسس المصحف الشريف الذي يبايع عليه، ثم يقول له: فإن خنت العهد، أو أفشيت السر؛ فسوف يؤدي ذلك إلى إخلاء سبيل الجماعة منك، ويكون مأواك جهنم وبئس المصير، فإذا قبل العضو بذلك؛ كلف بأداء القسم على الانضمام عضوًا في الجيش الإسلامي، والتعهد بالسمع والطاعة»[١].

وقال في بيان معنى: إخلاء سبيل الجماعة ممن لا يكتم السر: «أن أية خيانة، أو إفشاء سر؛ بحسن قصد، أو بسوء قصد؛ يُعرِّض صاحبه للإعدام، وإخلاء سبيل الجماعة منه، مهما كانت منزلته، ومهما تحصَّن بالوسائل، واعتصم بالأسباب التي يراها كفيلة له بالحياة»[٢].

وقال مبينًا ما لأمير الجماعة من الحقوق: «وجاء في اللائحة المذكورة بعض القواعد؛ ملخصها: أن لأمير الجماعة حق الطاعة التامة على جميع أفراد جماعته، وأن للجماعات جلسات ورحلات دورية، وأن الأمير يستشير أفراد جماعته؛ دون أن يكون عليه إلزام ... وعلى الفرد أن لا يقدم على عمل يؤثر في مجرى حياته كالزواج والطلاق قبل أن يحصل على تصريح به من القيادة عن طريق أمير الجماعة، وأن عقوبة التأخير عن تأدية الواجب، والتقصير في التكاليف، يوقعها أمير الجماعة، سواء أكانت عقوبات مادية أو أدبية، وله أن يضيف تكاليف أخرى

---

(١) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ١٣٢).

(٢) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ١٣٨).

مجهدة كالصيام، والسير على الأقدام لمسافاتٍ طويلة»[(١)].

فأمير الدعوة عند هذه الأحزاب؛ كلمته نافذة، ورأيه مقدم على كل الآراء، ولا يجوز لأحدٍ أن يخالف قوله، أما أمير البلد، أو أمير القطر عندهم؛ والذي جاءت فيه النصوص؛ تحث على السمع والطاعة له بالمعروف، وتنهى عن منازعته في ملكه وسلطانه، وتنهى عن الخروج عليه؛ مادام على الإسلام[(٢)]، فإنهم ينازعونه في سلطانه، ويخالفون كل نصٍّ يأمر بطاعته، ولا يرون له إمرة عليهم.

فأمير الجماعة يستشير أفراد جماعته؛ دون أن يكون عليه إلزام عندهم، أما الأمير العام؛ فإنهم يرون إلزامه بالشورى، كما يرون إلزامه بتنفيذ رأي الأغلبية.

وبهذا نعلم أن شأن أمير الدعوة في نفوس هؤلاء أعظم من شأن أمير الدولة.

فأي زيغٍ وضلال أكبر من هذا الزيغ والضلال؟!!.

قال محمود عبد الحليم[(٣)]: «مطالبة الحاكم بالحكم الدستوري معناه أن يتنازل هذا الحاكم عن سلطات حكم الفرد إلى حكمٍ يقوم على الشورى، ينبع من الشعب؛ بحيث لا يبت فيه بأمر إلا بموافقة ممثلين للشعب يختارهم بنفسه.

وتوضيحًا لهذا نقول: إذا فرضنا أن جمال عبد الناصر وافق الإخوان، وأصدر أمرًا بالحكم بالشريعة الإسلامية، فهل كان الإخوان يكتفون بذلك دون مطالبته

---

(١) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ١٤٠).

(٢) بل حتى وإن لم يكن مسلمًا؛ فإن أهل السنة والجماعة يشترطون وجود القدرة على تغييره، وأن تكون هناك مصلحة راجحة، وأن لا يحصل بتغييره ضرر أكبر على الإسلام والمسلمين.

(٣) وهو من كبار مُنظِّري الإخوان المسلمين؛ وعضو الهيئة التأسيسية للإخوان، وأحد الخمسة الذين عهد إليهم حسن البنا إنشاء النظام الخاص؛ أو ما يُسمَّى بالجهاز السري للإخوان المسلمين، كما ذكر هو ذلك عن نفسه في كتابه: «الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ» (١ / ٢٨٨).

بالحكم الدستوري؟.

والإجابة على ذلك: هي أن الإخوان كانوا سيطالبونه أيضًا بالحكم الدستوري؛ لأن في الاكتفاء بذلك دون هذه المطالبة خطورة، فالذي أصدر أمرًا بشيء قادر إذا هو تغير مزاجه أو وجد في ذلك ما يتعارض مع مصالحه أن يصدر أمرًا بإلغاء هذا الشيء، أو بتعديله، أو بالانتقاص منه، أو الزيادة عليه، أما مطالبة الإخوان بالحكم الدستوري فمعناها تقليم أظفار الحاكم، والحد من سلطته، ونقل هذه السلطة إلى الشعب، ونقل الحاكم من دائرة شعوره بأنه القيِّم على الشعب، القاهر فوقه، المتصرف في شئونه كما يشاء، إلى دائرة شعوره بأنه خادم للشعب وأجير عنده، مرهون وجوده في الحكم برضا هذا الشعب عنه»[1].

وبهذا يظهر لكل منصف طالب للحق؛ أن دعوة جمعية إحياء التراث لتعدد الجماعات، والبيعات، ولإلزام الأتباع بالسمع والطاعة لأمراء الأحزاب، وتقديم هذه الطاعة على طاعة ولاة الأمور الشرعيين؛ إنما هي دعوةٌ إخوانية، أنشأها حسن البنا، وسار عليها أتباعه، وتلقفها منهم مدَّعو السلفية من القادة والسَّاسة في جمعية إحياء التراث وغيرها من الأحزاب المدعية للسلفية، ثم ربوا عليها بعد ذلك مَن ربوا مِن الأتباع.

ومما يؤكد ذلك موافقتهم التامة لما يدعو إليه الإخوان المسلمون في هذا الباب، ومخالفتهم لعلماء الدعوة السلفية المباركة؛ الذين يحذرون من مثل هذه البيعات الحزبية البدعية، ويدعون إلى نبذها، ونبذ أهلها.

فعن حكم عقد البيعة لغير ولاة الأمور، وبيان ما فيها من انحراف:

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ١٢٥).

سئل الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) سؤالاً؛ قال فيه السائل:**

بعض الفِرق المعاصرة تعقد البيعة لأمرائها الذين يختارونهم من أنفسهم، ويرون وجوب السمع والطاعة لهم، وعدم نقض بيعتهم، وهم تحت ولاة الأمراء الشرعيين الذين بايعهم عموم المسلمين.

هل يجوز ذلك؟ أي بمعنى أن يكون في عنق الفرد أكثر من بيعة، وما مدى صحة هذه البيعات؟.

فأجاب: «هذه البيعة باطلة، ولا يجوز فعلها؛ لأنها تفضي إلى شق العصا، ووجود الفتن الكثيرة، والخروج على ولاة الأمور بغير وجه شرعي.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية الله، فإن أُمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**».

وقال ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وقال ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**».

والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، كلها دالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، وعدم جواز الخروج عليهم، إلا أن يأتوا كفرًا بواحًا؛ عند

الخارجين عليهم فيه من الله برهان.

ولا شك أن وجود البيعة لبعض الناس يفضي إلى شق العصا، والخروج على ولي الأمر العام؛ فوجب تركه، وحرم فعله، ثم إنه يجب على من رأى من أميره كفرًا بواحًا أن يناصحه حتى يدع ذلك، ولا يجوز الخروج عليه، إذا كان الخروج يترتب عليه شرًّا أكثر؛ لأن المنكر لا يُزال بأنكر منه، كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، والله ولي التوفيق»(١).

وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):**

فضيلة الشيخ: ما حكم البيعة؛ التي تكون في بعض الجماعات؟.

فأجاب: «البيعة التي تكون في بعض الجماعات بيعة منكرة شاذة؛ لأنها تتضمن أن الإنسان يجعل لنفسه إمامين وسلطانين؛ الإمام الأعظم الذي هو على جميع البلاد، والإمام الذي بايعه، وتفضي أيضًا إلى شر بالخروج على الأئمة الذي يحصل به من سفك الدماء، وإتلاف الأموال؛ ما لا يعلمه إلا الله، وأما التأمير على الجماعة؛ فهذا قد جاءت به السنة فيما إذا سافر جماعة أن يؤمروا أحدهم»(٢).

وسئل من أحد طلابه سؤالاً؛ قال فيه السائل:

أرجو توضيح مسألة؛ كثر الخلاف فيها، وهي: أن بعض الدعاة عندنا في الكويت يُؤمِّرون عليهم أحد منهم، ويوجبون طاعته، ويقولون: لا يجب طاعة هذا الأمير إلا لمن دخل في تنظيمهم في الدعوة؟.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨ / ٢٥٠).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١ / ١٨٨)، المسألة رقم: (٣٠٦).

فأجاب: «دَعْ هذا؛ دَعْ هذا، ما في بالبلد أميرين، أميرك آل صباح ولا غير، لا يلعبون عليك؛ لا يلعبون عليك يعطونك مثل هذه الأسئلة التي تثير الفتنة، اسأل على الصلاة، على الحج، على الزكاة، على الصيام، أما هذه الأسئلة التي تثير الفتنة؛ اتركها، نعم؛ لا يلعبون عليك، عرفوا أنك من طلابنا؛ ثم يأتونك بما لا يستطيعون أن يتكلموا به أمامي»(١).

وسئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ:

فضيلة الشيخ وفقكم الله، قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا سافر ثلاثة فليؤمروا عليهم أحدهم**».

هل هذا على الوجوب؟ وما الصارف له إن كان غير ذلك؟.

فأجاب: «ظاهره الوجوب، لأنهم لو اختلفوا؛ من الذي يفصل بينهم، ومن الذي ينتهون إليه، فلابد من وجود أمير في السفر.

فقال السائل: ثم إذا اجتمع جماعة في استراحة مثلاً داخل البلد بشكل دوري، فهل ينسحب الحكم عليهم أيضًا؟.

فأجاب: لا؛ هذا ليس في سفر، إذا صاروا في بلد؛ فالأمير أمير البلد، فإن اختلفوا في شيء يرجعون لأمير البلد»(٢).

وقال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ)**: «وكذا إذا كانت غير شرعية؛ كبيعة الإخوان المسلمين لمجهول لا يُدرَى ما حاله، فإنه لا يجب الوفاء بها»(٣).

---

(١) بصوته رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث»، الشريط رقم: (١)، الوجه الثاني.

(٢) فتوى رقم: (١٠٠٩٢) من موقع الشيخ على شبكة الإنترنت.

(٣) الإلحاد الخميني في أرض الحرمين (ص: ٢٨٦).

وقال العلامة صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللَّهُ: «لهذا نقول: إنه من البناء الصحيح الذي تتوجه إليه الدعوة؛ أن يكون هناك عمل فيه تعاون على البر والتقوى، أما العمل الجماعي المنظَّم؛ فإنه إن كان على شكل تنظيمات وأطر؛ فالزمن يفرض أن لا يعمل فيه؛ بل ينبغي إن كنا نريد أن نستدرك الزمن أن نعمل عملاً فيه التعاون على البر والتقوى؛ ولكن العمل الجماعي المنظَّم، نعني بالتنظيم: الذي فيه القيادة، وفيه القاعدة، وفيه المسؤول، وفيه المتابعات الخاصة، وفيه التقييمات الخاصة، إلى آخر ذلك، هذا ينبغي أن يذهب اليوم لمصالح كثيرة؛ ويبقى العمل الجماعي الذي فيه النظام، وفرق بين النظام في الدعوة وبين التنظيم؛ لأنه ما من دعوة جماعية يرجى لها أثر إلا ويكون بين أصحابها تطاوع وتشاور، وأن يكون هناك نظام يحكمها، ولكن ليس ثم طاعة، وليس ثم تنظيم؛ لأن الطاعة والتنظيم خاصة في دولة الإسلام»[1].

وقال: «ولهذا أوصي الإخوة جميعًا بأن يكون همهم في حياتهم:

أولاً: أن يلتزموا طريقة أهل السنة والجماعة ويحرصوا على معرفة الاعتقاد.

والثاني: أنهم إذا كانوا في بلد إسلام، في بلد ولايته إسلامية؛ أن لا يتحزبوا إلى فئةٍ من الناس، وأن لا ينتموا إلى فئةٍ ما، وقد أفتى العلماء بأن الاجتماع إلى جماعة غير الجماعة التي هي السواد الأعظم في بلد الإسلام أنه لا يجوز، وكسر هذه الأطر وتلك التحزبات؛ هذا يجعل الشباب ينطلقون في الدعوة إلى الله جَلَّ وَعَلَا بدون حواجز، لا شك أنه ربما كان في الترتيب فوائد؛ لكن المعلوم عندنا من دلائل الكتاب والسنة أن التجمع على الحق، وفي الدعوة إلى الله لا بأس به؛ لكن

---

(١) من محاضرة له بعنوان: «الغثاء والبناء».

يكون تجمع فيه تطاوع، وليس فيه طاعة؛ لأن الطاعة إنما هي للإمام، أو إذا كان في سفر؛ فإنه لأمير السفر، وأما في الحضر فالطاعة للإمام فيما يختص به، والطاعة للوالدين إذا أمروا المرء المسلم بمعروف، وأما غير ذلك فلا طاعة، ماذا يكون؟ يكون تطاوع، وهذا السنة به بينة واضحة جلية، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لمن أرسلهما إلى اليمن؛ قال لهما: «**تطاوعا ولا تختلفا، وبشرا ولا تنفرا**»، فأمرهما بالتطاوع، وأن يطيع بعضهم بعضًا؛ هذا أساس السنة في العمل الذي يكون مجتمعًا عليه، التعاون على البر والتقوى أمرٌ لازمٌ شرعًا، وأما التعاون إذا فيه طاعة؛ وأن الطاعة ملزمة كما عليه بعض الجماعات، فإن هذا خارج من السنة، وليس من طريق أهل السنة والجماعة»[(١)].

وقال: «الأمر الثاني: أن يكون في الدعوة إلى الله نظام، وأما التنظيم؛ فهو محدث وبدعة، ولا يجوز في دار الإسلام، النظام لابد منه، لا ينجح عمل إلا بنظام، الدعوة الفوضوية، الدعوة على سبيل الأفراد؛ كل واحد يعمل بمفرده؛ هذا لا ينجح ، عمل لا يؤتي ثماره، كما تؤتى الثمار من جهة العمل الذي يكون فيه تعاون على البر والتقوى بنظام وليس بتنظيم، وثَم فرق عظيم بين هذا وهذا.

فإذن الدعوة التي دل على صحتها في التعاون الجماعي، دل على صحتها السنة وفعل السلف؛ فعل الصحابة وفعل التابعين وفعل الأئمة وهذا، أن يكون هناك اجتماع على الحق، ودعوة إلى الخير والهدى؛ ولكن بشرط أن يكون ثم تطاوع وليس ثم طاعة، والثاني أن يكون هناك نظام، ولكن ليس هناك تنظيم»[(٢)].

---

(١) من شريط له بعنوان: «لقاء مفتوح مع الشيخ صالح آل الشيخ».

(٢) من شريط له بعنوان: «لقاء مفتوح مع الشيخ صالح آل الشيخ».

وأختم في بيان ما عليه دعاة البيعات الحزبية من انحرافٍ وضلال؛ بما قرره وفصل القول فيه؛ الشيخ العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٩هـ) في كتابه النافع الماتع: «الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية»؛ حيث بيَّن ذلك الأمر بأحسن بيان؛ فكان مما قال:

«أما ما زعموه، أو ما زعمه بعض متبعي المناهج الحزبية؛ تبريرًا لتصرفاتهم الخاطئة؛ من اتخاذهم الأمراء في الحضر؛ غير الأمير العام، وإعطائهم البيعة لأميرهم المجهول؛ حيث زعم هؤلاء؛ أو بعضهم؛ أن شرعية الإمارة في السفر؛ دليلٌ على جوازها في الحضر؛ جعله من باب «قياس الأولوية»؛ بمعنى: أنه إذا استحب ذلك في السفر القصير؛ الذي يكون أيامًا، ثم ينقطع، فإنه من باب أولى يجوز في السفر الطويل الذي هو سفر الدنيا؛ من باب أولى، وأقول: إن هذا زعمٌ باطلٌ، وفهمٌ خاطئٌ لأمور:

الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ هو المشرِّع، ورسوله ﷺ هو المبلِّغ لشرعه، فلا يجوز لأحدٍ أن يُشرِّع؛ غير ما شرعه الله، ورسوله، ولا أن يُشرِّع ما لم يأذن به الله ورسوله.

الثاني: الفرق بين السفر، والحضر؛ فرقٌ واضحٌ؛ يعرفه كل أحد، فالذين يكونون في دار المقامة، أي: في الحضر؛ مرتبطون بالأمير العام، فلا يجوز لهم أن يتخذوا أميرًا غيره، وإلا لَسَادَت الفوضى، وتحكَّمت السفهاء، واختلط الحابل بالنابل، وإن شرع الله ليتنزه؛ أن يُقرَّ مثل هذه المهازل، فضلاً عن أن يشرعها، ويأمر بها ...

إلى أن ذكر حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ الذي قال فيه: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا؛ أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم

من الله فيه برهان».

ثم قال: فأيُّ منازعةٍ أعظم من أن تبايع أميرًا آخر غير الأمير العام، وكيف يكون موقفك إذا ورد عليك أمر الأمير الأول يأمرك بشيء، وورد عليك أمر الأمير الآخر ينهاك عن ذلك الشيء؛ فمن تطيع منهما؟ هل تطيع الأول، وتترك طاعة الثاني، أو تطيع الثاني، وتترك طاعة الأول؟.

فإن أطعت الأول، وتركت طاعة الثاني، فقد رشدت؛ إلا أنه يجب أن تعلم؛ أنك بطاعتك للأول وترك الثاني، قد اعترفت؛ أن بيعة الثاني باطلة لا أساس لها من الصحة، وأنَّ فعلها ضربٌ من العبث، وإن أطعت الثاني، وتركت الأول الذي قد بايعته أولاً، وأعطيته صفقة يدك، وثمرة فؤادك؛ فإنك حينئذٍ قد أغضبت ربك، وتسببت في إيقاع الفتنة في مجتمعك، فإن سُفِكَت الدماء، فأنت المتسبب فيها، وعليك منها أوزارٌ لا يعلمها إلى الله، وإن انتُهِكَت المحارم، فأنت المتسبب فيها، وعليك منها أوزارًا لا يعلمها إلى الله، وإن أُخِيفَت السبل، فأنت المتسبب فيها، وعليك منها أوزارًا لا يعلمها إلى الله، فانظر لنفسك، وتب إلى الله مادامت التوبة مواتية.

فإن قلت: أنا ليس في عنقي بيعة؛ قلنا: أن بيعة عريفك، وشيخ قبيلتك؛ بيعة عنك، وعن جميع القبيلة، فأنت في عنقك بيعة شئت أم أبيت، وقد قال النبي ﷺ: «**ليرفع إليَّ عرفائكم**»؛ وجعل بيعة النقباء بيعةً عمَّن تحت أيديهم.

وإن قلت: أن بيعة الأول باطلة، قلنا: ما هو السبب الذي أبطلها؟.

فإن قلت: أبطلها إقرارهم للبنوك الربوية.

قلنا لك: وهل تعتقد أن فعل الربا موجبٌ لكفر فاعله؟.

فإن قلت نعم؛ قلنا لك: هذا مذهب الخوارج؛ الذين يكفرون المسلمين

بالكبائر، ويعتقدون تخليدهم في النار؛ لذلك فهم لا يحكمون بالإسلام؛ إلا لمن هو على مذهبهم وعقيدتهم، أما أهل السنة والجماعة؛ فإنهم لا يكفرون أحدًا بذنب وإن كان كبيرةً، وإن تكرر منه هذا الذنب عدة مرات ...

الثالث: أن الأمر من الشارع الحكيم ﷺ بالتأمير خاصٌّ بالسفر، ومقصورٌ عليه، ومحصورٌ فيه، يدل على ذلك قوله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم**» ... ومن هذا يتبين أن الإذن من الشارع ﷺ في الإمارة الخاصة؛ خاصٌّ بالسفر دون غيره، ومن زعم أن الإذن بالإمارة الخاصة في السفر دالٌّ على جواز فعلها في الحضر؛ فهو جاهلٌ لا يعرف من شرع الله شيئًا»[١].

فهذا ما عليه أئمة الدعوة السلفية في هذا الزمان، وهو خلاف ما يدعو إليه أهل الانحراف.

ومن هنا يأتي السؤال لكل من تأمل في كلام الفريقين؛ فأقول:

بالله عليك يا من عرفت هذه الأقوال: من أيِّ الفريقين تكون جمعية إحياء التراث؟!!، ومن أيِّ الفريقين يكون قادتهم وسادتهم وشيوخهم؟!!.

أهم كحال أهل السنة؛ يدعون إلى الألفة والاتفاق؟!!.

أم هم كحال الإخوان المسلمين؛ يدعون إلى الفرقة والاختلاف؟!!.

الوجه الثالث: قوله بأن في البلد الواحد قد تنشأ أكثر من جمعية سلفية؛ جمعية طبية، وجمعية أيتام، وجمعية تعليم وتعلُّم، وجمعية دعوة، وأنه لا مانع من ذلك:

والرد على هذا بأن أقول:

إن ما أراده عبد الله السبت من ذِكر هذا الكلام؛ إنما هو إقناع الأتباع بأن

---

(١) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية (ص: ٤٥).

هذا التعدد والتفرق الحاصل في المجتمعات الإسلامية ما هو إلا ظاهرة صحية طيبة، إذ الجميع يعمل تحت مسمى: «السلفية»، فلا فرق بين جمعية كذا وجمعية كذا!!.

ولعبد الله السبت ومن وافقه على قوله؛ أقول:

هل جماعة الإخوان المسلمين؛ جماعة سلفية؟!!.

وهل جماعة التبليغ؛ جماعة سلفية؟!!.

وهل جماعة الائتلاف الإسلامي الوطني الشيعية؛ جماعة سلفية؟!!.

وهل جماعة محمد سرور التكفيرية؛ جماعة سلفية؟!!.

وهل ...؟ وهل ...؟ وهل ...؟!.

أسئلة كثيرة حول جماعاتٍ وتجمعاتٍ قائمة؛ تتعاون معها جمعية إحياء التراث، نحتاج منها أن تبين حالها للناس، فلو أسعفنا عبد الله السبت بذلك!!.

الوجه الرابع: اعتباره هذه الأحزاب والفِرق جماعات حسبة، وادعاؤه صعوبة حصر الحق في جماعة واحدة؛ وإلزام الناس بها:

والرد على هذا؛ بأن أقول:

أولاً: من أعطى لهذه الجماعات صفة جماعات الحسبة؟!!.

أليست هذه دعوة للافتئات على ولاة الأمور؟!!.

ثانيًا: كيف يكون حصر الحق في جماعةٍ واحدةٍ صعبًا، وقد أمر الله جَلَّ وَعَلَا به في كتابه، وحث عليه رسول الله ﷺ في سنته، وتلقاه أئمة السنة خلفًا عن سلفٍ بالقبول، وساروا عليه، ودعوا الأمة إليه.

ولكن الجهل بالطرق الشرعية هو ما يوقع أمثال هؤلاء في مخالفة الكتاب

والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ)؛ حين سئل عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر: من القتل، وقطع الطريق، والسرقة، وشرب الخمر؛ وغير ذلك، ثم إن شيخًا من المشائخ المعروفين بالخير، واتباع السنة؛ قصد منع المذكورين من ذلك، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعًا يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدفٍّ بلا صلاصل، وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلي، ويسرق، ولا يزكي؛ يتورع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويجتنب المحرمات، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه؛ لما يترتب عليه من المصالح، مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟.

فكان مما قال في جوابه: «وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالبًا على ضرره لم يهمله الشارع؛ فإنه ﷺ حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التى بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية؛ التى أغناهم الله بها عن الطرق البدعية ...

إلى أن قال: بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية، عاجزًا عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم

إياه، مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية، إما مع حسن القصد؛ إن كان له دين، وإما أن يكون غرضه الترأس عليهم، وأخذ أموالهم بالباطل، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية؛ إلا لجهلٍ، أو عجزٍ، أو غرضٍ فاسد»(١).

إن المتأمل فيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابه على هذا السؤال؛ يجد أنه حذَّر من الإحداث في الدين؛ حتى وإن كان بقصدٍ حسن، وأخبر بأن الشارع حكيم؛ لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت على المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

بل كان جوابه هذا؛ وقد ذُكر له في السؤال ما وصل إليه حال هؤلاء العاكفين على الكبائر؛ إذ إنهم أصبحوا بعد دعوة الشيخ لهم بالطريق البدعي؛ يتورعون عن الشبهات، ويؤدون المفروضات، ويجتنبون المحرمات؛ إلا أن شيخ الإسلام تمسك بما عرف من الحق، ونبذ الباطل وإن انتفع به من انتفع، فبين أن جهل الشيخ المذكور بالطرق الشرعية التي بها يتوب العصاة، هو ما حمله على أن يدعو هؤلاء العصاة بالطرق البدعية.

فكان هذا التشديد من شيخ الإسلام على هذا الشيخ المذكور؛ وقد تاب بدعوته الباطلة من تاب، مما يجعلنا نتساءل:

كيف لو سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ أراد أن يفرق المسلمين إلى فِرقٍ وأحزاب؛ وأن يشتت شملهم، ويفرق كلمتهم وجماعتهم؛ بعد

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٦٢٠).

أن كانوا مجتمعين على إمامٍ واحدٍ يحكمهم في بلدهم الذي يعيشون فيه؟!!.

وزيادة على ذلك أقول لعبد الله السبت ومن اغتر بقوله، وانخدع به:

إن فيما ذكرتَه في قولَيك السابقَين لدليلٌ واضحٌ على معرفتك للحقِّ، وعلمك بتفريق أهل السنة والجماعة بين العمل الجماعي المشروع، والعمل الجماعي الممنوع، وأنهم لا يحرِّمون العمل الجماعي هكذا بإطلاق، وإنما يُفصِّلون القول فيه.

وهذا ما حملك على أن تلجأ لما لجأت إليه في محاولةٍ؛ استطعتَ وعبد الرحمن عبد الخالق من خلالها أن تُقنِعا أتباع حزبكم - جمعية إحياء التراث - بمشروعية تعدد الأحزاب والفِرق، وذلك تحت مسمى: «التعاون على البر والتقوى».

ولا أرى في استدلالك بما هو مشروع من الأعمال؛ إلا أنك تسعى من خلاله للوصول إلى ما تريد مِن إباحة تعدد الجماعات؛ القائمة على البيعات البدعية؛ الساعية في تفريق المسلمين، وتشتيت شملهم، وشق عَصاهم، وتبرير ما وقعت فيه هذه الجماعات من مخالفاتٍ وأخطاءٍ عقديةٍ، ومنهجيةٍ، وغيرها؛ ومما يدل على ذلك:

ما قاله عبد الله السبت نفسه؛ حين تكلم عن وجود الجماعات؛ فكان مما قال:

«يجب أن لا نُعادي من أجلها(١)، يعني: أنت في جمعية - مثلاً - الإخوان، هذا مع التبليغ، هذا مع السلفيين، الناس أحرار؛ إن شاء الله يُؤسسوا مليون جماعة، لكن على شرط أن يكون الولاء والبراء، والحب والبغض من أجل العقيدة، فقد تُحب واحد من التبليغ، وتَكرَه واحد من السلفيين، وأنت سلفي؛

(١) يعني: الجماعات أو الأحزاب.

لأن هذاك أقرب لك دينه من هذا، أو تُحب واحد من السلفيين، وأنت من الإخوان، وتكره واحد من الإخوان؛ لأن هذا أقرب لك من هذا، وهكذا»[١].

كلام من نسج الخيال؛ إذ لا يجهل أحد من المنتسبين إلى العلم، أو حتى من المنتسبين إلى هذه الدعوات الحزبية، ما تحمله هذه الفِرق والأحزاب في صدورها من حقدٍ دفين للدعوة السلفية وعلمائها.

وفي سؤالٍ وُجِّه لعبد الله السبت؛ قال فيه السائل: كيف نتعامل مع الجماعات البدعية، وأفرادها في الحياة العملية، والدروس التي يقيمونها؟.

فأجاب: «نتعامل معهم كمسلمين، ندعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ ...، ننصحهم بالقدر الذي نستطيع، فهُم إخواننا على خير؛ أخطأوا في أشياء، لا ينبغي يا إخواني للداعي أن يكون حقود؛ عامل حقد، الداعية دائمًا صاحب صدر سليم، وصاحب نية طيبة، ويحب الخير للناس كافة، ويرجو للناس الخير، ويرجو النصيحة؛ حتى وإن أخطأوا ...، فلا ينبغي يا إخواني؛ صاحب الدعوة يكون حقود، ومالئ الصدر على إخوانه من المسلمين[٢]، ما ينبغي هذا، ونحن لا نكره المبتدعة لدمهم

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

(٢) فهل شدة أهل السنة والجماعة على أهل البدع والضلال؛ كانت نتيجة الحقد الذي يحملونه في صدورهم على أهل البدع، أم أنها نُصرة لدين الله عَزَّوَجَلَّ، وحماية له من أن تدخله مثل هذه البدع والانحرافات؟!!.

والغريب والعجيب أن عبد الله السبت يتهم أهل السنة ويصفهم بهذه الأوصاف القبيحة؛ بسبب ردودهم على المبتدعة، ودفاعهم عن الدين، في حين يدعو السلفيين لتطبيق منهج الموازنات البدعي في حكمهم على المخالفين؛ إذ يقول: «ولذلك أقول لإخواني دائمًا: لا تفهموا من رجلٍ قولاً؛ دون أن تنظروا إلى أعماله وأقواله، وبقية أقواله، فتحمِّلوه ما لا يحتمل» (بصوته من شريط له بعنوان: العملُ الجماعي بين الإفراط والتفريط).

فيا سبحان الله!! لماذا لم تستخدم هذا المنهج البدعي مع السلفيين - إن كنت صادقًا بإرادتك الخير للمسلمين - بدلاً من أن تصفهم بهذه الأوصاف القبيحة؟!.

=

=

ومنهج الموازنات من المناهج المعتبرة عند جمعية إحياء التراث، فهو كما قرره شيخهم عبد الله السبت؛ قرره شيخهم ناظم سلطان المسباح أيضًا في دعوته للسكوت عن الباطل:

قال ناظم سلطان: «بعض العلماء لهم موقفهم، ففي علماء غيورون في بعض البلاد لهم موقفه ، ما تِجِي تطلعهم من الدين، صحيح قد يكون الأسلوب خطأ؛ يجر على الأمة سلبيات أكبر، لكن بهدوء؛ بيِّن رأي يا أخي؛ من حقك، أما هذي الطريقة، هذي يا إخواني؛ وهذا التحزب، هذا يُسمي هذا من كذا، وهذا من فئة كذا، وهذا من فئة كذا، ورأيتم واقع الأمة كيف تنحط، وإلا متى صار رئيس يبكي على مجرم مات وفطس، قتل المسلمين، وحارب المسلمين، متى؟ متى صار هذا؟ صار لما نام المسلمون، ونام العلماء، العلماء ينهش بعضهم بعضًا، المنكر يتفاوت يا إخوان، المنكر يتفاوت ليس سواء، في أولويات؛ في أولويات في الدعوة إلى الله» (بصوته من شريط: نصيحة إلى إخواننا في التراث).

ومنهج الموازنات الذي يدعو إليه عبد الله السبت وجماعته جمعية إحياء التراث؛ أقوال أئمة السنة فيه كالآتي:

سئل العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ): بالنسبة لمنهج أهل السنة في نقد أهل البدع وكتبهم؛ هل من الواجب ذكر محاسنهم ومساوئهم، أم فقط مساوئهم؟.

فأجاب: «كلام أهل العلم نقد المساوئ للتحذير، وبيان الأخطاء التي أخطؤوا فيها للتحذير منها، أما الطيب معروف، مقبول الطيب، لكن المقصود التحذير من أخطائهم، الجهمية، المعتزلة، الرافضة، وما أشبه ذلك. فإذا دعت الحاجة إلى بيان ما عندهم من حق؛ يُبين، وإذا سأل السائل: ما عندهم من الحق؟ ماذا وافقوا فيه أهل السنة؟ والمسؤول يعلم ذلك؛ يُبين، لكن المقصود الأعظم والمهم بيان ما عندهم من الباطل؛ ليحذره السائل ولئلا يميل إليهم.

فسأله آخر: في أناس يوجبون الموازنة: أنك إذا انتقدت مبتدعًا ببدعته لتُحذِّر الناس منه؛ يجب أن تذكر حسناته حتى لا تظلمه؟.

فأجاب الشيخ: لا؛ ما هو بلازم، ما هو بلازم، ولهذا إذا قرأت كتب أهل السنة؛ وجدت المراد التحذير، اقرأ في كتب البخاري «خلق أفعال العباد»، في كتاب الأدب في «الصحيح»، كتاب: «السنة لعبد الله بن أحمد»، كتاب: «التوحيد لابن خزيمة»، «رد عثمان بن سعيد الدارمي على أهل البدع» .. إلى غير ذلك. يوردونه للتحذير من باطلهم، ما هو المقصود تعديد محاسنهم .. المقصود التحذير من باطلهم، ومحاسنهم لا قيمة لها بالنسبة لمن كفر، إذا كانت بدعته تُكفِّره؛ بطلت حسناته، وإذا كانت لا تكفره؛ فهو على خطر؛ فالمقصود هو بيان الأخطاء والأغلاط التي يجب الحذر منها» «كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسجل من

=

=

دروسه التي ألقاها في صيف عام (١٤١٣هـ) في الطائف».

وسئل العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) سؤالاً:

«قال السائل: الحقيقة يا شيخنا إخواننا هؤلاء أو الشباب هؤلاء جمعوا أشياء كثيرة، من ذلك قولهم: لابد لمن أراد أن يتكلم في رجل مبتدع قد بان ابتداعه وحربه للسنة، أو لم يكن كذلك لكنه أخطأ في مسائل تتصل بمنهج أهل السنة والجماعة؛ لا يتكلم في ذلك أحد إلا مع ذكر بقية حسناته، وما يسمونه بالقاعدة في الموازنة بين الحسنات والسيئات، وألفت كتب في هذا الباب ورسائل من بعض الذين يرون هذا الرأي، بأنه لابد منهج الأولين في النقد، ولابد من ذكر الحسنات وذكر السيئات، هل هذه القاعدة على إطلاقها، أو هناك مواضع لا يطلق فيها هذا الأمر؟ نريد منكم بارك الله فيكم التفصيل في هذا الأمر؟.

فأجاب: التفصيل هو؛ وكل خير في اتباع من سلف، هل كان السلف يفعلون ذلك؟.

فقال السائل: هم يستدلون حفظك الله شيخنا ببعض المواضع، مثل كلام الأئمة في الشيعة مثلاً، فلان ثقة في الحديث، رافضي خبيث، يستدلون ببعض هذه المواضع، ويريدون أن يقيموا عليها القاعدة بكاملها دون النظر إلى آلاف النصوص التي فيها كذاب، متروك، خبيث؟.

فقال الشيخ الألباني: هذه طريقة المبتدعة، حينما يتكلم العالم بالحديث برجل صالح أو عالم وفقيه، فيقول عنه: سيء الحفظ، هل يقول إنه مسلم، وإنه صالح، وإنه فقيه وإنه يرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية ... الله أكبر، الحقيقة القاعدة السابقة مهمة جدًّا، تشتمل فرعيات عديدة خاصة في هذا الزمان.

من أين لهم أن الإنسان إذا جاءت مناسبة لبيان خطأ مسلم، إن كان داعية أو غير داعية؛ لازم ما يعمل محاضرة، ويذكر محاسنه من أولها إلى آخرها، الله أكبر، شيء عجيب والله، شيء عجيب.

فقال السائل: وبعض المواضع التي يستدلون بها مثلاً: من كلام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، أو في غيرها، تُحمل شيخنا على فوائد أن يكون عند الرجل فوائد يحتاج إليها المسلمون، مثل الحديث؟.

فقال الشيخ الألباني: هذا تأديب يا أستاذ مش قضية إنكار منكر، أو أمر بمعروف؛ يعني الرسول عندما يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره**»، هل تنكر المنكر على المنكر هذا، وتحكي إيش محاسنه؟.

فقال السائل: أو عندما قال: «بئس الخطيب أنت، ولكنك تفعل وتفعل»، ومن العجائب في هذا قالوا: ربنا عَزَّوَجَلَّ عندما ذكر الخمر ذكر فوائدها؟.

فقال الشيخ الألباني: الله أكبر، هؤلاء يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، سبحان الله، أنا شايف في عندهم أشياء ما عندنا نحن» «سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٨٥٠)».

=

=

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يطرح اليوم في ساحة المناقشات بين كثير من الأفراد حول ما يُسمى أو حول هذه البدعة الجديدة المسماة «الموازنة» في نقد الرجال.

أنا أقول: النقد إما أن يكون في ترجمة الشخص المنتقد ترجمة تاريخية؛ فهنا لابد من ذكر ما يحسن وما يقبح بما يتعلق بالمترجم من خيره ومن شره، أما إذا كان المقصود بترجمة الرجل هو تحذير المسلمين، وبخاصة عامتهم الذين لا علم عندهم بأحوال الرجال ومناقب الرجال ومثالب الرجال؛ بل قد يكون له سمعة حسنة وجيدة ومقبولة عند العامة، ولكن هو ينطوي على عقيدة سيئة، أو على خلق سيئ، هؤلاء العامة لا يعرفون شيئًا من ذلك عن هذا الرجل .. حين ذاك لا تأتي هذه البدعة التي سميت اليوم بـ «الموازنة»؛ ذلك لأن المقصود حين ذاك النصيحة وليس هو الترجمة الوافية الكاملة ... ولكن المهم فيما يتعلق بهذا السؤال أن أقول في ختام الجواب: إن هؤلاء الذين ابتدعوا بدعة الموازنات هم بلا شك يخالفون الكتاب ويخالفون السنة، السنة القولية والسنة العملية، ويخالفون منهج السلف الصالح، من أجل هذا رأينا أن ننتمي في فقهنا وفهمنا لكتاب ربنا ولسنة نبينا ﷺ إلى السلف الصالح، لم؟ لا خلاف بين مُسلمَيْن فيما أعتقد أنهم أتقى وأورع وأعلم و .. إلخ ممن جاؤوا من بعدهم ... وأنا في اعتقادي أن الذي حمل هؤلاء الشباب على إحداث هذه المحدثة واتباع هذه البدعة؛ هو حب الظهور، وقديمًا قيل: «حُب الظهور يقصم الظهور»، وإلا من كان دارسًا للكتاب ودارسًا للسنة ولسيرة السلف الصالح، هذه كتب أئمة الجرح والتعديل، حينما يُترجم للشخص؛ يقول: فيه ضعيف، يقول فيه: كذاب وضَّاع، سيئ الحفظ، لكن لو رجعت إلى ترجمته التي ألمحت إليها في ابتداء جوابي لوجدت الرجل متعبدًا زاهدًا صالحًا، وربما تجده فقيهًا من الفقهاء السبعة، لكن الموضوع الآن ليس موضوع ترجمة هذا الإنسان، ترجمة تحيط بكل ما كان عليه من مناقب أو من مثالب كما ذكرنا أولاً.

لذلك باختصار أنا أقول ولعل هذا القول هو القول الوسط في هذه المناقشات التي تجري بين الطائفتي : هو التفريق بين ما إذا أردنا أن نترجم للرجل فنذكر محاسنه ومساويه، أما إذا أردنا النصح للأمة، أو إذا كان المقام يقتضي الإيجاز والاختصار؛ فنذكر ما يقتضيه المقام من تحذير، من تبديع، من تضليل، وربما من تكفير أيضًا، إذا كان شروط التكفير متحققة في ذاك الإنسان، هذا ما أعتقد أنه الحق الذي يختلف فيه اليوم هؤلاء الشباب» (من شريط: مَن حامل راية الجرح والتعديل في العصر الحاضر).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ): «عندما نريد أن نُقوِّم الشخص، فيجب أن نذكر المحاسن والمساوئ، لأن هذا هو الميزان العدل، وعندما نحذِّر من خطأ شخص، فنذكر الخطأ

=

=

فقط، لأن المقام مقام تحذير، ومقام التحذير ليس من الحكمة فيه أن نذكر المحاسن، لأنك إذا ذكرت المحاسن؛ فإن السامع سيبقى متذبذبًا، فلكل مقام مقال» «لقاءات الباب المفتوح (٣ / ٤٥٦)، المسألة رقم: (١٤٩٢)».

وسئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُاللَّهُ: هل يلزمنا ذكر محاسن من نحذر منهم؟.

فأجاب: «إذا ذكرت محاسنهم فمعناه أنت دعوت لاتِّباعهم، لا، لا تذكر محاسنهم، اذكر الخطأ الذي هم عليه فقط؛ لأنه ليس موكولاً إليك أن تُزكِّي وضعهم، أنت موكول إليك بيان الخطأ الذي عندهم من أجل أن يتوبوا منه، ومن أجل أن يحذره غيرهم، والخطأ الذي هم عليه ربما يذهب بِحسناتهم كلها إن كان كفرًا أو شركًا، وربما يرجح على حسناتهم، وربما تكون حسنات في نظرك، وليست حسنات عند الله» «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، (ص: ٣٢)».

وقال شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُاللَّهُ: «مسكين منهج الموازنات، لقد ولد لقيطًا منبوذًا؛ فتبناه أشد الناس احتقارًا له وزهدًا فيه، وإن وصفوه بالعدل ورفعوه شعارًا، فما والله أنشأوا له محكمة، ولا نصبوا له قاضيًا، ذلك لأن أولياءه من أشد الناس ظلمًا وأشدهم فتكًا بأعراض الأبرياء - ولاسيما العلماء وأهل الحق - من الذئاب أشتد بها الجوع، فليس من المعقول وهذا حالهم أن ينشئوا له المحاكم وينصبوا له القضاة.

بل إن هو تحرك أدنى حركة ليطالب بحقوقه من الاحترام والتطبيق ومستلزمات ذلك من المحاكم والقضاة والموظفين والخدم والحشم أوسعوه ركلاً بالأقدام وضربًا بالنعال، وكيف لا وهم قد تعودوا الفوضى الجاهليه وأكل لحوم البشر في السراديب والخلايا لينزلوا بالأبرياء الرزايا والبلايا ينكرون حسناتهم ولا يحتاجون إلى البحث عن زلاتهم، بل يكيلون لهم التهم كيلاً من تلال الكذب والمين.

وأما الظلمة من أهل الأهواء والبدع فلا يجوز التفكير في البحث عن زلاتهم ولا الإشارة إلى ذكر موبقاتهم فيا ويل من يهجس في نفسه أدنى هاجس، فإن أقدم على شيء من ذلك فسوف تقطع منه اللحوم وتكسر منه العظام قبل تمزيق الملابس.

أما الحسنات فيجب أن تضفى عليهم بغير حساب ومن خالف فهو من أهل الهلاك والتباب.

أرجو المعذرة من هذا السجع وإن كان يمثل حال هؤلاء القوم الذين افتعلوا منهج الموازنات لحماية قياداتهم الضالة، وكتبهم الحافلة بالمعضلات من البدع، لا لإقامة العدل الذي جعلوه شعارًا، وهم لا ولن يطبقوه، لا على قياداتهم؛ لأنها ستظهر سوآتهم ومخازيهم وسينصرف عنهم كل صاحب فطرة صحيحة وعقل سليم، ولا على أهل السنة؛ لأنهم إن ذكرت حسناتهم وعقائدهم الصحيحة ومناهجهم الرشيدة عرف =

ولحمهم؛ حاشا لله، وإنما لأنهم انحرفوا عن الجادة؛ فنردهم إليها، فنكرمهم، ونحسن إليهم، ونجتهد في أمور الدنيا، ولكن إذا رأينا في دروسهم انحراف؛ ما نحضر؛ حتى لا نقع في الانحراف ويُلبَّس علينا، فَفَرقٌ بين حضور دروسهم، وبين إكرامهم والإحسان إليهم والاجتهاد عليهم»(١).

فالراد على أهل البدع في ميزان الشرع، وفي معتقد أهل السنة والجماعة هو من الناصحين لله عَزَّوَجَلَّ، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، وهو من المجاهدين في سبيل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بل؛ واعتبر أئمة الإسلام الرد على

=

الناس قدرهم فأقبلوا عليهم وعلى ما عندهم من حق، فهذه كتب أدعياء هذا المنهج وهذه منابرهم وهذه أشرطتهم فهل تجد فيها من موازنة أو تجد لها ركزًا لا لمن يحبونه ولا لمن يعادونه، ولا نذهب بعيدًا فهذه كتب عبدالرحمن هل فيها أي أثر للموازنات عندما يتحدث عن علماء المنهج السلفي أو طلاب المنهج السلفي؛ كلا لا تجد إلا الطعن والتشويه الخالص المجرد، وياليت هذا التشويه قام على مثالب حقيقية فلو كان كذلك لاحتمل إلى حدٍّ ما؛ ولكنه الكذب المحض، وبالعكس ما يسميهم بالجماعات الإسلامية، فكم يكيل لها من المدح أيضًا بدون موازنات.

فإن غفل أحيانًا فذكر بعض مساوئهم ندم وعاد إلى إطرائهم أيضًا بدون موازنات وأشبعهم من التهاويل والمبالغات، وقل مثل ذلك فيمن سار على خطه وترسم خطاه، فلا تجد عندهم أي أثر للموازنات؛ بل لا تجد عندهم إلا الكذب والافتراء، والله إنها لمحنة عظيمة.

فلا منهج أهل السنة سلم من القدح والتشويه ولا منهج الموازنات الذي يدعونه لقي أدنى حظ من الاحترام والتطبيق، فهو المسكين يشكوا مما يلقاه منهم من الظلم والاضطهاد والإهانة والإبعاد، وإن رفعوا شعاره ولفقوا له من الشُّبَه أضعف من حجج الروافض والخوارج وأوهى من بيوت العنكبوت فما هم له بطائعين ولا له بمنقادين.

وإذن فما هو منهجهم؟! الجواب لا منهج إلا الفوضى التي ليس لها حدود ولا سدود ولا تضبط بقيود.

فاللهم لطفًا ورحمة بدينك وعبادك وبلادك» «النصر العزيز على الرد الوجيز، (ص: ١٠٦)».

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط».

أهل البدع أعظم من الجهاد في سبيل الله.

أما في الميزان البدعي - ميزان جمعية إحياء التراث وقادتها[(١)] - فإن الراد على أهل البدع حقودٌ، مالئُ الصَّدرِ على إخوانه من المسلمين؛ كما قرر ذلك شيخهم عبد الله السبت.

وهذا الميزان البدعي يضطرني إلى بيان موقف جمعية إحياء التراث من البدعة وأهلها، وهو ما سيكون في العنوان التالي بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ولكن قبل أن أنتقل إلى بيان موقف جمعية إحياء التراث من البدعة وأهلها؛ أقول:

إن من الأمور التي لابد من بيانها وتوضيحها بعدما بينت موقف جمعية إحياء التراث من تعدد الجماعات، وانحرافهم في ذلك، هو:

أن جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق من أشد الناس تناقضًا في مسائل الدين، يعلم ذلك كل من تتبع أقوالهم، ووقف على ما عندهم؛ وإن من التناقضات العجيبة والغريبة التي وقع فيها عبد الرحمن عبد الخالق وتابعه عليها الأتباع في هذا الباب؛ ما قرَّره في كتابه: «الأصول العلمية للدعوة السلفية»، وقرَّر ضِده في رسالته: «الوصايا العشر»؛ حيث قال في رسالته: «الأصول العلمية»:

«ولما كان الحق واحدًا لا يتعدَّد، وكان السلفيون طُلابَ حقٍّ؛ لا عُبَّاد رجال؛ لذلك حافظوا على وحدة الأمة؛ فالرِّجال المُتَّبَعون كثيرون، ولو كان كل رجل سيتبعه من الأمة جماعة؛ لتَعدَّدَت الجماعات، وإذا كان الرجال يختلفون؛ فمعنى هذا أن

(١) وهو كذلك أيضًا في ميزان كل من انحرف عن السنة والحق وغاص في بحر الهوى والضلال وفي التعصب المذموم وإن كان هو قبل ذلك من السلفيين وفي أوساطهم، وذلك من أمثال: «مجموعة النهج الواضح»؛ التي سلكت هذا المسلك وصارت تتهم كل من يرد عليها أخطاءها وضلالاتها بأنه حقودٌ حسودٌ مالئ الصدر على إخوانه من المسلمين، بل ومن السلفيين الخُلَّص؛ الذين هم خلاصة السلفية كما يزعمون هم لأنفسهم، والله المستعان!!.

الجماعات ستختلف، وبذلك تتمزَّق الأمة وتتشتَّت، أما إذا كان الارتباط بالحقِّ وللحقِّ، وكان الرجال يُقاسون بالحقِّ، ولا يُتَعصَّب لأقوالهم؛ كان هناك جماعة واحدة؛ هي جماعة الحقِّ، وكان هناك رجال يُحترمون ويُقدَّسون وتُؤخَذ أقوالهم بقدر اتباعهم وتقديسهم وأخذهم بالحقِّ، ولذلك؛ فإننا نقول: الدعوة السلفية دعوة وحدة للأمة في نظامٍ تشريعيٍّ عمليٍّ واحد، مُستنِد إلى الكتاب والسنة، يأخذ بأقوال الأئمَّة، ولا يتعصب لرأيٍّ منهم، فهل على هذه الدعوة يا قوم من غبار؟!»(١).

فالمتأمِّل في هذا القول لعبد الرحمن عبد الخالق؛ يجِد أنه لا يرى بتعدُّد الجَمَاعات، بل ويرى أن تعدُّد الجماعات يُؤدِّي إلى تفرُّق الأمة وتمزُّقها وتشتُّتِها، ثم جاء بعد أن أعمى الله بصيرَتَه ليُقرِّر ما كان يُنكِر، حيث قال في الوصية التاسعة من رسالته: «الوصايا العشر» ما نصه:

«إن قيام الجماعات الإسلامية الكثيرة في أنحاء العالم الإسلامي كان بحكم تباعد الديار، والاختلاف في الأولويات، وتغير الظروف والملابسات، وهذا جميعه قد أفرز بالتالي تعدُّد جماعات الدعوة؛ هذا التعدُّد في نظري أنه كان وما زال ظاهرة طيبة إيجابية؛ استفاد منها الجهاد الإسلامي كثيرًا ...

ولذلك فقد كان لقيام الجمعيات الدعوية التي اهتمت بأعمال الخير والدعوة إلى أمور الدين السابقة أثر بالغ في حياة المسلمين، وخاصة بعد أن تخلَّت مُعظَم الحكومات عن هذه المهام من تعليم القرآن والصلاة والإسلام، ورعاية الأيتام والفقراء، وإخراج الزكاة، والنهي عن البدع والمنكرات(٢)، والشرك.

(١) الأصول العلمية للدعوة السلفية (ص: ٧٨).

(٢) سبحان الله!! يريد أن يحارب البدعة وأهلها؛ بتجميعهم والتوافق والتآلف معهم!!.

والخلاصة أن تعدد جماعات الدعوة كان وما زال ظاهرة صحية ...

ولا أنكر ولا أشك أنه قد كان هناك بعض السلبيات من هذا التعدد؛ كالتنافس غير الشرعي؛ الذي أدَّى إلى الطَّعن والتشويه والتجريح، وإيقاع المبتدئ في بلبلات عظيمة، وحيرة من أمره في شأن الدعاة للإسلام واختلافهم، ولكن هذه السَّلبيات لا يمكن أن توازي الإيجابيات العظيمة من تعدد الجماعات، علمًا أن هذه السلبيات يُمكن تلافيها تمامًا، والتخلص منها أبدًا؛ باتباع سياسة حكيمة، وهذا ما تدعو إليه الوصية التاسعة، وتتمثل هذه السياسة الحكيمة فيما يأتي:

١- إشاعة إخوة الإسلام ورابطته بين جميع العاملين للإسلام[1]، والدعوة إلى أن المسلم في كل زمان ومكان وهيئة وجماعة، وأن هذه الرابطة من أصول الدين وقواعد الإسلام.

٢- التلاقي بين العاملين للإسلام، ومناقشة أولوياتهم ومناهجهم والانفتاح على الآخرين، ومعرفة ما عندهم.

وفي ظني أن حتمية العمل ووحدة المصير ستحتم على العاملين للإسلام أن يكونوا وحدة في آخر المطاف، وذلك أن الأمور تتحرك في ظل الدعوة إلى الله إلى انحياز أهل الشَّر بعضهم بعضًا، وتناصرهم وتعاونهم، وبالتالي سيجد أهل الخير والدعوة؛ أنه لا مناص لهم من التعاون والتآزر.

ومع ذلك فإنني لا أقول يجب أن نصبر حتى تلجئنا الظروف إلى التعاون، بل يجب أن يسعى كل العاملين للإسلام إلى أن يكونوا إخوة متحابين متناصرين، وأن

(١) وذلك انطلاقًا من القاعدة الإخوانية: نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه!! فلا مانع أن يتعاون التراثي والإخواني والتبليغي والتكفيري والشيعي والسروري وغيرهم من الأحزاب الضالة؛ من منطلق هذه القاعدة الشيطانية المنحرفة.

يكونوا صفًّا واحدًا في وجه المجرمين من الملحدين، وألا ينتظروا حتى تلجئهم الظروف إلى ذلك، بل عليهم أن يعملوا للوحدة والتآلف والتآزر من الآن بوحيٍ من إيمانهم وعقيدتهم، وأنَّ هذا هو فرض الله عليهم وأمره لهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا[١].

ومع هذا فأنا لا أشك بتاتًا أنَّ مصير الفُرقة بين الجماعات الإسلامية إلى زوال، وأنه لا مناص لهم عن التآخي والتآزر.

وأنا لا أدعو بالضرورة إلى دمج الجماعات الإسلامية في جماعة واحدة، فهذا لا شك فيه استحالة وبُعد عن الواقع والمعقولية في الوقت الحاضر، وإنما أدعو إلى الوقوف صفًّا واحدًا في القضايا العامة، وحرب أعداء الله وأعداء رسوله ودينه، وأما في أمور التربية الخاصة، والأولويات والاهتمامات، فلا شك أنه كلما كان هناك لقاء كان هناك تقارب، وكلما كان هناك أكثر من جماعة في القُطْرِ الواحد؛ كان هناك مجال عظيم للتنافس في الخير والتسابق إلى الإحسان، وإلى تطوير كل جماعة لعملها واهتمامها بنشاطها، واقتباسها لنواحي الحسن عند منافستها والتخلي عن مواطن الضعف التى تُعاب عليها، وهكذا تستفيد الدعوة الإسلامية في النهاية من هذا التنافس والتسابق على الكسب والإحسان، وأما وجود جماعة واحدة للدعوة في القُطرِ الواحد؛ فإنها بالضَّرورة تؤدي إلى الرتابة والخمول والكسل، وضعف النقد، وبالتالي تراكم الأخطاء، واستفحال الأدواء.

---

(١) هذا حال أهل البدع قاطبة؛ فهم يستدلون لانحرافاتهم بأدلة الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة، والتي تكون حجة عليهم لا لهم، فأي تحريف لمعاني الدين أعظم من هذا التحريف!!.

والخلاصة أنني أدعو إلى التقارب والتنسيق بين الجماعات الإسلامية، وفتح مجالات الحوار واللقاء، وإذكاء التنافس في الخير، والتسابق إلى الإحسان، وهذا هو الذي سيسرع بنشر الوعي الديني، وتحويل مجتمعاتنا إلى مجتمعات إسلامية»(١).

والعجيب في ذلك: أنه لمَّا حذَّر عبد الرحمن عبد الخالق من تعدُّد الجماعات ونَهَى عنها؛ أقرَّ له الأتباع بذلك وتابعوه عليه، ثم لمَّا عادَ ليقرِّر خِلافه، ويدعو إلى تعدُّد الجماعات، وتَفَرُّق المسلمين وتشتُّتهم، وإذا بالأتباع نفسهم يوافقونه على ذلك ويُناصِرونه عليه، وكان مِن اللازم عليهم أن يَقِفُوا وقفَةَ رجلٍ واحدٍ لنصرةِ الحقِّ وأهله، وألا يتعصَّبوا لشيخهم، وأنْ يقولوا كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ):

«الآن حَمَى الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وآنَ لحزبِ الله أنْ لا تأخذهم في الله لومَةَ لائم، وأنْ لا يَتَحيَّزوا إلى فئةٍ مُعيَّنةٍ، وأنْ يَنصُروا اللهَ ورسولَهُ بكلِّ قولِ حقٍّ قالَه من قاله، ولا يكونوا مِنَ الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنًا من كان، ويردُّون ما قاله مُنازعوهم وغير طائفتهم كائنًا ما كان، فهذه طريقة أهل العَصبيَّة، وحَميَّة أهل الجاهلية، ولعَمْرُ اللهِ إنَّ صاحبَ هذه الطَّريقة لمَضْمونٌ له الذَّم إنْ أخطأ، وغير مَمْدوحٍ إنْ أصاب، وهذا حالٌ لا يَرْضَى بها مَنْ نَصَحَ نفسه، وهُدِيَ لرشده(٢)»(٣).

---

(١) الوصايا العشر للعاملين بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (ص: ٦٩).

(٢) وهذا وللأسف ما وصلت إليه «مجموعة النهج – غير – الواضح» وغيرها من أهل الأهواء؛ ممن هم في أوساط السلفيين، ويلبسون لباس السنة والسلفية، فعلى مثل هذا المسلك الذي سلكته جمعية إحياء التراث مع شيخها عبد الرحمن عبد الخالق؛ إذ تابعته على قوليه المتناقضين، ونصرته في كليهما، سارت هذه المجموعة وغيرها – ممن هم في أوساط السلفيين – ممن ضل وانحرف عما كان عليه، حتى بدت تناقضاته واضحة وضوح الشمس في رائعة النهار، والله المستعان.

(٣) أعلام الموقعين (٢ / ٤٤٩).

ولكنهم لمَّا كانوا كالهَمَجِ الرُّعاع أتباعِ كلِّ ناعقٍ، لم يُميِّزوا بين الحقِّ والباطل، بل كانوا مُوافِقِين لِشيخهم من قبل ومن بعد، وهذا كما رُويَ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال:

«الناس ثلاثة؛ فعالِمٌ ربَّانيٌّ، ومُتعَلِّمٌ على سبيل نَجَاةٍ، وهَمَجٌ رُعاعٌ، أتباعُ كل ناعقٍ يَميلونَ مع كلِّ ريحٍ، لمْ يَسْتَضِيئوا بنورِ العِلمِ، ولم يلجَأوا إلى رُكن وثيقٍ».

قال الإمام أبو بكر؛ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٦٣هـ): «هذا الحديث من أحْسَنِ الأحاديثِ مَعْنًى، وأشرفها لفظًا، وتقسيم أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب الناسَ في أوَّلِهِ تقسيم في غايةِ الصِّحة، ونهاية السَّداد، لأنَّ الإنسانَ لا يخلو من أحد الأقسام الثلاثة التي ذكَرَها مع كمال العَقْل وإزاحَةِ العِلَلِ، إمَّا أنْ يكون عالمًا أو مُتعلِّمًا أو مُغْفِلاً للعِلمِ وطَلَبِهِ، ليس بعالمٍ ولا طالبٍ له.

ثمَّ شرع في شرحِ الأقسام الثلاثة؛ فقال:

فالعالم الرَّباني: هو الذي لا زيادة على فضله لفاضل، ولا منزلة فوق منزلته لمُجتهد، وقد دخل في الوصف له بأنه رباني، وصْفُهُ بالصِّفات التي يقتضيها العلم لأهله، ويمنَعُ وصفُهُ بما خالفها، ومعنى الرَّباني في اللغة: الرفيعُ الدرجة في العلم، العالي المنزلة فيه ...

إلى أن قال: وأما المتعلم على سبيل النجاة: فهو الطَّالِبُ بتعلُّمِه والقاصِد به نجَاتَه من التفريط في تضييع الفروض الواجبة عليه، والرغبةَ بنفسه عن إهمالها وإطراحِها، والأنَفة من مجانسَةِ البهائم، وقد نفى بعض المتقدِّمين عن الناس من لم يكن من أهل العلم.

وأما القسم الثالث، فهم المُهمِلون لأنفُسِهم، الرَّاضُونَ بالمنزلة الدَّنِيَّة والحالِ

الخَسيسةِ، التي هي في الحضيض الأوهَد، والهبوط الأسْفَل، التي لا بَعدَها في الخُمول، ولا دُونَها في السُّقُوطِ - نعوذ بالله من الخِذْلان، وعدم التوفيق والحرْمان - وما أحسَن ما شبَّههم الإمام علي بالهَمَج الرَّعاع، والهَمَج: البَعُوض، وبه يُشَبَّه دُناة الناس وأراذلهم، والرَّعاع: المُتَبدِّد المُتفرِّق، والنَّاعِق: الصَّائح، وهو في هذا المَوضِع: الرَّاعي، يُقال: نَعَق الرَّاعي بالغنم يَنْعِقُ؛ إذا صَاحَ بها، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡىٌ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]»(١).

والسؤال: هل يخرج هؤلاء الأتباع من كونِهم هَمَجًا رُعَاعًا؛ يميلون مع شيخِهم حيث مَالَ، وهل يخرجون من كونهم واقعين في التعصُّب المذموم؛ الذي ذمَّه السلف الصالح؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «وبهذا يتبيَّن أن أحق الناس بأن تكون هي الفِرقة الناجية: أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصَّبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعًا لها: تصديقًا وعملاً وحُبًّا وموالاةً لمن والاها، ومُعاداةً لمن عاداها، الذين يروون المقالات المُجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا يَنْصُبون مَقالةً ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إنْ لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بُعِثَ به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه، وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء

(١) الفقيه والمتفقه (١ / ١٨٤).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله، ويُفسِّرون الألفاظ المُجملة التي تنازع فيها أهل التفرُّق والاختلاف؛ فما كان من معانيها موافقًا للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مُخالفًا للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتَّبعون الظَّن وما تهوى الأنفس، فإنَّ اتباع الظَّن جهل، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم، وجُمَّاع الشَّر الجهل والظلم»[١].

وهنا يتكرر السؤال: هل تخرج جمعية إحياء التراث وأتباعها عن هذه الأوصاف، وهي التي تسير على خُطى شيخِها ومؤسِّسِها عبد الرحمن عبد الخالق؛ لا تَحيد عنه، ولا تُخالفه، بل وتُقرِّر ما يُقرِّره، وتدينُ الله بما يَدين، كما جاءت هنا لتقرِّر الباطل الذي يدعو إليه من الدعوة إلى تفرُّق المسلمين إلى جماعاتٍ وأحزابٍ متعدِّدة، ومن الدعوة إلى التعاون بين هذه الجماعات والأحزاب البِدعية وِفقَ قاعدة الإخوان المسلمين الفاسِدة؛ لنتعاون فيما اتَّفقنا عليه؛ ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

بل أقول: إن مما لا شك فيه أن كل من خالف السنة تَناقَض، وما أكثر تناقضات عبد الرحمن عبد الخالق ومن سلك طريقه البِدعي، فلما كان من أشد المخالفين للسنة وأهلها، كان من أكثرهم تناقضًا، وهذا ما أدَّى به إلى أن يُقرِّر الشَّيء وضِده، وأن يُنكِر ما كان يعرِف، كما هو شأن أهل البدع قاطبة، فهم لا يَثبُتون على دين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «وكل من خالف الرسول فلابد أنه يَتَنَاقَضْ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٧).

أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨-٩]، وقال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]»[١].

وقال: «وهذا غالب على المُتفلسِفَة والمُتكلِّمين المخالفين للكتاب والسنة؛ تجدهم دائمًا يتناقضون، فيَحتجُّون بالحُجَّة التي يزعمون أنها بُرهانٌ باهرٌ، ثم في موضِعٍ آخر يقولون: إن بَديهَةَ العَقلِ يُعْلَمُ بها فساد هذه الحُجَّة»[٢].

وقال: «وكل مَنْ خَالَفَ الرسول؛ لا يخرج عن الظَّن وما تهوى الأنفس، فإنْ كان مِمَّن يعتقد ما قاله، وله فيه حُجَّة يستدل بها، كان غايته الظَّن الذي لا يُغني مِنَ الحقِّ شيئًا؛ كاحتجاجِهِم بقياسٍ فاسدٍ أو نقلٍ كاذبٍ، أو خطابٍ أُلقِيَ إليهم؛ اعتقدوا أنه من الله؛ وكان من إلقاء الشيطان، وهذه الثلاثة هي عُمدة من يُخالف السنة بما يراه حُجَّةً ودليلاً، إما أنْ يحتج بأدلَّةٍ عقليةٍ ويظنها برهانًا وأدلةً قطعيةً، وتكون شُبهات فاسِدة مُركَّبة من ألفاظٍ مُجملةٍ، ومعانٍ مُتشابهةٍ، لم يُميِّز بين حقِّها وباطلها، كما يوجد مثل ذلك في جميع ما يحتج به من خالف الكتاب والسنة، إنما يُركِّب حُجَجَهُ من ألفاظٍ مُتشابهةٍ، فإذا وقع الاستفسار والتفصيل تبيَّن الحق من الباطل، وهذه هي الحُجج العَقْليَّة، وإنْ تمسَّك المُبطِل بحُججٍ سَمْعيَّةٍ فإمَّا أن تكون كذبًا على الرسول، أو تكون غير دالَّة على ما احتج بها أهل البُطُول، فالمنع إما في الإسناد وإما في المَتْنِ ودلالته على ما ذكر»[٣].

(١) بغية المرتاد (ص: ٣٩٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١ / ٣٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٦٧).

❁ عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - من المخالفين لأهل السنة والجماعة في معاملة أهل الأهواء والبدع:

إن جهل جمعية إحياء التراث وقادتها بالسنة جعلهم يقذفون علماء الإسلام بما هم منه براء، وهذا ما فعله شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق حين أراد الدفاع عن البدعة وأهلها؛ إذ اتهم الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ باختراع أصلٍ جديدٍ لمحاربة أهل البدع؛ وذلك بقوله:

«ولما أراد الشيخ ربيع صرف شباب الإسلام عن اتباع الجماعات الإسلامية والدعاة والمصلحين؛ اخترع أصلاً آخر من أصوله، وهو أن كل من وقع في بدعة وجب وصفه بالمبتدع، وأن كل مبتدعٍ يجب هَجْره، ولا يجوز الاستفادة من علمه، ولا دعوته، ولا جهاده!!»[(١)].

ولما كان مما لا شك فيه أن كل متبعٍ للسنة وعارفٍ بمنهج أهلها يعلم علم اليقين أن الحق هو ما قرره الشيخ ربيع، وأن الباطل هو ما يدعو إليه عبد الرحمن عبد الخالق، وذلك أن من المتقرر عند كل طالب علمٍ سلفيٍّ؛ فضلاً عن عالمٍ؛ أن هجر المبتدع أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة.

فعن أيوب؛ قال: كان أبو قلابة يقول: «لا تُجالسوا أهل الأهواء، ولا تُجادِلوهم، فإنِّي لا آمَن أنْ يَغْمسوكم في الضَّلالة أو يُلبِّسوا عليكم في الدِّين بعض ما لُبِّسَ عليهم»[(٢)].

---

(١) النصر العزيز على الرد الوجيز للشيخ ربيع بن هادي المدخلي (ص: ٦٩).

(٢) رواه الآجري في الشريعة (٥ / ٢٥٤٤)، الأثر رقم: (٢٠٤٤)، وابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى (١ / ١٣٦)، الأثر رقم: (٣٦٩).

وعن هشام؛ قال: كان الحسن يقول: «لا تُجالسوا أهل الأهواء، ولا تُجادلوهم، ولا تَسْمَعوا منهم»(١).

وروى ابن بطة بسنده عن أبي عبد الله الملائي قال: «لا تُجالسوا أصحاب الأهواء، فإنَّهم يُمرضون القلوب»(٢).

وروى بسنده أيضًا عن الحسن؛ قال: «لا تُجالسوا أهل الأهواء، فإن مُجالستهم مُمرِضَة للقلوب»(٣).

وعن قتادة؛ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]، قال: «لا تَبْتَدِعوا، ولا تُجالسوا مُبتدعًا»(٤).

وعن قيس بن سعد؛ قال: سمعتُ مُجاهدًا يقول: «لا تُجالسوا أهل الأهواء، فإنَّ لهم عُرَّة(٥) كعُرَّةِ الجَرَبِ»(٦).

وذكر البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢٩هـ)؛ عن الفضيل بن عياض؛ أنه قال: «من عظَّم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، ومن تبسَّم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ على محمد ﷺ، ومن زوَّج كريمته مبتدعًا فقد

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٥٠)، الأثر رقم: (٢٤٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١ / ١٥١)، الأثر رقم: (٤٥٨).

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٣٦)، الأثر رقم: (٣٧٢).

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٣٦)، الأثر رقم: (٣٧٣).

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٣٧)، الأثر رقم: (٣٨٠).

(٥) العَرَّةُ: الخَلَّةُ القَبِيحَةُ، وعُرَّةُ الجَرَبِ وعُرَّةُ النِّساءِ: فَضِيحَتُهنَّ وسُوءُ عِشْرَتِهِنَّ، وعُرَّةُ الرِّجال: شَرُّهُم، واسْتُعِير بها هنا للمَساوِىء والمَثالب، انظر: «لسان العرب لابن منظور» (٩ / ١٢٧)؛ مادة: «عرر».

(٦) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٣٨)، الأثر رقم: (٣٨٢).

قطَع رحِمَها، ومن تبع جنازة مُبتدع لم يَزَل في سخط الله حتى يرجع»[١].

وعن عبد الصمد[٢]، قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: «من أتاه رجُل فَشَاوَرَه؛ فدلَّه على مُبتدع؛ فقد غشَّ الإسلام، واحذروا الدخول على أصحاب البدع؛ فإنَّهم يَصدُّون عن الحقِّ»[٣].

وعنه أيضًا؛ قال: وسمعت الفضيل يقول: «صاحب البدعة لا تأْمَنْهُ على دينك، ولا تُشاوره في أمرك، ولا تجلس إليه، فمن جلس إلى صاحب بدعة ورَّثه اللهُ العَمَى»[٤].

وعنه قال: وسمعت الفضيل يقول: «لا تَجْلِس مع صاحب بِدعَة؛ فإنِّي أخاف أنْ يُنزل عليك اللَّعنَة»[٥].

وعنه قال: سمعت الفضيل يقول: «إنَّ لله ملائكة يطلبون حِلَق الذِّكر؛ فانظر مع من يكون مجلسك، لا يكون مع صاحب بدعة، فإنَّ اللهَ لا ينظُر إليهم، وعلامة النفاق: أنْ يقوم الرَّجل ويقعُد مع صاحب بدعة»[٦].

وعن إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ، قال: سألت أبا عبد الله[٧] عن رجل مُبتدعٍ داعيةٍ؛ يدعو إلى بِدْعَتِه؛ يُجالَس، قال أبو عبد الله: «لا يُجالَس، ولا يُكلَّم

(١) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري للشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٢٥٢).

(٢) يعني: مردويه.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٥)، الأثر رقم: (٢٦١).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٦)، الأثر رقم: (٢٦٤).

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٥٥)، الأثر رقم: (٢٦٢)، والبربهاري في شرح السنة، إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري للشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٢٥٢).

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٦)، الأثر رقم: (٢٦٥).

(٧) يعني: أحمد بن حنبل.

لعلَّه يتوب»[١].

وعن حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله[٢] يقول: «أهل البدع ما ينبغي لأحدٍ أنْ يُجالسَهم، ولا يُخالطَهم، ولا يَأْنَس بهم»[٣].

وعن أبي قلابة قال: قال أبو الدرداء: «مِنْ فِقْهِ المرء ممشاه، ومدخله، ومخرجه، ومجلسه، ثم قال أبو قلابة: قاتل الله الشَّاعِر حين يقول: عن المرءِ لا تسأَل وأبْصِر قَرينه»[٤].

وعن عبد الصمد[٥]، قال: وسمعت الفضيل يقول: «أدركت خيار الناس؛ كلهم أصحاب سُنَّة، وينهون عن أصحاب البدع»[٦].

وعنه قال: حدثنا عبد الله بن عمر السرخسي؛ قال: «أكلت عند صاحب بدعة أَكْلَةً؛ فَبَلَغ ذلك ابن المبارك فقال: لا كلَّمْتُهُ ثلاثين يومًا»[٧].

وعن أبي حاتم، قال: سمعت أحمد بن سنان، يقول: «لئن يُجاورني صاحب طنبور، أحب إليَّ من أن يُجاورني صاحب بدعة، لأن صاحب الطنبور أنهاه، وأكسر الطنبور، والمُبتدع يُفسِد الناس، والجيران، والأحداث»[٨].

وعن عمرو بن مالك، قال: قال أبو الجوزاء: «لئنْ تُجاورني القِرَدَة والخنازير

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٥٨)، الأثر رقم: (٤٩٤).

(٢) يعني: أحمد بن حنبل.

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٥٨)، الأثر رقم: (٤٩٥).

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٣٦)، الأثر رقم: (٣٦٨).

(٥) يعني: مردويه.

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٦)، الأثر رقم: (٢٦٧).

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٧)، الأثر رقم: (٢٧٤).

(٨) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٥٤)، الأثر رقم: (٤٧٣).

في دار أحب إليَّ من أن يُجاورني رجل من أهل الأهواء، وقد دخلوا في هذه الآية: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]»(١).

وعنه أيضًا؛ قال: سمعت الفضيل(٢) يقول: قال ابن المبارك: «لم أرَ مالاً أمْحَق مِنْ مال صاحب بدعة، وقال: اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يدًا فيُحِبُّه قلبي»(٣).

وعنه قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: «المُؤمن يَقِف عند الشُّبهة، ومن دخل على صاحب بدعة فليست له حُرمة، وإذا أحبَّ اللهُ عبدًا وفَّقه لعملٍ صالحٍ، فتقرَّبوا إلى الله بِحُبِّ المَساكين»(٤).

وعن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال سليمان بن داود عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تَحْكُموا على أحدٍ بشيء حتى تنظروا من يُخادِن.

أنشدنا أبو بكر بن الأنباري، قال: أنشدني أبي لأبي العتاهية:

مَنْ ذَا الذي يَخفَى عليكَ ... إذا نظَرتَ إلى قَرينه
وعلى الفتى بطِباعِه ... سِمَةٌ تلوح على جَبِينه»(٥).

---

(١) رواه ابن بطة العكبري في الإبانة (١ / ١٥٢)، الأثر رقم: (٤٦٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٤٧)، الأثر رقم: (٢٣١)، والآجري في الشريعة (٥ / ٢٥٤٨)، الأثر رقم: (٢٠٥٦).

(٢) يعني: ابن عياض.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٨)، الأثر رقم: (٢٧٥).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٩)، الأثر رقم: (٢٨٢).

(٥) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٥١)، الأثر رقم: (٤٦٠).

وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق، فَخُذْ في غيره»[١].

وعن أيوب السختياني قال: قال لي أبو قلابة: «يا أيوب؛ احْفَظ عنِّي أربعًا: لا تَقولنَّ في القرآن برأيِك، وإيَّاكَ والقَدَر، وإذا ذُكِر أصحاب مُحمَّدٍ ﷺ[٢] فأَمْسِك، ولا تُمكِّن أصحاب الأهواء من سمعك»[٣].

وعن سلام بن أبي مُطيع: أنَّ رجلاً من أهل الأهواء قال لأيوب السختياني: يا أبا بكر؛ أسألك عن كلمة؛ قال: فولَّى أيوب، وجَعَل يُشير بإصبعه: «ولا نصف كلمة، ولا نصف كلمة»[٤].

وعن سعيد بن عامر قال: سمعتُ جَدِّي أسماء يُحدِّث؛ قال: دخل رجلان على محمد بن سيرين من أهل الأهواء، فقالا: «يا أبا بكر؛ نُحدِّثك؟ قال: لا، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؟ قال: لا، لتقومنَّ عنِّي أو لأقومنَّه، فقام الرَّجُلان فخرجا»[٥].

وعن محمد بن سيرين، أنَّه كان إذا سمع كلمة من صاحب بدعة، وضع

(١) رواه الآجري في الشريعة (٥ / ٢٥٤٣)، الأثر رقم: (٢٠٤٢)، وابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى (١ / ١٥٧)، الأثر رقم: (٤٩٠).

(٢) يعني: بِسوء.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٢)، الأثر رقم: (٢٤٦).

(٤) رواه الآجري في الشريعة (٥ / ٢٥٤٥)، الأثر رقم: (٢٠٤٦)، وابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى (١ / ١٤١)، الأثر رقم: (٤٠٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٦٢)، الأثر رقم: (٢٩١).

(٥) رواه الآجري في الشريعة (٥ / ٢٥٤٥)، الأثر رقم: (٢٠٤٧)، وابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى (١ / ١٤٠)، الأثر رقم: (٣٩٨).

إصبعيه في أذنيه، ثم قال: «لا يَحِل لي أنْ أُكلِّمه، حتى يقوم من مجلسه»[١].

وعن معمر قال: «كان ابن طاووس جالسًا، فجاء رجل من المعتزلة، قال: فجعل يتكلَّم، قال: فأدخل ابن طاوس اصبعيه في أذنيه؛ قال: وقال لابنه: أي بُنَي: ادخل اصبعيك في أذنيك واشْدُد؛ لا تسمع من كلامه شيئًا، قال معمر: يعني أنَّ القلب ضعيف»[٢].

وعن عبدالرزاق قال: قال لي إبراهيم بن أبي يحيى: «إنِّي أرى المُعتزلة عندكم كثيرًا!! قلت: نعم؛ وهم يزعمون أنَّكَ منهم، قال: أفلا تدخل معي هذا الحانوت حتى أكلمك؟ قلت: لا، قال: لِمَ؟!، قلت: لأنَّ القلبَ ضعيفٌ، وإنَّ الدِّينَ ليسَ لِمَن غَلَب»[٣].

وعن يوسف بن أسباط قال: سمعت محمد بن النضر الحارثي يقول: «مَنْ أصْغَى سَمْعه إلى صاحب بدعة؛ وهو يَعْلَم أنَّه صاحب بدعة؛ نُزِعَت منه العِصْمَة وَوُكِلَ إلى نفسِهِ»[٤].

وعن الربيع بن سليمان؛ قال: سمعت الشافعي، يقول: «صُحْبَة من لا يَخْشَى العَار؛ عارٌ في القيامة»[٥].

وعن عبد الصمد[٦] قال: سمعت الفضيل[٧] يقول: «من جلس مع صاحب

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٥٦)، الأثر رقم: (٤٨٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٢)، الأثر رقم: (٢٤٨).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٢)، الأثر رقم: (٢٤٩).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٣)، الأثر رقم: (٢٥٢).

(٥) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٥٢)، الأثر رقم: (٤٦٢).

(٦) يعني: مردويه.

(٧) يعني: ابن عياض.

بدعة فاحذَرْه، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يُعطَ الحِكْمَة، وأحب أنْ يكون بيني وبين صاحب بدعة حِصْنٌ مِنْ حَديد، آكل عند اليهودي والنَّصراني أحب إليَّ مِنْ أنْ آكل عند صاحب بدعة»[(١)].

وعن ثابت بن العجلان، قال: «أدركتُ أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومُجاهد، وعبد الله بن أبي مُلَيْكة، والزهري، ومكحول، والقاسم أبا عبد الرحمن، وعطاء الخراساني، وثابت البناني، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وحمَّاد، ومحمد بن سيرين، وأبا عامر - وكان قد أدرك أبا بكر الصديق -، ويزيد الرقاشي، وسليمان بن موسى، كلهم يأمروني في الجماعة، وينهوني عن أصحاب الأهواء»[(٢)].

وعن أبي علي؛ حنبل بن إسحاق بن حنبل؛ قال: كتب رجل إلى أبي عبد الله[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا يستأذنه فيه أنْ يَضَعَ كتابًا يشرح فيه الرَّد على أهل البدع، وأنْ يَحْضُر مع أهل الكلام فيُناظِرهم ويحتج عليهم، فكتب إليه أبو عبد الله: «بسم الله الرحمن الرحيم، أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كل مكروه ومحذور، الذي كُنَّا نسمع وأدْرَكنا عليه مَنْ أدْرَكنا مِنْ أهلِ العلمِ أنَّهم كانوا يَكْرَهون الكلام والجلوس مع أهل الزَّيْغ، وإنَّما الأمور في التَّسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله،

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤ / ٧٠٦)، الأثر رقم: (١١٤٩)، وروى نحوه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١ / ١٥٣)، الأثر رقم: (٤٧٠)، والبربهاري في شرح السنة، إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري للشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٢٥٣).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٤٩)، الأثر رقم: (٢٣٩).

(٣) يعني: أحمد بن حنبل.

أو سُنَّة رسول الله، لا في الجلوس مع أهل البدع والزَّيْغِ لِتَرُد عليهم، فإنَّهم يُلبِّسون عليكَ وهُم لا يَرجِعون، فالسَّلامة إنْ شاء الله في ترك مُجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم، فليتَّقِ الله امرؤ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدًا من عملٍ صالحٍ يُقدِّمه لنفسه، ولا يَكُن مِمَّن يُحدِث أمرًا، فإذا هو خرج منه أراد الحُجَّة، فيحمل نفسه على المُحال فيه، وطلب الحُجَّة لما خرج منه بحقٍّ أو بباطلٍ ليُزيِّن به بدعته وما أحدث، وأشد من ذلك أنْ يكون قد وضَعَه في كتابٍ قد حُمِلَ عنه، فهو يُريد أنْ يُزيِّن ذلك بالحقِّ والباطلِ، وإنْ وضح له الحق في غيره، ونسأل الله التوفيق لنا ولك، والسلام عليك»[1].

وقال الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٨٧هـ): «اعلَموا إخواني أنِّي فكَّرتُ في السَّببِ الذي أخْرجَ أقوامًا من السنة والجَماعَةِ، واضْطَرَّهُم إلى البِدعَةِ والشَّناعةِ، وفتَحَ بابَ البليَّةِ على أفئِدَتهم، وحَجَبَ نُورَ الحقِّ عن بصيرتهم، فَوَجَدْتُ ذلك من وجهين:

أحدهما: البحث والتَّنقير، وكثرة السؤال عما لا يَعْنِي، ولا يضر العاقل جَهْلَه، ولا ينفع المُؤمن فَهْمَه.

والآخر: مُجالسَة من لا تُؤْمَن فِتنتَه، وتُفْسِد القلوب صُحبَتَه.

وسأذكر في هذين الوجهين ما يكون فيه بلاغ لمن قبل النصيحة، وكان بقلبه أدنى حياء إن شاء الله ...»[2].

وروى بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: «أدْرَكْنا أهل الفضل والفقه

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٥٥)، الأثر رقم: (٤٨١).

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١١٢).

من خيار أوليَّة النَّاس يعيبون أهل الجَدَل والتَّنقيب والأخذ بالرَّأي أشدّ العيب، وينهوننا عن لقائهم ومُجالستهم، وحذَّرونا مُقاربتهم أشدّ التَّحذير، ويُخبرونا أنَّهم على ضلالٍ وتحريفٍ لتأويل كتاب الله وسنن رسوله ﷺ، وما تُوفِّي رسول الله ﷺ حتى كَرِه المسائل والتَّنقيب عن الأمور، وزَجَر عن ذلك، وحذَّره المسلمين في غير موضع، حتى كان من قول النبيِّ ﷺ في كراهية ذلك أنْ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنَّما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، فأي امرئ أكب على التَّنقيب لم يعقل من هذا**»، ولم يبلغ النَّاس يوم قيل لهم هذا القول من الكَشْفِ عن الأُمور جُزءًا من مِائَةِ جُزءٍ ممَّا بلغوا اليوم، فهل هلك أهل الأهواء، وخالفوا الحقَّ إلا بأخذهم بالجَدَل والتَّفكير في دينهم، فهم كل يوم على دين ضَلالة وشُبْهَة جديدة، لا يقيمون على دين وإنْ أعْجَبَهُم؛ إلا نقلهم الجَدَل والتَّفكير إلى دينٍ سِواه، ولو لزموا السنن، وأمْر المسلمين، وتركوا الجَدَل لَقَطَعوا عنهم الشَّك، وأخذوا بالأثر الذي حضَّهم عليه رسول الله ﷺ»(١).

وقال الإمام أبو عثمان الصَّابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٤٩هـ)**: «ويُبغضون أهل البدع، الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يُحبُّونَهُم ولا يَصْحَبونَهُم، ولا يسمعون كلامَهُم، ولا يُجالسونَهُم، ولا يُجادلونَهُم في الدين، ولا يُناظرونَهُم، ويَرَوْنَ صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مَرَّت بالآذان وَقَرَّت في القلوب ضَرَّت، وجَرَّت إليها من الوساوس والخَطَرات الفاسدة ما جَرَّت، وفيه أنزل الله عَزَّوَجَلَّ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٨٧)، الأثر رقم: (٦٥٨).

حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٦٨]»[١].

وذكر الحافظ ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) في ترجمته لإبراهيم بن أيوب، أنَّ الإمام الأوزاعي؛ قال في كتابٍ له:

«اتَّقوا الله مَعْشَرَ المُسلمين، واقْبَلوا نُصْحَ النَّاصِحين، وعِظَةَ الواعظين، واعلموا أنَّ هذا العلم دينٌ، فانظروا ما تَصْنَعون، وعن مَنْ تأْخُذون، وبمن تقتدون، ومَن على دينكم تَأْمَنون، فإنَّ أهلَ البِدَعِ كلُّهُم مُبْطِلون، أفَّاكون، آثمون، لا يرعوون، ولا ينظرون، ولا يتَّقون، ولا معَ ذلك يُؤَمِنون على تحريف ما تسمعون، ويقولون ما لا يعلمون في سرد ما ينكرون، وتسديد ما يفترون، والله محيطٌ بما يعملون، فكونوا لهُم حَذِرِينَ، مُتَّهمينَ، رافِضِينَ، مُجانِبِينَ، فإنَّ عُلماءَكُم الأوَّلون، ومَنْ صَلح من الآخرين؛ كذلك كانوا يَفْعَلونَ ويأمُرون، واحذَروا أنْ تكونوا على الله مُظاهِرين، ولدينه هادِمِين، ولعرَاه ناقِضِين موهنين، بتوقير المبتدِعِينَ والمُحدِثين، فإنَّه قدْ جاء في تَوْقِيرِهِم ما تعلمون، وأيُّ توقيرٍ لهم أو تعظيمٍ؛ أشدُّ من أنْ تأخذوا عنهم الدِّين، وتكونوا بهم مُقتَدِين، ولهُم مُصَدِّقينَ مُوادِعين، مُؤالِفين، مُعينينَ لهُم بما يَصْنَعون، على استهواء من يستهوون، وتأليف من يتألَّفون من ضعفاء المسلمين، لرأيهم الذي يَرون، ودينهم الذي يدينون، وكفى بذلك مُشاركةً لهم فيما يَعملون»[٢].

وقال الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٦٠هـ)**: «ينبغي لكلِّ من تمسَّك بما رسَمْناه في كتابنا هذا - وهو كتاب الشَّريعة - أنْ يَهجُر جميع

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص: ١٠٧).

(٢) تاريخ مدينة دمشق (٦/ ٣٦١).

أهل الأهواء؛ مِنْ مِثْلِ الخَوارِج، والقَدَرِيَّة، والمُرجِئة، والجَهْمِيَّة، وكل من ينتسب إلى المُعتزلة، وجميع الرَّوافِض، وجميع النَّواصِب، وكل من نَسَبَه أئمَّة المسلمين أنَّه مُبتدع بدعة ضَلالة، وصحَّ عنه ذلك؛ فلا ينبغي أنْ يُكلَّم، ولا يُسلَّم عليه، ولا يُجالَس، ولا يُصلَّى خلفه، ولا يُزوَّج، ولا يتزوج إليه مَنْ عَرَفَه، ولا يُشارِكه، ولا يُعامِله، ولا يُناظِره، ولا يُجادِله، بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريقٍ أخَذْتَ في غيرها إنْ أمْكَنَك.

فإن قال: فَلِمَ لا أُناظِره وأُجادِله وأردُّ عليه قوله؟.

قيل له: لا يُؤمَن عليك أنْ تُناظِره وتَسمَع منه كلامًا يُفسِد عليك قلبك، ويخدعك بباطله الذي زيَّن له الشيطان فَتَهْلَك أنْتَ؛ إلاَّ أنْ يضْطَرَّك الأمر إلى مُناظرته، وإثبات الحُجَّة عليه بحضرة سُلطَان أو ما أشبهه لإثبات الحُجَّة عليه، فأمَّا لغير ذلك فلا.

وهذا الذي ذَكَرْتُهُ لَكَ مَقول مَنْ تقدَّم مِنْ أئمَّة المُسلمين، ومُوافِق لسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فأمَّا الحُجَّة في هجرتهم بالسُّنة، فقصَّة هجرة الثَّلاثة الذين تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في الخروج معه في غزاته لغير عذر؛ كعب بن مالك، وهلال بن أميَّة، ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم، فأمَر النبيُّ ﷺ بهجرتهم، وأنْ لا يُكلَّموا، وطَرَدَهم حتى نزلت توبتهم مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهكذا قصَّة حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى قريش يُحذِّرهم خروج النبي ﷺ إليهم؛ فأمَرَ النبيُّ ﷺ بهجرته وطرده، فلما أنزل الله توبته، فعاتبه الله تعالى على فِعلِه فتاب عليه. وقول النبيِّ ﷺ: «**أفضل العمل الحب في الله والبغض في الله**». وضَرْب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لِصَبِيغ، وبعَثَ إلى أهل البصرة ألا يُجالسوه؛ قال:

فلو جاء إلى حلقةٍ ما هي؛ قاموا وتركوه»[١].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧١هـ) في تفسيره للآيه رقم: (٦٨)** من سورة الأنعام:

«في هذه الآية ردٌّ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ على من زعم أنَّ الأئمَّة الذين هم حُجَجٌ وأتباعَهم لهم أنْ يُخالطوا الفاسقين ويُصوِّبوا آراءهم تَقِيَّة، وذكر الطَّبري عن أبي جعفر محمد بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «لا تُجالسوا أهل الخُصومات، فإنَّهم الذين يَخُوضُون في آيات الله»، قال ابن العربي: وهذا دليل على أنَّ مُجالسة أهل الكبائر لا تَحِل، قال ابن خُوَيْزَ مَنْدَاد: من خاضَ في آيات الله تُرِكت مُجالسته وهُجِر؛ مُؤمنًا كان أو كافرًا، قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبِيَع، ومُجالسة الكُفَّار وأهل البدع، وألا تُعتَقَد مودَّتهم، ولا يُسمَع كلامهم ولا مناظرتهم، وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: اسمع مني كلمة؛ فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة، ومثله عن أيوب السختياني، وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوَّج كريمته من مُبتدع فقد قطع رَحِمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يُعطَ الحِكْمَة، وإذا عَلِم الله عَزَّوَجَلَّ من رجلٍ أنه مُبغِضٌ لصاحبِ بدعة رَجَوْتُ أنْ يَغفِر الله له، وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: من وقَّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، فبطل بهذا كلِّه قول من زعم أنَّ مُجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم»[٢].

---

(١) الشريعة للآجري (٥/ ٢٥٤٠).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ١٥).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٢٥٠هـ) في تفسيره للآيه رقم: (٦٨) من سورة الأنعام:

«وفي هذه الآية مَوْعِظة عَظيمَة لِمَنْ يَتَسَمَّح بِمُجالسة المُبتدِعَة الذين يُحرِّفون كلام الله، ويتلاعبون بكتابه وسُنَّةِ رسوله، ويَردُّون ذلك إلى أهوائهم المُضِلَّة وبدعهم الفاسِدة، فإنه إذا لم يُنكر عليهم ويُغير ما هُم فيه؛ فأقل الأحوال أنْ يترك مُجالستهم، وذلك يسير عليه غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع تَنَزُّهِهِ عمَّا يتلبَّسون به شُبهَة يُشبِّهون بها على العامَّة، فيكون في حضوره مَفْسَدة زائدة، على مُجرَّد سماع المنكر.

وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحَصْر، وقُمنا في نُصرة الحقِّ ودفع الباطل بما قدرنا عليه، وبلغت إليه طاقتنا، ومن عرف هذه الشَّريعة المُطهَّرة حق معرفتها؛ علم أنَّ مُجالسة أهل البدع المُضِلَّة فيها من المَفْسَدَة أضعاف أضعاف ما في مُجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المُحرَّمات، ولاسيما بمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة؛ فإنَّه رُبَّما ينفق عليه من كذباتهم وهَذَيانهم، ما هو من البُطلان بأوضح مكان؛ فَيَنْقَدِح في قلبه ما يَصْعب عِلاجه، ويَعْسر دَفْعَه، فيعمل بذلك مُدَّة عمره، ويَلقَى اللهَ به مُعتقدًا أنَّه مِنَ الحقِّ؛ وهو مِنْ أبْطَلِ الباطلِ، وأنكرِ المُنكر»[(١)].

وقال في تفسيره للآيه رقم: (١٤٥) من سورة البقرة:

«وقد صان الله هذه الفرقة الإسلامية بعد ثبوت قدم الإسلام، وارتفاع مناره، عن أن يميلوا إلى شيء من هوى أهل الكتاب، ولم تبق إلا دسيسة شيطانية،

---

(١) فتح القدير (٢ / ١٨١).

ووسيلة طاغوتية، وهي ميل بعض من تحمل حجج الله إلى هوى بعض طوائف المبتدعة، لما يرجوه من الحطام العاجل من أيديهم، أو الجاه لديهم، إن كان لهم في الناس دولة، أو كانوا من ذوي الصولة، وهذا الميل ليس بدون ذلك الميل، بل اتباع أهوية المبتدعة تشبه اتباع أهوية أهل الكتاب، كما يشبه الماء الماء، والبيضة البيضة، والتمرة التمرة؛ وقد تكون مفسدة اتباع أهوية المبتدعة أشد على هذه الملة من مفسدة اتباع أهوية أهل الملل، فإن المبتدعة ينتمون إلى الإسلام، ويظهرون للناس أنهم ينصرون الدين، ويتبعون أحسنه، وهم على العكس من ذلك، والضد لما هنالك، فلا يزالون ينقلون من يميل إلى أهويتهم من بدعة إلى بدعة، ويدفعونه من شنعة إلى شنعة، حتى يسلخوه من الدين، ويخرجوه منه، وهو يظن أنه منه في الصميم، وأن الصراط الذي هو عليه هو الصراط المستقيم، هذا إن كان في عداد المقصرين ومن جملة الجاهلين، وإن كان من أهل العلم والفهم المميزين بين الحق والباطل، كان في اتباعه لأهويتهم ممن أضله الله على علم، وختم على قلبه، وصار نقمة على عباد الله، ومصيبة صبها الله على المقصرين؛ لأنهم يعتقدون أنه في علمه وفهمه لا يميل إلا إلى حق، ولا يتبع إلا الصواب، فيضلون بضلاله، فيكون عليه إثمه وإثم من اقتدى به إلى يوم القيامة، نسأل الله اللطف والسلامة والهداية»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «ولكن مَنْ أظهر بدعته وجَبَ الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يُهْجَر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومِنْ هَجْرِهِ أَنْ لا يُؤخَذ عنه

---

(١) فتح القدير (١ / ٢٩١).

العِلم ولا يُستشهد، وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور: منهم من أطلق الإذن؛ ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق: أنَّ الصلاة خلفهم لا يُنهى عنها لبُطلان صلاتِهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يُهجروا وأنْ لا يُقدَّموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم، كل هذا من باب الهَجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه»[١].

وقال: «وأما هؤلاء فهم مُبتدعون ضَالُّون، لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك، وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعُبَّاد كُتِب عنهم العلم، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم، لكن؛ من كان داعية إليه لم يُخرجوا له، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره: أن من كان داعية الى بدعةٍ فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مُجتهدًا، وأقل عقوبته أنْ يُهجَر فلا يكون له مرتَبَة في الدين؛ لا يُؤخذ عنه العلم، ولا يُستقضى، ولا تُقبل شهادته؛ ونحو ذلك، ومذهب مالك قريب من هذا»[٢].

وقال: «فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يَهْجُروا مَنْ ظَهَرتْ عليه علامات الزَّيغِ من المُظهرين للبدع، الدَّاعِينَ إليها، والمُظهِرين للكبائر، فأما من كان مستترًا بمعصية أو مُسِرًّا لبدعة غير مُكفِّرة، فإن هذا لا يُهجَر وإنما يُهجَر الدَّاعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يُعاقَب من أظْهَر المعصية قولاً أو عملاً، وأما من أظهر لنا خيرًا فإنا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل

(١) منهاج السنة (١ / ٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٨٥).

سرائرهم إلى الله؛ لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون»[(١)].

وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ) كلامًا نفيسًا؛ حذَّرَ فيه من مخالطة أهل البدع والضلالة، وبيَّن ما هم عليه من الباطل والانحراف؛ وبيَّن ما يَلزَم العبد المسلم تِجاههم، لذا رأيت أن أذكر الشاهد منه كاملاً لما فيه من الفوائد؛ حيث قال:

«وأمَّا فُضُول المُخَالَطَةِ؛ فهي الدَّاء العُضَال الجَالِبِ لكلِّ شرٍّ، وكَمْ سَلَبَت المُخالطة والمُعاشَرة مِنْ نعمةٍ، وكم زَرَعَت من عداوة، وكم غَرَسَت في القلب من حَزَازَات؛ تزول الجبال الرَّاسِيات وهي في القُلوبِ لا تزول، فَفُضُول المُخالطَةِ فيه خسارة الدنيا والآخرة، وإنَّما ينبغي للعبد أنْ يأخُذ من المُخالطة بمقدار الحاجة، ويَجْعل الناس فيها أربعة أقسام؛ متى خلط أحد الأقسام بالآخر ولم يُمَيِّز بينهما؛ دَخَلَ عليه الشر.

ثم ذكر الأقسام الثلاثة؛ إلى أن قال:

القسم الرابع: مَنْ مُخالطته الهلك كله، ومُخالطته بمنزلة أكل السُّم، فإنْ اتفق لآكِلِه ترياق، وإلا فأحسن الله فيه العزاء، وما أكثر هذا الضَّرب في النَّاسِ لا كثَّرَهُم الله؛ وهم أهل البدع والضَّلالة الصَّادُّون عن سنَّة رسول الله ﷺ، الدَّاعون إلى خِلافِها، الذين يَصُدُّون عن سبيل الله ويبغونها عِوجًا، فيجْعَلونَ البِدعةَ سنَّةً والسنَّة بدعةً، والمعروف مُنكَرًا والمنكر معروفًا، إنْ جَرَّدت التَّوحيد بينهم قالوا: تنقَّصْت جَناب الأولياء والصالحين، وإنْ جرَّدْت المُتابعة لرسول الله ﷺ قالوا: أَهْدَرْتَ الأئمَّة المتبوعين، وإنْ وصَفْت اللهَ بما وَصَف به نفسه وبما وصفه

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٤).

به رسوله من غير غُلُوٍّ ولا تقصير قالوا: أنتَ من المُتشبِّهين، وإنْ أمَرْتَ بما أمَرَ اللهُ به ورسولُه من المعروفِ، ونهيت عما نهى الله عنه ورسوله من المنكر، قالوا: أنت من المُفْتنين، وإنْ اتبعت السُّنة وترَكت ما خالَفَها، قالوا: أنت من أهل البدع المُضِلِّين، وإنْ انقَطَعت إلى اللهِ تعالى وخلَّيت بينهم وبين جِيفَة الدُّنيا، قالوا: أنت من المُلبِّسين، وإنْ تركت ما أنت عليه واتبعت أهواءهم؛ فأنت عند الله مِنَ الخاسرين، وعندهم من المنافقين. فالحزم كل الحزم؛ التِماس مَرضَاةِ الله تعالى ورسوله بإغضابهم، وأن لا تشتغل بأعتابِهم ولا باستِعْتَابِهِم، ولا تُبالي بذمِّهم ولا بُغضِهم، فإنَّ عينَ كَمَالِكَ كما قال:

وإذا أَتَتْكَ مَذَمَّتِي مِنْ نَاقِصٍ ... فهِيَ الشَّهادة لي بأنِّي فاضِل

وقال آخر:

وقد زادَني حُبًّا لنفسي أنني ... بَغِيضٌ إلى كلِّ امريءٍ غير طائل

فمن كان بوَّاب قلبه وحارسه من هذه المداخل الأربعة التي هي أصل بلاء العالم، وهي فُضُول النَّظر والكلام والطعام والمخالطة، واستعمل ما ذكرناه من الأسباب التسعة التي تحرزه من الشيطان فقد أخذ بنصيبه من التوفيق، وسدَّ على نفسه أبواب جهنم، وفتح عليها أبواب الرحمة، وانغمر ظاهره وباطنه، ويوشك أن يُحمَد عند المَمَات عاقبة هذا الدواء، فعند المَمَاتِ يَحْمَد القوم التَّقي، وفي الصَّباح يحمد القوم السَّرِيَّ، والله الموفق لا رب غيره ولا إله سواه»[(١)].

وقال: «واختلفوا في وجوب الردِّ عليهم[(٢)]، فالجمهور على وجوبه، وهو

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٣١٢).

(٢) يعني: رد السلام على أهل الذِّمة.

الصواب، وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع وأولى، والصَّواب الأول، والفرق: أنَّا مأمورون بهَجْر أهلِ البِدَع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، بخِلاف أهل الذِّمَّة»(١).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٠٦هـ) لما سئل عن عقيدته:**

«... وأرى هجر أهل البدع، ومُباينتهم حتى يتوبوا، وأحكُم عليهم بالظَّاهر، وأَكِلُ سرائرهم إلى الله، وأعتقد: أنَّ كلَّ مُحدثةٍ في الدين بدعة»(٢).

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٨٥هـ)**: «وأما أهل البدع، فيجب هجرهم، والإنكار عليهم، إذا ابتليتم بهم»(٣).

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٢٨٢هـ)**: «وكذا إذا رأينا مَنْ ظاهِره الخير، لكنْ رأيناه يألَف الفَسَقَة، أو أهل البدع والضَّلال، قُلنا: هذه خصلة سوء؛ يُتَّهم بها، وإنْ قال سريرته حَسَنة، نقل أبو داود؛ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في الرَّجُل يَمشِي مع المُبتدِع، لا تُكلِّمه؛ ونقل غيره إذا سلَّم على المُبتدع فهو يُحبه»(٤).

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: هل يجوز مجالسة أهل البدع في دروسهم ومشاركتهم؟.

فأجاب: «لا يجوز مجالستهم، ولا اتخاذهم أصحابًا، ويجب الإنكار عليهم،

(١) زاد المعاد (٢ / ٣٨٩).

(٢) الدرر السنية (١ / ٣٣).

(٣) الدرر السنية (٣/ ٢٢٥).

(٤) الدرر السنية (١٠ / ٤١٢).

وتحذيرهم من البدع، نسأل الله العافية»[١].

وقال الإمام أبو محمد موفَّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٢٠هـ)**: «ومِنَ السنة: هجرانُ أهلِ البِدَعِ، ومُباينتهم، وتَرْك الجِدال والخُصوماتِ في الدين، وترك النظر في كتب المُبتدِعة والإصْغاءِ إلى كلامِهم، وكل مُحدثةٍ في الدين بدعة»[٢].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ) في شرحه لـ:** «لُمعة الاعتقاد»: «والمُراد بهجران أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك مَحَبَّتهم ومُوالاتهم والسَّلام عليهم وزِيارَتهم وعِيادَتهم ونحو ذلك.

وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولأن النبي ﷺ، هَجَر كعب بن مالك وصاحِبَيْهِ حين تَخَلَّفوا عن غزوة تبوك، لكنْ إنْ كان في مُجالسَتهم مصلحة لتبيين الحقِّ لهم وتحذيرهم من البدعة؛ فلا بأس بذلك، وربما يكون ذلك مطلوبًا لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذا قد يكون بالمُجالسة؛ والمشافهة، وقد يكون بالمراسَلة؛ والمكاتبة، ومِنْ هَجْرِ أهلِ البِدَعِ: ترك النَّظر في كتبهم خوفًا مِنَ الفِتنةِ بها، أو ترويجها بين الناس، فالابتعاد عن مَواطِن الضلال واجب لقوله ﷺ في الدَّجَّال: «**من سَمِعَ به فَلْيَنْأَ عنه؛ فوالله إنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيه وهو يَحْسَبُ أنَّه مُؤْمِن فَيَتَّبِعَهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهات**»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨ / ٢٦٦).

(٢) لمعة الاعتقاد (ص: ١٥٩).

(٣) رواه أبو داود، قال الألباني: وإسناده صحيح.

لكنْ إنْ كان الغَرَض مِنَ النَّظَر في كتبهم مَعرِفَة بدعتهم للرَّد عليها؛ فلا بأس بذلك لِمَن كان عنده مِنَ العقيدة الصحيحة ما يتحصَّن به؛ وكان قادرًا على الرَّد عليهم، بل ربما كان واجبًا، لأن رد البدعة واجبٌ؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١].

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: «وهجران أهلِ البِدَعِ؛ يعني: ترك مُصاحبتهم ومُجالستهم وزيارتهم والتَّعلُّم منهم، إلا على طريق المُناصَحةِ والبيان، وأمَّا على طريق المُؤانَسَةِ والمَحَبَّةِ؛ فإنَّ هذا لا يجوز، لأنَّ فيه رِضًا بما هُمْ عليه مِنَ البِدعِ وتشجيعًا لهم، وفيه إقرار لهم على ما هم عليه، والواجب هجرهم حتى يَعرِف النَّاس شرَّهم ويبتعدوا عنهم؛ لأنَّ الغالب أنَّ المُبتدِع لا يقبل النَّصيحة، ولا يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يرى أن ما هو عليه هو الحق، يُزيِّنه له الشيطان، فقلَّ أنْ يَقْبَل النصيحة، وقلَّ أنْ يتوب»[٢].

قلت: بعدَ أن ذَكَرَ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ منهج السلف الصالح في هَجْر أهل الأهواء والبدع، بيَّن جَواز مخالطتهم لمن كان قادرًا على تبيين الحقِّ لهم وردِّهم إليه، وهذا ما قرره أيضًا الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ، وهو الحق الذي لا مِريَةَ فيه، إذْ إن هجر المبتدع؛ إنما شُرِعَ لأمرين:

الأمر الأول: أن يكون الهَجْر سببًا في أن يَنْزَجِرَ المبتدع، ويترك ما هو عليه من البدعة والانحراف، وبذلك تكون مَنْفعةُ الهَجْرِ للمبتدع نفسه، ولمن اغتر به.

الأمر الثاني: خشية أن يُلقِي المُبتَدِعُ بشُبهته على من يجالسه، فيُفسِد عليه دينه

---

(١) لمعة الاعتقاد (ص: ١٥٩).

(٢) شرح لمعة الاعتقاد (ص: ٢٦٥).

ودنياه، وبذلك تكون منفعة الهَجْرِ للهاجِرِ نفسه، وللمسلمين عامة.

وليس في ذلك حجة لمن زَعَمَ أن مخالطته لهذه الأحزاب الضالة - كجماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، وجماعة إحياء التراث - جماعة عبد الرحمن عبد الخالق -، والجماعة السرورية - جماعة محمد سرور زين العابدين -، وغيرها من الجماعات البدعية، وانخراطه معهم؛ إنما هو من أجل إصلاحهم وإرجاعهم إلى الحق، إذ إن هذا لا يكون إلا للعلماء الراسخين، أو طلاب العلم المُتَمكِّنين؛ العارفين بعقيدة أهل السنة والجماعة، والقادرين على ردِّ شُبَه المخالفين إذا أُلقِيَت بين أيديهم.

وما أحوج هؤلاء المُنخَرِطين في هذه الجماعات البدعية بدعوى الإصلاح؛ لأنْ يعرفوا العقيدة الصحيحة والمنهج القويم الذي يتمكنون به من معرفة السنة من البدعة والهدى من الضلال، وكم من مُدَّعٍ للإصلاح دخَلَ مع هؤلاء المنحرفين عن الكتاب والسنة من أجل تغييرهم والإنكار عليهم وردِّهم إلى الحقِّ - بزَعمِهِ -، فإذا به يَتغيَّر وينحرِف عما كان يعرف من الحق، دون أن يُغيِّر من أحوالهم شيئًا، وذلك أن التغيير قد تظهر نتيجته في الأفراد، أما أن تُغيِّرَ مناهِجَ دَعَوية قائمة؛ لها قَادَة وسَاسَة، يُوالي ويُعادي أصحابها عليها، فهذا أشْبَه ما يكون بالمستحيل؛ إلا أن يشاء الله رب العالمين.

ثم بعد النصيحة والبيان؛ ما هو السبيل الذي يجب عليك أيها الناصح أن تسلكه مع هؤلاء المنحرفين إن لم يَنْقَادُوا للحق؛ ويقبلوا النصيحة؟.

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: «فلا يجوز للإنسان أنْ يُخالطَ المُخالفين إلا على وجهٍ فيه فائدة شرعية، مِنْ دعوتِهم إلى الإسلامِ الصحيح، وتوضيح الحقِّ

لهم؛ لعلَّهم يَرْجِعون، كما ذهب ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى المُبتدِعَة الذين في المسجد، ووقف عليهم، وأنكر عليهم بدعتهم، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ذهب إلى الخوارج، وناظَرَهم، ودَحَض شُبَهَهُم، ورَجَعَ منهم مَنْ رَجَع.

فالمُخالطة لهم إذا كانت على هذا الوجه فهي مطلوبة، وإنْ أصرُّوا على باطِلِهم وَجَبَ اعتزالهم ومُنابذتهم، وجهادهم في الله»(١).

ومما جاء أيضًا من أقوال أهل السنة والجماعة في هَجْر المبتدع ما يلي:

قال العلامة حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٣هـ)**: «وكلام السلف ومَن بعدهم مِن أئمة الخَلَفِ في هَجْر أهل البدع ومَنْ يميل إليهم كثير جدًّا، وفيما ذكرته ههنا كفاية إن شاء الله تعالى، ومع هذا فقد أَبَى أهل العقل المعيشي؛ إلا أنْ يُخالفوا ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها؛ فتراهم يُبالغون في توقير أهل البدع، وتعظيمهم، ويَحرصون على مُواخاتهم، ومُصاحبتهم، ودَعْوَتهم إلى منازلهم، والدخول عليهم في بيوتهم، ومُواكلتهم، ومُشاربتهم، والأنس بهم، والانبساط معهم، وتوليتهم في الأعمال؛ مِنْ تعليم وغيره؛ لا فرق عندهم بينهم وبين أهل السنة، نعوذ بالله من الخذلان وعمى البصيرة، وقد صار تقريب أهل البدع، وتوليتهم في وظائف التعليم، والوثوق بهم في ذلك؛ سببًا في إفساد عقائد كثير من المُتعلِّمين وأخلاقهم؛ فتراهم لا يُبالون بترك المأمورات، ولا بارتكاب المنهيات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»(٢).

وقال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «وإذا ثبتَ أنَّ شَخْصًا ابتدَعَ بدعةً في

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص: ٣٠).

(٢) تحفة الإخوان بما جاء في المعاداة والموالاة والحب والبغض والهجران (ص: ٧٦).

الدين، وأبَى أنْ يَرْجِع؛ فإنَّ منهج السلف أنهم يَهجُرونه ويبتعدون عنه، ولم يكونوا يُجالسونه، هذا منهجهم، لكن كما ذكرت، بعد أن يثبُت أنه مُبتدع، وبعد أن يُناصح ولا يرجع عن بدعته؛ فحينئذٍ يُهجَرُ؛ لئلاَّ يتعدَّى ضرره إلى مَنْ جالسه وإلى مَنْ اتَّصل به، ومِن أجْلِ أنْ يَحْذَر الناس مِنَ المُبتدِعة ومِن البدع»[١].

وقال: «وكيفية تجنب البدع تكون بالنهي عنها، وبيانها للناس، والتحذير منها، وعدم الحضور في الأمكنة التي تُقام فيها، ومقاطَعتها، وهَجْر أهلها حتى يَتوبوا منها ويَتْركوها»[٢].

وقال العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللهُ: «فالحذر من أهل البدع، وبُغضهم، وهجرانهم، ومُقاطعتهم؛ هو السبيل الصحيح لحِمايَة الأصِحَّاء من أهلِ السنة من الوقوع في فتنتهم، والتساهل معهم، وحُسْن الظن بهم، والرُّكون إليهم؛ هو بداية في طريق الضَّلال والانحراف: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

ومن أظلم من أهل البدع، أهل البدع شرٌّ مِنَ الفُسَّاق وأهل المعاصي، ولهذا يقول فقيه البصرة وعاقلهم؛ سلام ابن أبي مطيع: «لأَنْ ألقَى اللهَ بصحيفة الحَجَّاج، أحبُّ إليَّ أنْ ألقاه بصحيفة عمرو بن عبيد».

عمرو بن عبيد؛ عابد زاهِد ما شاء الله، لكنْ مُبتدع ضال، والحَجَّاج؛ فاجِر سَفَّاك مُجرم، يَرَى - يعني: سلام ابن أبي مطيع - أنه لو خُيِّرَ أنْ يلقَى اللهَ بصحيفَةِ الحَجَّاج، وصحيفة عمرو بن عبيد، لاختار أنْ يلقَى اللهَ بصحيفة الحَجَّاج السَّفَّاك

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (١ / ١٧٩).

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٢ / ٢٤٤).

الظَّالِم الفاجِر، لماذا؟ لإدراكه لخُطورَة البدع وشناعتها»[١].

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢٩هـ)**: «وإذا رأيتَ الرجل يجلس مع أهل الأهواء، فاحذَرْهُ واعرفه[٢]، فإنْ جلس معه بعدما علم فاتَّقِه؛ فإنه صاحب هوى»[٣].

قال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: «قوله هنا: «فاحذره واعرفه» بهذه الصيغة فيما أرى أنه خطأ، لأن قوله: «فإن جلس معه بعدما علم فاتقه»؛ دليلٌ على أن الصيغة الصحيحة: «فحذِّره وعرِّفه»؛ أي فحذِّره منهم، وعرِّفه بهم وببدعهم التي هم واقعون بها.

قوله: «فإن جلس معهم بعدما علم فاتقه، فإنه صاحب هوى»، أي: صاحب بدعةٍ؛ وصاحب البدعة لا حيلةَ فيه إلاَّ اجتنابه، والبعد عنه»[٤].

وقال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢٩هـ)**: «وإذا ظَهَر لك من إنسانٍ شيءٌ من البدع فاحْذَره، فإنَّ الذي أخفى عنك أكثر مما أظْهَر، وإذا رأيت الرَّجل رَدِيء الطَّريق والمذهب، فاسقًا، فاجرًا، صاحب معاصٍ، ظالمًا، وهو مِنْ أهلِ السنة؛ فاصْحَبه، واجلس معه؛ فإنه لا تضرك معصيته، وإذا رأيت الرَّجل عابدًا، مُجتهدًا، مُتَقَشِّفًا؛ مُحترفًا بالعبادةِ؛ صاحب هوى، فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمشِ معه في طريق، فإنِّي لا آمَن أنْ تَسْتَحلي طريقَهُ فتهلَك معه، رأى يونس بن عبيد ابنه، وقد خرج من عند صاحب هـوى، فقال: يا بُني: من أين

(١) الموقف الصحيح من أهل البدع (ص: ١٢).

(٢) وفي بعض النسخ: «فَحَذِّرهُ وَعَرِّفهُ».

(٣) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري (ص: ٢٢١).

(٤) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري (ص: ٢٢١).

خَرَجْت؟ قال: من عند عمرو بن عبيد، قال: يا بُني لأَنْ أراكَ خرجت من بيت هِيتِي أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أراك خرجت من بيت فلانٍ وفلان، وَلأَنْ تلقى الله زانيًا، سارقًا، خائنًا، أحبُّ إليَّ من أن تلقاه بقول أهل الأهواء، أفلا تعلم أنَّ يونس قد علم أنَّ الهيتي لا يُضِل ابنه عن دينه، وأنَّ صاحب البِدَعِ يُضِله حتى يُكَفِّره؟»(١).

قال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: «وقوله: «وإذا ظهر لك من إنسان شيءٌ من البدع فَاحْذَرْهُ، فإن الذي أخفَى عنك أكثر مما أظهَر»؛ هذا فيه تنفيرٌ من أصحاب البدع، وأن أهل البدع يتسرَّرون بِبِدَعِهم، ويتخفَّون بها بخلاف أهل السنة، فأهل السنة يتحاشَون التسرُّر في أمور الدين، ويرَون أن ذلك إنما هو طريقة أهل البدع، وقد قال عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيت قومًا يتناجَون في أمر دينهم دون العامَّة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة»، لذلك فإنَّ أهل السنة يتحاشون التخفِّي في أمور الدين، ويبتعدون عنه، ويعتبرونه من علامات أهل البدع.

ثم قال: «وإذا رأيت الرَّجل رَدِيء الطَّريق والمَذهب، فاسقًا، فاجرًا، صاحب معاصٍ، ظالمًا، وهو من أهلِ السنة فاصْحَبْهُ، واجلس معه، فإنَّه لا تضرك معصيته»، وأقول: لم يَقُلْ المُؤلِّف هنا ما قاله إلاَّ على سبيل المُفاضَلة بين المُبتدع والفاسق، فالمُبتدع يرى أنه على حقٍّ ويستمر على ما هو عليه، بينما أنَّ الفاسق يعتبر نفسه عاصيًا، وظالمًا فلذلك يُنتظر منه التَّوبة، ولا شك أنَّ صاحب الكبائر أقرَب إلى الحقِّ من صاحب البدعة، فلذلك يرى المُؤلف أنَّ مُجالسة الفاسق أهْوَن وأخَف جُرمًا من مُجالسة المُبتدع، وليس معنى ذلك أنه يأمُر بمجالسة الفاسق، ويُبنى على ذلك قوله: «وإذا رأيت الرجل عابدًا مُجتهدًا، مُتقَشِّفًا، مُحترِفًا بالعبادة،

---

(١) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري (ص: ٢٢٣).

صاحب هوى، فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه ... إلخ»، وأقول: لقد بحثنا عن كلمة الهيتي فلم نجد لها مصدرًا، مع أنَّا نظَرنا في كتب اللغة المُطَوَّلة؛ ولعلَّ المراد بها المُخنَّث؛ نسبةً إلى هيت المُخنث الذي طرده النبي ﷺ عن المدينة كما جاء في الصحيحين وغيرهما ...، علمًا بأنَّ كلام يونس بن عبيد لولده حين رآه خرج من عند عمرو بن عبيد القدري؛ هذا فيه أنَّ من يُخالِط أصحاب المعاصي الكبائر خيرٌ ممن يُخالط أصحاب البدع، وكان معهم في بدعهم، ولو كان مُجتهدًا في العبادة وبالله التوفيق»[١].

ولما كان ذلك مما يُشكِل على البعض فَهمه وتقبله؛ بسبب دعاة البدعة والانحراف؛ الذين يُهوِّنون من شأن البدعة، ويجعلون من المعصية ذنبًا لا يُغتفَر، بل ربما جعلوا من المبتدعة أئمة في الدين، ورفعوهم فوق رؤوس المسلمين، وكفَّروا أصحاب المعاصي والذنوب، لذا فإنه لابد من إزالة هذا اللَّبس من أذهان المسلمين، خاصة إذا وُجِدَ من أدعياء السلفية من يقرر هذا الأمر، ويدعو إلى إحياء هذه البدع، كما هو الحال مع ناظم سلطان – شيخ إحياء التراث –؛ حين قال:

«لهذا الرسول الكريم؛ تُحبونه؛ وتَعتزون به؛ وتحتفلون بإسرائه؛ وبمولده؛ وبهجرته»[٢].

فهو يذكر هذه الاحتفالات على وجه الإقرار لها، إذ يُخاطِب بها مَن يُخاطِب وكأنها حَسَنَةٌ من حسنات المُخاطَب بها؛ أنْ يحتفل بمثل هذه المناسبات البدعية، فكيف لا يلتبس الحق بالباطل على عامة المسلمين، إذا ابتُلِيَتْ الأمة الإسلامية

(١) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري (ص: ٢٢٤).

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

بأمثال هؤلاء الدعاة الذين لا يُحسِنونَ التفريق بين البدعة والمعصية.

وقد فرَّق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) بين البدعة والمعصية بأحسَنِ تفريق، وفصل في المسألة تفصيلاً ليس له مثيل؛ مستدلاً بالسنة، وبأقوال السلف الصالح؛ فقال:

«وذكرتُ ذَمَّ المُبتدعة، فقلت: روى مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أبي جعفر الباقر، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «**إنَّ أصدقَ الكلامِ كلامُ الله، وخيرَ الهديِ هديُ محمد، وشرَّ الأمور مُحدثاتها، وكلَّ بدعةٍ ضلالة**».

وفي السُّنن عن العرباض بن سارية، قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ خُطبةً ذَرَفَت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه موعظة مُودِّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بالسَّمع والطَّاعة فإنَّه من يعش منكم بعدي فسيرَى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الرَّاشدين المَهْدِيِّين من بعدي تمسَّكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومُحدثات الأمور، فإنَّ كل مُحدَثَة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة**»، وفي رواية: «**وكل ضلالة في النار**»، فقال لي: البدعة مثل الزِّنا، وروى حديثًا في ذمِّ الزِّنا، فقلت: هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والزِّنا معصية، والبدعة شرٌّ من المعصية، كما قال سفيان الثورى: «البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ فإنَّ المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها»، وكان قد قال بعضهم: نحن نُتَوِّب النَّاس، فقلت: مِمَّاذا تُتَوِّبونهم؟ قال: مِنْ قَطْعِ الطَّريق، والسَّرقة، ونحو ذلك، فقلت: حالهم قبل تَتْويبكُم خير من حالهم بعد تَتْويبكُم، فإنَّهم كانوا فُسَّاقًا يعتقدون تحريم ما هم عليه، ويَرجون رحمةَ اللهِ، ويتوبون إليه، أو ينوون التوبة، فجعلتموهم بتَتْويبِكُم

ضَالِّين مُشركين خارجين عن شريعة الإسلام، يُحبُّون ما يبغضه الله، ويبغضون ما يُحبه الله، وبَيَّنت أنَّ هذه البدع التي هم وغيرهم عليها شرٌّ من المعاصي»[(١)].

وقال: «أما المعاصي: فمثل ما روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب أنَّ رجُلاً كان يُدعى حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان يُضْحِكُ النبيَّ ﷺ، وكان كلما أُتِيَ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جَلَدَهُ الحدَّ؛ فَلَعَنَهُ رجلٌ مَرَّة، وقال: لعنه الله، ما أكثر ما يُؤتى به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟! فقال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لا تَلْعَنْهُ فإنَّه يُحب الله ورسوله**»، قلت: فهذا رجل كثير الشرب للخمر، ومع هذا فلما كان صحيح الاعتقاد، يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ، شَهِدَ له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ونهى عن لعنه.

وأما المُبتدع: فمثل ما أخرجَا في الصحيحين، عن علي بن أبي طالب وعن أبي سعيد الخدري وغيرهما: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم، فجاءه رجل نَاتِئَ الجبين، كثُّ اللِّحية، محلوق الرَّأس، بين عينيه أثر السُّجود، وقال ما قال، فقال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم: «**يخرج من ضئضىء هذا قوم يَحْقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤن القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يَمْرُقون من الإسلام كما يمرُق السَّهْم من الرَّمِيَّةِ، لئن أدركتُهُم لأقتلنهم قتل عاد**»، وفي رواية: «لو يعلم الذين يُقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد، لَنَكَلوا عن العمل»، وفي رواية: «**شر قتلى تحت أديم السَّماء، خير قتلى من قتلوه**»، قلت: فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وما هم عليه من العبادة والزهادة أمر النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم بقتلِهِم،

---

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٧١).

وقَتَلَهُم علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك لخروجهم عن سُنَّة النبي وشريعته، وأظن أني ذكرت قول الشافعي: «لأَنْ يُبتَلَى العبْدُ بكلِّ ذنب ما خلا الشِّرك بالله، خير من أنْ يبتلى بشيءٍ من هذه الأهواء»، فلما ظهر قُبْح البدع في الإسلام، وأنَّها أظلم من الزِّنا والسَّرقة وشرب الخمر، وأنَّهم مُبتدعون بِدَعًا مُنكَرة، فيكون حالهم أسوأ من حال الزَّانِي والسَّارق وشارب الخمر، أخذ شيخهم عبد الله يقول: يا مولانا لا تتعرَّض لهذا الجناب العزيز - يعنى أتباع أحمد بن الرفاعي - فقلت مُنكِرًا بكلامٍ غليظٍ: ويْحَك، أي شيءٍ هو الجناب العزيز، وجناب من خالفه أولى بالعِزِّ يا ذو الزَّرْجَنَة، تُريدون أنْ تُبطِلوا دين الله ورسوله»[1].

وكذلك ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ)، حيث قال: «ولما كانت البدع المُضِلَّة جهلاً بصفاتِ الله، وتكذيبًا بما أخبَر به عن نفسِه وأخبَر به عنه رسول الله ﷺ عنادًا وجهلاً كانت من أكبر الكبائر، وإنْ قصرت عن الكفر، وكانت أحبَّ إلى إبليس من كبائر الذنوب، كما قال بعض السلف: «البدعة أحب إلي إبليس من المعصية؛ لأنَّ المعصية يُتاب منها والبدع لا يُتاب منها»، وقال إبليس: «**أهلكتُ بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار، وبلا إله إلا الله، فلمَّا رأيت ذلك بثثتُ فيهم الأهواء، فهم يُذْنِبون ولا يتوبون؛ لأنَّهم يحسبون أنَّهم يُحسِنون صُنعًا**».

ومعلوم أنَّ المُذنب إنَّما ضرره على نفسه، وأمَّا المُبتدع فضرره على النوع، وفتنة المُبتدع في أصل الدين، وفتنة المُذنب في الشَّهوة، والمُبتدع قد قَعَدَ للناسِ على صراط الله المستقيم يصدُّهم عنه، والمُذنب ليس كذلك، والمُبتدع قادح في

---

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٧٢).

أوصاف الرب وكماله، والمُذنب ليس كذلك، والمُبتدع يقطَع على الناس طريق الآخرة، والعاصي بطيء السَّير بسبب ذنوبه»[١].

وعلى مِثلِ ما نَصَحَ يونس بن عبيد ابنه؛ جاءت الآثار عن السلف:

فعن أرطاة بن المنذر، قال: «لأنْ يكون ابني فاسقًا من الفُسَّاق، أحبُّ إليَّ من أن يكون صاحب هوى»[٢].

وقال سعيد بن جبير: «لأَنْ يَصْحَب ابني فاسقًا، شاطِرًا[٣]، سُنِّيًّا، أحبُّ إليَّ منْ أنْ يصحَب عابدًا مُبتدِعًا»[٤].

وقال عمرو بن قيس الملائي: «إذا رَأَيْتَ اَلشَّاب أَوَّلَ مَا يَنْشَأ مع أهلِ اَلسُّنَّةِ والجَمَاعَةِ فَارْجُهُ، وإذا رأَيْتَهُ مع أَهْلِ البِدَعِ فَايأَسْ منه، فإنَّ الشَّاب على أوَّل نشوئِه»[٥].

وقال حمَّاد بن زيد: «قال لي يونس: يا حمَّاد إنِّي لأَرَى الشَّابَّ على كلِّ حَالةٍ مُنْكَرَةٍ فلا أيئسُ مِنْ خَيْرِهِ؛ حتَّى أراه يُصَاحِب صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَعِنْدَهَا أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ عَطِبَ»[٦].

وعن خُوَيْل، ختن شعبة بن الحجاج، قال: كنت عند يونس بن عبيد، فجاء رجل فقال: «يا أبا عبد الله، تنهانا عن مُجالسة عمرو بن عبيد، وقد دخل عليه

(١) الجواب الكافي (ص: (١٧٠).

(٢) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص: ١٤٩)، الأثر رقم: (٨٧).

(٣) الشَّاطر: الذي أعيَا أهلَهُ ومُؤدِّبه خُبثًا، وأخذ في نحوٍ غير الاستواء، ولذلك قيل له شاطر؛ لأنه تباعد عن الاستواء، انظر: «لسان العرب لابن منظور» (٧/ ١١٨)، مادة: «شطر».

(٤) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص: ١٤٩)، الأثر رقم: (٨٩).

(٥) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص: ١٥٠)، الأثر رقم: (٩٢).

(٦) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص: ١٥١)، الأثر رقم: (٩٤).

ابنك؟ قال: ابني؟ قال: نعم، فتغيَّظ يونس، فلم أبرح حتى جاء ابنه، فقال: يا بُنَي؛ قد عرفت رأي عمرو بن عبيد، ثم تدخل إليه، فجعل يعتذر، فقال: كان معي فلان، فقال يونس: أنهى عن الزِّنا، والسَّرقة، وشرب الخمر، ولئن تلقى الله عَزَّوَجَلَّ بهذا أَحَبُّ من أنْ تلقاه برأي عمرو بن عبيد وأصحاب عمرو، يعني: القَدَرِيَّة، قال سعيد بن عامر: ما رأينا رجلاً قط كان أفضل منه، يعني يونس»(١).

والآثار عن السلف في تقرير هذا الأصل كثيرةٌ جدًّا، بل هي أكثر وأشهر مِن أن يَجهلها مَن يدَّعي السلفية والاتِّباع، وإني لَعَلَى يقينٍ أن عبد الرحمن عبد الخالق لا يجهل ذلك، ولكن حَمَلَه الهوى وحُب القيادة والزعامة والظُّهور على إنكارها وردِّها، وعلى ادِّعاء أن هذا الأصل من اختراع الشيخ ربيع، فَرِضا الناس عندَه مُقدَّمٌ على رِضا الله عَزَّوَجَلَّ؛ ودليل ذلك:

أنه حين أفتى في محاضرةٍ له، بعدم جَوازِ إغلاقِ مَصْنع خمرٍ إلا بَعْدَ إيجادِ عملٍ بديلٍ للعاملينَ فيه، مُبَرِّرًا فَتْواهُ بقوله:

«وإلا فَمِنْ أينَ يأكلون»، فلما رُوجِعَ وأُنْكِرَ عليه ذلك، أقرَّ بخَطَئِهِ!!.

فقيل له: اعتَرِفْ واعتَذِر أمام الناس.

فقال: «إنها ستنتزع ثقتهم بي؛ فلا يثقون بي بعد ذلك!!»(٢).

فآثر رِضَا الناس على رِضَا الله عَزَّوَجَلَّ، إذ كان خوفه من الناس ومن انعدام

---

(١) رواه ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرى» (١ / ١٥٢)، الأثر رقم: (٤٦٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤ / ٨١٧)، الأثر رقم: (١٣٧٨)، والآجري في «الشريعة» (٥ / ٢٥٥١)، الأثر رقم: (٢٠٦١).

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب: «تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب للشيخ مقبل الوادعي» (ص: ١٧١).

ثقتهم به مانعًا له من بيان الحقِّ، ومن الصَّدعِ به، ناسيًا هذا المفتون أو متناسيًا قول النبي ﷺ:

«**مَنْ التَمَس رِضَا اللهِ بِسَخَطِ الناس، رضي الله عنه وأرضَى عنه النَّاس، ومن التَمَسَ رضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، سَخِطَ اللهُ عليه وأسخَطَ عليه النَّاس**»[١].

وذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَمْنَعَنَّ رجُلاً هيبَةُ النَّاسِ أنْ يقولَ بحقٍّ إذا عَلِمَهُ أو شَهِدَهُ أو سَمِعَهُ**»[٢].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «وفي الحديث: النَّهي المُؤكَّد عن كتمان الحقِّ خوفًا من النَّاس، أو طمعًا في المَعَاش، فكل من كَتَمه مَخافَة إيذائهم إيَّاه بنوعٍ من أنواع الإيذاء؛ كالضَّربِ، والشَّتمِ، وقطع الرِّزقِ، أو مَخافَة عدم احترامهم إيَّاه، ونحو ذلك؛ فهو داخلٌ في النَّهيِ، ومُخالفٌ للنبيِّ ﷺ، وإذا كان هذا حال من يكتم الحقَّ وهو يعلمه، فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك، بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء، ويَتَّهمهم في دينهم وعقيدتهم؛ مُسايَرة منه للرَّعاع، أو مَخافَة أنْ يَتَّهِموه هو أيضًا بالباطل إذا لم يُسايرهم على ضَلالِهِم واتِّهامِهِم؟! فاللهم ثبِّتنا على الحقِّ، وإذا أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضنا إليك غير مفتونين»[٣].

ولعبد الرحمن عبد الخالق ومن على شاكلته ممن شغَلَهُ رِضَا المَخلوقِ عن رِضَا الخالقِ؛ أقول:

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢ / ٥٤٧)، الأثر رقم: (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهما، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (١ / ٣٢٢)، الحديث رقم: (١٦٨).

(٣) السلسلة الصحيحة (١ / ٣٢٥).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٧هـ)**: «فاعلم أنَّ تركَ النَّظرِ إلى الخلقِ، ومحو الجَاه من قلوبهم بالعمل وإخلاص القَصْد وستر الحال، وهو الذي رَفَعَ مَنْ رَفَع»[(١)].

وقال: «واليوم صارت الرِّياسات أكثر من كل حاجة، وما تتمكَّن الرِّياسَات حتى تتمكَّن مِنَ القلب الغَفْلة، ورؤية الخَلقِ، ونسيان الحقِّ، فحينئذٍ تُطلب الرِّيَاسة على أهلِ الدنيا»[(٢)].

وقال: «فالتفتوا - إخواني - إلى إصلاح النِّيات، وترك التزيُّن للخلق، ولتكن عمدتكم الاستقامة مع الحقِّ، فبذلك صعد السَّلف وسعدوا»[(٣)].

وقال أيضًا: «العاقل مَنْ يحفَظ جانب الله عَزَّوَجَلَّ، وإنْ غضب الخلق، وكل مَنْ يَحْفَظ جانب المخلوقين، ويُضيع حق الخالق، يُقلِّب الله قلب الذي قصد أنْ يُرضيه فيُسخِطه عليه»[(٤)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد انتفاعه بك، والربُّ تعالى إنما يُريد نفعك لا لانتِفاعِهِ بك، وذلك مَنْفَعَةٌ مَحْضَةٌ لك، خالصَةٌ مِنَ المَضَرَّة، بخلاف إرادة المخلوق نفعك، فإنَّه قد يكون فيه مضرة عليك، ولو بِتَحَمُّلِ مِنَّتِهِ.

فتدبَّر هذا؛ فإنَّ مُلاحظته تمنعك أنْ ترجُوَ المَخلوق، أو تُعامله دونَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو تطلب منه نفعًا أو دفعًا، أو تُعلِّق قلبك به، فإنه إنما يُريد انتفاعه بك، لا محض

(١) صيد الخاطر (ص: (٢٤٩).
(٢) صيد الخاطر (ص: (٢٤٩).
(٣) صيد الخاطر (ص: (٢٥٠).
(٤) صيد الخاطر (ص: (٢٥٢).

نفعك، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض، وهو حال الولد مع والده، والزَّوج مع زوجه، والمملوك مع سيِّدِهِ، والشَّريك مع شريكه، فالسَّعيد مَنْ عاملهم لله تعالى، لا لهم، وأحْسَنَ إليهم لله تعالى، وخافَ اللهَ تعالى فيهم، ولَمْ يَخَفْهُمْ مع اللهِ تعالى، ورَجَا اللهَ تعالى بالإحسانِ إليهِم، ولَمْ يَرْجُهُمْ مع الله، وأحبَّهم لحُبِّ الله، ولم يُحبهم مع الله تعالى، كما قال أولياءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]»[١].

وفي ذلك قال العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: «وكذلك كل من كتم حقًّا وهو يعلمه من غير اليهود والنصارى، حتى من المسلمين، من كتم الحقَّ ولم يُبَيِّنه للناس، فإنه على طريقة اليهود والنصارى»[٢].

وقال: «فيجب على من علم الحقَّ أنْ يُبيِّنه للناس، ولا يشتري به ثمنًا قليلاً، فيكتمه من أجل أنْ يحصل على مصلحة من مصالح الدنيا، أو من أجل أن يُرضي الناس، فالله أحق أنْ يخشاه - عَزَّوَجَلَّ - وأنْ يرضيه، فلا يجوز كتمان الحقِّ لمن قدر على بيانه وإظهاره، أما من لم يقدر، أو يخاف بالبيان فتنة أكبر، فإنه معذور، لكنْ مَنْ لم يكن عنده مانع من البيان، وإنما كتم الحقَّ من أجل رغبته هو، ومصلحته هو، فهذا يلعنه الله ويلعنه اللاعنون، فهذه صفة اليهود، وهي مُنطَبِقَة على كل من كَتَم الحق، من أجل اتِّباع الهوى، ولم يُبيِّنه للناس»[٣].

وقال أيضًا: «فلا يسوغ للعلماء أنْ يسكتوا، وهم يقدرون على البيان، لاسيما إذا رأوا الناسَ في ضَلالٍ وشِركٍ وبِدَعٍ وخُرافاتٍ، فلا يسعهم السُّكوت، فإنْ

(١) إغاثة اللهفان (١ / ٩٥).

(٢) شرح مسائل الجاهلية (ص: ٢٨٢).

(٣) شرح مسائل الجاهلية (ص: ٢٨٢).

سكتوا؛ فإنَّ هذا من كتمان العلم الذي عاب الله به اليهود والنصارى، فكيف إذا قال بخلاف الحق وهو يعلمه، وأفتى بخلافه مُتعمِّدًا، من أجل إرضاء الناس، أو من أجل تمشية الأمور، أو من أجل أن يُساير الناس على ما هم عليه؟!، فالحق أحق أن يُتبع، فأنت تُرضي الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تُرضي الناس وهم على باطل»[1].

ومما يزيد الأمر وضوحًا، ويُبين معرفة عبد الرحمن عبد الخالق لهذا الأصل - الذي زعم أنه من اختراع الشيخ ربيع -؛ ما قرَّره في بحثٍ له بعنوان: «ملامح المنهج المعتدل وأثر وسطيته في حياة المسلمين»، قدَّمه إلى مُلتقى خادم الحرمين الشريفين الإسلامي الثقافي الخامس، حيث ذكر فيه كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ قال فيه:

«ولم يُفرق أحد من السلف والأئمة بين أصولٍ وفروع، بل جَعْل الدين قسمين: أصولاً وفروعاً؛ لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المُجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحقِّ يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظَهَر من جِهة المُعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مُجتهد مُصيب، ومراده أنه لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة؛ كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويُصَلُّون خَلفَهم، ومن رَدَّها - كمالك وأحمد - فليس ذلك مُلزمًا لإثمهما، لكن المقصود إنكار المنكر، وهجر من أظهر البدعة، فإذا هُجِر، ولم يُصَل خلفه، ولم تُقبَل شهادته؛ كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة، ولهذا فرَّق أحمد وغيره بين الدَّاعية للبدعة المُظهر لها وغيره،

---

(١) شرح مسائل الجاهلية (ص: ٢٨٤).

وكذلك قال الخرقي: ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد»[١].

ففي قول عبد الرحمن هذا دلالة ظاهرة على معرفته للحق، فما الذي حَمَلَهُ على أن يُنكِرَ ما كان يعرِف؟! هل تغيَّر الدين وتبدَّل؟! أم أنه وحيٌ مِنَ السماء ثابتٌ لا يتغيَّر، وتتغيَّر الأشخاص؟ حتى أدَّى هذا التغيُّر بعبد الرحمن عبد الخالق إلى أنْ يُنكِر الحقَّ الذي يَعرِفه، ويسلُك الباطل الذي كان يُقرِّرُ ضِدَّهُ، حتى وقع في المَذمَّةِ والمَلامَةِ.

وعن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال لحُذيفة: أوْصِني، قال: «إنَّ الضَّلالة حقَّ الضَّلالة؛ أنْ تَعرِف ما كُنتَ تُنكِر، وتُنكِر ما كُنتَ تَعرِف، وإيَّاك والتَّلون»[٢].

وعن خالد، مولى أبي مسعود قال: قال حذيفة لأبي مسعود: «إنَّ الضَّلالة حقَّ الضَّلالة؛ أنْ تَعرِف ما كنت تُنكِر، وتُنكِر ما كنت تَعرِف، وإياك والتلون في دين الله؛ فإنَّ دين الله واحد»[٣].

وقال عامر بن عبد الله: «ما ابتَدَع رجلٌ بدعةً؛ إلا أَتَى غدًا بِما كان يُنكِرُهُ اليَوم»[٤].

وقال الفضيل بن عياض: «لا يزال العبد مستورًا حتى يرى قَبيحه حسنًا»[٥].

وعن يحيى بن سعيد، قال: قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من جعل دينه غرضًا للخصومات؛ أكثَرَ التنقُّل»[٦].

(١) ملامح المنهج المعتدل وأثر وسطيته في حياة المسلمين، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٢ / ١٠٧).

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٧٤)، الأثر رقم: (٥٧١).

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٧٤)، الأثر رقم: (٥٧٢).

(٤) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص: ١٤٨)، الأثر رقم: (٨٣).

(٥) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص: ١٤٨)، الأثر رقم: (٨٥).

(٦) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٧٣)، الأثر رقم: (٥٦٥).

وعن أبي الرِّجال - محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري[١] -، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالمدينة: «مَن جعل دينه غرضًا للخُصومات كَثُرَ تنقُّله من دينٍ إلى دين، ومَنْ عَمِلَ على غيرِ علمٍ كان ما يُفسِد أكثر ممَّا يُصلِح، ومن عدَّ كلامه من عمله قل عمله إلا فيما يعنيه»[٢].

وعن معن بن عيسى، قال: انصرف مالك بن أنس يومًا من المسجد وهو مُتكئ على يدي، قال: فلحقه رجل يُقال له: أبو الجويرية، كان يُتَّهم بالإرجاء، فقال: «يا أبا عبد الله اسمع منِّي شيئًا أكلِّمُك به، وأحاجُّك وأُخبرُك برأيي، قال: فإنْ غَلَبْتَنِي؟ قال: فإنْ غلبتك اتبعتني، قال: فإن جاء رجل آخر، فكَلَّمَنا، فغَلَبَنا؟ قال: نتَّبِعه، فقال مالك: يا عبد الله، بعث الله محمدًا ﷺ بدينٍ واحدٍ، وأراكَ تنتقل من دينٍ إلى دين، قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرَضًا للخُصومات أكثر التنقُّل»[٣].

وبعد هذا البيان والتوضيح لما عليه أهل السنة والجماعة مِن اعتقادٍ في جانب أهل البدع والضلال، يتبين لكل منصفٍ؛ ناصحٍ لنفسه وللمسلمين؛ أن دعوة الشيخ ربيع إلى مجانبة أهل الأهواء والبدع والضلال، وإلى هجرهم، والتحذير منهم؛ إنما هي دعوة أهل السنة والجماعة قاطبة، فليست هي من اختراعه - حَفِظَهُ اللهُ - كما اتهمه بذلك عبد الرحمن عبد الخالق، وأن هذه الدعوة أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة؛ تابعهم عليه الشيخ ربيع، وخالفهم فيه عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - ومن انحرف معهم عن الصراط المستقيم.

---

(١) كُنيَتُه: أبو عبد الرَّحمن، ولُقِّب بِأبي الرِّجال لِوَلَدِهِ، وكانوا عشرة رجال، انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال للمِزِّي» (٢٥ / ٦٠٢).

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٧٥)، الأثر رقم: (٥٧٩).

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٧٦)، الأثر رقم: (٥٨٣).

مخالفة عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - لأهل السنة والجماعة في أصول الدين أوقعتهم في كثيرٍ من المحاذير.

إن فيما سبق ذكره وبيانه، يتبين لكل عاقلٍ مُنصفٍ ذي بصرٍ نافذٍ وبصيرةٍ طالبٍ للحقِّ؛ ما عليه جمعية إحياء التراث من مخالفةٍ صريحةٍ لأهل السنة والجماعة، ومن موافقةٍ تامةٍ لشيخهم ومؤسسهم عبد الرحمن عبد الخالق، حتى أوقعتهم هذه المخالفة في محاذير كثيرةٍ؛ أذكر منها:

المحذور الأول: تعظيمهم للديمقراطية، وإيمانهم بها.

إن للديمقراطية في نفوس أتباع جمعية إحياء التراث شأنًا عظيمًا، وذلك أن حرصهم على الدنيا وحطامها، واهتمامهم بالسياسة، وبذلهم الغالي والنفيس في سبيل الوصول إلى الكراسي والسيطرة على القرار السياسي، ومنازعة الأمر أهله؛ أوقعهم في تحريف دين الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُدخلوا فيه ما ليس منه؛ إذ جعلوا الديمقراطية الكافرة[1] وكأنها أمرٌ سماويٌّ مُنزلٌ من عند الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وأنها والشورى سواء، حتى أوقعهم هذا الاعتقاد الفاسد، لَمَّا رأوا أن الحكم في الديمقراطية للأغلبية، وأن رأي الأغلبية نافذٌ وإن خالف رأي الحاكم؛ أن يُحرِّفوا مفهوم الشورى في الإسلام، فيجعلوا الحكم فيها للأغلبية، وأن حكم الأغلبية نافذٌ وإن خالف رأي الحاكم، وأن الشورى مُلزِمة للحكام؛ ضاربين ما جاء من الأدلة المبينة بطلان ذلك عرض الحائط، ومما يبين ذلك ويُوضِّحه:

(١) وليس في ذلك تكفيرٌ لمن انخرط فيها، وإنما الأمر على ما قررت سابقًا من تفريق أهل السنة بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل.

أولاً: اهتمامهم بالديمقراطية، واعتزازهم بها.

فمن أقوالهم التي تُظهر اهتمامهم بالديمقراطية، واعتزازهم بها؛ ما يلي[١]:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «وإذا كان الإسلام قد أعطى كل فرد في الجماعة الإسلامية حق النصح، والتقويم والتسديد لقائده وأميره، فإن هذا الحق، بل الواجب في ذمة أهل الشورى وهم أهل الحل والعقد أشد وجوبًا ولزومًا، لأن هذا جزء من مهمتهم الأساسية التي رُشِّحوا من أجلها، وغير خاف أن إعطاء الحصانة للنائب عن الأمة في النظام الديمقراطي مفخرة لهذا النظام يجب أن نعترف بها»[٢].

وقال: «وأما القول بأن الأخذ برأي الأكثرية نظام غربي وديمقراطي وليس من الإسلام؛ هو خطأ من وجوه كثيرة»[٣].

وقال ناظم سلطان[٤] مادحًا الديمقراطية: «إن هذه الندوات مظهر من مظاهر الحضارة والتقدم؛ حيث نجلس من مختلف الأعمار لنتناقش في مختلف المواضيع التي تهم الوطن والمواطنين بكل حرية وبدون قيود، إننا نجلس هنا ننتقد بحوارٍ سليم، بعيدًا عن التشنجات والمبالغة»[٥].

وقال: «هذا الدستور على ما فيه من نقصٍ وقصور، ونشهد بذلك ولا نُداهن،

---

(١) لن يكون فيما سيأتي ذكره تفريق بين أقوال عبد الرحمن عبد الخالق وبين أقوال جماعته - جمعية إحياء التراث -، وذلك لما تبين فيما ذكرته سالفًا من أن عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - وجهان لعملةٍ واحدة.

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٩٦).

(٣) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤٠٨).

(٤) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٥) جريدة الأنباء الكويتية، العدد رقم: (٥٩٨٢)، بتاريخ: (٢ / ١٠ / ١٩٩٢م).

خَلَّفَه لك آباؤك وأجدادك، يدل بنود هذه المواد، خَلَّفوا لك عز وكرامة عندما تتعامل مع الحكام ومع السلطان، هذا يدل على أن هؤلاء الآباء فيهم عزَّة وفيهم كرامة، لا يرضون أن يُساقوا، وأن يُحكَموا كما تُحكَم السائمة، فخلَّفوا لك دستورًا فيه ما فيه من الحقوق، وفيه ما فيه من الكرامة، طبعًا أقصد في بعض مواده؛ حتى لا يُحمل كلامي عند البعض على غير محمله، أقول: هذا يدل على العزَّة والكرامة في آبائك وأجدادك»[(١)].

وقال فهد الخنة[(٢)]: «فشعبنا؛ أنعم الله عليه بدستور وميثاق يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهو ما يجب أن نحافظ عليه، فالمحافظة على مكاسب شعبنا، وتأكيد المشاركة الشعبية في بناء هذا البلد، ورسم سياسته، والتخطيط للمستقبل، يجب أن يتم بمشاركة أهل الكويت»[(٣)].

وقال عدنان عبد القادر[(٤)]: «أحداث روسيا أثرت علينا؛ حتى بعد ذلك اجتمع العالم من أجلنا نحن، أولئك الناس في أقصى الشرق وفي الشمال، ومع هذا تأثرنا بهم، فكذلك لِنَعْلَم أننا سنتأثر يومًا ما بأحداث الجزائر، إذا ما حوربت هناك الديمقراطية بهذه الطريقة، ستُحارَب عندنا الديمقراطية كذلك بنفس تلك الطريقة، وإذا ما أيدنا تلك الحكومات الظالمة على ذاك الشعب المظلوم، فكذلك معنى هذا أن نقف مع كل ظالم، ومع كل الحكومات الظالمة إذا ما وَقَفَت ضد الشعب المظلوم، فإذا ما وقف الناس ضدنا في يومٍ ما، وإذا ما وقف العالم، وإذا

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٢) وهو من كبار أتباع جمعية إحياء التراث وقادتها، ومن ممثليها في البرلمان الكويتي.

(٣) جريدة الأنباء الكويتية، العدد رقم: (٧٣٢٣)، بتاريخ: (٣/ ١٠ / ١٩٩٦م).

(٤) وهو من الشيوخ البارزين في جمعية إحياء التراث.

ما وقفت الحكومات والشعوب ضدنا في يومٍ ما، فبالتالي لا نتعجب من هذا، لأن نحن وقفنا هذا الموقف»[(١)].

وقال: «خاصة الوضع الحالي، يصدر قانون يتعمم على كل الشعب .. ما الفائدة، قاعد بين أربع طُوَف، وست طُوَف[(٢)]؛ تقرأ فقط وتحفظ، وبعدين؛ ماشية عليك القوانين، رضيت أم أبيت .. ما انحل المجلس ما صار له أسبوع، على طول طلع قرار جديد، طلع قرار جديد أو قانون جديد على طول، ينتظرون متى ما تحصل الفرصة، على طول، نَزِّل مثل القوانين هذه، ونَزِّل فساد كثر ما تقدر، فإذا الواحد ما كان له دور في مثل المجال هذا، والله يموت أحسن له[(٣)]، ليش يعيش، يعيش من أجل نشر الدعوة، وإلا يعيش من أجل أن يأكل، ويشرب، ويرتز عند رَبْعَه؛ والله أنا قرأت الكتاب الفلاني، ودرست كذا، ودرست على الشيخ الفلاني، وما الفائدة؟، الكتاب في المكتبة، درست على الشيخ الفلاني، كتاب الشيخ الفلاني موجود عندي، جزاك الله خير، توكل على الله ما منك فائدة»[(٤)].

وقال: «يُشغِّل جميع الشباب في الدعوة؛ حتى يحسون بأن لهم دور في تغيير الوضع، وتغيير الواقع، مو دور فقط في حفظ الأحاديث وحفظ النصوص .. ما الفائدة؛ حَفظ النصوص ومات، ما هي اللبنة التي بناها، ما بنى لبنة، لكن يبني لبنة؛ يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحث فلان، ويحث علاَّن، وكذا ..

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٢) يعني: جالس بين أربع حوائط وست حوائط.

(٣) فأي غلوٍّ هذا الذي عليه جمعية إحياء التراث وشيوخها وقادتها وساستها؟ فإما أن تُقر بالديمقراطية وتنخرط فيها، وإما أن تُفضِّل الموت على الحياة!!.

(٤) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

حتى يقول: صوتك عَطه لفلان[١]، هذا كذلك بنى لبنة .. تجمعوا في المجلس تتغير أوضاع كثيرة جدًّا»[٢].

وقال: «إحنا لا جهاد، لا قتال عندنا، ولا الأمر بالمعروف، ولا النهي عن المنكر، ولا المجالس هذه اللي فيها المجال؛ ننكر منكر، الأمر بالمعروف؛ على الأقل يكفي لو أن هذا المجلس اللي فات؛ لو أنه حقق فقط هذا اللي تكلم في الكتيبات التي نُشرت، اللي سَقَط؛ هذا وصل أعلى مرتبة وسقط، يكفي هذا حسنة واحدة، لو كان بس هذه الحسنة تكفي، تكفي الحسنة هذه في الرسالة هذه، وإلا لو ما حصل مثل هذا، ماذا سيحصل؟ خلاص الكتب هذه تنتشر، والفساد ينتشر في كل مكان ... الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، دُور على الدواوين؛ ذَكِّر الناس[٣]»[٤].

وقال أحمد باقر[٥]: «للأسف؛ الضربات الموجهة للديمقراطية كثيرة من الحكومة الحالية، مثل: حل المجلس البلدي، وتعطيل الأنباء[٦]، وحل اتحاد الجمعيات»[٧].

وقال وائل الحساوي[٨]: «ومن المعروف أن العصا والجزرة التي تستخدمها

---

(١) فمن حث الناس على الانتخابات والديمقراطية؛ بنى لَبِنَة في ميزان جمعية إحياء التراث الأعوج!!، أما حفظ النصوص وضبط العلم؛ فَلا!!.

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) يريد تهييج الناس من جهة، وحثهم على الانتخابات من جهةٍ أخرى.

(٤) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٥) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٦) يعني: جريدة الأنباء الكويتية.

(٧) جريدة الأنباء الكويتية، العدد رقم: (٦٧٨٣)، بتاريخ: (٢/ ٤/ ١٩٩٥م).

(٨) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًّا.

الحكومة، هي في الأساس مخالفات قانونية تستحق عليها الاستجواب وطرح الثقة؛ إذ إنها ليس من حقها، ولا من صلاحياتها استخدام سلاح تمرير المعاملات الحكومية للنائب المطيع، أو توقيف المعاملات القانونية للنائب المشاكس، فهل هذا أسلوب حضاري في إدارة البلد؟ ... إن الحكومة بمسلكها الغريب هذا، إنما تسعى لإفساد الحياة النيابية، وتخريب ذمم الأعضاء، وإسقاطهم في أعين ناخبيهم على الرغم من أنها لم تتعد ممارسة اللعبة الديمقراطية»[(١)].

وجاء في مجلة الفرقان التراثية تحت عنوان: «مهلاً يا دعاة الفتنة»، ما نصه: «فما كان من أدعياء الحرية لما رأوا الأمر خلاف ما يشتهون؛ إلا المطالبة بحل البرلمان، بل وقام بعضهم بتحريض الحكومة لإلغاء الديمقراطية بالكامل؛ لتصبح الكويت دولة بوليسية»[(٢)].

وجاء في كلمة المجلة نفسها، ما نصه: «وفي غيبة هذا النظام[(٣)]، يصبح النظام الديمقراطي على ما فيه من السيئات هو الأحسن، مقارنة بالنظم الديكتاتورية، والاستبدادية»[(٤)].

وجاء فيها أيضًا على لسان شارع العجمي، ما نصه: «فيجب أن نتمسك في كل الأحوال بتجربتنا الديمقراطية»[(٥)].

وجاء فيها ما نصه: «فالشعوب التي تشارك في حكم أنفسها، وتتنفس أجواء

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢٣ / ٣ / ٢٠٠٤م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٩٦)، عام: (١٩٩٨م).

(٣) يعني: النظام الإسلامي.

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢٩)، عام: (١٩٩٢م).

(٥) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٦٣)، عام: (١٩٩٥م).

الحرية، هي أكثر الشعوب محافظة على نظامها، وتصديًا لكل ما يزعزع هذا النظام»[١].

وجاء فيها أيضًا، ما نصه: «فنحن أضعف منهم[٢]؛ لأننا غير ملتزمين بديننا، ولا نحترم حقوق الإنسان والديمقراطية»[٣].

وقال عبد الرزاق الشايجي[٤]: «إننا كإسلاميين نعاني الأَمَرَّين من إقناع القاعدة الشعبية بضرورة القبول باللعبة الديمقراطية؛ حيث أنها من أهم وسائل الإصلاح حاليًّا»[٥].

بل وجاء في مجلة الفرقان ما يدل على تعظيمهم للديمقراطية، واعتزازهم بها، ودعوة الناس في مختلف الأقطار لتطبيقها، والتمسك بها؛ فمن ذلك:

* ما ذكرته هذه المجلة من حثٍّ للشعب العراقي على أن يسعى لإقامة الحكم الديمقراطي في بلده بعد أن خلصهم الله عَزَّوَجَلَّ من الحكم الصدَّامي؛ فكان مما قالوا:

«يبقى أن نأمل في أن تمهِّد الحكومة الحالية لانتخابات حرة حقيقية في مطلع السنةالمقبلة؛ لكي يتسنى للشعب العراقي أن يحكم نفسه بنفسه، ويختار من يمثِّله، وهي الخطوة الأولى في طريق التخلص من الاحتلال»[٦].

* ما ذكرته هذه المجلة تحت عنوان: «توصيات مهمة لاجتماعات الفصائل

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٨٢)، عام: (١٩٩٧م).

(٢) يعني: اليهود.

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٨٩)، عام: (١٩٩٧م).

(٤) وهو من أتباع جمعية إحياء التراث ومن شيوخها والمبرَّزين فيها.

(٥) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٣٧)، عام: (١٩٩٣م).

(٦) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢٩٦)، بتاريخ: (٧/ ٦/ ٢٠٠٤م).

الصومالية في جدة»؛ حيث ذكرت ضمن ما ذكرته من توصيات الاجتماع، إقرارًا منها بذلك:

«تشجيع إقامة نظام حكم ديمقراطي، يقوم على أساس العدالة والحقوق المتساوية أمام القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات المدنية بما يتناسب مع التعاليم الإسلامية»(١).

ومن العدالة والحقوق المتساوية أمام القانون والتي تسعى جمعية إحياء التراث لتحقيقها: حرية العقيدة وممارستها.

قال وائل الحساوي(٢): «ولإن كان كثير من الدول الإسلامية قد ساوت بين الطوائف الإسلامية في الحقوق المدنية، وأعطت لكل طائفة حريتها في ممارسة عقيدتها دون ضغطٍ أو إكراه، كما نرى هنا في الكويت؛ إلا أننا نأسف أن نرى دولاً تقوم على مبادئ إسلامية تدعو إليها، لكن نظرتها إلى الطوائف الإسلامية الأخرى تقوم على التضييق والاضطهاد والحرمان من الحقوق الدينية والمدنية حتى في دساتير وقوانين هذه البلاد»(٣).

﴾ ثانيًا: إلباسهم الديمقراطية لباس الشرعية، وإحلالها محل الشورى في الإسلام.

حاولت جمعية إحياء التراث إلباس الديمقراطية الكافرة لباس الشرعية، وأنها الطريق الوحيد والأمثل؛ لتطبيق حكم الله عَزَّوَجَلَّ في الأرض:

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٦٧)، عام: (١٩٩٥م).

(٢) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًّا.

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٥٩)، ص: (٢٣)، عام: (١٩٩٥م).

قال عبد الرحمن عبد الخالق بعد قوله: «هل يشرع الانتخاب لمعرفة أهل الشورى»:

«بعض الناس الذين لم يستطيعوا التفريق بين الأمور التعبدية والقرب العبادية؛ كالصلاة، والصيام، والحج، يظن أن الأمر في السياسات الشرعية وأنظمة الحكم وشئون المعاملات المختلفة لابد وأن يكون فيه نص شرعي، أو سابقة في عهد الخلفاء؛ ليصبح مشروعًا، ويستدل في مثل هذه الأمور خطأ بقول الرسول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، فيجعل حكم العبادات والقرب هو حكم المعاملات، وهذا خطأ قد بيناه في صدر هذا البحث، وقد قلنا آنفًا أن أوامر الشورى في الإسلام قد جاءت عامة مرنة لم تلزم المسلمين بعدد معين لرجال الشورى، ولا بطريقة بعينها لكيفية اختيارهم، ولا بنظام خاص للاقتراع بينهم، بل أمرت هذه النصوص الحاكم بالشورى، والتزمت المسلمين أن لا يصدروا في جميع أمورهم إلا عن الشورى؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، أما كيفيتها وتنظيمها، فقد وكل هذا إلى عرف الجماعة ومستواها، وظروفها في العصور المتعاقبة، ولذلك فإن من قال أن الانتخاب ليس نظامًا إسلاميًّا لأنه لم يأت به دليل شرعي؛ فهو جاهل بالفروق بين المعاملات والعبادات»[١].

وقال: «وليس هذا النظام نظامًا من صنع الغرب[٢]، ومن اختراع الديمقراطية، كما ادَّعى المدَّعون، ولكنه نظام إسلامي خالص[٣]، انتقل من حضارتنا إلى

---

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤٠٢).

(٢) يعني: إلزام الحاكم برأي الأغلبية.

(٣) رحم الله الإمام الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)؛ إذ يقول: «قلت: فهذا من أكبر الأدلة على أن استباحة الآلات الموسيقية قد فشت بين المسلمين، حتى الذين ينادون منهم بإعادة مجد المسلمين، وإقامة دولة الإسلام؛ =

حضارة الغرب، كما انتقلت حسنات كثيرة، واليوم ينكره فريق منا أشد الإنكار؛ لأنهم عاشوا في ظروف التسلط والقهر، وألفوا نظمًا فاسدة؛ انتسبت للإسلام زورًا، ونسبت تسلطها هذا للإسلام، والإسلام الحق بريء من ذلك»[(١)].

وقال: «ولا ينافي الإسلام أيضًا أن يكون للحاكم حق في اختيار عدد محدود من الأفراد ليكون من رجال الشورى وأهل الحل والعقد فيهم، وسلب هذا الحق منه إذا وجد أن المصلحة في ذلك، ليست أيضًا باطلة شرعًا، بل كل ذلك من المصالح المرسلة التي لم يأت الشرع بإلغائها، ولا الإلزام بها»[(٢)].

وقال خالد سلطان بن عيسى[(٣)]: «الديمقراطية ليست فِكرًا وعقيدة، بل إن العقائد الفكرية المعلومة اليوم؛ إما شيوعية، أو رأسمالية، أو الإسلام، والديمقراطية هو تنظيم مؤسسي للمشاركة الشعبية في الحكم، وهذا التنظيم تختلف أشكاله بين الدول ... والإسلام هو الذى أرسى دعائم الشورى، بينما كان العالم يغط في بحور الانفراد في الحكم والتسلط، والإسلام ترك شكل التنظيم السياسي مفتوحًا للاجتهاد، ولكنه قيد العقيدة التي يستنبط منها التشريع، فنحن نرفض البديلين؛ الشيوعية والرأسمالية، ونطالب بأن يكون الإسلام هو

=

كالإخوان المسلمين مثلاً، ولولا ذاك؛ لما استجازت مجلتهم أن تنشر هذا المقال الصريح في استحلال ما حرم الله من الموسيقى، بل والدعوة إليها، وليس هذا فقط، بل وسمَّاها: «الموسيقى الإسلامية»، على وزن «الاشتراكية الإسلامية» و «الديمقراطية الإسلامية» ...» (تحريم آلات الطرب، ص: ١٥).

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤١٤).

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤٠٣).

(٣) وهو رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث سابقًا، وهو حاليًّا في منصبٍ أكبر عندهم؛ وهو: رئيس التجمع السلفي.

مصدر التشريع، ولأي تكتل سياسي الحق في العمل، شرط الالتزام بعقيدة الأمة»(١).

وقال ناظم سلطان(٢): «ودخول الإسلاميين في مجلس الأمة، وممارسة الديمقراطية فيه، هو من باب مراعاة المصلحة والمفسدة، فالإسلاميون لهم أهداف من مشاركتهم في الديمقراطية، وهي السعي لتحكيم الشريعة في شؤون الحياة، والإصلاح عن طريق مجلس الأمة»(٣).

وقال: «وإذا ما أراد أي خطيب، أو داعية، أن يثير الحماس في الناس، وأن يحضهم على التحرك بهدف تطبيق شريعة الرحمن(٤)، فلابد وأن يوضح لهم الطريق الصحيح لبلوغ هذا الهدف، فهل يكون عبر الانقضاض المسلح على السلطة؛ الذى قد ينتج عنه فساد، أم عبر سلوك مسلك آخر يكون أكثر حكمة؛ كاستغلال المجالس التشريعية، والمنابر الديمقراطية؛ التى يمكن من خلالها أسلمة القوانين، أو مثلاً عن طريق إسداء النصح لولي الأمر، أو ضغوط من قِبل أهل الحل والعقد على الحاكم»(٥).

ثالثًا: إلزامهم حكام المسلمين برأي الأغلبية.

إن اعتقاد جمعية إحياء التراث بأن الشورى مُلزِمة للحكام، وإحلالهم

(١) جريدة الأنباء الكويتية، العدد رقم: (٨٧٨٣)، بتاريخ: (٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٠م).

(٢) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٣) مجلة مرآة الأمة الكويتية، العدد رقم: (١١٤٩)، بتاريخ: (٢٦ / ١٢ / ١٩٩٨م).

(٤) فالمنابر عند هذه الأحزاب، ما هي إلا وسيلة، يبثون سمومهم من خلالها.

قال ناظم سلطان: «وأرى شخصيًّا أن على الخطيب استعراض القضايا السياسية التي تهم المجتمع الإسلامي، لتبيان موقف الشرع فيها تمامًا» «مجلة المنار، العدد رقم: (٣٩)، عام: (٢٠٠٠م)».

(٥) جريدة السياسة الكويتية، العدد رقم: (١١٩٤٧)، بتاريخ: (٢ / ٣ / ٢٠٠٢م).

للديمقراطية محل الشورى في الإسلام؛ جعلهم يعتقدون إلزام الحكام بالمشاورة، ومن ثم إلزامهم برأي الأغلبية.

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «وإلزام الحاكم برأي الأغلبية فيه منافع عظيمة للأمة؛ إذ أنه يحول بين الحاكم وبين الاستبداد، ويجعل للرأي مكانة ومنزلة، ولجمهور الشورى مكانتهم ومنزلتهم، ويعصم كثيرًا من الآراء الفردية المرتجلة؛ التي قد تدمر الأمة بأسرها، ولعل هذا الدليل هو أقوى الأدلة على وجوب القول بهذا الأمر، فقد لاقى المسلمون من الاستبداد بالرأي الفردي ويلات كثيرة، ولن تشرق شمسهم؛ إلا في ظل حكم شورى، يضع للرأي الجماعي منزلته ومكانته»[(١)].

وقال: «وأما القول الثالث، وهو أن الأمر في هذه المسألة يرجع إلى رأي الأمة، فإن رأت الأمة أن تفوض الإمام في اختيار الرأي المناسب من آراء الشورى فعلت، وإن شاءت أن تلزمه برأي جمهورها فعلت، إذ ليس في الشريعة ما يوجب هذا وذلك، وما ينفي هذا أو ذاك، فهو رأي أيضًا ساقط للأدلة التي سقناها إليك أنفًا؛ مبينين أن الأخذ برأي الأغلبية هو السنة التي سار عليها رسول الله ﷺ، والراشدون من خلفائه، وهو الذي تقتضيه المصلحة المرسلة، والظروف المعاشية التي تحياها الأمة، إذ يستحيل على الأمة أن ترد جميع أمورها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والعسكرية، وغيرها لرأي فرد واحد من الناس مهما كان هذا الأحد في الوقت الحاضر، ولابد من إشراك الأمة إشراكًا حقيقيًّا ليس بالرأي فقط، بل بالاجتهاد الملزم للإمام؛ مادام أنه رأي الجمهور والأغلبية.

ويمكن أن يقال بأن الرأي الثالث يُعمل به أحيانًا في ظروف خاصة، حيث

---

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤١٣).

تعطي الأمة الإمام الحاكم صلاحيات معينة في اتخاذ قرارات مناسبة في ظرف من الظروف الطارئة، كظروف الحروب والقلاقل الاجتماعية، وأما في غير ذلك فقد عرفت بالأدلة القاطعة أنه يجب على الإمام الإلتزام برأي أغلبية مستشاريه»(١).

وقال ناظم سلطان: «فكيف في مثل هذه القضية؛ التي بيَّن لنا فيها الإسلام ضوابط اختيار الحاكم؛ من حيث توافر الكفاءة، والأمانة، والقوة، والعدل، وأيضًا حدد ضوابط اختيار بطانة الحاكم من العلماء، والمختصين، والأتقياء، وإلزامه بالشورى في جميع القضايا السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية»(٢).

وقال بسام الشطي(٣): «نظم الشرع كل جوانب الشورى تنظيمًا يكفل سير الحياة السياسية الراقية، وحث الامة على التمسك بسلطانها، وألا تدع الحاكم يتغافل عن رأيها»(٤).

وقال: «الشورى تدور بين حكمين اثنين؛ فإما أن تكون فرضًا، وإما أن تكون مندوبةً؛ إذ لا حكم ثالثًا بينهما ... والذي يطمئن إليه قلبي، وتميل إليه نفسي؛ أن الشورى واجبة في الدين»(٥).

وقال أحمد باقر(٦): «إن النبي ﷺ كان أكثر ما يشاور أصحابه في الأزمات والحروب؛ لأن الشورى في الإسلام مستمرة، كما أنها واجبة ومُلزِمة»(٧).

---

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤١٣).

(٢) مجلة مرآة الأمة الكويتية، العدد رقم: (١١٤٩)، بتاريخ: (٢٦ / ١٢ / ١٩٩٨م).

(٣) رئيس تحرير مجلة الفرقان التراثية سابقًا.

(٤) جريدة الأنباء الكويتية، العدد رقم: (٨٥٨٧)، بتاريخ: (١٤ / ٤ / ٢٠٠٠م).

(٥) جريدة الأنباء الكويتية، العدد رقم: (٨٥٨٧)، بتاريخ: (١٤ / ٤ / ٢٠٠٠م).

(٦) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٧) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢٣)، عام: (١٩٩٢م).

وقال: «ألسنا نؤمن أن الشورى مُلزمة لولي الأمر في الإسلام»[(١)].

فهذا ما تعتقده جمعية إحياء التراث وقادتها وساستها في الديمقراطية، إذ إنها أصلٌ لازمٌ من أصول دعوتهم.

وفي الرد على هذه الضلالات والأباطيل؛ أقول:

أولاً: أما عن اعتزازهم بالديمقراطية:

فهل تكون العزة والكرامة في تشريع قوانين مخالفة لتشريع رب العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟!!.

وهل يفرح المؤمنون بأن خلَّف لهم أباؤهم وأجدادهم - كما يزعمون - دستورًا مُخالفًا؛ بل ومنابذًا لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، وحالاًّ محله؟!!.

ثم؛ مَن مِن آبائهم وأجدادهم خلَّف لهم هذا الدستور إن كانوا صادقين؟!!.

ومن منهم وضع هذه القوانين، وشرع هذه الدساتير؟!!.

وهل أغفل الله عَزَّوَجَلَّ تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، حتى ينتظروا من يأتيهم بدستورٍ جديد؛ يحدد لهم فيه هذه العلاقة؟!!.

وهل يتحسر على الديمقراطية والضربات الموجهة لها من يعتقد أن الانخراط فيها؛ إنما هو من باب الضرورات تبيح المحضورات؟!!.

بل هل يكون التخلي عن الديمقراطية ومحاربة النظام الديمقراطي مما يُحوِّل الدول إلى دولٍ بوليسية؟!!.

ناهيك عن مخالفتهم الصريحة لما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الزمان:

سئل الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) عن الديمقراطية، وعمن قال:

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢٨)، عام: (١٩٩٢م).

إنها ترادف الحرية؛ فأجاب:

«لو سُلِّم جدلاً بهذا، تُرَى؛ حرية الديمقراطية هي الحرية الشرعية؟! لا أحد يقول بهذا؛ حرية الديمقراطية؛ تبيع الخمر، تتعاطى الربا، الزنا، وكل فساد يعني؛ بس ناحية القانون لا تُقرِّب، هذا ليس من الإسلام، فنحن لا نُجيز استعمال هذه اللفظة؛ لا لفظًا، ولا معنًى»(١).

وسئل عن حديث الافتراق، وهل الديمقراطية داخلة فيه؛ فأجاب:

«لا، وإن كانت هي طبعًا ليست إسلامية، لكن؛ المقصود بالفرقة، أو الفرق المختلفة؛ في الدين.

والديمقراطية، والشيوعية، و... إلخ؛ هذه ليست فِرَق دينية، هذه فِرَق علمانية، وهذه خارجة عن دائرة الإسلام»(٢).

وسئل: هل المشاركة في البرلمانات كفرٌ أكبر؛ يخرج كل من شارك في هذا البرلمان(٣)؟.

فأجاب: «لا؛ هذا يفهم جوابه مما سبق، المشاركة عملٌ، فإذا لم يقترن به ما يدل على أنه يستحل هذا العمل بقلبه؛ فهو ذنبٌ ومعصيةٌ، وقد يكون كبيرةً، وأقول؛ وأعني ما أقول: قد يكون كبيرةً؛ لأن بعض الذين يشاركون؛ هم يضلون بسبب جهلهم بالإسلام، ولا يكونون قاصدين معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فعلى كل حال: المشاركة في البرلمانات، نحن نعتقد أولاً، أنه لا يجوز إسلاميًّا؛ لأنه يعتبر

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٤٠٧).

(٢) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٤٠٧).

(٣) يعني: مِنَ المِلَّة.

من أوضح الموالاة للحكم بغير ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ، هذا عمل، هذا كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فهذا التولي؛ هو كفرٌ عمليٌّ، فإذا ما اقترن به كفرٌ قلبيٌّ؛ فهو كُفرُ مِلَّةٍ؛ يخرج به عن الإسلام.

المشاركة بالبرلمانات بلا شك أنه معصيةٌ كبيرةٌ، لكن؛ لا يجوز القول بأنه كفر رِدَّة؛ إلا حسب الأفراد، إذا بَدَر من أحدهم ما يدل على أنه يستحل الحكم بغير ما أنزل الله بقلبه؛ فهو كافر»(١).

وقال العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٨هـ)**: «كلمة: «الديمقراطية»؛ معناها الإباحية»(٢).

وقال: «إن السياسة قسمان:

سياسة شرعية: وهي التي تضع كل شيء في موضعه.

سياسة الجنكزخانية: وهي التي وضعها ملك التتر، وذلك أنه قال لأصحابه: «أتعبنا الإسلام بكثرة شروطه»، فوضع لهم كتابًا في السياسة كله خلاف الشريع الإسلامية»(٣).

وقال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «الديمقراطية لفظة أجنبية يونانية، ومعناها: حكم الشعب، وهي تعني أن الشعب يحكم نفسه بنفسه.

فللديمقراطية عناصر أساسية لابد من توافرها؛ ليكون النظام ديمقراطيًّا، ومن أهم تلك العناصر عنصران اثنان، نتحدث عنهما، ونكتفي بهما:

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٦٧٢).

(٢) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢/ ٤٩١).

(٣) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢/ ٥٤٣).

أحدهما: السيادة للشعب.

ثانيهما: الحقوق والحريات مكفولة قانونيًّا لكل فرد يعيش تحت ذلك النظام.

إلى أنْ قال: ومن تصور معنا هذه الجملة: «السلطة للشعب»، ثم عرف أنواع السلطات الثلاث التي سوف نتحدث عنها إن شاء الله، لا يشك بأن النظام الديمقراطي نظام إلحادي جاهلي، لا يصلح لنا في هذا البلد «السعودية»، بل لا يصلح لجميع البلدان الإسلامية التي تؤمن بالنظام الإسلامي المنزل»[(١)].

وسئل العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ)**: ما رأيك في الديمقراطية في اليمن؟.

فأجاب: «الديمقراطية كفر[(٢)]، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنِ

---

(١) حقيقة الديمقراطية وأنها ليست من الإسلام (ص: ١٣).

(٢) وهو - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - على ما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب، ففرقٌ بين إطلاقه الكفر على الديمقراطية وبين تكفير من انخرط وانخدع فيها، يبين ذلك قوله:

«والأمر الذي نصحت به إخواني أهل السنة في شريط: «نصيحتي لأهل السنة»؛ هو الأمر الذي أنصح به إخواني في الله أهل عدن، وهو أن نعامل المخالفين معاملة المسلمين؛ لأنهم متأولون حتى وإن كانوا يقولون: نحن ديمقراطيون، إذا كان يعتقد أن الديمقراطية حق ويؤمن بها فهو كافر، لكن إذا كان متأولاً لأجل مطامع الدنيا فهو ضال» (تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، ص: ٣٥٣).

وقوله: «استجلابهم لزعماء الإخوان ومنهم الصاوي، فتحي يكن، الراشد، وعندما جاء الصاوي عمل خلال أسبوعين، أو أكثر، أو أقل، محاضرات يبيح فيها تعدد الجماعات وجواز الانتخابات، ويستدل من القرآن والسنة ومن أقوال العلماء؟.

وبعد هذا فقد تكلمنا بحمد الله على الانتخابات أنها طاغوتية، وعلى مجلس النواب أنه طاغوتي، وعلى الأمور التي خالفوا فيها دين الله، ورددنا عليهم في «المصارعة»، وفي «قمع المعاند»، وفي «غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة»، وفي أشرطة أخرى، والله المستعان، وقد عرف الناس موقفنا من الانتخابات الطاغوتية، ومن مجلس النواب الطاغوتي، وليس معنى هذا أن مجلس النواب كافر، لكن: في كل واحد
=

﴿ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ويقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولسنا في حاجة الديمقراطية، بل دين الإسلام سوى بين المسلمين، وآخى بينهم، والنبي ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا** - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - **بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**».

فلسنا محتاجين إلى الديمقراطية، فإن معناها: حكم الشعب نفسَه بنفسه، أي: لا كتاب ولا سنة، والله عَزَّوَجَلَّ قد ضمن الكتاب والسنة من الخطأ، فالنبي ﷺ يقول كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله**».

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

والديمقراطية هي التصويت بالإباحية، فقد صوتوا في بعض بلاد الكفر أنه يجوز للرجل أن يتزوج بالرجل، فالديمقراطية مسخ، وتجعل الصالح والفاسق سواء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وتجعل المرأة والرجل سواء، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٢] لمن نسب إلى الله الإناث، ونزه نفسه منهن»[1].

=

منهم من الطاغوتية بقدر ما فيه من الولاء لمجلس النواب» (البركان لنسف جامعة الإيمان).

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٢٢٢).

وسئل سؤالاً؛ قال فيه السائل: أرى من الواجب الدخول في الانتخابات، وأنه لا يجوز لأهل الخير أن يتخلوا عنها، لأنهم إذا تخلوا عنها؛ دخل فيها من لا خير فيه، ولأن وجود أهل الخير في المجالس الحكومية فيه خير، لأنه سيكون لهم رأيٌ يرشدون به في هذه المجالس، فما رأيكم في الانتخابات، وكيف الرد على من يقول بجوازها من الكتاب والسنة، وما الدليل على تحريمها؟.

فأجاب: «يقول رب العزة في كتابه الكريم: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨].

والعالم الفاضل، والخمَّار، والشيوعي، صوتهم واحد، يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦].

فصاحب الفضيلة صوته كصوت المرأة الفاجرة، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٢]؛ حين جعلوا الملائكة بنات الله، ولهم أنفسهم الذكران.

وهل كانت الانتخابات على عهد رسول الله ﷺ، أو على عهد أبي بكر وعمر، أم الدولة الأموية والعباسية، وهكذا.

وقد انتهى ببعضهم الحال في التصويت في بلاد الكفر على إباحة اللواط، وأن يتزوج الرجل بالرجل، وعلى إباحة الخمر، والبنوك الربوية.

وكل شيء يمكن أن يجري تحت التصويتات والانتخابات، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فأنت مُطالبٌ بالاستقامة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، ويقول أيضًا: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٦].

فنحن مأمورون بالاستقامة على الكتاب والسنة، يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥].

وما هي عاقبة الانتخابات في أفغانستان؟ وما هي ثمرات الانتخابات في كثير من البلاد الإسلامية؟ وأعظم من هذا أن الانتخابات وسيلة إلى الديمقراطية ...»[١].

وقال: «الاعتراف بالديمقراطية، وما معنى الديمقراطية؟ معناها: الشعب يحكم نفسه بنفسه، ولو حصل التصويت أن اللواط حلال، فالتصويت مقدم على الكتاب والسنة، أو حصل التصويت - وقد حصل - أنه يجوز لهم أن يقترضوا من البنوك الربوية فلهم بعد ذلك التصويت، وأيضًا في ذلكم الدفتر احترام الرأي والرأي الآخر، وما معنى احترام الرأي والرأي الآخر؟ إنك إذا استدللت بآية، وقال ذلك الخمَّار، أو تلكم المرأة التي لا خير فيها وعارضتك، وجاءت امرأة أخرى تؤيد رأيها؛ أن الآية القرآنية مثل رأي تلك المرأة! والمرأة الثانية تُرجِّح قول المرأة على الآية القرآنية، إهانة للكتاب والسنة، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٢٤٤).

بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦]»[١].

وقال مخرجًا لمن يؤمن بالديمقراطية من السلفية:

«فإذا كان سلفيًّا وهو يؤمن بالديمقراطية، فهذا ليس بسلفي ولا كرامة، وإن كان يؤمن بأن الله مستوٍ على عرشه ويؤمن بأسماء الله وصفاته كما وردت في كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ»[٢].

وقال: «وقد قلنا إنه ينبغي أن يقال لعبد الرحمن عبد الخالق: «سلفطي»[٣]، فالسين واللام سلفية، والطاء والياء ديمقراطية»[٤].

وقال شيخنا العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ: «وفي عصرنا هذا ظهرت فتن كثيرة في بلدان المسلمين؛ كالشيوعية، والاشتراكية، والعلمانية، والبعثية، والديمقراطية وتوابعها، ونشط الروافض والخوارج أكثر بكثير، وأظهروا ما كانوا يخفونه ويستترون به»[٥].

وقال: «إن السياسيين الجاهليين بتحزبهم مزَّقوا شباب الأمة، وفرقوهم أحزابًا، وشيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون، وتابعوا الأحزاب الكافرة الظاهرة والخفية في التنظيمات السرية، والمشاركة في المجالس والبرلمانات والديمقراطية الكافرة في البلدان التي استعمرت، ورضعت لبان الاستعمار بكل ما فيه من تقاليد، وقوانين، وأنظمة كافرة.

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٤٣١).

(٢) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ١١٢).

(٣) وهذا ما ينبغي أن يقال في جمعية إحياء التراث أيضًا؛ فهي جمعية سلفطية وليست سلفية.

(٤) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ١٦٧).

(٥) مجموع ردود الشيخ ربيع بن هادي المدخلي على أبي الحسن المأربي (ص: ٣٦٧).

وترى العجائب ممن يسمون أنفسهم إسلاميين؛ مِنَ التحالف مع هذا الحزب العلماني تارة، ومع ذاك أخرى، ومن ترشيح النساء الملحدات، أو النصرانيات، أو ترشيح ملاحدة، ونصارى، وكل هذه الممارسات باسم الإسلام، وباسم الجهاد السياسي الإسلامي، وينقلون هذه الأمراض الفتَّاكة إلى بعض البلدان الإسلامية التي أغناها الله بالإسلام عقيدةً وشريعةً، فيفسدون أبناءه، ويمزقون شبابه إلى أحزابٍ، وشيعٍ متصارعة»(١).

وقال: «... والوصول إلى الحكم والمجالس النيابية عن طريق الديمقراطية وما ينشأ عنها من الإيمان والعمل بالانتخابات القائمة على التعددية الحزبية التي حرمها الله، والدعوة إلى مشاركة المرأة في الترشيح والانتخابات والبرلمانات.

وكل هذه الأعمال مخالفة لما جاء به الإسلام من الهدى والنور والعدل والإحسان وإلزام الأمة بأن تكون أمة واحدة تجمعهم الأخوة والمحبة في الله وتجمعهم العقيدة الواحدة.

والديمقراطية وما تفرَّع عنها تمزق الأمة، وتغرس في نفوس الأحزاب والأفراد العداوة والبغضاء إلى جانب تبذير الأموال الطائلة لكسب الأصوات في حلبة الصراعات والإعلانات المزيفة القائمة على الكذب وفساد الأخلاق وتخريب الذمم»(٢).

وقال في رده لضلالات سيد قطب؛ ذامًّا الديمقراطية:

«يجب أن يفهم العقلاء، نوع الحكم الذي يتحمس له سيد قطب، ويُكفِّر

---

(١) أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية (ص: ٥٨).

(٢) من مقال له بعنوان: «ذكرى للمسلمين عمومًا ولعلمائهم وحكامهم خصوصًا»، بتاريخ: (١٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ).

الناس؛ المحكومين قبل الحكام من أجله؛ لأنهم لم يطبقوه.

إنه حكم يختلس من الديمقراطية إنشاء البرلمانات والانتخابات؛ تحت ستار الشورى الإسلامية، يشارك في قمتها وإدارة دفتها اليهود والنصارى والعلمانيون؛ تحت ستار أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وقبلهم الروافض، وغلاة الصوفية القبورية.

وسيكون من علامات تقدمها إنشاء الكنائس، والبيع، وتشييد القبور، والحسينيات، وإنشاء مجلس أعلى للصوفية، يتبعه إدارة أو إدارات للأضرحة؛ تجبي غلال صناديق النذور!!»(١).

وقال: «فإن عبد الرحمن ينعى بالباطل على السلفيين، إنهم مقلدون لعلماء الإسلام، وهو يقلد أعداء الإسلام تقليدًا أعمى في المظاهرات، والانتخابات، والدعوة إلى المشاركة في البرلمانات، ويقلد في جواز تعدد الحزبيات.

ونقول له: هذه الأمور التي تتحمس لها أشد التحمس، وتحارب السلفيين من أجلها: هل هي من مبتكراتك؟! أو هل أنت السابق إلى اكتشافها من نصوص الكتاب والسنة؟! أم أنك تركض فيها وراء أعداء الإسلام، ولا ترى الحلول الإسلامية إلا فيها؟!.

ثم ذكر - حَفِظَهُ اللهُ - قول عبد الرحمن عبد الخالق في الانتخابات، وبيَّن انحرافه فيه؛ فمما قاله عبد الرحمن في كتابه «مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية»، تحت عنوان: «المفسدة في الدخول أربى من المصلحة»:

«وقد ذكر بعض الإخوة مفاسد الديمقراطية، فبلغت خمسين مفسدة، ونحن

---

(١) العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم (ص: ١٢٧).

نستطيع أن نضيف عليها خمسين أخرى، بل مائة أخرى، ولا يعني هذا تحريم الدخول إلى المجالس البرلمانية؛ لأن الداخل يؤمن بفساد هذا النظام، وما دخل إلا من أجل تغييره وتبديله، أو على الأقل الحد من شروره وآثامه وتسلط من يحكم باسمه على شعوب المسلمين وإزاحة من يتقلدون المناصب ويتولون إدارة شئون المسلمين، وهم في الحقيقة قِلة من اللادينيين، وأهل الشهوات والأهواء ..

وما تسلطوا بذلك؛ إلا بانعزال جماهير المسلمين عن منازلتهم في الانتخابات، وتخلية الساحة لهم؛ ليزيفوا إدارة الأمة، ويتسلقوا إلى دفة الحكم، ويستولوا على مقدرات المسلمين، ويستبيحوا بعد ذلك دماءهم، وأعراضهم، ودينهم، وكرامتهم».

قال الشيخ ربيع معلقًا: «لا يعرف ضلال أو باطل يحمل مثل هذه المفاسد، ومنها فساد المشاركين فيه من السياسيين الذين يحسبون أنفسهم على الإسلام، فنحن نربأ بالإسلام أن يبيح عملاً ينطوي على مائة وخمسين مفسدة.

ولا أظن باطلاً على وجه الأرض ينطوي على هذا الكم الهائل من المفاسد، ولا نعرف مكابرًا مثل مكابرة من يجيز هذا العمل بعد علمه بهذه المفاسد.

ونحن نطالب عبد الرحمن بالمصالح العظيمة الراجحة على هذه المفاسد، ثم إن الداخل معهم لا يستطيع تغيير شيء، أو إصلاحه، ولو حاول لقضوا عليه، أو أزاحوه، فالمصلحة التي ادَّعاها معدومة، أو متعذرة»(١).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللَّهُ: «ومما جاء عن الصحابة في ذلك؛ قول عمر وهو قول عظيم، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، والسنن أن يفهموها، فعارضوا السنن برأيهم، فإياك

---

(١) انظر كتاب: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات» (ص: ٢٨).

وإياهم»، وفي طريقٍ أخرى قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»، وهذا الذي قاله عمر منطبق تمامًا على بعض أنواع الفكر، يعني الفكر الذي لا دليل عليه، أو الفكر الذي يصدم أصولاً؛ فيكون استدلال أصحابه بالمشتبهات لا بالأصول العلمية؛ فنتج عن ذلك أنهم قالوا بالفكر، قالوا بالرأي، فضلوا فعلاً وأضلوا، وهذا ظاهر، مدارس كثيرة تراها اليوم في كثير من بلاد المسلمين، فإذا نظرت مثلاً إلى فكر بعض الكُتاب الذين تكلموا في أشياء من طريق الرأي؛ وجدت أنه تفرع ونشأ عنهم مدرسة مثل مثلاً: مالك بن نبي في الجزائر، نتجت عنه مدرسة مالك بن نبي؛ نتائج فكره، قامت عليها دعوة بعد ذلك تأثر به راشد الغنوشي المعروف؛ زعيم الحركة الإسلامية في تونس - كما يقال - وهذا حال حركة لا تعي السنن، ولا تعي العلم، وإنما هي معطيات فكرية، حتى إنه قال في يوم من الأيام حينما سئل عن مطالبكم في تونس قال: مطالبنا أن يحكم الشعب، قالوا: فإذا اختار الشعب الديمقراطية، قال: ليس عندنا مانع، فإذا اختار الشعب الديمقراطية؛ فإننا نختار ذلك، لكن لا يجبر الشعب على اختيار لا يريده.

هذا فهم للإسلام وإن كان ذلك عليه مَن قبله، وهو أيضًا عنده شبه في ذلك؛ لكنه عطاء فكري مارد، ليس له من الإسلام نصيب»[(١)].

وقال: «مثال آخر من الحريات؛ الحرية التي تسمى: الحرية السياسية، والحرية السياسية؛ هذه لفظ وَرَد ومُورِس في الغرب، ويريدون به الانتخابات الديمقراطية، والانتخابات الديمقراطية تارة تكون عادلة، وتارة تكون بتأثير؛ لأن من الذي ينتخب؟ الناس، وأنتم ترون الآن الدول المتقدمة التي تمارس هذه الانتخابات

---

(١) من محاضرة له بعنوان: «الفكر والعلم».

بسعة، ترون أنها يؤثر في الانتخابات هذه بالدعايات، فصاحب المال هو الذي يكون أكثر دعاية ويستطيع أن يقنع الناس، فإنه يكسب الأمر، وقد لا يكون الأصلح فعلاً؛ لكن الناس انتخبوه لظنهم أنه هو الأصلح، وهم يُخدعون الناس جميعًا؛ لأنهم لا يعلمون مصالحهم، ولا يعرفون من يختارون، الناس إدراكاتهم مختلفة، بل إن أكثر الناس ليسوا من ذوي العقول الواعية، وليسوا ممن يعرف مصالح العباد، ويعرف مصالحهم الدنيوية، ومصالح الأمة الخاصة، ومصالح الأمة العامة، أكثر الناس لا يدركون هذا.

ولهذا دخل التأثير في نتائج هذه الانتخابات، وكان ممن يؤثر في الانتخابات بالمال الجهات اليهودية والصهيونية التي تمتلك من المال ما يفوق الوصف، فتؤثر في الانتخابات هنا وهناك، حتى يأتي من يؤيدهم إذا نجحوا في ذلك.

المقصود أن الحرية السياسية التي هي وجود الانتخابات، وجود البرلمان، لا تخدم دائمًا صالح الأمة في تلك البلاد.

أما في الشريعة الإسلامية، أما في تاريخ الإسلام، وفي تطبيق الإسلام في عهد خلفائه الراشدين؛ فإنه جُعل أمر الولاية لأهل الحل والعقد، ما جُعل للناس جميعًا، يستوي في اختيار الوالي، وفي اختيار الإمام، وانتخاب الأصلح، واختيار من يصلح لهذه الأمور، الشريعة لم تجعل الناس سواسية في هذا، يستوي أجهل الناس مع أعقل الناس، يستوي الذي لا يعرف أحكام الشريعة مع العالم في اختيار الوالي، هذا له صوت، وهذا له صوت، هذا لم تأت به الشريعة، ولو كانت المساواة بهذا الفعل لكان هذا من المساوئ، بل جعلت الشريعة الأمر إلى أهل الحل والعقد»[1].

---

(١) من محاضرة له بعنوان: «حقوق الإنسان».

فهذا ما يعتقده أهل السنة والجماعة في زماننا في الديمقراطية، وهذا شأنها في نفوس السلفيين، إذ لا تستوي شريعة الرحمن وشريعة الشيطان عند أحدٍ من أهل السنة، ولا حتى عند ذوي العقول السليمة من المسلمين.

ثانيًا: أما زعمهم بأن انخراطهم في الديمقراطية؛ إنما هو سبيلٌ يسعون من خلاله للوصول إلى تطبيق الشريعة الإسلامية:

فأية شريعةٍ هذه التي يسعون لتطبيقها؟ أشريعة الرحمن يريدون، أم شريعة الشيطان؟!.

فما أكثر ما يتبنون المخالفة والباطل!! كما فعل ممثلهم في البرلمان حين عارض إلزام المرأة بالحجاب الشرعي، وأيد تحديد النسل:

قال أحمد باقر(١): «بخصوص الحجاب وفرضه؛ أنا أختلف من هذه الناحية، فأنا أطالب بالاحتشام، ولكن لا أريد أن يفرض الحجاب الإسلامي على النساء بالقانون؛ هذه حرية شخصية، فهناك كثير من الأوامر كالصلاة، والحجاب، والصيام، والزكاة، يجب أن تظل في محيط ضمير الإنسان، فهذه أمور شرعية تختص بالعبادات، وترجع إلى ضمير الإنسان نفسه مع الله»(٢).

وقال: «إذا كان المواطن يتمتع بخير كثير فلا مانع من الإنجاب ... أما بالنسبة لغير ميسور الحال؛ فعليه أن يقنن عملية الإنجاب؛ حتى لايكون عالة على الدولة»(٣).

ولا يخفى ما في هذين القولين من الشطط، ومن المخالفة لدين الله عَزَّوَجَلَّ!!:

---

(١) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٢) جريدة السياسة الكويتية، بتاريخ: (٥/ ٨/ ٢٠٠٠م).

(٣) جريدة الوطن الكويتية، العدد رقم: (٤٢٨٩)، بتاريخ: (٣/ ٧/ ٢٠٠٣م).

فهذه هي الحرية المزعومة التي تسعى جمعية إحياء التراث لتحقيقها من خلال الديمقراطية والدخول في البرلمانات، ورحم الله الإمام الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ذلك العالم البصير بهذه الأحزاب، الخبير بما عندها من الضلالات رحمةً واسعةً؛ إذ يقول:

«تُرَى؛ حرية الديمقراطية هي الحرية الشرعية؟! لا أحد يقول بهذا، حرية الديمقراطية؛ تبيع الخمر، تتعاطى الربا، الزنا، وكل فساد»(١).

فهل هذا ما تريده جمعية إحياء التراث حين تعارض إلزام المرأة بالحجاب؟!!.

أليس من حق الراعي على الرعية؛ أن يلزمهم بأوامر الإسلام؛ من صلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، واحتشامٍ، وغير ذلك من تعاليم الإسلام.

فكيف تريدون، بل وتوجبون أن تظل هذه العبادات في محيط ضمير الإنسان، وأن لا يتدخل فيها ولاة الأمور إذا ما رأوا المخالفة الواضحة والصريحة فيها؟!!.

أفلا تعتبرون بقول أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أفضل البشر وخيرهم بعد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن الصحابة أجمعين:

«واللهِ لأُقاتِلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ فإنَّ الزكاةَ حق المالِ، واللهِ لو مَنَعوني عَناقًا كانوا يُؤدونها إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتُهم على مَنعِها»(٢).

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٤٠٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، الحديث رقم: (١٤٠٠)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، الحديث رقم: (٢٠).

ألم تقرءوا ما بوَّب به مسلمٌ في صحيحه؛ حين قال: «باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام».

أليس الحجاب من حقوق الإسلام؛ التي يجب على الإمام أن يلزم به رعاياه، والتي نصَّ الإمام مسلم في تبويبه أن للإمام قتال من منعه، فضلاً من أن يلزم النساء به.

فالإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوَّب بفقهه وسعة علمه تبويبًا؛ نصر فيه معتقد أهل السنة والجماعة، في حين تَنكَّرت جمعية إحياء التراث بجهلها، وجهل من يمثلها في البرلمان لهذه العقيدة.

أما تحديد النسل؛ فيكفينا قول النبي ﷺ:

«تَزَوَّجوا فإني مكاثر بكم الأُمَمَ يومَ القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»(١).

وقوله: **«تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**(٢).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «أي: أغالب بكم الأمم السابقة في الكثرة»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٤ / ٣٨٥)، الحديث رقم: (١٧٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأحمد، وغيرهما، وصححه الألباني، إرواء الغليل (٦ / ١٩٥)، الحديث رقم: (١٧٨٤).

(٣) آداب الزفاف، انظر الحاشية: (ص: ٦٠).

وللإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) مقالٌ بعنوان:** «القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة»؛ رد فيه على المفتي العام في الأردن، أذكر منه بعض العبارات التي تبين بطلان ما ذهبت إليه هذه الجمعية من خلال ممثلها في البرلمان:

فمما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقاله هذا:**

«فأمر الله تعالى بالنكاح، ورغَّب فيه، ووعد المتزوج بالغنى إن كان فقيرًا؛ ترغيبًا له في النكاح، وتشجيعًا له على الإقدام عليه؛ واثقًا بالله، معتمدًا على فضله، وسعة جوده، وعلمه بأحوال عباده».

وقال: «وبما ذكرناه آنفًا، وما نقلناه عن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآيتين؛ يتضح للقراء حقيقة معناهما، وأنهما يدلان على شرعية النكاح، والحث عليه؛ لما فيه من المصالح العظيمة التي منها: قضاء الوطر، وعفة الفرج، وغض البصر، وتكثير النسل».

وقال: «وأما الاحتجاج بأحاديث العزل على تحديد النسل؛ فهو من جنس ما قبله، بعيدٌ عن الصواب، مخالفٌ لمقاصد الشرع؛ لأن العزل هو إراقة المني خارج الفرج لئلا تحمل المرأة، وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه؛ مثل كون المرأة مريضة، أو مرضعة؛ فيخشى أن يضرها الحمل، أو يضر طفلها، فيعزل لهذا الغرض، أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما، ثم يترك ذلك، وليس في هذا قطع للحمل، ولا تحديد للنسل، وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرضٍ شرعي، وهذا لا محذور فيه في أصح الأقوال عند العلماء، كما دلت عليه أحاديث العزل، ثم إن العزل لا يلزم منه عدم الحمل؛ فقد يسبقه

المني، أو بعضه؛ فتحمل المرأة بإذن الله».

وقال: «ومن تأمل ما ذكرناه، وما نقلناه عن أهل العلم؛ يعلم أن القول بإباحة تحديد النسل؛ قولٌ مخالفٌ للشريعة الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومخالفٌ للفطرة السليمة؛ فإن الله سبحانه فطر العباد على محبة الأولاد، وبذل الأسباب في تكثير النسل، وقد امتن الله بذلك في كتابه، وجعله من زينة الدنيا».

وقال: «ومن تأمل المقام أيضًا؛ عرف أن القول بتحديد النسل مخالف لمصالح الأمة؛ فإن كثرة النسل من أسباب قوة الأمة، وعزتها، ومنعتها، وهيبتها، وتحديد النسل بضد ذلك؛ يفضي إلى قلتها، وضعفها، بل إلى فنائها، وانقراضها، وهذا واضح لجميع العقلاء، لا يحتاج إلى تدليل».

وقال: «وأما تخوف المفتي من كثرة السكان، وقول الخبراء إن ذلك ينذر بالويل والثبور؛ فهذا شيء لا ينبغي للعاقل، فضلاً عن العالم أن يلتفت إليه، بأن يعلق به أحكامًا تخالف الشريعة، وعلم الغيب إلى الله سبحانه؛ هو خالق العباد ورازقهم ... وقد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة؛ أن الله سبحانه إذا خلق الجنين، أمر الملك أن يكتب رزقه وأجله وعمله، فكل مخلوق له رزقه المقدر على حسب ما يسر الله من الأسباب، فكيف يليق بالعاقل أن يستحسن، أو يبيح تحديد النسل خوفًا من ضيق العيش، والله سبحانه المتكفل بالرزق، والقادر على كل شيء.

وإذا كان السكان قد تزايدوا في كل مكان، فأسباب الإنتاج والرزق قد كثرت أيضًا في كل مكان، وقد تسهلت وتنوعت أكثر مما كانت قبل، وأحسن مما كانت قبل، وهذا من دلائل حكمة الله سبحانه، وكمال قدرته، وعظيم عنايته بمصالح

عباده، ثم كيف يليق بمسلم أن يسيء ظنه بربه؛ حتى يبيح للأمة تحديد النسل، وحتى يلزم بذلك إذا قررته الدولة؛ خوفًا من ضيق العيش، وعدم حصول الرزق، فأين الإيمان بالله، وأين الثقة بخبره، وأين التوكل عليه، ثم في هذا الظن السيء مشابهة للكفرة؛ الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر، فأنكر الله عليهم ذلك وعابهم به».

وقال: «وأما قول المفتي في آخر الفتوى: «وإذا قررت الدولة ذلك؛ يكون العمل به لازمًا؛ لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتمًا»، فهذا القول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان؛ لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف، لا فيما يضر الأمة، ويخالف الشرع المطهر، والقول لتحديد النسل مخالفٌ للشرع ومصلحة الأمة، فكيف تلزم طاعتها فيه»[1].

فلا بارك الله في هذه الحرية المنتنة التي يُطالبون بها، ويسعون لتحقيقها من خلال مجالسهم البرلمانية، ومن خلال دعوتهم للديمقراطية.

ثم إن علماءنا علماء السنة ليسوا بغافلين عن هذه الدَّعَوات الحزبية، ولا عن زعمهم بأن دخولهم للمجالس النيابية؛ إنما هو للوصول إلى تطبيق الشريعة الإسلامية:

ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) الإخوان المسلمين وحزب التحرير، وحرصهم على الديمقراطية والبرلمانات؛ فكان مما قال ذامًّا ما هم عليه: «فهم شغوفون جدًّا بالانتماء للبرلمانات بزعم أن الإصلاح من هنا يبدأ، نحن دائمًا وأبدًا منذ عشرات السنين؛ نحذر المسلمين من التحزب أولاً، ومن

(١) انظر هذه الأقوال للعلامة ابن باز، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ٣٢٦ - ٣٣٣).

الانتماء إلى البرلمانات القائمة اليوم ثانيًا؛ لأن هذه البرلمانات ليست قائمة؛ لا أقول على الكتاب والسنة، على الأقل ليست قائمة على الإسلام المعروف عند المسلمين لعامة»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نحن نقول: لا مجال للإصلاح المنشود بدخول بعض الأحزاب الإسلامية إلى البرلمان؛ لأنها لن تستطيع أن تصلح مِنَ البرلمان؛ لأنهم محكومون بنظام البرلمان القائم على خلاف الإسلام»[٢].

وقال: «ثم نحن نقول: أين اضطراركم أن تدخلوا في البرلمان؛ الذي يحكم بغير ما أنزل الله، هذا خيال في خيال، الضرورة كما تعلمون جميعًا تُقدَّر بقدرها، ما الذي يرمون إليه بهذه الضرورة المدَّعاة، وهي الدخول في البرلمان، إقامة الحكم بالإسلام، طَيِّب؛ أهكذا يكون إقامة الحكم بالإسلام؟ بمخالفة أحكام الإسلام، إذن: لا فرق بينكم وبين هؤلاء الذين تريدون أن تحلوا محلهم، وتقوموا مقامهم؛ لأنهم هم يحكمون بغير ما أنزل الله، وأنتم تريدون - زعمتم - أن تحكموا بما أنزل الله، وابتداءً تُسوِّغون أن تحكموا بغير ما أنزل الله، فإذن يعني حجة داحضة؛ إن لم أقل إنه من السُّخف بمكان أن يقال إننا نريد أن نصل إلى الحكم بطريق الدخول بالبرلمان، هذا أولاً ليس سببًا شرعيًّا، مشاركة الكفار أو الضُّلاَّل - على الأقل - في حكمهم؛ هذا ليس سببًا شرعيًّا، وثانيًا ليس سببًا كونيًّا، فقد جرَّب المسلمون قرابة أكثر من نصف قرن من الزمان أن يصلوا إلى الحكم بطريق مشاركة الفساق، أو الفجار، أو الذين يحكمون بغير ما أنزل الله؛

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٥٩٠).

(٢) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٥٩٠).

بأي نيةٍ كان ذلك، ثم لم يستفيدوا شيئًا؛ لأن كل من خالف هدي النبي ﷺ، ولم يأخذ بأسباب النصر التي شرعها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ للمسلمين؛ فلن يصلوا أبدًا إلى الغاية المنشودة؛ لأنهم ما نصروا الله عَزَّوَجَلَّ كما أمر في القرآن الكريم، بل خذلوا أنفسهم بأن شاركوا غيرهم من المخالفين لشريعة الإسلام[1]»[2].

وقال العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ: «والديمقراطية الكافرة، وأساليبها مِن برلمانات، وتحزبات، وانتخابات، وإضرابات، ومظاهرات؛ أسلموها، وأدخلوها في حيز الإسلام»[3].

وقال في مقالٍ له؛ ردَّ فيه على شيخ الأزهر: «... وأما كونها يصح لها أن تكون عضوًا في المجالس التشريعية؛ فَمِن الغرائب المحزنة، إذ عندنا في الإسلام أن التشريع من حق الله فقط والرسول مبين ومنفِّذ، وقال ﷺ: «**فإني لا أحل حرامًا ولا أحرم حلالاً**»، والله يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١].

ولا شك أن المجالس النيابية في كثير من البلدان الإسلامية تقوم في الأغلب على القوانين الأجنبية المخالفة للشريعة الإسلامية، فيجب على شيخ ومشيخة الأزهر وعلماء المسلمين أن يدعوا بجد إلى إصلاح هذه المجالس، وأن يطلبوا من أهلها بجد الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في كل المجالات وتطبيقها في هذه المجالات.

---

(١) فمثلهم كمثل الذي استجار من الرمضاء بالنار؛ إذ أرادوا تطبيق الشريعة، وإقامة دولة الإسلام - زعموا - فبدأوا هم بمخالفة أحكام الإسلام جملةً وتفصيلاً.

(٢) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٦٧٢).

(٣) انظر: تقريظ الشيخ لرسالة: «إيقاف النبيل على حكم التمثيل للشيخ عبد السلام بن برجس آل عبدالكريم».

وأنا وغيري نريد أن نفهم هل يجوز أن تسمى هذه المجالس بالمجالس التشريعية؟ وهل لها حق في التشريع للأمة الإسلامية؟.

وهل للمرأة أن تشاركهم في سن التشريعات؟ وهل لها أن تجالس رجال هذه المجالس كما تجالس زوجها ومحارمها؟.

لقد أخذ الله على أهل العلم ألا يقولوا على الله إلا الحق»[(١)].

ومن أجمل الردود على هؤلاء المبطلين؛ أن نرد عليهم بالإضافة لما سبق بما قاله العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٦هـ) في رده على من اغتر بثورة الخميني، فكلا الفريقين سلك طريق الباطل بدعوى نصرة الدين؛ إذ يقول[(٢)]:

«ولماذا هذا التخبط؟ قالوا: نحن نريد خلق مجتمع إسلامي عام، لا يتخلف عنه أي فرد ينتمي إلى الإسلام ولو بالاسم، سنيًّا أو رافضيًّا، أو، أو ...

فمثلهم كمثل الذي دخل سوقًا غاصة بالناس رجالاً ونساءً؛ ليدعوهم إلى الصلاة، فجعل يناديهم قائلاً: أيها الناس؛ إننا أنشأنا لكم مسجدًا في غاية السعة، فهلموا جميعًا لأداء الصلاة فيه، ولا يتأخرن أحد، وليأت كل واحد على ما هو عليه، المتوضئ بوضوئه، والمحدث بحدثه، والجنب بجنابته، بل حتى الحائض والنفساء؛ لأننا لا نرد أحدًا، إذ قصدنا خلق مجتمع إسلامي عام شامل، وكلنا

(١) مقال بعنوان: «رسالة ثانية إلى شيخ الأزهر (حول مناصب المرأة وعملها)»، بتاريخ: (١١ / ٢ / ١٤٢٩هـ).

(٢) وكلامه هذا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - صالحٌ للرد على من اغتر بالديمقراطية أيضًا، إذ أرادوا أن يجمعوا جميع الأحزاب من أجل نصرة الإسلام، وإقامة دولة الإسلام - زعموا -، ورحم الله الألباني إذ بين أنهم بدأوا لإقامة الحكم بالإسلام؛ بمخالفة أحكام الإسلام، وأنه لا فرق بينهم وبين من يريدون أن يحلوا محلهم، ويقوموا مقامهم؛ لأنهم أرادوا أن يحكموا بما أنزل الله، وابتداءً سوغوا لأنفسهم أن يحكموا بغير ما أنزل الله!!.

إخوان مسلمون، ولا داعي للتشدد؛ لأن التشدد يفرق بين صفوف المسلمين، وبينما هو يرفع عقيرته بهذا الهذيان، فوجئ بداعية ناصح ممن رُزِق الفقه في الدين، وهو يقول للناس: أيها الأخوة المسلمون؛ حان وقت الصلاة، فقوموا فتوضأوا، ثم صلوا صلاتكم حيث يُنادى لها، فأخذ يعلمهم الطهارة، وأنها شرط لصحة الصلاة، فصاحب المجتمع المزعوم يستمع إليه بدهشة وهو يفكر ليستحضر الأسلوب الذي يستعمله ضد هذا الداعية.

إنه فكر وقدر، ثم صرخ صرخة شيطانية قائلاً: أيها الإخوة المسلمون، لا تسمعوا لهذا الكلام والغوا فيه لعلكم تتغلبون على هذا المتشدد وتسكتونه، إلى آخر تلك الصيحة اليائسة.

أيها القراء الكرام، أنشدكم الله أي صاحبي السوق على الحق؟!!.

أما أحدهما؛ فقد دعا الناس إلى أداء الصلاة بوضوء، وبطهارة كاملة، وبين للناس أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وقد نصح.

وأما الآخر؛ فقد أوهم الناس أن المهم والمطلوب اجتماع الناس في صعيدٍ واحد تحت اسم «المسلمين»؛ فيؤدون الصلاة على ما هم عليه قائلاً: لأننا نهينا عن التكلف، والدين يسر، ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج، يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وهلم جَرًّا إلى آخر تلك الفتوحات الجديدة.

هكذا أترك الحكم على صاحبي السوق للقراء، وهم الحكم العدل إن شاء الله؛ لأنهم من طلبة العلم في الجملة، ولأن الحق أبلج والباطل لجلج فهما لا يتشابهان»[1].

---

(١) الحكم على الشيء فرع عن تصوره (ص: ٧٢).

ثالثًا: أما اعتقادهم بأن الديمقراطية هي الشورى في الإسلام:

فقد ظهر لكل عاقل مما سبق بيانه من أمر الديمقراطية ومن أقوال علماء السنة فيها أن شرع الله عَزَّوَجَلَّ مُنزَّه عن إقرار مثل هذه الضلالات والأباطيل، فضلاً مِن أن تكون مِن تشريع رب العالمين، ومن أن تكون والشورى سواء، وزيادة على ذلك أقول:

قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «ثم إن جهل كثير من المسلمين حقيقة دينهم، وخصائص إسلامهم، وسعة شريعتهم، وسماحتها، وصلاحها دائمًا وأبدًا، وأنها إنما أنزلت للبقاء ما بقيت الدنيا، وأنها ليست بتصورات بشرية، ولا نظريات، ولكنها تنزيل من رب العالمين، وقد جاء بها الرسول الأمين؛ عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إن جهل كثير من المسلمين لهذه الحقائق من دينهم؛ جعلهم لقمة سائغة لكثير من الاتجاهات الفكرية، وكثير من الحركات المستحدثة - التي قد تطلق على نفسها أحيانًا: الحركات الإسلامية؛ لتروج وتُقبل لدى السذَّج من الناس -، ولقمة سائغة للمذاهب المادية؛ التي غزت العالم الإسلامي، فاجتالت كثيرًا من المسلمين، من المذاهب الغربية والشرقية، واستولت على كثير من الكتاب المستحدثين، وخاصة في المجال الدستوري والاقتصادي، فرأينا منهم من يُقدِّس الغرب، ومنهم من يُقدِّس الشرق، كما لعبت الأفكار العقلانية الملحدة والماسونية العالمية الخفية دورها في صفوف شبابنا، حتى شوَّشت عليهم، ونتج من ذلك كله أن زلَّ كثير من الكتاب وبعض المثقَّفين المنتمين إلى العلم زلة ارتبك بسببها كثير من المثقفين، وقد قيل قديمًا: «زلَّة العالِم زلَّة العالَم».

ومن زلات هؤلاء المثقفين: تفسير بعضهم الشورى في الإسلام بالديمقراطية الغربية، أو بالبرلمان الغربي، أو مجلس الشعب؛ تخبُّطات تنبئ عن الجهل ... هكذا زعموا، وهكذا ألصقوا بالإسلام ما ليس منه، جهلاً منهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا»(١).

وقال: «ولكن الذي نلحظه في هذه الأيام؛ أنه كثر اللغط، واختلط الأمر على بعض الكتاب المعاصرين بتأثير من النظم الدستورية الحديثة من غربيةٍ وشرقيةٍ حتى جهلوا حقيقة الشورى في الإسلام، فأخذوا يفسرون الشورى بما يشبه الديمقراطية، أو بها نفسها، إذ كثيرًا ما نسمع، أو نقرأ لهم، وهم يقولون: «الديمقراطية الإسلامية».

والديمقراطية نظام أجنبي لفظًا ومعنًى - كما تقدم - والإسلام أسمى وأرفع من أن تفسر عدالته بالديمقراطية؛ لأن الإسلام رسالة الله العادلة الباقية، والديمقراطية حكم البشر؛ لأنها حكم الشعب الناضج الذي يحكم نفسه بنفسه - كما يزعمون - بواسطة نواب البرلمان الذين يسنُّون القوانين، ويشرعون التشريعات، ويضعون العقوبات على حسب رغبة الشعب، دون التفات إلى شرع الله العليم الحكيم، وهم موظفون لدى الشعب لتنفيذ رغبتهم، معرضين عن شرع الله الذي أنزله في كتابه على رسوله وأمينه على وحيه، وأمره أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، فالإيمان بهذا النظام يتنافى والإيمان بالله وبرسوله وبكتابه»(٢).

وقال: «ومن يمعن النظر في واقع الأمم اليوم؛ يُدرِك دون شكٍّ أن معظم

---

(١) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٩).

(٢) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٣٢).

الويلات التي تعيشها الشعوب - أو أكثرها - مرجعها إلى إخضاع الحاكمية لتشريع بشري زمني، واعتقاد صحة سلطة تشريعية بشرية، مهما اختلفت ألقابها.

فالديمقراطيون مثلاً: يجعلون الحاكمية للشعب، ويزعمون أن الشعب الناضج هو مصدر السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، منه وإليه يعود كل أمر من أمور التشريع، ويَرَوْن أن ذلك هو العدالة؛ لأن المجتمع صار يحكم نفسه بنفسه، وهي العدالة التي يتغنى بها عشاق الغرب أو المؤمنون بهم.

وأما النظام الشيوعي: فإنه يرى العدالة في حاكمية الحزب الحاكم؛ الذي بيده - أو يجب أن يكون بيده - زمام السلطة التشريعية، وعلى جميع الناس - أفرادًا وجماعات - أن يخضعوا لما يفرضه عليهم هذا الحزب الحاكم المتسلِّط؛ بصرف النظر عن وجود الحزب المعارض أو عدم وجوده؛ لأنه الحزب المختار المتميِّز، وهو الذي يسنُّ القوانين، ويُقدِّر العقوبات، ويُشرِّع التشريعات المختلفة، إذ لا معقِّب لحكمه، ويصدق على تصرف هذا الحزب وصلاحيته الواسعة قول القائل:

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام

وأما النظام الدكتاتوري الفردي: وهو النظام العسكري في الغالب؛ فالحاكمية فيه لذلك الضابط المتسلِّط مع مجموعة من زملائه، هم يُشرِّعون كما يشاؤون، حسب ما تملي لهم أهواؤهم في نوع من قمع واستفزاز، مع ما لديهم من جهل بالنظم العامة، والقوانين العالمية، ولكنهم يحكمون بقوة السلاح.

فأصحاب هذه النظم الجاهلية يُعدُّون في الحكم الإسلامي أو في المنهج الإسلامي أربابًا من دون الله، وهم المعبودون لشعوبهم وأتباعهم، أدركوا ذلك

أو لم يدركوا، وذلك كله كفرٌ بالله وبدينه[(١)].

أي إن النظم الديمقراطية، والحزبية الشيوعية، والديكتاتورية العسكرية القمعية ليست من الإسلام في شيء، بل هي كفرٌ بدين الله.

وأما المنهج الإسلامي: فالحاكمية فيه إنما هي لله وحده، وهو سبحانه خالق هذا الكون وحده ومالكه، وهو العليم الخبير، مدبر شؤون عباده، الحكم العدل، وهو الصمد الذي يصمد إليه كل شيء، السيد الكامل في سؤدده، الغني الكامل في غناه، بيده مقاليد السماوات والأرض، فلا يجوز أن يعتقد وجود العدل إلا في حكمه سبحانه؛ أعني: العدل الكامل؛ لأن المخلوق ناقص، بل النقص والفقر والعجز والظلم؛ صفات ذاتية في المخلوق: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فأنّى يقع منه العدل الكامل مع اجتماع تلك الصفات اللازمة له ...»[(٢)].

وقال: «فالإيمان بالعلمانية والديمقراطية وغيرهما من الأفكار الملحدة الحديثة يتنافى والإيمان بالله، ولا يجتمعان في قلب امرئٍ مسلم، بل لابد أن يحل أحدهما محل الآخر، لأنهما ضدَّان، فلا يجتمعان ولا يرتفعان، بل لابد أن يذهب أحدهما فيحل الآخر محله، وليسا بنقيضين؛ لأن دعوى كونهما نقيضين تقتضي أمرًا ثالثًا، وهو غير واقع، بل إما الإيمان وإما الكفر»[(٣)].

وقال: «مسألة الشورى في الإسلام، التي فسرها خطأً بعض المثقفين بالديمقراطية الغربية كما تقدم، فتحدثنا في هذه المسألة حديثًا نعتقد أننا - بتوفيق الله تعالى - أوضحناها به، وأزلنا ذلك الخلط والتلبيس؛ اللذين تورط فيهما بعض الكتاب

---

(١) وهذا على التفصيل المعروف عند أهل السنة والجماعة؛ ففرقٌ بين القول والقائل وبين الفعل والفاعل.

(٢) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ١١).

(٣) حقيقة الديمقراطية وأنها ليست من الإسلام (ص: ١٩).

المعاصرين على حين غفلةٍ من شبابنا، وحسن ظنٍّ منهم بأولئك الكتاب»[١].

وقال: «كما ناقشت في هذه الرسالة زعم القائلين بأن الشورى هي الديمقراطية، وأوضحت بأن هذه أكبر غلطة يرتكبها الكتاب المخدوعون، لأن الديمقراطية كلمة أجنبية لفظًا ومعنًى»[٢].

وقال: «وسوف نتحدث عن هاتين النقطتين حديثًا؛ نحاول فيه بيان براءة الإسلام من هاتين التهمتين:

١- اتهامه بأنه نظام ديمقراطي.

٢- واتهامه بأنه صيحة في وجه الطبقية»[٣].

وقال: «ومن الأخطاء المنتشرة بين المثقفين في هذه الأيام، التي نريد أن نحاصرها قبل أن يستفحل داؤها أكثر فأكثر: توهُّم كثير من المثقفين أن الشورى المطلوبة في الإسلام؛ هي تلك الديمقراطية الغربية، وفي الواقع هما أمران متباينان، ولا يلتقيان أبدًا، كالنور والظلام، أو الليل والنهار»[٤].

وسئل العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ)**: هل الشورى الإسلامية تشبه الديمقراطية؟.

فأجاب: «الشورى هي أن يجتمع مجموعة من أهل الحل والعقد، ومن العلماء، ومن ذوي الخبرة والسياسة، وهم الذين يديرون أحوال الناس على نهج الكتاب والسنة، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟

(١) توزيع الثروات في الإسلام (ص: ١٢).

(٢) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٧).

(٣) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ١١).

(٤) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ١٦).

بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء: ٨٣]، فالقصد أنهم يرجعون إلى الكتاب والسنة.

بخلاف الديمقراطيين فإنهم يرجعون إلى الأكثرية، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ويقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ويقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ويقول: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور: ٤٧].

فالديمقراطية تأخذ بالكثرة، والإسلام يأخذ ويعتبر بالكتاب والسنة، وبأهل الحل والعقد، يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، ويقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]»[1].

وتحت عنوان: «هذه الأخطاء التي رأيتها في جامعة الإيمان، والأخطاء التي سمعتها من الزنداني»؛ ذكر العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الزنداني؛ قائلاً:

«**يقول**[2]: الديمقراطية قسمان: نوع كفر، ونوع شورى، والدليل أن أبا بكر أخذ رأي جميع الناس في خلافته، ويقول: واجب أن ندخل في الحكومة.

ثم قال[3]: أما مسألة الديمقراطية، الناس يعلمون ماذا يجري في مجلس النواب، أهي شورى أم هي الديمقراطية الغربية؟ كفى كفى تلبيسًا، حرام عليك يا عبد المجيد، اتق الله ولا تُلبِّس على المسلمين، تدعوهم إلى الديمقراطية الطاغوتية وتزعم أنها شورى، سلوا الذين يعملون في مجلس النواب وعندهم دين وورع،

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٢٢٣).

(٢) يعني: الزنداني.

(٣) أعني: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

الذي يجري هي الديمقراطية؟ أم هي الشورى؟ ولا يتسع المقام للفرق بين الشورى والديمقراطية»[١].

ولشيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ كلامٌ أنكر فيه ما قام به عبد الرحمن عبد الخالق من الخلط بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الكافرة؛ فكان مما قال:

«ولقد غلا عبد الرحمن غلوًّا شديدًا في الشورى في هذا الكتاب[٢]، وحوَّلها في النهاية إلى ديمقراطية، وقد أريته بطاقات كثيرة نقلتها من سيرة الرسول والخلفاء الراشدين وأقوال العلماء؛ تدحض ادعاءاته ومبالغاته في الشورى»[٣].

وقال في رده على ما زعمه عبد الرحمن عبد الخالق من التراجع عن الباطل للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا علاقة لهذه الفقرة بالمسائل التي يزعم أنه تراجع عنها للشيخ عبد العزيز بن باز، بل هذه مسألة مستقلة تتعلق بكتابه الشورى الذي جعل فيه الشورى ديمقراطية»[٤].

وقال في ردِّه على الغزالي: «وإذا كان الغزالي قد آمن بالاشتراكية والديمقراطية الغربية؛ فليصدع بذلك بشجاعة ووضوح، دون إلصاق ذلك بالإسلام»[٥].

وقال العلامة صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللَّهُ: «إذا نظرنا إلى نوع آخر في الأمور؛ في الاتجاهات السياسية؛ نجد أن استعمالات الديمقراطية حتى إن بعضهم استعمل

---

(١) البركان لنسف جامعة الإيمان.

(٢) يعني: كتاب: «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي».

(٣) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ١٧٥).

(٤) النصر العزيز على الرد الوجيز (ص: ١٥٥).

(٥) كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه (ص: ٥٥).

الشوراقراطية، إلى هذه الدرجة، يريد أن يجعل ثم مزيج لهذا وهذا.

الشورى في الشرع معروفة، في معالم معروفة، في الحدود مؤصلة، أما الديمقراطية، والبرلمانات، والتجارب النيابية، هذه ليست من الشورى في شيء»[1].

❁ **رابعًا**: **أما إعطاؤهم حق التشريع للأغلبية**:

فما المقصود بالأغلبية عندهم، وممن تكون في ميزانهم الأعوج؟.

أَهُم من العلماء والمختصين، أم هُم من عامة المسلمين؟!!.

ثم ماذا سيصنعون؛ لو كانت الغالبية العظمى في هذه المجالس من غير المسلمين؟!!.

بل ما قولهم لو جاء إجماع المجتمعين على مخالفة أمرٍ من المعلوم من الدين بالضرورة، فهل سيقبلون؟.

لا شك أنهم سيقبلون، إذ إنهم ملزمون بقبوله، وإلا: فإن رفضوه، قيل لهم: ألستم ممن يؤمن برأي الأغلبية، فلماذا تخالفونه إن جاء بمخالفة ما تريدون؟.

فلن يكون منهم إلا القبول، والإعلان بعد ذلك بأنهم مضطرون ومكرهون.

وما ذلك منهم إلا لحفظ ماء وجوههم بين المسلمين.

وإلا فإنهم من المؤمنين بها، والمقرين لها؛ المطالبين بحفظها كما هو ظاهر حالهم!!.

بل إني أقول: لو جاء الأمر المعروض للنقاش موافقًا لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، ثم أُقر برأي الأغلبية!!.

أليس هذا الإقرار لكونه وافق عقول المجتمعين؟.

(١) من محاضرة له بعنوان: «المصطلحات وأثرها على العلم والثقافة والرأي العام».

أم أُقر؛ لأنه الحق الذي أنزله رب العالمين؟.

لا شك أن الجواب هو الأول؛ إذ إن إقراره لو كان لأنه من أمر رب العالمين؛ لما احتاج أن يُعرض على عقول المجتمعين!!.

ولقُبِل دون عرضٍ على عقول الآدميين؛ لأن الأمر دين.

بل إن من العجيب والغريب أنهم يُكفِّرون من يحكِّم القوانين، ثم يسعون جاهدين لتحكيمها، والمشاركة فيها، فأي تناقضٍ أعظم من هذا التناقض الذي هم عليه؟!![1].

بل وأعجب من ذلك؛ أنهم يعطون لأمرائهم البدعيين من الحقوق ما لا يعطونه للحكام الشرعيين، فطاعة أمير الحزب واجبةٌ عندهم؛ وإن استقلَّ برأيه وخالف رأي الجميع، ولا طاعة عندهم للحكام الشرعيين؛ إن خالفوا رأي الأغلبية، حتى وإن كانت مخالفتهم للأغلبية لما رأوه من المصلحة[2].

---

(١) وقد سبق أن ذكرت عن الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله كما في «سلسلة الهدى والنور»، الشريط رقم: (٦٧٢): «إذن: لا فرق بينكم وبين هؤلاء الذين تريدون أن تحلوا محلهم، وتقوموا مقامهم؛ لأنهم هم يحكمون بغير ما أنزل الله، وأنتم تريدون - زعمتم - أن تحكموا بما أنزل الله، وابتداءً تُسوِّغون أن تحكموا بغير ما أنزل الله ..»، وهو وحده كافٍ للقضاء على مثل هذا التناقض.

(٢) وقد سبق أن بينت ذلك تحت عنوان: «اعتقادهم بوجوب السمع والطاعة لأمير الجماعة».

وهذا ما ورثوه من الإخوان المسلمين، وإن ادَّعوا غير ذلك، فقد جاء في كتب الإخوان المسلمين ما يدل دلالة واضحة وصريحة على ذلك:

قال محمود عبد الحليم: «من هذا يتضح أن إجراء المرشد العام بتنحية رئيس النظام عن رياسة النظام ليست إلا إجراءً عاديًّا، كان يجب أن يُقابل من أخٍ بايع على السمع والطاعة بالتسليم والرضا» (الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ ٣ / ٢٢٩).

وقال: «... فوجئ الإخوان، والرأي العام؛ بقرار أصدره مكتب الإرشاد العام؛ حرص على نشره في جميع الصحف؛ صباح الأثنين الماضي؛ يقضي بفصل أربعة من أعضاء الجماعة، دون أن يجري معهم أي تحقيق، أو توجه إليهم أية تهمة، ودون إبداء الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار الخطير، وقد نتج عن =

ثم أين هم من كلام العلماء الناصحين[١]:

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ): «وهناك أمر ينبغي أن يلاحظ؛ وهو أن الشورى محكومة من أهل العلم والبصيرة، وأعيان الناس العارفين بأحوال المجتمع، يتشاورون ويتعاونون، لا من هب ودب، ولا من الناس الملاحدة، أو من الناس المعروفين بالعقائد الزائفة[٢]، بل من الناس المعروفين بالعقل الراجح، والعلم، والفضل، والتبصر في أحوال الناس؛ إن كانوا من أعيان المجتمع حتى يحصل التعاون معهم في معرفة الحق فيما قد يخفى دليله، أو في الأمور التي تحتاج إلى نظر وعناية في كيفية تنفيذ الحق، أو كيفية ردع الباطل والقضاء عليه»[٣].

=

ذلك بلبلة في نفوس الإخوان، واضطراب في صفوفهم، وانتظروا إلى يوم الثلاثاء الماضي، وسأل بعضهم المرشد العام عن أسباب الفصل؛ فرفض أن يدلي بالأسباب، وأكد أن المكتب يصدر قراراته، وليس لأحدٍ أن يسأله عما يفعل» (الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ ٣/ ٢٣٩).

بل وأشد من ذلك؛ فهم يقومون بما يقومون به من أعمال التخريب والاغتيالات إذا صدر من أمير الحزب البدعي دون أيِّ نقاش:

قال محمود الصباغ ذاكرًا محمود زينهم الذي شارك في مقتل القاضي الخازندار: «وإنما يقع وزر اشتراكه مع عبد الرحمن – يعني: عبد الرحمن السندي رئيس النظام الخاص – في هذه الجريمة على عبد الرحمن شخصيًّا، فقد كلفه بالاشتراك فيها، وهو يعلم أن موقعه من النظام لا يسمح له بإصدار أمرٍ إلا إذا كان صادرًا من المرشد، فَسَمِع وأطاع دون أيِّ نقاش؛ ظانًّا أن أمر عبد الرحمن معتمدٌ من المرشد العام في هذا القرار» (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٢٦٠).

(١) تركوا كلام علماء السنة الناصحين، وتمسكوا بكلام قادتهم الحزبيين التائهين الضالين.

(٢) وهل الأمر في الديمقراطية إلا كذلك، إذ يسعى الجميع لتحقيق مصالحه ومصالح حزبه وإن استدعى الأمر التعاون مع شياطين الجن والإنس، وقد سبق أن بينا ما عليه جمعية إحياء التراث من التعاون مع جميع الأحزاب مِن إسلاميةٍ – زعموا – وغير إسلامية.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨ / ٣٣٦).

وقال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «إن الذين يتصورون أن الحكم في الإسلام يجب أن يصدر حكمًا جماعيًّا؛ فتصورهم خطأ محض، فلا يجدون دليلاً على تصورهم هذا؛ لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من آثار سلفنا الصالح، وهم الناس الذين يتأسى بهم، ويستأنس بآثارهم»(١).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللَّهُ: «أما في الشريعة الإسلامية، أما في تاريخ الإسلام، وفي تطبيق الإسلام في عهد خلفائه الراشدين؛ فإنه جُعل أمر الولاية لأهل الحل والعقد، ما جُعل للناس جميعًا، يستوي في اختيار الوالي، وفي اختيار الإمام، وانتخاب الأصلح، واختيار من يصلح لهذه الأمور، الشريعة لم تجعل الناس سواسية في هذا، يستوي أجهل الناس مع أعقل الناس، يستوي الذي لا يعرف أحكام الشريعة مع العالم في اختيار الوالي، هذا له صوت، وهذا له صوت، هذا لم تأت به الشريعة، ولو كانت المساواة بهذا الفعل لكان هذا من المساوئ، بل جعلت الشريعة الأمر إلى أهل الحل والعقد»(٢).

خامسًا: أما اعتقادهم بأن الشورى مُلزِمة، ومن ثم أنزلوها على الديمقراطية الكافرة:

فهل تستوى الشورى التي شرعها رب العالمين، والديمقراطية التي هي نتاج زبالات عقول البشر من اليهود والنصارى والشيوعيين، ومن اغتر وانخدع بما عندهم من المسلمين؟.

والله لا يستويان عند من في قلبه ذرَّة تعظيم لما شرعه رب العالمين!!.

---

(١) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٣٥).

(٢) من محاضرة له بعنوان: «حقوق الإنسان».

ثم إننا لسنا بحاجة إلى أن نبين منزلة الشورى في الإسلام، فهي من صفات المؤمنين:

قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «وأما الشورى في الإسلام؛ فجعلها الله من صفات المؤمنين، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، بل قد أمر الله نبيَّه محمدًا ﷺ بها؛ بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]»(١).

وقال: «لقد كثر الكلام في هذه الآونة الأخيرة عن الشورى في الإسلام، وهي في حقيقتها لا تعدوا أن تكون بذل النصح للمنصوح بطلب أو بدون طلب - كما أسلفنا - وهي أمر مشروع في الإسلام، ولا يختلف اثنان في مشروعية الشورى؛ لأن الله سبحانه جعلها من صفات المؤمنين، بل حثَّ عليها القرآن؛ حيث قال الله تعالى في تعداد كثير من صفات المؤمنين: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦-٣٩]، هذه مجموعة من صفات المؤمنين يعرضها القرآن الكريم، حاثًّا عليها، تتوسطها «الشورى»؛ لأن المؤمن من دأبه أن يكون متواضعًا غير متكبر، فلا يمنعه كبره من الاستشارة، كما ينبغي أن يكون

(١) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ١٧).

متأنيًا في تصرفاته، متزنًا ومتريثًا، وذلك يعني: ألا يقدم على عمل ما؛ إلا على بصيرة، والشورى هي السبيل إلى ذلك في الأمور الغامضة غير الواضحة»(١).

بل ولسنا بحاجة إلى أن نسوق الأدلة على إنفاذ النبي ﷺ، وصحابته الكرام؛ رضي الله عنهم أجمعين لأمر الشورى؛ إن رأوا في ذلك مصلحة، أو إن وافقت ما عندهم من رأيٍ واجتهاد، فهذا لا يُنكره إلا من أعمى الله بصيرته.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤هـ) في تفسيره لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]: «أي لا يبرمون أمرًا حتى يتشاوروا فيه؛ ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية، ولهذا كان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها؛ ليطيب بذلك قلوبهم»(٢).

وإنما ما أريد بيانه وتوضيحه هو ما يدندن به الحزبيون؛ ألا وهو: هل الشورى مُلزِمةٌ للحاكم، أم هي مُعلِمةٌ له؛ فإن رأى المصلحة في إنفاذها؛ أنفذها، وإن رأى المصلحة في عدم إنفاذها؛ لم يُنفِذها؛ وإن خالف رأي الغالبية.

والأدلة من الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة؛ تدل دلالةً ظاهرة على أن الشورى مُعلِمة، وليست بمُلزِمة:

فمن الكتاب:

قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٣١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤ / ١٠٥).

قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «فإننا نجد في آية آل عمران ما يدل على أن الشورى غير مُلزِمة، بل يجوز لولي الأمر أن يعرض عن الشورى إعراضًا، ويبت في الأمر – أحيانًا – متوكلاً على الله وحده»[1].

وقال: «فالآية صريحة في أن ولي الأمر إذا حصل لديه عزم على تنفيذ أمر ما؛ لكونه واضحًا لا غموض فيه، أو كان المقام مقامًا يتطلب الحزم والبتَّ لخطورته، ولديه قناعة كاملة بأن ذلك في صالح المجتمع الإسلامي؛ فعليه أن يبت في الأمر وحده بحزم وثبات؛ متوكلاً على الله، ومعتمدًا عليه في نجاح الأسباب؛ دون استشارة، بل دون قبول لقول المستشار لو قدم رأيه ونصحه دون طلب من ولي الأمر»[2].

ومن السنة وهدي سلف الأمة مواقف عِدَّة؛ أذكر منها:

أولاً: ما جاء من خبر صلح الحديبية:

فعن حبيب بن أبي ثابتٍ قال: حدثني أبو وائلٍ قال: كنا بصفِّين، فقام سهلُ بنُ حُنَيفٍ فقال: «أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع النبي ﷺ يومَ الحدَيبيةِ ولو نرى قتالاً لقاتَلْنا، فجاءَ عمرُ بن الخطابِ فقال: يا رسول الله، أَلَسْنا على الحقِّ وهم على الباطل؟ فقال: بلى، فقال: أليس قَتلانا في الجنة وقَتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نُعطي الدَّنيةَ في ديننا؟ أنرجعُ ولما يحكم اللهُ بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إني رسولُ اللهِ، ولن يُضيعني الله أبدًا، فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثلَ ما قال للنبي ﷺ، فقال: إنه رسول الله، ولن يُضيعَه اللهُ أبدًا،

---

(١) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٣٩).

(٢) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٣٩).

فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، أوَ فتحٌ هو؟ قال: نعم»(١).

وإنه لمما هو ظاهرٌ من هذا الحديث ومما هو واضحٌ فيه؛ أن النبي ﷺ قد وافق على هذا الصلح؛ رغم مخالفة الصحابة رضي الله عنهم له.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «زاد الواقدي من حديث أبي سعيد؛ قال عمر: لقد دخلني أمرٌ عظيم، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط»(٢).

وقال: «كان الصحابة لا يشكون في الفتح؛ لرؤيا رآها رسول الله ﷺ، فلما رأوا الصلح؛ دخلهم من ذلك أمر عظيم، حتى كادوا يهلكون»(٣).

وقال: «وقد وقع التصريح في هذا الحديث؛ بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور، وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصدِّيق لم يكن في ذلك موافقًا لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء»(٤).

فَنَفَذَ أمر رسول الله ﷺ في الصلح، والذي وافقه عليه أبو بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه رغم استنكار الجميع له.

وفي ذلك قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «وأنت تلحظ معي؛ أن رسول الله ﷺ يرفض طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يتضمنه

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، الحديث رقم: (٣١٨٢)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، الحديث رقم: (١٧٨٥).

(٢) فتح الباري (٥ / ٣٤٦).

(٣) فتح الباري (٥ / ٣٤٦).

(٤) فتح الباري (٥ / ٣٤٦).

تساؤله الكثير، وهو عدم قبول شروط قريش القاسية؛ التي قدمها سهيل بن عمرو مندوب قريش، ولكن الرسول ﷺ قبل تلك الشروط مع شدتها؛ متوكلاً على الله وحده، ونفَّذ الصلح»(١).

ثانيًا: ما جاء من خبر أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإصراره على قتال أهل الردة ومانعي الزكاة رغم مخالفة الصحابة له:

فعن أبي هريرة، قال: «لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، واستُخلِف أبو بكرٍ بعدَه؛ كَفر مَن كَفَر مِن العَرَب، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكرٍ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ومن قال: لا إله إلا الله؛ عَصَم مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه وحِسَابه على الله**»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرَّق بين الزكاة والصلاة، وإن الزكاةَ حقُّ المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونَه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على مَنْعِهِ، فقال عمر بن الخطاب: فوَاللهِ ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدرَ أبي بكرٍ للقتال فعرفتُ أنه الحق»(٢).

قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «ولم يعلن أبو بكر هذا الموقف الحازم؛ الذي أكده بالقسم بالله تعالى؛ إلا بعد أن استشارهم، إذ جمع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المهاجرين والأنصار، وقال لهم: «إن هذه العرب قد منعوا شاتهم

---

(١) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، الحديث رقم: (٢٦٠٧)، وصححه الألباني، صحيح الترمذي (٣ / ٣٥)، والبخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، الحديث رقم: (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، الحديث رقم: (٢٠).

وبعيرهم، ورجعوا عن دينهم، وإن هذه العجم - يعني: الروم - قد تواعدوا ليجمعوا لقتالكم، وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تنتصرون به قد مات - ﷺ -، فأشيروا عليَّ، فما أنا إلا رجل منكم، وإني أثقلكم حملاً لهذه البلية» فأطرقوا طويلاً، ثم تكلم عمر بن الخطاب، فقال: «أرى والله يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة، وتضع عنهم الزكاة، أو تدع لهم الزكاة؛ فإنهم حديثوا عهدٍ بالجاهلية، لم يُعِدَّهم الإسلام، فإما أن يردَّهم الله إلى خير، وإما أن يعز الله الإسلام، فتقوى على قتالهم، فمال بقية المهاجرين والأنصار للعرب والعجم قاطبة، فالتفت إلى عثمان رضي الله عنه فقال مثل ذلك، وقال علي مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون، ثم التفت إلى الأنصار، فتابعوهم.

وأنتم تلحظون معي أن عمر بن الخطاب تكلم بكلام مليء بالمعاني العظيمة، والسياسة الحكيمة، وتابعه في ذلك الخليفتان عثمان وعلي، ثم تابعهم المهاجرون والأنصار، ولكن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، وجعل في ذلك خيرًا وبركة»[(١)].

ثالثًا: ما جاء من خبر أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، وإصراره على تنفيذ جيش أسامة رضي الله عنه إلى الروم؛ رغم المخالفة الشديدة من الصحابة له على ذلك:

قال العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله (ت: ١٤١٦هـ): «تنفيذه رضي الله عنه جيش أسامة إلى الروم، والقصة معروفة لدى طلاب العلم، والذي يهمنا منها؛ أن الصحابة طلبوا من أبي بكر تأخير تنفيذ جيش أسامة لخطورة الموقف؛ لأن المدينة النبوية أصبحت بعد وفاة النبي ﷺ في وضعٍ خطيرٍ جدًّا؛ إذ ارتدَّت بعض قبائل العرب حول المدينة، وفي بعض الجهات الأخرى، كما منعت بعض القبائل الزكاة،

---

(١) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٤٥).

فصارت المدينة مهددة من داخل الجزيرة وخارجها، فألحَّ الصحابة بطلب تأخير تنفيذ الجيش حتى يتحسَّن الوضع الأمني الداخلي، فأصرَّ أبو بكر على التنفيذ، واستخدم عبارات تدل على شدَّة إصراره؛ دون مبالاة بآراء المستشارين من الصحابة، بل كان رافضًا لها، فسُمِعَت منه العبارات التالية:

«والذي نفس أبي بكر بيده، لو ظننت أن السباع تخطفني؛ لأنفذت جيش أسامة».

«ولو لم يبق في القرى غيري؛ لأنفذت جيش أسامة».

«والله، لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ولو أن الطير تخطفنا، والسباع من حول المدينة».

ومن أصعب العبارات، قوله: «ولو أن الكلاب جرَّت بأرجل أمهات المؤمنين؛ لأنفذت جيش أسامة».

وبهذه العبارات الحارة دلَّل أبو بكر على رفضه لآراء المستشارين، وإصراره على البتِّ في الأمر الذي عزم عليه؛ متأولاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فدلالة هذا الموقف الشجاع الحازم من أبي بكر الصديق على أن الشورى غير ملزمة؛ فأمر لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح حوله كبشان - كما يقولون -.

فنفذ أبو بكر جيش أسامة، والصحابة غير موافقين على ذلك، ولكن الله العليم الحكيم جعل في تنفيذ ذلك الجيش خيرًا وبركةً للأمة؛ إذ تذكر بعض روايات القصة أنه ما مر جيش أسامة بعدده الكبير بحيٍّ من أحياء العرب؛ إلا أدخل الله فيهم الرعب، فجعلوا يقولون: «إن القوم الذي خرج من عندهم هذا الجيش لَقَومٌ لهم منعة، إذًا فلننتظر حتى يرجع هذا الجيش من بلاد الروم».

وقد أثر خروج جيش أسامة كما ترى في عزائم الذين كانوا يعتزمون الهجوم على المدينة، وثنى عزائمهم، وهذا خلاف ما كان يتوقعه الصحابة الذين كانوا يراجعون أبا بكر في أمر خروج الجيش، ولله في خلقه شؤون.

فرجع الجيش العظيم من بلاد الروم منتصرًا ومظفرًا، فرجوع الجيش منتصرًا قد أدخل الرعب مرة أخرى على أولئك الذين كانت تحدثهم أنفسهم بالهجوم على المدينة من المرتدين ومن مانعي الزكاة»(١).

رابعًا: ما جاء من خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومشاورته للصحابة رضي الله عنهم في دخول الشام وقد وقع فيها الطاعون:

فعن عبد الله بن عباس؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْغ؛ لقيَه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معكَ بقيةُ الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تُقدِمَهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعُ لي الأنصارَ، فدَعوتهمْ فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفِعوا عني، ثم قال: ادعُ لي من كان ها هنا من مَشْيَخَة قريش من مُهاجِرةِ الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تُقدِمَهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصَبِّحٌ على ظَهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفِرارًا

(١) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٤٢).

من قدَر الله؟ فقال عُمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم نفرٌّ من قدَر الله إلى قدَر الله، أرأيت لو كانت لك إبلٌ هَبَطَت واديًا له عُدْوَتان، إحداهما خَصِبة، والأخرى جَدْبة، أليس إن رعيت الخَصِبة رعيتها بقدَر الله، وإن رعيت الجَدْبَةَ رعيتها بقدَر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِرارًا منه، قال: فحمدَ الله عمر ثم انصرف»[(١)].

إن المتأمل في هذه الحادثة حق التأمل؛ يجد أنها صالحةٌ للاستشهاد في الرد على جمعية إحياء التراث من عدة أوجه:

الوجه الأول: رد قول جمعية إحياء التراث بوجوب الأخذ برأي الأغلبية وإلزام الحاكم به:

إذ لو كان الأخذ برأي الأغلبية لازمًا؛ لَمَا جاز للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يُعرض عما كان عليه الأغلبية في المرة الأولى؛ التي استشار المهاجرين فيها، بل ولَمَا جاز له أن يجمع غيرهم للشورى؛ كما فعل رضي الله عنه حين جمع الأنصار في المرة الثانية ليستشيرهم، إذ لم يطمئن لمشورة المهاجرين الذين استشارهم في بادئ أمره، بل وتعدَّى ذلك رضي الله عنه حين لم يطمئن لمشورة الفريقين واختلافهم في الرأي؛ فجمع مشيخة قريش مِن مُهاجِرة الفتح للشورى، وإبداء الرأي، فلما استشارهم، ورأى الصواب في مشورتهم، أنفذ ما اجتمع عليه رأيهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: ما يُذكرُ من الطاعون، الحديث رقم: (٥٧٢٩)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الحديث رقم: (٢٢١٩).

فكان الأمر أولاً وآخرًا له وحده ﵁؛ إذ ردَّ مشورة الفريقين؛ دون أن ينظر لعدد المجتمعين، ولا لرأي الأغلبية منهم.

الوجه الثاني: رد قول جمعية إحياء التراث بأن الشورى مُلزِمة للحاكم وليست هي مُعلِمة له فقط:

إذ لو كانت الشورى مُلزِمة للحاكم؛ لَلَزِم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ أن ينقاد لما كان عليه رأي المستشارين من المرة الأولى، ولكنه استشار الأولى والثانية؛ حتى اطمأن في المرة الثالثة لما فيه الخير والصلاح؛ فأنفذه؛ دون أن يُنكر عليه أحد، ودون أن يخرج عليه أحد، أو أن ينازعه أحد في سلطانه، فلم يُنكر عليه؛ لا المهاجرون، ولا الأنصار.

بل لو خالف ﵁ ما اجتمع عليه رأي المستشارين في المرة الثالثة؛ وأنفذ رأيه الذي خالف فيه رأيهم، لانقاد الجميع لرأيه، ولَمَا نازعه فيه أحد.

هذا ما يجب علينا أن نعتقده في أصحاب رسول الله ﷺ، فهم أَوْلى الناس بتنفيذ أمر رسول الله ﷺ؛ الذي يحث على السمع والطاعة للأمير ما لم تكن معصية؛ ف﵃ أجمعين.

ومن هنا أقول: لو كان الناس من أمثال عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - لأَقاموا الدنيا ولَمَا أقعدوها، ولأَثاروا الفوضى والفِتن في البلاد، وبين العِباد، كما هو شأن الخوارج في كل زمان ومكان، كيف لا؟ وهم يرون أن الحاكم مُلزَمٌ بقولهم من المرة الأولى التي أشاروا عليه فيها، حتى وإن لم يترجَّح عنده شيء؛ لأنه مُلزمٌ عندهم برأي الأغلبية.

الوجه الثالث: رد قول جمعية إحياء التراث بأن الديمقراطية هي الشورى في الإسلام:

إذ إن مما هو ظاهرٌ من هذه الحادثة؛ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي يختار مستشاريه، وهو الذي ينظر فيمن يصلح للشورى ومن لا يصلح، لا كما هو حاصلٌ في الديمقراطية؛ التي يصل فيها، ويعتلي الكراسي مَن له حِزبٌ يدعمه، أو قبيلة تناصره، أو مالٌ ينفقه في سبيل الوصول لمبتغاه.

وبهذا نعلم: أن اختيار الحاكم لمستشاريه أمرٌ مختلفٌ عن الديمقراطية الكافرة اختلافًا كليًّا، كما هو معلوم لكل صاحب عقلٍ بصير، لا ينكر ذلك إلا من أعمى الله بصيرته.

وإلا فما الذي يجعل صوت العالم والفاجر سواء، وصوت الرجل والمرأة سواء، بل صوت المسلم والكافر سواء.

ثم أقول:

هل أهمل علماؤنا هذا المجال؛ حتى يتصدَّر فيه الجُهَّال(١)؟.

---

(١) نسبة هؤلاء المخالفين للجهل؛ هو أقل مما يستحقون.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٧٤هـ) في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]:

«قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عمدًا فهو جاهل؛ حتى ينزع عن الذنب.

وقال قتادة عن أبي العالية: أنه كان يحدث: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ، فرأوا أن كل شيء عُصي الله به فهو جهالة، عمدًا كان أو غيره.

وقال ابن جُرَيْج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله؛ فهو جاهل حين عملها» (تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٠٩).

وهل ترك علماؤنا بيان أمر الشورى مِن كونها مُلزِمة للحاكم أو غير مُلزِمة له؛ حتى يتصدَّر عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - لبيانها، وتقرير ما يعتقدون فيها بين المسلمين؛ مقررين ما يعتقده فيها الإخوان المسلمون؟.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٨٩هـ) تحت عنوان: «التصويت، والمشاورة، ومن يُستشار، والأشياء التي يُستشار فيها»:

«وما تقدم من الذي يختاره الجيران؛ مبني على أن الأكثرية مُرجح، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة، هي مرجح إذا فقدت المرجحات الأخر يُصار إليها، أما وأمكن أن يرجح بغيرها؛ فلا يصار إليها.

ثم هي أيضًا ليست إلا في الأمور التي تُنظر وللرأي فيها مدخل.

فهذا الموجود عند الدول الآن من اتخاذ الأصوات في الأشياء؛ هذا ما يصلح أخذه عامًّا في كل شيء، اتخاذه مثلاً في الوظائف لا يصلح إلا بعد استواء الشخصين في جميع الأمور التي يستحق بها، وإذا ما بقي إلا أهل النظر ينظرون وعلم منهم أنهم أهل رأي، وقصدهم الخير لجماعة المسلمين؛ فإن ذلك يصلح.

ثم هذا يدخله من الأغراض والبراطيل[1]، كل يصوت حسب غرضه حتى في دولتهم.

المقصود أن هذا مرجح في الجملة، بعدما تعدم المرجحات الذاتية، ولم يعرف هذا في الشريعة في الأمور الهامة[2].

لو قُدر أن هنا نصف إنسان، معه نصف عقل، فقال ما معه برهان فإن الأكبر

---

(١) البراطيل: جمع بِرْطِيل؛ وهي الرِّشْوَة. (انظر المعجم الوسيط، مادة: بَرْطَلَ).

(٢) يعني: التصويت، ورأي الأغلبية.

هو الحق.

ولا نعرف أن هذا يرد على المشاورة؛ فإن الله يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وكان النبي ﷺ يستشير الخليفتين عملاً بقوله تعالى، ويستشير الأنصار.

وأخذ المشورة شيءٌ من الدين والحزم، والذي يُشار إليه من الأصوات شيءٌ أخر[(١)]»[(٢)].

وقال: «... ولكنه في نفس المشاورة؛ مشاورة من عندهم دين ورأي؛ ففي الرأي يشاور من عندهم رأي، وفي الدين يشاور من عندهم دين، والناس يتفاوتون في العقل فأصله واحد»[(٣)].

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ):** «فالتشاور في الأمور التي ليس فيها دليل واضح من أهم المهمات، أما إذا كان النص صريحًا من كتاب الله، ومن سنة رسوله ﷺ؛ فلا تشاور»[(٤)].

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ):** «ناحية أخرى تتعلق بشخص الأمير، وإن كان هذا أيضًا حاله أن يكون من باب تحصيل الحاصل، وهو أن يستشيرهم، وأن لا ينفرد بالرأي عنهم ودونهم، وإنما كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، فهو يستشيرهم، ثم يُنفِّذ ما انتهى إليه رأيه، وعلى الآخرين إطاعته.

---

(١) أي أن الأصوات ليست من الدين والحزم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ١٧٤).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ١٧٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨ / ٣٣٦).

ويتساءل الكتاب العصريون اليوم تحت عنوان أصبح كأنه كليشة، وهو: هل الشورى مُعلِمة أم مُلزِمة؟.

في المسألة قولان؛ لكن الصحيح الذي لا نشك فيه أن الشورى غير مُلزِمة، هي مُعلِمة، هي تُفتِّح الطريق على المستشير، المستشير يشتري الآراء، ويجمعها إليه، ثم هو كالنحلة يستسقي منها خير تلك الآراء، ويأمر بتنفيذها، فالشورى مُعلِمة وليست بمُلزِمة»[١].

وقال: «أما النصيحة فهي تحل محل التحرك السياسي في أي بلد يحكم بالشرع من خلال المشورة، أو من خلال إبدائها؛ بالتي هي أحسن بالضوابط الشرعية، بعيدًا عن لغة الإلزام، أو التشهير، فالبلاغ يُقيم الحجة، ويبرئ الذمة»[٢].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):** «والشاهد في الآية؛ قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]؛ انتبه لقوله: «أَمْرُهُمْ»؛ يعني: الأمر العام يكون بينهم شورى، لكن إذا تبين لولي الأمر وجه المصلحة؛ فلا حاجة للشورى، والشورى يحتاج إليها إذا كان هناك إشكال، وإلا فإذا تبين؛ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]»[٣].

وقال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ):** «لقد كثر الكلام في هذه الآونة الأخيرة عن الشورى في الإسلام، وهي في حقيقتها لا تعدو أن

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٢٠٢).

(٢) التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام (ص: ٣٥).

(٣) شرح كتاب السياسة الشرعية لابن عثيمين (ص: ٤٥٣).

تكون بذل النصح للمنصوح بطلب أو بدون طلب[١]»[٢].

وقال: «والذي نريد أن نصل إليه في آخر حديثنا من ذكر هذه المواقف الحازمة: أن لولي الأمر أن يأخذ بالشورى، وله أن لا يأخذها؛ حسب مقتضيات الأحوال، واختلاف المواقف في الحرب والسلم، هكذا يثبت لدينا دون أدنى تردُّد أن الشورى غير مُلزِمة»[٣].

بل ومما يزيد الأمر سوءًا أن تعلم أن جمعية إحياء التراث نبذت ما يعتقده هؤلاء الأئمة الأعلام وتابعت شيخها عبد الرحمن عبد الخالق الذي أسس رأيه في الشورى من رأي حامل راية التكفير في هذا الزمان؛ سيد قطب، بل؛ وذهب - بعد أن تشرب مذهبه الباطل - يطعن في علماء الإسلام؛ إذ يقول:

«وإذا كانت كتب الفقه التي اهتمت بالفروع قد كُتبت في عهود تعطل فيها العمل بالشورى في ظل أحكام أخذت الوراثة في الحكم، والاستئثار بالأمر دون المسلمين، فهل يكون هذا الواقع حجة في دين الله؟ ألا إنها حجة واهية»[٤].

فالفقهاء - في نظره - لم يهتموا بأمر الشورى؛ بسبب تعطُّل العمل بها في أزمانهم - حسب زعمه - فما كان منه إلا أن سعى جاهدًا لإحياء ما أهمله العلماء وجهلوه.

فيا سبحان الله؛ أمرٌ أهمله علماء الإسلام وجهلوه، وعلمه عبد الرحمن عبد الخالق، ثم تابعه عليه أتباعه - جمعية إحياء التراث -؛ وهذا هو ما اعتاده عبد الرحمن عبد الخالق من الطعن في العلماء؛ جارًّا وراءه حزبه وجماعته.

(١) سبق أن ذكرت ما قرره رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الشورى في الإسلام مُعلِمة وليست مُلزِمة.

(٢) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٣١).

(٣) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٤٦).

(٤) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤٠٩).

أما عن أخذ ما يعتقده في الشورى من سيد قطب؛ فقد نصَّ هو نفسه على ذلك:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «وقد جمع الأستاذ الشهيد سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين قول الشيخ رشيد رضا وعبد القادر عودة وقول علماء السلف القدامى، وجاء كلامه عن الشورى متضمنًا هذه المعاني جميعها، وهذا يدل على سعة اطلاعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كتابة تفسيره، وسأنقل لك - أخي القارئ - بعض الفقرات التي تدل على ذلك.

قال[1]: «وبهذا النص الجازم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم، حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكًّا في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه» ..

ثم يقول أيضًا بعد ذلك: «لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة! فقد كان من جرائها ظاهريًّا وقوع خلل في وحدة الصف المسلم» ..

ثم يستطرد مبينًا ما حدث من استشارة الرسول ﷺ أصحابه في الخروج أو البقاء، واختلافهم، وما رآه في النوم؛ وأوله بأنه قتل في أصحابه، واستشهاد أحد أفراد أهل بيته.

ثم يقول: «وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى .. ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات؛ لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية[2]» ..

---

(١) يعني: سيد قطب.

(٢) ولا أقول لهؤلاء إلا كما قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) حين رد على من تأول خبر صلح الحديبية على غير تأويله الصحيح؛ إذ يقول: «وهذا من جهلهم - في الواقع - بالإسلام حينما يتأولون بعض =

ثم يستطرد قائلاً: «ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف .. ولكن الإسلام كان ينشيء أمة ويربيها، ويعدها لقيادة البشرية، وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة؛ أن تُربى بالشورى، وأن تدرب على حمل التبعة، وأن تخطئ مهما يكن الخطأ جسيمًا، وذا نتائج مريرة؛ لتعرف كيف تصحح خطأها، وكيف تحتمل تبعات رأيها وتصرفها ..

واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيه شيء من الكسب لها؛ إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية، إنها في هذه الحالة تتقي خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية، ولكنها تخسر نفسها، وتخسر وجودها وتخسر تربيتها وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية كالطفل الذين يمنع من مزاولة المشي - مثلاً - لتوفير العثرات والخبطات، أو توفير الحذاء».

ثم يستطرد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبينًا أن وجود القيادة الراشدة لا يمنع الشورى فيقول:** «ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة عليها تدريبًا عمليًّا واقعيًّا في أخطر الشؤون - كمعركة أحد - .. لكان وجود الرسول ﷺ ومعه الوحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كافيًا لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى، وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها .. ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي في هذا الوقت بالذات: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ ليقرر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله ..» انتهى.

=

الحوادث وبعض الوقائع بخلاف تأويلها الصحيح» (سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: ٦٧٢).

هكذا اعتمد في تأسيس رأيه في الشورى على ما يعتقده سيد قطب فيها؛ فقال معلقًا بعد أن ذكر كلامه:

وبعد؛ فهذا كلام رشيد، يجلي لنا روح الوحي، ويوقفنا على أسرار التنزيل، وما أرى معه حجة لمكابر، وذلك أن الأمر في الآية بهذه الظروف والملابسات التي أحاطت به؛ يعني أنه أمر جازم لا جائز، جاء ليرسي في الأمة قاعدة من أهم القواعد التي يقوم عليها بناؤها السياسي والاجتماعي ألا وهي قاعدة الشورى»[(١)].

ومن هنا أقول: من أَوْلى باتباع عقيدة السلف، وبالتالي يكون هو الأَوْلى بأن يُتَّبع في باب الاعتقاد، وغيره من الأبواب؛ أَهُم: ابن إبراهيم، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، ومحمد أمان الجامي، وإخوانهم علماء السنة، رحم الله من مات منهم وغفر لحيهم، أم هُم: سيد قطب، وعبد الرحمن عبد الخالق، وأتباعه - جمعية إحياء التراث -؟!!.

بل لعل البعض يتساءل: إن كان هذا حال الديمقراطية؛ فكيف يُقر بها، ويدعو إليها، بل ويستذبح من أجلها، ومن أجل الوصول إلى البرلمانات؛ مَن يتسمى بالجماعات الإسلامية[(٢)]؟!!.

وبيان ذلك فيما قاله العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٦هـ)؛ إذ يقول:

---

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٤٢٩).

(٢) ومن وافقهم وسلك سبيلهم ممن هم في أوساط السلفيين كـ: «مجموعة النهج - غير - الواضح»؛ التي توجب التصويت في الانتخابات البرلمانية القائمة على الديمقراطية، وتضلل كل من لا يشارك فيها، كما اشتهر عنهم يوم أن أُقِرَّ التصويت بالصوت الواحد!!، وكغيرهم ممن استغل أقوال العلماء وفتاويهم، وحمَّلها ما لا تحتمل، مع جهله بها وبالمقصود منها، ودون أن يفهمها فهمًا صحيحًا!!.

«وهؤلاء الحركيون بفصائلهم المختلفة ينقسمون إلى قسمين:

قسم جاهل: يجهل حقيقة الديمقراطية وحقيقة الدكتاتورية معًا، وهذه هي الصفة الغالبة على قادة الجماعات؛ لقلة دراستهم في الفقه الإسلامي: «**مَن يُرد اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين**»، وهذا القسم لعله يُعذر بجهله، فيقال له: تعلَّم أولاً؛ «لأن العلم قبل القول والعمل»، ويقال له: تصور قبل الحكم؛ «لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، ويُقال له أيضًا: «لا تهرِف بما لا تَعرِف».

وهناك قسم آخر: قد يكون لديهم علم ومعرفة، ويفرِّقون بين الحق والباطل، ولكن يحملهم على هذا التضليل؛ قلة النصح للناس، بل سوء الظن، أو سوء القصد، كما يظهر جليًّا من تصرفاتهم، والله المستعان.

وهؤلاء يقال لهم: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]»(١).

ثم يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هما حُكمان اثنان لا ثالث لهما: حُكم الله، وحُكم الجاهلية.

عليك أن ترضى وتختار أحدهما: إما حُكم الله؛ وهو في كتاب الله، أو حُكم الجاهلية؛ وهو ما يخالف كتاب الله»(٢).

ثم ويقول: «إذًا؛ فلا ديمقراطية، ولا ديكتاتورية، ولا حزبية، بل؛ فإنه لا إله إلا هو، ولا رب سواه، ولا مشرع غيره، ولا شرع غير شرع الله سبحانه، هذا هو ديننا الذي ندين الله به، وندعو إليه، ونصبر على الأذى فيه، لا لبس فيه، ولا غموض، ولله الحمد والمنة»(٣).

---

(١) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ١٨).

(٢) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٢٠).

(٣) حقيقة الشورى في الإسلام (ص: ٢١).

وفي ختام هذا المحذور؛ فإنه لابد من بيان أمرٍ هام، قد يطرأ على بال البعض، ألا وهو:

كيف يكون هذا حال الديمقراطية عند أئمة السنة وعلمائها، وقد أفتى من أفتى منهم بجواز المشاركة فيها؟.

فأقول وبالله التوفيق:

إن هذه المسألة مما اختلف فيه علماء السنة في هذا الزمان:

فمنهم من أجازها بإطلاق، أجاز الترشيح والانتخاب.

ومنهم من أجاز الانتخاب فقط، ومنع من الترشيح.

ومنهم من منع من الترشيح والانتخاب.

غير أنهم جميعًا متفقون على ذم الديمقراطية، وأنها كفرٌ، كما أنهم متفقون على ذم كل سبيل يوصل إليها؛ ومنها هذه الانتخابات.

ومن أجاز المشاركة فيها - سواء بالترشيح أو الانتخاب أو كليهما معًا - فإنما أجازه من باب الضرورات تبيح المحظورات، ومن باب ارتكاب أخف الضررين، لا لأنها بديلٌ عن الشورى في الإسلام؛ وهذا ما نقله العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ) عن أخيه العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)؛ إذ يقول:

«**وهذه الفتوى قد اتصلت بشأنها بالشيخ الألباني** حَفِظَهُ ٱللَّهُ **وقلت له**: كيف أبحت الانتخابات؟ قال: أنا ما أبحتها، ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين»[(١)].

فعلماء السنة لم يُجيزوا الدخول في البرلمانات، ولا التصويت في الانتخابات؛

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣١٥).

حبًّا لهذه الديمقراطية الكافرة، ولا تأييدًا لما فيها من الضلال، وإنما أجاز ذلك من أجازه منهم؛ مِن باب ارتكاب أخف الضررين، وهم جميعًا يدورون بين الأجر والأجرين، فالمُصيب منهم له أجران، والمُخطئ منهم له أجرٌ واحد.

ومن هنا؛ فإنه لابد من توجيه بعض الأسئلة؛ وهي:

هل مشاركة الجماعات السياسية الإسلامية ومنهم جمعية إحياء التراث في الديمقراطية، وبذلهم الغالي والنفيس في سبيل الدخول في البرلمانات، والوصول إلى الكراسي؛ من باب ارتكاب أخف الضررين، أم أنها أصلٌ أصيلٌ عندهم، جعلوها والشورى سواء، بل وتعدوا ذلك؛ فأنزلوها فوق منزلة الشورى في الإسلام - كما سبق بيان ذلك -؟!!.

ثم مَن أجازها من علماء السنة؛ هل أجازها ليكون النصيب الأكبر من الأصوات فيها لمن يُلقِّبون أنفسهم اليوم: بالجماعات الإسلامية، ويعلنون الولاء لأحزابهم، والمنابذة لمخالفيهم، بل ولحكام المسلمين، كما يدعون إلى الفُرقة والاختلاف، حتى فرقوا المسلمين إلى جماعاتٍ وأحزاب؟!!.

يجيبنا على هذا السؤال الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)؛ فيقول بعد أن ذمَّ الفُرقة والاختلاف:

«فنحن نُذكِّر المسلمين بجهود تلك الأحزاب على مُضِيِّ السنين الطويلة، ماذا أفادت العالم الإسلامي، وقد جرَّبوا حظوظهم في الدخول في البرلمانات؛ لا شيء إلا القهقرى!! لذلك نحن ننصحكم، وننصح كل المسلمين؛ ألا يتعاونوا مع الحزبيين في دخول البرلمان ..

فسأله السائل بعد كلامه هذا؛ قائلاً: يعني أفهم من هذا أنهم لا يُنتَخبون؟.

فأجاب بِـ: نعم»[١].

فاحذر يا عبد الله: أن تكون ممن يعتقد أن من أجاز هذه الانتخابات والمشاركة فيها من علماء السنة؛ أراد بذلك دعم هذه الأحزاب والجماعات كما يُصوِّر الحزبيون ذلك.

فكلام العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ واضحٌ وصريح في أن هذه الأحزاب والجماعات لا يُنتَخبون، ولا ينبغي لأحدٍ أن يدعمهم، ولا أن يساعدهم في دخولهم لهذه البرلمانات.

بل أقول: إن من المعلوم ومما لا شك فيه أن جمعية إحياء التراث وجماعة الإخوان المسلمين والجماعة السرورية - جماعة محمد سرور زين العابدين - وجماعة التبليغ، وغيرها كثير ممن عُرف عنهم الانحراف عن السنة، ما هي إلا أحزاب وجماعات متداحرة ومتناحرة، ولا يجمعها إلا بُغض السنة وأهلها.

فهل يُقال بعد ذلك: إن إعطاءها الأصوات ودعمها في الانتخابات أَوْلى من إعطاء غيرها ممن لا حزب له ولا انتماء؛ إلا لجماعة المسلمين؛ المجتمعة على الإمام، وما ذلك إلا لكونها تتسمى بأسماء رنَّانة؛ إذ تُسمي أنفسها بِـ: الجماعات الإسلامية.

لا شك أن الجواب: لا؛ كما ذكر ذلك العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل إن العلماء إنما أجازوا هذه الانتخابات؛ لكي يوصل المسلمون من يحرص على وحدتهم، وعلى اجتماعهم، وعلى رعاية مصالحهم، لا يفرق بين أحدٍ منهم؛ لا على أساسٍ حزبي، ولا على أساسٍ مَذهبي، ولا على أساسٍ عائلي، ولا على أساسٍ قَبَلي، بل ولا ينصر الظالم على المظلوم؛ وذلك أخذًا بقاعدة: «ارتكاب أخف الضررين».

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٥٩٠).

فالعلماء يعتقدون أن الضرر متحققٌ في هذه البرلمانات، وفي هذه الانتخابات، وأنه لا خير فيها، ولا ينكر ذلك - من المسلمين عمومًا، ومن هذه الأحزاب خصوصًا - إلا مكابر، ثم هُم لا يدَّعون نصرة الإسلام بهذه البرلمانات، بل هم يعلمون علم اليقين؛ أن نصرة دين الله عَزَّوَجَلَّ لا تكون إلا بما شرعه هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ.

فتمسُّح جمعية إحياء التراث وغيرها من الأحزاب المخالفة بعلماء السنة، ونشر فتاوى هؤلاء العلماء بين المسلمين؛ ما هو إلا سبيل لتمرير باطلهم على السذَّج من المسلمين، وتحصيل أكبر قدر من الأصوات؛ إذ جعلوا من التصويت لأحزابهم واجبٌ من واجبات الدين[١].

ثم من المعلوم: أن هؤلاء الحزبيين لا يرفعون رأسًا بالعلماء السلفيين؛ وذلك لعلمهم أن هؤلاء العلماء من أشد المخالفين لهم، إذ لا يُقرونهم على تحزبهم، ولا على تعصبهم لأحزابهم، ولا على منابذتهم للحكام ودعوتهم للخروج عليهم، وغير ذلك كثير مما لا يقرونهم عليه، وقد سبق ذكر شيء من ذلك.

وما حمل هؤلاء الحزبيين على أن يتمسَّحوا بالعلماء السلفيين، وأن يتعلقوا بفتاويهم؛ إلا أنهم يعلمون أن دعاتهم مجروحون، لا تُسمع لهم فتوى، ولا يُعتد لهم بقول، فاضطروا إلى أن يأخذوا من أقوال العلماء السلفيين ما يُعزز موقفهم، ومن ثم يُنزلونه على أحزابهم المُسماة بالإسلامية، وكأن النجاة لا تكون إلا في ترشيح أتباعهم، وانتخاب من يريدون، والهلاك كل الهلاك في ترشيح غيرهم وانتخابه.

---

(١) كما سبق ذكر ذلك من كلام عدنان عبد القادر؛ إذ فضَّل الموت لمن لا يدعم أحزابهم، وجعل التصويت لهم من بناء اللبِنات.

فإن تقرر هذا:

فاعلم يا عبد الله أن هذه الأحزاب التي تدعو إلى الخروج على الحكام، وإلى منازعة الأمر أهله، وإلى الفُرقة والاختلاف، وإلى غير ذلك من الانحراف؛ أضر على الإسلام والمسلمين من غيرهم من أرباب الذنوب والمعاصي.

واعلم: أن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية.

ومن هنا: فلا ينبغي لك أن تدعمهم، أو أن تدعم أحدًا منهم[(١)]؛ فتوصلهم إلى ما يسعون للوصول إليه، فهؤلاء يُفسدون الدين والدنيا، ويُلبسون باطلهم الذي يدعون إليه لباس الشرعية.

قال ناظم سلطان المسباح[(٢)]: «حرية التعبير عن الرأي أقرها الإسلام، إذا كانت وفق ضوابط له أن يُعبِّر عن رأيه، سلكت الدولة مثلاً مسلكًا اقتصاديًّا؛ وهو مختص، ورأى أن هذا المسلك فيه خطر؛ فمن حقِّه أن يُعبِّر وفق الأساليب، أساليبنا الحديثة، له أن يُعبِّر في الصحف، في وسائل الإعلام؛ مراعيًا الضوابط والأصول؛ أن هذا المسلك خطأ؛ أن هذا المسلك فيه ضرر؛ يُعبِّر عن رأيه، اتخذت الدولة موقفًا سياسيًّا، موقف خارجي مع الدول الخارجية، رأى رجل مختص في هذا المجال رأيًا؛ له أن يُبيِّن رأيه، وأن يكتبه بالتي هي أحسن،

---

(١) وهذا إن كنت ممن يرى جواز التصويت استنادًا لبعض الفتاوى المجيزة، أما إن كنت ممن لا يرى جواز التصويت معتمدًا في ذلك على ما علمته وعرفته من الأصول والقواعد المقررة في هذا الباب - المحذرة من الديمقراطية وتوابعها - ومستندًا إلى ما قرره العلماء المانعون، فليس لك أن تنتخب أحدًا، ولا أن تُعين أحدًا؛ لا من هؤلاء ولا من غيرهم.

(٢) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها.

أقرَّ الإسلام هذا الجانب، وفي سيرة السلف كثير من هذا»[١].

هكذا ألبس باطله - الذي فيه التشهير في وسائل الإعلام مِن صحفٍ وغيرها، وفيه شحن القلوب على الحكام، وفيه ما فيه من التهييج والأباطيل - لباس الشرعية.

قال العلامة محمد أمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٦هـ)**: «ومن الحريات التي يتبجَّح بها الديمقراطيون: حرية الرأي، أو حرية القول؛ إذ يرى النظام الديمقراطي أن الإنسان له حقوق بحكم أنه إنسان بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، ويسمونها الحقوق الطبيعية.

ومن حقوق كل إنسان أنه حرٌّ في كل ما يريد أن يقوله، وله أن يُعبِّر عما في نفسه بما شاء، وبأيِّ أسلوبٍ يريد، لا فرق عندهم بين الإساءة والإحسان، والحسن والقبيح، بل هذا تقسيم غير وارد في ذلك النظام.

فحرية القول، أو حرية الرأي؛ هي الحرية التي يتمناها، وينادي بها المثقفون المتأثرون بالثقافة الغربية من شبابنا، والذين ينقصهم الفقه في الدين، فنسأل الله لنا ولهم الهداية.

فرغبة في الإيجاز وعدم الإطناب؛ أستحسن أن أجمع هذه الحرية مع ما بعدها في حديثٍ موجز، فأقول:

في النظام الإسلامي حرية القول، وحرية الرأي، وحرية التعلم والتعليم، وحرية الكسب والإنفاق، وحرية السكن والانتقال والسفر، والحرية الشخصية الفردية، وهذه الحريات يتمتع بها كل من يؤمن بالنظام الإسلامي؛ بيد أنه لا توجد في الإسلام الحرية المطلقة غير المقيدة في كل ما ذكر وفي غيرها، بل جميع

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

الحريات مقيدة بقيود الشريعة الإسلامية[١]»[٢].

وقال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ)**: «وقد كنت منذ نحو ست أو سبع سنوات في جامع الدعوة بصنعاء، وقلت: إن كان ولابد فليختاروا الرجل الصالح، فهذه زلة أستغفر الله منها، ثم إننا لم نكن قد عرفنا مجلس النواب الطاغوتي؛ الذي فيه احترام الرأي والرأي الآخر»[٣].

وإلباس هذه الأحزاب لباطلهم لباس الشرعية أكثر من أن يُحصَر.

وسؤالي الأخير؛ أوجهه إلى من له أدنى معرفة بمعتقد أهل السنة والجماعة، وإلى العقلاء من المسلمين، فأقول:

مَنْ مِنْ هذين الرجلين؛ أضر على الإسلام والمسلمين:

رجل يدعو من خلال البرلمانات إلى المعاصي والفجور، وإلى شرب الخمور، وإلى اختلاط الرجال بالنساء، مع اعتقاد تحريمها، وإنما يدعو إليها شهوة، ومن باب أن الديمقراطية تُقر الحريات؟.

ورجل هو البوابة من خلال البرلمانات لكل منحرفٍ ضال؛ يدعو إلى وحدة الأديان، وإلى التجهم والاعتزال، وإلى التصوف الغالي، وعبادة القبور، وشد الرِّحال إليها؛ ظنًّا منه: بأن هذا هو الطريق الذي ينصر فيه الإسلام؟!.

فلا شك عند من له أدنى معرفة بمعتقد أهل السنة والجماعة؛ أن الثاني هو الأضر، وهو الأكثر شرًّا على الإسلام والمسلمين.

---

(١) وهذا ما لا يرتضيه ناظم سلطان ومن وافقه من مُعظِّمي الديمقراطية.

(٢) حقيقة الديمقراطية وأنها ليست من الإسلام (ص: ٢٣).

(٣) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٣٠٥).

وهذا هو حال أتباع الجماعات ممن دخل البرلمانات، فعن طريقهم وشفاعتهم تُستخرج التصاريح لدعاة الزيغ والضلال، وتفتَّح لهم الجوامع والقاعات، ويُجمَّع حولهم الرجال والنساء؛ ليبثون ما عندهم من سموم، تحت شعاراتٍ براقةٍ يزعمون فيها نصرة الإسلام.

المحذور الثاني: تعاونهم وتآلفهم مع الجماعات والأحزاب المخالفة للسنة، وإصدار البيانات المشتركة معهم.

إن جهل جمعية إحياء التراث وقادتها بما عليه أهل السنة والجماعة من اعتقادٍ تجاه أهل الأهواء والبدع - أو سوء قصدهم -؛ أوقعهم في مخالفاتٍ كثيرةٍ، أذكر منها:

أولاً: دعوتهم الجماعات والأحزاب الإسلامية للتوافق والائتلاف، على ما بينهم من خلافاتٍ عقدية:

تسعى جمعية إحياء التراث جاهدة لتجميع الجماعات الإسلامية تحت مظلةٍ واحدة[1]؛ على الرغم من وجود مخالفات عقدية كثيرة بينهم، بل ووجود كثير من الصراعات والخلافات بين أتباع هذه الأحزاب والجماعات؛ وما ذلك منها؛ إلا من منطلق القاعدة الإخوانية المشهورة: نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه؛ القائمة على مبدأ التجميع:

قال عبد الرحمن عبد الخالق في الوصية التاسعة؛ تحت عنوان: «تنسيق العمل بين الجماعات الإسلامية، ومناصرة بعضها بعضًا، والوقوف صفًّا واحدًا أمام القوى المعادية:

---

(١) هذا وفق ما يطلقونه هم على أنفسهم؛ وكأن الإسلام محصورٌ على هذه الجماعات والأحزاب.

«التلاقي بين العاملين للإسلام، ومناقشة أولوياتهم ومناهجهم والانفتاح على الآخرين، ومعرفة ما عندهم.

وفي ظني أن حتمية العمل ووحدة المصير ستحتم على العاملين للإسلام أن يكونوا وحدة في آخر المطاف، وذلك أن الأمور تتحرك في ظل الدعوة إلى الله إلى انحياز أهل الشر بعضهم بعضًا، وتناصرهم وتعاونهم، وبالتالي سيجد أهل الخير والدعوة أنه لا مناص لهم من التعاون والتآزر.

ومع ذلك فإنني لا أقول يجب أن نصبر حتى تلجئنا الظروف إلى التعاون، بل يجب أن يسعى كل العاملين للإسلام إلى أن يكونوا إخوة متحابين متناصرين، وأن يكونوا صفًّا واحدًا في وجه المجرمين من الملحدين، وألا ينتظروا حتى تلجئهم الظروف إلى ذلك، بل عليهم أن يعملوا للوحدة والتآلف والتآزر من الآن بوحيٍ من إيمانهم وعقيدتهم، وأن هذا هو فرض الله عليهم وأمره لهم كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا.

ومع هذا فأنا لا أشك بتاتًا أن مصير الفُرقة بين الجماعات الإسلامية إلى زوال، وأنه لا مناص لهم عن التآخي والتآزر.

وأنا لا أدعو بالضرورة إلى دمج الجماعات الإسلامية في جماعة واحدة، فهذا لا شك فيه استحالة وبُعد عن الواقع والمعقولية في الوقت الحاضر، وإنما أدعو إلى الوقوف صفًّا واحدًا في القضايا العامة وحرب أعداء الله وأعداء رسوله ودينه،

وأما في أمور التربية الخاصة، والأولويات والاهتمامات، فلا شك أنه كلما كان هناك لقاء كان هناك تقارب، وكلما كان هناك أكثر من جماعة في القُطْرِ الواحد كان هناك مجال عظيم للتنافس في الخير والتسابق إلى الإحسان، وإلى تطوير كل جماعة لعملها واهتمامها بنشاطها، واقتباسها لنواحي الحسن عند منافستها والتخلي عن مواطن الضعف التى تُعاب عليها، وهكذا تستفيد الدعوة الإسلامية في النهاية من هذا التنافس والتسابق على الكسب والإحسان، وأما وجود جماعة واحدة للدعوة في القُطرِ الواحد؛ فإنها بالضرورة تؤدي إلى الرتابة والخمول والكسل، وضعف النقد، وبالتالي تراكم الأخطاء واستفحال الأدواء.

والخلاصة أنني أدعو إلى التقارب والتنسيق بين الجماعات الإسلامية، وفتح مجالات الحوار واللقاء، وإذكاء التنافس في الخير، والتسابق إلى الإحسان وهذا هو الذي سيسرع بنشر الوعي الديني وتحويل مجتمعاتنا إلى مجتمعات إسلامية»[(١)].

وقال وائل الحساوي[(٢)]: «الفتن التي مرَّت بها الدعوة السلفية قبل أعوام، والتي جاءتنا من الخارج بتصنيف الناس لاسيما أصحاب العقيدة الصحيحة؛ فقد تم بفضل الله تعالى تجاوز معظمها، وخرجت الدعوة السلفية كأفضل ما يكون من بين مخالبها، وهي دعوة لم ترضها الدعوة السلفية في الكويت منذ البداية، بل لفظتها، وشنَّعت على أتباعها، وأعرضت عنهم، وانطلقت بفضل الله تعالى لتقيم العلاقات الطيبة مع الجميع وتتعاون معهم[(٣)]»[(٤)].

(١) الوصايا العشر للعاملين بالدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (ص: ٧٢).

(٢) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًّا.

(٣) وكلمة: «الجميع»؛ يدخل تحتها السنة والشيعة، وكل مبتدع ضال.

(٤) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤م).

وذكر أحمد باقر[١]: «أنه يحتفظ بعلاقات جيدة مع أبناء دائرته؛ لا فرق في ذلك بين سني وشيعي»[٢].

وسئل: كيف استطعت كسب التأييد في دائرة الكثير من ناخبيها من المذهب الشيعي؟.

فأجاب: «لا يجوز التفرقة بين أبناء المجتمع الواحد على أساس مذهبي، بل جميعنا أبناء لهذا الوطن، علينا واجبات ولنا حقوق مشتركة لا تغلب فئة على الأخرى في الحصول عليها، ويجتمع في ديوانيتي جميع أبناء دائرتنا بمختلف طوائفهم واتجاهاتهم السياسية، حتى المستقلون منهم بعدما تمكنا من القضاء على نَعْرَة كادت تَسود في الدائرة خلال حقبتي السبعينات والثمانينات»[٣].

وجاء في جريدة الرأي العام؛ تحت عنوان: «تقارب جديد على أنقاض تحالفات قديمة»؛ ما نصه: «يحتفي السياسيون داخل التيار الإسلامي السني والتيار الإسلامي الشيعي في الكويت هذه الأيام بتقارب جديد بينهما، بعد شِبْه قطيعة استمرت نحو عقدين من الزمن، كان التيار الإسلامي الشيعي فيها حليفًا تقليديًّا لليبراليين، واليسار الكويتي ... لكن موقف الإسلاميين الشيعة لم يكن طارئًا، فقد جاء نتيجة تنسيق مسبق مع التيارات الإسلامية الأخرى في البرلمان، وهي تيار الحركة الدستورية الإسلامية[٤]، والتيار السلفي[٥]... وأكد ناشطون إسلاميون

(١) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م).

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م).

(٤) تيار الإخوان المسلمين.

(٥) تيار جمعية إحياء التراث.

محليون أن قيادات الحركات السلفية الكويتية لحظت إيجابًا موقف التيار الإسلامي الشيعي من التصويت على قانون الجامعات الخاصة، وقال حركي سلفي لـ: «الرأي العام»: كان لموقفهم أثر إيجابي على قيادات السلفيين، ويمكن لقنوات التواصل التي تأسست اليوم أن يكون لها أثر بعيد المدى في المستقبل»[١].

وقال خالد سلطان بن عيسى[٢]: «بل إن الجمعيات الإسلامية الكويتية لها عمل دؤوب ومستمر لحسر الغلو في الدين والتطرف، ولديها برامج مستمرة لتصحيح الأفكار، ونشر العقيدة الوسط؛ التي قوامها كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ على نهج الخلفاء الراشدين المهديين[٣] ... ونحن بالرغم من تضييق السلطات، وتشهير العلمانيين واليساريين[٤]؛ نقوم بدور طيب في هذا الاتجاه، ولكننا لسنا سلطة؛ حتى نرغم الناس على الأخذ بما ندعو إليه، فالجمعيات الإسلامية عامة، وجمعية إحياء التراث الإسلامي لها دور مستمر في ملاحقة فكر التكفير؛ ابتداءً

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢١ / ٧ / ٢٠٠٠م).

(٢) وهو رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث سابقًا، ورئيس الجناح السياسي فيها حاليًّا.

(٣) لو سمى لنا خالد سلطان هذه الجماعات والجمعيات التي لها عمل دؤوب ومستمر لحسر الغلو في الدين والتطرف، ولديها برامج مستمرة لتصحيح الأفكار!! هل تدخل فيهم: جماعة الإخوان المسلمين، أم جماعة التبليغ، أم جماعة إحياء التراث التي ينتمي إليها، والتي أثبتنا بالأدلة والبراهين انحرافها عن السنة، بل هل تدخل فيهم: الجماعات والجمعيات الشيعية التي ذهبوا يتفقون ويتكاتفون معها؟!!.

(٤) لو سمى لنا هؤلاء العلمانيين واليساريين؛ وقد سبق أن بينا أن مرادهم التكفير!! ثم لماذا تُضيِّق عليكم السلطات وأنتم تزعمون أنكم تسيرون على منهج أهل السنة والجماعة، فهل تُضيِّق السلطات على من يدعو المسلمين ويحث الناس على السمع والطاعة لولاة الأمور؟! وهل تُضيق السلطات على من يحث الناس على عدم الخروج ومنازعة الأمر أهله؟!! وهل .. وهل .. ، وغير ذلك كثير مما هو من معتقد أهل السنة والجماعة.

من حركة جهيمان إلى الوقت الحاضر ..»[١].

وقال: «التعاون بيننا وبين الحركة الدستورية[٢] يسير في اتجاه طيب ... وهذا واجب العاملين في حقل الدعوة اليوم ... وبالذات في ظل الظروف الحرجة التي يمر بها عمل الدعوة الإسلامية، والتعاون في انتخابات اتحاد الطلبة في الجامعة خطوة إضافية في هذا الاتجاه ...»[٣].

وقال: «ونحن وجميع العاملين في المجال الخيري؛ نهدف دائمًا إلى التعاون والتنسيق مع الجمعيات الإسلامية العاملة، فمتى وجدنا ضالتنا في تلك الجمعيات؛ التي جعلت كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ أساسًا لعملها، فلا نهمل في التعاون والتنسيق معها[٤]، وإن اختلف الاجتهاد في السبيل المتبع؛ مادامت تسلك في طريقها طريقها هدي الرسول ﷺ، واتباع كتاب الله وما صح عن رسول الله ﷺ»[٥].

وقال: «إننا نؤمن بضرورة التنسيق والتعاون مع جميع الهيئات الإسلامية لإعلاء كلمة الله، وهناك تعاون قائم بالفعل بين الجمعية والمؤسسات المحلية؛ مثل جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية، بيت الزكاة، جمعية النجاة الخيرية، جمعية الإصلاح الإجتماعي، جمعية الهلال الأحمر الكويتي، صندوق إعانة المرضى،

(١) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٩٢٩١)، بتاريخ: (٩ / ١ / ٢٠٠٢م).

(٢) الإخوان المسلمون.

(٣) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٩٢٩١)، بتاريخ: (٩ / ١ / ٢٠٠٢م).

(٤) لو أخبرنا خالد سلطان عن تلكم الجماعات؛ التي ذهبوا يتعاونون معها، والتي جعلت كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ أساسًا لعملها!! والله لن يستطيع؛ فكلها جماعات؛ بما فيها جمعية إحياء التراث؛ ما قامت إلا لمنازعة الحكام ونشر الفتن والبِدع بين المسلمين.

(٥) جريدة الوطن الكويتية، العدد: (٦٧٩٩)، بتاريخ: (١٣ / ١ / ١٩٩٥م).

وغيرها من الجمعيات الإسلامية[١]»[٢].

وسئل طارق العيسى[٣]: هل لكم دور فاعل في اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة؟.

فأجاب: «ساهمت جمعية إحياء التراث الإسلامي في تأسيس اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة والتي تضم جمعيات النفع العام القائمة بأمر الدعوة والإغاثة في الكويت، والتعاون والتنسيق قائم ولله الحمد، واللجنة برئاسة العم الفاضل الشيخ يوسف الحجي[٤] ... وقد كان لجميع الجهات الخيرية المشاركة دور جيد وتعاون كبير في إنجاح أعمال وأنشطة الهيئة، وعلى رأسها: وزارة الأوقاف، وبيت الزكاة، وجمعية الإصلاح، وجمعية النجاة الخيرية، والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وصندوق إعانة المرضى ..»[٥].

وقال جاسم العيناتي[٦]: «في الحقيقة؛ المشاكل التي تعترض العمل الخيري تتمثل في نقطة واحدة، ولا أقول: عدم التنسيق؛ لأن هناك تنسيقًا قائمًا بين الجمعيات واللجان الخيرية، وهناك اجتماعات مشتركة وما إلى ذلك، والحل يكمن في زيادة وتقوية هذا التنسيق؛ لتلافي الازدواجية في العمل والتضارب»[٧].

(١) بما في ذلك الجمعيات الشيعية!!، ومن تأمل هذه الجمعيات المذكورة؛ التي تتعاون معها جمعية إحياء التراث؛ لوجد أنها لا تفرق في تعاملها بين سني وبدعي، بل لعل البدعي مقدمٌ عندها على السني السلفي!!.

(٢) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٥٣٢١).

(٣) وهو رئيس جمعية إحياء التراث.

(٤) وهو من كبار قياديي الإخوان المسلمين، وقد سبق له أن ترأس جمعية الإصلاح الإجتماعي.

(٥) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٧٥٦١)، بتاريخ: (٧ / ٦ / ١٩٩٧م).

(٦) رئيس لجنة القارة الأفريقية بجمعية إحياء التراث.

(٧) مجلة الفرقان، العدد: (٥٨)، ص: (١٢)، سنة: (١٩٩٥م).

وجاء في مجلة الفرقان؛ تحت عنوان: «ندوة مستجدات الفكر الإسلامي» ما يلي:

«**من ضمن النواحي الإيجابية لتلك الندوة ما يلي:**

أولاً: لا شك أن العالم الإسلامي مليء بالخلافات والتناقضات والصراعات العقائدية والتاريخية التي لا يمكن حلها من خلال المؤلفات التي تؤلف لكل فريق على حِدة، ولابد من المواجهة، وإيجاد أفضل السبل، والصيغة المناسبة، ونقاط الالتقاء التي من خلالها يمكن أن ننطلق إلى ساحات الاتفاق[١] ...»[٢].

وجاء في مجلة الفرقان؛ تحت عنوان: «لنرفع أصواتنا لمناصرة المظلومين» ما يلي:

«**وعن أثر الاختلاف على ساحة العمل الإسلامي بين أبوبكر حمزة[٣] أنه:**

إذا كان الاختلاف اختلاف أسلوب وطريقة عمل؛ فمن الممكن أن نتجاوز هذا ونغض الطرف عنه، ولكن إذا كان هذا الاختلاف ناتجًا عن عدم الثقة؛ فلا يمكن في هذه الحالة أن تتحد هذه الجماعات وهذه المنظمات، والحمد لله لاحظت التنسيق جيدًا بين المنظمات الإسلامية والجمعيات في داخل الكويت»[٤].

وجاء في جريدة الأنباء: عن عبد الرحمن الكندري[٥]؛ أنه: دعا سمو رئيس الوزراء إلى أن تكون هذه اللقاءات مع فعاليات السنة والشيعة وجمعيات النفع العام دورية كل ٣ أشهر أو ٦ أشهر، وكلها لصالح أبناء هذا الوطن»[٦].

---

(١) هكذا تسعى جمعية إحياء التراث لأن تتفق مع أصحاب العقائد المنحرفة.

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٥٨)، ص: (٢٢)، سنة: (١٩٩٥م).

(٣) رئيس مجلس التضامن الإسلامي ورئيس تحرير مجلة التضامن، واسمه: ميان أبوبكر حمزة.

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (٦٥)، ص: (١٦)، سنة: (١٩٩٥م).

(٥) رئيس لجنة زكاة القادسية التابعة لجمعية إحياء التراث.

(٦) جريدة الأنباء الكويتية، بتاريخ: (١٠ / ٤ / ٢٠٠٤م).

وقال ناظم سلطان[١]: «النواب الإسلاميون[٢] في مجلس الأمة قاموا بجهد مشكور في ظل ظروف تحكمهم، لكن طاقة الصد التي تحدث عنها تمتص كثيرًا من طاقاتهم، ونحن نطمح إلى عطاء أكثر منهم، وعليهم أن ينشئوا تكتل، ويستغلوا العاطفة الدينية والخير الموجود في بقية النواب، وبشكل عام: الأداء دون المستوى المطلوب»[٣].

وقال أحمد باقر[٤]: «فنحاول دائمًا بالإصلاح وتقريب وجهات النظر؛ سواء بين الإسلاميين فيما بينهم، وبين الإسلاميين والجماعات السياسية الأخرى، يجب دائمًا أن نُقرِّب ونُصلِح»[٥].

وقال: «اجتمعنا نحن أربع حركات إسلامية[٦]؛ أنا، وإسماعيل الشطي، وعدنان عبد الصمد، ووليد الطبطبائي، وشارك عبد المحسن[٧] على هامش هذه الاجتماعات، وأصدرنا بيانًا وأعلنا فيه ...»[٨].

وجاء في مجلة الفرقان التراثية تحت عنوان: «الجمعيات الخيرية خطوات إلى المستقبل»[٩]: «إن أغلب الجمعيات الخيرية العاملة في الساحة الإسلامية؛ تتفق

---

(١) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٢) يعني بهم الخليط الذي يسعون جاهدين لتجميعه.

(٣) جريدة السياسة الكويتية، العدد: (١١٩٤٧)، بتاريخ: (٢ / ٣ / ٢٠٠٢م).

(٤) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٥) جريدة الدستور تصدر عن مجلس الأمة، العدد: (٧٧)، بتاريخ: (٦ / ١ / ١٩٩٩م).

(٦) فهذا مفهوم الحركات الإسلامية عند جمعية إحياء التراث؛ إذ يريدون بها كل الطوائف من سنةٍ وشيعة، فتبًّا لهذا التآلف والاتحاد الذي يشمل أهل البدع جميعًا.

(٧) يعني: عبد المحسن جمال، وهو وعدنان عبدالصمد من الطائفة الشيعية.

(٨) جريدة السياسة الكويتية، بتاريخ: (٥ / ٨ / ٢٠٠٠م).

(٩) بقلم: أنور قاسم الخضري.

أهدافها[١]، وهي تتلخص في أمرين هامين هما: ... ٢- إيجاد البديل عن القيادة الإسلامية الغائبة: ...»[٢].

فلمثل هذا الانحراف تدعو جمعية إحياء التراث، إلا أنني أراني لا أحتاج إلى زيادة بيان وتفصيل في مثل هذا الانحراف، ولا إلى ردِّه، وذلك أنه قد سبق لي أن بينت موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، ومن كل مخالفٍ للسنة؛ وذلك تحت عنوان: «عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - من المخالفين لأهل السنة والجماعة في معاملة أهل الأهواء والبدع».

وسأكتفي هنا بذكر هذا السؤال، والذي أجاب عليه العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأوفِّر المجهود على من تكاسل عن الرجوع إلى قراءة ما في العنوان سالف الذكر؛ فأقول وبالله التوفيق:

سئل العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٩هـ) سؤالاً؛ قال فيه السائل:

فضيلة الشيخ؛ ما رأيكم فيمن يقول: «إنه يجب على المسلمين أن تتحد صفوفهم؛ بغض النظر عن اتحاد آرائهم أو اختلافها»، هل هذه المقولة صحيحة أم لا، وجزاكم الله خيرًا؟.

---

(١) وهذه شهادة من الفرقان بأن حزبهم المسمى بـ: «جمعية إحياء التراث» تتفق أهدافه مع أهداف الجماعات الأخرى، وهم جميعًا يسعون لإيجاد البديل عن القيادة الإسلامية الغائبة - زعموا -، وهذا ما أكده خالد سلطان؛ إذ يقول:

«التنسيق بين الإسلاميين مطلوب في جميع الأحوال؛ سواء داخل مجلس الأمة، أو خارجها، وداخل مجلس الأمة يصبح التعاون مهمًّا جدًّا؛ خاصة أن الجميع يتفق بالأهداف» «مجلة الفرقان، العدد: (٧٩)، ص: (١٦)، سنة: (١٩٩٦م)».

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٧١)، ص: (٥١)، سنة: (١٩٩٦م).

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله صحبه، وبعد:

من دعا الناس - أي: المسلمين - دعاهم إلى وحدة الصف، لا إلى وحدة الرأي، فهذا معناه إبطال للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلا يجوز للمسلم أن يصحب مسلمًا على الباطل أو يكون معه على الباطل، وهذه القاعدة هي أخت القاعدة التي حررها حسن البنا؛ نسأل الله أن يرحم أموات المسلمين؛ حيث يقول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، أو أنها هي نفس القاعدة؛ إلا أنها صدرت بعبارةٍ أخرى، فهل يجوز لك يا أخي المسلم أن تعذر من يكون مولعًا بشرب الخمر، أو مولعًا بفعل الزنا، أو مولعًا بالسرقة؛ هل يجوز لك أن تسكت على من هذا حاله، ولا تُنكر عليه؟!! اللهم لا، وألف لا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، هكذا يقول ربنا آمرًا لنا أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر؛ أفترضى أيها المسلم أن تترك ما أمرك به ربك، وما أمرك به نبيك؛ حيث يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

أيليق بك أيها المسلم أن تترك هذه النصوص الثابتة من الكتاب والسنة لرأي جاهل لا يدري ما الذي يخرج من رأسه؛ أصوابٌ هو أم خطأ، أحقٌّ هو أم باطل؛ هل سيترتب عليه الثواب لقائله وممتثله، أم أنه سيترتب عليه خلاف ذلك؟!!.

أترضى أن تكون ممن قال الله عنهم حين تتقطع قلوبُهم من الحسرات، وحين يبذلون جهدهم في التأوه، والزفرات، ويدعون بالويل والثبور؛ لأنهم أطاعوا من ليس له طاعة ممن قال الله عنهم: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ

مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

فيا أخي تَعقَّل، وفكر فيما ينفعك، لا تأخذك العواطف، فترميك بعيدًا عن مراد الله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالى يقول عن المؤمنين: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢].

إن الواجب على المسلم أن ينكر المنكر بيده إن استطاع، وبلسانه إذا لم يستطع باليد، أو بقلبه إذا لم يستطع باللسان؛ وما هي الاستطاعة باليد؛ وهل تمكن لكل الناس؟.

والجواب: إن استطاعة إنكار المنكر باليد لا تحصل إلا لولي الأمر، ومن ينوب عنه، أو الرجل في بيته؛ أما غير هؤلاء؛ فإنه لو غير باليد فسيترتب على تغييره باليد فوضى، فينبغي أن يكون التغيير باليد لولي الأمر، وإن لم يمكن لغيره ذلك؛ فإن عليه أن ينتقل إلى اللسان ويكفيه، وبهذا تعلم أن من يغيرون باليد وهم ليسوا مخولين من الدولة؛ بل يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم، وفي غير بيوتهم؛ إن إنكارهم يترتب عليه من المنكر ما هو أنكر، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يكلفهم إلا بما يستطيعون، وبالله التوفيق.

أما أن نكون صفًّا واحدًا مع اختلاف العقائد، وتباين الاتجاهات، فهذا ما لا يرضاه لنا ربنا أبدًا، ولم يرضه لنا رسوله ﷺ وإذا كان الأمر كذلك، فلا وحدة صف؛ إن هذه دعوة شيطانية؛ يقصد منها تعطيل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ الذي لا يقوم الدين إلا عليه، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد وصف المؤمنين أن

بعضهم أولياء بعض في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

فاحذر يا أخي المسلم؛ احذر من القاعدة الضالة المضلة، وسر على الشرع، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، والمعاداة في الله، وما لم يكن كذلك؛ فإن حظه من الإسلام ضئيل، وهو على خطرٍ عظيم؛ نسأل الله أن يأخذ بأيدينا إلى ما يحب ويرضى، وأن يجنبنا مزالق الردى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه»(١).

ثانيًا: تعاونهم وتعاضدهم مع جماعة الإخوان المسلمين:

إن جماعة الإخوان المسلمين هي الجماعة الأم لكل هذه الجماعات البدعية؛ والتي منها جمعية إحياء التراث، فعلى منهج الإخوان المسلمين أقامت هذه الجمعية دعوتها، ووضعت أصولها، وقعَّدت قواعدها:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «قد نشأت بحمد الله نشأة سلفية، وأخذت السلفية عن والدي الشيخ عبد الخالق آل يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

ثم ذكر عن والده؛ أنه كان صديقًا لحسن البنا ومتعلقًا به، وأن تعلقه به؛ كان بسبب دعوة حسن البنا إلى الجهاد»(٢).

فأية سلفيةٍ هذه التي نشأ عليها شيخ التراث عبد الرحمن عبد الخالق؛ أهي السلفية الحقة؛ سلفية السلفيين؛ أئمة الهدى والدين؟!!.

أم هي السلفية المزعومة؛ سلفية حسن البنا؛ زعيم الإخوان المسلمين؟!!،

---

(١) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية (٢ / ٦٧)، المسألة رقم: (٢٦).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٣٤)، ص: (١٢)، سنة: (١٩٩٣م).

ومن سلك سبيله من القطبيين والسروريين وبقية التكفيريين؟!!.

فلا غرابة بعد ذلك أن يُفتح الباب على مصراعيه لتعاون هذه الجمعية[١] - التي أسسها عبدالرحمن عبدالخالق - مع كل منحرفٍ ضال.

ثم؛ إن مما يدل على تعاونهم وتعاضدهم مع الإخوان المسلمين ما يلي:

قال أحمد باقر[٢]: «الإخوان في الحركة الدستورية[٣] مقربون منا جدًّا، ونحن وإياهم في المجلس نسير على خطٍّ واحد»[٤].

وسئل ناظم سلطان[٥]: هل يمكن أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين السلفية وبين الإخوان وبين الحركة الدستورية في أمور الدين والانتخابات؟.

فأجاب: «... من المحتمل أن يكون هناك تعاون بيننا، وخاصة في أمور الانتخابات؛ لأن ذلك من باب المصلحة التي ستعود على الجميع بالخير، كما أن العمل النيابي لا نستطيع أن ننجز من خلاله شيئًا للإسلام؛ إلا إذا كان هناك تعاون وتنسيق بين الحركات الإسلامية، وعلى الجميع أن يعي هذا التعاون، وأتذكر أنه حدث شيء من هذا التنسيق بالفعل في الانتخابات الماضية وقبل الماضية»[٦].

وقال وائل الحساوي[٧] **تحت عنوان**: «ما يجمع السلف والدستورية أكبر»:

---

(١) أعني: جمعية إحياء التراث.

(٢) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٣) الحركة الدستورية: هي حركة الإخوان المسلمين.

(٤) جريدة القبس الكويتية، العدد: (٨٧٧٣)، بتاريخ: (٢٢ / ١١ / ١٩٩٧م).

(٥) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها.

(٦) مجلة مرآة الأمة الكويتية، العدد: (١١٤٩)، بتاريخ: (٢٦ / ١٢ / ١٩٩٨م).

(٧) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًّا.

«منذ ما يربوا على الثلاثين عامًا نشأ أكبر تجمعين إسلاميين في الكويت؛ هما تجمع الحركة الدستورية والسلف، واستطاعا بفضل الله تعالى تحقيق انجازات لا مثيل لها على الساحة الكويتية، وكسبا ود واحترام الجميع، واستطاع هذان التجمعان التنسيق فيما بينهما، والتعاون في كثير من الأمور الخيرية والسياسية، ونشأ عن التنسيق اللجنة الكوييتية المشتركة للإغاثة التي تتبنى الأعمال الخيرية للكويت في الخارج، وتنسيق متصل في انتخابات وأعمال مجلس الأمة، وتنسيق في انتخابات جمعية المعلمين، واتحاد الطلبة، والتنسيق الإعلامي وغيرها، ولاشك أن طموح التجمعين والمحبين لهما أكبر من ذلك التنسيق، نسأل الله أن يتحقق المزيد ...

في هذا الوقت العصيب هل يجوز للحركات الإسلامية أن تنشغل ببعضها، وأن تتفرق كلمتها، وأن تكون مكشوفة لأعدائها، وفريسة سهلة لشانئيها؟! إن هذا والله لمما يحزن النفس، ويدمي القلب(١)، وأعود للتجمعين الإسلاميين في الكويت اللذين يمثلان تيار الاعتدال والوسطية(٢)، فأسأل أسئلة حائرة أرجو أن تكون لها أجوبة مفيدة:

أولاً: هل يجوز أن يفشل التنسيق بينهما في الانتخابات البرلمانية، وأهدافهما المشتركة واحدة؟ ...

خامسًا: غريب أن يتم توجيه مثل هذه الاتهامات لشخص مثل أحمد باقر(٣)؛ الذي كان من أكبر عوامل التآلف بين التجمعين منذ بداية عملهما في المجلس،

(١) بل؛ إن رد باطل هذه الجماعات والأحزاب، وبيان انحرافهم عن المنهج الحق؛ منهج أهل السنة والجماعة؛ لهو والله من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(٢) إن هذين التيارين لمن أبعد التيارات عن الوسطية والاعتدال.

(٣) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

وهو من كان يسعى جاهدًا أيام عمله كنائب إلى تجميع الإسلاميين في بيته وحثهم على التنسيق والتعاون ..»[١].

وقال: «وفي الكويت يوجد تنسيق بين أهم جماعتين إسلاميتين؛ وهما الإخوان المسلمون والسلفيون في عدة مجالات، مثل مجال الإغاثة والأعمال المشتركة، وإن كان المطلوب أكثر من ذلك ...»[٢].

وقال مشعل السعيد[٣]: «لا خلاف بين الإخوان والسلف، والتنافس طبيعي في مجال الخير»[٤].

فلمثل هذا الانحراف؛ تدعو جمعية إحياء التراث، وعلى مثله تسير؛ فها هي تُصرِّح على ألسنة أتباعها؛ أنها والإخوان المسلمين على خطٍّ واحدٍ يسيرون.

فهنيئًا لهم هذه الموافقة، وهنيئًا لهم هذا الانحراف.

ولا يفوتني هنا أن أذكر كلام علماء السنة في الإخوان المسلمين؛ ليستبين ضلال الفرقتين[٥]؛ فأقول:

سئل العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) عن حديث النبي ﷺ: «... **وستفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فِرقَة كلها في النار إلا واحدة**» الحديث.

هل جماعة التبليغ على ما عندهم من شركيات وبدع، وجماعة الإخوان المسلمين وما عندهم من تَحَزُّب وشق عصا على ولاة الأمور وعدم السمع والطاعة.

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣١٢٣)، بتاريخ: (٢٦/ ٥/ ٢٠٠٣م).

(٢) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٦١٥٩)، ص: (٢٧)، بتاريخ: (٢/ ٧/ ١٩٩٣م).

(٣) وهو: رئيس لجنة القارة الهندية التابعة لجمعية إحياء التراث.

(٤) جريدة الأنباء الكويتية، العدد: (٦٧٣٧)، ص: (١٣)، بتاريخ: (٨/ ٢/ ١٩٩٥م).

(٥) أعني: جماعة الإخوان المسلمين، وجمعية إحياء التراث التي تسير على دربها.

هل هاتين الفرقتين مِن الفِرَق؟.

فأجاب: «من خالف عقيدة أهل السنة والجماعة دخل في الاثنتين وسبعين فِرقَة.

فقال السائل: هل هاتين الفرقتين(١) من الاثنتين وسبعين فرقة؟.

فأجاب: من الاثنتين وسبعين فرقة ... والخوارج من الاثنتين وسبعين فرقة»(٢).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «ليس صوابًا أنْ يُقال أن الإخوان المسلمين؛ هُم من أهل السنة؛ لأنهم يُحاربون السنة»(٣).

وقال: «الحق كما تعلم ضد الباطل، والباطل أُصولِي وفُروعِي، كل ما خالف الصواب فهو باطل، هذه العبارة، يعني: نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه؛ هي سبب بقاء الإخوان المسلمين نحو سبعين سَنَة عمليًّا؛ بعيدين فكريًّا عن فهم الإسلام فهمًا صحيحًا، وبالتالي بعيدين عن تطبيق الإسلام عمليًّا؛ لأن فاقد الشيء لا يُعطيه»(٤).

وقال: «لا يجوز أن نقول الخِلاف بيننا وبين الإخوان المسلمين فرعي؛ الإخوان المسلمين هم من أهل السنة!! لا؛ هُم يُحاربون هذه السنة، ويقولون دعوتكم الآن تُفرِّق»(٥).

وسئل العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٨هـ) عن جماعتي الإخوان المسلمين والتبليغ؛ أَمِن أهل السنة هُم؟.

---

(١) يعني: جماعة التبليغ وجماعة الإخوان المسلمين.

(٢) أسئلة الطائف في شريط مُسجَّل سنة (١٤١٩هـ).

(٣) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٣٥٦).

(٤) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٣٥٦).

(٥) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٣٥٦).

فقال: «كل من كان على فكر مُخالف لأهل السنة فليس منهم، فجماعة الإخوان والتبليغ ليسوا من أهل السنة، لأنهم على أفكارٍ تُخالفهم»(١).

وقال: «لا تَقْرَبُوا جماعة الإخوان المسلمين؛ فكل ما عندهم شُبَه»(٢).

وقال العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللهُ: «يشهد الله وملائكته والعُقلاء من الناس وكبار الإخوان المسلمين؛ أن دعوة الإخوان المسلمين السياسية التي اعتنقها سيد قطب حتى مات من أجلها؛ أنها كانت مفتوحة الأبواب على مَصَاريعِهَا لكل أرباب البِدَع والضلال، مِنْ رَوافِض، وخوارج، وصوفية غَالِيَة قبورية، ولكل راغبٍ من النصارى، ولكل منافقٍ زنديق، ولكل عُشَّاق المَناصِب، ولكل حاقدٍ ومُتعطِّشٍ للدِّماءِ وسَلْبِ الأموال»(٣).

وقال العلامة صالح اللحيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٤٣هـ)**: «الإخوان، وجماعة التبليغ، ليسوا من أهل المَناهِج الصحيحة، فإن جميع الجماعات والتسميات ليس لها أصل في سلف هذه الأمة»(٤).

وقال العلامة صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللهُ: «أما جماعة الإخوان المسلمين فإن من أبرز مظاهر الدعوة عندهم التَّكتُّم والخَفَا والتَّلوُّن والتَّقرُّب إلى مَن يظنون أنه سينفعهم، وعدم إظهار حقيقة أمرهم، يعني أنهم باطنية بنوعٍ من أنواعها.

وحقيقة الأمر يخفى، منهم من خالط بعض العلماء والمشايخ زمانًا طويلاً، وهو لا يعرف حقيقة أمرهم، يُظهر كلامًا ويُبطن غيره، لا يقول كل ما عنده.

(١) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٧٦٣).

(٢) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٥٦١).

(٣) العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم (ص: ١٣٥).

(٤) شريط: فتاوى العلماء في الجماعات وأثرها على بلاد الحرمين، تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

ومن مظاهر الجماعة وأصولها أنهم يُغلقون عقول أتباعهم عن سماع القول الذي يُخالف منهجهم، ولهم في هذا الإغلاق طُرُقٌ شَتَّى مُتنوِّعَة؛ منها:

إشغال وقت الشباب جميعه من صُبحِهِ إلى لَيْلِهِ حتى لا يسمع قولاً آخر.

ومنها: أنهم يُحذِّرون ممن ينقدهم، فإذا رأوا واحدًا من الناس يعرف منهجهم وطريقتهم؛ وبدأ في نقدهم وفي تحذير الشباب من الانخراط في الحزبية البغيضة؛ أخذوا يُحذِّرون منه بطُرق شتى، تارةً باتهامه، وتارةً بالكذب عليه، وتارةً بقذفه في أمور هو منها براء؛ ويَعلمون أنَّ ذلك كَذِب، وتارةً يقفون منه على غلط فيُشنِّعون به عليه، ويُضخِّمون ذلك حتى يصدُّوا الناس عن اتِّباع الحقِّ والهُدى؛ وهم في ذلك شبيهون بالمُشركين؛ يعني في خصلةٍ من خِصالهم؛ حيث كانوا يُنادون على رسول الله ﷺ في المَجَامِع بأن هذا صَابِئ، وأن هذا فيه كذا وفيه كذا حتى يصدُّوا الناس عن اتِّباعه.

أيضًا مما يُميِّز الإخوان عن غيرهم أنهم لا يحترمون السنة ولا يُحبون أهلها، وإن كانوا في الجملة لا يُظهرون ذلك، لكنهم في حقيقة الأمر ما يُحبون السنة ولا يَدْعون لأهلها، وقد جربنا ذلك في بعض من كان منتميًا لهم أو يُخالط بعضهم، فتجد أنه لما بدأ يقرأ كتب السنة مثل صحيح البخاري، أو الحضور عند بعض المشايخ لقراءة بعض الكتب، حذَّروه؛ وقالوا هذا لا ينفعك، ويش ينفعك صحيح البخاري؟ ماذا تنفعك هذه الأحاديث؟ انظر إلى العلماء هؤلاء ما حالهم؟ هل نفعوا المسلمين؟ المُسلمون في كذا وكذا، يعني أنهم لا يُقرُّون فيما بينهم تدريس السنة ولا محبَّة أهلها فضلاً عن أصل الأصول ألا وهو الاعتقاد بعامة[١].

---

(١) وهذا هو ما عليه جمعية إحياء التراث أيضًا؛ وذلك أن دعوتها قائمة على دعوة الإخوان المسلمين.
=

من مظاهرهم أيضًا أنهم يرومون الوصول إلى السلطة؛ وذلك بأنهم يتَّخِذون من رؤوسهم أدوات يجعلونها تصل، وتارةً تكون تلك الرؤوس ثقافية، وتارةً تكون تلك الرؤوس تنظيمية، يعني أنهم يبذلون أنفسهم ويُعينون بعضهم حتى يصل بطريقة أو بأخرى إلى السلطة، وقد يكون مغفولاً عن ذلك، يعني إلى سلطة جزئية، حتى يَنفُذُون من خلالها إلى التأثير، وهذا يتبع أن يكون هناك تحزُّب، يعني يُقرِّبون منهم من في الجماعة، ويُبعِدون من لم يكن في الجماعة، فيُقال: فُلان ينبغي إبعاده، لا يُمكَّن من هذا، لا يمكَّن من التدريس، لا يمكَّن من أن يكون في هذا، لماذا؟ والله هذا عليه مُلاحظات!! ما هي هذه المُلاحظات؟ قال: ليس من الشباب!! ليس من الإخوان ونحو ذلك، يعني: صار عندهم حب وبغض في الحزب أو في الجماعة ...

=

قال شيخهم عدنان عبد القادر: «أحفظ هذه الأحاديث؛ ما الفائدة؟!، أصبحت كتاب في المكتبة، ما المانع أشتري كتاب وأحطه في المكتبة، وجزاك الله خير، لا تتحفظ؛ ما منك فائدة أنت، لكن إذا ما أمرنا بالمعروف، وما نهينا عن المنكر، ما فائدة العلم هذا، هذا جهل!! وهذا يُسمى: هذا هو الجهل حقيقةً، وهذا الجهل مثل ما ذكرت في البداية؛ ما هي كثرة المعلومات، حصيلة المعلومات، وإنما العلم النافع، دائمًا العلماء يُركزون على العلم النافع ...

إلى أن قال: خاصة الوضع الحالي؛ يصدر قانون يتعمم على كل الشعب .. ما الفائدة؛ قاعد بين أربع طُوَف، وست طُوَف؛ تقرأ فقط وتحفظ، وبعدين ماشية عليك القوانين رضيت أم أبيت .. ما انحل المجلس ما صار له أسبوع؛ على طول طلع قرار جديد، طلع قرار جديد أو قانون جديد على طول، ينتظرون متى ما تحصل الفرصة؛ على طول، نَزِّل مثل القوانين هذه، ونَزِّل فساد كثر ما تقدر، فإذا الواحد ما كان له دور في مثل المجال هذا، والله يموت أحسن له، ليش يعيش، يعيش من أجل نشر الدعوة، وإلا يعيش من أجل أن يأكل، ويشرب، ويرتز عند ربعه؛ والله أنا قرأت الكتاب الفلاني، ودرست كذا، ودرست على الشيخ الفلاني، وما الفائدة؛ الكتاب في المكتبة، درست على الشيخ الفلاني، كتاب الشيخ الفلاني موجود عندي؛ جزاك الله خير، توكل على الله ما منك فائدة» (بصوته من شريط: نصيحة إلى إخواننا في التراث).

أيضًا من مظاهرهم؛ بل مما يُميِّزهم عن غيرهم أن الغاية عندهم من الدعوة هو الوصول إلى الدولة؛ هذا أمر ظاهر بيِّن في منهج الإخوان بل في دعوتهم، الغاية من دعوتهم هو الوصول إلى الدولة، أما أن يُنجَّى الناس من عذاب الله جَلَّوَعَلَا وأن تُبعث لهم الرحمة بهدايتهم إلى ما يُنجيهم من عذاب القبر وعذاب النار وما يُدخلهم الجنة؛ فليس في ذلك عندهم كثير أمرٍ ولا كبير شأنٍ، ولا يهتمُّون بذلك لأن الغاية عندهم هي إقامة الدولة، ولهذا يقولون: الكلام في الحكام يَجمع الناس، والكلام في أخطاء الناس ومعاصيهم يُفرِّق الناس، فابذلوا ما به تجتمع عليكم القلوب، وهذا لا شك أنه خطأ تأصيلي ونيَّة فاسدة، فإن النبي ﷺ بيَّن أن مسائل القبر ثلاث؛ يُسأل العبدُ عن ربِّه، وعن دينه، وعن نبيِّه ﷺ؛ فمن صحب أولئك زمنًا طويلاً وهو لم يَعلم ما يُنجيه إذا أُدخِلَ في القبر؛ فهل نُصح له؟ وهل حُبَّ له الخير؟ إنما جُعل أولئك ليُستفادَ منهم للغاية، ولو أحبُّوا المُسلمين حقَّ المَحَبَّة لبَذَلوا النصيحة فيما يُنجيهم من عذاب الله ...»[(١)].

ثالثًا: تعاونهم وتعاضدهم مع الطائفة الشيعية:

إن ما قامت به جمعية إحياء التراث من تعاونٍ وتآلفٍ مع المخالفين، ورفع راية الوِحدة الوطنية - زعموا -؛ لهو من أكبر الأدلة على انحراف هذه الجمعية عن صراط الله المستقيم؛ وعلى أن سعيهم؛ إنما هو لإقامة الدنيا، وليس هو لنصرة الدين.

قال وائل الحساوي[(٢)]: «إن معتقد أهل السنة والفكر السني؛ ليس على نقيض مع الفكر الشيعي؛ بل نستطيع القول بأن الفكر الخارجي «الخوارج»؛ هو الفكر

(١) شريط: فتاوى العلماء في الجماعات وأثرها على بلاد الحرمين، تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

(٢) رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًّا.

المضاد للفكر الشيعي في نظرته للإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكرم الله وجهه[١]»[٢].

وقال: «وقد تولت المقاومة الإسلامية شن الهجمات على إسرائيل، وهي مكونة من قوات حزب الله[٣]، وقيادات فلسطينية»[٤].

وسئل سالم الناشي[٥]: هل يزعجكم البروز الشيعي في العراق الآن؟.

فأجاب: «لا أبدًا لا يزعجنا البروز الشيعي»[٦].

وقال أحمد باقر[٧]: «أخوضها في «الخامسة»[٨] بدعم سلفي، وعلاقات مع السنة والشيعة»[٩].

وأكَّد أحمد باقر: «أنه يحتفظ بعلاقات جيدة مع أبناء دائرته؛ لا فرق في ذلك بين سني وشيعي»[١٠].

---

(١) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) تحت عنوان: «إطلاق كلمة عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لغير الرسول»: «لا ينبغي تخصيص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ، بل المشروع أن يقال في حقه وحق غيره من الصحابة: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، أو «رَحِمَهُ ٱللَّهُ»؛ لعدم الدليل على تخصيصه بذلك، وهكذا قول بعضهم كرم الله وجهه، فإن ذلك لا دليل عليه، ولا وجه لتخصيصه بذلك، والأفضل أن يعامل كغيره من الخلفاء الراشدين، ولا يخص بشيء دونهم من الألفاظ التي لا دليل عليها» (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦ / ٣٩٩).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٥٩)، ص: (٢١)، سنة: (١٩٩٥م).

(٣) فهذه نظرة جمعية إحياء التراث إلى قوات حزب الله.

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (١٢٣)، ص: (٤٩)، سنة: (٢٠٠٠م).

(٥) وهو الناطق الرسمي للتجمع الإسلامي السلفي التابع لجمعية إحياء التراث سابقًا، وهو الآن رئيس تحرير مجلة الفرقان.

(٦) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١ / ٢ / ٢٠٠٤م).

(٧) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٨) يعني: الدائرة الخامسة من الدوائر الانتخابية.

(٩) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م).

(١٠) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م).

وسئل أحمد باقر أيضًا: كيف استطعت كسب التأييد في دائرة الكثير من ناخبيها من المذهب الشيعي؟.

فأجاب: «لا يجوز التفرقة بين أبناء المجتمع الواحد على أساس مذهبي، بل جميعنا أبناء لهذا الوطن، علينا واجبات ولنا حقوق مشتركة لا تغلب فئة على الأخرى في الحصول عليها، ويجتمع في ديوانيتي جميع أبناء دائرتنا بمختلف طوائفهم واتجاهاتهم السياسية، حتى المستقلون منهم بعدما تمكَّنا مِنَ القضاء على نَعْرَة كادَت تَسُود في الدائرة خلال حقبتي السبعينات والثمانينات»(١).

بل حتى مشاركتهم في المهرجانات أمام مرأى ومسمع من الجميع:

فقد جاء في جريدة القبس ذكر مهرجان خطابي أقيم في نادي كاظمة؛ احتشدت له القوى الشعبية والسياسية والبرلمانية في الكويت، ألقى فيه النائب فهد الخنة كلمة نيابة عن التجمع الإسلامي السلفي، وألقى عبدالنبي العطار كلمة نيابة عن التحالف الإسلامي الوطني، ورُفعت في هذا المهرجان صور حسن نصر الله(٢).

وجاء فيها أيضًا: «دعت القوى السياسية؛ وهي الحركة الدستورية الإسلامية(٣)، والتحالف الإسلامي الوطني(٤)، والحركة السلفية(٥)، والتجمع الإسلامي السلفي(٦)

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م).

(٢) زعيم حزب الله، وانظر في ذلك: «جريدة القبس الكويتية»، العدد: (١٠١٢٢)، بتاريخ: (٢٢ / ٨ / ٢٠٠١م).

(٣) جماعة الإخوان المسلمين.

(٤) والتي تمثل الطائفة الشيعية.

(٥) وهذه الطائفة يمثل فكرهم كتابهم الذي ألفه حاكم عبيسان: «الحرية أو الطوفان»، وهو فكرٌ خارجيٌّ معاصرٌ بين دفتي كتاب.

(٦) جماعة إحياء التراث.

إلى تقديم كل أشكال الدعم الممكن للإنتفاضة، وحددت ست مطالب للدعم، أبرزها: رفض كافة أشكال التطبيع مع العدو الصهيوني ...»[(١)].

وغير ذلك كثير مما يطول المقام بذكره، واللبيب تكفيه الإشارة.

رابعًا: إصدار البيانات المشتركة مع هذه الجماعات والأحزاب المخالفة لدين الله عَزَّوَجَلَّ:

إن جمعية إحياء التراث لا تفرق في تعاملها، ولا في تعاونها، ولا في نصرتها؛ بين سنيٍّ وبِدعي[(٢)]، ولا بين سنيٍّ وشيعي، وإنما هدفها الوحيد أن تحقق ما تريد، وأن

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد: (١٠٣٢٥) ص: (٤)، بتاريخ: (١٧ / ٣ / ٢٠٠٢م).

(٢) وهذا أمرٌ لابد منه عندهم، وهو واقعٌ - من هذه الأحزاب والجماعات وممن لم تضبطه الشريعة الإسلامية - لا محالة؛ حتى مع الكفار، فضلاً عن المنتسبين إلى الإسلام، مادام هؤلاء المخالفون في هذا الباب قد دخلوا في السياسة وغَلوا فيها، وهذا واضحٌ؛ فكل من أراد أن يُواكب العصر ويتماشى مع السياسات المعاصرة من ديمقراطيةٍ وليبراليةٍ وعلمانيةٍ وشيوعيةٍ وغيرها - مع بُعد هذه السياسات كلها عن الشريعة الإسلامية وعن سياستها الشرعية - فلابد وأن يخرج عن الخط وعن الطريق والمنهج الذي سار عليه وسلكه أهل السنة والجماعة، وهذا أمرٌ لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان - كما يقال -، فالسياسة الشرعية جعلت التعامل مع الناس بجميع طوائفهم وجميع دياناتهم وعقائدهم وفق ضوابط شرعيةٍ، وبأصولٍ وقواعد مرعيةٍ، حددتها الشريعة وضبطتها، فلم تهمل أمرًا من الأمور ولا مسألةً من المسائل في هذا الباب، كما هو الشأن في جميع أبواب ومسائل الدين، فالشريعة الإسلامية لم تُهمل شيئًا من هذا التعامل، ولكن هيهات هيهات لأصحاب المنهج التجميعي، ولمن لم يَنضبط في أصول وقواعد أهل السنة والجماعة، ولم يَفهمها على وجهها الصحيح؛ أن يَقبل بمثل هذه السياسة الشرعية وأن يَلتزمها، وهو - أعني: عدم التزام هذه الأحزاب والجماعات الضالة بهذه السياسة الشرعية - ما أوقعها على اختلاف مشاربها واختلاف عقائدها ومناهجها في مخالفة هذه السياسة الشرعية، وعلى ألاَّ يَرفَعوا بها رأسًا، بل هو نفسه ما أوقع بعض المنتسبين للسنة والسلفية - ممن تعدَّوا حدودهم في هذا الباب وغَلوا فيه، وممن أدخلوا رؤوسهم فيما لا يعنيهم من السياسات - في مخالفة هذه السياسة الشرعية، فوقعوا بسبب ذلك بموافقة هذه الأحزاب والجماعات الضالة على دعوتها التجميعية؛ شاءوا أم أبوا، هذا من جهة، ومن جهةٍ =

=

أخرى؛ وقعوا في تأييد الديمقراطية وما تدعو إليه من مساواةٍ وحرياتٍ وانفلاتاتٍ وغيرها، مما يجعل المسلم والكافر سواءً في كل شيءٍ، يجعل المسلم واليهودي والنصراني والبوذي والمجوسي والهندوكي وغيرهم؛ سواءً في كل شيءٍ، كما يجعل السني والبدعي أيضًا سواءً في كل شيءٍ، وَسَمِّ من شئت من أهل البدع والضلال، فهم وأهل السنة والجماعة سواءٌ في هذه الأنظمة المعاصرة، وفي هذه السياسات المعاصرة، البعيدة كل البعد عن السياسة الشرعية.

وهذا أمرٌ قد رأيناه – وللأسف – من أحد المنتسبين للسنة والسلفية، وقد غرَّته الديمقراطية، وانخدع بها؛ يوم أن اغترَّ بنفسه، واعتدَّ بها، وابتعد عن علماء السنة وخرج عما هم عليه، وصار طعَّانًا فيهم، ولا يقيم لهم وزنًا!!.

فبعد أن كان يقول ويقرر بأن النظام الديمقراطي نظام يعد الرؤوس ولا يزنها، جاء بعبارةٍ تجميعيَّةٍ تنقض وتخالف ما كان يقول ويقرر، عبارة تفتح الباب على مصراعيه؛ يجتمع تحتها الجميع – المسلم والكافر، والسني والبدعي – تحت شعار: «المواطنة»، كما هو الشأن في هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية الضالة، وكما هي دعوتها، وهذا أمرٌ يُدركه كل من نظر في مَقالِه الذي هو بعنوان: «الرد على مناشدة الإخوان المسلمين ومن وافقهم» نظرة مسترشد، إذ ختم هذا المقال بقوله: «إن كويتنا الجديدة جماعة واحدة لا جماعات، وحزب أوحد لا أحزاب، تحت راية ولي أمرنا صباح الأحمد الصباح – وفقه الله إلى ما يحبه ويرضاه –».

وفي هذه العبارة تقريرٌ واضحٌ للمنهج التجميعي المنحرف الذي تدعو إليه هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية السياسية الضالة، قرره صاحب المقال من حيث يشعر أو لا يشعر، وهو تقريرٌ باطلٌ، ولكن – وللأسف – فالأمر سار كما هي عادة مجموعته – «مجموعة النهج الواضح» – معه إذا قال بشيءٍ أو قرر شيئًا، إذ يلزم الجميع أن يمدحوه وأن يثنوا عليه، ويا ويل من يَنتقد أو يُعارض!!.

وكلمته: «جماعة واحدة لا جماعات»؛ هي في الأصل مأخوذةٌ من عنوانٍ لكتابٍ من كتب شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ، ومن ردٍّ له على عبد الرحمن عبد الخالق، ولكن هيهات هيهات، فالأمر كما يقال:

راحَتْ مُشرِّقةً ورُحتُ مُغَرِّبًا   شتَّانَ بينَ مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ

فقد ظن المسكين أنه بمثل هذه العبارة المأخوذة من كلام الشيخ ربيع، سينخدع له السلفيون وسيقبلون كلامه، بل وسيشهدون له بذلك بأنه يسير على منهجٍ سلفيٍّ قويم، سار عليه علماء السنة من قبله، من أمثال شيخنا العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللهُ، وغيره من إخوانه العلماء.

وما علم المسكين بأن السلفيين ليسوا ساذجين، وأنهم يعلمون بأن شيخهم العلامة ربيعًا حَفِظَهُ اللهُ في وادٍ

=

تصل إلى ما تسعى للوصول إليه؛ من المناصب، والكراسي، والسيطرة على القرار السياسي؛ حتى وإن كلفها ذلك أن تتعاون مع شياطين الجن والإنس، وهذا ظاهر فيما سبق ذكره، وهو مما ينبغي ألا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان.

=

وهو في وادٍ آخر، وأنه شتان بين ما أراده شيخهم ربيع من عبارته ومن كتابه: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات حوار مع عبد الرحمن عبد الخالق»، وبين ما أراده صاحب المقال.

وهذا واضح، فالشيخ ربيع حَفِظَهُاللهُ أَلَّف كتابه وقال مثل هذه العبارة، يرد فيها على عبد الرحمن عبد الخالق تمييعه للخلاف مع أهل البدع والضلال، ودعوته إلى تعدد الأحزاب والجماعات وتفرق المسلمين؛ منطلقًا في ردِّه وفي عبارته من قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ومن قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢]، فهو يدعو المسلمين – من خلال هذه الكلمة التي كتبها ونطق بها – لأَنْ يكونوا جماعةً واحدةً، وصفًّا واحدًا، ولأَنْ يجتمعوا على عقيدةٍ واحدةٍ، ومنهجٍ واحدٍ، وهديٍ واحدٍ، وفهمٍ واحدٍ للدين، ألا وهو فهم الصحابة الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولأَنْ لا يتفرَّقوا ويختلفوا فيصدق فيهم قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فمراده حَفِظَهُاللهُ «التصفية والتربية» لهذا الدين مما علق به من شوائب، ومن بدعٍ وانحرافاتٍ وضلالاتٍ، وليس مراده «المواطنة»، وتمييع الدين على أساسها، ولا أن يجتمع الناس – مسلمهم وكافرهم، وسنيهم وبدعيهم – تحت مظلةٍ واحدةٍ، تحت شعار هذه «المواطنة»، فالجماعة عند الشيخ ربيع حَفِظَهُاللهُ ما وافق الحق ولو كنت وحدك، كما هي عند أهل السنة والجماعة قاطبة، وهو مخالفٌ تمامًا لِمَا أراده صاحب المقال، ولِمَا هو واضحٌ من دعوته ومن عبارته وتقريره!!.

يقرر الشيخ ربيع حَفِظَهُاللهُ هذا الأمر مع علمه بأن الشريعة الإسلامية نظَّمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين أبناء الشعب الواحد، بل وبينهم وبين من دخل عليهم من الشعوب الأخرى، حتى ولو كانوا كفارًا، وأن هذه الأمور وتنظيمها وقراراتها مرجعها حكام المسلمين، وليست هي لكل من هب ودب.

قال عبارته حَفِظَهُاللهُ مع علمه بهذا كله، ومع دعوته إليه وتقريره، ودون أن يُميِّع الدين لأجل ذلك، ولا لأَنْ يخرج علينا بمثل هذا المنهج التجميعي التمييعي.

بل إن المتأمل في حالها؛ يجد أنها: تنسب الأعيان إلى الشيوعية تارة، وإلى العلمانية تارة، وإلى غير ذلك من التيارات الكفرية تارة أخرى؛ ثم إذا رأت المصلحة في التعاون معهم، والالتقاء معهم على أي أمرٍ من الأمور، سارعت إلى ذلك دون أدنى غضاضة[١]؛ بل وربما أصدرت البيانات المشتركة معهم ولنصرتهم، ولسان حالها يقول: «لكل حادثٍ حديث؛ فإن اقتضى المقام كفرهم؛ كفَّرناهم!! وإن اقتضى التعاون معهم؛ تعاونَّا معهم».

والبيانات المشتركة بين جمعية إحياء التراث ومخالفيها - زعمت[٢] - أكثر من أن تحصر؛ أذكر منها:

أولاً: أصدرت جمعية إحياء التراث بيانًا مشتركًا؛ شاركها في إصداره كل من: التجمع الدستوري، والحركة الدستورية الإسلامية، والائتلاف الإسلامي الوطني، والمنبر الديمقراطي[٣]، والمستقلون[٤]؛ عارضوا فيه تأجيل الديمقراطية وإهمالها، وطالبوا بتوحيد الصفوف على أساس الدستور والقوانين الوضعية؛ فكان مما جاء فيه:

«وتداولت ما يمر به الوطن العزيز من استمرارٍ لتعطيل الدستور تحت مظلة تأجيل الانتخابات، وانفراد بالسلطة، وإبعاد كامل للشعب ومؤسساته الدستورية من المشاركة في صنع القرار خلال هذه المرحلة الخطيرة، وتعطيل تام للحريات، وإهدار للمال العام.

---

(١) فمَن لا يستحي من الله عَزَّوَجَلَّ؛ فمِن باب أولى أن لا يستحي من خلقه.

(٢) بل هم على خطٍّ واحد يسيرون، لا خلاف بينهم؛ كما ذكروا هم بأنفسهم عما بينهم وبين الإخوان المسلمين من التوافق، وهو حالهم مع غير الإخوان أيضًا.

(٣) وهم من يزعمون أنهم يناصبونهم العداء من حملة الفكر الليبرالي.

(٤) والمقصود بهم: من لا ينتمي لهذه الفِرق المذكورة - المشاركة - بلقائهم هذا.

ونظرًا لكل هذه الأوضاع السيئة التي يعيشها الوطن، وما سوف يتمخض عنها من نتائج، ودرءًا لكل تلك المخاطر، فقد اتفق الحاضرون على أنه لا مناص أمامهم من الاستمرار في توحيد صفوفهم على أساس دستور (١٩٦٢م)[١] ... كما اتفقوا على تشكيل لجنة دائمة لقيادة عملهم الشعبي[٢]، وأوكلوا إليها وضع التصورات والحلول والوسائل لتحقيق ما دار في هذا اللقاء»[٣].

ثانيًا: أصدرت جمعية إحياء التراث بيانًا مشتركًا؛ تحت عنوان: «١٣ جمعية نفع تستنكر انفجارات كربلاء: لنفوت الفرصة على راغبي زرع الفتنة»، فكان من ضمن المشاركين لها في إصداره: جمعية الإصلاح الاجتماعي، وجمعية الفنانين الكويتية، والاتحاد الوطني لطلبة الكويت، وغيرهم؛ وكان مما جاء فيه:

«نددت جمعيات النفع العام، واللجان، والاتحادات، والنقابات الأهلية الكويتية؛ بِـ: التفجيرات الآثمة التي هزَّت مدينتي: كربلاء، وبغداد، وراح ضحيتها عشرات القتلى والجرحى من الأبرياء؛ أثناء إحيائهم لذكرى عاشوراء[٤].

وأكدت ضرورة الوقوف صفًّا واحدًا، والتمسك بترابطنا جميعًا كأخوةٍ مسلمين متعاضدين ...، وأن نعمل جميعًا كشعوب وطوائف في رص صفوفنا، وتعزيز

(١) فبدلاً من أن تطالب جمعية إحياء التراث بإقامة حكم الله عَزَّوَجَلَّ في الأرض، وتطبيق شريعته؛ تطالب بتعزيز الديمقراطية، والتعجيل في إرجاعها؛ فتنبَّه!!.

(٢) فمنذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا، بل ومن قبل ذلك الحين والتعاون بينهم قائم ومستمر على ما بينهم من خلافاتٍ عقدية، وذلك انطلاقًا من القاعدة الإخوانية: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

(٣) بيان مشترك صادر بتاريخ: (١٢ / ١٢ / ١٩٩١م).

(٤) فمن لأهل السنة في العراق؛ وهم يُذبَّحون على أيدي هؤلاء كالخِراف.

تلاحمنا، ونبذ خلافاتنا؛ لنُفوِّت الفرصة على أعداء الإسلام، ورد كيدهم في نحورهم»[١].

ثالثًا: أصدرت جمعية إحياء التراث بيانًا مشتركًا؛ تحت عنوان: «المطلوب: خطوات حاسمة لتعديل المسار السياسي»؛ شاركها في إصداره كل من: الحركة الدستورية الإسلامية[٢]، والتحالف الإسلامي الوطني[٣]، والحركة السلفية العلمية[٤]، وكان هذا اللقاء في ديوان ممثل جمعية إحياء التراث في البرلمان، النائب: أحمد باقر[٥].

وسؤالي بعد أن وقفنا على مثل هذا الزيغ والضلال؛ أوجهه لأتباع جمعية إحياء التراث، ولمن اغتر وانخدع بها:

هل كانت دواوين وبيوت أتباع هذه الجمعية مفتوحة لكل مخالفٍ قبل أن ينخرطوا في الديمقراطية، ويتشرَّبوا السياسة؟!!.

وهل كانت اللقاءات مع الإخوان المسلمين، ومع الشيعة، ومع غيرهم من المخالفين؛ مِن المسموح بها عندكم قبل هذا التحول والتغير؟!!.

وهل يكون الانخراط بالباطل، ونصرة أهله؛ سبيلاً لنصرة الدين؟!!.

فمما لا شك فيه؛ أنكم قد ضربتم المثل الرائع في تمييع الدين، وسعيتم في

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٤ / ٣ / ٢٠٠٤م).

(٢) جماعة الإخوان المسلمين.

(٣) والتي تمثل الطائفة الشيعية.

(٤) وهذه الطائفة يمثل فكرهم كتابهم الذي ألفه حاكم عبيسان: «الحرية أو الطوفان»، وهو فكرٌ خارجيٌّ معاصرٌ بين دفتي كتاب.

(٥) جريدة القبس الكويتية، بتاريخ: (٤ / ٣ / ٢٠٠٠م).

القضاء على عقيدة أهل السنة والجماعة؛ السلفيين، إما عن طريق ممثلكم في البرلمان الذي فتح ديوانه لكل منحرفٍ ضال، وإما عن طريق مشاركاتكم ودخولكم مع أهل الزيغ والضلال في كل مجال.

وإلا فإنه لمن المعلوم أن ما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا.

فعن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال لحُذيفة: أوْصِني؛ قال: «إنَّ الضَّلالة حقَّ الضَّلالة؛ أنْ تَعرِف ما كُنتَ تُنكِر، وتُنكِر ما كُنتَ تَعرِف، وإيَّاك والتَّلون»(١).

وعن خالد، مولى أبي مسعود قال: قال حذيفة لأبي مسعود: «إنَّ الضَّلالة حقَّ الضَّلالة؛ أنْ تَعرِف ما كنت تُنكِر، وتُنكِر ما كنت تَعرِف، وإياك والتلون في دين الله؛ فإنَّ دين الله واحد»(٢).

المحذور الثالث: دعوتهم للمظاهرات، ومشاركتهم فيها، وحث الناس عليها.

إن الدعوة لإقامة المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والاضرابات والمشاركة فيها وتأييدها ونصرة المتظاهرين والمتجمهرين فيها، وحثهم على عدم الرجوع عنها؛ إلا بعد نيل مرادهم؛ طريقٌ سلكته الجماعات الإسلامية السياسية البدعية، وعلى رأسها جمعية إحياء التراث؛ ظنًّا منهم أنه من السبل المؤدية إلى إلزام الحكام والحكومات بتنفيذ ما يريدون.

وهذا ما نصَّ عليه شيخهم عبد الله السبت حين سئل عن وجود بعض المنكرات؛ كالمخدرات، وعن طريق تغييرها؟.

فأجاب: «نتَّصل؛ نجتهد لتغييرها، نتَّصل، نحاول، نحرِّك العامَّة، نقوم

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٧٤)، الأثر رقم: (٥٧١).

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١ / ١٧٤)، الأثر رقم: (٥٧٢).

بتحريك الناس بالوصول، مثل الآن في المملكة؛ بعد جهد وصل قرار الإعدام لمروجي المخدرات، فنجتهد لإيصال الناس والمسئولين إلى هذا القرار.

فقال له السائل: إذا كان المسئولين؛ هم الذين يصنعون ذلك؟.

فأجاب: ماشي؛ نحن نهيئ الناس لين يصل الأمر، عند ذلك يخافون، لأن مروجي المخدرات؛ فيهم المسئولين، وفيهم غير المسئولين؛ جمعتهم المصلحة، فلابد من تحريك الناس»(١).

وقال: «إذا وجد من المسلمين كما هو حاصل الآن؛ مَن لا يحكم بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فالواجب أولاً: أن المسلمين يكونوا مسلمين، فيقاطعوا هذه الأشياء، فإذا وزِّعت بنوك رِبا؛ نمتنع، ما نروح نشتغل فيها، ولا نساهم فيها؛ فتقف، وقِس عليها مثلها، ثم ننصح، ونأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، هذا الذي علينا، أو أن نجتهد لتجميع الأمة على تغيير هذا، ولكن التغيير ما يكون لا بالانقلاب، ولا بالاغتيال؛ لأن هذا ممنوع شرعًا، وإنما أن نذهب في إطار أهل الحل والعقد، وأعيان البلاد فيما يُسميه الفقهاء بعزل الخليفة(٢)، هذا هو الدرس، ولكن يعزله أهل

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

(٢) ومن هم أهل الحل والعقد، وأعيان البلاد؛ أليسوا في ميزانكم هم مَن جاء عن طريق الانتخابات والديمقراطية؟!!.

ثم؛ هل يجوز لك تجميع الناس ضد ولي أمرهم بسبب الذنوب والمنكرات؟!!، وتدَّعي بعد هذا؛ أنك لا تريد الفوضى وهدر الدماء، وأنت من يدعو إلى ذلك، ويُهيج الناس؛ كما في قول : «ولذلك نحن نقول الآن؛ البلاء؛ القاعدة المعروفة كما تكونوا يُولَّى عليكم، البلاء الآن في المسلمين، يعني: تصوَّر لو الآن السينما ما لقيت زبائن؛ تسكِّر، ولو البنوك هؤلاء وجدوا أن الناس ما يذهبون لهم، يتحولون؛ يبون المصلحة، وقِس مثلها كثير، لكن؛ الآن الذين يرغبون في الإسلام من المسلمين قليل» (بصوته من شريط له بعنوان: حسن الظن بالمسلم).

=

الحل والعقد، وأعيان البلاد؛ حتى لا تصير فوضى، ويصير قتل وإيذاء في المسلمين، كما حاصل الآن في الانقلابات الجمهورية، الفساد فيها أكثر من الإصلاح»[1].

فاعتقاد عبد الله السبت وجماعته - جمعية إحياء التراث - أن بتحريك الناس وتهييجهم يتحقق لهم ما يريدون.

وفي بيان فساد ذلك؛ قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):**

«لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال؛ لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة، لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر؛ لأن أي بلد عاش سنين طويلة من الاستعمار؛ لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لابد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب.

والإنسان إذا بنى قصرًا فقد أسس؛ سواء سكنه، أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يبني الصرح الإسلامي؛ وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات، فالذي

=

فماذا تريدهم أن يصنعوا في بلاد المسلمين؟!!.

بل أقول: ليت عبد الله السبت حقق ذلك عمليًّا من خلال حزبه وجماعته - جمعية إحياء التراث -، وهو صاحب الكلمة المسموعة عندهم؛ فامتنعوا هم أولاً عن المشاركة في الديمقراطية الكافرة، وعن الترشيح للبرلمانات، وعن انتخاب من يرشِّح نفسه لها؛ لكي تقف؛ إذ لا تجد لها أنصارًا وأعوانًا، كما امتنعوا عن دخول السينمات، وعن المساهمة في البنوك الربوية، فكان هو وحزبه أول من يرغب في الإسلام؛ إذ الذين يرغبون في الإسلام من المسلمين قليل - حسب زعمه -.

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا أن نثير أو نفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه»[١].

ومشاركة جمعية إحياء التراث في المظاهرات والاعتصامات، وحث الناس عليها؛ من الأمور الظاهرة؛ التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بمنهجهم البدعي؛ فمن ذلك:

جاء في مجلتهم الفرقان: «إن المظاهرات في الدول الأخرى؛ تساهم في تغيير الرأي العام، والحكومات تحترم رأي شعوبها؛ بخلاف مظاهرات عالمنا العربي؛ الذي لا صوت فوق صوت الطاغية، ويا ويل من يخالف رأي وتوجهات القائد ...»[٢].

وقال وائل الحساوي[٣]: «نحترم رأي الملايين الذين خرجوا إلى الشوارع في مُظاهرات تُندِّد بالحرب القادمة في العراق، وهي تمثل رأيًا شعبيًّا قويًّا يُشكل ضغطًا على حكوماتها، وهي وإن لم تكن قادرة على إيقاف إطار الحرب الذي بدأ بالمسير؛ لكنها على الأقل ستؤدي إلى تشكيل رأي عام وجبهة قوية مُضادة للتدخل في العالم، يحسب لها مُتخذي القرار ألف حساب[٤]»[٥].

وقال ناظم سلطان: «... الدليل على ذلك: من يستطيع أن يصل إلى إسرائيل الآن، يعملّه عملية فدائية إلا بالتي وَاللُّتَيَّة، إحنا أعراضنا مكشوفة، لو في ناس

(١) الصحوة الإسلامية (ص: ٢٨٦).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٢٣٨)، ص: (٣٨)، بتاريخ: (١٤ / ٤ / ٢٠٠٣م).

(٣) وهو رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًّا.

(٤) فالهدف الرئيسي عندهم؛ هو السيطرة على القرارات، وبأية وسيلةٍ كان ذلك.

(٥) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد: (١٣٠٣١)، بتاريخ: (٢٣ / ٢ / ٢٠٠٣م).

وفي شعوب؛ قبل ما يسبُّون إسرائيل؛ يروحون للسفارة في تونس؛ مظاهرة؛ رايحين السفارة الأمريكية؛ غلطانِين والله إخواني، اذهبوا إلى قصور الحكام[١]، تعالوا: أعراضنا مكشوفة؛ بلادنا مكشوفة؛ أوصلتونا إلى الذل والهوان، وفي ناس حيِّين! لكن مساكين، نمرة غَلَط يا أهل تونس ومن يسير على خطهم، لا تذهبوا إلى السفارة الأمريكية، اذهبوا إلى القصور هذه اللي فيها القادة والرؤساء»[٢].

بل أقول: ليت الأمر انتهى عند هذا الحد، فانخراط جمعية إحياء التراث في المظاهرات، وحث الناس عليها؛ ليس بغريبٍ عليهم، وهُم ممن تربى على منهج عبد الرحمن عبد الخالق الذي وافق أهل الأهواء والبدع في كثيرٍ من الأمور.

ولكن الغريب أن تُجعل هذه المظاهرات - في نظر جمعية إحياء التراث[٣] - من الدين، وأن يكون الرسول ﷺ إمام المتظاهرين:

قال عبد الرحمن عبد الخالق موضِّحًا للإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ) موقفه من المظاهرات**؛ وقد ردَّ عليه العلامة ابن باز باطله؛ الذي قرر فيه من ضمن ما قرر: أن المظاهرات من الوسائل التي اتخذها الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ:

«لقد ذكرت المظاهرات في معرض الوسائل التي اتخذها رسول الله ﷺ لإظهار الإسلام، والدعوة إليه؛ لما رُوي أن المسلمين خرجوا بعد إسلام عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأمر رسول الله ﷺ في صفين «إظهارًا للقوة»، على أحدهما حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعلى الآخر

---

(١) هكذا تُوجِّه جمعية إحياء التراث المسلمين وتُعرِّضهم للمهالك، ثم تتباكى عليهم بعد ذلك.

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) وذلك أنهم تَبَعٌ لشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق في جل أمورهم؛ إن لم يكن كلها.

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهم كديد ككديد الطحين حتى دخلوا المسجد[(١)]»[(٢)].

هكذا جعل حمزة بن عبدالمطلب، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قادة المتظاهرين.

وقد ردَّ عليه العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلاً:

«ذكرتم في كتابكم: «فصول من السياسة الشرعية»، ص: (٣١، ٣٢): أن من أساليب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعوة التظاهرات؛ «المظاهرة».

ولا أعلم نصًّا في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك؟ وبأي كتابٍ وجدتم ذلك؟.

فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال

---

(١) ذكر هذه القصة أبو نعيم في الحلية (١ / ٤٠)، وفي دلائل النبوة (ص: ٢٤١)، الأثر رقم: (١٩٢)، وهي ضعيفة لا تصح؛ لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة، كما ذكر ذلك العلامة المحدث عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده على عبد الرحمن عبد الخالق حين استدل بهذه الرواية على جواز المظاهرات، فكان مما قال: «وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك كما ذكرتم؛ لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة، وهو لا يحتج به، ولو صَحَّت الرواية؛ فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة، وقبل كمال الشريعة. ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة» (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨ / ٢٤٦).

ثم؛ لو سلَّمنا جدلاً بصحة هذه الرواية، فمَن مِن الأئمة المعتبرين فهمها بهذا الفهم السقيم؛ الذي فهمها به عبد الرحمن عبد الخالق؟!!.

بل أقول: إن حال عبد الرحمن عبد الخالق كحال أهل البدع أجمعين؛ الذين يعتقدون ثم يذهبون يبحثون في الأدلة ما يُقوُّون به اعتقادهم؛ فهم ينطلقون من منطلق: «اعتقد ثم استدل»، فهو اعتقد بالمظاهرات، وأقام دعوته عليها؛ ثم ذهب يبحث عما يُقوي به رأيه واعتقاده، أما أهل السنة والجماعة فلا قيام للدين عندهم إلا بالاستدلال، فهم يستدلون ثم يعتقدون؛ وذلك من منطلق القاعدة المشهورة عندهم: «استدل ثم اعتقد».

(٢) من رسالة له بعنوان: تنبيهات وتعقيبات، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٦ / ٤٠).

المظاهرات، فإن صح فيها نص؛ فلابد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحًا كاملاً؛ حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة»(١).

وردَّ عليه العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ أيضًا؛ قائلاً:

«فإن عبد الرحمن ينعى بالباطل على السلفيين؛ إنهم مقلدون لعلماء الإسلام، وهو يقلد أعداء الإسلام تقليدًا أعمى في المظاهرات، والانتخابات، والدعوة إلى المشاركة في البرلمانات، ويقلد في جواز تعدد الحزبيات»(٢).

فهذا ما تعتقده جمعية إحياء التراث وقادتها في المظاهرات وإن ادَّعوا غير ذلك؛ إذ لا يمكنهم أن يُثبتوا خلافه.

أما أقوال علماء السنة فيها؛ فهي كالآتي:

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «فالواجب على الداعي إلى الله أن يتحمل، وأن يستعمل الأسلوب الحسن الرفيق اللين في دعوته للمسلمين والكفار جميعًا، لابد من الرفق مع المسلم ومع الكافر ومع الأمير وغيره، ولاسيما الأمراء والرؤساء والأعيان، فإنهم يحتاجون إلى المزيد من الرفق والأسلوب الحسن، لعلهم يقبلون الحق ويؤثرونه على ما سواه، وهكذا من تأصلت في نفسه البدعة أو المعصية، ومضى عليه فيها السنون؛ يحتاج إلى صبر حتى تقتلع البدعة وحتى تزال بالأدلة، وحتى يتبين له شر المعصية وعواقبها الوخيمة، فيقبل منك الحق ويدع المعصية.

فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢٤٥).

(٢) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ٢٨).

من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات.

ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرًّا عظيمًا على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.

ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١).

وقال: «أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في مواسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها؛ لإعلان البراءة من المشركين، فذلك بدعة لا أصل لها، ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم، فالواجب على كل من كان يفعله تركه، والواجب على الدولة وفقها الله منعه؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج وغيرهم»(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦ / ٤١٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨ / ١٦٨).

وقال: «كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات؛ التي تضر الدعوة ولا تنفعها، وتسبب الفرقة بين المسلمين، والفتنة بين الحكام والمحكومين»(١).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة؛ تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة؟ وهل من يموت فيها يعتبر شهيدًا؟.

فأجاب: «لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكني أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي على بعض الناس بغير حق.

ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق السليمة؛ الطرق التي سلكها أهل العلم، وسلكها أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان، بالمكاتبة والمشافهة مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته، والمكاتبة له؛ دون التشهير في المنابر وغيرها؛ بأنه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان»(٢).

وسئل العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: هل يجوز القيام بالمظاهرات والمسيرات السلمية للتعبير عن طلبات الشعب الإسلامية، فإن كان الجواب بـ: لا؛ فنرجو ذكر الدليل؛ لأن القيام بهذه المسيرات؛ هي من قبيل المصالح المرسلة، ومن باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالأصل في الوسائل أنها على الإباحة؛ حتى يأتي النص بتحريمها؟.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ٣٤٤).

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص: ١٣٧).

فأجاب: «صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة؛ فهي الأصل فيها الإباحة، هذا لا إشكال فيه، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية؛ فمن هنا تصبح هذه الوسائل غير شرعية، فالخروج بتظاهرات أو مظاهرات، وإعلان عدم الرضا أو الرضا، وإعلان التأييد أو الرفض في بعض القرارات أو القوانين؛ هذا نظام يلتقي مع الحكم الذي يقول: «الحكم للشعب، من الشعب وإلى الشعب»، أما حينما يكون المجتمع إسلاميًّا؛ فلا يحتاج الأمر إلى مظاهرات، وإنما يحتاج إلى إقامة الحجة على الحاكم الذي يخالف شريعة الله»(١).

وقال: «المظاهرات ليست وسيلة إسلامية»(٢).

وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: **١٤٢١هـ**): هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟.

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٣).

ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمرًا ممنوعًا، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضًا اختلاط الرجال بالنساء،

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٢١٠).

(٢) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٢١٠).

(٣) فتقرير أهل السنة والجماعة في هذا الباب مختلفٌ تمامًا عمَّا تقرره جماعة إحياء التراث وشيخها عبد الرحمن عبد الخالق من أن المظاهرات هديٌ نبوي!!.

والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات.

وأما مسألة الضغط على الحكومة: فهي إن كانت مُسلِمة؛ فيكفيها واعظًا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا خير ما يعرض على المسلم.

وإن كانت كافرة؛ فإنها لا تبالي بهؤلاء «المتظاهرين»، وسوف تجاملهم ظاهرًا، وهي ما هي عليه من الشر في الباطن، لذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر.

وأما قولهم إن هذه المظاهرات سلمية، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر، أو في أول مرة، ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أثنى على المهاجرين والأنصار، وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان»[1].

وسئل: ما مدى شرعية ما يُسمونه بالاعتصام في المساجد، وهم -كما يزعمون- يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر سابقًا؛ أنها تجوز إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاح أو شِبهِه، فما الحكم في نظركم؟ وما توجيهكم لنا؟.

فأجاب: «أما أنا، فما أكثر ما يُكْذَب عليَّ! وأسأل الله أن يهدي من كذب عليَّ وألاَّ يعود لمثلها.

والعجب من قوم يفعلون هذا ولم يتفطَّنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابها على مثل هذا المنوال! ماذا حصل؟ هل أنتجوا شيئًا؟.

بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قُتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفًا! أربعون ألفًا!! عدد كبير خسرهم المسلمون من أجل

(١) الجواب الأبهر لفؤاد سراج (ص: ٧٥)، وذلك نقلاً من مقالٍ تحت عنوان: «أربعة شواهد تؤكد مخالفة المظاهرات للكتاب والسنة، تثير الفتن وتحدث الشغب وتسفك فيها الدماء»، للشيخ محمد بن أحمد الفيفي، كتبه بتاريخ: (٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٤م).

إحداث مثل هذه الفوضى!.

والنار - كما تعلمون - أوَّلها شرارة ثم تكون جحيمًا؛ لأن الناس إذا كره بعضُهم بعضًا، وكرهوا ولاة أمورهم؛ حملوا السلاح، ما الذي يمنعهم؟ فيحصل الشر والفوضى، وقد أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من رأى من أميره شيئًا يكرهه أن يصبر، وقال: «**من مات على غير إمام؛ مات ميتة جاهلية**».

الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نُظْهر المبارزة والاحتجاجات عَلَنًا؛ فهذا خلاف هَدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تَمُتُّ إلى الشريعة بصلة، ولا إلى الإصلاح بصلة.

ما هي إلا مــضرَّة ....، الخليفة المأمون قَتل مِن العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خَلْق القرآن، قَتل جمعًا من العلماء، وأجبر الناسَ على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصم في أي مسجدٍ أبدًا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يَحمل الناسُ عليه الحقد والبغضاء والكراهية ...

ولا نُؤيِّد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نُؤيِّدها إطلاقًا، ويمكن الإصلاح بدونها، لكن لابد أن هناك أصابع خَفِيَّة داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور»(١).

وسئل: ما حكم الإضراب عن العمل في بلدٍ مسلمٍ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟ ...

فأجاب: «هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم،

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص: ١٣٨).

وذلك أن قضية الإضراب عن العمل؛ سواء كان هذا العمل خاصًّا، أو بالمجال الحكومي؛ لا أعلم له أصلاً من الشريعة ينبني عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة؛ حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة، ولا شك أيضًا أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني؛ وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً، ثم إذا كان الأمر كذلك؛ فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط ...»[(١)].

وقال العلامة صالح بن غصون رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٩هـ) في جوابٍ له على سائلٍ يسأل عن حكم المظاهرات والمسيرات وغيرها من الأمور التي ابتدعها المبتدعون:

«فالداعي إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر؛ عليه أن يتحلى بالصبر، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب، وعليه أيضًا أن يتحمل ما قد يسمع أو ما قد يناله في سبيل دعوته، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك والعياذ بالله أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج، هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتال، وبسفك الدماء، وبتكفير الناس، وما إلى ذلك من أمور، فَفَرْقٌ بين دعوة أصحاب النبي ﷺ وسلفنا الصالح وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة، وبالموعظة، وببيان الحق، وبالصبر، وبالتحلي واحتساب الأجر والثواب، ودعوة الخوارج

---

(١) الصحوة الإسلامية (ص: ٢٨٤).

بقتال الناس، وسفك دمائهم، وتكفيرهم، وتفريق الكلمة، وتمزيق صفوف المسلمين، هذه أعمال خبيثة وأعمال محدثة.

والأَوْلى: الذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبونَ، ويُبعد عنهم، ويُساء بهم الظن، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة والفرقة نقمة وعذاب والعياذ بالله، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة وكانت لهم هيبة.

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع، تمزقوا، واختلفوا، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم، ومن بعضهم على بعض، هذا مسلك بدعي، ومسلك خبيث، ومسلك مثلما تقدم؛ أنه جاء عن طريق الذين شقوا العصا، والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان، قاتلوه يريدون الإصلاح؛ وهم رأس الفساد، ورأس البدعة، ورأس الشقاق؛ فهم الذين فرقوا كلمة المسلمين، وأضعفوا جانب المسلمين، وهكذا أيضًا حتى الذي يقول بها، ويتبناها، ويحسنها؛ فهذا سيئ المعتقد، ويجب أن يُبتعد عنه(١).

واعلم والعياذ بالله أن شخصًا ضارًّا لأمته ولجلسائه ولمن هو من بينهم، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء، وداعي للخير، وملتمس للخير تمامًا، ويقول الحق، ويدعو بالتي هي أحسن، وباللين، ويحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب، وأن المعصوم هو النبي صلى الله عليه وسلم، وأن لو ذهب هؤلاء؛ لم يأتِ أحسن منهم، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودون؛ سواء منهم الحكام، أو المسؤولين، أو طلبة العلم، أو الشعب، لو ذهب هذا كله، شعب أي

(١) فلا يقول بالمظاهرات ويتبناها ويُحسِّنها إلا صاحب عقيدة فاسدة.

بلد؛ لجاء أسوأ منه، فإنه لا يأتي عامٌ؛ إلا والذي بعده شرٌ منه، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات، هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذين فرقوا كلمة الناس وآذوهم، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشر والبدع»[١].

وسئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل الأمة الإسلامية؟.

فأجاب: «ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط، ودين نظام وهدوء وسكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة ودين انضباط؛ لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام، والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية، والمظاهرات تحدِث سفك دماء، وتحدِث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور»[٢].

فهل تخرج جمعية إحياء التراث من كونها جماعة فوضى وتشويش وإثارة فتن؟!!.

وصدق العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤١٨هـ)؛ إذ يقول: «إن الدولة كالأسد، فإن الأسد إذا لم تتحرش به لا يُؤذيك، وإذا تحرَّشت به آذاك»[٣].

بل أقول: ما الذي سيصنعه هؤلاء لو مُنعوا من الدروس والمحاضرات،

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص: ١٤٠).

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص: ١٣٩).

(٣) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢/ ٥٧١).

وضُيِّق عليهم؟.

لا شك أنهم سيُقيمون الدنيا ويفعلون ويفعلون ..، وسيُثيرون الناس على الولاة!!.

أما علماء السنة؛ فلهم - في هذا الشأن - كلامٌ نفيسٌ؛ لا تدركه هذه الجماعات الفوضوية الخارجية، ولا ترفع به رأسًا، وهو كالآتي:

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «ولا يجوز لولاة الأمور، ولا غيرهم؛ أن يحولوا بين الناس وبين هذه المنابر، إلا من عُلِم أنه يدعو إلى باطل، أو أنه ليس أهلاً للدعوة، فإنه يمنع أينما كان[(١)]»[(٢)].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «إذا كان الذي يأكل الثوم والبصل يُمنع من دخول المسجد، فكيف بمن يفسد على الناس دينهم، أفلا يكون أحق بالمنع؟.

بلى والله، ولكن كثيرًا من الناس غافلون»[(٣)].

وقال العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤١٨هـ)**: «إذا كان ولاة الأمر منعوا بعض الناس من الدعوة ونحوها، فعليهم أن يَلزَموا بيوتهم؛ لأنهم لا يستطيعون أن يُغيِّروا الواقع بالقوة.

ثم قال: سمعًا وطاعةً للسلطان»[(٤)].

---

(١) وهذا حال أغلب الجماعات الموجودة في الساحة اليوم؛ كجمعية إحياء التراث، وجماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، وغيرهم.

ثم إذا مُنعوا بسبب جهلهم وإفسادهم في الأرض؛ أقاموا المظاهرات، وسيَّروا المسيرات للاحتجاج على الولاة.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥ / ٨١).

(٣) شرح الأربعين النووية (ص: ٤٨).

(٤) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٥٧٤).

بل وزاد العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأمر وضوحًا حين قال:

«إذا رأوا[1] مثلاً: إسكات واحد منا، قال: لا تتكلم، فهذا عذر عند الله، لا أتكلم كما أمرني؛ لأن بيان الحق فرض كفاية، لا يقتصر على زيد وعمر، ولو علقنا الحق بأشخاص؛ مات الحق بموته، الحق لا يُعلَّق بأشخاص، افرض أنهم منعوني أنا؛ قالوا: لا تتكلم، لا تخطب، لا تشرح، لا تُدرِّس.

سمعًا وطاعةً، أذهب أصلي، إن أذنوا لي أكون إمامًا؛ صرت إمامًا، وإن قالوا: لا تؤم الناس؛ ما أممت الناس، صرت مأمومًا؛ لأن الحق يقوم بالغير، ولا يعني أنهم إذا منعوني قد منعوا الناس كلهم، ولنا في ذلك أسوة، فإن عمَّار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يحدث عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه يأمر الجُنب أن يتيمم، وكان عمر بن الخطاب لا يرى ذلك، فدعاه ذات يوم؛ فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث الناس به؟ يعني: يتيمم الجُنب إذا عدم الماء.

فقال: أما تذكر حين بعثني النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإياك في حاجة فأجْنَبْت وتمرَّغت بالصعيد، وأتيت النبي ﷺ وأخبرته، وقال: يكفيك أن تقول بيديك هكذا، وذكر له التيمم.

ولكن يا أمير المؤمنين، إني بما جعل الله لك عليَّ من الطاعة؛ إن شئت أن لا أُحدِّث به فعلت.

الله أكبر؛ صحابي جليل يمسك عن الحديث عن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأمر الخليفة الذي له الطاعة، فقال له: لا أنا لا أمنعك، لكن أوليك ما توليت، يعني: أن العهدة عليك، فإذا رأى ولي الأمر أن يمنع أشرطة ابن عثيمين، أو

---

(١) يعني: ولاة الأمور.

أشرطة ابن باز، أو أشرطة فلان؛ نمتنع.

وأما أن نتخذ مثل هذه الإجراءات سبيلاً إلى إثارة الناس ولاسيما الشباب، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور؛ فهذا والله يا إخواني عين المعصية، وهذا أحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس»[١].

المحذور الرابع: انحرافهم في مفهوم الجهاد.

إن للجهاد أهميةً عظيمةً في دين الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهو ذروة سنام الإسلام، وهو بلا أدنى شك ماضٍ إلى قيام الساعة، ولكن ليس بهذه الطريقة الثورية التي تدعو إليها الجماعات الإسلامية السياسية الحزبية البدعية، والتي منها جمعية إحياء التراث، إذ إن جهل هذه الجمعية الحزبية بشروط الجهاد وضوابطه من جهة، ومتابعتهم للجماعات الإسلامية الخارجية وتبنيهم للأفكار الثورية من جهةٍ أخرى؛ أوقعهم في انحرافاتٍ ومخالفاتٍ؛ لا أول لها ولا آخر، فمن ذلك:

أولاً: دعمهم ومساندتهم لكل من حمل السِّلاح بدعوى الجهاد:

إن المتتبع لحال جمعية إحياء التراث ودعمها للمجاهدين - زعمت -؛ يجد أنها تدعم وتساند كل من حمل السلاح باسم الجهاد ونصرة الدين؛ حتى وإن كان هذا الجهاد المزعوم مُوجَّهًا من جماعاتٍ خارجيةٍ تسعى لإثارة الفتن والشغب وإهلاك الحرث والنسل في بلاد المسلمين، فتخرج على حكامها، وتُقتِّل المسلمين الذين يعملون في ظل هؤلاء الحكام، وفي ظل هذه الحكومات.

فمن ذلك: نصرتهم للخارجين على الحكام في الجزائر:

قال ناظم سلطان: «وتسلط المنافقون والساقطون على أمة الإسلام؛ حتى

---

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، انظر الحاشية: (ص: ٢٨).

أصبح المسلم لا يستطيع أن يقول كلمة من المنبر حتى يفكر خمس دقائق كي يزن هذه الكلمة حتى يقولها، بينما هذه الكلمة ينبغي أن تُقال بسهولة على هؤلاء الفُساق والظالمين الذين لا يتقون الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في عقيدة الأمة، وفي أخلاق الأمة، وفي أجيال الأمة، الأمة الآن الإسلامية لا تستطيع أن تُوصِل إلى الحكم الرجل الذي تثِق في دينه وفي أمانته؛ وهذا أكبر شاهد في الجزائر، أراد هذا الشعب أن يُوصِل ناس يظن أن فيهم الدين والصلاح بطرقٍ سلمية؛ ووفق الدساتير الموجودة في البلد، ونَظَرتُم ما فعل الأجانب بهذا الشعب؛ وقِسْ عليها أحوالاً كثيرةً في بلاد المسلمين، فالمسلمون الآن لا يستطيعون؛ مثل القاصر؛ مثل غير الرشيد الذي لا يستطيع أن يتصرف في أمره، أموالهم عُرْضَة للسَّلْبِ والنَّهب من أعداء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أيها الأخوة وأيها الأحبَّة؛ عندكم خبر بهذه الآية ... ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ شبابًا وشيبًا؛ هذا من الدِّين؟!، إحنا خابرين الدِّين لحية ودشداشة قصيرة!!؛ وهذه بدعة؛ وهذه سنة؛ وهذه حرام؛ وهذا مجرم، هذا داخل الدين؛ وهذا بَرَّه الدين، البعض يظن هذا هو الدين فقط، هذا جزء من الدين، لكن إقامة الدين ما يقوم بأمثال هؤلاء الرجال[1]،﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، سمعنا بآية في كتاب الله؛ يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، سبحان الله يا شيخ ناظم؛ هذه تطرُّف كما يقول أسيادنا واللي يُوجهون عقولنا، ويُصيغون عقولنا، هذا تطرُّف يا أبو محمد؛ ويش هالحكي الجديد اللِّي جيت فيه، هذا من

---

(١) دعوة صريحة للخروج على الحكام.

الدين؟!!، نعم يا حبيبي من الدين؛ من الدين، وعلى الأمة أنْ تُعد نفسها وتُهيِّئ نفسها للمنافقين؛ وللمجرمين؛ وللطغاة الذين يحاربون الدين والفضيلة»[١].

وقال عدنان عبد القادر: «أحداث روسيا أثرت علينا؛ حتى بعد ذلك اجتمع العالم من أجلنا نحن، أولئك الناس في أقصى الشرق وفي الشمال؛ ومع هذا تأثرنا بهم، فكذلك لِنَعْلَم أننا ستتأثر يومًا ما بأحداث الجزائر، إذا ما حوربت هناك الديمقراطية بهذه الطريقة؛ ستُحارَب عندنا الديمقراطية كذلك بنفس تلك الطريقة، وإذا ما أيدنا تلك الحكومات الظالمة على ذاك الشعب المظلوم، فكذلك معنى هذا أن نقف مع كل ظالم؛ ومع كل الحكومات الظالمة إذا ما وَقَفَت ضد الشعب المظلوم، فإذا ما وقف الناس ضدنا في يومٍ ما؛ وإذا ما وقف العالم؛ وإذا ما وقفت الحكومات والشعوب ضدنا في يومٍ ما، فبالتالي لا نتعجب من هذا، لأن نحن وقفنا هذا الموقف[٢]»[٣].

وقال: «الأوضاع؛ ينظر الإنسان دائمًا إلى أخف الضررين، ما هو أخف ضرر؛ فبالتالي يتوجه إلى الضرر الأقل لدفع الضرر الأكبر، فبالتالي الضرر في الجزائر الوقوف مع الحكومة؛ مع الظلم أم الوقوف مع ذاك الشعب المظلوم، وإن كان كل منهم قد وقف ضدنا مع الأَزْمَة، ولكن من أخف الضررين؛ أخف الضررين أولئك؛ أولئك الشعب الذين ظُلموا من قِبَل الحكومة، فلو وقفنا كذلك مع الحكومة، لَكذلك أَيَّدنا هذا الظلم، فبالتالي لا نمانع من أن تؤيد شعوب العالم

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث»، وبأسلوبٍ ثوريٍّ تهييجيٍّ، ذكرتُهُ كما جاء باللهجة العاميَّة.

(٢) لأي شيءٍ يخطط عدنان عبد القادر؛ حتى يريد من الحكومات الأخرى أن تسانده في يومٍ ما على حكومة بلده.

(٣) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

إذا ما ظُلِم شعب الكويت، إذا ما ظلم شعب الكويت يومًا ما؛ فبالتالي لا نلوم شعوب العالم، ولا نلوم حكومات العالم إذا وقفت ضد شعب الكويت؛ لأنا نحن أيدنا الحكومات الظالمة على الشعب المظلوم؛ بسبب مصلحة من المصالح، وبسبب يوم لن ننسى يومًا من الأيام؛ فبالتالي لابد أن ننظر إلى أخف الضررين، فبالتالي إخواني هذه الأمور ثلاثة؛ لابد أن ننتبه لها، فبعد ذلك نتصرف تجاه أحداث الجزائر، أيهما أخف ضرر على الناس، وعلى الشعب، وعلى هذه الأمة، وكذلك لابد أن ننصر المظلوم، وكذلك لابد أن ندفع الظلم»[(١)].

وفي لقاءٍ أجرته مجلة المجتمع الإخوانية مع وائل الحساوي[(٢)]؛ قال فيه السائل: ما هي علاقة العنف كظاهرة بالحركة الإسلامية؟.

فأجاب وائل الحساوي بقوله: «بادئ ذي بدء؛ عندما نلاحظ التغيير السياسي ككل، والذي حدث في العالم الإسلامي في هذا العصر، أو الذي قبله، حدث بسبب الحركة الإسلامية، فلن نجد حركات جهادية قامت لتغيير الواقع؛ إلا كانت ذات صبغة إسلامية[(٣)]، مثل السنوسية في ليبيا، والمهدية في السودان، وثورة الجزائر، والقسام في فلسطين، ومحمد بن عبد الوهاب في السعودية[(٤)]، والأفغان في هذا العصر، ولكن الذي اختلف بين هذه الفترة والتي سبقتها أن أعداء الإسلام هم

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٢) نائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث.

(٣) يفتخر وائل الحساوي بذلك، ويعتبرها حركات جهادية!!.

(٤) فدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإصلاحية إلى التوحيد ونبذ الشرك والدعوات التكفيرية الخارجية التخريبية وغيرها من الدعوات المشتملة على الشركيات وعبادة القبور والتصوف وغيرها من الضلالات سواء عند القائد التراثي!!.

الذين أصبحوا يصنفون معنى العنف حسب ما يريدون، والمثال الحي على ذلك في الجزائر، فهي مجموعة وصلت للبرلمان بصورة مشروعة، فقام النظام العسكري وانقلب عليها، واعتقل أفرادها، وأسقط نتائج الانتخابات، فقيام هؤلاء بالمطالبة بإعادة القضايا المشروعة؛ هل يعتبر عنفًا ضد مجموعة جاءت بغير طريق شرعي، وتسلطت على رقاب الشعب، ومدعومة من الخارج؟.

فالذي أريد أن أقوله بأن المفاهيم هي التي غُيرت، وقد تشبَّع بها رجل الشارع تشبعًا كبيرًا، وأصبح يستخدم المفردات التي تعمد نشرها أعداء الدين؛ كالتطرف وغيره، حتى هذا اللفظ أصبح يوصم به من هو بعيد كل البعد عن مفهوم التطرف، ولو جئنا لما يحدث في مصر وأحصينا عدد الذين يقومون بهذه الأعمال، فكم سنجد نسبتهم للعاملين في الحركة الإسلامية، لن يزيدوا على بضعة مئات من الأشخاص، وكثير منهم مندس ومخابرات وغيرهم.

فهل يجوز أن نصف الحركة الإسلامية بالتطرف والعنف بسبب بضعة أشخاص لا يمثلون شيئًا بالنسبة للحركة الإسلامية العامة في العالم الإسلامي، والتي أحدثت التغيير في كل البلاد الإسلامية؟ ...

إلى أن قال: وبشكل عام نستطيع أن نقول: أن الواقع الإسلامي لا يوجد به عنف، وحركات التغيير إنما هي حركات جهادية لتغيير ظلم واقع ...»[(١)].

وجاء في مجلة الفرقان تأييد ما يحدث في الجزائر من إجرام؛ إذ يقول قائلهم: «فهي تمثل انتصارًا للشعب الجزائري؛ لأنه أفشل الحل الأمني، وحل المواجهة العنيفة، وأرغم العسكر على الاعتراف ولو شكليًّا بأن الشعب يجب أن يساهم في

(١) مجلة المجتمع الإخوانية، العدد رقم: (١٠٨٢)، ص: (٥٠)، بتاريخ: (٤ / ١ / ١٩٩٤م).

اختيار السلطة ...»[١].

بهذه النظرة الدونية الخارجية؛ تنظر جمعية إحياء التراث إلى الخارجين على الحكام والمحكومين في الجزائر، متجاهلة كل ما جرى ويجري فيها من أحداثٍ إجرامية دموية:

مِنْ قتلٍ للمسؤولين واغتيالٍ لهم في الأوساط الشعبية، مع علمهم وتيقنهم بأن المتضرر الأكبر من وراء هذه الأعمال الإجرامية؛ إنما هو الشعب الجزائري الذي راح منه الكثير من الضحايا نتيجة هذه الاغتيالات والأعمال الإجرامية الفوضوية الخارجية.

ومِن قتلٍ للشرطة وسائر أجهزة الأمن، وهذا كان منه العدد الكبير الذي لا يُحصر، بل يُقتّلون يوميًّا كالذباب، وجلُّ من قُتل من هؤلاء؛ هم الذين لا يُقدِّمون من الأمر شيئًا ولا يُؤخِّرون.

ومِن غزوٍ لقرى المسلمين، وتذبيح الجميع بلا تمييز، وعذرهم في ذلك: تكفير الشعب بتكفير حكامه.

ومن استحلالٍ لدماء السلفيين؛ بسبب عدم انخراطهم في جبهة الإنقاذ.

وغير ذلك كثير من الأمور الإجرامية؛ التي حصلوا من خلالها على المدح والثناء، وأُدْخِلوا في دائرة الجهاد المشروع، بل واعتُبِر قَتلاهم من الشهداء؛ في نظر جمعية إحياء التراث[٢].

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٦٩)، ص: (٣٤).

(٢) انظر تفصيل ذلك وغيره كثير في كتاب: «تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد» (ص: ٢٠٧)، وكتاب: «مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية» (ص: ٣٥٧)، كلاهما للشيخ عبد المالك رمضاني الجزائري.

ومما لا شك فيه؛ أن علماء السنة يسيرون في واد، وجمعية إحياء التراث تسير في وادٍ آخر.

فعلماء السنة يُحذِّرون من الإجرام والمجرمين، ويُحذِّرون من الخارجين على حكام المسلمين، أما جمعية إحياء التراث؛ فهي تمدح هؤلاء، وتعدهم من المجاهدين والشهداء!!.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «إن كان أحد من الدعاة في الجزائر قال عني: قلت لهم: «يغتالون الشرطة، أو يستعملون السلاح في الدعوة إلى الله»، هذا غلط، ليس بصحيح، بل هو كذب!»[(١)].

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «نحن نؤيد كل من يدعو إلى الرد على هؤلاء الخارجين على الحكام، والذين يحثون المسلمين على الخروج على الحكام»[(٢)].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «نرى أنه يجب عليهم وضع السلاح، وإلقاء السلام، وإلا فكل ما يترتب على بقائهم من قتلٍ، ونهبِ أموالٍ، واغتصابِ نساءٍ؛ فإنهم مسئولون عنه أمام الله عَزَّوَجَلَّ، والواجب عليهم الرجوع»[(٣)].

بل وفي اللقاء الذي أُجرِي مع العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قِبَلِ فريقٍ من الجزائريين؛ تَبيَّن بُعد جمعية إحياء التراث - أكثر وأكثر - عن السلفية وأهلها:

---

(١) فتاوى العلماء الأكابر فيما أُهدِر من دماءٍ في الجزائر للشيخ عبد المالك رمضاني الجزائري (ص: ٥).

(٢) فتاوى العلماء الأكابر فيما أُهدِر من دماءٍ في الجزائر للشيخ عبد المالك رمضاني الجزائري (ص: ٥).

(٣) فتاوى العلماء الأكابر فيما أُهدِر من دماءٍ في الجزائر للشيخ عبد المالك رمضاني الجزائري (ص: ٥).

قال السائل: «بالنسبة للحاكم الجزائري يا شيخ! الآن الشباب الذين طلعوا من السجون أكثرُهم لازال فيهم بعض الدَّخَن، حتى وإن طلعوا من السجون وعُفي عنهم، لكن لا زالوا يتكلَّمون في مسألة التكفير، ومسألة تكفير الحاكم بالعين، وأن هذا الحاكم الذي في الجزائر حاكمٌ كافرٌ، ولا بيعة له، ولا سمع ولا طاعة لا في معروفٍ ولا في منكرٍ؛ لأنهم يُكفِّرونهم، ويجعلون الجزائر يا شيخ! أرض؛ يعني: أرض كفر.

الشيخ: دار كفر؟.

السائل: إي، دار كفر، نعم يا شيخ! لأنهم يقولون: إن القوانين التي فيها قوانين غربية، ليست بقوانين إسلامية، فما نصيحتُكم أولاً لهؤلاء الشباب؟ وهل للحاكم الجزائري بَيْعَة، علماً يا شيخ! بأنه يأتي يعتمِر ويُظهرُ شعائرَ الإسلام؟.

الشيخ: يُصلِّي أو لا يُصلِّي؟.

السائل: يُصلِّي يا شيخ!.

الشيخ: إذن هو مسلمٌ.

السائل: وأتى واعتمر هنا من حوالي عشرين يومًا أو شهر، كان هنا في المملكة.

الشيخ: مادام يُصلِّي فهو مسلمٌ، ولا يجوز تكفيرُه، ولهذا لَمَّا سُئل النَّبِيُّ ﷺ عن الخروج على الحُكَّام؛ قال: «**لا ما صلَّوا**»، فلا يجوز الخروجُ عليه، ولا يجوزُ تكفيرُه، من كفَّره فهذا ... بتكفيره يُريد أن تعودَ المسألة جَذَعًا[1]، فله بيعة، وهو حاكمٌ شرعيٌّ»[2][3].

(١) يقال: أَعَدْتُ الأمرَ جَذَعًا: أي جديدًا كما بدأ، «انظر لسان العرب لابن منظور (٢ / ٢٢٠)، مادة: جذع».

(٢) فتاوى العلماء الأكابر فيما أُهدِر من دماءٍ في الجزائر للشيخ عبد المالك رمضاني الجزائري (ص: ١٧٣).

(٣) ومن أراد الاستزادة في معرفة أحوال المسلمين في الجزائر وما نزل بهم من الضرر، وبالتالي معرفة =

ومنه: نصرتهم للمتسببين في إهدار دماء المسلمين، وهتك أعراضهم في الفلبين:

فقد جاء في مجلة الفرقان تحت عنوان: «أبو سياف وعودة الملف الإسلامي في الفلبين» ما يلي:

«بداية نؤكد أننا لسنا مع خطف الرهائن المدنيين، واستخدامهم في الضغط على أي حكومة ... بغض النظر عن هذه المطالب، وعن الحدث الذي ندينه جملةً وتفصيلاً؛ فإن الحكومة الفلبينية مطالبة بالرضوخ للغة الحق، وكذلك العالم الغربي الذي لم يكن ليندفع ويهتم بالقضية لولا وجود رهائن تابعين له في عملية الاختطاف، والسؤال هو: هل يستجيب الرئيس «استرادا» لنداء العقل، أم يستمر في عناده وتهديده بسحب مورو الإسلامية، إذا لم تقم بتسليم سلاحها قبل يوليو القادم ...»[(١)].

وهذا الذي تنشره مجلة الفرقان التراثية؛ يبين تأييدها لما تقوم به هذه الجماعات الجهادية - زعموا - من أعمالٍ إجراميةٍ في الفلبين، وهو بلا شك انحرافٌ يسيرٌ من انحرافات جمعية إحياء التراث التي لا تُعد ولا تُحصى.

وإلا فمن المعلوم أن الدعوة السلفية لا تُجيز الخروج على الحكام، ولا على الحكومات؛ حتى وإن كانت كافرة؛ إلا بقيودٍ وضوابط، أما هؤلاء؛ فلا قيود

=

انحراف من يُساند هؤلاء الخارجين على الحاكم وعلى الدولة الجزائرية ويعتبرهم من المجاهدين؛ فليقرأ الكتب التالية:

- مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية.
- تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد.
- فتاوى العلماء الأكابر فيما أُهدِر من دماءٍ في الجزائر.

وجميعها للشيخ عبد المالك رمضاني الجزائري.

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٢)، ص: (٢٤)، بتاريخ: (٢٠٠٠م).

عندهم ولا ضوابط، وإنما تُحركهم العاطفة، وردات الفعل[١]، وقدوتهم في كل أمرٍ ونهي؛ إنما هو شيخهم ومؤسسهم عبد الرحمن عبد الخالق، الذي تبنَّت جمعية إحياء التراث قوله، ونشرته في مجلتها تحت عنوان: «الأحكام الأساسية للقتال في سبيل الله»؛ إذ يقول من ضمن ما يقول:

«وهذا الفرض لا شرط له إلا الاستطاعة فقط، فلا يسقطه كثرة الكفار وقلة المسلمين ...»[٢].

فنفى كل شروط الجهاد إلا الاستطاعة، وهو يريد بذلك فتح الباب على مصراعيه، لكي يكون الأمر واسعًا، فلكل أميرٍ بِدعيٍّ من أمراء هذه الأحزاب أن يُعلن الجهاد، وأن يرفع رايته، فتحديد الاستطاعة من عدمها موكولٌ عندهم لأمرائهم البِدعيين، وهذا ما حمل جمعية إحياء التراث على نصرة كل من خرج على الحكام، وحَمَل السلاح، ورفَع راية الجهاد، فهم لا يرون أن رفع راية الجهاد من اختصاصات الإمام.

---

(١) قال عبد الله السبت: «نحن لنا درب نسير عليه، ولسنا نتصرف من واقع ردات الفعل، ما أخر الحركة الإسلامية عبر تاريخها المعاصر؛ إلا أن معظم تصرفاتها ردات فعل» (بصوته من شريط له بعنوان: واقعنا الحالي).

فكذَّبه صاحبه ناظم سلطان، وبين أن تصرفاتهم؛ ما هي إلا ردات فعل، فقال وقد سألته مجلة الفرقان: لماذا توقفت عن الخطابة؟.

فأجاب: «في الحقيقة أنني عندما أعتلي المنبر وأرى ما يحل بأمتنا الإسلامية من مآسٍ وأهوال وأحوال المسلمين؛ فإنني أنفعل شأني في ذلك شأن الآخرين، وبسبب هذا الانفعال قد تخرج كلمة لا ينظر المرء في عواقبها، أو لا يزنها حق وزنها، وبالتالي يتوقف ... وكذلك أحيانًا كنت أتفوه بعبارات غير مقبولة لدى المسئولين، وبالتالي يتم توقيفي عن الخطابة ...» «مجلة الفرقان، العدد رقم: (٩٠)، ص: (١٧)، بتاريخ: (١٩٩٧م)».

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٦١)، ص: (٨)، بتاريخ: (١٩٩٥م).

بل وسئل عبد الله السبت عن الجهاد؛ هل يحتاج إلى إمام؟.

فأجاب: «الجهاد الدفاعي لا يحتاج؛ كجهاد الأفغان؛ هذا لا يحتاج إلى إمام؛ لأن هذا: من مات دون عرضه وماله، هذا يقاتل، وعلى المسلمين النصرة، وإنما نقصد الجهاد الذي نبدأ؛ نُعلن جهاد إسلامي كما يُسمونه، لابد لها من حاكم، أما مثل الآن فلسطين مع اليهود، أو الأفغان، أو أهل جماعة الفلبين، وغيرهم، فهذا يختلف الأمر»[1].

والذي يظهر من حال جمعية إحياء التراث وقادتها، ومما نصوا عليه من آراء، أنهم إنما ينطلقون في مفهومهم للجهاد من منطلق ما يرونه حولهم من أحداث، فكل من حمل السلاح ممن يتسمى بالجماعات الإسلامية عَدوهُ مجاهدًا، سواء كان هذا الجهاد مُوجَّهًا ضد حكومةٍ مسلمةٍ، أو ضد حكومةٍ كافرة، وسواء توافرت شروطه، أم لم تتوافر، فهم لا ينظرون إلى الجهاد كما ينظر إليه السلفيون؛ الذين ينظرون إلى الأمور الشرعية بنظرة أهل السنة والجماعة.

قال الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «ثم إذا جاز الخروج عليهم بهذه الشروط، فهل يعني ذلك أن يُخرَج عليهم؟ لأن هناك فرقًا بين جواز الخروج، وبين وجوب الخروج.

الجواب: لا نخرج حتى ولو رأينا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، إلا حيث يكون الخروج مصلحة، وليس من المصلحة أن تقوم فئةٌ قليلةٌ؛ سلاحها قليلٌ في وجه دولةٍ بقوتها وسلاحها، لأن هذا يترتب عليه إراقة الدماء، واستحلال الحرام دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء، كما هو مشاهد

---

(١) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

من عهد خروج الخوارج في زمن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى يومنا هذا، حيث يحصل من الشر والمفاسد ما لا يعلمه إلا ربُّ العباد، لكن بعض الناس تتوقد نار الغيرة في قلوبهم، ثم يحدثون ما لا تحمد عقباه، وهذا غلط عظيم»(١).

وردًّا على عبد الرحمن عبد الخالق الذي جعل الجهاد لا يحتاج إلا إلى القدرة والاستطاعة فقط، فلا راية، ولا إذن، ولا غير ذلك، أقول:

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرحه لِـ:** «زاد المستقنع»: «قوله: «ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفجأهم عدو يخافون كَلَبَه»؛ أي: لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلَبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذًا.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغَزَا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس»(٢).

وسئل العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: في هذه الأيام هناك من يفتي الناس بوجوب الجهاد، ويقول لا يُشترط للجهاد إمام، ولا راية!! فما رأي فضيلتكم

---

(١) شرح الأربعين النووية (ص: ١٤٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٢٢).

في هذا الكلام؟.

فأجاب: «هذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقولون: لابد من راية، ولابد من إمام، هذا منهج المسلمين من عهد رسول الله ﷺ، فالذي يفتي بأنه لا إمام، ولا راية، وكلٌّ يتبع هواه، هذا رأي الخوارج»[١].

وبهذا يزداد الأمر وضوحًا من أن دعوة جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق؛ إنما هي دعوة فوضى، وإهلاك للمسلمين.

ومنه: مدحهم وثناؤهم على ابن لادن ومن معه من رجال القاعدة[٢]:

جاء في مجلة الفرقان على لسان أسامة الراشد ما نصه: «علماؤنا مُهمَّشون، أو

---

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (ص: ٦٥).

(٢) وقد يقول قائل: كيف ذلك؛ وقد نسمع منهم بعض الذم لابن لادن أحيانًا؟.

فأقول: إنما ينطلقون بذلك من منطلق القاعدة التي أصَّلها لهم صلاح الصاوي، فيُطلقون الذم على من انكشف أمره للعالم أجمع، ولا يتكلمون بمن عرفوا حاله، وأنه من الخوارج؛ إن لم يظهر أمره وينكشف للناس، والقاعدة التي ينطلقون منها؛ هي:

«وإن الجاهلية لأحرص ما تكون على استنطاق الإسلاميين في هذه المجالس، لإدانة الأعمال الجهادية التي تقوم بها الفصائل الأخرى؛ تحت شعار نبذ الإرهاب، ومحاربة التطرف، وسوف تمارس من الضغوط في ذلك ما لا يقوى على لأوائه إلا الصابرون، وقد تتهمهم بالتواطؤ مع المتورِّطين في هذه الأعمال، إن لم يصدر عنهم إدانة صريحة لها، وبراءة ظاهرة من أصحابها، وهي بذلك تحقق أهدافها بكل دقة، فتشقق التيار الإسلامي وتؤجج الفتن بين فصائله من ناحية، وتنكل بهذه الاتجاهات الجهادية بكل شرعية من ناحية أخرى.

ومن هنا تأتي ضرورة الحرص البالغ والدقة المتناهية فيما يصدر عن الإسلاميين في هذه المجالس، من تصريحات ومقولات تمس إحدى هذه الفصائل.

هذا؛ ولا يبعد القول بأن مصلحة العمل الإسلامي قد تقتضي أن يقوم فريق من رجاله ببعض هذه الأعمال الجهادية، ويظهر النكير عليها آخرون، ولا يبعد تحقيق ذلك عمليًّا؛ إذا بلغ العمل الإسلامي مرحلة من الرشد، أمكنه معه أن يتفق على الترخص في شيء من ذلك؛ ترجيحًا لمصلحة استمرار رسالة الإسلاميين في هذه المجالس بغير تشويش ولا إثارة» (الثوابت والمتغيرات، ص: ٢٦٤).

ساكتون، وبرز على السطح رموز تمشيخت؛ فصار الشيخ أسامة بن لادن، ود. أيمن الظواهري.

الشعوب المسلمة ضائعة لا تدري من تتبع؛ العلماء الذين لا يسمع لهم صوت، أم ابن لادن الذي قال لأمريكا آن للضحية أن تنتقم من الظالمين؛ فَهَزَّ أمريكا ... لابد من علماء مخلصين متجرِّدين يحللون الأمر بشكل متزن ... فالبدار البدار يا علماء الأمة ... ضعوا النقاط على الحروف»[١].

هكذا اعتادت جمعية إحياء التراث الطعن في العلماء؛ فهي تريد من العلماء السلفيين أن يحملوا راية الفوضى والخروج في العالم الإسلامي كما هو صنيع ابن لادن وأيمن الظواهري[٢].

بل وتبنَّت هذه الأحزاب والجماعات البدعية دَعوَة الناس إلى المنهج الخارجي الذي حمل رايته عنهم ابن لادن ومن معه في هذا الزمان:

قال ناظم سلطان[٣]: «والله يا إخوان لا تيأسوا، لا تيأسوا؛ الأمة فيها خير ترى، وفيها رجال، وأنتم رأيتم، يمكن أنا أرى الأبعاد اللي حدثت في أفغانستان الأخيرة، هذي لها أبعاد ترى، هذا الشباب اللي يتسمَّى بشباب القاعدة، كان ما يدخل معركة من المعارك إلا يُرجِّح كفَّتها؛ في البوسنة، في كوسوفا، في ألبانيا، في أفغانستان، لاحظتُم؛ تربَّى، وجهود بُذِلت، وبعد ذلك؛ يعني الخطأ اللي ارتُكِب؛ الكل منكم يعرفه، لكن بصراحة، ولازم أن نعترف بالحق، إن الخطوات اللي

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢١٥)، ص: (٢٢)، بتاريخ: (٢٠٠٢م).

(٢) وإلا فمن المعلوم عند الجميع أن دعاة الضلال والمنتسبين إلى العلم منهم؛ قد حملوا هذه الراية من قديم كما هو صنيع ابن لادن وأيمن الظواهري، وكما هو صنيع الخوارج من قبلهما.

(٣) وهو من كبار شيوخ جمعية إحياء التراث وقيادييها.

بُذِلت لتربية الشَّاب؛ تربية رجال؛ عِلْم، إسلام، التزام، رغم أن ملاحقون من كل مكان، تصوَّر يعني؛ هذا اللي يُسمَّى الآن بالقاعدة؛ بِغَض النظر إن نتفق معهم في شيء، ونختلف معهم بشيء، لكن سووا شيء ..»[١].

هكذا تنظر جمعية إحياء التراث وقادتها لابن لادن ومن معه، وكأن جهادهم من الجهاد المشروع، وما ذلك منهم إلا لإلباس هذه الأعمال الخارجية لباس الشرعية، وإلصاقها بالدعوة السلفية؛ لينخدع بها من لا علم عنده من المسلمين، أما نظرة علماء السنة لهؤلاء الخارجين على شريعة رب العالمين؛ فهي كالتالي:

قال الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة، فهذا بلا شك شر عظيم، وهم دعاة شر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها، وإتلافها، وعدم التعاون معهم في أي شيءٍ يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى، لا بالتعاون على الفساد والشر، ونشر الكذب، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك.

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه، أو من المسعري، أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة؛ يجب القضاء عليها، وإتلافها، وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن يُنصحوا، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يَدَعوا هذا الباطل ويتركوه، ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

يسلك سبيلهم؛ أن يَدَعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذَروا نقمته وغضبه، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم ...»(١).

وقال: «أن أسامة بن لادن من المفسدين في الأرض، ويتحرى طرق الشر الفاسدة، وخرج عن طاعة ولي الأمر»(٢).

وقال العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٢هـ)**: «أبرأ إلى الله من ابن لادن؛ فهو شؤم وبلاء على الأمة، وأعماله شر»(٣).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **سؤالاً؛ قال فيه السائل:** الملاحظ أن المسلمين يتعرضون للمضايقات في الدول الغربية بمجرد حدوث انفجار في أي مكان في العالم؟.

فأجاب: «أعلم ذلك، وقد اتصل بي بعض الأخوة من بريطانيا يشكون التضييق عليهم، ويسألون عما إذا كان يجوز لهم إعلان البراءة من أسامة بن لادن، فقلنا لهم: تبرأنا منه ومن أعماله منذ زمن بعيد، والواقع يشهد أن المسلمين في دول الغرب مُضيَّق عليهم بسبب الحركات التي تغذيها حركة الإخوان المفلسين أو غيرهم»(٤).

وقال: «فهل يرفع الله أهل العلم أم أصحاب الثورات والانقلابات ...

ومن الأمثلة على هذه الفتن؛ الفتنة التي كادت تُدبَّر لليمن من قبل أسامة بن لادن، إذا قيل له: نريد مبلغ عشرين ألف ريال سعودي نبني بها مسجدًا في بلد كذا، فيقول: ليس عندنا إمكانيات، سنعطي إن شاء الله بقدر إمكانياتنا، وإذا قيل

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ١٠٠).

(٢) جريدة المسلمون، بتاريخ (٩/ ٥/ ١٤١٧هـ).

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد رقم: (١١٥٠٣)، بتاريخ: (١٩/ ١٢/ ١٩٩٨م).

(٤) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد رقم: (١١٥٠٣)، بتاريخ: (١٩/ ١٢/ ١٩٩٨م).

له: نريد مدفعًا ورشاشًا وغيرهما، فيقول: خذ هذه مائة ألف - أو أكثر - وإن شاء الله سيأتي الباقي»[(١)].

وحذَّر رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٤٣هـ) من مغبة الانتماء لما يُسمى بتنظيم القاعدة الإرهابي، وقال إن من أيَّد هذا التنظيم أو فكره بعيد عن الخير كله ...»[(٢)].

وقال العلامة صالح آل الشيخ حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «... حتى إنه في هذه الأزمة؛ ربما سمعتم بعض المدرسين يمجِّد أسامة بن لادن، وهذا خلل في فهم الإسلام»[(٣)].

فدعوة أهل السنة في وادٍ، ودعوة جمعية إحياء التراث وأتباعها في وادٍ آخر.

ثانيًا: مخالفتهم لعلماء السنة فيما يخص المسلمين وقتالهم للعدو في فلسطين:

إن دعوة أهل السنة والجماعة قائمةٌ على توجيه المسلمين، وحثهم على ما يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم، فلا يُعرِّضونهم إلى الهلاك، ولا إلى الدمار، بل ولا إلى ما يضرهم في أية ضرورةٍ من هذه الضرورات الخمس، ولا في غيرها، وهو طريقٌ مخالفٌ لما تدعو إليه الجماعات الإسلامية السياسية؛ وعلى رأسها جمعية إحياء التراث؛ فهي كغيرها من الأحزاب؛ لا ترتضي منهجية أهل السنة والجماعة؛ إذ إن هذه الأحزاب تدعو إلى الفوضى، وإلى الخروج، وإلى كل ما يُعرِّض المسلمين إلى ما لا يُحمد عقباه.

فمخالفة جمعية إحياء التراث لمنهج أهل السنة والجماعة وما يعتقدونه من

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٢٨٣).

(٢) اتصال هاتفي معه، عبد الله العريفج، الطائف، عنون له: «من يقتل نفسه ليس شهيدًا، قضاؤنا لا يتعاطف مع موقوفي التفجيرات».

(٣) جريدة الرياض، بتاريخ: (٨/ ١١/ ٢٠٠١م).

مسائل في أبواب الجهاد، وردها لفتاوي علماء السنة المخالفة لمنهجهم ودعوتهم الثورية؛ القائمة على إشعال الفتن في بلاد المسلمين، وتوجيهها الأمة الإسلامية إلى ما فيه هلاكها، والقضاء على شبابها وطاقاتها ومقدراتها؛ أوقعها في مخالفاتٍ كثيرةٍ:

فمن ذلك: مشاركتهم للجماعات الثورية في إشعال نار الفتنة في فلسطين، والقضاء على المسلمين هناك باسم الجهاد ونصرته، ومن خلال دفع الناس نحو ما يُسمونه بِـ «الانتفاضة»:

فتحت عنوان: «شكرًا شارون»:

قال وائل الحساوي(١): «فإقدام المجرم شارون على اغتيال شيخ المجاهدين أحمد ياسين ... أنهم يعتقدون بأنهم قد حققوا أحلامهم بإجهاض روح الجهاد والفداء لدى الشعب الفلسطيني»(٢).

وجاء في جريدة الرأي العام ما نصه: «اعتبرت جمعية إحياء التراث الإسلامي أمس أن ردع المعتدي على المسجد الأقصى، والدفاع عنه؛ واجب على الأمة الإسلامية، داعية كل مسلم أن يكون له موقف واضح وعمل يثبت به هذا الموقف في هذا الشأن، مؤكدة أن الدماء تهون في سبيل القدس وإسلاميتها»(٣).

وجاء في مجلة الفرقان(٤): «الجهاد في فلسطين واجب عين»(٥).

وقال محمد الدعيج: «حتى لا يزايد أحد علينا ممن يدَّعون السلفية، ويتهمنا

---

(١) وهو رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًّا.

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد رقم: (١٣٤٢٧)، عام: (٢٠٠٤م).

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد رقم: (١٢١٥٩)، بتاريخ: (٥ / ١٠ / ٢٠٠٠م).

(٤) على لسان مفتي مصر: «نصر فريد واصل».

(٥) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٣٠)، ص: (١)، بتاريخ: (٢٩ / ١ / ٢٠٠١م).

بما ليس فينا؛ أقول: إن الشيخ أحمد ياسين(١) كان رجلاً شجاعًا، وقائدًا مسلمًا؛ استطاع أن يشعل روح الجهاد بين الشعب الفلسطيني، حتى غدت الأم تبارك لولدها وتودعه بالزغاريد، وتتلقى نبأ وفاته بالبهجة والسرور ... فقدم الشباب الفلسطيني أجساده قرابين لهذا الوطن الغالي .. وإن ما قدمته منظمة حماس إلى هذا الحد أصبح كافيًا، وهو عبارة عن نصرٍ كبير»(٢).

وقال فهد الخنة(٣): «وما نراه من جهاد وعمل بطولي في فلسطين من شباب الأمة؛ يدعونا للتفاؤل والأمل، فمع قلة إمكاناتهم إلا أنهم أثاروا الرعب في قلوب اليهود ...»(٤).

وجاء في مجلة الفرقان: «فالمجلة بفضل الله تعالى؛ لها رأي واضح برفض مسيرة الاستسلام لليهود، أو التطبيع معهم مهما كان الثمن، وهي تدعم مسيرة الشعب الفلسطيني العادلة، وعلى رأسها حركات الجهاد الإسلامية؛ كحركة حماس، والجهاد، وغيرها، وترى بأنها هي الأمل - بعد الله تعالى - لتحرير فلسطين من غاصبيها»(٥).

وجاء في مجلة الفرقان(٦): «وتعالت الأصوات المطالبة بتصفية المقاومة بأيدي الفلسطينيين أنفسهم من خلال الإجراءات التعسفية الآتية:

- تفكيك كل من حماس والجهاد وملاحقة ناشطيها.

---

(١) وهو: مؤسس حركة حماس.

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢٨٨)، بتاريخ: (١٢ / ٤ / ٢٠٠٤م).

(٣) وهو من كبار أتباع جمعية إحياء التراث وقادتها، ومن ممثليها في البرلمان الكويتي.

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٤٦)، ص: (١)، بتاريخ: (٢٨ / ٥ / ٢٠٠١م).

(٥) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٥٩)، ص: (٦٥)، عام: (١٩٩٥م).

(٦) على لسان ذياب عبد الكريم.

- تدمير البنى التحتية لحركات المقاومة.

- تجفيف منابع الدعم المالي والمعنوي لتلك الحركات ...

لقد خلفت انتفاضة الأقصى بعد مضي (١٦ شهرًا) أكثر من ألف شهيد فلسطيني ... إن تصفية قادة حماس وكوادرها؛ لن يثنيها عن استمرارها في المقاومة دفاعًا عن حقوق شعبنا المغتصبة في فلسطين، وثأرًا لأرواح شهدائنا»[١].

وقال أحمد باقر[٢]: «أصبح الجهاد، والعمليات الفدائية داخل فلسطين[٣]؛ ينظر إليها على إنها إرهاب»[٤].

وقال وائل الحساوي: «وقد تولت المقاومة الإسلامية شن الهجمات على إسرائيل، وهي مكونة من حزب الله وقيادات فلسطينية[٥]»[٦].

وقال عبد الرحمن عبد الخالق: «وقد ألقيت في أثناء ذلك مئات الخطب في مناصرة الجهاد الفلسطيني، وكثير منها مسجل متداول في شرق الأرض وغربها، وفي الانتفاضة الأخيرة عشرات الخطب؛ كلها ترشد أبناء العالم الإسلامي أنها - أعني الانتفاضة - هي نقطة الانطلاق الصحيح لتحرير أرض فلسطين ...

وأن هذه الأرض لا تتحرر إلا برفع راية الجهاد في سبيل الله، ولذلك فالجهاد

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٢)، ص: (١٦)، عام: (٢٠٠٢م).

(٢) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

(٣) فجمعية إحياء التراث وقادتها من المقرين للعمليات الانتحارية والمؤيدين لها.

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١١٨)، ص: (٤٥)، عام: (٢٠٠٠م).

(٥) فحركة حزب الله من الذين يمثلون الجهاد الإسلامي والمقاومة الإسلامية في نظر جمعية إحياء التراث وقادتها؛ فتأمَّل.

(٦) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٣)، ص: (٤٩)، عام: (٢٠٠٠م).

فرض على كل مسلم؛ أين كان موقعه، وجنسيته؛ حتى تتحرر الأرض من سلطان اليهود»[١].

وجاء في مجلة الفرقان[٢]: «ومع ذلك أخرجت المخيمات الفلسطينية جيلاً جديدًا؛ سطر بطولات وتضحيات لم يشهد لها التاريخ المعاصر مثيلاً، وأخرجت نساء مدافعات عن أرضهن ومقدساتهن بنفوس تتطلع للشهادة، وأخرجت رجالاً لا يهابون الموت، ويقدمون عليه بكل شجاعة وبطولة، وأطفالاً لا يهابون العدو اليهودي مع كل ما مارسه لتدمير نفسيتهم، وزرع عقدة الخوف فيهم ...»[٣].

وجاء في مجلة الفرقان[٤]: «تناقلت وكالات الأنباء أخبار تلك النسوة في فلسطين؛ اللاتي تجرأن وبعزم لا يعرفه كثير من الرجال على مهاجمة اليهود بالبلطات والسكاكين، مسطرات بذلك صفحات مضيئة كتلك التي سطرتها صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من قبل، وإنها لبشائر خير نسأل الله أن تتواصل[٥]»[٦].

---

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد رقم: (٦٣٠١)، بتاريخ: (٢٣ / ١١ / ١٩٨٩م).

(٢) على لسان عيسى القدومي.

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٦)، ص: (١٦)، عام: (٢٠٠٢م).

(٤) على لسان عبد الناصر مغنم.

(٥) قاتل الله الجهل والهوى، هكذا تُحرِّض جمعية إحياء التراث النساء والأطفال على ما فيه هلاكهم، وهتكٌ لأعراضهم.

أما منهج أهل السنة والجماعة، فكما فعل العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ)، حيث ذكر ما يدل على بطلان هذه الدعوة الثورية، وذلك تحت عنوان: «ليس على النساء جهاد»؛ مستدلاً بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة؛ الحج والعمرة» (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين ٣ / ٢١٣).

(٦) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٦٥)، ص: (٦٤)، عام: (١٩٩٥م).

وجاء في كلمة الفرقان: «وليعلن[١] للعالم أجمع أن قضيته لن تموت، وأنه اليهود بما يستطيعه من حجر، وزجاجات فارغة، وسلاح، وانعزلت القوى الاستسلامية، وانكشف عوارها للناس، وأصبح تمثيلها لشعبها أضحوكة؛ لا تنطلي على ذي لب وبصيرة، وبات المحرك الوحيد للقضية الفلسطينية هو الإسلام مقابل كل هذه الهزائم والنكسات»[٢].

وفي لقاء أجراه علاء الدين مصطفى مع محمد أحمد لوح؛ الذي بيَّن: «أن المنظمات المقاتلة في فلسطين لإعادة الحقوق المغتصبة على حق، مشيرًا إلى أن الفلسطينيين تنتهك أعراضهم؛ فإن خلصت نيتهم، وقاتلوا في سبيل الله، لا شك أنهم مجاهدون ...»[٣].

وبيَّن أيضًا: «أن المجموعة التي تقوم بالمقاتلة في فلسطين لإعادة الحقوق المغتصبة على حق؛ لأن الذي يقاتل لإخراج اليهود، ولإعلاء كلمة الله[٤]؛ لا

(١) أي: الشعب الفلسطيني.

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٤)، ص: (٤)، عام: (١٩٩٠م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٣)، ص: (٣)، عام: (٢٠٠٢م).

(٤) وإني لأتساءل: أين إعلاء كلمة الله في القتال في فلسطين، والكل يعلم أن الإخوان المسلمين ومن على دربهم؛ هم من حمل راية هذا القتال، وهم الذين ينص زعيمهم الأكبر حسن البنا على خلاف ما يُحاولون إقناع الناس به من أن جهادهم مشروع؛ فيقول: «فأقرر أن خصومتنا لليهود ليست دينية؛ لأن القرآن الكريم حض على مصافاتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية ... ونحن حين نعارض بكل قوة الهجرة اليهودية، نعارضها لأنها تنطوي على خطر سياسي اقتصادي، وحقنا أن تكون فلسطين عربية، ولي كلمة أخيرة من الوجهة الدينية؛ فإن اليهود يقولون عن فلسطين إنها أرض الميعاد؛ ونحن لا مانع لدينا من أن يكونوا في يوم القيامة معنا» (الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ ١ / ٤٥٥). فالقتال في فلسطين؛ قتال حمية وعصبية، ورايته راية جاهلية لا إسلامية.

شك أنه جهاد»[1].

وقال محمد أحمد لوح: «فمن يستطيع أن يثبت اليوم أن الفلسطينيين ليس فرضًا عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله، وأن يسعوا إلى تحرير بلادهم ...»[2].

وجاء على لسان جمعية إحياء التراث: «حث المسلمين على دعم المرابطين في أرض الإسراء ماديًّا ومعنويًّا في الداخل والخارج»[3].

وجاء في كلمة الفرقان: «لا زالت الحركات الجهادية في فلسطين المحتلة تلقى الهجوم والتشويه من وسائل الإعلام ... ولسنا نستبعد في ظل التهالك العربي على ما يسمى بعملية السلام مع اليهود أن يأتي اليوم الذي يعتبر فيه كل من يتصدى للعدو الصهيوني مجرمًا يجب معاقبته في الوطن العربي»[4].

ثم بعد أن وجَّهوا المسلمين في فلسطين نحو الجهاد، وأقنعوهم بأنه فرض عين عليهم، بل وعلى المسلمين جميعًا[5]، وأهلكوهم بما لا يطيقون، وبما لا

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٢)، ص: (٣)، عام: (٢٠٠٢م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٣)، ص: (٣)، عام: (٢٠٠٢م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٧)، ص: (٤١)، عام: (٢٠٠٠م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٨٢)، ص: (٧)، عام: (١٩٩٦م).

(٥) جمعية إحياء التراث تدعو المسلمين للجهاد - بزعمها -، وتهلكهم بما لا يطيقون، وتمتنع هي، ويقعد رجالها عن هذا الجهاد المزعوم، ثم تتلاعب بعد ذلك بعقول المسلمين، فتعتذر لهم باعتذارات أوهى من بيت العنكبوت، كما صنع شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق؛ إذ يقول تحت عنوان: «الأحكام الأساسية للقتال في سبيل الله»: «ولا شك أن حالة المسلمين في البوسنة والهرسك من الحالات التي يتوجب فيها على المسلمين نصرة إخوانهم في الدين، والتي يصبح الجهاد فيها فرض عين على جميع أهل الإسلام؛ لأن الكفاية غير حاصلة ... وإنني أقول وأعترف أنني من القاعدين، وأشعر بالإثم في القعود عن نصرة إخواني في مواطن كثيرة، ونستغفر الله مما نحن فيه من التقصير والخلف عن نصر الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» «مجلة الفرقان، العدد رقم: (٦٥)، ص: (٩)، عام: (١٩٩٥م)».

يستطيعون، أخذوا يحثونهم على الانتفاضة، وعلى المقاومة غير المشروعة والتي تعجِّل في هلاكهم، وتضرهم في دينهم ودنياهم، بدعوى أنها السبيل الوحيد لإعلاء كلمة الله، ولتحرير أرض فلسطين من أيدي الغاصبين.

جاء في مجلة الفرقان تحت عنوان: «من الصراع إلى الاتفاق»: «(١٩٨٧): بداية الانتفاضة المباركة في فلسطين»[١].

وجاء في جريدة الأنباء عن عبد الرحمن عبد الخالق أنه قال في حديثه عن الاشتباكات التي حدثت في المسجد الأقصى: «إن سقوط الحجارة من أيدي أطفال الانتفاضة على وجوه اليهود كان بمثابة إحياء لأمة الإسلام بأسرها، وأنه اعتبر الحجارة الصغيرة التي يلقيها أطفال الانتفاضة بمنزلة مفاتيح لباب عظيم من أبواب الجهاد، وأنه قال: صحيح أنه جهاد وبحجر، لكن الله تعالى يغير بالحجر ما لا يغير بالدبابة والصاروخ»[٢].

وجاء في مجلة الفرقان[٣]: «فهل نعي هذه الحقيقة وندعم الانتفاضة؟!»[٤].

وقال فهد الخنة[٥]: «الأقصى سبب الانتفاضة القائمة، والمجاهدون في فلسطين يقاتلون من أجل مقدساتنا وإسلامنا»[٦].

وقال أحمد باقر[٧]: «وواجب المسلمين واضح نحو دعم هذه الانتفاضة،

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٤٣)، ص: (٣٤)، عام: (١٩٩٣م).

(٢) جريدة الأنباء الكويتية، العدد رقم: (٨٧٨٣)، بتاريخ: (٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٠م).

(٣) على لسان وليد الأحمد.

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٨)، ص: (٢٢)، عام: (٢٠٠٢م).

(٥) وهو من كبار أتباع جمعية إحياء التراث وقادتها، ومن ممثليها في البرلمان الكويتي.

(٦) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٧)، ص: (٤١)، عام: (٢٠٠٠م).

(٧) وهو من قياديي جمعية إحياء التراث، وعضو من أعضائها في البرلمان.

سواء سياسيًّا، أم ماديًّا، أم عسكريًّا؛ لمواجهة الصلف والغطرسة الإسرائيلية، وأن يكون الحكام العرب والمسلمون صفًّا واحدًا خلف هذه الانتفاضة المباركة، حتى يتم تحقيق أهدافها التي تصب في النهاية في المصالح العليا للأمة الإسلامية ...»[١].

وجاء في مجلة الفرقان[٢]: «أثبتت الأيام أن خيار الانتفاضة؛ كان هو الخيار السليم سياسيًّا، وأن دعمها هو المطلب ... اللهم بارك في انتفاضتهم، وانصرهم على من عاداهم، وسدد رميهم»[٣].

وجاء في مجلة الفرقان: «وما يمكن أن يحل المشكلة، ويجب أن يكون متفقًا عليه من جميع الأطراف؛ هو استمرار المقاومة المسلحة، لكن بصورة أقل حدة من الموجودة الآن ... وإلا فالانتفاضة هي حقيقةً: الخيار الوحيد والأكثر واقعية»[٤].

وجاء في كلمة الفرقان: «وأخيرًا فإن الانتفاضة الفلسطينية؛ هي السلاح الحقيقي الذي يخاف منه العدو الصهيوني ... فالواجب علينا إذًا: هو دعم حقيقي للانتفاضة الفلسطينية، لا بالخطب الرنانة، والبيانات، والمؤتمرات فقط، بل تحويلها إلى ثورة شعبية ضد الاحتلال الإسرائيلي»[٥].

وجاء في مجلة الفرقان[٦]: «تناقلت الأخبار أن كتيبًا أو منشورًا وزعته جماعة

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٤٨)، ص: (١٦)، بتاريخ: (١١ / ٦ / ٢٠٠١م).

(٢) على لسان وليد الأحمد.

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٩٠)، ص: (٢٢)، عام: (٢٠٠٢م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٩٣)، ص: (١٧)، عام: (٢٠٠٢م).

(٥) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٩)، ص: (٥)، عام: (١٩٩٠م).

(٦) على لسان فيصل حامد.

يهودية متطرفة على المستوطنين اليهود في الأراضي المحتلة، يدعو إلى القيام بعمليات إرهابية ضد ناشطي الانتفاضة البطلة، وأعضاء لجانها الشعبية من المجاهدين البررة ...»[(١)].

وجاء في كلمة الفرقان: «أما الدول العربية والإسلامية؛ فقد نفضت يدها بالكامل من القضية الفلسطينية، ولم تعد تعيرها أي اهتمام، حتى شعارات التأييد والمساندة للانتفاضة الفلسطينية المباركة التي رفعتها في بداية اندلاعها قد أنطفأت»[(٢)].

وجاء في الفرقان: «أين هي التضحيات والأعمال الجهادية التي قامت بها قيادات العرب والفلسطينيين من أجل تحرير فلسطين؟ هل هي الخيانات المتتالية، والمسرحيات الهزلية؛ التي ضللوا بها شعوبهم، وقادوهم بها إلى الذل والهوان والاستسلام؟ ... وحتى الانتفاضة المباركة للشعب الفلسطيني في أواخر الثمانينات قد تم تحويلها لمصلحة الشرذمة التي باعت فلسطين، وأكلت بثمنها الكثير»[(٣)].

وجاء في مجلة الفرقان[(٤)]: «من ثمار الانتفاضة أنها وحَّدت الجهود ... وأشعلت فينا روح المقاومة ... لا أحد يستطيع أن يقول أن المقاومة الفلسطينية مقاومة غير مشروعة، بل المقاومة داخل فلسطين مشروعة ونحن نباركها ... ومن هذا المنبر الإعلامي أؤكد أن الانتفاضة ستستمر ...»[(٥)].

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢٣١)، ص: (٨)، عام: (٢٠٠٣م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٣٠٣)، بتاريخ: (٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٦٧)، ص: (٣٣)، عام: (١٩٩٥م).

(٤) على لسان صبري عكرمة.

(٥) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٧٧)، ص: (٣)، عام: (٢٠٠٢م).

وجاء في مجلة الفرقان(١): «انتفاضة الأقصى ... دروس وعبر:

- إن الغضب الشعبي والانتفاضة استطاعت أن توحد العرب مبدئيًّا.
- إن الانتفاضة انطلقت حميةً وانتصارًا للإسلام.
- إن الانتفاضة وحدت مواقف الشعب الفلسطيني وحكومته.
- عززت الانتفاضة أجمل مظاهر التعاطف، وأسمى معاني الإنسانية والتكاتف.
- إن حصيلة تلك الانتفاضة على الجانب الفلسطيني بلغت أكثر من مئة وخمسين شهيد وآلاف الجرحى.
- إن عملية واحدة، أو أسر جندي إسرائيلي واحد؛ أجدى وأفضل من عام أو عامين من المفاوضات.

توصيات ومطالب حول الانتفاضة:

لا شك بأن تلك الانتفاضة حملت رسالة معينة؛ مفادها حماية الشعب الفلسطيني والتسليم بحقوقه المشروعة ...

الانتفاضة انطلقت انتصارًا للإسلام، والمسجد الأقصى، وهذا سر نجاحها(٢)»(٣).

وجاء في مجلة الفرقان: «فنحن لسنا ضد المقاومة والعمليات العسكرية، ولكن مع ضبط هذه العمليات، وتنسيقها، واختيار التوقيت المناسب»(٤).

---

(١) في ملف العدد منها؛ وهو على لسان ذياب عبد الكريم.

(٢) كلام من نسج الخيال، لا تقبله العقول السليمة، فكل الفساد والإفساد في فلسطين بسبب هذه الحركات المسماة بالجهادية.

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٧)، ص: (٤٢ ، ٤٣)، عام: (٢٠٠٠م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٧٧)، ص: (١٨)، عام: (٢٠٠٢م).

وجاء في مجلة الفرقان[١]: «إذا عرضنا وسائل إعلامنا القائمة حاليًّا على مقياس التأثير والتفاعل مع قضايا الأمة، والانتصار لمبادئنا؛ نجدها قد انحرفت عن الخط الإسلامي، والمسار الصحيح، فتجدها تركز على: غياب التغطية الجادة الفاضحة للصهاينة وأذنابهم وعملائهم، بل الحق يقال: إن تغطية فضائياتنا للانتفاضة المباركة كانت ولاتزال محايدة ... وما زاد في حسرتي وألمي: تمسكها الدائم، وتشبثها بخيار الاستسلام والخنوع من خلال دعواتها؛ للعودة إلى المفاوضات ... إضافة إلى وصف ما يحدث بالعنف المتبادل، ودعوتها المتكررة إلى محاصرة الحركات الأصولية[٢] حتى أن معظم هذه القنوات تمتنع عن إطلاق كلمة المجاهدين على شبابنا في فلسطين»[٣].

وجاء في كلمة الفرقان: «الدعم الحقيقي لا الكلامي لانتفاضة الشعب الفلسطيني المباركة، فهي الوحيدة التي غيرت الواقع على أرض فلسطين ... إن دعم الانتفاضة من قبل الدول العربية يجب أن يتعدى الكلام وبعض المعونات إلى دعم كامل بالمال، والسلاح، والإعلام، والضغط على الكيان الفلسطيني لكي يرفع يده عن الشباب المسلم الذي يتصدى بصدره العاري للدبابات»[٤].

وجاء في مجلة الفرقان[٥] **تحت عنوان:** «الانتفاضة الفلسطينية تدخل عامها الثالث مرفوعة الرأس»: «وقد سجل أبطال الانتفاضة أسماءهم بأحرفٍ من نور،

---

(١) على لسان محمد حتحاتي.

(٢) يعني: الجهادية.

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٢)، ص: (١٥)، عام: (٢٠٠٢م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٧)، عام: (٢٠٠٢م)، انظر: «غلاف المجلة من الخلف».

(٥) على لسان عبد الرحمن أبو عوف.

وقدم الشعب الفلسطيني ما يقرب من (١٨٥٠) شهيدًا»[١].

وجاء في كلمة الفرقان: «دخلت الانتفاضة الفلسطينية عامها الخامس وسط صمت عربي وإسلامي ودولي مطبق ...

لم يتوقف يومه عن التخطيط من أجل إضعاف الانتفاضة، وتفريغها من محتواها ... وخطط لقتل زعماء الحركات الجهادية، وعزل الحكومة الفلسطينية»[٢].

بل ووجَّهت المجلة - في سبيل الحصول على ما تريد - سؤالاً لعمر الأشقر؛ ثم طارت بإجابته فرحًا، ونشرته في مجلتها؛ إذ أيَّد ما تعتقده، فكان نص السؤال: ما رأيكم بانتفاضة الأرض المحتلة؟.

فأجاب: «الانتفاضة حق مشروع، فجهاد المسلمين لليهود سواء أكان في صورة الانتفاضة، أم في صورة الجهاد، فهذا ليس حقًّا فقط، بل واجب على الأمة الإسلامية بأسرها»[٣].

وجمعية إحياء التراث من الأحزاب التي تحسِن إشعال روح الحماسة بين الناس، وتحريك مشاعرهم نحو ما تريد، ثم تزج بهم بعد ذلك في المهالك.

قال ناظم سلطان المسباح: «وأرى شخصيًّا أن على الخطيب استعراض القضايا السياسية التي تهم المجتمع الإسلامي؛ لتبيان موقف الشرع فيها تمامًا كما في قضية الانتفاضة ...»[٤].

وقال: «وأقول للدعاة: أن عليهم استغلال وسائل الإعلام لإيصال دعوة

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢١٦)، ص: (١٦ ، ١٧)، عام: (٢٠٠٢م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٣١٣)، ص: (٤)، عام: (٢٠٠٤م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٤٣)، ص: (٣)، بتاريخ: (٧/ ٥/ ٢٠٠١م).

(٤) مجلة المنار، العدد رقم: (٣٩)، عام: (٢٠٠٠م).

الإسلام للآخرين، ونحن نلمس اليوم أثر هذه الفضائيات في تحريك العواطف والمشاعر كما حدث حينما نقلت شاشات التلفاز حادثة قتل الطفل محمد الدرة في فلسطين[(١)]»[(٢)].

وقال أحمد باقر: «من منطق الظالمين أن يكون الحجر في يد الطفل الفلسطيني سلاحًا محرمًا، وتكون كل وسائل القتل والتدمير بيد اليهود مشروعة»[(٣)].

وجاء في مجلة الفرقان[(٤)] - ضمن فعاليات اليوم الأول لمخيم إحياء التراث في منطقة هدية – ما نصه: «وذكر أن غلامًا فلسطينيًّا اسمه شادي، وعمره (١٧) عامًا، من شباب الانتفاضة، ويرقد حاليًّا في مجمع الرياض الطبي بعد أن أصابه طلق ناري في رقبته، ويكاد يكون مشلولاً تمامًا غير أن يده اليسرى تتحرك شيئًا قليلاً، وعندما اتصلت أمه من فلسطين وأخبرها بحاله؛ كبَّرت وزغردت وقالت له: تكفيك يد واحدة لتحارب اليهود، وتدافع عن الأقصى، وشدد على أن فلسطين أم القضايا»[(٥)].

ومنها: تشجيعهم للعمليات الانتحارية، واعتبارهم المنتحرين فيها شهداء:

قال ناظم سلطان: «بدأ هذا الشاب كما ترون الآن بغض النظر عن القول في حكم العملية، لكن إنسان .. مستعد يقطِّع نفسه كالسَّلَطَة أَوْصَال ..»[(٦)].

وقال أحمد باقر: «أصبح الجهاد، والعمليات الفدائية داخل فلسطين؛ ينظر

---

(١) فدعوتهم قائمة على تحريك العواطف والمشاعر، دون نظرٍ إلى ما فيه مصلحة المسلمين من عدمه.

(٢) جريدة القبس الكويتية، العدد رقم: (٩٨٥٩)، بتاريخ: (٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٢)، ص: (٢٠)، عام: (٢٠٠٢م).

(٤) على لسان بدر المشاري.

(٥) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد رقم: (١٢٦٩١)، بتاريخ: (٢٠ / ٣ / ٢٠٠٢م).

(٦) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

إليها على إنها إرهاب»[١].

وجاء في مجلة الفرقان[٢]: «تصاغرت أساليب المقاومة الأخرى أمام العمليات الجهادية»[٣].

وجاء في مجلة الفرقان[٤]: «نعم نحن لا نملك القوة الحربية لكي نواجه إسرائيل، لكن سلاح الحق هو الأقوى، فالعمليات النوعية التي يقوم بها المنتفضون بمبادرات شخصية منهم؛ هي أكبر دليل على أن الشعب الفلسطيني لم ينهر ويلقي بالسلاح، فمن شهيد على عملية جديدة؛ تزلزل الرعب في إسرائيل، وتجعلهم يلتفون حولهم رعبًا وخوفًا ... وليست قوة شارون وطائراته ومدرعاته في مواجهة أطفال عزل إلا من الإيمان بعدالة قضيتهم، وحجرهم الذي يسقط على الصهاينة مثل حجارة سجيل، ونؤكد على أن خيار الشعب الفلسطيني هو المقاومة لتحرير شعبه ... وأسرعت إسرائيل الطفلة المدلل تستنجد بأمريكا التي بدأت تضغط على الدول العربية بشكل واضح لتطلب منها الضغط على السلطة الفلسطينية لتوقف مقاومتهم المشروعة ...»[٥].

وجاء في مجلة الفرقان: «ما زال العدو الصهيوني يرتجف خوفًا وذعرًا من طلاب الموت والشهادة[٦]»[٧].

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١١٨)، ص: (٤٥)، عام: (٢٠٠٠م).

(٢) على لسان عامر عبد المنعم.

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٩٨)، ص: (٢٤)، عام: (١٩٩٨م).

(٤) على لسان ناهض منصور.

(٥) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٦)، ص: (١٦)، عام: (٢٠٠٢م).

(٦) يعني: ما يُسمى بالحركات الجهادية في فلسطين.

(٧) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٩)، ص: (١٨)، عام: (٢٠٠٢م).

وجاء في مجلة الفرقان[1]: «... وإعداد مجاهديها؛ وما أكثر المتشوقين للجهاد في هذا اليوم، ولابد من تدريب شبابها على حمل السلاح، وخوض العمليات الجهادية ضد اليهود ... وهذه هي دعوتنا، وأيادينا ممدودة، فهل من مجيب؟»[2].

وجاء في كلمة الفرقان: «العملية الجريئة التي قامت بها جماعة الجهاد الإسلامي في فلسطين ضد الجنود اليهود والتي راح ضحيتها أكثر من سبعين جنديًّا إسرائيليًّا بين قتيل وجريح ..»[3].

ومنها: توزيعهم لصكوك الشهادة؛ وذلك بشهادتهم للأعيان بأنهم شهداء:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «واستشهد أخي هناك في معركة «كفار ديروم»، وكان مع والدي في هذا الجهاد»[4].

وقال: «كان بودنا أن تظل الشعوب العربية بعيدة عن لعبة الأمم التي تمارس على أرضنا الإسلامية العربية منذ سقوط الخلافة العثمانية، وتقسيم تركة هذه الدولة المريضة، ولكن الشياطين الذين وضعوا هذه اللعبة «تقسيم العالم» جرعوا هذه الأمة كأس الذل والفرقة جرعة جرعة .. لقد كان آباؤنا وأجدادنا الأقربون يضحكون ويهزأون عندما وضعت حدود فاصلة بين بلاد الشام بعضها بعضًا، وبين أقاليم الجزيرة، وبين مصر والشام، وكانت هذه الحدود الجغرافية نوعًا من السخرية التي تجاري الشعوب فيها حكامها دون أن تؤمن بشيء من ذلك، ولذلك رأينا كيف هب المسلمون على اختلاف أقاليمهم لنجدة فلسطين؛

(١) على لسان حسن غانم أبو شقرة.

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٣)، ص: (٦٦)، عام: (١٩٩٠م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٥٨)، عام: (١٩٩٥م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٣٤)، ص: (١٢)، عام: (١٩٩٣م).

متطوعين بأموالهم وأنفسهم عندما علموا بدخول اليهود إلى هناك، ولن أنسى مطلقًا كيف جلست والدتي تقنع أخي محمد وكان دون العشرين من عمره أن يعدل عن قراره بالذهاب إلى فلسطين وهو يقول .. يا أمي سأموت شهيدًا وسيجري الدم على جبهتي هذه .. وتتوسل إليه والدتي وتقول له: يكفي ذهاب أبيك يا محمد، ليس لنا غيرك[١]، فيقول: لا علاقة لذهابي بذهاب أبي، إنني مسؤول عن نفسي .. وكان عمري في ذلك الوقت ثمانية أعوام فقط، وذهب أخي وقتل شهيدًا هناك على أرض فلسطين، وعاد أبي من هناك بعد انقضاء الحرب وبعد أن عدوه مفقودًا، ونحن مع ذلك من صميم الريف المصري ..

---

(١) تتوسل إليه والدته؛ فهل من مجيب؟!.

سئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: إذا كان لوالدي إخوة غيري، وهم ليسوا بحاجتي، ولو احتاجوا شيئًا فإخوتي سيقومون به بدلاً مني، وليس لهم مبرر في عدم ذهابي إلى الجهاد؛ إلا خوفًا من أن أُقتَل في سبيل الله، فما الحكم في ذلك؟.

فأجاب: «الحكم أنك تطيع والدك، ولو كان له مائة ولد، ولو كانوا يقومون بما يحتاج إليه، مادام أنه قال لك لا تذهب، تجب عليك طاعته والبر به إذا كنت تريد الأجر، أما إذا كنت تريد أن تركب رأيك، فهذا راجع لك أنت، لكن إذا كنت تريد الأجر والثواب فأطع والدك، ولا تخرج منه وهو غضبان، أو أنه ما أذن لك؛ لأن حقه بعد حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن بعض الناس يحتقر والده؛ يقول: والدي ما له رأي، ولا عنده فكر، ولا يعرف شيئًا، يحتقرون والديهم والعياذ بالله، ولا يرجعون إليهم، ويعتبرون أنفسهم أنهم أحسن رأيًا من آبائهم، وهذا لا يجوز» (الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، ص: ٧٢).

وسئل: يذهب بعض الشباب في هذه الأيام إلى الجهاد في مناطق متفرقة، ويرون أن ذلك فرض عين، وذلك بإفتاء بعض طلاب العلم لهم، فهل فعلهم هذا صحيح؟.

فأجاب: «لا يجوز لهم أن يذهبوا إلا بإذن الإمام لأنهم رعية، والرعية لابد أن تطيع الإمام، فإذا أذن لهم يبقى أيضًا رضى الوالدين، فلا يذهب إلا برضى والديه، لأنه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: **أحيٌّ والداك؟** قال: نعم، قال: **ففيهما فجاهد**»، فأرجعه إلى والديه، فدل على أنه لابد إذن الوالدين بعد إذن ولي الامر» (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ص: ١١٤).

ولكن هذه الحدود الجغرافية السياسية تعمقت مع الأيام وأصبحت حقائق راسية رسو الجبال الشامخات ليس فقط على صفحات الخرائط، وإنما في حنايا القلوب والصدور»[١].

وقال خالد سلطان بن عيسى: «فقد سقط من أعضاء الجمعية العديد من الشهداء على أيدي قوات البطش الغاشم، نسأل الله لهم ولكافة إخواننا الشهداء الرحمة والسلوان»[٢].

وقال محمد الدعيج: «لقد كشف الشهيد أحمد ياسين زيف العمل المنظم لمنظمات التحرير الفلسطينية، ولكن هذا المجاهد الشهيد أثار حفيظة المنظمات الفلسطينية، وأمريكا، وإسرائيل، وأوروبا، وكثير من الحكومات العربية التي لم يعجبها هذا اللاعب الجديد»[٣].

وجاء في مجلة الفرقان[٤] **تحت عنوان:** «الانتفاضة الفلسطينية تدخل عامها الثالث مرفوعة الرأس»: «وقد سجل أبطال الانتفاضة أسماءهم بأحرفٍ من نور، وقدم الشعب الفلسطيني ما يقرب من (١٨٥٠) شهيدًا»[٥].

وجاء في مجلة الفرقان[٦]: «كما أن جنازة الشهيد يحيى عياش؛ التي حضرها ما يزيد عن ربع مليون فلسطيني؛ تؤكد حقيقة الالتفاف الجماهيري والشعبي حول

(١) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ٢١٥).

(٢) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (١٣ / ١ / ١٩٩٥م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢٨٨)، عام: (٢٠٠٤م).

(٤) على لسان عبد الرحمن أبو عوف.

(٥) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢١٦)، ص: (١٦ ، ١٧)، عام: (٢٠٠٢م).

(٦) على لسان محمد نزال «ممثل حركة حماس في الأردن».

حركة حماس .. فهذه هي أضخم جنازة لشخصية فلسطينية في القرن العشرين»[١].

وجاء في مجلة الفرقان[٢] تحت عنوان: «سبل التصدي للكيان الصهيوني»: «... وتم تصوير الشهيد محمد الدرة وهو يموت في حضن والده»[٣].

وجاء في مجلة الفرقان: «(٧٣) شهيدًا فلسطينيًّا سقطوا منذ استلام الحكومة الإسرائيلية لخارطة الطريق»[٤].

ومنها: رفضهم لما أجازه علماء السنة من الصلح مع اليهود إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، واستخدامهم مسألة الصلح هذه في التحريض على ولاة الأمور:

جاء في مجلة الفرقان: «فالمجلة بفضل الله تعالى؛ لها رأي واضح برفض مسيرة الاستسلام لليهود، أو التطبيع معهم مهما كان الثمن، وهي تدعم مسيرة الشعب الفلسطيني العادلة، وعلى رأسها حركات الجهاد الإسلامية؛ كحركة حماس، والجهاد، وغيرها، وترى بأنها هي الأمل - بعد الله تعالى - لتحرير فلسطين من غاصبيها»[٥].

وجاء في كلمة الفرقان: «المعاهدات التي وقعوها مع بعض الساسة العرب؛ هي تأكيد لنداء الواقع الجديد؛ الذي يريدون فرضه على أمة الإسلام، ولا شك أن هذه المعاهدات لا تلزم المسلمين؛ لأنها تقع باطلة لما تتضمنه من شروط تخالف الإسلام»[٦].

---

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٧٠)، عام: (١٩٩٦م).

(٢) على لسان عادل عبد العزيز.

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٩)، ص: (١٥)، عام: (٢٠٠٢م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢٦٤)، ص: (٣٣)، بتاريخ: (٩ / ٦ / ٢٠٠٣م).

(٥) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٥٩)، ص: (٦٥)، عام: (١٩٩٥م).

(٦) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٥٧)، ص: (٧)، عام: (١٩٩٥م).

وقال عبد الرحمن عبد الخالق: «الاتفاقيات الثلاث التي عقدت بين اليهود وبعض ساسة العرب؛ هي اتفاقيات ومعاهدات باطلة شرعًا، لا يجوز للمسلم اعتقاد صحتها، ولا تنفيذ شيء منها إلا مُكرهًا ...

وإقرار اليهود على ملك أرض فلسطين باطل، لأن الكافر لا يجوز إقراره على ملكه الذي نشأ فيه إلا إقرارًا مؤقتًا، فكيف يُعطى ما كان بأيدي المسلمين ملكًا مؤبدًا؟ إن هذا قرين الكفر والخروج من دين الله ...»[(١)].

وقال: «ولا شك أن هذه المعاهدات لا تلزم أي مسلم في الأرض؛ لأنها عقدت بمسميات وطنية إقليمية، وهذه المسميات في أساسها باطلة؛ لأنها تفرق بين أبناء الأمة الواحدة، والملة الواحدة، وبالتالي فما يعقده أي رئيس من رؤساء المسلمين من قيد منفردًا، لا يلزم جميع المسلمين في العالم؛ لأنه لم يفوض نيابة عنهم، ولا يجوز له التحدث عن مجموعهم ...

السبب الخامس في بطلان هذه المعاهدات: أنها من معاهدات الإكراه؛ فالشعوب الإسلامية التي وقَّع ساستها على هذه المعاهدات؛ فرضوها عليهم بالقوة، والبطش، والإكراه، والإلزام، ولم يستشر فيها أهل الدين من العلماء ...»[(٢)].

وقال: «الواجب على المسلم تجاه هذه المعاهدات ... هو العمل على إسقاطها، وشأنها في ذلك شأن كل منكر وجد على أرض الإسلام، يجب إنكاره وفق شروط وضوابط إنكار المنكر من الاستطاعة»[(٣)].

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٧٤)، ص: (١٠)، بتاريخ: (٦ / ١٩٩٦م).
(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٧٥)، ص: (٨)، عام: (١٩٩٦م).
(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٧٥)، ص: (١٠)، عام: (١٩٩٦م).

وقال طارق العيسى[(١)]: «إن المفاوضات بين السلطة الفلسطينية وحكومة اليهود لم ولن تحرر أرض فلسطين، وما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالجهاد في سبيل الله ...

إن تحرير القدس، بل تحرير فلسطين كاملاً واجب ديني على كل المسلمين، وليس لأحد الحق في بيع شبر من أرض المسلمين أو التنازل عنها»[(٢)].

وفي ندوة لإدارة بناء المساجد بجمعية إحياء التراث؛ حاضر فيها ناظم سلطان وأكد: «أن مصيبة الأمة الإسلامية في حكامها المتصالحون مع اليهود»[(٣)].

وقال محمد السلمان: «بعد الاطلاع على البحث القيم للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في العددين: (٧٤ و٧٥ محرم، صفر ١٤١٧هـ، مجلة الفرقان) حول حكم معاهدات الصلح مع اليهود؛ تبين لنا أهمية هذا المبحث للشيخ الفاضل، ونحن كمسلمين نعلم بطلان المصالحات الحالية التي تمكِّن اليهود من أرض المسلمين، وغير ذلك من تنازلات كثيرة، غير أنها تمت بدون مشورة أهل الحل والعقد، ناهيك عن عدم مشاورة الشعوب لتبدي رأيها»[(٤)].

وقال حاي الحاي[(٥)]: «بدأت المؤامرة تلو المؤامرة تُحاك على من يُسمون بحكام المسلمين، ومن يتسمون بملوك المسلمين، وزعماء المسلمين، وهم والله دُمى؛ والله! أنا غير حالف بهذا القسم والحلف أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في

(١) وهو رئيس جمعية إحياء التراث.

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٧)، ص: (٤١)، عام: (٢٠٠٠م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٧)، ص: (٤٤)، عام: (٢٠٠٠م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٧٧)، ص: (٦٠ ، ٦١)، عام: (١٩٩٦م).

(٥) وهو أحد الشيوخ المعتبرين والمقدمين في جمعية إحياء التراث.

أعظم منبر؛ منبر الجمعة، لا أبالغ، ولا أستثني، ولا أُحاشي؛ أن الكثير منهم أصبحوا دُمى، وأصبحوا ألعوبة في أيدي الغرب الكافر ...

إلى أن قال: لكن المجال هو أننا كيف وصلنا إلى هذه المرتبة الخسيسة الوضيعة القذرة؛ التي كلها قذارة؛ أن نعترف بإسرائيل، أن نركع؛ أن يركع المسلم الطاهر الزَّكِي على أكذب شعب، وعلى أخبث وألعن شعب، ملعون في التوراة، والإنجيل، والزبور، وقرآن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[١].

وقال ناظم سلطان: «والله كما قال كثير من أهل العلم: لو فُتِحت الحدود، فُتِحت الحدود للمسلمين؛ لَخَرج ملايين، ملايين تخرج للدفاع عن أعراض المسلمين، وعلى تحرير هذه البقعة، لكن ماذا نفعل بهؤلاء، ماذا نفعل بهؤلاء الذين يقودون الأمة إلى الذل، إلى الاستسلام، إلى الهوان»[٢].

وجاء في جريدة الرأي العام ما نصه: «وقال رئيس لجنة العالم العربي في جمعية إحياء التراث الإسلامي عبد اللطيف القناعي ... وتقديم واجب النصرة علنًا، وبكل جرأة وثبات لإخواننا في أرض الأقصى؛ لتكون عونًا لهم في المرابطة والدفاع عن مقدسات المسلمين، وما حصل ليعطي إنذارًا واضحًا لكل من تسول له نفسه من مفاوضين، وسلطات، وحكومات، وأفراد ...»[٣].

بل وفي تحريم الصلح مع اليهود؛ أصدر التجمع الإسلامي السلفي - جمعية إحياء التراث - بيانًا مشتركًا[٤]؛ أطلقوا عليه: «بيان علماء الكويت»؛ نصه:

---

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد رقم: (١٢١٥٩)، بتاريخ: (٥/ ١٠/ ٢٠٠٠م).

(٤) شاركهم في إصداره كل مخالف للسنة، جاهل بمصالح الأمة.

«لقد هب أبناء فلسطين بعد أن فقدوا الأمل في نصرة إخوانهم العرب والمسلمين لهم، فانطلقوا مستعينين بالله وحده، رافعين رايته، ومدوين باسمه، مكشوفة رؤوسهم، عارية صدورهم، سلاحهم الإيمان بالله، وقذائفهم حجارة الأرض المباركة، يتدافعون إلى المواجهة مع عدوهم، ويتسابقون إلى الشهادة في سبيل الله ...

أورد البيان الذي وقع عليه (١٨) من علماء الكويت منهم الشيخ خالد المذكور، وعجيل النشمي، وناظم المسباح، وبسام الشطي، وأحمد القطان، وفهد الخنة، وعبد الرحمن عبد الخالق[١]؛ فتوى الأزهر التي صدرت في يناير (١٩٥٦م)، والتي تحرم الصلح مع إسرائيل، وتعده غير جائز شرعًا.

وناشد علماء الكويت حكام الدول الإسلامية وشعوبها تحمل مسئولياتهم تجاه فلسطين والمسجد الأقصى ...»[٢].

ومنها: استخدامهم قضية فلسطين وغيرها من القضايا الثورية في النيل من حكام المسلمين، والتهييج عليهم:

قال وائل الحساوي[٣]: «فإقدام المجرم شارون على اغتيال شيخ المجاهدين أحمد ياسين ... أنهم يعتقدون بأنهم قد حققوا أحلامهم بإجهاض روح الجهاد

(١) فهؤلاء هم العلماء في نظر جمعية إحياء التراث والتي ترفع بهم رأسًا حتى عام: (٢٠٠٠م)، بل وإلى يومنا هذا، وليس الأمر بغريب؛ فقد جاء نحو هذا:

قال ناظم سلطان: «اختلاط الرجال بالنساء بهذه الحالة يا إخواني فساد؛ فساد، اسألوا غيري إن لم تثقوا بعلمي، فلكم أن تسألوا غيري، هاتوا أي شيخ، الدكتور المذكور بارك الله بعلمه، عجيل، أي عالم تثقون به، واعرضوا له هذه النقاط، والذي حدث في هذه الاحتفالات، ونحن نريد أن تصدروا فتوى» (بصوته من شريط: نصيحة إلى إخواننا في التراث).

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٧)، ص: (٤٥)، عام: (٢٠٠٠م).

(٣) وهو رئيس تحرير مجلة الفرقان سابقًا؛ ونائب رئيس مجلس إدارة جمعية إحياء التراث حاليًّا.

والفداء لدى الشعب الفلسطيني ...

ولكن السؤال هو عن مواقف أكثر الدول العربية والإسلامية التي صمتت كصمت القبور، وكأن الأمر لا يعنيها، ويجب أن لا نعتب عليها موقفها هذا؛ فقد تكون بانتظار الموافقة الرسمية من الولايات المتحدة، والدول الأوروبية؛ حتى لا يتهموها بدعم الإرهاب»[١].

وقال ناظم سلطان في رده على سؤال حول موقف الشعوب الإسلامية في ظل واقعها الحالي: «أننا خذلنا أنفسنا قبل أن نخذل الشعب الفلسطيني في موقفنا الراهن الذي لم يحرك ساكنًا، فلدينا مكامن قوة لم تستغل، وبإمكاننا أن نعمل ونستعد للمستقبل، ولو كانت شعوبنا حية لاستجوبت قادتها؛ ماذا فعلتم؟ وماذا قدمتم؟ فالعدو جاثم على أرض فلسطين منذ عشرات السنين، فلماذا لم تستعدوا للمنازلة والمواجهة؟ ...»[٢].

وقال ناظم سلطان أيضًا: «بدأ هذا الشاب كما ترون الآن بغض النظر عن القول في حكم العملية، لكن إنسان .. مستعد يقطِّع نفسه كالسَّلَطَة أَوْصَال .. لكن مو راضي بأن يحيى تحت بصطار[٣] أذل وأقذر وأوسخ خلق الله، أما إذا تنتظر هذه القيادات طبعًا؛ ولا أُخصِّص بلد معين في العالم الإسلامي؛ العربي والعَجَمي، مِن تركيا، للباكستان، للدول العربية .. تنتظر .. أولياء أمور يطلع منهم شيء للإسلام ..»[٤].

---

(١) جريدة الرأي العام الكويتية، العدد رقم: (١٣٤٢٧)، بتاريخ: (٢٥ / ٢ / ٢٠٠٤م).

(٢) جريدة القبس الكويتية، العدد رقم: (١٠٣٤٤)، ص: (١٢)، بتاريخ: (١٥ / ٤ / ٢٠٠٢م).

(٣) يعني: الحذاء.

(٤) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

وتحت عنوان: «المسجد الأقصى بين المؤامرة والخيانة»:

قال ناظم سلطان: «إن من أهم إنجازات الانتفاضة؛ إبقاء الكراهية والبغضاء متقدة بين الصهاينة والمسلمين؛ لأن من يديرون المسؤولية في الدول الإسلامية يريدون تطبيع الأمور، وتمييعها، لكن الانتفاضة أبطلت «المبادرات الاستسلامية»»[١].

وقال: «بعض قادة المسلمين تخبطوا في قضية فلسطين، فبدأوا يشيعون في شعوبهم الضعف والهوان والقبول بالذل؛ بحجة أن دولاً عظمى تقف وراء إسرائيل»[٢].

وفي ندوة لإدارة بناء المساجد بجمعية إحياء التراث؛ حاضر فيها ناظم سلطان وأكد: «أن مصيبة الأمة الإسلامية في حكامها المتصالحون مع اليهود»[٣].

وقال محمد الدعيج: «لقد كشف الشهيد أحمد ياسين زيف العمل المنظم لمنظمات التحرير الفلسطينية، ولكن هذا المجاهد الشهيد أثار حفيظة المنظمات الفلسطينية، وأمريكا، وإسرائيل، وأوروبا، وكثير من الحكومات العربية التي لم يعجبها هذا اللاعب الجديد»[٤].

وجاء في كلمة الفرقان: «أما الدول العربية والإسلامية؛ فقد نفضت يدها بالكامل من القضية الفلسطينية، ولم تعد تعيرها أي اهتمام، حتى شعارات التأييد والمساندة للانتفاضة الفلسطينية المباركة التي رفعتها في بداية اندلاعها قد أنطفأت»[٥].

---

(١) جريدة القبس الكويتية، العدد رقم: (١٠٣٤٩)، ص: (٩)، بتاريخ: (١٠ / ٤ / ٢٠٠٢م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٧)، ص: (٤١)، عام: (٢٠٠٠م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٧)، ص: (٤٤)، عام: (٢٠٠٠م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢٨٨)، بتاريخ: (١٢ / ٤ / ٢٠٠٤م).

(٥) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٣٠٣)، بتاريخ: (٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤م).

وجاء في كلمة الفرقان: «إن هذه الأحداث يجب أن تكون دروسًا لنا ولقادتنا العرب؛ الذين ألقوا سلاحهم أمام اسرائيل، دون أن يخوضوا ضدها حربًا شريفة واحدة، بل كانت حروبهم كلها عبارة عن مسرحيات ومسلسلات من الخيانة والخداع للشعوب المسلمة»[١].

وجاء في الفرقان: «أين هي التضحيات والأعمال الجهادية التي قامت بها قيادات العرب والفلسطينيين من أجل تحرير فلسطين؟ هل هي الخيانات المتتالية، والمسرحيات الهزلية؛ التي ضللوا بها شعوبهم، وقادوهم بها إلى الذل والهوان والاستسلام؟ ... وحتى الانتفاضة المباركة للشعب الفلسطيني في أواخر الثمانينات قد تم تحويلها لمصلحة الشرذمة التي باعت فلسطين، وأكلت بثمنها الكثير»[٢].

وجاء في مجلة الفرقان[٣]: «ألا نتمرغ بالذل، بينما يخاف قادتنا، وجيوشهم لا تقوى إلا على شعوبهم ... ألا يوجد رجل من الزعماء يبيع دنياه لأجل آخرته، ويعلنها مدوية: حي على الجهاد، ألا يوجد لهذا العار من نهاية»[٤].

وجاء في كلمة الفرقان: «فالسلطة الفلسطينية التي خانت شعبها، وأوصلته إلى ما وصل إليه من ذل وهوان؛ لم تكن هي من فجَّر الانتفاضة المباركة الثانية، كما أنها لا تستطيع التحكم فيها ولا الانتصار لشعبها ضد جلادي اليهود ...

أما الدول العربية؛ فقد فقدت زمام المبادرة منذ زمن طويل، وأكثر ما استطاعت تحقيقه: عقد قمة هزيلة امتلأت بالخطب الرنانة، والمزايدات، ثم خرجت

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٥٩)، ص: (٧)، عام: (١٩٩٥م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد رقم: (٦٧)، ص: (٣٣)، عام: (١٩٩٥م).

(٣) على لسان أسامة الراشد.

(٤) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٩٠)، ص: (١٧)، عام: (٢٠٠٢م).

بتوصيات لا تمثل أقل القليل من طموحات الشارع العربي والإسلامي، هذا إن تم تنفيذ تلك التوصيات ...

إن الدول العربية والإسلامية ممثلة بحكوماتها وشعوبها؛ مطالبة اليوم باستثمار ما حدث خلال الأيام الماضية من انتفاضة مباركة في أرض الإسراء، وذلك بحشد التأييد الدولي بدعم أهم قضية للمسلمين، وكشف زيف الإدعاءات الصهيونية، ويجب عليهم كذلك دعم الحركات الجهادية في الأرض المحتلة»[١].

فهذا غيضٌ من فيضٍ مما تعتقده جمعية إحياء التراث في هذا الباب، وهو مما يدل دلالة ظاهرة على أنها لا ترفع بعلماء السنة - السلفيين - رأسًا؛ إذ أهملت كل ما جاء عنهم من فتاوى وتقريرات وتوضيحات في هذا الشأن، وذهبت تبحث عمن يساندها في هذا الاعتقاد، لتتستر به، وتنشر انحرافها عن طريقه.

والرد على هذه الضلالات والانحرافات يكون فيما يأتي:

أما عن إشعالهم لنار الفتنة في فلسطين، والقضاء على المسلمين هناك باسم الجهاد ونصرته، وتفاخرهم بزجهم للنساء والأطفال في هذه العمليات[٢]، وبما

(١) مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٢٧)، ص: (٧)، عام: (٢٠٠٠م).

(٢) كما جاء في مجلة الفرقان؛ إذ تقول: «تناقلت وكالات الأنباء أخبار تلك النسوة في فلسطين؛ اللاتي تجرأن وبعزم لا يعرفه كثير من الرجال على مهاجمة اليهود بالبلطات والسكاكين» «مجلة الفرقان، العدد رقم: (٦٥)، ص: (٦٤)، عام: (١٩٩٥م)».

وتقول: «ومع ذلك أخرجت المخيمات الفلسطينية جيلاً جديداً ؛ سطر بطولات وتضحيات لم يشهد لها التاريخ المعاصر مثيلاً، وأخرجت نساء مدافعات عن أرضهن ومقدساتهن بنفوس تتطلع للشهادة، وأخرجت رجالاً لا يهابون الموت، ويقدمون عليه بكل شجاعة وبطولة، وأطفالاً لا يهابون العدو اليهودي مع كل ما مارسه لتدمير نفسيتهم، وزرع عقدة الخوف فيهم» «مجلة الفرقان، العدد رقم: (١٨٦)، ص: (١٦)، عام: (٢٠٠٢م)».

يحدث فيها من تبريكاتٍ من الأمهات بفقد أبنائهن[١]؛ فأقول:

لقد أوجب الله عَزَّوَجَلَّ الجهاد على الرجال دون النساء والأطفال، فكان الرجل هو الذي يتصدَّر للقتال، ويتخفَّى فيه النساء والأطفال، أما ما نراه ونسمعه اليوم من هذه الأحزاب الإسلامية السياسية الضالة؛ فهو على النقيض من ذلك تمامًا؛ إذ يزجون بالنساء والأطفال في القتال والمواجهة؛ حتى نُسبت المقاومة إليهم فسُمُّوا بـ: «أطفال الحجارة»، وصار المدح والثناء من نصيب هؤلاء النساء والأطفال؛ إغَواءً لهم وإغراءً، فيتصدَّر بذلك النساء والأطفال، ويتخفَّى الرجال.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٢٠هـ)**: «ويُشترط لوجوب الجهاد سبعةُ شروطٍ؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل؛ فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يَتَأَتَّى منه الجهاد، والصَّبي ضعيف البِنْيَة، وقد روى ابن عمر، قال: «عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ، فلم يُجِزْني في المقاتلة»[٢] ...

وأما الذكورية فتُشتَرط؛ لما رَوَت عائشة، قالت: يا رسول الله، هل على النساء

---

(١) كما جاء في مجلة الفرقان؛ إذ يقول محمد الدعيج: «إن الشيخ أحمد ياسين كان رجلاً شجاعًا، وقائدًا مسلمًا؛ استطاع أن يشعل روح الجهاد بين الشعب الفلسطيني، حتى غدت الأم تبارك لولدها وتودعه بالزغاريد، وتتلقى نبأ وفاته بالبهجة والسرور ... فقدم الشباب الفلسطيني أجساده قرابين لهذا الوطن الغالي» «مجلة الفرقان، العدد رقم: (٢٨٨)، بتاريخ: (١٢ / ٤ / ٢٠٠٤م)».

(٢) فالنبي ﷺ يرد ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن الجهاد المشروع؛ إذ يراه صغيرًا، وهذه الحركات البدعية تستخدم أطفال المسلمين ونساءهم في جهادهم الممنوع!!.

جهاد؟ فقال: «جهادٌ لا قتال فيه؛ الحج والعمرة»، ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها، وخورها، ولذلك لا يُسهَم لها ...»[١].

وبوَّب لمثل هذا العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ)، حيث ذكر ما يدل على بطلان هذه الدعوة الثورية؛ القائمة على إهلاك النساء والأطفال، وذلك تحت عنوان: «ليس على النساء جهاد»؛ مستدلاً بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ عن رسول الله ﷺ، قال: جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة؛ الحج والعمرة»[٢].

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٨٢هـ) شارحًا قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «جهادٌ لا قتال فيه»:

«دل ما ذكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال؛ حج المرأة وعمرتها، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك؛ إذ فيه مخالطة الأقران، والمبارزة، ورفع الأصوات.

وأما جواز الجهاد لهن؛ فلا دليل في الحديث على عدم الجواز، وقد أردف البخاري هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك، وأخرج مسلم من حديث أنس، «أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، وقالت للنبي ﷺ: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه»؛ فهو يدل على جواز القتال، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة، وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفته وطلب مبارزته، وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد؛ سقي الماء، ومداواة المرضى، ومناولة السهام»[٣].

---

(١) المغني (١٣ / ٨).

(٢) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣ / ٢١٣)، الحديث رقم: (١٩٥٧).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤ / ٦٥).

وفي المراد من الحديث الذي ذكره العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال العلامة المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٠٣١هـ)**: «"جهاد الكبير": أي المسن الهرم، "والصغير" الذي لم يبلغ الحلم، "والضعيف" خِلقة أو لنحو مرض، "والمرأة الحج والعمرة"؛ يعني: هما يقومان مقام الجهاد لهم، ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد»[١].

أما عن اعتبارهم الجهاد اليوم في فلسطين وغيرها فرض عين على كل مسلم؛ فأقول:

قال الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) في كلام له حول الصلح مع اليهود: «وهدنة غير مؤقتة؛ يراها ولي الأمر، ثم هو ولي الأمر ينظر بعد ذلك في قطعها وعدم قطعها، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وقال آخرون: لا تكون الهدنة إلا مؤقتة؛ عشر، أكثر، أقل، كما فعل النبي مع أهل مكة، والصواب أنها تجوز مطلقة إذا رأى المصلحة، إذا رأى ولي الأمر؛ ولي أمر المسلمين في أي بلد، مو بالولي العام، ولي أمر في الرياض، في مكة، في المغرب - إذا كان مسلم يتقي الله - إذا رأى المصلحة في ذلك، ودفع الشر عن المسلمين؛ هذا تكون غير مؤقتة، ثم إذا أراد قطعها، نبذ إليهم ..

أحد الحضور: طيب إذا كانت - الله يغفر لك - إذا كانت هذه المعاهدة وهذا السلام سيعطل الجهاد لا محالة؟.

الشيخ ابن باز: وين الجهاد وين الجهاد؟؟!!.

---

(١) فيض القدير (٣/ ٤٢٧)، الحديث رقم: (٣٦٠٢).

أحد الحضور: إذا شاء الله أن تقوى الأمة ..

الشيخ ابن باز: إذا جاء جهاد يقطعونه[١]، ما؛ هي مؤقتة ...»[٢].

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «بل أنا أقول اليوم؛ ما يُمثِّل الحقيقة الإسلامية، وليس الحقيقة التي يريدها بعض المسلمين المتحمِّسين؛ أقول: اليوم لا جهاد في الأرض الإسلامية إطلاقًا، هناك قتال، هناك قتال في كثير من البلاد، أما جهاد يكون تحت راية إسلامية، ويقوم على أساس أحكام إسلامية، ومن هذه الأحكام أن الجندي لا يتصرَّف برأيه، لا يتصرَّف باجتهادٍ من عنده، وإنما هو يأتمر بأمر قائده، وهذا القائد ليس هو الذي نصب نفسه قائدًا، وإنما هو الذي نصبه خليفة المسلمين»[٣].

وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: ما حكم الجهاد في زماننا هذا؛ هل هو فرض كفاية، أم فرض عين؟ وإذا كان فرض كفاية؛ متى يكون فرض عين على هذه الأمة؟.

فأجاب: «أولاً : يجب عليك أن تعلم أن الجهاد لا يكون فرض عين على جميع المسلمين، هذا شيء مستحيل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحكمة فقال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي: القاعدون؛

---

(١) فهذا الإمام ابن باز؛ إمام أهل السنة في هذا الزمان؛ ينص على أنه لا جهاد اليوم، ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه ليس هناك جهاد شرعي قائم اليوم؛ وإلا فمن المعلوم عند من له أدنى معرفة بمعتقد أهل السنة والجماعة؛ أن الجهاد ماض إلى قيام الساعة.

(٢) من مادة صوتية للشيخ موجودة على شبكة الإنترنت.

(٣) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٧٦٠).

لأنهم لو انصرفت الأمة كلها للجهاد؛ تعطلت بقية الشرائع والشعائر.

لكن يكون فرض عين في مواضع:

الموضع الأول: إذا حضر الإنسان صف القتال؛ فإنه يجب عليه أن يكمل، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

الموضع الثاني: إذا حصر العدو بلده، فهنا يجب عليه أن يقاتل دفاعًا عن نفسه، وعن بلده الإسلامي.

الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام - واضبط كلمة الإمام، واكتبها بحرف كبير - إذًا لابد من إمام يقود الجيش الإسلامي، إذا استنفره الإمام يجب أن يخرج، فمثلاً يقول لأهل البلد: اخرجوا للجهاد .. يجب أن يخرجوا؛ لأن معصية ولاة الأمور محرمة، ولما وجه الخطاب لهؤلاء؛ وجب عليهم أن يقوموا بذلك.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه؛ بأن يكون هذا الرجل يعلم من استعمال هذا النوع من السلاح وغيره لا يعمله، فهنا يتعين عليه أن يباشر.

في غير هذه المواضع الأربعة لا يكون الجهاد فرض عين، ثم الجهاد - يا إخواني - لابد من راية إمام؛ لأنه سيصبح عصابات، لابد من إمام يقود الأمة الإسلامية، ولذلك تجد الذين قاموا بالجهاد من غير راية إمام؛ لا يستقيم لهم حال، بل ربما يُبادون عن آخرهم، وإذا قدر لهم انتصار؛ صار النزاع بينهم.

فعلى كل حال نسأل الله أن يعيننا على جهاد أنفسنا، نحن الآن بحاجة إلى جهاد النفس، القلوب مريضة، والجوارح مقصرة، والقلوب متنافرة، هذا يحتاج

إلى جهاد قبل كل شيء»[1].

بل ومما يوضح كلام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقطع على كل مبطِل باطله، وعلى كل صاحب هوى هواه؛ ما جاء في هذا السؤال، حتى لا يقول قائل: القتال اليوم من باب الدفاع عن النفس، ودفع العدو الذي حصر البلد، وقد قيل ذلك:

قال خالد سلطان بن عيسى: «هناك نوعان من الجهاد، جهاد طلب؛ وهو ما يسمى بالحرب الهجومية، وجهاد الدفع؛ وهو ما يسمى بحرب التحرير، وهو دفع قوى الاحتلال كما هو الحال في فلسطين»[2].

وقال عبد الله السبت وقد سئل عن الجهاد؛ هل يحتاج إلى إمام؟.

فأجاب: «الجهاد الدفاعي لا يحتاج؛ كجهاد الأفغان؛ هذا لا يحتاج إلى إمام؛ لأن هذا: من مات دون عرضه وماله، هذا يقاتل، وعلى المسلمين النصرة، وإنما نقصد الجهاد الذي نبدأ؛ نُعلن جهاد إسلامي كما يُسمونه، لابد لها من حاكم، أما مثل الآن فلسطين مع اليهود، أو الأفغان، أو أهل جماعة الفلبين، وغيرهم، فهذا يختلف الأمر»[3].

وقول علماء السنة يُبطل ما تعتقده جمعية إحياء التراث في هذا الباب:

فقد سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ):** هل راية الجهاد في كشمير صحيحة؟.

فأجاب: «يا إخواننا! الجهاد يحتاج:

---

(١) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٢١٢).

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية، بتاريخ: (٢٠ / ٢ / ٢٠٠٤م).

(٣) بصوته من شريط له بعنوان: «حسن الظن بالمسلم».

أولاً: إلى راية من خليفة أو إمام، وهذا مفقود في الواقع.

ثانيًا: الجهاد يحتاج إلى أن ذهاب الإنسان ليجاهد يكون فيه نفع وغنائم، ومعلوم أن في الوقت الحاضر لا يحصل فيه ذلك، طائرات تأتي من فوق، والذين تحتها كلهم تحت قوة الطائرات، لا يوجد غنم، كان في الأول؛ الحرب برية، الناس يحاربون بالسيف والرمح، ويحصل فائدة وغنم.

ثالثًا: أنه يشترك في هذه الحروب أناس جاءوا لينفسوا عن أنفسهم؛ لأنهم في بلادهم مكبوتين، فيأتون لينفسوا عن أنفسهم، ثم يبثون السموم في الآخرين، ويكرهون ولاتهم لهم، فيرجع هؤلاء إلى بلادهم وهم قد مقتوا البلاد رعيتها ورعاتها، ويحصل بذلك مفاسد كثيرة، والأمثلة لا أحب أن أذكرها، لكن تأملوا في عدة بلاد.

ثم إذا استتب الأمن في البلاد، ونجت من الغزو، وأراد أحد الدعاة أن يدعو على حسب منهجه وطريقته، هناك مشيخة في البلاد معروفة، معتمدة عندهم، أي إنسان يدعو على خلاف ما هم عليه يمنعونه، بمعنى أن الدعوة الصحيحة لا تقوم هناك، وهذه مشكلة، لكن موقفنا مع إخواننا هؤلاء نسأل الله لهم النصر والتأييد، وهذا الذي نقدر عليه، وكذلك إذا أمكن أن نبذل بالمال فلنجاهد بالمال.

فقال السائل: قد سبق لك أن أفتيت بالجواز، أو بالذهاب إلى بعض تلك الأماكن؟.

فأجاب: لكن الأمور تتغير باختلاف النتائج، فأول ما ظهرت الحرب في أفغانستان كنا نؤيد هذا، ونقول: اذهبوا، لكن النتائج صارت عكس ما نريد، الراجعون من هناك معروف حالهم؛ إلا من سلمه الله عَزَّوَجَلَّ، والباقون هناك لا يخفاكم الآن؛ الحروب الطاحنة فيما بينهم يتقاتلون.

فقال السائل: بلغنا أن لكم فتوى متداولة بين المجاهدين في كشمير؛ أنكم تنصحون بالجهاد في كشمير، وأنها راية صحيحة؟.

فأجاب: ليس بصحيح»[١].

وقال في شرحه قول المصنف: «وهو فرض كفاية»: «لابد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة؛ فإن إقحام أنفسهم في القتال؛ إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكوَّنوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة؛ أُمِروا بالقتال، وعلى هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[٢].

وقال في شرحه لأصول التفسير عند قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]:

«ولما ظهرت قضية الإخوان الذين يتصرفون بغير حكمة، ازداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين وغير الغربيين، وأعني بهم أولئك الذين يلقون المتفجرات في صفوف الناس زعمًا منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله، والحقيقة أنهم أساءوا إلى الإسلام وأهل الإسلام أكثر بكثير مما أحسنوا، ماذا أنتج هؤلاء؟ أسألكم، هل أقبل الكفار على الإسلام، أو ازدادوا نفرة منه؟ ازدادوا نفرة منه، وأهل الإسلام يكاد

(١) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٢٠٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٧).

الإنسان يغطي وجهه لئلا يُنْسَب إلى هذه الطائفة المرجفة المروِّعة، والإسلام بريء منها، الإسلام بريء منها، حتى بعد أن فُرِضَ الجهاد؛ ما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم، أبدًا؛ إلا بجهاد له راية من ولي قادر على الجهاد.

أما هذا الإرهاب فهو - والله - نقص على المسلمين، أقسم بالله! لأننا نجد نتائجه، ما في نتيجة أبدًا! بل هو بالعكس فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلكنا الحكمة فاتقينا الله في أنفسنا وأصلحنا أنفسنا أولاً، ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية، لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة»[(١)].

وسئل العلامة عبد الله بن غديان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٣١هـ)**: مَن أَوْلى: هل طلب العلم، أو الجهاد في سبيل الله في هذه الأزمان؟.

فأجاب: «يا أخي ما في جهاد في سبيل الله[(٢)]؛ إلا شيء إن كان ما ندري عنه، لكن يا أخي عليك بطلب العلم».

وسئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: هل يجب الجهاد في وقتنا هذا؟ وما هو الرد على من استدل بقول النبي ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»؟.

فأجاب: «إذا كان للمسلمين قوة؛ يقدرون على الجهاد، وعلى الغزو في سبيل الله، فهذا يجب على ولي الأمر؛ لأنه من صلاحيات ولي الأمر، أنه يُكوِّن جيوشًا للغزو، ويقود الجيوش بنفسه، أو يُؤمِّر عليها كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، أما

---

(١) الشريط الأول من شرح أصول التفسير، عام: (١٤١٩هـ).

(٢) يعني في هذا الزمان، ثم لم يذكر القتال القائم لا في فلسطين ولا في الفلبين ولا غيرها؛ أنه من الجهاد المشروع مع علمه به؛ فتنبَّه، وكلامه هذا من فتوى صوتية له - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -؛ منشورة على شبكة الإنترنت.

إذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال الكفار؛ فهم يؤجِّلون الجهاد إلى أن يقدروا، ولكن يكون قتالهم في هذه الحالة من باب الدفاع؛ فيدافعون من أراد بلادهم، أو غزا بلادهم؛ فإنهم يقاتلونهم دفاعًا عن حرماتهم، وأما إذا كان فيهم قوة؛ فإنهم يقاتلون قتال طلب لنشر الإسلام، وهذا يكون تحت راية يعقدها ولي أمر المسلمين، ويتولاها بنفسه، أو يُؤمِّر عليها من ينوب عنه، وهذا شيء معروف في كتب الجهاد، وكتب العقائد؛ أن يكون مع الأمراء، ويكون مع الأئمة؛ هم الذين يتولون أمور الجهاد، وتحت رايةٍ واحدة، ما يكون هناك رايات وجماعات، هذا يحصل فيه اختلاف بين الجماعات، ويحصل فيه تناحر بين الجماعات، ولا يتوصلون إلى شيء»(١).

فهذا ما عليه العلماء السلفيون؛ أئمة الهدى والنور في هذا الزمان، فهل تقبل جمعية إحياء التراث بهذه الأقوال وترفع بها رأسًا، أم أنها كعادتها تضرب أقوال أهل السنة عرض الحائط، وتبحث عمن يوافقها ويؤيد رأيها الفاسد.

وزيادة في البيان والتوضيح؛ وليقف طالب الحق على ركنٍ وثيق، ويظهر له المراد من أقوال علمائنا ظهورًا جليًّا؛ أذكر هذا الكلام التفصيلي للإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)، والذي بيَّن فيه ما يجب على المسلمين أن يتسلَّحوا به أولاً؛ ألا وهو سلاح العلم؛ فيقول:

«فرسول الله بدأ بأصحابه أن دعاهم إلى الإيمان بالله ورسوله، أن علمهم بأحكام الإسلام، وأمرهم بتطبيقها، وحينما كانوا يَشْكونَ إليه ما يُصيبهم من ظلم المشركين وتعذيبهم إياهم؛ كان يأمرهم بالصبر، يأمرهم بالصبر وأن هكذا سنة الله

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (ص: ٧٣).

في خلقه أن يُحارَب الحق بالباطل، وأن يُحارَب المؤمنون بالمشركين، وهكذا.

فالطريق الأولى لمعالجة هذا الأمر الواقع هو: العلم النافع والعمل الصالح، هناك حركات ودَعَوات أخرى؛ كلها تلتقي على خلاف الطريقة الأولى والمثلى والتي لا ثانيَ لها؛ وهي: اتركوا الإسلام الآن جانبًا من حيث وجوب فهمه! ومن حيث وجوب العمل به! الأمر الآن أهم من هذا الأمر! وهو أن نتجمَّع! وأن نتوحَّد على محاربة الكفار! سبحان الله!! كيف يمكن محاربة الكفار بدون سلاح، كل إنسان عنده ذرَّة من عقل؛ أنه إذا لم يكن لديه سلاح مادي فهو لا يستطيع أن يحارب عدوَّه المسلَّح؛ ليس بسلاح مادي، بل بأسلحةٍ ماديةٍ، فإذا أراد أن يحارب عدوَّه هذا المسلَّح، وهو غير مسلَّح، ماذا يقال له؟ حاربه دون أن تتسلح! أم تسلَّح ثم حارب، لا خلاف في هذه المسألة أن الجواب: تسلَّح ثم حارب، هذا من الناحية المادية، لكن من الناحية المعنوية؛ الأمر أهم بكثير من هذا، إذا أردنا أن نحارب الكفار؛ فسوف لا يمكننا أن نحارب الكفار بأن ندع الإسلام جانبًا؛ لأن هذا خلاف ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله المؤمنين في مثل آياتٍ كثيرةٍ؛ منها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١-٣]، ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾؛ نحن الآن بلا شك في خُسْر، لماذا؟ لأننا لم نأخذ بما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ من الاستثناء حين قال: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾، نحن الآن نقول: آمنا بالله ورسوله، لكن حينما ندعو المسلمين المتحزبين المتجمِّعين المتكتِّلين على خلاف دعوة الحق للرجوع إلى الكتاب والسنة، يقولون: هذا نَدَعْهُ الآن جانبًا، الأمر الآن هو

محاربة الكفار، فنقول: بسلاحٍ أم بدون سلاح؟ لابد من سلاحين: السلاح الأول: السلاح المعنوي، وهم يقولون: الآن دعوا هذا السلاح المعنوي جانبًا، وخذوا بالسلاح المادي، ثم لا سلاح مادي؛ لأن هذا غير مُستطاع بالنسبة للأوضاع التي نحن نُحكَم بها الآن، ليس فقط من الكفار المحيطين بنا من كل جانب، بل ومن بعض الحكام الذين يحكموننا، فنحن لا نستطيع اليوم رغم أنوفنا أن نأخذ بالاستعداد بالسلاح المادي، هذا لا نستطيعه، فنقول: نريد نحارب بالسلاح المادي؛ وهذا لا سبيل إليه، والسلاح المعنوي الذي هو بأيدينا، ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]؛ العلم ثم العمل في حدود ما نستطيع، هذا نقول بكل بساطة متناهية: دعوا هذا جانبًا!! هذا مُستطاع ونُؤمَر بتركه جانبًا، وذاك غير مُستطاع فنقول: يجب أن نُحارِب!! وبماذا نُحارب؛ خسرنا السلاحين معًا، السلاح المعنوي العلمي؛ نقول: نُؤجِّله؛ لأن هذا ليس وقته وزمانه!!، السلاح المادي لا نستطيعه، فبقينا خَرابًا تَبَابًا ضعفاء في السلاحين؛ المعنوي والمادي، إذا رجعنا إلى العهد الأول الأنوَر، وهو عهد الرسول - عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ - الأول؛ هل كان عنده سلاح مادي؟ الجواب: لا، بماذا إذن كان مفتاح النصر؛ السلاح المادي أم السلاح المعنوي؟ لا شك أنه كان السلاح المعنوي، وبه بدأت الدعوة في مثل تلك الآية: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، إذن العلم قبل كل شيء، العلم بالإسلام قبل كل شيء، ثم تطبيق هذا الإسلام في حدود ما نستطيع، نستطيع أن نعرف العقيدة الإسلامية؛ الصحيحة طبعًا، نستطيع أن نعرف العبادات الإسلامية، نستطيع أن نعرف الأحكام الإسلامية، نستطيع أن نعرف السلوك الإسلامي، هذه أشياء؛ كلها مع أنها مُستطاعة؛ الجماهير

المسلمين بأحزابهم وتكتلاتهم؛ هم مُعرِضون عنها، ثم نرفع أصواتنا عالية: نريد الجهاد، أين الجهاد!! مادام السلاح الأول مفقود، والسلاح الثاني غير موجود بأيدينا، نحن لو وجدنا اليوم جماعة من المسلمين متكتِّلين حقًّا على الإسلام الصحيح، وطبَّقوه تطبيقًا صحيحًا؛ لكن لا سلاح مادي عندهم، هؤلاء يأتيهم أمره تعالى في الآية المعروفة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠]، لو كان عندنا السلاح الأول المعنوي، فنحن مخاطبون بهذا الإعداد المادي، فهل نحارب إذا لم يكن عندنا إعداد مادي؟ الجواب: لا؛ لأننا لم نحقق هذه الآية التي تأمرنا بالإعداد المادي، فما بالنا كيف نستطيع أن نحارب ونحن مُفلِسون من السلاحين المعنوي والمادي، المادي الآن لا نستطيعه، المعنوي نستطيعه، إذن: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، فالذي نستطيعه الآن هو: العلم النافع، والعمل الصالح»(١).

ومن هنا أقول: إن كان قتالهم ليس بمشروع، وليس هو من الجهاد في شيء، فمن باب أولى أن تكون المقاومة المتمثلة بالانتفاضة؛ ليست بمشروعة، وليست هي من الجهاد في شيء.

أما عن اعتبارهم وتمنية أنفسهم بأن هذا القتال وهذه المقاومة من جهاد الدفع؛ فأقول:

أَأَمْرٌ جهله أئمة الإسلام: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وابن غديان، والفوزان، وغيرهم من العلماء السلفيين؛ إذ حكموا أنه لا جهاد اليوم قائم،

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٧٦٠).

وعلمه عبد الرحمن عبد الخالق، وجماعته - جمعية إحياء التراث -، ومن وافقهم من الثوريين، والحزبيين، ومن أتباع الحركات الإسلامية السياسية الثورية البدعية.

فهل جَهِل علماء السنة ما يجري في البلاد الإسلامية كفلسطين وغيرها حين حكموا بحكمهم هذا، أم هي الموافقة منهم لشرع الله عَزَّوَجَلَّ المطهَّر، والمتابعة منهم في إصدار أحكامهم لرسول الله ﷺ، ثم هي مخالفة وحماسة زائدة من الجُهال والمفسدين - أتباع الحركات الإسلامية السياسية - الذين يقودون الأمة الإسلامية إلى الهلاك والدمار؛ بجهلهم وعاطفتهم الجياشة غير المنضبطة بالضوابط الشرعية.

وما أكثر الأساليب الملتوية لهؤلاء؛ فهم يُحمِّسون المسلمين، ويلقون بهم في التهلكة، مستخدمين مقولةً لا تثبت؛ ألا وهي: «من مات دون أرضه فهو شهيد»، أما الحديث الصحيح الثابت فهو كالآتي:

عن سعيد بن زيد؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد**»(١).

ثم ماذا يجب علينا بعد ثبوت الحديث؛ لابد أن ننظر كيف فهم علماء الإسلام هذا الحديث:

هل أمَروا المسلمين إذا غزاهم العدو، وتمكن من بلادهم، فصارت له القوة والمكنة والإمرة في هذه البلاد، واستتب له الأمر؛ أن يُشعِلوا النار على أنفسهم، ويُقيموا العدو ضدهم؛ وهم الضعفاء المَغلوبون على أمرهم، أم أن عليهم أن

(١) أخرجه الترمذي وغيره، الحديث رقم: (١٤٢١)، وصححه الألباني، صحيح الترمذي (٢ / ١١٣).

يصبروا، وأن يَحتسِبوا، وأن يعدوا العدة لتخليص أنفسهم وبلادهم من أيدي العدو، يفعلون ذلك كله حتى يَسلموا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وحتى لا يُعرِّضوا أنفسهم وغيرهم من المسلمين لما فيه هلاكهم.

قال الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) بعد أن ذكر ما قام بتخريجه مما يوافق هذا الحديث في كتابه: «أحكام الجنائز»: «وفي بعضها بيان أن الحديث ببعض القيود، مثل أن يذكره بالله ثلاثًا؛ لعله يرعوي، فإن لم يرتدع؛ استعان بمن حوله من المسلمين، فإن لم يكن حوله أحد؛ استعان عليه بالسلطان إن أمكن، فإذا تعاطى المظلوم هذه الأسباب ونحوها فلم يندفع الظلم، قاتله، فإن قتله فهو في النار، وإن قُتِل فهو شهيد»[(١)].

وشروحات أهل العلم كثيرة على هذا الحديث، وفيها بيان أن المراد إنما هو أن تدفع عن نفسك إذا داهمك العدو؛ أراد نفسك، أو عرضك، أو مالك، أما أن تعتدي عليه أنت، وتداهمه، وتفجِّر فيه، وتقتل منه من تقتل، وأنت ضعيف، لا قوة لك ولا مُكنة، ثم إذا قاتلك، وقتلك، أو قتلت نفسك بتفجيرها؛ اعتقدت أنك شهيد، فهذا من أبطل الباطل.

ومن أقوال أهل العلم ما يأتي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٠٤هـ): «وسنة رسول الله ﷺ تدل على أن للمرء أن يمنعَ ماله، وإذا منعه بالقتال دونَهُ، فهو إحلالٌ للقتال، والقتال سبب الإتلاف لمن يقاتل في النفس وما دونها.

قال: ولا يحتمل قول رسول الله ﷺ - والله تعالى أعلم -: «**من قُتل دون ماله**

---

(١) السلسلة الصحيحة (٦ / ٣٢٨)، الحديث رقم: (٢٦٥٥).

فهو شهيد» إلا أن يقاتل دونه، ولو ذهب رجل إلى أن يَحمِل هذا القول على أن يُقتل ويؤخذ ماله، كان اللفظ في الحديث من قُتل وأُخِذ ماله، أو قُتل ليؤخذ ماله، ولا يقال له: قُتل دون ماله، ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد»[1].

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٨٩هـ)**: «وأي شهيدٍ أفضل من هذا؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»، رجل لقيه قوم من فساق الكفار من أهل الذمة؛ فراودوه عن أهله وماله فأبى ذلك عليهم، فضربوه بأسيافهم حتى قتلوه، أي شهيد ينبغي أن يكون أفضل من هذا، ينبغي أن يصنع به نحو ما يصنع بالشهداء»[2].

وساق الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١١هـ) جملة من الآثار عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ) في بيان المنهج الحق في هذا الحديث؛ أذكر منها:

أولاً: ما فيه دلالة واضحة على أنه إنما يدفع عن نفسه إذا داهمه العدو، لا أن يعتدي هو، ويهاجم عدوه:

فعن عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان العاقولي أنه قال لأبي عبد الله[3]: «يقاتل اللصوص؟ قال: إن كان يدفع عن نفسه»[4].

وعن صالح؛ أنه سأل أباه عن قتال اللصوص، فقال: «كل من عرض لك

---

(١) كتاب الأم (٥ / ٣١٥).

(٢) الحجة (١ / ٣٥٧).

(٣) يعني: أحمد بن حنبل.

(٤) السنة للخلال (١ / ١٦١)، الأثر رقم: (١٤٣).

يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك»[1].

وعن محمد بن داود؛ قال: «سألت أبا عبد الله؛ قلت: الرجل يكون في مِصر في فتنة، فيطرقه الرجل في داره ليلاً؟ قال: أرجو إذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله، قيل له: فمن احتج بعثمان أنه دخل عليه، قال: تلك فضيلة لعثمان، وأما إذا دخل داره وجاءت الحرم، قيل: فيدفعه فكأنه لم ير بأسًا، وقال: قد أصلت ابن عمر على لص السيف؟ قال: فلو تركناه لقتله»[2].

ثانيًا: أن الأولى دفع المال له والمتاع؛ إن كان في ذلك خلاص منه دون قتله؛ ما لم يندفع عنك إلا بالقتل أو دفع المال له والمتاع:

فعن حنبل قال: «سألت أبا عبد الله، قلت: امرأة أرادها رجل على نفسها فامتنعت منه، ثم إنها وجدت خلوة، فقتلته لتحصن نفسها، هل عليها في ذلك شيء؟ قال: إذا كانت تعلم أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها، وإن كان إنما يريد المتاع والثياب؛ فأرى أن تدفعه إليه ولا تأتي على نفسه؛ لأن الثياب والمتاع فيها عوض، والنفس لا عوض فيها»[3].

ثالثًا: ملازمة الإمام أحمد للنصوص، وتوقفه وتورعه مع جلالة قدره، وسعة علمه عن الفتوى فيما ظاهره مخالف للنصوص:

فعن حرب بن إسماعيل الكرماني؛ قال: «قلت لأحمد: كنت في سفرٍ وأمامي رجل؛ فوقع عليه العدو، فناداني واستغاث بي، قال: ما أدري لو كان مالك لم

---

(١) السنة للخلال (١ / ١٦١)، الأثر رقم: (١٤٤).

(٢) السنة للخلال (١ / ١٦٥)، الأثر رقم: (١٥٣).

(٣) السنة للخلال (١ / ١٦٣)، الأثر رقم: (١٤٨).

يكن في قلبي شيء، فأما مال غيرك فما أدري»[١].

وعن أبي بكر المروذي قال: «سألت أبا عبد الله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق؟ قال: يقاتلهم دون ماله، قلت: فإن عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله ترى أن يقاتلهم؟ قال: لا أرى أن يقاتلهم بالسيف إلا دون ماله»[٢].

وعن محمد بن يحيى الكحال؛ أنه قال لأبي عبد الله: «الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه، قال: اعفني عن الجواب فيها، قلت أليس يروى: «من قتل دون جاره فهو شهيد»؟ قال: ليس يصح هذا، وإنما هو من قتل دون ماله»[٣].

رابعًا: أن تدفع عن نفسك دون أن تكون حريصًا على قتل من داهمك:

فعن أيوب بن إسحاق ابن سافري، أن أبا عبد الله قيل له: ««من قتل دون ماله فهو شهيد»؟ قيل له: فيقاتل دون ماله؟ فقال: لا يقاتل لأن نفسه - يعني اللص - عليك حرام، ولكن ادفع عن مالك، قيل: كيف أدفع؟ قال: لا تريد قتله ولا ضربه، ولكن ادفع عن نفسك؛ فإن أصابه منك شيء فهو حد نزل به مثل من أقيم عليه الحد فمات»[٤].

وعن أبي طالب؛ قال: «سئل أبو عبد الله عن اللصوص دخلوا على رجل مكابرة؟ قال: يقاتلهم ولكن لا ينوي القتل، قيل له: يضربهم بالسيف؟ قال: يدفعهم عن نفسه بكل ما يقدر بالسيف وغيره، ولا ينوي قتله، قال: فإن ضربه فقتله ليس عليه شيء؟ قلت: السلطان لا يلزمه فيه شيء، قال: إذا علم الناس وقتله في داره

(١) السنة للخلال (١ / ١٦٧)، الأثر رقم: (١٥٥).

(٢) السنة للخلال (١ / ١٦٧)، الأثر رقم: (١٥٦).

(٣) السنة للخلال (١ / ١٦٨)، الأثر رقم: (١٥٩).

(٤) السنة للخلال (١ / ١٧٠)، الأثر رقم: (١٦٤).

وقتله ما عليه؟ ليس عليه شيء؛ إنما يقاتل دون ماله ودون نفسه»[١].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٥هـ)**: «فإذا أريد مال المرء، أو دمه؛ دفع عنه بالأسهل، هذا مذهب الشافعي وأحمد»[٢].

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١١٨٢هـ)**: «وفي الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلاً كان المال أو كثيرًا، وهذا قول الجماهير، وقال بعض المالكية: لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال.

قال القرطبي: سبب الخلاف في ذلك؛ هل القتال لدفع المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر، فيختلف الحال في ذلك؟.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن من أُريد ماله، أو نفسه، أو حريمه، ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك، وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل»[٣].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «يعني إذا أتاك أحد يريد أخذ مالك؛ فدافعت عنه حتى قُتلت؛ فأنت شهيد»[٤].

وقال: «فدل ذلك على أن الإنسان يدافع عن ماله إذا جاء أحد يريد أخذ المال، فإنك تدافع، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فاقتله، وإن اندفع بدون ذلك فلا تقتله، يعني: لو أمكن أن تكون أنت أقوى منه، وتشد يديه ورجليه، وتأسره؛ فلا تقتله؛ لأنه لا حاجة لقتله، وإذا كان لا يمكن فقاتَلَكَ؛ فقاتِله، ولو قتَلتَه، وإن

---

(١) السنة للخلال (١/ ١٧١)، الأثر رقم: (١٦٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص: ٢٣٧).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ٤٠٥).

(٤) شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٧٤).

خفت أن يبادرك بالقتل فاقتله، ولا حاجة للمقاتلة، يعني: لو جاء إليك يسعى يشتد ومعه سلاح قد شهره فاقتله؛ لأنك إن لم تبادره قتلك، فإذا قتلتَه فإنه في النار، وإن قتلك هو؛ فأنت شهيد»[1].

هكذا فهم علماء الإسلام والسنة هذا الحديث وما في معناه، فاستدلال المبطلين من أتباع الجماعات الإسلامية السياسية بمثل هذا الحديث في دعوتهم للانتفاضة وغيرها ظاهر البطلان.

ألا فلتتقِ الله جمعية إحياء التراث وغيرها من هذه الفِرق البدعية المخالفة للسنة في هذه الشعوب المسلمة، ولينصحوا المسلمين ويوجهوهم إلى ما فيه حَقنٌ لدمائهم، وصَونٌ لأعراضهم وأموالهم، فإن عجزوا عن ذلك؛ فليتركوهم إلى علماء السنة الناصحين؛ لكي يوجهوهم فيما يُشكل عليهم من الأمور، ولا يفسدوا عليهم دينهم ودنياهم.

أما عن مساندتهم للعمليات الانتحارية وتسميتها بالعمليات الاستشهادية؛ لكي تروج بين المسلمين، واعتبارها من الجهاد في سبيل الله؛ فأقول:

إن مما يستدل به هؤلاء المُبطِلون في إجازتهم للعمليات الانتحارية، وتحريضهم المسلمين على الانتحار، باعتبار أنهم سيكونون بهذه العمليات من الشهداء؛ قصة أصحاب الأخدود، وما فعله الغلام فيها؛ حين أشار على الملك - وقد عجز عن قتله باستخدام طرقٍ شتَّى - أن يجمع الناس في صعيدٍ واحد، وأن يصلبه على جذعٍ، ثم يأخذ سهمًا من كِنانته؛ فيضعه في كَبِدِ القَوْسِ، ثم يقول: باسم الله رب الغلام، ثم يرميه بهذا السهم، ثم أخبره أنه إن فَعَل ذلك؛ تمكن من

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٧٥).

قتله، فَنَفَّذ الملك ما أمر به الغلام، وجمع الناس في صعيدٍ واحد، ثم صلبه على جذعٍ، ثم أخذ سهمًا من كِنانته، ثم وضع السهم في كَبِدِ القَوْسِ، ثم قال: «باسم الله رب الغلام»، ثم رماه فَوَقَع السَّهمُ في صُدْغِهِ، فَوَضَع يَدَهُ في صُدْغِه في موضع السهم، فمات، فقال الناس: «آمنا بِرَبِّ الغُلام، آمنا بِرَبِّ الغُلام، آمنا بِرَبِّ الغُلام»[(١)].

وكذلك يستدلون بما جاء من خبر البراء بن مالك رضي الله عنه، كما عند البيهقي؛ حين طلب ممن معه من المسلمين أن يلقُوا به إلى المشركين:

فعن محمد بن سيرين: «أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه، فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قتل منهم عشرة»[(٢)].

واستدلالهم بهاتين القصتين الصحيحتين من أبطل الباطل، يعلم ذلك كل من تأمَّلهما؛ وذلك أن في القصة الأولى حصل من المصلحة ما الله به عليم؛ إذ آمنت أمة بأجمعها، وهو خلاف هذه العمليات الانتحارية التي يحصل بها من الشر والفساد ما الله به عليم، أضف إلى ذلك: أنها تجر على الأمة الويلات والدمار.

كما أن في القصة الثانية ما يُخالف هذه العمليات الانتحارية أيضًا؛ فالبراء بن مالك رضي الله عنه لم يُلقِ بنفسه ليموت، وإنما أراد أن يفتح للمسلمين الباب؛ ليتمكنوا من قتال المشركين، ثم هو لا يعلم؛ إذا ألقى بنفسه؛ هل ينجو أم يموت، وهذا بخلاف هذه العمليات الانتحارية؛ التي يكون فيها الموت محققًا لا محالة.

---

(١) الحديث بطوله في صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، الحديث رقم: (٣٠٠٥).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٤٤).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ) عند ذكره لمسائل مستفادة من قصة الغلام؛ ذكر منها:

«أن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين، فإن هذا الغلام دلَّ الملك على أمرٍ يقتله به ويُهلك به نفسه، وهو أن يأخذ سهمًا من كنانته .. إلخ.

قال شيخ الإسلام: «لأن هذا جهاد في سبيل الله، آمنت أمَّة وهو لم يفتقد شيئًا، لأنه مات، وسيموت آجلاً أو عاجلاً.

فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله، ومن قَتَل نفسه فهو خالدٌ مخلدٌ في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لأن هذا قَتَل نفسه؛ لا في مَصْلحة الإسلام؛ لأنه إذا قتل نفسه، وقتل عشرة أو مائة أو مائتين؛ لم ينتفع الإسلام بذلك؛ فلم يُسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، وهذا ربما يتعنت العدو أكثر، ويُوغر صدره هذا العمل حتى يفتِكَ بالمسلمين أشد فتك، كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات، وقتل ستة، أو سبعة؛ أخذوا من جرَّاء ذلك ستين نفرًا أو أكثر، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين، ولا انتفاع للذين فُجِّرت المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار؛ نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار - والعياذ بالله -، وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظانًّا أنه جائز؛ فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تُكتب له الشهادة فلا! لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد فأخطأ

فله أجر»(١).

وسئل: استدل بعض الناس بجواز قتل النفس، أو ما يسمونه بالعمليات الانتحارية بحديث ذكره مسلم في صحيحه، حديث قصة غلام أصحاب الأخدود، فهل استدلالهم هذا صحيح؟.

فأجاب: «هذا صحيح في موضعه، هذا صحيح في موضعه، يعني إذا وُجد أن قتل هذا الإنسان نفسه يحصل به إيمان أمة من الناس فلا بأس، لأن هذا الغلام لما قال للملك: خذ السهم من كنانتي ثم قل: «باسم رب هذا الغلام»، فإنك سوف تصيبني، وفعل الملك، ماذا صنع مقام الناس؟ آمنوا كلهم، هذا لا بأس، لكن الانتحاريين اليوم لا يحصل من هذا شيء، بل ضد هذا، إذا قُدِّر أنه انتحر أول من يقتل نفسه، ثم قد يقتل واحدًا أو اثنين وقد لا يقتل أحدًا، لكن ماذا سيكون انتقام العدو؟ كم يقتل؟ يقتل الضعف أو أكثر، ولا يحصل لا إيمان ولا كف عن القتل، أفهمت؟ هذا الرد عليهم، نقول: إذا وجد حالة مثل هذه الحال، فإن النبي ﷺ لم يقصها علينا لنسمعها كأنها أساطير الأولين، قصها علينا لنعتبر، إذا وجد مثل هذه الحال لا بأس، بعضهم يستدل بقصة البراء بن مالك في غزوة اليمامة، حيث حاصروا حديقة مسيلمة، والباب مغلق، وعجزوا، فقال البراء: ألقوني من وراء السور، وأفتح لكم، فألقوه وفتح، هذا ما فيه دليل، ليش؟ لأن موته غير مؤكد، ولهذا حَيِي وفتح لهم الباب، لكن المنتحر الذي يربط نفسه بالرصاص والقنابل، ينجو ولاَّ ما ينجو؟ قطعًا لا ينجو، ولهذا لولا حسن نيتهم لقلنا: إنهم في النار يُعذَّبون بما قتلوا به أنفسهم»(٢).

---

(١) شرح رياض الصالحين (١ / ١٦٥).

(٢) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٢٠٤).

وسئل: ما الحكم الشرعي فيمن يضع المتفجرات في جسده، ويفجر نفسه بين جموع الكفار نكاية بهم؟ وهل يصح الاستدلال بقصة الغلام الذي أمر الملك بقتله؟.

فأجاب: «الذي يجعل المتفجرات في جسمه من أجل أن يضع نفسه في مجتمع من مجتمعات العدو؛ قاتل لنفسه، وسيعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم، خالدًا فيها مخلدًا، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيمن قتل نفسه بشيء يعذب به في نار جهنم.

وعجبًا من هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليات، وهم يقرؤون قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ثم يفعلوا ذلك!! هل يحصدون شيئًا؟ هل ينهزم العدو؟ أم يزداد العدو شدة على هؤلاء الذين يقومون بهذه التفجيرات كما هو مشاهد الآن في دولة اليهود، حيث لم يزدادوا بمثل هذه الأفعال إلا تمسكًا بعنجهيتهم، بل إنا نجد أن الدولة اليهودية في الاستفتاء الأخير نجح فيها «اليمينيون» الذين يريدون القضاء على العرب.

ولكن من فعل هذا مجتهدًا ظانًّا أنه قربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فنسأل الله تعالى ألا يؤاخذه، لأنه متأول جاهل.

وأما الاستدلال بقصة الغلام، فقصة الغلام حصل فيها دخول في الإسلام، لا نكاية في العدو، ولذلك لَمَّا جمع الملك الناس وأخذ سهمًا من كِنانة الغلام وقال: «باسم الله رب الغلام»؛ صاح الناس كلهم: «الرب رب الغلام»، فحصل فيه إسلام أمة عظيمة، فلو حصل مثل هذه القصة لقلنا إن هناك مجالاً للاستدلال، وأن النبي ﷺ قصها علينا لنعتبر بها، لكن هؤلاء الذين يرون تفجير أنفسهم؛ إذا قتلوا عشرة أو مائة من العدو، فإن العدو لا يزداد إلا حنقًا عليهم وتمسكًا بما هم عليه»[(١)].

---

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص: ١٢٨).

وسئل أيضًا: فضيلة الشيخ - عفا الله عنك - نسمع في بعض ساحات الجهاد ممن يقوم بأعمال جهادية ويسميها البعض: «أعمالاً انتحارية» بأن يحمل معه أو يُلغِّم نفسه بالقنابل، ويلقي بنفسه بين جنود العدو لتتفجر القنابل في جسده، فيموت أولهم، فهل يقاس هذا الفعل على العبد الذي يَعْجَب الله منه وهو يقاتل بلا درع؟.

فأجاب: «هذه الأعمال الانتحارية التي يذهب الإنسان إلى عدوه وقد ملأ جسمه من القنابل؛ لتتفجر ويكون هو أول قتيل فيها محرمة، والفاعل لها قاتل لنفسه، وقتله لنفسه واضح، حَمَل قنابل وتفجرت به فمات، وقد ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه: «**من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم خالدًا فيها مخلدًا**»، لكن إذا كان هذا الإنسان فَعَل ذلك جاهلاً يظن أن هذا من تمام الجهاد، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يعذبه بذنبه، لأنه متأول، وأما من علم بذلك؛ فإنه يعتبر قاتلاً لنفسه، وقد يورد علينا بعض الناس في هذا القول: أن البراء بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في غزوة بني حنيفة؛ أمر أصحابه أن يحملوه ويقذفوا به داخل الباب؛ باب الحَوْطة، من أجل أن يفتح الباب لهم، وهذا لا شك أنه إلقاء بنفسه إلى أمر خطير، فيقال: إن البراء بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد وثق من نفسه أنه سينجو، وفيه احتمال ولو واحد من مائة أنه ينجو، لكن من تقلد بالقنابل التي نعلم علم اليقين أنه أول من يموت بها؛ فهذا ليس عنده احتمال ولا واحد في المائة، ولا واحد في الألف أنه ينجو، فلا يصح قياس هذا على هذا، نعم للإنسان الشجاع البطل الذي يعرف نفسه أن يخوض غمار العدو ويخرق صفوفهم لأن النجاة فيها احتمال، وعلى هذا فيكون إيراد مثل هذه القضية غير وارد، لأن هناك فرقًا بين من يعلم أنه سيموت ومن عنده احتمال أنه سينجو»[1].

(١) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (٨٠).

فهذا ردٌّ مِن العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كل من خلط الحابل بالنابل؛ ولم يُفرِّق بين ما يجوز وما لا يجوز، لم يُفرِّق بين ما شَرَعه الله عَزَّوَجَلَّ، وبين ما نهى عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بين ما في هذه العمليات الانتحارية من الشر والفساد وبين ما في هاتين القصتين من الخير والفلاح لأمة الإسلام.

بل وما أكثر الفتاوى والتوجيهات الصادرة من علمائنا؛ علماء السنة والسلفية في هذا الزمان؛ والتي تحذر أشد التحذير من مثل هذه الأعمال.

سئل العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: ما حكم من يُلغِّم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟.

فأجاب: «الذي أرى؛ قد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصلح، لأنه قاتل نفسه، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، والنبي ﷺ، يقول: «**من قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة**»، يسعى في هدايتهم، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه؛ يحط اللغم في نفسه حتى يقتل معهم! هذا غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم! ولكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين هذا غلط ما يصح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله، والتعليم، والإرشاد، والنصيحة، من دون هذا العمل»[(١)].

وسئل العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: العمليات التي تقوم بها؛ العمليات الاستشهادية؛ أي الانتحارية، تجوز أم لا؟.

فأجاب: «لا، ما يجوز» اهـ بتصرف يسير[(٢)].

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص: ١٢٥).

(٢) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٦٧٨).

وقال: «العمليات الانتحارية، هذه عرفناها من اليابانيين وأمثالهم، حينما كان الرجل يهاجم باخرة حربية أمريكية مثلاً بطائرته؛ فينفجر مع طائرته، ولكن يقضي على الجيش الذي هو في تلك الباخرة الحربية الأمريكية مثلاً.

نحن نقول: العمليات الانتحارية في الزمن الحاضر الآن كلها غير مشروعة، وكلها محرمة، وقد تكون من النوع الذي يُخَلَّد صاحبه في النار، وقد تكون من النوع الذي لا يخلَّد صاحبه في النار - كما شرحت آنفًا -، أما أن يكون عملية الانتحار قُربة؛ يتقرب بها إلى الله اليوم إنسان يقاتل في سبيل أرضه، في سبيل وطنه، هذه العمليات الانتحارية ليست إسلامية إطلاقًا»(١).

وسئل: هل يجوز ركوب سيارة مفخخة بالمتفجرات، والدخول بها وسط الأعداء، وهو ما يسمى الآن بالعمليات الانتحارية؛ مع الدليل؟.

فأجاب: «قلنا مرارًا وتكرارًا عن مثل هذا السؤال؛ بأنه في هذا الزمان لا يجوز، لأنها إما أن تكون تصرفات شخصية فردية لا يتمكن الفرد عادةً من تغليب المصلحة على المفسدة أو المفسدة على المصلحة، أو إذا لم يكن الأمر تصرفًا فرديًّا؛ وإنما هو صادر من هيئة أو من جماعة أو من قيادة، أيضًا هذه الهيئة أو هذه الجماعة أو هذه القيادة ليست قيادة شرعية إسلامية، فحينئذ يُعتبر هذا انتحارًا، أما الدليل فمعروف! فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، أنَّ من نَحَر نفسه بأي آلة؛ فهو في جهنم يعذب بمثلها، إنما يجوز مثل هذه العملية الانتحارية - كما يقولون اليوم - فيما إذا كان هناك حكم إسلامي، وعلى هذا الحكم حاكم مسلم، يحكم بما أنزل الله، ويطبق شريعة الله في كل شئون الحياة،

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٧٦٠).

منها: نظام الجيش، ونظام العسكر، يكون أيضًا في حدود الشرع، فإذا رأى الحاكم الأعلى - وبالتالي يمثله القائد الأعلى للجيش - إذا رأى أنَّ مِن مصلحة المسلمين إجراء عملية انتحارية في سبيل تحقيق مصلحة شرعية، هو هذا الحاكم المسلم هو الذي يُقَدِّرها مستعينًا بأهل الشورى في مجلسه، ففي هذه الحالة فقط يجوز مثل هذه العملية الانتحارية، أما سوى ذلك فلا يجوز»[١].

وقال: «والجواب أن العمليات الانتحارية هذه لها صورتان:

الصورة التي تجوز لا وجود لها اليوم في اعتقادي؛ إلا أن يكون شيء لا نعلمه، وهو أن يكون المنتحر أقدَم على الانتحار بطريقةٍ ما؛ لإصابة أكبر عدد ممكن من أعداء الله، أن يكون انطلاقه إلى هذه العملية الانتحارية تنفيذًا لأمر القائد الأعلى الذي يعرف ما تحتاجه الأمة المسلمة من الفداء، هذا يجوز، أما أن يُقْدِم المسلم على عملية انتحارية بمحض رأيه واجتهاده؛ فهذا لا يجوز، واضح الجواب؟»[٢].

وقال: «هذه مسألة تربطني بمسألة أخرى تقع اليوم، وسُئِلت عنها مرارًا، وهو الذي يسمى بالعمليات الانتحارية هذه، هل يجوز هذا؟ هذا واقع، ولابد لي من جواب عليه، أقول: هذا يجوز ولا يجوز، ما يقع اليوم لا يجوز لأنها تصرفات فردية، ومنطلقة من عواطف جامحة، لا يُقيدها شرع ولا عقل، ولا فرق بين هذا المسلم ينتحر وذاك الشيوعي أو الياباني كما وقع يوم ما وقعت المعركة بينهم وبين الأمريكان، فهذا وهذا سواء، لأن هذا لا ينطلق عن دينه، وعن فتوى من أهل العلم، فلا يجوز، أما لو كان هناك حاكم مسلم، وبالتالي قائد

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٤٥١).

(٢) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٢٧٣).

للجيش مسلم، وفقيه، فيدرس الناحية العسكرية، وساحة المعركة، وإلى آخره[(١)]، يُقَدِّر المَرابح والخسائر، يعمل معادلة بين الربح وبين الخسارة، ثم يجد أنَّ الربح في هذه العملية الانتحارية تفوق خسارة هذا الشباب المسلم، فحينئذ نقول: يجوز، لأنه مثل هذا وقع في بعض المعارك الإسلامية الأولى، مثل: فتح دمشق مثلاً، بلاد الشام، ونحو ذلك، وقعت بعض العمليات الانتحارية، كان الجندي يستأذن قائده، ويقول بأنه يريد أن يموت شهيدًا ويهجم على الكردوس هذا يعني جماعة الروم وأمثالهم، ويظل يقتلهم حتى يقتلوه، فيسمح له القائد، وفعلاً يكون نهايته أنه يستشهد في سبيل الله تعالى، فإذًا فلنتفقه في معرفة الأحكام لما يقع، ونؤجل البحث في أمور لم تقع»[(٢)].

وقال: «فمادام أن هذا الجهاد الإسلامي يشترط أن يكون تحت راية إسلامية، هذه الراية الإسلامية لا وجود لها، فإذًا جهاد إسلامي لا وجود له، إذًا انتحار إسلامي لا وجود له، أنا أعني انتحارًا قد كان معروفًا من قبل، في عهد القتال بالحراب وبالسيوف وبالسهام، نوع من هذا القتال كان يشبه الانتحار، مثلاً: حينما يَهْجم فرد من أفراد الجيش بسيفه على كردوس، على جماعة من

---

(١) ليس هذا إنكارًا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لوجود الحاكم المسلم، ولا لوجود قائد الجيش المسلم، وإنما مراده ومقصوده كما هو الحال في العصور الأولى؛ التي كان المسلمون ينطلقون فيها عن دينهم، وعن فتوى من أهل العلم، فيدرس ولاة الأمور من العلماء والأمراء الناحية العسكرية، وساحة المعركة؛ ويحكمون فيها بما يتوافق مع دين الله عَزَّوَجَلَّ وشريعته، بعيدًا عن العواطف والانفعالات، وعن المخاطرة والمغامرة بدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم .. إلى غير ذلك من المخاطر ومن الأمور المعلومة والظاهرة اليوم، والتي يراها الأعمى قبل البصير كما يقال!!.

(٢) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٥٣٣).

الكفار المشركين، فيعمل فيهم ضربًا يمينًا ويسارًا، هذا في النادر قلما يسلم، فهل يجوز له أن يفعل ذلك؟ نقول: يجوز ولا يجوز، إذا كان قائد الجيش المسلم هو في زمن الرسول هو الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ إذا أذن له جاز له ذلك، أما أن يتصرف من نفسه؛ فلا يجوز له لأنها مخاطرة، ومغامرة، إن لم نقل مقامرة، تكون النتيجة خاسرة، لا يجوز إلا بإذن الحاكم المسلم، أو الخليفة المسلم، لِمَ؟ لأن المفروض في هذا الخليفة المسلم أنه يُقَدِّر الأمور حق قدرها، وهو يعرف متى ينبغي أن يهجم مثلاً مائة من المسلمين على ألف، أو أقل أو أكثر فيأمرهم بالهجوم، وهو يعلم أنه قد يُقتَل منهم عشرات، لكن يعرف أن العاقبة هي للمسلمين[1]، فإذا قائد الجيش المسلم المُوَلَّى لهذه القيادة من الخليفة المسلم أَمَرَ جنديًّا بطريقة من طرق الانتحار العصرية، يكون هذا نوع من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، أما انتحار باجتهاد شاب متحمس، كما نسمع اليوم مثلاً؛ أفراد يتسلقون الجبال، ويذهبون إلى جيش من اليهود، ويَقتلون منهم عددًا، ثم يُقتَلون!! ما الفائدة من هذه الأمور؟! هذه تصرفات شخصية لا عاقبة لها في صالح الدعوة الإسلامية إطلاقًا.

لذلك نحن نقول للشباب المسلم: حافظوا على حياتكم، بشرط أن تدرسوا دينكم وإسلامكم، وأن تتعرفوا عليه تعرفًا صحيحًا، وأن تعملوا به في حدود استطاعتكم، هذا العمل ولو كان بطيئًا، ولو كان وئيدًا؛ فهو الذي سيثمر الثمرة المرجوة التي يطمع فيها كل مسلم اليوم، مهما كانت الخلافات الفكرية أو المنهجية قائمة بينهم، كلهم متفقون على أن الإسلام يجب أن يكون حاكمًا، لكن

---

(١) فهل يقول عاقل بأن عاقبة الأعمال الانتحارية في فلسطين وغيرها من بلاد المسلمين تكون للمسلمين؟!!.

يختلفون في الطرق كما ذكرت أولاً، وخير الهُدَى هُدَى محمد ﷺ»(١).

وقال: «العمليات الانتحارية التي تقع اليوم، أنا أقول في مثلها: تجوز ولا تجوز، وتفصيل هذا الكلام المتناقض ظاهرًا: تجوز في النظام الإسلامي، في الجهاد الإسلامي، الذي يقوم على أحكام الإسلام، ومن هذه الأحكام ألا يتصرف الجندي برأيه الشخصي، وإنما يأتمر بأمر أميره، لأن النبي ﷺ، كان يقول: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني**»، فإذا كان هناك - ونرجو أن يكون هذا قريبًا - جهاد إسلامي قائم على النظام الإسلامي، وأميره لا يكون جاهلاً، إنما يكون عالِمًا بالإسلام، خاصة الأحكام المتعلقة بالجهاد في سبيل الله، هذا القائد أو هذا الأمير - أمير الجيش - المفروض أنه هو الذي يعرف، وأخَذ مخطط ساحة المعركة، وتصورها في ذهنه تمامًا، فهو يقال في مثله: «يعرف كيف تُؤكل الكَتِف»، يعرف مثلاً إذا كان هناك طائفة من الجيش له نكاية شديدة في الجيش الإسلامي، ويرى أن يُفادي بجندٍ من جنوده ويختار - هذا مثال - وأنا لستُ عسكريًّا؛ لكن الإنسان يستعمل عقله، كلنا يعلم أن الجنود ليسوا في البسالة بنسبةٍ واحدة والشجاعة، وليسوا بنسبة واحدةٍ في معرفة القتال وأحكام القتال وأصول القتال وإلى آخره، فأنا أتصور إن هذا القائد الخبير الخِرِّيت؛ سيأخذ رجل من الساقَة، يعني من الذين يصلحون للطبخ والنفخ مش يصلحون للقتال! لأنه لا يحسن القتال، وليس عنده شجاعة، فيقول له: تسلح بالقنابل، واركب الطائرة، وروح ارمِ فيها هذه الجماعة؛ اللي موجودين في الأرض الفلانية، هذا انتحار يجوز، أما يأتي واحد من الجنود - كما يفعلون

---

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٧٦٠).

اليوم - أو من غير الجنود أنه ينتحر في سبيل قتل اثنين ثلاثة أربعة من الكفار، فهذا لا يجوز، لأنه تصرف شخصي ليس صادرًا من أمير الجيش، هذا التفصيل هو معنى قولنا: «يجوز ولا يجوز»، ولعل الجواب واضح إن شاء الله ...

السائل: القضية ليست هو أنْ يُفجِّر نفسه، إنما هو يُقاتل بسلاحه، فيُقتل بأيدي اليهود، هذه القضية.

الشيخ: هي نفسها يا أخي! فيه جيش إسلامي يُجاهد في سبيل الله؟!! ما في!.

السائل: الرجل الذي هجم على صف الروم، كما في رواية ...

الشيخ: أرجوك ما تستعجل، في جيش يُجاهد في سبيل الله فقاتل هذا بهذه الطريقة؟! الجواب: لا!.

السائل: قضية أنه يُجرِّئ المسلمين على ...

الشيخ: نحن من أين أخذنا التفصيل بارك الله فيك؟ من المعارك التي كانت تقع في السالف، كان يأتي الرجل الذي يريد يقتل جماعة من الكفار، يقول للقائد: أنا أريد أن أهجم على كردوس هذا؛ الجماعة كذا، يقول له: يلاَّ هيا في سبيل الله، فيسمح له ويأذن له، لكن ماذا تقول لو قال له: لا، هل يجوز له أن يتقدم؟.

السائل: في حالة القائد: لا، لا يجوز له.

الشيخ: هذا قصدي، أنا ذكرت لك ما يجوز وما لا يجوز، حينما يكون هناك جهاد قائم على الأحكام الشرعية، لو قائد هو الذي يُنظِّم المعارك، وهو الذي يأذَن بأنْ ينتحر فلان في سبيل القضاء على عدد من الكفار، الآن هذا غير موجود، ولذلك يجب سد هذا الباب ...

السائل: شيخنا؛ في فَهم هنا يعتمد عليه الشباب؛ أنه من طرق إحياء هذا

العمل؛ إن هذه العمليات هو ما قتل أربعة، ما نظر للقتل، لكن إلى مردودها، كبيرة في حماس الشباب، وإقبالهم على الإسلام، والعزة التي تُشعَر أو تُحَس بالنفوس، يعني بعدها فيها أثر طيب، هذه العمليات من هذا الباب يقولوا أنها طيبة ...

الشيخ: رغوة صابون، من متى بدأت هذه؟.

السائل: من قريب.

الشيخ: طيب، ماذا؟ تغير المجتمع ...!!.

السائل: يعني على المدى يحسبونها.

الشيخ: ما يتغير المجتمع الإسلامي إلا بالتصفية والتربية، هؤلاء الذين ينتحرون؛ الله أعلم بعقيدتهم، الله أعلم بعبادتهم، قد يكون فيهم مَن لا يصلي، قد يكون شيوعيًّا، وإلى آخره ...

السائل: أسأل عن المسلمين.

الشيخ: يا أخي أنا عارف؛ أنا عارف، أنت تسأل عن مسلم، لكن أنا أَحْكِي عن الواقع، أنا أحْكِي عن الواقع، نعم.

السائل: يعني لو تصورنا أن منظمة كـ: «حماس» تدعو إلى الإسلام، وتجاهد في سبيل الله.

الشيخ: سبق الجواب يا أستاذ.

السائل: فإذا كان هناك قادة لهم عسكريون، وأوعزوا إلى بعض الأفراد أنْ يُهاجموا فئة من اليهود.

الشيخ: الله يهدينا وإياكم، الحركة القائمة اليوم في الضفة هذه حركة ليست إسلامية، شِئتُم أو أَبَيْتُم، لأنهم لو أرادوا الخروج لأعدوا له عدته، وين العدة؟!

العالم الإسلامي كله يتفرج، وهؤلاء يُقتَّلوا ويُذبَّحوا ذبح النعاج والأغنام، ثم نريد أن نبني أحكام كأنها صادرة من خليفة المسلمين، ومن قائد الجيش الذي أمَّره هذا الخليفة، ونأتي لجماعة مثل جماعة حماس هذه، نعطيهم الأحكام الإسلامية، ما ينبغي هذا - بارك الله فيكم -! نحن نرى أن هؤلاء الشباب يجب أنْ يحتفظوا بدمائهم ليوم الساعة، مش الآن» اهـ بتصرف يسير[١].

وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ) سؤالاً؛ نصه الآتي:

«**قال السائل**: ماذا تقول في العمليات الانتحارية في فلسطين؟ هل هم شهداء؟.

فأجاب: ما هي العمليات الانتحارية؟ ما هي ما هي؟.

السائل: تفجير، تفجير يا شيخ، تفجير أنفسهم مع الأعداء.

الشيخ: يعني يفجر نفسه؟.

السائل: نعم يا شيخ.

الشيخ: حتى يموت؟.

السائل: نعم.

الشيخ: هذه سبق الجواب عليها، وقلنا: إن هذا الذي يفعل ذلك قد قَتَل نفسه، وأنه مُعذَّب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالدًا فيها مخلدًا، كما ثبت ذلك عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأن هذا حرام عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، لكن هؤلاء الجهال الذين فعلوا ما فعلوا إذا كانوا جاهلين ويظنون أن هذا يقربهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإني أرجو ألا يُعذَّبوا بهذا العذاب؛ لكن ليس لهم أجر؛ لأن ما

(١) سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: (٤٨٩).

فعلوه إثمًا لو تعمدوا ذلك، لكن هم متأولون، فيُعفى عنهم، ثم إننا لا نتدخل في النيات، هل هذا لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، أو انتقامًا لأنفسهم فقط؟ ما ندري! هذا شيء علمه عند الله؛ لكن يجب أن نعلم .. أن نلاحظ الفرق بين من يقاتل العدو انتقامًا، وبين من يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، مَن الذي في سبيل الله؟ نعم؟ مَن قاتَل لتكون كلمة الله هي العليا، أما مَن قاتل انتقامًا لنفسه، مِن قومٍ اعتدوا عليه؛ فهذا لا يكون مقاتلاً في سبيل الله، لذلك يجب علينا أن نتعقل لئلا يفوتنا النصر، فإن فوات النصر للأمة الإسلامية التي تبلغ ملايين الملايين على طغاة من اليهود أو الوثنيين أو غيرهم؛ أسبابها أنهم ما مشوا على ما ينبغي، أولاً: المعاصي عندهم كثير، والإهمال كثير، وتجد الواحد منهم يذهب - مثلاً - يقاتل العدو لكنه لا يصلي، هو نفسه لا يصلي! فلابد أن نجاهد أنفسنا قبل كل شيء، ونصحح مسيرتنا إلى الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن نقاتل؛ أن نحاول تصحيح مسيرة غيرنا.

على كل حال، الجواب باختصار: أن الانتحار حرام، وأن من فعله فقد قتل نفسه، وعَرَّض نفسه للعقوبة العظيمة؛ أنه يعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالدًا فيها مخلدًا؛ لكن من فعله عن جهل أو تأويل فإننا نرجو من الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ألا يلحقه هذا العقاب»[(١)].

وسئل: يا شيخ بعض العمليات الانتحارية التي في فلسطين؛ تنظمها حركة حماس، هناك بعض العلماء أفتوا بجوازها، ما رأيكم؟.

الجواب: «نرى أن العمليات الانتحارية التي يتيقن الإنسان أنه يموت فيها حرام، بل هي من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ، أخبر بأن من قَتل نفسه بشيء؛

(١) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (١٢٥).

فإنه يعذب به في نار جهنم، ولم يستثن شيئًا، بل هو عام، ولأن الجهاد في سبيل الله المقصود به حماية الإسلام والمسلمين، وهذا المنتحر يُدَمِّر نفسه، ويُفْقَد بانتحاره عضوًا من أعضاء المسلمين، ثم إنه يتضمَّن ضررًا على الآخرين، لأن العدو لن يقتصر على قتل واحد، بل يقتل به أُمَمًا إذا أمكن، ولأنه يحصل من التضييق على المسلمين؛ بسبب هذا الانتحار الجزئي الذي قد يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، يحصل ضرر عظيم، كما هو الواقع الآن بالنسبة للفلسطينيين مع اليهود.

وقول من يقول: «إن هذا جائز»؛ ليس مبنيًّا على أصل، إنما هو مبني على رأي فاسد في الواقع، لأن النتيجة السيئة أضعاف أضعاف ما يحصل بهذا، ولا حجة لهم في قصة البراء بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة اليمامة؛ حيث أمر أصحابه أن يلقوه من وراء الجدار ليفتح لهم الباب، فإن قصة البراء ما فيها هلاك مائة في المائة، ولهذا نجا وفتح الباب ودخل الناس، فليس فيها حجة.

بقي أن يُقال: ماذا نقول في هؤلاء المعينين الذين أقدموا على هذا الفعل؟ نقول: هؤلاء متأولون، أو مقتدون بهؤلاء الذين أفتوهم بغير علم، ولا يلحقهم العقاب الذي أشرنا إليه؛ لأنهم كما قلت لك: متأولون، أو مقتدون بهذه الفتوى، والإثم في الفتوى المخالفة للشريعة على من أفتى»(١).

وسئل: فضيلة الشيخ؛ علمت - حفظك الله - ما حصل في يوم الأربعاء من حادث؛ قُتل فيه أكثر من عشرين يهوديًّا على يد أحد مجاهدي حماس، وجرح فيه قريبًا من خمسين، وذلك أن هذا المجاهد لَفَّ على نفسه متفجرات ودخل في إحدى حافلاتهم ففجرها، وهو إنما فعل ذلك:

---

(١) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم: (١٦٤).

أولاً: لأنه هو بنفسه إن لم يُقتَل اليوم قُتِلَ غدًا؛ لأن أشد شيء على اليهود الشباب الملتزم.

ثانيًا: أن الحادث الذي مَرَّ في الخليل يريد أولئك المجاهدون أن ينتقموا من اليهود منه.

ثالثًا: أنهم يعلمون أن اليهود يخططون هم وغيرهم من النصارى على القضاء على الحماس الموجود في فلسطين، فهل هذا الفعل منه يعتبر انتحارًا أو يعتبر جهادًا؟، وما نصيحتك في مثل هذه الحال، لأننا إذا علمنا أن هذا أمرًا محرمًا لعلنا نبلغه إلى إخواننا هنا، وفقك الله؟.

فأجاب: «هذا الذي وضع على نفسه هذا اللباس الذي يقتل أول من يقتل نفس الرجل، لا شك أنه هو الذي تسبب لقتل نفسه، ولا يجوز مثل هذه الحال؛ إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل أفراد من الناس، لا يمثلون الرؤساء، ولا يمثلون القادة لليهود، أما لو كان هناك نفع عظيم للإسلام لكان ذلك جائزًا، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك، وضرب لهذا مثلاً بقصة الغلام، الغلام المؤمن الذي كان في أمة يحكمها رجل مشرك كافر، فأراد أن يقتل هذا؛ الحاكمُ المشرك الكافر - يعني: أراد الحاكم المشرك الكافر أن يقتل هذا الغلام -، فحاول عدة مرات، مرة يُلقى من أعلى جبل - هذا الرجل -، ومرة يُلقى في البحر، ولكنه كلما فعل ما يهلك به هذا الرجل نجا، فتعجَّب! تعجَّب الملك الحاكم، فقال له يومًا من الأيام: أتريد أن تقتلني؟ قال: نعم، وما فعلت هذا إلا لقتلك، قال: اجمع الناس كلهم، ثم خذ سهمًا من كِنانتي، واجعله في القوس، ثم ارمني به، ولكن قل: «باسم رب هذا الغلام»؛ وكانوا إذا أرادوا أن يُسَمُّوا:

باسم الملك، لكن قال: قُل: «باسم رب هذا الغلام»، فجمع الناس، قال: سهلة! ليس عليَّ فيها مَشقَّة إلا جَمْع الناس، جَمَع الناس، ثم أخذ سهمًا من كنانته؛ وَضَعَه في القوس، وقال: «باسم رب هذا الغلام»، وأطلق القوس، فضربه، فهلك، فصاح الناس كلهم: «الرب رب الغلام، الرب رب الغلام»، وأنكروا ربوبية هذا الحاكم المشرك؛ أنكروا، لماذا؟ لأنهم قالوا: هذا الرجل المشرك - الحاكم - فعل كل ما يمكن أن يهلك به هذا الغلام ولم يهلك، ولما جاءت كلمة واحدة: «باسم رب هذا الغلام»، هلك، إذًا: مدبر الكون هو هذا الحاكم أم الله؟ الله! فآمن الناس.

يقول شيخ الإسلام: هذا حصل فيه نفع كبير - ولا لأ؟ - نفع كبير للإسلام، وإلا مِنَ المعلوم أن الذي قتل .. أن الذي تسبب في قتل نفسه هو هذا الرجل لا شك، لكنه حصل فيه نفع كبير، آمنت أمة كاملة، فإذا حصل مثل هذا فيقول الإنسان: أنا أفدي نفسي .. بل أنا أفدي ديني بنفسي ولا يهمني، أما مجرد أن يَقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، ثم ربما تأخذ اليهود بالثأر فتقتل مئات، ولولا ما يحاولون اليوم من عَقد الصلح والسلام - كما يقولون - لرأيت فِعَالهم في الانتقام من الفلسطينيين لهذه الفِعْلة التي فعلها هذا الرجل»[(١)].

وسئل العلامة عبد العزيز آل الشيخ حَفِظَهُ اللهُ: تتعرض بعض الدول الإسلامية لحرب أو احتلال من دول أخرى، فيعمد بعض أفرادها إلى مهاجمة أفراد البلد المعتدي بالطرق الانتحارية، فيقتل نفسه، ويقتل غيره من الأعداء، وربما امتد ذلك لأهل بلده، أو غيرهم من الآمنين، ويرون أن هذا لون من ألوان الجهاد في سبيل الله، وأن المنتحر شهيد، ما رأي سماحتكم في هذا العمل؟.

(١) سلسلة اللقاء الشهري، الشريط رقم: (٢٢).

فأجاب: «... أما ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النفس بين الأعداء، أو ما أسميته بالطرق الانتحارية، فإن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهًا شرعيًّا، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس، نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب، بل ربما يكون متعينًا، لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع»[(١)].

وسئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: هل تجوز العمليات الانتحارية، وهل هناك شروط لصحة هذا العمل؟.

فأجاب: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لماذا الانتحار؟! والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]؛ فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع من ذلك أن يجاهد في سبيل الله، ويقاتل في سبيل الله .. ولا يحكم لكل من قتل نفسه، أو قُتل بأنه شهيد.

في عهد النبي ﷺ؛ في بعض الغزوات، كان أحد الشجعان يقاتل في سبيل الله، فقام الناس يثنون عليه؛ يقولون: ما أبلى منا أحد مثل ما أبلى فلان، قال رسول الله ﷺ: «**هو في النار**»، فصعب ذلك على الصحابة، كيف هذا الإنسان الذي يقاتل ولا يترك أحدًا من الكفار إلا تَبِعه وقتله يكون في النار؟! فتبعه رجل وراقبه، وتتبعه بعدما جُرِح، ثم في النهاية رآه وضع غمد السيف على الأرض، ورفع ذُبابته إلى أعلى، ثم تحامل عليه وقتَل نفسه، فقال الصحابي: صدق رسول الله ﷺ، لأن الرسول لا ينطق عن الهوى.

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص: ١٢٥)، وذلك في لقاء أجرته معه جريدة الشرق الأوسط، العدد: (٨١٨٠)، بتاريخ: (٢١ / ٤ / ٢٠٠١م).

لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه، ولم يصبر.

فلا يجوز للإنسان إنه يقتل نفسه، ولا يقدم على شيء فيه قتل نفسه؛ إلا إذا كان ذلك في حال الجهاد مع ولي أمر المسلمين، وكانت المصلحة راجحة على مفسدة تعريض نفسه للقتل»[١].

وسئل العلامة عبيد الجابري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٤٤هـ)**: ما حكم العمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض المقاتلين اليوم؟.

فأجاب: «اسمٌ على مُسمى، انتحارية وإن سمَّاها بعضهم «استشهادية»؛ فهي قتلٌ للنفس أولاً، وقد جاءت النصوص المستفيضة الصحيحة عن النبي ﷺ بأن قاتل نفسه في النار، بشكل عام.

الأمر الثاني: ليس فيها نِكاية للعدو، بل فيها تهييج وتحريض وتحريش العدو، وتحريك لما كان يخفيه من قوته على أهل الإسلام.

الأمر الثالث: على أرضية الواقع - كما يقولون - ماذا صنعت العمليات هذه في فلسطين ضد إسرائيل؟ هذا المنتحر - أو المستشهد كما يُسمونه - يُفجِّر نفسه وسيارة، ويُخرِّب منشآت محدودة: كمحطة محروقات، أو محطة سكة حديدية، أو مَتاجر، وقد يقتل أشخاصًا، ويجرح آخرين، لكن ماذا تصنع إسرائيل؟ إسرائيل تُدَمِّر جرَّاء ذلك الأخضر واليابس، وتُدَمِّر قرى، وتُداهم بيوتًا، والله أعلم ماذا يحصل جرَّاء هذه المداهمات الكافرة من سلبٍ ونهبٍ وانتهاك أعراض، والواجب على المجاهد أن يسعى في حماية بيضة الإسلام، وأن يتجنب كل ما كان فيه مهلكة للإسلام وأهله، لكن هؤلاء جُهَّال، ولم يجدوا راية قوية تحكمهم، وتُحسن

---

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص: ٢١٣).

سياستهم، ويُعلموهم الجهاد الصحيح بالرجوع إلى أهل العلم، وإنما هي نَعَرَات، وأحزاب، كل حزب يُجَرِّب قوته، ويستعرض عضلاته، وقبل يوم أو يومين سمعت في الأخبار نقلاً عن بعض قوات منظمة جهادية في فلسطين - كما يقولون - أنها أوقفت أو قررت وقف العمليات الاستشهادية - كما يقولون -، وهي في الحقيقة انتحارية، نعم، وبهذا يستبين أنها ليست من السنة في شيء، وليست من الجهاد الحق الشرعي في شيء، بل هي عملٌ أرعن، أهوج، يُضر بالإسلام وأهله، ويُفسد ولا يُصلح، نعم»[(١)].

وسئل العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: فضيلة الشيخ، نسمع كثيرًا عن ما يسمى بالعمليات الاستشهادية - الانتحارية - وصورتها كالآتي:

يقوم الرجل بوضع قنبلة في ملابسه، وعندما يصل إلى منطقة معينة محددة من قبل الجهات المنظمة لهذه العملية، فإنه يقوم بتفجير نفسه قاضيًا معه على كل من وجد في هذه المنطقة، سواءً كانت هذه المنطقة دكانًا أو مطعمًا أو سوقًا أو حديقةً يكثر فيه اجتماع الناس، أو يقوم بقيادة سيارة مليئة بالمتفجرات، وعندما تصطدم السيارة بمكان معين تتفجر وينفجر معها السائق، أو يقوم بقيادة حافلة مليئة بالمتفجرات، ومعه مجموعة من الناس كرهائن، سواءً كانوا مسلمين أو كفارًا أو خليطًا من المسلمين والكفار، ثم يقوم بتفجير الحافلة، فيموت كل من وجد في هذه الحافلة حتى السائق.

والسؤال هو: ما حكم من يقوم بهذه العمليات الانتحارية؛ سواءً قصد الانتحار أو لم يقصد، وذلك بهدف إلحاق الضرر بالعدو؟.

---

(١) من لقاء معه بعنوان: «التوجيهات السلفية في قضايا جهادية»، بتاريخ: (٥ / ١٠ / ١٤٢٢هـ).

فأجاب: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه؛ وبعد:

تسألون عن حكم العمليات الانتحارية التي وصفتم، وهذه العمليات عمليات محرمة لا يجوز فعلها، لأنها مبنية على الخيانة، وعلى أمور خفية يكون فيها تستر على الغادرين، والغدر لا يجوز والخيانة محرمة، حتى ولو كان القصد منه إلحاق الضرر بالعدو، وحتى لو كان العدو معتديًا وظالمًا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وجاء في الحديث: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»، فالخيانة منبوذة في الشرع الإسلامي، وممنوعة فيه، وكذلك الغدر أيضًا؛ إذ لم يأمر النبي ﷺ أصحابه أن يغدروا بأحد من قادة الكفر؛ كالوليد بن المغيرة، وأبو جهل، وعتبة بن ربيعة وغيرهم، حتى ولم يكسر أصنامهم في حالة الغفلة منهم، ونبي الله موسى ﷺ؛ يقول لقومه كما أخبر الله عنه مع أن العدو يذبّح أبناءهم ويستحيي نساءهم، فإذا ولدت المرأة جاء الجلاوزة فأخذوه إذا كان ذكرًا، وذبحوه أمام أبيه وأمِّه، فشكى قوم موسى إليه ذلك، فقال لهم: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، ولم يأمرهم بغدر أحد، ولا قتل أحد.

والمهم: أن هذه العمليات تصدر من قوم جُهال يجهلون الشريعة، فيعملون أعمالاً مبنية على العاطفة من دون أن ينظروا هل هي مباحة في الشرع أم لا!! فهم يرون ظلم الأعداء، وعسفهم فيظنون أن ما عملوه له وجه من الصواب، وليس كذلك، ولعل هناك من يفتيهم بجواز هذه العمليات.

ثم إن في ذلك جناية على سائر المسلمين، حيث أن العدو يزداد في العداء

لهم، والظلم والتعسف لهم، فانظروا مثلاً العمليات التي حصلت في أمريكا؛ ماذا ترتب عليها من ظلم للإسلام وأهله، واعتداء عليهم!! فالأفغان فيها الملايين من المساكين الذين ظلموا بسبب تلك الحادثة، وكذلك الفلسطينيون والعراقيون، فنسأل الله أن يُبصِّر المسلمين، ويجنبهم القادة الجاهلين.

أما وصف هذا العمل بأنه استشهاد، فإنه وصفٌ في غير محله، ولما سمع النبي ﷺ أمَّ العلاء وهي تقول لعثمان بن مظعون رضي الله عنهما حين مرض ومات: «رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال لي النبي ﷺ: **وما يدريك أن الله أكرمه!** فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي**، قالت: فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا» رواه البخاري، وقد ورد النهي عن أن يقال فلان شهيد، لأن الشهادة تترتب على الإخلاص، والإخلاص لا يعلمه إلا الله، فلا ينبغي أن نصف المنتحرين بأنهم شهداء، ولا أن عملهم شهادة، ولكنا نرجو لمن مات على التوحيد إذا كان عمله مشروعًا؛ نرجو له الشهادة.

أما عمل هؤلاء، فإنه عملٌ جاهلي، ولا يصح أن نصف أصحابه بأنهم شهداء، وبالله التوفيق»(١).

وسئل: هل يجوز مساعدة الكفار في إلقاء القبض على من يدَّعون حقًّا أو باطلاً أنهم من منظمي هذه العمليات؟ وما الحكم إذا كان منظمي هذه العمليات من المسلمين؟.

فأجاب: «يجوز التعاون مع الكفار غير المحاربين على أصحاب العمليات

---

(١) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية (٢/ ٥٩)، المسألة رقم: (٢١).

الإرهابية، سواءٌ كانوا من المسلمين أو الكفار؛ لأن السكوت عنهم يلحق الضرر بالإسلام والمسلمين، فيظن أن الإسلام دين إرهاب، ودين إفساد، أو دين خيانة أو دين غدر، والإسلام يبرأ من هذا كله، وقد كان النبي ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا**» رواه مسلم، فهو كما ترى يوصي المسلمين المجاهدين بعدم الغدر، فالغدر ليس له مكانٌ في الإسلام، والخيانة كذلك، فالإسلام دين العدل، ودين الحق.

وقبل ذلك لابد من معرفة الإرهاب ما هو؟ إنه إخافة الآمنين، ونشر الذعر بين الناس بالأعمال السرية التي تُبيَّت في السر، وتكون مبنية على الخيانة، والغدر، ولا يعلم بها الناس إلا بعد أن تنفذ، فهذا هو الإرهاب، فالخائف لا يطيب عيشه، ولو كان موفَّرًا له المأكل والمشرب، ولذلك قرن الله عَزَّوَجَلَّ بين هذين الأمرين في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش: ٤].

وإن ما يعمله اليهود في فلسطين من قتل وجرح المسلمين الآمنين لهو الإرهاب بعينه، وإن ما يقارفونه من احتلال للبيوت والأراضي، وتجريف للمزارع التي يعيش فيها المسلمون لهو الإرهاب والإفساد بعينه، فأين المنصفون؟! وبالله التوفيق»(١).

وسئل: هل يجوز للمسلم أن يتستر على منظمي هذه العمليات الانتحارية، أو بخططهم إذا كانوا من المسلمين، أو كفارًا إذا كان الهدف واحدًا؛ وهو إلحاق الضرر بدولة معينة؛ بحجة أن هذه الدولة هي العدو المشترك لظلمها ولجورها،

---

(١) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية (٢ / ٦٥)، المسألة رقم: (٢٤).

ولاغتصابها أراضي كان يعيش فيها المسلمون والكفار معًا؛ كما نسمع عن اجتماع النصارى مع المسلمين في فلسطين لمحاربة اليهود؛ أفيدونا مأجورين؟.

فأجاب: «لا يجوز التستر على منظمي هذه العمليات الانتحارية، ومن تستر عليهم فهو يعد منهم ومتعاونًا معهم، وقد قال النبي ﷺ: «**لعن الله من آوى محدثًا**» رواه مسلم، ومعنى محدثًا: يعني كونه يعمل عملاً إجراميًّا يأباه الإسلام، ويردُّه، فلا يجوز التعاون معهم على ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد»[(١)].

وحذَّر رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٤٣هـ) من مغبة الانتماء لما يُسمى بتنظيم القاعدة الإرهابي، وقال إن من أيَّد هذا التنظيم أو فكره بعيد عن الخير كله ...

ثم سئل: قتل هؤلاء لأنفسهم انتحارًا بحزام ناسف، أو تفجير؛ خشية وقوعهم في قبضة الأمن .. ما حكمه؟ وهل هذا استشهاد في سبيل الله؟.

فقال: «الاستشهاد ليس هكذا! ولكن في أن يقابل الشخص ميادين القتال بين المسلمين والكفار في حال حرب، ثم لو أقدم وهو يعرف حتمًا أنه سيقتل دون أن يقتل أحدًا؛ لا يُجْزَم بأن هذا استشهاد .. أن يَقتل الإنسان نفسه، فمهما فعل لا يقول إنسان يعرف دلالات الكتاب والسنة أن هذا العمل استشهادي، وأن القتيل فيه شهيد! بل إن السنة جاءت صريحة بعظيم إثم من يقتل نفسه، ومن يجعل نفسه في حال يفجرها هو، أو تتعرض لأي عارض سيحصل فيه تفجير وقتل؛ فهو داخل في باب قتل الإنسان نفسه»[(٢)].

---

(١) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية (٢ / ٦٦)، المسألة رقم: (٢٥).

(٢) اتصال هاتفي معه، عبد الله العريفج، الطائف، عنون له: «من يقتل نفسه ليس شهيدًا، قضاؤنا لا يتعاطف مع موقوفي التفجيرات».

أما عن رفضهم الصلح مع اليهود، وطعنهم وتحريضهم على حكام المسلمين وعلمائهم بسبب هذا الصلح؛ فأقول:

لقد اختلف علماء السنة في هذا الزمان في مسألة الصلح مع اليهود بين حاظرٍ ومُبيح، ولكن دون أن يُشنِّع أحدهم على الآخر، ودون التجريح بحكام المسلمين، أو تحريض الناس عليهم وتهييجهم عليهم بسبب هذا الصلح، كما رأينا من عمل جمعية إحياء التراث وأتباعها.

وممن أجاز هذا الصلح سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إمام أهل السنة والجماعة في هذا الزمان؛ لما رآه من المصلحة في ذلك للإسلام والمسلمين.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ):** «تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة؛ إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعًا، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيرًا من قبائل العرب صلحًا مطلقًا، فلما فتح الله عليه مكة؛ نبذ إليهم عهودهم، وأجَّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ١-٢] الآية.

وبعث - ﷺ - المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن

القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول في ذلك في كتابه: «أحكام أهل الذمة»، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق»[(١)].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يختلف الفلسطينيون في مواقفهم من عملية السلام: فحماس تعارض وتدعو للمقاومة، والسلطة الفلسطينية موافقة، وأغلب الشارع كما يبدو مع السلطة، فمن تلزم الناس طاعته؟ وما هو موقفنا نحن في الخارج؟ نرجو بيان الحق؛ لأن هناك أخطارًا بأن ينشب القتال بين الفلسطينيين أنفسهم؟.

وفي ختام الحديث مع سماحتكم، وبما جعل الله لكم من محبة وقبول في قلوب الناس، أرجو أن يوجه سماحتكم كلمة لأبناء هذه الأمة؛ يكون فيها ما يكفل سعادتهم في الدنيا والآخرة، ويكفل رفعة الدين وأهله، وفقنا الله وإياكم لكل خير، آمين.

فأجاب: «ننصح الفلسطينيين جميعًا بأن يتفقوا على الصلح، ويتعاونوا على البر والتقوى؛ حقنًا للدماء، وجمعًا للكلمة على الحق، وإرغامًا للأعداء الذين يدعون إلى الفرقة والاختلاف ...»[(٢)].

وقال مبينًا أن ما يحصل من الصلح بين المسلمين وعدوهم؛ لا يلزم منه المودة ولا الموالاة:

«الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة؛ لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وغير ذلك، كالبيع والشراء، وتبادل السفراء، وغير ذلك من المعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٢١٢)، وانظر أيضًا: (١٨/ ٤٣٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٤٤٠).

وقد صالح النبي ﷺ أهل مكة، ولم يوجب ذلك محبتهم ولا موالاتهم، بل بقيت العداوة والبغضاء بينهم، حتى يسر الله فتح مكة عام الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وهكذا صالح النبي ﷺ يهود المدينة لما قدم المدينة مهاجرًا صلحًا مطلقًا، ولم يوجب ذلك مودتهم ولا محبتهم، لكنه - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - كان يعاملهم في الشراء منهم، والتحدث إليهم، ودعوتهم إلى الله، وترغيبهم في الإسلام، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله.

ولما حصل من بني النضير من اليهود الخيانة؛ أجلاهم من المدينة - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، ولما نقضت قريظة العهد ومالؤوا كفار مكة يوم الأحزاب على حرب النبي ﷺ؛ قاتلهم النبي ﷺ فقتل مقاتلتهم، وسبى ذريتهم ونساءهم، بعدما حكم سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيهم، فحكم بذلك، وأخبر النبي ﷺ أن حكمه قد وافق حكم الله من فوق سبع سماوات.

وهكذا المسلمون من الصحابة ومن بعدهم، وقعت الهدنة بينهم - في أوقات كثيرة - وبين الكفرة من النصارى وغيرهم، فلم يوجب ذلك مودة، ولا موالاة ...

ومما يدل على أن الصلح مع الكفار من اليهود وغيرهم إذا دعت إليه المصلحة أو الضرورة لا يلزم منه مودة، ولا محبة، ولا موالاة: أنه - ﷺ - لما فتح خيبر؛ صالح اليهود فيها على أن يقوموا على النخيل والزروع التي للمسلمين بالنصف لهم، والنصف الثاني للمسلمين، ولم يزالوا في خيبر على هذا العقد، ولم يحدد مدة معينة، بل قال ﷺ: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»، وفي لفظ: «**نقركم ما أقركم الله**»، فلم يزالوا بها حتى أجلاهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ...

وهذا كله يبين أن الصلح والمهادنة لا يلزم منها محبة، ولا موالاة، ولا مودة

لأعداء الله، كما يظن ذلك بعض من قل علمه بأحكام الشريعة المطهرة»(١).

بل وبيَّن - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أن الصلح مع اليهود لا يقتضي التمليك أبديًّا؛ فقال: «الصلح بين ولي أمر المسلمين في فلسطين وبين اليهود لا يقتضي تمليك اليهود لما تحت أيديهم تمليكًا أبديًّا، وإنما يقتضي ذلك تمليكهم تمليكًا مؤقتًا حتى تنتهي الهدنة المؤقتة، أو يقوى المسلمون على إبعادهم عن ديار المسلمين بالقوة في الهدنة المطلقة، وهكذا يجب قتالهم عند القدرة حتى يدخلوا في دين الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهكذا النصارى والمجوس؛ لقول الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه أخذ الجزية من المجوس»(٢).

وحول العمل بما تقتضيه المصلحة من الصلح وعدمه؛ قال: «لا يلزم من الصلح بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين اليهود ما ذكره السائل بالنسبة إلى بقية الدول، بل كل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء والبيع والشراء، وغير ذلك من المعاملات التي يجيزها شرع الله المطهر، فلا بأس في ذلك، وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وهكذا بقية الدول الكافرة حكمها حكم اليهود في ذلك.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨ / ٤٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨ / ٤٤٩).

والواجب على كل من تولى أمر المسلمين، سواء كان ملكًا أو أميرًا أو رئيس جمهورية أن ينظر في مصالح شعبه فيسمح بما ينفعهم، ويكون في مصلحتهم من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهر، ويمنع ما سوى ذلك مع أي دولة من الدول الكافرة؛ عملاً بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآية، وتأسيًا بالنبي ﷺ في مصالحته لأهل مكة ولليهود في المدينة وفي خيبر ... وهذا كله عند العجز عن قتال المشركين، والعجز عن إلزامهم بالجزية إذا كانوا من أهل الكتاب أو المجوس، أما مع القدرة على جهادهم وإلزامهم بالدخول في الإسلام أو القتل أو دفع الجزية - إن كانوا من أهلها - فلا تجوز المصالحة معهم، وترك القتال وترك الجزية، وإنما تجوز المصالحة عند الحاجة أو الضرورة مع العجز عن قتالهم أو إلزامهم بالجزية إن كانوا من أهلها»(١).

وحول جواز المعاهدات مع الكفار، وأنها لا تتعارض مع عقيدة الولاء والبراء:

قال العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: «وعقيدة الولاء والبراء لا تجيز الاعتداء على الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]؛ أي لا يحملكم بغض الكفار وبغض دينهم على الاعتداء عليهم والجور في حقهم وعدم إنصافهم، ومنع حقوقهم.

كما أن عقيدة الولاء والبراء في الإسلام لا تحرم التعامل مع الكفار في البيع والشراء، والمعاهدات، وتبادل المنافع والخبرات، وعقد الصلح وعقد الأمان والهدنة بيننا وبينهم، وإنما مقتضى الولاء والبراء الاحتفاظ بديننا والحذر من

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨ / ٤٥٠).

دين الكفار، ومن شرهم»[١].

فالناظر فيما ذكره الإمام ابن باز من أدلة الكتاب والسنة، وما سار عليه سلف الأمة؛ يجد أنه قد وفِّق باستدلاله للصواب، وحكم بما هو موافق للكتاب والسنة، ثم لا يشك أحد، ولا يختلف اثنان بأنه من العلماء المجتهدين؛ الذين إن أصابوا الحق في حكمهم؛ فلهم أجران، وإن لم يُصيبوا الحق، وأخطأوا؛ فلهم أجرٌ واحد، فلماذا التشنيع والتجريح من هؤلاء المُبطِلين[٢] - أتباع جمعية إحياء التراث وغيرهم من الأحزاب والجماعات المخالفة المتبنية لرفض الصلح - على إمام أهل السنة والجماعة في هذا الزمان؛ لفتوى اجتهد فيها؛ مستدلاً لها بأقوى الأدلة، وبالصحيح والثابت من الكتاب والسنة.

بل أقول: ليت جمعية إحياء التراث؛ لما لم تقبل بهذه الأدلة، ولم تستوعبها عقول الأتباع عندهم؛ تابعت من لم ير بجواز هذا الصلح من علماء السنة؛ واكتفت بمتابعتها إياهم، دون أن توافق قادتها من جماعة الإخوان المسلمين في إشعال نار الفتنة، وحمل راية التشنيع والتجريح على من أفتى بخلاف ما يريدون، وعلى حكام المسلمين الذين رأوا من المصلحة للشعب الفلسطيني، ولعموم المسلمين؛ أن يمضوا مثل هذا الصلح، وأن يعقدوا مثل هذه المعاهدات - والأمر أولاً وأخيرًا لهم، وعلى شعوبهم السمع والطاعة والانقياد -، ثم لنعلم جميعًا أن حملهم لراية التشنيع والتجريح؛ ما هي - منهم وممن تابعهم فيها - إلا لدوافع

(١) جريدة الجزيرة، العدد رقم: (١١٤٨٧)، بتاريخ: (١١ / ٣ / ٢٠٠٤)، مقالة بعنوان: «مناهجنا الدراسية واختلاف المفاهيم حولها».

(٢) كما جاء سالفًا تحت عنوان: «رفضهم لما أجازه علماء السنة من الصلح مع اليهود إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، واستخدامهم مسألة الصلح هذه في التحريض على ولاة الأمور».

سياسية، وأمور مَصلحية حزبية، لا يرعون فيها بالمسلمين إلاًّ ولا ذمة.

أما عن توزيعهم صكوك الشهادة، والتنصيص على الأعيان بأنهم شهداء؛ فأقول:

بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا في صحيحه؛ قال: «باب: لا يقول فلانٌ شهيد»؛ ثم قال: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**الله أعلم بمن يجاهِد في سبيله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله**»[١].

ثم ساق حديثًا بسنده عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ لا يدع لهم شاذَّة ولا فاذَّة[٢] إلا اتَّبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقَفَ وقَفَ معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجُرِح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموتَ، فوضع نصل سيفه في الأرض وذُبابَهُ بين ثَديَيهِ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: **وما ذاك**؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلتُ: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبِه، ثم جُرِح جرحًا شديدًا، فاستعجل الموتَ فوضع نَصلَ سيفه في الأرض وذُبابهُ بين ثَديَيهِ ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: **إن الرجل ليَعملُ عملَ أهلِ الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليَعملُ عمل أهل النار**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يقول فلان شهيد، ص: (٥٢٠).

(٢) الشاذ: الخارج عن الجماعة، والفاذ: المنفرد، وأنَّث الكلمتين على جهة المبالغة، انظر كتاب: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي» (١ / ٣١٧).

فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»[١].

وهو حديث متفق عليه؛ اتفق عليه الشيخان، فقد بوَّب له مسلم في صحيحه؛ باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإنَّ من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٢هـ)**: «قوله: «باب لا يقال فلان شهيد»: أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: «تقولون في مغازيكم فلانٌ شهيد ومات فلان شهيدًا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**من مات في سبيل الله أو قُتل فهو شهيد**» ... وعلى هذا فالمراد: النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يُقال ذلك على طريق الإجمال»[٢].

وقال: «قوله: «وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: **الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله**»؛ أي: يُجرَح، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ الأول، ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني، ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»، ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة، فقوله: «**والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله**»؛ أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يقول فلان شهيد، الحديث رقم: (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، الحديث رقم: (١١٢).

(٢) فتح الباري (٦ / ٩٠).

ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله.

ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون: «ما أجزأ أحد ما أجزأ»، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله؛ وإنما قاتل غضبًا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يُعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم»[1].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٥٥هـ)**: «مطابقته للترجمة من حيث إن الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في أمر الجهاد كانوا يقولون: إنه شهيد لو قتل، ثم لما ظهر منه أنه لم يقاتل لله وأنه قتل نفسه، علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد قطعًا؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان يُعطى له حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة»[2].

فهذا رجلٌ يقاتل مع النبي ﷺ في جهادٍ شرعيٍّ، لا يشك أحدٌ في ذلك؛ ثم لا يدع للعدوِّ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبعها يضربها بسيفه، بل ويشهد له الصحابة رضي الله عنهم بالخير، ثم يبين لهم النبي ﷺ، ويذكر لهم: أنه من أهل النار.

فمن أين لهذه الأحزاب الإسلامية السياسية أن قتلاهم شهداء!! وجهادهم

---

(١) فتح الباري (٦ / ٩٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ٢٥٣).

نفسه ليس بمشروع؛ إذ لم يرفع رايته إمام من أئمة المسلمين، وليس فيه قدرة، ولا نِكاية بالعدو، وإنما هو إهلاكٌ للحرث والنسل، بل هم فيما هو ظاهرٌ للجميع؛ إما أن يُقاتلوا عصبية، وإما أن يُقاتلوا حزبية، وإما أن يُقاتلوا من أجل الأرض، وإما أن يُقاتلوا قومية، ولم نر في قتالهم أو نسمع يومًا من الأيام أنهم يُقاتلون لإعلاء كلمة الله عز جل في الأرض، بل يُصرِّح قادتهم بخلاف ذلك؛ كما فعل حسن البنا[١]؛ حين قال:

«فأقرر أن خصومتنا لليهود ليست دينية؛ لأن القرآن الكريم حض على مصافاتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية ... ونحن حين نعارض بكل قوة الهجرة اليهودية، نعارضها لأنها تنطوي على خطر سياسي اقتصادي، وحقنا أن تكون فلسطين عربية، ولي كلمة أخيرة من الوجهة الدينية؛ فإن اليهود يقولون عن فلسطين إنها أرض الميعاد؛ ونحن لا مانع لدينا من أن يكونوا في يوم القيامة معنا»[٢].

وفي الحديث المتفق عليه أيضًا؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «افتتحنا خيبر ولم نَغْنَم ذهبًا ولا فِضَّة، إنما غنِمنا البقرَ والإبلَ والمتاعَ والحَوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عَبْد له يُقال له مِدْعَمٌ؛ أهداه له أحد بني الضِّباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه سهمٌ عائر حتى أصابَ ذلك العبدَ، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: بل والذي نفسي بيده، إن الشملةَ التي أصابها يومَ خيبرَ من المغانم لم تصبها المقاسم لَتَشْتَعِلُ

(١) وذكري لحسن البنا هنا؛ لأنه لا فرق بين ما عليه حسن البنا وجماعته، وبين ما عليه جمعية إحياء التراث، ولا يفرق بينهم إلا من هو جاهلٌ بحال الفريقين.

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٤٥٥).

عليه نارًا، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بِشِراكٍ أو بِشراكَين، فقال: هذا شيءٌ كنتُ أصبتُه، فقال رسول الله ﷺ: شِراك أو شِراكان من نار»[1].

فهذا رجلٌ جاءه سهمٌ عائر وهو يحط رحل رسول الله ﷺ، وفي الغزو معه؛ إذ لا يشك أحدٌ من أن هذا القتال من الجهاد في سبيل الله، ولتكون كلمة الله هي العليا، فليس هو قتال من أجل الأرض، ولا لحميةٍ جاهلية، ولا لعصبيةٍ، ولا لحزبية، وإنما هو لإعلاء كلمة الله في الأرض، ومع هذا كله لما قال الناس: «هنيئًا له الشهادة»، أنكر عليهم رسول الله ﷺ قولهم، وأخبرهم بحاله وبالعذاب الذي يصيبه.

والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، وهو أيضًا لا يعلم الغيب، وإنما يخبِر عمَّا يوحي الله عَزَّوَجَلَّ إليه، فكيف يتجرأ متجرِّئٌ بعد ذلك على أن يشهد لأحد بأنه شهيد؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وبيَّن أن العبد قد يشهد بما هو مخالف للصواب كما هي شهادة هؤلاء الصحب الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

وعن سلمة بن الأكوع قال: «لما كان يوم خيبر؛ قاتل أخي قتالاً شديدًا مع رسول الله ﷺ، فارتدَّ عليهِ سيفُهُ فَقَتَلَهُ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشَكُّوا فيه: رجلٌ مات في سِلاحِه، وشَكُّوا في بعضِ أمْرِه، قال سلمة: فَقَفَلَ رسولُ الله ﷺ من خَيبر، فقلت: يا رسول الله! ائْذَنْ لي أنْ أَرْجُزَ لكَ، فأَذِنَ له رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخطاب: أعلَمُ ما تَقولُ، قال: فقلت:

واللهِ! لَوْلا اللهُ ما اهْتَدَيْنَا ... ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقْتَ».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، الحديث رقم: (٤٢٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، الحديث رقم: (١١٥).

وَأَنْـــــزِلَنْ سَـــــكِينَةً عَلَيْنَـــــا وَثَبِّـــــتِ الأَقْـــــدَامَ إِنْ لاقَيْنَـــــا
والمُشْـــــرِكونَ قَـــــدْ بَغَـــــوْا عَلَيْنَـــــا

قال: فلما قَضَيْتُ رَجَزِي، قال رسول الله ﷺ: «**من قال هذا؟**»، قلت: قاله أخي، فقال رسول الله ﷺ: «**يَرحمه الله**»، قال: فقلت: يا رسول الله! إنَّ ناسًا لَيهابُونَ الصلاةَ عليهِ، يقولون: رجُلٌ ماتَ بِسِلاحِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**ماتَ جاهدًا مجاهدًا**».

قال ابنُ شِهاب: ثم سألتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، فحدَّثني عن أبيه مثلَ ذلك، غير أنه قال: حين قلت إنَّ ناسًا يَهَابُونَ الصَّلاةَ عليهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**كَذَبوا، ماتَ جَاهِدًا مجاهِدًا، فله أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»، وأشارَ بإِصْبَعَيْهِ»(١).

ففي هذا الحديث؛ رجل يجاهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ومع رسول الله ﷺ، وفي جهادٍ مشروعٍ، ثم يتوقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الحكم له بالشهادة، ويشكُّون في أمره، خشية أن يكون قاتلاً لنفسه، لما كان قد ارتدَّ عليهِ سيفُهُ فَقَتَلَهُ.

فما بال هذه الأحزاب تتجرَّأ على الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى رسوله ﷺ، فتُخالف الكتاب والسنة بأحكامها التي تُصدرها للأعيان من كونهم شهداء حتى وإن كانوا قاتلين لأنفسهم؛ منتحرين.

وعن خارجة بن زيدٍ الأنصاري؛ أن أمَّ العلاءِ؛ امرأةً من نسائهم، قد بايعت النبي ﷺ، أخبرته؛ أنَّ عثمانَ بنَ مَظعونٍ طارَ لهم سَهمُهُ في السُّكنى حينَ أقرَعَتِ الأنصارُ سُكنى المهاجرينَ، قالت أمُّ العلاءِ: فسَكَنَ عندنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ، فاشتَكَى فمَرَّضناهُ، حتى إذا تُوُفِّيَ وجعلناهُ في ثيابه، دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائبِ، فشَهادَتي عليكَ لقَد أكرَمَكَ اللهُ، فقال لي النبيُّ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم وغيره، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، الحديث رقم: (١٨٠٢).

«**وما يُدْرِيكِ أنَّ اللهَ أكرمَهُ؟**»، فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يُفعَلُ به**»، قالت: فوالله لا أُزكِّي أحدًا بعده أبدًا، وأحزنني ذلك، قالت: فنِمتُ فأُريتُ لعثمانَ عينًا تجري، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**ذلك عمله**»[(١)].

فالنبي ﷺ يقول لأمِّ العلاء: وما يُدْرِيكِ أنَّ اللهَ أكرمَهُ؟، ونحن نقول لهذه الأحزاب: وما يُدريكم أن الله قد أكرم هؤلاء، وجعلهم من الشهداء؟.

سئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: هل يجوز إطلاق «شهيد» على شخص بعينه فيقال: الشهيد فلان؟.

فأجاب: «لا يجوز لنا أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد، حتى لو قتل مظلومًا، أو قتل وهو يدافع عن الحق، فإنه لا يجوز أن نقول: فلان شهيد، وهذا خلاف لما عليه الناس اليوم؛ حيث رخصوا هذه الشهادة وجعلوا كل من قتل حتى ولو كان مقتولاً في عصبية جاهلية يسمونه شهيدًا، وهذا حرام؛ لأن قولك عن شخص قتل: هو شهيد يعتبر شهادة سوف تُسأل عنها يوم القيامة، سوف يُقال لك: هل عندك علم أنه قتل شهيدًا؟ ولهذا لما قال النبي ﷺ: «**ما من مكلوم يُكلَم في سبيل الله والله أعلم بمن يُكلَم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك**»، فتأمل قول النبي ﷺ: «**والله أعلم بمن يُكلَم في سبيله**»، يُكلَم: يعني: يُجرَح، فإن بعض الناس قد يكون ظاهره أنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولكن الله يعلم ما في قلبه، وأنه خلاف ما يظهر

---

(١) أخرجه البخاري وغيره، كتاب الشهادات، باب: القُرعة في المشكلات، الحديث رقم: (٢٦٨٧).

من فعله، ولهذا بوَّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألة في صحيحه فقال: «باب لا يقال: فلان شهيد»؛ لأن مدار الشهادة على القلب، ولا يعلم ما في القلب إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فأمر النية أمر عظيم، وكم من رجلين يقومان بأمر واحد يكون بينهما كما بين السماء والأرض وذلك من أجل النية، فقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، والله أعلم»[1].

وسئل عن حكم قول: فلان شهيد؟.

فأجاب: «الجواب على ذلك أن الشهادة لأحد بأنه شهيد؛ تكون على وجهين:

أحدهما: أن تقيد بوصف مثل أن يُقال: كل من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد، ونحو ذلك، فهذا جائز كما جاءت به النصوص، لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله ﷺ، ونعني بقولنا: جائز؛ أنه غير ممنوع وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقًا لخبر رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تقيد الشهادة بشخص معين مثل أن تقول لشخص بعينه: إنه شهيد، فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك، وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا بقوله: «باب لا يقال: فلان شهيد»؛ قال في الفتح (٦ / ٩٠): «أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي»، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: «تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدًا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال

(١) مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين (٣/ ١١٤).

رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله، أو قُتل فهو شهيد»، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر اهـ كلامه.

ولأن الشهادة بالشيء لا تكون إلا عن علم به، وشرط كون الإنسان شهيدًا أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهي نية باطنة لا سبيل إلى العلم بها، ولهذا قال النبي ﷺ مشيرًا إلى ذلك: «**مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله**»، وقال: «**والذي نفسي بيده لا يُكلَمُ أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكلَم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك**».

رواهما البخاري من حديث أبي هريرة، ولكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك، ولا نشهد له به ولا نسيء به الظن، والرجاء مرتبة بين المرتبتين، ولكننا نعامله في الدنيا بأحكام الشهداء، فإذا كان مقتولاً في الجهاد في سبيل الله دفن بدمه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان من الشهداء الآخرين فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

ولأننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة، وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة؛ فإنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ بالوصف أو بالشخص، وذهب آخرون منهم إلى جواز الشهادة بذلك لمن اتفقت الأمة على الثناء عليه، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبهذا تبين أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا بنص أو اتفاق، لكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك كما سبق، وهذا كاف في منقبته،

وعلمه عند خالقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[١].

وقال العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: «وقد ورد النهي عن أن يقال فلان شهيد، لأن الشهادة تترتب على الإخلاص، والإخلاص لا يعلمه إلا الله، فلا ينبغي أن نصف المنتحرين بأنهم شهداء، ولا أن عملهم شهادة، ولكنا نرجو لمن مات على التوحيد إذا كان عمله مشروعًا؛ نرجو له الشهادة، أما عمل هؤلاء فإنه عملٌ جاهلي، ولا يصح أن نصف أصحابه بأنهم شهداء»[٢].

وقال العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع من ذلك أن يجاهد في سبيل الله، ويقاتل في سبيل الله .. ولا يحكَم لكل من قَتَل نفسه، أو قُتِل بأنه شهيد»[٣].

ثم بعد هذا البيان والتوضيح؛ قد يقول قائل: أليس هناك من علماء السنة - السلفيين - من يُجيز التنصيص على الأعيان بأنهم شهداء؟ فلماذا إذًا التشنيع والتشديد على عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - ومن وافقهم من أهل الأهواء والبدع على قولهم: «فلان شهيد»، وغيرها من الأحكام التي يُصدرونها في حق موافقيهم؛ والتي لا يصلح إطلاقها على الأعيان إلا بدليل؟!!.

فأقول وبالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **التوفيق:**

إن من المسائل المتفق عليها، والمجمَع عليها عند أهل السنة والجماعة؛ أنهم لا يشهدون لأحدٍ بجنةٍ ولا بِنار، وإنما يرجون للمُحسِن، ويخافون على

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين (٣/ ١١٥).

(٢) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية (٢/ ٦١).

(٣) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص: ٢١٤).

المُسيء، فمن شهد منهم لمُعيَّنٍ بالشهادة، أو أجاز ذلك؛ فإنما هو منه على سبيل الرجاء، لا الجزم والقطع، فهو يرجو لهذا المعيَّن أن يكون شهيدًا عند الله تعالى، وأن يبلغ مرتبة الشهداء، وهذا منهج مخالف للمناهج البدعية، فإن أهل الأهواء والبدع مخالفون لأهل السنة والجماعة في هذه المسألة جملةً وتفصيلاً، فهم مخالفون للمانعين منهم من إطلاق مثل هذه اللفظة، ومخالفون للمجيزين منهم لإطلاقها، إذ إنهم إذا أطلقوا هذه اللفظة على المعيَّن؛ فإنما يريدون منها: الحكم بالشهادة على سبيل القطع والجزم، لا على سبيل الرجاء كما هو الحال عند السلفيين؛ لذا تجدهم يشهدون لكبرائهم وقادتهم بذلك، كما شهدوا بذلك لـِ: حسن البنا، وسيد قطب، وأحمد ياسين، وغيرهم من المعظمين عندهم، بل إن من الملاحظ أن استخدامهم لهذه اللفظة؛ إنما يحاولون من خلاله دفع الشباب نحو ما يريدون من عمليات انتحارية، ومن خروج على الحكام، إلى غير ذلك مما هو من أعمال الخوارج، وكل ذلك من خلال إقناعهم بأن هذه الأعمال تؤدي إلى الشهادة، وبالتالي إلى دخول الجنة بأسرع طريق.

فالخلاف إذًا بين السلفيين وبين جمعية إحياء التراث وغيرها من أهل الأهواء والبدع، ليس هو كالخلاف بين من أجاز هذه اللفظة على سبيل الرجاء، وبين من منع منها ونهى عنها على سبيل القطع والجزم؛ إذ إن المتأمل في أقوال أهل السنة والجماعة وفهمهم للأحاديث السالفة الذكر؛ يجد أنه ليس بينهم في الحقيقة خلاف، وإنما الخلاف الحاصل هو بين أهل السنة والجماعة من جهة وبين أهل البدعة والضلالة؛ الذين يجزمون لقادتهم ولمن يُعظِّمون بالشهادة وما يتبعها من الأجر والثواب من جهة أخرى.

وهذا الخلاف يكون في عدة أمور؛ أذكر منها:

١- شهادتهم للأعيان وتنصيصهم عليهم بأنهم شهداء؛ قد تكون في أغلب الأحيان لمن يقاتل في قتال غير مشروع أصلاً.

٢- شهادتهم للمنتحرين بالعمليات الانتحارية بأنهم شهداء.

٣- جزمهم للأعيان بالشهادة، وليس تلفظهم بها من باب الرجاء.

٤- شهادتهم لمن يخرج على الحكام ويقاتلهم قتال الخوارج فيُقتَل بأنه شهيد، كما هو الحال في الجزائر وغيرها.

وغير ذلك كثير مما يطول المقام بذكره، واللبيب تكفيه الإشارة.

وفي ختام هذا المحذور؛ أذكر كلامًا نفيسًا لشيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللَّهُ؛ قال فيه:

«منذ نشأ الإخوان المسلمون وهم يقولون جهاد؛ جهاد؛ الدولة الإسلامية؛ الخِلافَة الإسلامية، والمُسلمون في انحطاط على أيديهم، وفي تقهقر إلى الوراء والوراء على أيديهم، مع الأسف الشديد، وهم يزعمون أنهم دُعاة الإسلام والمُجاهدون باسم الإسلام، ومع الأسف الشديد لا يزيدون الأمة إلا هلاكًا، ويُقدِّمون شباب الأمة هدايا على أطباق من الذهب كما يُقال للأمريكان وللرُّوس يذبحونهم كما يذبحون الفراريج والدجاج، يُقدِّمونهم هكذا لا عدَّة من عقيدةٍ ولا عدَّة من مادةٍ وسلاح، الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شرع الجهاد في هذه الأمة إذا كانت أمة حقًّا مُؤهَّلة للجهاد بعقيدتها وبرجالها وبأخلاقها وبعدَّتها المادية والعسكرية؛ فهؤلاء لا عقيدة صحيحة ولا منهج صحيح ولا عدَّة مادية، الجهاد؛ الجهاد، أهلكوا الأمة وهم والله يتمتَّعون ويتلذَّذون بالمناصب وبالأموال والمآكل والمشارب، ويذهب ضحيَّة هذه

الشِّعارات الفاسدة وهذا الصُّراخ المُفتعل؛ يذهب ضحايا كثيرة من أبناء المُسلمين بهذه الشِّعارات والنِّداءات الفارغة، فعلى الأمة أن ترجع إلى كتاب ربِّها وسنة نبيِّها لتكون أمةً وسطًا كما أخبر الله، وكما وصف الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولتكون خير أمة أُخرِجَت للناس، وبهذه العودة وباستعادة هذه المَكانة عند الله عَزَّوَجَلَّ تعود العزَّة والكرامَة للأمة، ووالله لن تنفع هذه الشِّعارات هذه الأمة أبدًا، بل ما تزيدها إلا انحطاطًا ودمارًا وذلاًّ وهوانا»[١].

المحذور الخامس: حرصهم على التَّسرُّر والتَّخفِّي في دعوتهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

إن مما لا شك فيه أن أهل البدع يتسرَّرون بِبِدَعِهم، ويَتَخَفَّونَ بها؛ بِخِلافِ أهل السنة والجماعة، فأهل السنة يتحاشَون التسرُّر والتخفِّي في أمور الدين، ويرَون أن ذلك إنما هو طريقة أهل البدع الضالين[٢].

قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٢٩هـ)**: «وإذا ظَهَر لك من إنسانٍ شيءٌ من البدع فاحْذَره، فإن الذي أخفى عنك أكثر مما أظْهَر»[٣].

قال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: «وقوله: «وإذا ظهر لك من إنسان شيءٌ من البدع فَاحْذَرْهُ، فإن الذي أخفَى عنك أكثر مما أظهَر»؛ هذا فيه تنفيرٌ من أصحاب البدع، وأن أهل البدع يتسرَّرون بِبِدَعِهم، ويتخفَّون بها؛ بخلاف أهل السنة، فأهل السنة يتحاشَون التسرُّر في أمور الدين، ويرَون أن ذلك

(١) من شريط له بعنوان: «وسطية الإسلام».

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «اعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وأقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت، واعتمر، واسمع وأطع، وعليك بالعلانية، وإياك والسر» «السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٧٢٠)، الأثر رقم: (١١٠٤)».

(٣) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري (ص: ٢٢٣).

إنما هو طريقة أهل البدع، وقد قال عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيت قومًا يتناجَون في أمر دينهم دون العامَّة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة»؛ لذلك فإن أهل السنة يتحاشون التخفِّي في أمور الدين، ويبتعدون عنه، ويعتبرونه من علامات أهل البدع»[١].

ولما كانت جمعية إحياء التراث - جماعة عبد الرحمن عبد الخالق - مِنْ دُعاةِ هذا الفِكرِ المُنحرف، كما صرَّحَ بذلك أحد رِجالاتهم، لذا لزِمَ التنبيه عليه، وبيان انحرافهم فيه عن السنة، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

قال ناظم سلطان: «هذه قضية ينبغي أنْ نَسْتفيدَها، بعض الناس ما يَكتُم لهُ سِر، الدعوة قسمين: حقائق الدين وعلوم الدين؛ هذه ما نكتمها على الناس، ما يجوز؛ عقائد الإسلام هذه نُبيِّنها لكل الناس ... هذه الأمور ما نُخفيها، لكن كيف نُقيم الدين؛ هذا ينبغي ما يطَّلع على كل أسرارك كل من هبَّ ودبَّ، لأن لك خصوم وأعداء»[٢].

وهذا ما قرره شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق ورباهم عليه، وذلك من خلال دعوته إلى إنشاء جماعات وأحزاب سرِّية في بلدان المسلمين؛ كما هو في قوله: «ومعلوم أن بديل الإذن العلني بتكوين حزب وجماعة للدعوة، وتجمع على البر والخير هو الدعوة السرية، ولا خيار عند المسلم إذا منع من الدعوة علنًا أن يدعو إلى الله سرًّا، وأن يؤسس ما شاء من أحزاب، أو جماعات للدعوة إلى الله؛ لأنه مأمور بذلك، وحيث أن أهداف الدين لا تتحقق إلا من خلال جماعة

(١) إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري (ص: ٢٢٤).

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

وتعاون وتعاضد، ولذلك فالجماعة واجبة لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا»[١].

ولعل البعض يتساءل: لماذا احتاجت جمعية إحياء التراث - جماعة عبد الرحمن عبد الخالق - للتَّسرُّر والتَّخفِّي في دعوتها؛ كما يُصرِّح بذلك قادتها وأتباعها؟.

ولكن: إذا عُرِف السبب، بَطل العَجَب.

فجمعية إحياء التراث تنطلق في دعوتها بمثل ما تنطلق به جماعة الإخوان المسلمين، فهي دعوةٌ ثوريةٌ خارجيةٌ؛ تسعى بزعمها: لإرجاع الخلافة الإسلامية، ولإقامة الدولة المسلمة، ولإيجاد الحاكم المسلم، ولإيجاد المجتمعات الإسلامية، كما هو الحال في جماعة الإخوان المسلمين[٢]، فبالتالي؛ من كانت هذه دعوته؛ فلابد وأن يكون له تنظيمٌ سرِّيٌّ، ودعوةٌ خَفيةٌ ينطلق من خلالها، حتى لا ينكشف ويَفْتَضِح أمره.

بل لابد من أن نعلم جميعًا أن لمثل هذا الانحراف الذي هو أصلٌ من أصول جماعة الإخوان المسلمين، تدعو جمعية إحياء التراث - جماعة عبد الرحمن عبد الخالق -، وعلى مثل هذا الفِكر الضال أسست دعوتها، وأقامت جماعتها الخارجة على جماعة المسلمين، إذ إنها لا ترى للمسلمين جماعة قائمة[٣]، وسلفهم في ذلك جماعة الإخوان المسلمين، وذلك أن من استحضر ما سأذكره من أقوال الإخوان المسلمين حين قراءته لأقوال جمعية إحياء التراث السالفة الذكر، وقارنها بها؛ سيظهر له ما أقول ظهورًا لا لبس فيه ولا إشكال، فمن أقوال الإخوان المسلمين

---

(١) المسلمون والعمل السياسي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥/ ٣١٩).

(٢) وهذا كله قد سبق بيانه في فصول سابقة.

(٣) كما سبق بيان ذلك.

التي استخرج منها أتباع جمعية إحياء التراث أقوالهم ما يلي:

قال حسن البنا في رسالته إلى الشباب: «ونُريد بعد ذلك الحكومة المسلمة التي تقود هذا الشعب إلى المسجد، وتحمل به الناس على هدى الإسلام من بعد كما حملتهم على ذلك بأصحاب رسول الله ﷺ؛ أبي بكر وعمر من قبل، ونحن لهذا لا نعترف بأي نظامٍ حُكومي لا يَرتكز على أساس الإسلام، ولا يُستمد منه، ولا نعترف بهذه الأحزاب السياسية، ولا بهذه الأشكال التقليدية التي أرْغَمَنا أهل الكفر وأعداء الإسلام على الحُكمِ بها والعمل عليها وسنعمل على إحياء نظام الحكم الإسلامي بكل مظاهره، وتكوين الحكومة الإسلامية على أساس هذا النظام»(١).

وقال في رسالة المؤتمر الخامس تحت عنوان: «الإخوان المسلمون والحكم»: «وهذا الإسلام الذي يُؤمِن به الإخوان المسلمون يجعل الحكومة رُكنًا من أركانه، ويعتمد على التنفيذ كما يعتمد على الإرشاد .. والمُصلِح الإسلامي إنْ رَضِيَ لنفسه أنْ يكون فقيهًا مُرشِدًا يُقرِّر الأحكام، ويُرتِّل التعاليم، ويسرد الفروع والأصول، وتَرَكَ أهل التنفيذ يُشرِّعون للأمة ما لم يأذن به الله، ويَحْمِلونَها بقوة التنفيذ على مُخالفة أوامره؛ فإن النتيجة الطبيعية أن صوت هذا المُصلح سيكون صَرْخَةً في وادٍ ونَفْخَةً في رَمادٍ كما يقولون، قد يكون مفهومًا أنْ يَقْنَعَ المُصلحون الإسلاميون برتبة الوَعْظ والإرشاد إذا وَجَدوا مِن أهل التنفيذ إصغاءً لأوامر الله، وتنفيذًا لأحكامه، وإيصالاً لآياته وأحاديث نبيه ﷺ، أما والحال كما نَرى: التشريع الإسلامي في وادٍ، والتشريع الفعلي والتنفيذي في وادٍ آخر، فإن قعود المصلحين الإسلاميين عن المُطالَبَة بالحكم جريمةٌ إسلاميةٌ لا يُكفِّرها إلا النهوض

(١) مجموعة الرسائل (ص: ١٧٧).

واستخلاص قُوَّة التنفيذ من أيدي الذين لا يدينون بأحكام الإسلام الحنيف .. إلى أن قال: وعلى هذا فالإخوان أعقل وأحْزَم من أنْ يتقدَّموا لمُهمة الحكم ونفوس الأمة على هذا الحال، فلابد من فترة تُنشَر فيها مبادئ الإخوان وتسود، ويتعلم فيها الشعب كيف يُؤْثِر المَصلحة العامة على المَصلحة الخاصة»[١].

وقال أيضًا في رسالة المؤتمر الخامس تحت عنوان: «الإخوان المسلمون والخِلافَة»: «وبيان ذلك: أن الإخوان يَعتقِدون أن الخِلافَة رمزُ الوِحدة الإسلامية، ومَظهر الارتباط بين أُمَم الإسلام، وأنها شعيرة إسلامية يجب علي المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها .. إلى أن قال: والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرَة الخِلافَة والعمل لإعادَتِها في رأس مناهجهم، وهم مع هذا يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لابد منها، وأن الخطوة المُباشِرة لإعادة الخِلافَة لابد أنْ تسبقها خطوات»[٢].

وقال محمود عبد الحليم: «والدعائم التي ارتكزت عليها دعوة الإخوان المسلمين هي تكوين الفرد المسلم ثم الأسرة المسلمة ثم المجتمع المسلم الذي يلد الحكومة المسلمة»[٣].

وقال في تعليقه على الأصل الخامس من الأصول العشرين للإخوان المسلمين: «الإمام الذي يُشير إليه البند الخامس هو رئيس الدولة حين يكون للمسلمين دولة»[٤].

---

(١) مجموعة الرسائل (ص: ١٣٦).

(٢) مجموعة الرسائل (ص: ١٤٤).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٢٨١).

(٤) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٣٦٢).

وقال جاسم مهلهل[١] في بيانه لحقيقة دعوة الإخوان المسلمين تحت عنوان: «هدف الإخوان في العموم»، ناقلاً عن شيخه حسن البنا قوله: «والخلاصة: نحن نريد الفرد المسلم، والبيت المسلم، والشعب المسلم، والحكومة المسلمة، والدولة التي تقود الدول الإسلامية، وتضم شتات المسلمين، وتستعيد مجدهم، وترد عليهم أرضهم المفقودة، وأوطانهم المسلوبة، وبلادهم المغصوبة، ثم تحمل علم الجهاد ولواء الدعوة إلى الله، حتى تُسعِد العالم بتعاليم الإسلام .. إلى أن قال: وما لم تقم هذه الدولة فإن المسلمين جميعًا آثمون؛ مسؤولون بين يدي الله العلي الكبير عن تقصيرهم في إقامتها، وقعودهم عن إيجادها»[٢].

وذكر عباس السِّيسي[٣] عن حسن البنا؛ أنه قال: «وتفاهموا مع صاحب الرأي في رأيه، فاذا لم يقتنع؛ فقولوا له مادام صادق النية مُحبًّا للخير: إن الحَكَم بيننا وبينك في الفصل في هذا الخلاف هو الإمام، لأننا مُستعبَدون، فتعال للإمام، وليس للمسلمين الآن إمام، فتعال ننسى كل شيءٍ الآن، ونُعطِّل كل شيءٍ أمام القضية الكبرى؛ قضية تحرير الأرض الإسلامية، فلنجعل هذا غايتنا الأولى، حتى نستطيع أن نأتَمَّ بحكم الله ونفصل في هذه الخلافات، إذ أنه بدون هذه الحكومة الإسلامية التي تحمي شرع الله؛ فلا نظام للمسلمين ولا أحكام»[٤].

وقال سيد قطب: «إن المسلمين اليوم لا يجاهدون! ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون! إن قضية وجود الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج

(١) وهو أحد مُنظِّري الإخوان المسلمين وقادتها.

(٢) للدعاة فقط (ص: ٢٧)، وانظر مجموعة رسائل حسن البنا (ص: ١٩٢).

(٣) وهو من كبار مُنظِّري الإخوان المسلمين الذين عاصروا ولازموا حسن البنا.

(٤) في قافلة الإخوان المسلمين (١ / ٢٠٨).

اليوم إلى علاج»[١].

وقال: «إن هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ليس هو المجتمع المسلم»[٢].

وقال: «إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي»[٣].

وقال الغزالي: «وعلى كل حال، فنحن ماضون إلى غايتنا، مِن عَملٍ للإسلام وعملٍ للأمة، سائلين الله أن يرزقنا التوفيق والسداد في هذا اللون من الجهاد، واليومَ تصدر هذه الطبعة وفي الشرق دوي هائل للعمل الضخم الذي حققته عناية الله في مصر؛ لقد طُرد مليكها الغر «فاروق» شر طَرْدَة[٤]، وهُتكت الأستار عن الفضائح المخزية؛ التي طالما ارتكبها هذا الفاسق وأعوانه، وتمَّت هذه الآية على يد الجيش الذي حسبه الطُّغاة سندًا لهم، وأبى الله إلا أنْ يكون هلاكًا عليهم، ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٢٦]، وددنا لو انجابت ظُلمات الليل المُخيِّم على بلاد الإسلام كلها؛ فاختفت من آفاقها الداكنة بقية الطواغيت التي ما زالت تعيث فسادًا هنا وهناك!!!، إنما نحس بأن كتاباتنا المُتواصلة، بدأت تُؤتي ثمارها، وأن سهمنا كبير في هذا النصر المبين، إن الحملات التي شننَّاها على الأصنام قد انتهت بتحطيم أكبر الأصنام قدرًا، والجهود التي بذلناها لتَجْرِيء الجماهير على أخذِ حقوقها وتحقير جلاَّدِيها نجَحَت في إيغارِ الصُّدور

(١) في ظلال القرآن (٣/ ١٦٣٤).

(٢) في ظلال القرآن (٤/ ٢٠٠٩).

(٣) في ظلال القرآن (٤/ ٢١٢٢).

(٤) فالخروج على الحكام جهاد عندهم، وهو كذلك عند جمعية إحياء التراث، فماذا تركوا للخوارج؟!!.

على الباغين، وتكثير السَّواد المُتألِّب ضدهم، وتقليل العبيد الذي طالما عاشوا في خدمتهم، وسوف نظل على هذا النَّهج الواضح، نهتف بالحقِّ، ونُشغِّب على الباطل قدر ما نستطيع»[١].

وقال أبو الأعلى المودودي: «لعله قد تبيَّن لكم من كتاباتنا ورسائلنا أن غايتنا النهائية التي نقصدها من وراء ما نحن بصدده الآن من الكفاح إنما هي: إحداث الانقلاب في القيادة، وأعني بذلك أن ما نبتغي الوصول إليه والظفر به في هذه الدنيا أنْ نُطهِّر الأرض من أدناس قيادة الفَسَقَة الفَجَرَة وسيادتهم، ونُقيم فيها نظام الإمامة الصالحة الراشدة، فهذا السعي والكفاح المُتواصل؛ نراه أكبر وأنجح وسيلة موصلة إلى نيل رِضَى الرَّب تعالى، وابتغاء وجهه الأعلى في الدنيا والآخرة»[٢].

وقال: «فإن أراد أحد اليوم أنْ يُطهِّر الأرض ويستبدل فيها الصلاح بالفساد، والأمن بالاضطراب، والأخلاق الزَّكِيَّة بالإباحية، والحسنات بالسيئات، لا يكفيه أبدًا أنْ يدعوهم إلى الخير ويَعِظهم بتقوى الله وخشيته ويُرغِّبهم في الأخلاق الحسنة، بل من المحتوم عليه أنْ يجمع من عناصر الإنسانية الصالحة ما يتمكن من جمعه، ويجعل منها كتلةً مُتضامنةً وقُوَّةً جماعيةً تُمكِّنه من انتزاع زمام الأمر من الذين يقودون موكب الحضارة في الدنيا، وإحداث الانقلاب المنشود في زعامة الأرض وإمامتها»[٣].

---

(١) الإسلام المُفترى عليه (ص: ٥)، وهو منقول من كتاب: «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٥٥) للشيخ ربيع المدخلي».

(٢) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية (ص: ١٦)، وهو منقول من كتاب: «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٤٣) للشيخ ربيع المدخلي».

(٣) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية (ص: ١٧)، وهو منقول من كتاب: «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٤٩) للشيخ ربيع المدخلي».

وقال محمود عبد الحليم في بيان ما يسعى إليه التنظيم الإخواني: «وقد يبدو الفرق الشاسع بين هذه التنظيمات والتنظيمات الإخوانية في الناحية الفكرية في موضوع تحرير مصر الذي نحن بصدده، فالتنظيمات الأخرى ترى تحرير مصر من الحكم القائم بها هو الهدف وهو الغاية .. بينما ترى تنظيمات الإخوان أن تحرير مصر من الحكم القائم بها هو مجرَّد وسيلة لتمكين الحكم الإسلامي من القيام بها، إذ إن تحريرها هو بمثابة إزالة العوائق من طريق المصلحين الذين يُريدون رفع لواء هذا الحكم القرآني بها، ثم توسيع نطاق هذا الحكم حتى يعم العالم الإسلامي كله»[(١)].

وقال: «ولكن هدف الإخوان الذي أضناهم وأسهر ليلهم، كما دوَّخ أعداءهم وأقض مضاجعهم، أنهم يُريدون أن تحكم الأرض بوحيِ السماء؛ وهو ما لا يرضاه حاكم مستبد، ولا سلطان مُفسد»[(٢)].

وقال جاسم مهلهل: «بل دعوة الإخوان ترفض أن يكون في صفوفها أي شخصٍ يَنفُر من التقيد بخططهم ونظامهم ولو كان أروع الدعاة فهمًا للإسلامِ وعقيدته وأنظمته، وأكثرهم قراءة للكتب ومن أشد المسلمين حَمَاسة، وأخشعهم في الصلاة، والإخوان لا يُبالون بهم وهم بهذه المزايا[(٣)]؛ إلا أنْ يقبلوا التقيد بخُطَطِ

---

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٥٦٥).

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣ / ٣٣).

(٣) وهذا حال الجماعات الإسلامية السياسية، فهُم لا يُريدون في صفوفهم إلا مَن يخضع لأوامرهم ويُسلِّم ببَيْعتهم لأميرهم البدعي، لذلك فهُم مُستعدُّون أنْ يَضَعوا أيديهم بيد كل مُبتدعٍ ومُنحرفٍ ضَال؛ مادام لا يُخالف منهجهم، ولسان حالهم يقول: لا يَضُر مع الحزبية ذنب، وهذا ما يُخبر به صلاح شادي - أحد مُنظِّري الإخوان المسلمين - حيث يقول في كلامٍ له حول مَقْتل حسن البنا: «وهكذا سارَت بنا الأيام، =

الجماعة والسعي لإقامة أهدافها، وهي إقامة دولة الإسلام»[١].

وسئل عجيل النشمي[٢] عن دفع أموال الزكاة للأحزاب التي تعمل لإقامة حكم الشريعة الإسلامية في الأرض، فكان مِن ضمن جوابه أنه قال: «والجهاد الذي عَنَاهُ الفقهاء قديمًا، هو الجهاد في ظل الدولة الإسلامية؛ دولة خلافة المسلمين، فتُدفَع

=

وسِرْنا معها في موكبِ الحقِّ الخالد بغير حَادِينا الذي ألفنا صوته .. فكُنَّا إذا شَهِدنا مُصيبة أحدنا في دينِهِ أرجَعْنا ذلك إلى مَصْرَعِهِ .. حضر إلينا في كوم أمبو أحد الإخْوَة الذي كان يعمل قبل هذه الأحداث رئيسًا لمكتب إداري الإخوان بالمنزلة، ونُقِل إلى كوم أمبو مُبعَدًا لحين النظر في أمر اعتقاله، وكان يَتَصوَّر أن كل الناس ترقبُ حركاته وسكناته، فماذا يفعل لكي يُثبِت للناس أنه بعيد عن تنظيم الإخوان؟! جلس في نادي المُوظَّفين يَحْتَسِي الخَمرَ علنًا على رؤوس الأشهاد، فكنَّا نعزو السبب في فقد هذا الأخ لِدِينِهِ ومُثُلِهِ وأخلاقِهِ إلى مُصيبتنا في فقد الرجل - يعني: فقدهم لحسن البنا -» «صفحات من التاريخ (ص: ٧٠)».

(١) للدعاة فقط (ص: ١٦٠).

(٢) وهو من الشيوخ المعتبرين والمعظمين عند جماعة الإخوان المسلمين، وممن يتمسح به أتباع جمعية إحياء التراث في نشر باطلهم، وهذا ما فعله ناظم سلطان حين استخدم الإنكار العلني من فوق المنبر لتهييج الناس على الحكام؛ حيث قال: «اختلاط الرجال بالنساء بهذه الحالة يا إخواني فساد؛ فساد، اسألوا غيري إن لم تثقوا بعلمي، فلكم أن تسألوا غيري، هاتوا أي شيخ، الدكتور المذكور بارك الله بعلمه، عجيل، أي عالم تثقون به، واعرضوا له هذه النقاط، والذي حدث في هذه الاحتفالات، ونحن نريد أن تصدروا فتوى» (بصوته من شريط: نصيحة إلى إخواننا في التراث).

وكذلك تعظيم فهد الخنة التراثي له؛ حيث قال: «فتوى فضيلة شيخنا الدكتور عجيل النشمي حَفِظَهُ اللهُ حول الموقف من استجواب الأخت نورية الصبيح وزيرة التربية والتعليم العالي جاءت في وقت وظرف غير مناسبين فقد جاءت الفتوى جوابًا على سؤال للأخوة في الدستورية - يعني: جماعة الإخوان المسلمين - في أمر قد فرغوا منه وأعلنوا فيه رأيهم بصراحة وأنهم سيقفون مع الأخت وزيرة التربية وسيصوتون لصالحها في طرح الثقة، فما فائدة الاستفتاء في أمر قد أعلن القوم فيه رأيهم وهل لو كانت فتوى فضيلة شيخنا الدكتور عجيل النشمي على خلاف رأيهم هل كانوا سيعلنون عنها ويلتزمون بها ..» (مقال بعنوان: الحكم قبل المداولة، نشره في موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت، مقالات: من وحي الخاطر، بتاريخ: ١٩ / ١ / ٢٠٠٨م).

الزكاة في أَخَصِّ وأهم القضايا؛ وهي تقوية جيش الدولة ونشرالدعوة والجهاد والمُضيِّ إلى يوم الدين، ومما لا شك فيه اليوم أن استئناف الحياة الإسلامية لإقامة الدولة مَطْلَبٌ عظيمٌ وواجبٌ في عُنق كل قادرٍ على عمل شيءٍ بقدر استطاعته، فالمقصود الأول لمعنى: في سبيل الله اليوم؛ هو دعم كل جُهدٍ يكون سبيلاً لدفع الكفر ونُظُمِهِ، ولقيام الدولة الإسلامية، وهذه الأحزاب والجماعات والجمعيات الإسلامية التي تروم استئناف الحياة الإسلامية، وإزاحة نُظُم الكفر، وإحلال شريعة الله مكانها، يجوز دفع الزكاة إليها»[(١)].

فمن تدبر هذا حق التدبر، وتأمل أقوال الفرقتين حق التأمل، عَلم يقينًا أن جمعية إحياء التراث - جماعة عبد الرحمن عبد الخالق - لا تخرج عما خَطَّته ورَسَمَتهُ جماعة الإخوان المسلمين كمنهجٍ لها، فبالتالي لابد لهؤلاء المنحرفين عن السنة من التسرُّرِ والتَّخفِّي؛ الذي هو طريق كل فاسدٍ في منهجه، مُضيِّعٍ لعقيدته:

فعن الأوزاعي قال: قال عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيت قومًا يتناجَوْنَ في دينِهِم بشيءٍ دونَ العامَّة؛ فاعْلَم أَنَّهم على تأسيس ضَلالة»[(٢)].

وبما أن دعوة أهل السنة والجماعة دعوةٌ صافيةٌ نقيةٌ؛ ليلُها كنهارِها لا يَزِيغُ عنها إلا هالك؛ كما وَصَفها رسول الله ﷺ فيما رواه ابن ماجة وغيره؛ عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمِي أنه سَمِعَ العِرْباض بن سارِيَة يقول: «وعَظَنا رسولُ اللهِ ﷺ مَوعِظةً ذَرَفَتْ منها العُيون وَوَجِلَتْ منها القُلوب، فقلنا يا رسول الله! إنَّ هذه لمَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فما تعهدُ إلينا؟ قال: **قد تَركْتُكُم على البَيْضاء؛ ليلُها كَنَهارِها، لا**

(١) جريدة القبس، العدد: (٨١٣٥)، بتاريخ: (١٣ / ٢ / ١٩٩٦م).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ١٥٣)، الأثر رقم: (٢٥١).

يَزِيغُ عنها بَعدي إلا هالكٌ، مَنْ يَعِشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فَعَليكُم بِما عَرَفتُم مِنْ سُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهْدِيِّين، عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وعليكُم بالطَّاعة وإنْ عبدًا حَبَشِيًّا، فإنَّما المُؤمنُ كالجَمَلِ الأَنِفِ حيث ما قِيدَ انقاد»[(١)].

فدعوةٌ هذا وَصْفُها ليست بحاجة إلى أنْ تُستَرَ عن بعض الناس، وأن تُظهَر للبعض الآخر، إذ إن صاحب الحقِّ لا يَخشى مِن أن يطَّلع عليه أحد، وأما المُبطِل، والمُنظِّم للباطلِ، والمنظِّر له، والداعي إليه؛ فهو الذي يَحتاج إلى التستر والتخفي، وهو الذي يَخشى مِن أن يطَّلع عليه الناس.

وقد تصدَّى علماء السلفية لهذه التنظيمات السرية، وبينوا ما فيها من انحرافٍ وضلال:

قال شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ: «ويزيد خُصوم السلفية اليوم؛ وهم خصوم ابن تيمية بالأمس؛ أن لهُم تنظيمات سرية على طريقة الباطنية والماسونية، وتنظيمات علنية، وأقلام وألسِنة كاذبة، وإشاعات شيطانية، وأموال، وحِيَل لسَلب الأموال، وأساليب لتحطيم الخصوم وكسب الأنصار والأعوان ما لا يملكه مَنْ كانوا يُخاصِمون ابن تيمية ولا من قبله أو بعده»[(٢)].

وقال حَفِظَهُ اللهُ **في ردِّه على كلام المودودي السالف الذِّكر**: «لعلَّ القارئ الكريم الفَطِن الذَّكي الذي يَحْفَظ القرآن، ويتلوه آناء الليل وأطراف النهار، ويتدبَّر دعوات الرسل من أوَّلهم إلى آخرهم؛ لا يعرف أن هذه غاية الأنبياء التي كافحوا من أجلها،

---

(١) أخرجه ابن ماجة وأحمد وصححه الألباني؛ صحيح ابن ماجة (١ / ٣٢)، الحديث رقم: (٤١)، والسلسلة الصحيحة (٢ / ٦١٠)، الحديث رقم: (٩٣٧).

(٢) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات (ص: ٧٦).

ولا يفهم أن هذا السعي والكفاح أكبر وأنجح وسيلة موصلة إلى مرضاة الله وابتغاء وجهه، بل أكبر وأنجح وسيلة إلى نيل رضى الربِّ: هو اتباع منهج الأنبياء في دعوتهم وتَرَسُّم خُطاهم في تطهير الأرض من الفساد والشرك، وأكبر وسيلة: الإيمان بأركانه المعروفة، والإسلام بأركانه المعروفة أيضًا»[١].

وقال بعد أن ساق الأدلة على أن دعوة الأنبياء قائمة على الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشِّرك: «والآن نتساءل: إذا كانت دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تحمل في طياتها كل خير، وتُحذِّر من كل شرٍّ، فما بالنا نرى فيما قصَّ الله علينا في كتابه وفي دراستنا لسنة وسيرة نبينا محمد ﷺ أن دعواتهم إلى التوحيد ومُحاربة الشِّرك ومظاهره وأسبابه ووسائله قد أخذت مساحة كبيرة جدًّا من دعواتهم واستغرقت زمنًا طويلاً من حياتهم؛ حتى لكأنما كان هذا الجانب هو شغلهم الشاغل، فأين مواقفهم من الحُكَّام الطُّغاة المُستبِدِّين؟.

والجواب: أن ما أنتجه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هو عين الحِكمة والصواب، ومُقتضى العقل السليم، فليس في مَشاكل البَشَر سِيَاسِيِّها واقتصادِيِّها واجتماعِيِّها مِنَ الخَطَرِ ما يُساوي مشكلة الشِّرك ومَضَارَّه ولا يُقاربها»[٢].

وقال: «فلنا أن نتساءل: لماذا نرى دعوات الأنبياء تُركِّز على الأصنام وما جرى مجراها، فيما نرى الدَّعَوات الآن تُركِّز على الحكام وتتلهَّى بقضايا الحكم الفرعية عن قضايا العقيدة الجذرية الأساسية. فأيُّ الفريقين أقْوَم منهجًا وأهدى سبيلاً؟.

والجواب: إن هذا سؤال صعب جدًّا نستغفر الله منه؛ ألجأنا إليه هؤلاء الدعاة

---

(١) منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٤٣).

(٢) منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٠٥).

الذين نشأوا في هذه العصور المُظلمة التي اشتدَّت فيها غُربة الإسلام، وتَجارَتْ فيها الأهواء بأصحابها كما يتجارى الكَلَب بصاحبه كما قال رسول الله ﷺ، وإلاَّ ففي الحقيقة لا تجوز المُقارنة بين الفريقين ولا بين المنهجين.

ألم تـر أنَّ السَّـيفَ ينقـصُ قَـدْره إذا قِيل إنَّ السَّيفَ أمْضَى مِنَ العَصَا

بل الأمر فوق ذلك بمراحل.

ثانيًا: إن الله ما أرسل الرُّسل إلا ليُعلِّموا الناس الخير ويُنذروهم بطشَ الله والشَّر .. إلى أن قال: وخُلاصة هذا: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما جاءوا لإسقاط دُوَل وإقامة أخرى، ولا يطلبون مُلكًا ولا يُنظِّمون لذلك أحزابًا، وإنما جاءوا لهداية الناس وإنقاذهم من الضلال والشرك وإخراجهم من الظلمات إلى النور وتذكيرهم بأيام الله، ولو عُرِض عليهم الملك لرفضوه، ومضوا في سبيل دعوتهم، وعَرَضَت قريشٌ المُلكَ على رسول الله ﷺ فَرَفَضَه، وقد عرض عليه أنْ يكون ملكًا نبيًّا أو عبدًا رسولاً، فاختار أنْ يكون عبدًا رسولاً»(١).

وقال العلامة صالح آل الشيخ حَفِظَهُ اللهُ في كلامه عن دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٠٦هـ): «إن الإمام المُصلح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لم يُفرِّق في دعوته ما بين أصناف الناس، لم يجعل دعوته خاصة بالشباب، لم يجعل دعوته للأذكياء أو للنابغين، وإنما جعل دعوته لكل مُكلَّف؛ لأنها دعوةٌ ليست لحزب، وليست لسياسة، وليست لغرض دنيوي، وإنما هي لتعبيدِ الناس لربِّ العالمين، فتارة تتوجَّه الدعوة إلى شباب؛ تارة تتوجَّه الدعوة إلى فئة؛ هذا لا يجوز!! لأن المقصود تعبيد الناس لربِّ العالمين، فتخصيص الدعوة لطائفة مِنَ المُكلَّفين

(١) منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٠٩ – ١١٨).

دون طائفة والتركيز عليهم؛ هذا ليس منهجًا نبويًّا»(١).

وقال: « فكان من منهج الإمام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في دعوته: أن دعوته خَاطَبَت أمراء القُرى في وقته، وخاطبت العلماء، وخاطبت العامة، وخاطبت الحَضَر، وخاطبت البَادِيَة، وخاطبت النِّساء والرِّجال .. إلى أنْ قال: هذه مسألة مهمة في المنهج؛ في أن الدعوة ليست خاصة، هي دعوة الإسلام عامة لكل المُكلَّفين؟ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، هي للجميع، فإذن التَّخصيص ليس من سِمات هذه الدعوة، السرِّية ليست من سِمات الدعوة، الانغلاق ليس من سمات هذه الدعوة، الدعوة واضحة من أول يوم ومنتشرة، فلم يكن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يُهيئ - مع شدَّة الناس في زمنه ومُعاداة الأمراء والعلماء - لم يَكُن يُهيئ الأمر بأمور سرِّية تمشي حتى يريد التكثير، إنما أوضَحَ الحق من أول ما اعتقده بأسلوبٍ حكيمٍ، وتدرُّجٍ مُرضٍ يوافق السنة والكتاب»(٢).

وبهذا نعلم أن ما حمل هؤلاء على التَّسرُّر والتَّخفِّي والدعوة إلى إرجاع الخِلافة؛ إنما هو فساد اعتقادهم، وبُعدهم عن هديِ أهل السنة والجماعة:

قال الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ) في ردِّه على المغراوي:** «ولقد ترك حسن البنا الناس يتطوَّفون بالمَشاهد القُبورية، وينذُرون لها، ويذبحون على اسمها، ويهتُفون بأسماء أصحابها في الصباح والمساء؛ راجين منهم ما لا يُرجى إلاَّ من الله؛ مِنْ جَلْبِ الخير ودفع الشرِّ، ثم ذهب يبث في أصحابه أن أمة محمدٍ ﷺ بحاجةٍ إلى أن تجتمع على خليفةٍ واحد، وكأن الشِّرك

(١) من شريط له بعنوان: «منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة».

(٢) من شريط له بعنوان: «منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة».

الذي هو موجودٌ؛ والمَشاهِد التي أينما ذهب الذاهب في بلاد مصر وغيرها؛ فهي موجودةٌ، كأنما نزل حلُّ ذلك من السماء؛ مع أن القرآن كلُّه من أوَّله إلى آخره مليءٌ بالتحذير من الشرك، والرد على أهله، والإحتجاج عليهم، وبيان عجز الآلهة المَدعُوَّة، وتوعُّدٍ للمشركين الكافرين بالعذاب الأبدي.

ثم ساق الأدلة في التحذير من الشِّرك؛ والوعيد لأهله، ثم قال:

لقد تعامى حسن البنا عن هذه الآيات كلها؛ وغيرها من الآيات الدالة على أن دعوة غير الله شركٌ، فلم يُنكر على أهل مصر ما يفعلونه عند المشاهد من دعوة غير الله؛ بل أقرَّهم على ما هم عليه، وذهب يدعو إلى إعادة الخلافة الضائعة حسب زعمه، فنعوذ بالله من عَمَى البصيرة وشَطَط القول، ثم يأتي الألوف من أتباعه؛ أصحاب الشَّهادات العُليا، فيتابعونه على هذا الباطل، دعوة إلى إنشاء خلافة؛ أو إعادة الخلافة الضائعة، وينسون ما كلَّف الله به رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فيبذلون أقصى جهدهم في الدَّعوة السرِّية، ويحاولون أن يتوصَّلوا إلى ذلك بالإعداد السِّري، والإرهاب الفكري، والحسِّي؛ لكي يتوصَّلوا به إلى ذلك الغرض، وفي سبيل ذلك يُكفِّرون الدُّوَل، ويُكفِّرون المُجتمعات، وبناءً على ذلك يُزهِقون الأرواح، ويُتلِفون الأموال، ويُخيفون المُسلمين، ويُنكرون المعروف الذي أخبر به النبي ﷺ بقوله: «ستكون أمراء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **فوا ببيعَةِ الأول فالأول؛ أعطوهم حقهم، فإنَّ الله سائلهم عمَّا استرعاهم**»، والنتيجة أنهم تركوا ما أمر الله به من الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشِّرك، وذهبوا يدعون إلى خلافةٍ بأمورٍ يطول ذكرها؛ منها ما هو شركٌ في التحكيم، ومنها ما هو بدعةٌ، ومنها ما هو كبيرةٌ، فإلى الله المُشتكى، وبين يديه الملتقى»[١].

(١) نسف الدعاوي التي قررها المغراوي.

وسُئل: ما رأي فضيلتكم فيمن يقول: نحن الآن الواجب أنْ نسعى، وأنْ نُكَرِّس جهودنا لإقامة خِلافة راشدة، فهل هذا التوجيه صحيح؛ أم أنه خاطئ؟.

فأجاب: «هذا اتجاهٌ خاطئٌ؛ مائةٌ في المائة؛ الله سبحانه ماذا يقول لأنبيائه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]؛ أمَرَهم بالدعوة إلى التوحيد، وهكذا النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، وكل أتباعه في كلِّ زمانٍ ومكان؛ هكذا يدعون إلى التوحيد وإلى الأسس التي قام عليها هذا الدين؛ عندما أرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن؛ ماذا قال له؛ قال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...**» الحديث، إذن: فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمَرَ بأنْ تكون الدعوة إلى التوحيد، وإلى أُسُس الدين، والنبي ﷺ أمَرَ بأنْ تكون الدعوة إلى التوحيد، وإلى أسس الدين، فإذا قلنا: نحن ندعو إلى خِلافَة، فقد تركنا الأساس الذي أمرَ اللهُ به ورسولُه، وأتينا بأساسٍ آخر، أما الخِلافَة؛ فهي قد انْقَضَتْ مِنْ زَمَن، وستكون في آخر الزمان عندما يُقدِّرها الله ويُهيِّئها، ولسنا مُكلَّفين بالدعوة إلى خِلافَة، وإنما كُلِّفنا بالدعوة إلى التوحيد، ومَنْ دعا إلى خِلافَة فقد ترك ما كلَّفه اللهُ به، وأتى بما كلَّفه به أهل حِزْبه، والله تعالى يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]؛ فالخِلافَة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي يُقدِّرها عندما يقوم ذلك القائم مِنْ أهلِ بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ وهو المهدي الذي يوطئ لنزول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ نعم هذه الخِلافة التي ستكون، إذًا فهي تكون متى شاء اللهُ لها؛ لا متى شِئنا، والقول بأنهم يعملون من أجلها، فالعملُ من أجْلِها عملٌ باطلٌ، وهذه نيةٌ باطلةٌ لا يجوز لهم

أنْ يُزاوِلوا الدعوة مِنْ أجْلِها، فإنهم قَصَدوا بدعوتهم هذه السياسة فقط، وقَصَدوا الوصول إلى الكَرَاسِي، وإنا لله وإنا أليه راجعون»(١).

بل أقول: إن من عجائب هؤلاء أنهم يَستدلون لدَعَواتِهِم السِّريَّة وتنظيماتهم الخَفِيَّة بما بدأ به النبي ﷺ دعوته يوم كان في مكة، قبل أن يأتي أمر الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه ﷺ بأن يَصدَع بدعوته ويُظهرها؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]؛ وهذا ما صرَّحَ به ناظم سلطان؛ حيث قال: «الشيء العجيب هالمدرسة هذِي مَكثَت هالمُدَّةِ الطويلة في قلب مكة، كيف الصحابة كان يأتون، كيف كان يتجمَّعون ولا أَحَدْ عارف عنهم شيء، هذا بالحقيقة شيء يَعْجَب له الإنسان»(٢).

ولناظم سلطان ومن سار في فَلَكِهِ؛ أقول:

أولاً: إن النبي ﷺ انتظر حتى جاء أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإظهار الدعوة، والجَهرِ بها، فهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، أما أنتم يا أصحاب التنظيمات السرِّية، والجلَسات الخَفِيَّة؛ فأمر من تنتظرون لإظهار ما تُخْفون من دعوتكم الباطلة؟.

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ)**: «ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ أمر نبيَّه محمدًا ﷺ بعد مبعثه بثلاث سنين أنْ يَصْدَع بما جاءه منه، وأن يُنادي الناس بأمره ويدعو إليه، فقال له: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وكان قبل ذلك - في السنين الثلاث من مبعثه إلى أنْ أُمِرَ بإظهارِ الدُّعاء إلى الله -

---

(١) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية (ص: ١٥).

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

مُسْتَسِرًّا مُخْفِيًا أمره ﷺ، وأنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٤-٢١٦]»(١).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٧هـ)**: «كان رسول الله ﷺ يستر النبوة، ويدعو إلى الإسلام سرًّا، وكان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدعو أيضًا من يثق به من قومه ممن يغشاه ويجلس إليه، فلما مَضَت مِن النبوة ثلاث سنين نزل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]؛ فأظهر الدعوة»(٢).

وقال أيضًا: «أُمِرَ رسول الله ﷺ أنْ يَصْدَع بما جاءه مِنْ عندِ الله، وأنْ يُنادي الناس بأمره، وأنْ يدعوهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكان يدعو من أَوَّل ما أُنزِلت عليه النبوة ثلاث سنين مُستخفيًا؛ إلى أنْ أُمِرَ بظُهورِ الدُّعاء»(٣).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٣٠هـ)**: «وأُمِرَ رسول اللهِ ﷺ أنْ يَصْدَع بما جاءه من عند الله، وأنْ يُبادئ الناس بأمره ويدعوهم إلى الله، فكان يدعو في أول ما نزلت عليه النبوة ثلاث سنين مُستخفيًا إلى أنْ أُمِرَ بالظُّهورِ للدُّعاء، ثم صَدَعَ بأمرِ اللهِ، وبَادَأَ قومه بالإسلام، فلم يبعدوا منه ولم يردوا عليه إلا بعض الرَّد حتى ذكر آلهتهم وعابها؛ فلما فعل ذلك أجمعوا على خلافه إلا من عصمه الله منهم بالإسلام وهم قليل مستخفيون، وحَدَب عليه عمه أبو طالب، ومنعه وقام دونه، ومضى رسول الله ﷺ على أمر الله، مُظهِرًا لأمره لا يرده شيء»(٤).

(١) تاريخ الطبري (٢ / ٢٢٨).

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢ / ٣٦٤).

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢ / ٣٦٤).

(٤) الكامل في التاريخ (١ / ٥٨٦)، وانظر: تاريخ الطبري (٢ / ٢٣٠).

ثانيًا: كان أصحاب النبي ﷺ يَسْتخفونَ بعبادتهم خشية إيذاء قريش، ولم ينْجوا من ذلك؛ كما ذَكَرَ أصحابُ السِّيَر، أما أنتم يا أصحاب التنظيمات السِّريَّة، والجلسات الخَفيَّة؛ هل هناك مَنْ يَتَصَدَّى لأحزابِكُم ويَتعرَّض لكم بالأذى إنْ أنتم صَلَّيتُم وصُمْتُم وجئتم بأركان الإسلام والإيمان كاملة؛ حتى يحملكم ذلك على التَّسرُّر والتَّخفِّي؟.

قال الإمام أبو جعفر؛ محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٠هـ)**: «وكان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا صلوا ذهبوا إلى الشِّعاب، فاسْتَخْفَوا من قومِهِم، فبينا سعد بن أبي وقَّاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ في شِعب من شِعاب مكَّة؛ إِذْ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يُصلُّون، فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون، حتى قاتلوهم، فاقتتلوا، فضَرَب سعد بن أبي وقَّاص يومئذ رجلاً من المشركين بلحي جمل فشجَّه، فكان أول دم أُهْرِق في الإسلام»(١).

أما أصحاب التنظيمات السرِّية، والجلسات الخفيَّة، فلأيِّ شيءٍ يَتَخفون؟ وما الذي حَمَلَهُم على إقامة هذه التنظيمات المُخالفة لشرع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟ والفرق بينهم وبين أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عن أصحابه أجمعين ظاهرٌ؛ لا يخفى إلا على مَنْ أعمى اللهُ بصيرته، فأصحاب النبي ﷺ كانوا يَستَخْفون لأداء الصلاة والتقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة؛ وتعلُّم أمور دينهم من النبي ﷺ كما هو الحال يوم كانوا في دار الأرقم بن أبي الأرقم، حيث استَتَرَ النبي ﷺ في تلك الدار لما كثر عليه

---

(١) تاريخ الطبري (٢ / ٢٢٨)، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (١ / ٢٦٣)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٢ / ٣٦٧)، البداية والنهاية لابن كثير (٣ / ٥٠)، السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء للذهبي (١ / ١١٩).

وعلى أصحابه الأذى من المشركين، واستمر بدعوته إلى دين الله جَلَّ وَعَلَا سرًّا.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٧هـ)**: «فلما كثرت أنواع الأذى التي لقيها رسول الله ﷺ من المشركين؛ استتر في دار الأرقم بن أبي الأرقم وهي التي تُسمى الآن دار الخيزران»(١).

وقال شمس الدين السَّخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٩٠٢هـ)**: «وأقام ﷺ بمكة بعد البِعثة ثلاث سنين، يدعو إلى الله مُستخفيًا، فكان المسلمون يجتمعون بدار الأرقم، أو بالشِّعاب للصلاة»(٢).

ثالثًا: دعوة النبي ﷺ واحدة، فلا فرق بين ما دعا إليه سرًّا قبل أن يأتي أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالصَّدع بالدعوة؛ وبين ما دعا إليه علنًا، أما أنتم يا أصحاب التنظيمات السِّرية، والجلسات الخفيَّة؛ فلأيِّ شيءٍ تَدعون في تنظيماتكم السِّرية وجلساتكم الخفيَّة؟!، وهل دعوتكم واحدة في السر والعلن، أم أنكم تُظهِرون خلاف ما تُبطِنون؟!!.

ذكر ابن سَعد (ت: ٢٣٠هـ) في الطَّبقات عن الزُّهري؛ أنه قال: «دعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام سرًّا وجَهْرًا، فاستجابَ للهِ مَنْ شاءَ مِنَ أحداثِ الرِّجال وضُعفاء الناس حتى كثر من آمن به»(٣).

ونقل ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ عن عثمان بن الأرقم؛ أنه قال: «أنا ابن سبعة في الإسلام، أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره بمكة على الصفا، وهي الدار التي

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢ / ٣٨٠).

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١ / ٢٧).

(٣) الطبقات الكبير (١ / ١٦٩)، وانظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٢ / ٣٦٤).

كان رسول الله ﷺ يكون فيها في أول الإسلام، وفيها دعى الناس إلى الإسلام، وأسلم فيها خلق كثير»[(١)].

وذكر ابن سعد عن غير واحدٍ؛ أنه قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول نُبوَّته مُستخفيًا، ثم أعلن في الرابعة؛ فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين، يُوافِي المواسم كل عام يتبع الحاجَّ في منازلهم في المواسم بعكاظ ومَجَنَّة وذي المجاز يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يُبلِّغَ رسالاتِ ربِّه ولهم الجنة، فلا يجد أحدًا ينصره ولا يُجيبه، حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ويقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تُفْلِحوا وتَمْلِكوا بها العرب وتَذِل لكم العَجَم وإذا آمنتم كنتم ملوكًا في الجنة، وأبو لهب وراءه يقول: لا تُطيعوه فإنه صابىءٌ كاذبٌ، فيردون على رسول الله ﷺ أقبح الرَّد، ويُؤذونه ويقولون: أسرتك وعشيرتك أعلمُ بك حيث لم يتَّبِعوك»[(٢)].

رابعًا: لما كانت دعوة النبي ﷺ صافيةً نقيةً؛ خاليةً من الغدر والمكر والخيانة ومن كلِّ قولٍ أو فعلٍ قبيح؛ لم يُنكرها إلا من كان في قلبه مرض، بل حتى الكُفار الذين لا تخلوا قلوبهم من مرضٍ لم يُنكروها إلاَّ بَعدَما عابَ آلهتهم وسَفَّهَ أحلامهم وذكرَ آباءهم الذين ماتوا على الكفر، هذا وهم كُفار!!!، أما أصحاب التنظيمات السِّرية والجلسات الخفيَّة؛ فإنهم يَخْشَون مِنْ أنْ يطَّلع على دعوتِهم أحدٌ مِنَ المُسلمين، وذلك أنهم يعلمون أن ما يُقرِّرونه في جلساتِهم الخاصة مِنْ دعوةٍ إلى إرجاع الخلافة، وإقامة الدولة المسلمة، والحكومة المسلمة، والمجتمعات

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٥/ ٢٧٩)، وانظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٣/ ٢٢٤).

(٢) الطبقات الكبير (١/ ١٨٤).

المسلمة، ومن دعوةٍ إلى المظاهرات، والاعتصامات، والانقلابات، والاغتيالات، لا تقْبَلهُ العقول السليمة، ولا يَقبَله من المسلمين إلاَّ مَنْ تمكَّنوا مِنْ إفسادِهِ، واستَطاعوا أنْ يُلوِّثوا فِطْرَته، فجعلوا عنده الباطل حقًّا؛ والحق باطلاً:

ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الزُّهري أنه قال:** «دعا رسول الله ﷺ إلى الإسلامِ سرًّا وجهرًا، فاستجابَ لله مَن شاءَ مِنْ أحداثِ الرِّجال وضُعفاء الناسِ، حتى كثر مَنْ آمنَ بهِ، وكُفار قريش غير مُكترثين لما يقول، فكان إذا مرَّ عليهم في مجالِسِهم يقولون: إن غُلامَ بني عبد المُطَّلِب لَيُكَلَّم مِنَ السماء، فكان كذلك حتى عاب آلهتهم التي يعبدونها دون الله، وذَكَرَ هلاكَ آبائهم الذين ماتوا على الكفر، فَشَنِفُوا لرسولِ اللهِ عند ذلك وعادَوْه»[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٣٠هـ)**: «وأُمِرَ رسول الله ﷺ أنْ يَصْدَع بما جاءه من عند الله، وأنْ يُبادئ الناس بأمره ويدعوهم إلى الله، فكان يدعو في أول ما نزلت عليه النبوة ثلاث سنين مُستخفيًا إلى أنْ أُمِرَ بالظُّهورِ للدُّعاءِ، ثم صَدَعَ بأمرِ اللهِ، وبَادَأَ قومه بالإسلام، فلم يبعدوا منه ولم يردوا عليه إلا بعض الرَّد حتى ذكر آلهتهم وعابها؛ فلمَّا فعل ذلك أجمعوا على خلافه إلا من عصمه الله منهم بالإسلام وهم قليل مُستخفيون، وحَدَب عليه عمه أبو طالب، ومنعه، وقام دونه، ومضى رسول الله ﷺ على أمر الله، مُظهِرًا لأمره لا يرده شيء»[2].

وقال شمس الدين السَّخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٩٠٢هـ)**: «وأقام ﷺ بمكة بعد البِعثة ثلاث سنين، يدعو إلى الله مُستخفيًا، فكان المسلمون يجتمعون بدار الأرقم،

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢ / ٣٦٤)، وانظر: الطبقات الكبير لابن سعد (١ / ١٦٩).

(٢) الكامل في التاريخ (١ / ٥٨٦)، وانظر: تاريخ الطبري (٢ / ٢٣٠).

أو بالشِّعاب للصلاة، ثم نَزَل عليه في السَّنةِ الرَّابعة: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأعلَنَ حينئذٍ بالدُّعاء لأهل الإسلام، وكُفَّار قريش غير مُنكرين لما يقول، بحيث كان إذا مرَّ بهم في مَجَالِسِهِم يُشيرون إليه: إنَّ غُلام بني عبد المُطَّلِب ليُكَلَّم من السَّماء، إلى أنْ عابَ آلهتهم وذكر آباءهم الذين ماتوا على الكُفر؛ فانْتَصَبوا لعداوته وعداوة من آمن به، يُعذِّبون مَنْ لا مَنَعَة عنده أشد العذاب، ويُؤذون من لا يَقدِرون على عذابه»[(١)].

وبهذا يظهر بطلان ما عليه هذه الأحزاب وعلى رأسها جمعية إحياء التراث مِنَ التَّسرُّرِ والتَّخَفِّي في دَعوتِها؛ كما صرَّح بذلك ناظم سلطان مُستدلاًّ لِما هم عليه مِن الباطل بما لا يَصْلُحُ لهم دليلاً، فشتَّان بين ما تسرَّر له النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وبين ما تتسرَّر من أجله هذه الأحزاب الضالة، فهم قادرون على إظهار ما يُريدون؛ كما صرَّح بذلك عبد الله السبت؛ حيث قال: «ونحن بفضلِ الله عَزَّوَجَلَّ في مُجتمعٍ آمنٍ مُطمئن، نقول فيه ما نُريد، وهذه بذاتِها نعمةٌ كُبرى ومزيةٌ عظيمة»[(٢)].

فإذا كان الأمر كذلك؛ فإننا نعلم يقينًا أن ما يُريدون إخفاءه عن الناس ليس هو الدين الذي أنزله الله عَزَّوَجَلَّ على محمدٍ ﷺ، وإنما هو الشَّر الذي يُضْمِرونه لأمة الإسلام، وهذا ما ذكره ناظم سلطان حين قسَّم الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ إلى قسمين بقوله:

«**الدعوة قسمين**: حقائق الدين وعلوم الدين؛ هذه ما نكتمها على الناس، ما يجوز؛ عقائد الإسلام هذه نُبيِّنها لكلِّ الناس ... هذه الأمور ما نُخفيها، لكن

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١ / ٢٧).

(٢) بصوته من شريطٍ له بعنوان: «واقعنا الحالي».

كيف نُقيم الدين؛ هذا ينبغي ما يطَّلع على كل أسرارك كل من هبَّ ودبَّ»[1].

فللقومِ تنظيمٌ سرِّيٌّ، ودعوةٌ خفيَّةٌ لا يُظهرونها لكل أحد، وذلك حتى لا يَكثُر عليهم النكير، ويُنابذهم أصحاب العقول السليمة والنفوس الكريمة؛ التي لا تُقِر الباطل، ولا ترضى به.

والمُتأمِّل في حال جمعية إحياء التراث وما وصَلَت إليه من البدعة والضلال؛ ومن مُناصرة أهل البدع في كل مكان، ومن وضْع أيديهم في أيدي جماعة الإخوان المسلمين وتعاونهم معهم، يرى أنهم نبذوا السلفية التي يدَّعونها - وهي منهم براء - وراء ظهورهم، وانطلقوا في دعوتهم بمثل ما انطلقت من أجله جماعة الإخوان المسلمين، وذلك أن المُتأمِّل في أقوالهم السالفة الذِّكر يرى الشَّر الذي تحمله دعوتهم العلنيَّة؛ فكيف بدعوتهم السِّرية الخفِيَّة!!، أسألُ الله العلي القدير أن يَقِي المُسلمين شرَّ دَعْوَتَيْهِم العلنيَّة والسِّرية.

وعلى هذا فإنه لابد للمسلم أن يَحْذَرَ هذه التيارات والأحزاب البدعية القائمة، وذلك أنهم يُدخِلون في دين اللهِ جَلَّ وَعَلَا ما ليس منه، ويُفسدون البلاد والعباد باستدلالاتهم الفاسدة، وتأويلاتهم الكاسدة؛ كما هو الحال مع ناظم سلطان ومن لفَّ لفَّه واستدلالهم الباطل بدعوة النبي ﷺ السريَّة، وهذا حال أهل البدع في كل زمانٍ ومكان؛ إذ إنهم لا يفترون عن إيراد الشُّبهات على أذهان المسلمين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ)**: «ولو ترك المُتأوِّلون ألفاظه - يعني: القرآن - تجري على دلائلها الكُليَّة، وأحكامها العامة، وظواهرها المفهومة منها، وحقائقها الموضوعة لها، لأَفادَتْهُم اليقين؛ وجَزَموا بمُراد المُتكلِّم بها،

---

(١) بصوته من شريطٍ: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

ولانْحَسَمت بذلك مواد أكثر التأويلات الباطلة والتحريفات التي تأباها العقول السليمة، ولَمَا تهيَّأ لكلِّ مُبطِلٍ أنْ يَعْمَدَ إلى آياتٍ مِنَ القرآن فيُنزِلها على مذهبه الباطل، ويتأوَّلها عليه، ويجعلها شاهدة له، وهي في التحقيق شاهدة عليه، ولَسَلِمَ القرآن والحديث من الآفات التي جناها عليهما المُتأوِّلون، وألصقها بهما المُحرِّفون»[1].

وقال: «ومِن جنايات التأويل ما وقع في الإسلام من الحوادث بعد موت رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا، بل في حياته - صلوات الله وسلامه عليه - فإن خالد بن الوليد قَتَلَ بني جذيمة بالتأويل؛ ولهذا تبرَّأ رسول الله ﷺ مِنْ صُنْعِهِ؛ وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك ممَّا صنع خالد**»، ومَنَعَ الزكاة مَنْ مَنَعَها مِنَ العرب بعد موت رسول الله ﷺ بالتأويل، وقالوا: إنما قال اللهُ لرسوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا لا يكون لغيره فجرى بسبب هذا التأويل الباطل على الإسلام وأهله ما جرى، ثم جَرَت الفتنة التي جَرَّت قتل عثمان بالتأويل، ولم يزل التأويل يأخذ مأخذه حتى قُتِل به عثمان، فأخذ في الزِّيادة والتَّولُّد حتى قُتِل به بين علي ومعاوية بصفِّين سبعين ألفًا أو أكثر من المسلمين، وقُتِل أهل الحرَّة بالتأويل، وقُتِل يوم الجمل بالتأويل مَنْ قُتِل، ثم كان قتل ابن الزبير، ونصب المنجنيق على البيت بالتأويل، ثم كانت فتنة ابن الأشعث، وقتل مَنْ قُتِلَ مِنَ المسلمين بِدير الجماجم بالتأويل، ثم كانت فتنة الخوارج وما لقي المسلمون من حروبهم وأذاهم بالتأويل، ثم خروج أبي مسلم وقتله بني أمية، وتلك الحروب العِظَام بالتأويل، ثم خروج العَلَوَيِّين، وقتلهم، وحبسهم، ونفيهم بالتأويل، إلى أضعاف ما

(١) الصواعق المرسلة (٢ / ٧١٠).

ذكرنا من حوادث الإسلام التي جَرَّها التأويل، وما ضُرِبَ مالك بالسِّياط وطِيفَ به إلا بالتأويل، ولا ضُرِبَ الإمام أحمد بالسِّياط، وطُلِبَ قتله إلا بالتأويل، ولا قُتِلَ أحمد ابن نصر الخزاعي إلا بالتأويل، ولا جرى على نعيم بن حمَّاد الخزاعي ما جرى، وتوجَّع أهل الإسلام لمصابه إلا بالتأويل، ولا جرى على محمد بن إسماعيل البخاري ما جرى ونُفِيَ وأُخْرِجَ من بَلَدِهِ إلا بالتأويل، ولا قَتَلَ من قَتَل خُلفاء الإسلام وملوكه إلا بالتأويل، ولا جرى على شيخ الإسلام عبد الله؛ أبي إسماعيل الأنصاري ما جرى وطلب قتله بضعة وعشرين مرَّة إلا بالتأويل، ولا جرى على أئمة السنة والحديث ما جرى حين حُبِسوا وشُرِّدوا وأُخْرِجوا من ديارهم إلا بالتأويل، ولا جرى على شيخ الإسلام ابن تيمية ما جرى من خصومه بالسجن وطلب قتله أكثر من عشرين مرة إلا بالتأويل، فقاتل اللهُ التأويلَ الباطِلَ وأهلَه، وأخذَ حقَّ دينه وكتابه ورسوله وأنصاره منهم، فماذا هَدَموا من مَعَاقِل الإسلام، وهَدُّوا من أركانه، وقَلَعوا من قواعده؟ ولقد تركوه أرقَّ مِنَ الثَّوبِ الخلق البالي الذي تطاولت عليه السُّنون، وتوالَت عليه الأهوِيَة والرِّياح، ولو بسطنا هذا الفصل وحده؛ ما جناه التأويل على الأديان والشَّرائع وخراب العالم لقام منه عِدَّة أسْفَار، وإنما نبَّهنا تنبيهًا يعلم به العاقل ما وراءه وبالله التوفيق»[1].

وقال الشَّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٩٠هـ)**: «كلُّ خارجٍ عن السنة ممن يدَّعي الدخول فيها والكَوْنَ من أهلها لابد له من تكلُّف الاستدلال بأدلَّتها على خُصوصات مسائلهم، وإلا كذَّب اطِّراحُها دعواهم، بل كلُّ مُبتدعٍ من هذه الأمة: إنما يدَّعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفِرق، فلا يُمكنه الرجوع إلى

(١) الصواعق المرسلة (١ / ٣٧٦).

التعلُّق بِشُبْهَتِها، وإذا رجع إليها؛ كان الواجبُ عليه أنْ يأخذَ الاستدلال مَأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكُليَّات الشَّريعة ومقاصِدِها؛ كما كان السَّلفُ الأوَّلُ يأخذونها، إلا أنَّ هؤلاء - كما يتبيَّن بعد - لم يبلغوا مبلغ النَّاظرين فيها بإطلاق: إمَّا لعدم الرُّسوخِ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإمَّا لعدم الرُّسوخِ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تُستَنْبَط الأحكام الشَّرعيَّة، وإمَّا للأمرين جميعًا، فَبِالحَرِي أنْ تَصيرَ مآخِذُهم للأدلَّة مُخالِفَةً لمَأْخَذِ مَنْ تقدَّمهم مِنَ المُحقِّقين للأمْرَيْنِ»[(١)].

وقال عند ذكره المآخذ على أهل البدع في الاستدلال:

«**ومنها تحريف الأدلَّة عن مواضعها:** بأنْ يَرِدَ الدَّليلُ على مَناطٍ، فَيُصرَف عن ذلك المَناط إلى أمرٍ آخر؛ مُوهِمًا أنَّ المَناطَيْنِ واحدٌ، وهو مِنْ خَفِيَّاتِ تحريف الكَلِمِ عن مواضعه والعياذ بالله، ويَغْلُبُ على الظَّنِّ أنَّ من أقرَّ بالإسلام ويذمُّ تحريف الكَلِمِ عن مواضعه؛ لا يلجأ إليه صُراحًا؛ إلا مع اشتباهٍ يَعْرُضُ له، أو جهلٍ يَصُدُّهُ عن الحقِّ، مع هوًى يُعْمِيه عن أخذِ الدَّليل مأخذه، فيكون بذلك السَّبب مُبتدعًا»[(٢)].

وإذا تأمَّلنا أقوال الإمامين ابن القيم والشَّاطبي رحمهما الله تعالى، وجَدنا وكأنها انصبَّت على جمعية إحياء التراث ومؤيِّديها صبًّا؛ فهم لا يفترون عن تحميل أدلة الكتاب والسنة ما لا تحتمل، فمِن استدلالٍ باطلٍ لدعوتهم السِّرية؛ إلى استدلالٍ باطلٍ للخروج على حُكام المسلمين؛ إلى غير ذلك مِن استدلالاتهم الفاسدة، وهذا ما صنعه ناظم سلطان بالإضافة إلى استدلاله الفاسد للدعوة السِّرية؛ حين استدل

(١) الاعتصام (٢ / ٥).

(٢) الاعتصام (٢ / ٥٩).

في دعوته للخروج على حكام المسلمين بقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وذلك أنه قال[1]:

«وتسلَّط المنافقون والسَّاقِطون على أمة الإسلام حتى أصبح المسلم لا يستطيع أن يقول كلمة من المنبر حتى يُفكِّر خمس دقائق كي يَزِن هذه الكلمة حتى يقولها، بينما هذه الكلمة ينبغي أنْ تُقال بسهولة على هؤلاء الفُسَّاق والظالمين[2] الذين لا يتَّقون الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في عقيدة الأمة، وفي أخلاق الأمة، وفي أجيال الأمة، الأمة الآن الإسلامية لا تستطيع أن تُوصِل إلى الحكم الرجل الذي تثِق في دينه وفي أمانته؛ وهذا أكبر شاهد في الجزائر، أراد هذا الشعب أن يُوصِل ناس يظن أن فيهم الدين والصلاح بطرقٍ سِلمية؛ ووفق الدَّساتير الموجودة في البلد، ونَظَرتُم ما فعل الأجانب بهذا الشعب؛ وقِسْ عليها أحوالاً كثيرةً في بلاد المسلمين، فالمسلمون الآن لا يستطيعون؛ مثل القاصر؛ مثل غير الرشيد الذي لا يستطيع أن يتصرف في أمره، أموالهم عُرْضَة للسَّلب والنَّهب من أعداء الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، أيها الأخوة وأيها الأحبة؛ عندكم خبر بهذه الآية ... ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ شبابًا وشيبًا؛ هذا من الدين؟!، إحنا خابرين الدين لحية ودشداشة قصيرة!؛ وهذه بدعة؛ وهذه سنة؛ وهذه حرام؛ وهذا مُجرم، هذا داخل الدين؛ وهذا بَرَّه الدين، البعض يظن هذا هو الدين فقط، هذا جزء من الدين، لكن إقامة الدين ما يقوم بأمثال هؤلاء الرجال، ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا

(١) وقد سبق ذكر كلامه هذا، ولكن المقام اقتضى الإعادة.

(٢) ومقصوده هنا: حكام المسلمين، فتأمَّل هذا النَّفَس الخارجي!!.

وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]؛ سمعنا بآية في كتاب الله يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، سبحان الله يا شيخ ناظم؛ هذه تطرُّف كما يقول أسيادنا واللي يُوجِّهون عقولنا، ويُصيغون عقولنا، هذا تطرُّف يا بو محمد؛ ويش هالحكي الجديد اللِّي جِيت فيه، هذا من الدين؟، نعم يا حبيبي من الدين؛ من الدين، وعلى الأمة أن تُعدَّ نفسها وتُهيِّئ نفسها للمُنافقين؛ وللمُجرمين؛ وللطُّغاة الذين يُحاربون الدين والفضيلة(١)»(٢).

وهذا حال مَن لم يَسْتضىء بنور العلم؛ وانغمس في غمار الشُّبهات؛ فَضَلَّ وأَضَل؛ حتى أَوْقَع نفْسه وغَيْره في الجَهل المُركَّب؛ الذي هو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة الذين يَجهلون الحق ويُعادونه، ويُعادون أهله، ويَنصُرون الباطل ويُوالون أهله؛ وهم يحسبون أنهم يُحسِنون صُنعًا.

فالجهل قسمان:

الجهل البسيط: وهو عبارة عن عدم المعرفة مع عدم تَلَبُّسٍ بِضِد.

والجهل المُركَّب: وهو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة.

والجهل البسيط: هو الذي يطلب صاحبه العلم، أما صاحب الجهل المُركَّب فلا يطلبه. اهـ بتصرف يسير(٣).

---

(١) باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية الدِّين والفضيلة؛ يُهيِّجون النَّاس على الحُكَّام؛ كما هو فعل الخوارج.

(٢) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التُّراث»، ذكرتُهُ كما جاء باللهجة العاميَّة.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم (٤ / ٢٣٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٢٨هـ)**: «ومِنْ تَمَامِ ذلك أنْ يُعرَف أن للضُّلاَّل تشابهًا في شيئين:

أحدهما: الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ.

والثاني: معارضته بما يُناقضه.

فمِن الثاني؛ الاعتقادات المُخالفة للكتاب والسنة، فكل من أخبر بخلاف ما أخبر به الرسول عن شيءٍ من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر أو غير ذلك فقد ناقضه وعارضه، سواء اعتقد ذلك بقلبه أو قاله بلسانه، وهذا حال كل بدعة تُخالف الكتاب والسنة، وهؤلاء من أهل الجهلِ المُركَّب الذين أعمالهم كسرابٍ بِقِيعَة، ومن لم يفهم خبر الرسول ويعرفه بقلبه؛ فهو من أهل الجهل البسيط، وهؤلاء من أهل الظُّلمات، وأصل الجهل المُركَّب هو الجهل البسيط، فإن القلب إذا كان خاليًا من معرفة الحق، واعتقاده والتصديق به؛ كان مُعرَّضًا لأنْ يعتقد نقيضه ويُصدِّق به»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٥١هـ) في وصفه لأهل الجهل المُركَّب**: «الذين يَحْسبون أنهم على علمٍ وهُدى، وهُم أهل الجَهل والضَّلال؛ فهؤلاء أهل الجَهْل المُركَّب الذين يَجْهلون الحق ويُعادونه، ويعادون أهله، ويَنصُرون الباطل ويُوالون أهلَه، وهُم يَحْسبون أنهم على شيء، إلا أنهم هم الكاذبون؛ فهُم لاعتقادهم الشيء على خلاف ما هو عليه بمنزلة رائي السَّراب الذي يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا، وهكذا هؤلاء أعمالهم وعلومهم بمنزلة السَّراب الذي يَخُون صاحبه أحوج ما هو إليه، ولم يقتصر على مُجرَّد الخَيْبَة والحرمان، كما هو حال من أَمَّ السَّراب، فلم يجده ماء، بل انْضَافَ إلى ذلك أنه وَجَدَ عنده

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٧٦).

أحكم الحاكمين وأعدل العادلين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فحسب له ما عنده من العلم والعمل فوفَّاه إيَّاه بمثاقيل الذَّر، وقدم إلى ما عمل من عمل يرجو نفعه؛ فجعله هباءً منثورًا، إذ لم يكن خالصًا لوجهه، ولا على سنة رسوله ﷺ، وصارت تلك الشُّبهات الباطلة التي كان يظنها علومًا نافعةً كذلك هباءً منثورًا، فصارت أعماله وعلومه حسرات عليه»[١].

وهذا الذي ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حال هؤلاء، ومن عدائهم للحق وأهله، ونصرتهم للباطل وأهله، هو حال كل هذه الأحزاب المنحرفة والخارجة على جماعة المسلمين، وهو حال كل من عادى علماء السنة أو تنقصهم وشكك فيهم وفي علمهم، وكل من رماهم بما هم منه براء، وإن انتسب للسلفية وادَّعاها[٢].

المعرفة الدقيقة لما تُضْمره هذه الأحزاب والجماعات في دَعَواتها السريَّة الخفيَّة وما يقومون به من أعمال إجرامية بدعوى الجهاد هو مما يساهم مساهمة كبيرة ومؤثرة في نبذها ونبذ ما هي عليه.

ومما يزيد الأمر وضوحًا؛ ويَصِلُ بكلِّ صاحب عقلٍ سليمٍ إلى مُنابذة هذه الجماعات والأحزاب المُفرِّقة لجماعة المسلمين؛ تلك المعرفة الدقيقة لما يُضْمرونه في دَعَواتهم السريَّة الخفيَّة؛ ولما يقومون به من أعمالٍ إجرامية، وذلك

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ٢٨).

(٢) كما هو حال الطاعنين في الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سواء بالتجهم أو بالإرجاء أو بالخارجية؛ بدعوى أنه لا يرى البيعة لحكام المسلمين، وكما هو حال الطاعنين في الأئمة الثلاثة ابن باز والألباني وابن عثيمين رحمهم الله تعالى ووصفهم بأنهم ثالوث الإرجاء، وكما هو حال الطاعنين في شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي بالخارجية أو بالانحراف عن السنة وبأن فيه رواسب إخوانية .. إلى غير ذلك من الضلالات، فكل هؤلاء يدخلون في كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكلهم منحرفون ضالون، والله المستعان.

من خلال استعراض بعض الأحداث التي صرَّح بها قادة الإخوان المُسلمين أنفسهم؛ وسطَّروها في كتبهم، والتي يَظهر من خلالها فساد ما هم عليه من اعتقاد؛ بل وفساد اعتقاد كل من ساندهم، أو تعاون معهم، أو حَذا حَذْوَهم في إنشاء التنظيمات السريَّة، والجَلَسَات الخفيَّة؛ كما هو الحال في جمعية إحياء التراث!! وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: استطاع حسن البنا أن يجعل لجماعة الإخوان المسلمين جَناحًا عسكريًّا تنطلق من خلاله في دعوتها البدعية الخارجية، حيث القيام بالانقلابات، والاغتيالات، والتفجيرات، والمظاهرات، والاعتصامات؛ وغير ذلك، بل وتتمكن من خلاله من القضاء على كل مُخالفٍ لمنهجها؛ واقفٍ في طريق دعوتها:

قال محمود عبد الحليم: «كان الأستاذ[1] يتحرَّق شوقًا إلى إبراز النشاط العسكري لِتَجْلِيَة فكرة الجهاد»[2].

وقال: «فكذلك تطوَّرت جوَّالة الإخوان المسلمين حتى صارت جُندًا كثيفًا يفرح لرؤيته قلب كل مُؤمن، ويَحْترق غيظًا وكَمَدًا قلب كل مُتكبِّر حقود ... فإنَّ جوَّالة الإخوان المسلمين كانت أهدافها أبعد من ذلك مَرْمًى، وأشقَّ طريقًا؛ فكل جوَّال منهم نذر نفسه أنْ يكون فداءً للمُجتمع، ويعتبر انخراطه في سلك الجوَّالة طريق الإعداد ليوم الجهاد»[3].

وقال عباس السيسي: «كان للإخوان المسلمين بالإسكندريَّة شُعبة تُسمَّى:

---

(١) يعني: حسن البنا.

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ١٧٩).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٣٨٦).

شُعبة الجهاد؛ اشتقاقًا من معنى الجهادية»[١].

وقال محمود الصَّباغ[٢]: «النِّظام الخاص لجماعة الإخوان المسلمين؛ وهو الاسم الحَرَكي لجيش مُسلم يلتزم بأحكام الله في كل ما يصدر عنه من أعمال»[٣].

وقال صلاح شادي[٤]: «ولكن تركَّز العمل في هذا القسم على الأخ محمود عبد الحليم الذي كان مندوبًا للطَّلبة في القاهرة، فاستطاع أنْ يُجنِّد مجموعة من الطَّلبة كانوا نَواة لهذا النِّظام[٥]، وأنْ يُجنِّد كذلك شبابًا من المُوظَّفين، ومجموعة من العُمَّال الفنيِّين كانوا الرَّعيل الأوَّل الذي أقام عليه الأخ محمود عبد الحليم بناء النِّظام الخاص»[٦].

وفي وصف هذا النشاط العسكري:

ذكر محمود الصَّباغ أنه: «تنظيم عسكري سرِّي، خُصِّصَ لأعمالِ الجهاد في سبيل الإسلام»[٧].

---

(١) في قافلة الإخوان المسلمين (٢ / ٢٦٠).

(٢) وهو من كبار مُنظِّري الإخوان المسلمين وأحد أعضاء النظام السرِّي الخاص للجماعة؛ ومن المشاركين في قيادته كما ذكر ذلك مصطفى مشهور - المرشد العام الخامس للإخوان المسلمين - في تقديمه لكتاب: «حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين» (ص: ٩).

(٣) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٢٣٣).

(٤) وهو من كبار مُنظِّري الإخوان المسلمين، وأحد قياديِّي النظام الخاص، وهو ممن عاصروا حسن البنا.

(٥) باسم الدين ونُصرته؛ وباسم الجهاد في سبيل الله؛ ألقوا الشباب في التهلكة. بل وبالغوا في تدريبهم كما ذكر صلاح شادي عن أحد مُدرِّبي النِّظام الخاص أنه كان يأمر المُتدرِّبين بِبَلَعِ التُّراب؛ حيث قال: «وكان يُدرِّب بعض الإخوة في أحد مُعسكرات التدريب فأمرهم بِسَفِّ التُّراب؛ يعني أنْ يضع كل واحدٍ منهم حُفْنَة من التُّراب في يده ويُلقِمها فَمَه!!» «صفحات من التاريخ (ص: ٩١)».

(٦) صفحات من التاريخ (ص: ٨٥).

(٧) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٢٥٦).

وقال: «ومِنْ ثَمَّ كان الجيش المسلم الذي كوَّنه الإخوان المسلمون جيشًا سريًّا»[١].

وقال: «وعلى الرغم من التزام الإخوان المسلمين بعدم القيام بأيِّ عملٍ فدائيٍّ ضد إنسانٍ مُسلمٍ مهما كان لونه السياسي؛ إلا أولئك الذين أعلنوا الحرب على الإسلام والمسلمين، فأصبحوا من المُحاربين الذين يحل للإخوان المسلمين قتلهم[٢] ...»[٣].

وقال صلاح شادي في وصفه للنِّظام السِّري الخاص للإخوان؛ بأنه: «يُؤهِّلون فيه تأهيلاً عسكريًّا للقيام بأعمالٍ فدائيةٍ يتطلَّبها نشاط الجَماعَة في الداخل والخارج»[٤].

وقال محمود عبد الحليم: « وعَهِدَ إلينا[٥] بإنشائه وتنظيمه وتدريبه، على أنْ يكون على أساس من العسكرية الإسلامية القوية النظيفة، وعلى أن يُحاط بالسِّرية المطلقة، بحيث لا يعرف عنه أحد شيئًا إلا أعضاؤه»[٦].

وقال: «وكان برنامج المنضوين تحت لواء هذا النظام يقوم على الأسس الآتية:

- تقسيمهم إلى أُسَر خاصة بهم مع تسلسل القيادة، مع اشتراكهم في جميع أوجه النشاط العامة للدعوة.

---

(١) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٢٥٤).

(٢) والذين يحل للإخوان المسلمين قتلهم؛ هو كل من خالف منهج الجماعة وعاداه؛ كما سيظهر من خلال معرفة ما قاموا به من جرائم.

(٣) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٢٥٥).

(٤) صفحات من التاريخ (ص: ٣٢).

(٥) يعني: حسن البنا.

(٦) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٢٨٨).

– دراسة عميقة مستفيضة للجهاد في الإسلام وما جاء بشأنه في القرآن الكريم من سور وآيات، وما جاء بشأنه في السنة النبوية والتاريخ الإسلامي القديم والحديث، مع أخذ العضو نفسه بأنواع من العبادات والصيام.

– التدريب على الأعمال الشاقة.

– التدريب على توزيع المنشورات.

– التدريب على التخاطب والتراسل بالشَّفرة.

– التدريب على استعمال الأسلحة.

– المبالغة على السَّمع والطاعة في المنشط والمكره وكتمان السر[(١)]»[(٢)].

وفي سبيل إكمال قُوَّتهم؛ وإعداد عدَّتهم التي يَصِلون بها إلى تحقيق مآربهم؛ قاموا بإفساد جيش الدَّولة من الداخل:

قال محمود عبد الحليم: «وكان[(٣)] نواة التكوينات الإخوانية في الجيش، كما أنه كان المشرف على تنظيم التدريبات العسكرية للمَدَنيِّين من الإخوان؛ سواء مَنْ كان منهم في النظام الخاص وغيره»[(٤)].

وقال: «وقد لمح القارئ من خلال هذه الواقعة أن الموقف في مصر في تلك الحُقْبَة من الزمن قد تمخض عن انقسام البلاد إلى جبهتين: جبهة الملك وأعوانه

---

(١) وهذا عندهم لأمير الجماعة البِدعي، وليس للحاكم الشرعي.

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٢٨٩).

(٣) يعني: محمود لبيب؛ وهو ضابط سابق من ضباط الجيش الذين أفسَدَتهُم جماعة الإخوان المسلمين على الدَّولة؛ حتى صار من حزبهم؛ بل وصار وكيلاً لجماعة الإخوان المسلمين. «انظر: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣ / ٣٤)».

(٤) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٢٩٥).

والمُتوهمين أنه لا يزال القوة الغالبة التي يُرجى الانتفاع الشخصي من ورائها؛ وتتضمن هذه الجبهة أكثر السياسيين التقليديين وعددًا من العسكريين المأجورين[١]، أما الجبهة الأخرى فهي: الإخوان المسلمون؛ وهي الجبهة التي تضم الأكثرية الساحقة من الشعب؛ لا في القاهرة وحدها، بل في جميع أنحاء البلاد، ويدعمها تنظيم واعٍ مُستنير في صفوف الجيش»[٢].

وقال صلاح شادي: «وكان من الطَّبَعِيِّ أيضًا أنْ تستقطب حركة الإخوان فريقًا من جُنود الجيش، وضُبَّاط الصَّف والضُّباط، وكان ارتباطهم بالجماعة في الخَفاء»[٣].

ثانيًا: القيام من خلال هذا التنظيم السِّري الخاص بأعمالٍ إجراميَّةٍ تشمئز منها النُّفوس؛ وتَقْشَعِر منها الجُلود؛ ونسبة هذه الأعمال إلى الإسلام؛ والإسلام منها براء، فمن ذلك:

أولاً: الانقلابات:

١ - إعداد الإخوان المسلمين للانقلاب على الإمام يحيى في اليمن:

قال محمود عبد الحليم: «وعلى كلِّ حال؛ فإن مَبْلَغ علمي أن الإخوان منذ عرَفتُهم كانوا يتمنَّون أنْ يتخلَّص اليمن من حُكمِ الأئمة حتى تدب في أوصاله الحياة ... ولست أدَّعي أنني كنت مُشاركًا في تدبير هذه الثَّورة، فلقد كنت في تلك الأثناء بعيدًا عن القاهرة، ولكنني أستطيع أنْ أقرِّر أنَّ فكرة إعداد الشَّعب

---

(١) فكل من خالفهم فهو عندهم من الذين أعلنوا الحرب على الإسلام والمسلمين؛ الذين يحل للإخوان المسلمين قتلهم.

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٥٥٩).

(٣) صفحات من التاريخ (ص: ١١٧).

اليمني للثَّورةِ قد نَبَتَتْ في المَرْكَز العام»[١].

وقال عباس السيسي: «لم يكن موقف الإخوان من أحداث اليمن غامضًا ولا غريبًا في هذه القَضِية من أوَّلها إلى آخرها، فإن دار الإخوان في القاهرة مفتوحة الأبواب لكلِّ أبناء الأمم العربية والإسلامية، وقسم الاتصالات بالعالم الإسلامي يُوالي إجتماعاته بحضراتهم؛ ويتدارس معهم شئون أوطانهم وبلادهم، لأن الإسلام رَحِمٌ بين أهله، ولقد كان اليَمَنِيُّون بالقاهرة يتردَّدون على الدَّار شأنهم شأن أبناء الأقطار العربية والإسلامية الأخرى؛ فيجدون من الإخوان مشاركةً في مشاعرهم وعطفًا على مَطالبهم»[٢].

وقال محمود عبد الحليم: «بدأت الثَّورة باغتيال الإمام يحيى، ثم أعلن عن قيام حكومة جديدة برياسة القاضي عبد الله بن أحمد الوزير ... إلى أنْ قال: كان لهذه الثَّورة آثار على المستوى المصري، وأخرى على المستوى العربي، وثالثة على المستوى العالمي، أما على المستوى المصري؛ فإنها ألقت في روع القائمين على الحُكم في مصر أن هذه الثَّورة نذير لهم بين يدي عذابٍ شديد؛ فليلقوا بثقلهم أولاً لإحباطها، ثم ليعدُّوا العدة للقضاء على مُدَبِّرِيها وهم الإخوان المسلمون الذين بلغوا أَشُدَّهم حتى إنهم يُقيمون الدُّوَل ويُسقِطونَها»[٣].

وقال: «فهل إذا قام أحرار من مُثَقَّفِي أهل اليمن بثورةٍ على هذه الأوضاع التي يأباها الإسلام، وتنفر منها الإنسانية؛ وقد بايع الشَّعب هؤلاء المُثقَّفين؛ واستغاث

---

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٤٤٧).

(٢) في قافلة الإخوان المسلمين (١ / ١٥٥).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٤٥١).

هؤلاء المُثقفون بالإخوان باعتبارهم الهيئة الإسلامية المُستنيرة التي تدعو إلى الحُكم الإسلامي الصحيح، يطلبون منها معاونتهم في إرساء حكم إسلامي في بلادهم؛ وهم حكومة بيدهم مقاليد الأمور؛ فهل يتنكَّر الإخوان لدعوتهم ويتقاعسون عن إعانتهم وهم أقدر الناس على هذه الإعانة ... إلى أن قال: لقد كان الإخوان مُخيَّرين بين أمرين لا ثالث لهما، إما أنْ يستجيبوا لطلبهم، وفي ذلك إرضاء لله ورسوله؛ وإنقاذ لشعب مُسلم مغلوب على أمره ... وإما أنْ يَقْعُدوا عن إجابة طلبهم ويتخاذلوا عن إغاثتهم كما فعلت الجامعة العربية والمسيطرون عليها في ذلك الوقت؛ فيكون في ذلك ما يُثبِت للناس وللإخوان أنفسهم أنهم كانوا كاذبين في ادعائهم حمل لواء الدعوة الإسلامية، ولو أنهم فعلوا ذلك لَفَقَدَ الناس ثقتهم فيهم[(١)]، ولَفَقَدَ الإخوان ثقتهم في أنفسهم، وقضوا بذلك على الدعوة الإسلامية بتقاعسها عن إجابة أوَّل نداء وُجِّهَ إليها وفشلها في أوَّل تجربة تعرَّضت لها»[(٢)].

٢- لَعِبَ الإخوان المسلمون الدور الأساسي في الخروج على الملك فاروق في مصر وقَلب نظام الحكم:

قال محمود عبد الحليم: «وفي الوقت الذي يرى أن دَعْوَتَه[(٣)] تُلزمه بإجلاء المُستعمر عن البلاد؛ يرى أنها تُلزمه أيضًا بتطهير أداة الحُكم من أئمة الفساد والمجون[(٤)]، فبينما

---

(١) الهَم الأكبر لهذه الجماعات هو السيطرة على الشارع، وإرضاء الناس؛ وإن خالف فعلهم أصول الإسلام وفروعه، فالسيطرة على القرار السياسي هو شغلهم الشاغل.

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٤٥٣).

(٣) يعني: المرشد العام حسن الهضيبي.

(٤) كما هو مذهب الخوارج؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ): «وأَخْرَجَت الخوارج قِتال الأئمة، والخُروج عليهم بالسَّيف: في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق» (إغاثة اللهفان ٢ / ٧٦٧).

كان كل أخ من الإخوان المسلمين يتحفَّز فرحًا وجذلاً للذَّهاب إلى الميدان، كان المُرشد العام مشغولاً بإيجاد حل لهذه المعادلة الصَّعبة التي تجمع بين الاحتلال الخارجي والفساد الداخلي وكيفية التخلص منهما معًا[(١)]، والمَشَقَّة الكُبرى أمام الرجل كانت تتمثل في أنه يُعد العدَّة فعلاً لحل المُعادلة، ولكنه لا يستطيع أن يبوح لأحد بما يُعد؛ ولا حتى للإخوان أنفسهم»[(٢)].

وقال: «كان للإخوان في الجيش تكوينات تعمل وتُعِد العدَّة، كما كانت هناك تكوينات أخرى في الجيش على صلة بالإخوان تعمَل هي الأخرى وتُعِد العدَّة، وكان الإخوان يَفْسَحون الطريق لجميع التكوينات السليمة الهدف أن تَعمَل، على أن يكون الإخوان سند الجميع وموئلهم في أثناء العمل وبعد العمل»[(٣)].

وقال: «أما مأساة الإخوان مع الثَّورة فكانت عكس ذلك تمامًا، فلقد حمل الإخوان عبء تربية الشَّعب ربع قرن من الزمان، استطاعوا خلاله أنْ يُغيِّروا مفاهيمه، وأن يُوقِظوا وَعيَه، وأن يُطهِّروا نفسه، وأنْ يُلهِبوا مشاعره»[(٤)].

وقال: «ولم يكن أحد يشك في أن هذه الثَّورة هي ثَمَرَة جهود ربع قرن؛ واصلت فيه هذه الدعوة الليل بالنهار في إيقاظ الشَّعب وتربيته وتثقيفه وتنظيمه؛ وكان الأمر فعلاً كما اعتقد الناس»[(٥)].

وقال: « قدَّمنا أن الثَّورة حين قامت، أحسَّ كل أخ من الإخوان المسلمين أن

---

(١) فحل المُعادَلة الصَّعبة عند هؤلاء لا يكون فقط في التَّخلُّص من الاحتلال؛ بل وبقلب نظام الحُكم.

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٥٠١).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٥٢٨).

(٤) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣ / ٣٢).

(٥) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣ / ١٥٧).

هذه الثَّورة ثَوْرته؛ لأنها أولاً: كانت الخطوة المُتوقَّعة التي لابُد من حدوثها بعد أنْ وصل الإخوان بالشَّعب إلى هذه الدَّرجة العالية من الوَعيِ والنُّضْج والقُوة»[١].

وقال: «وخُلاصة القول هي أن الإخوان في خلال هذه الفترة أعدُّوا أنفسهم في هذه الناحية، وأعدُّوا الشعب تمام الإعداد، وتلاقت عندهم كل الجهود العاملة على تغيير الوضع، وأخذوا فعلاً في وضع خُطَّة العمل، ومع أن أكثر الناس لم يكونوا يعرفون شيئًا عن الإعداد السرِّي للإخوان، فإن الشعور العام في مصر كان مُتجِهًا إليهم، والأنظار مُصَوَّبة نحوهم، والآمال مَعْقودَة عليهم، والكل يترقَّب العمل المأمول من الإخوان المسلمين، وصار المُرشد العام للإخوان المسلمين هو المِحْوَر الذي تدور حوله الأحداث، والرجل الذي عنده الكلمة الفاصلة»[٢].

وذكر محمود عبد الحليم في وصفه لدور الإخوان المسلمين في الانقلاب؛ عن أحدهم وهو صالح أبو رقيق؛ أنه قال:

«ونجحت الثَّورة؛ وقام رجال الإخوان بحراسة المرافق ليلة الثَّورة»[٣].

وذكر تشكيل الضُّباط الأحرار قائلاً: «وكان محمود لبيب هو الذي اختار لهم هذا الاسم، حتى يبتعد تنظيمهم عن أعيُن الحكومة إذا عُرِف أنه تشكيلٌ مُرتبطٌ بجماعة الإخوان»[٤].

وقال: «وقد تبيَّن للقارئ مما سبق أن الفِئة من الإخوان الذين اشتركوا مع جمال في التحضير للقيام بالثورة كانت فِئة محدودة العَدد، وهذا هو التكتيك

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ١٦٥).

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢/ ٥٦٦).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ٣٧).

(٤) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ٣٥).

السليم في مثل هذه الأمور الخطيرة التي يكون عنصر السِّريَّة فيها أهم عناصر نجاحها، وهكذا فوجئ الإخوان في كل مكان بقيام الثَّورة، ثم اطْمَأنُّوا عقب ذلك في الحال إلى أنها ثورتهم، وأخذ الإخوان في جميع أنحاء العالم يستبشرون؛ ويُهنِّئ بعضهم بعضًا لا بأنَّ الحكم قد آل إليهم، وإنما بأن الحكم بكتاب الله قد آن له أن يتحقق، وهو الأمل المنشود، والهدف الذي من أجل الوصول إليه اقتحم الإخوان الأهوال، واستَعذَبوا مَرَارة الموت[(١)]»[(٢)].

(١) وهذا كلامٌ باطلٌ، وهو ضربٌ من الخيال، يُطلقه الإخوان المسلمون ليقنعوا أنفسهم ومن هو مخدوعٌ بهم بأن دعوتهم ما قامت إلا لإقامة دين الله عَزَّوَجَلَّ في الأرض، ولنصرة الدين حسب زعمهم، فليست هي دعوة سياسية تسعى للوصول إلى الحكم كما يُصورها أعداؤها - المنصفون ممن عرفوهم وعرفوا دعوتهم وفسادها -، ولكن هيهات هيهات لمن تشرب الشر ونشأ عليه أن يصدق في قوله ويثبت عليه، فهذا محمود عبد الحليم نفسه يقول: «مطالبة الحاكم بالحكم الدستوري معناه أن يتنازل هذا الحاكم عن سلطات حكم الفرد إلى حكمٍ يقوم على الشورى، ينبع من الشعب؛ بحيث لا يبت فيه بأمر إلا بموافقة ممثلين للشعب يختارهم بنفسه.

وتوضيحًا لهذا نقول: إذا فرضنا أن جمال عبد الناصر وافق الإخوان، وأصدر أمرًا بالحكم بالشريعة الإسلامية، فهل كان الإخوان يكتفون بذلك دون مطالبته بالحكم الدستوري؟.

والإجابة على ذلك: هي أن الإخوان كانوا سيطالبونه أيضًا بالحكم الدستوري؛ لأن في الاكتفاء بذلك دون هذه المطالبة خطورة، فالذي أصدر أمرًا بشيء قادر إذا هو تغير مزاجه أو وجد في ذلك ما يتعارض مع مصالحه أن يصدر أمرًا بإلغاء هذا الشيء، أو بتعديله، أو بالانتقاص منه، أو الزيادة عليه، أما مطالبة الإخوان بالحكم الدستوري فمعناها تقليم أظفار الحاكم، والحد من سلطته، ونقل هذه السلطة إلى الشعب، ونقل الحاكم من دائرة شعوره بأنه القيِّم على الشعب، القاهر فوقه، المتصرف في شئونه كما يشاء، إلى دائرة شعوره بأنه خادم للشعب وأجير عنده، مرهون وجوده في الحكم برضا هذا الشعب عنه» «الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ١٢٥)».

فمن لسانهم ندينهم، فالقوم يريدون الدساتير الأرضية ولا يريدون تطبيق الشريعة الإسلامية.

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ٩٧).

وقال عباس السيسي: «ولا زلت أذكر أوَّل حديث لي أدلى به البكباشي جمال عبد الناصر لمجلة المصور حيث قال: إن أوَّل خيوط تنظيم الضُّباط الأحرار وأوَّل خاطرة للعمل بين ضُباط الجيش نبتت في لقاء مع الصَّاغ (م .ل)(١) الوكيل العام للإخوان المسلمين»(٢).

وقال صلاح شادي في بيان دور الإخوان في الانقلاب على الملك فاروق: «واتفق على أنْ يتولَّى الإخوان مسئولية الانقلاب وحمايته والدِّفاع عنه من الناحية الشعبية»(٣).

وقال محمود الصباغ في كلامٍ له حول حسن عبد الحافظ؛ أحد أفراد جماعة الإخوان المسلمين: «... وفي مجال الخدمة العامة كان يعشق أنْ يُؤدِّب حُكام مصر المنحرفين، وكان يتمنَّى أن ينال شرف قتل رأسهم فاروق الأوَّل؛ ملك مصر في هذه الأيام، ولكن انضمامه للإخوان ولنظامهم الخاص نظَّم له التعبير عن أحاسيسه وانفعالاته، ورَبَطَها بخِدمة الإسلام والدِّفاع عن الدعوة(٤)»(٥).

وهل يكتفي الإخوان المسلمون بما قاموا به من انقلابات؛ أم أنهم يَسعون لِقلب أنظمة الحكم في كل زمانٍ ومكان؟.

قال سيد قطب: «وهذه المهمة؛ مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام غير

(١) يعني: الصَّاغ محمود لبيب.

(٢) في قافلة الإخوان المسلمين (٢ / ٢٩٦).

(٣) صفحات من التاريخ (ص: ١٧٢).

(٤) كان يتمنى أن ينال شرف قتل الملك فاروق ولكن باسم السياسة، فلما انضم للإخوان المسلمين ولنظامهم الخاص أصبح الشر عنده ديانة وعبادة يتقرب بها إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

(٥) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٢٦٣).

منحصرة في قطر دون قطر، بل مما يُريده الإسلام؛ ويضعه نصب عينيه؛ أنْ يحدث هذا الانقلاب الشامل في جميع أنحاء المعمورة، هذه غايته العليا، ومقصده الأسمى الذي يطمح إليه ببصره، إلا أنه لا مندوحة للمسلمين، أو أعضاء «الحزب الإسلامي» عن الشُّروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود، والسعي وراء تغيير نُظُم الحكم في بلادهم التي يسكنونها، أما غايتهم العليا وهدفهم الأسمى فهو الانقلاب العالمي الشامل المحيط بجميع أنحاء الأرض»[١].

وقال محمود عبد الحليم: «بينما ترى تنظيمات الإخوان أنَّ تحرير مصر من الحُكم القائم بها هو مُجرَّد وسيلة لتمكين الحُكم الإسلامي من القيام بها، إذ إن تحريرها هو بمثابة إزالة العوائق من طريق المصلحين الذين يريدون رفع لواء هذا الحكم القرآني بها، ثم توسيع نطاق هذا الحكم حتى يعم العالم الإسلامي كله»[٢].

وفي إعلانهم عن إعانة كل من أراد الإفساد في الأرض؛ كما في رسالة: «نحو النور» التي بعث بها الإخوان في عام (١٩٣٧م) إلى حكام الدُّوَل الإسلامية وأصحاب الرَّأي فيها:

قال محمود عبد الحليم ناقلاً قولهم: «وإنا لَنَضَع أنفسنا ومواهبنا وكل ما نملك تحت تصرُّفِ أَيَّة هيئةٍ أو حكومةٍ تُريد أنْ تَخْطوا بأمةٍ إسلاميةٍ نحو الرُّقِيِّ والتَّقدُّم، نُجيب النِّداء، ونَكون الفِداء»[٣].

---

(١) في ظلال القرآن (٣/ ١٤٥١).

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢/ ٥٦٥).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢/ ٤٥٤).

ثانيًا: الاغتيالات:

١ - اغتيال رئيس الوزراء أحمد ماهر:

قال محمود الصباغ: «أما الإخوان المسلمون بصفتهم ملتزمون بتطبيق شريعة الإسلام، فإنهم لم يجيزوا اغتيال أحمد ماهر باشا، إلا إذا أمر فعلاً القوَّات المصرية، بالاشتراك في الحرب مع أعداء الإسلام ... وحينئذٍ فقط يكون أحمد ماهر باشا مُحاربًا للمسلمين مُنضمًّا لأعدائهم، ويحل طبقًا للشريعة الإسلامية قتله[1] ... ولم

(١) وهذا الاتهام يُوجَّه لكل من يخالف منهجهم ويُعاديه؛ لكي يُجيزوا لأنفسهم التخلص منه، ويُبرِّروا عملهم الإجرامي؛ كما فعل محمود الصباغ في تبرير قتل النقراشي؛ حيث قال: «... ولكنهم كانوا رجالاً قد تعلَّموا أن قتل المُحاربين للإسلام فرض عين على كل مسلمٍ ومُسلمة» (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٨٢).

ولهذا الغرض أنشأوا جهازهم السِّرِّي:

قال صلاح شادي في مَدْحِه لعبد الرحمن السندي - رئيس النظام الخاص -: «واستطاع أنْ يُنظِّم الجهاز الخاص باختلاف أقسامه في التدريب والتخزين والمعلومات بصورة أوجَدَت على الأقل النَّواة التي تصلح لإعداد جيل مُقاتل صالح لمُواجهة تحدِّي الصَّهاينة وبطش الحكومات العميلة بالإخوان» (صفحات من التاريخ، ص: ٩٨).

وليس هذا فحسب؛ بل حتى مع الصَّديق الخارج عن رأي الجماعة في نظر مسؤوليه؛ كما قرَّر ذلك صلاح شادي؛ حيث قال:

«وربما هداه هواه - يعني: عبد الرحمن السندي رئيس النظام الخاص - إلى أن إفضاء سيد فايز للمرشد بمعلوماته عن النظام خيانة تُبيح له قتله شرعًا» (صفحات من التاريخ، ص: ١٠٠).

بل وقام فعلاً بقتله؛ كما روى ذلك صلاح شادي أيضًا؛ حيث قال:

«حمل أحد الأشخاص إلى منزل المهندس سيد فايز هديَّة المولد؛ عبارة عن علبة حلوى بداخلها شُحنَة ناسِفَة من مادة الجلجنايت سُلِّمت إلى شقيقته، وادَّعى حاملها أنَّ اسمه كمال القزاز، حتى إذا حضر سيد فايز بعد ذلك انفجرت المادَّة النَّاسِفَة في مُحيط الغرفة الضيِّقة؛ وأطاحت بحاملها؛ بل وبحائط الغرفة جميعه الذي هوى إلى الشَّارع» (صفحات من التاريخ، ص: ١٠١).

=

يمنع هذا الرَّأي الإخوان المسلمين أن يدرسوا خطة قتل أحمد ماهر باشا ... وكنت أنا شخصيًّا القائم بهذه الدراسة»[١].

وقال عباس السِّيسي: «وبينما أحمد ماهر يتوجَّه إلى اجتماع مجلس الشيوخ مارًّا بالبهو الفرعون؛ إذ بشاب يُطلق عليه الرَّصاص فيُرديه قتيلاً في الحال، ويقبض البوليس على القاتل الذي تبيَّن أنه محمود العيسوي المحامي ... وتمر السُّنون وتعقد محكمة الشَّعب جلساتها لمُحاكمة ذلك الأخطبوط الرهيب - النظام الخاص لجماعة الإخوان المسلمين - وإذا الناس جميعًا يُفاجَأون باعترافات أقطابهم الذين قرَّروا فيما قرَّروا أن محمود العيسوي قاتل أحمد ماهر من عشر سنوات لم يكن إلا واحدًا من أعضاء الجهاز السرِّي لعصابة الإخوان»[٢].

وقال محمود عبد الحليم: «وجاء أحمد ماهر مُطمئنًّا إلى تأييد الإنجليز، مُتحدِّيًا

=

مع العلم أنَّ سيد فايز يُعتبر من كبار قياديِّي النظام الخاص؛ وهو لا يُخالف الجماعة فيما تُطلقه على مخالفيها كما قرَّر ذلك محمود الصباغ؛ حيث قال:

«وقد نظر السيِّد فايز في قرار حل الإخوان المسلمين، وفي الظروف التي تُحيط بهذا القرار سواء في الميدان أو داخل مصر، فشعر أنه محكومٌ بحكومةٍ مُحاربةٍ للإسلام والمُسلمين، وقرَّر الدُّخول معها في حرب عصابات فوق أرض مصر» (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٤٥٠).

وعلى هذا الفِكرِ نفسِهِ سار محمود الصباغ حين عدَّ قرار حلِّ الإخوان من الكُفرِ بالله الذي يستحق صاحبه القتل؛ فقال:

«وهل يمكن أن يلوم أحدٌ شابًّا مُسلمًا أو عِدَّة شباب مسلمين إذا ما اتَّحدت إرادتهم في هذا الظَّرف المُثير على قتل صاحب هذا القرار الدَّاعي إلى الكُفرِ بالله وهو يدَّعي أنه مُسلم» (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٨١).

(١) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٢٦٩).

(٢) في قافلة الإخوان المسلمين (١ / ٨٠).

إرادة الشَّعب التي أجمع عليها بكل طوائفه، مُتجاهلاً شعوره وعواطفه، وأعلن الحرب على المحور[١] ظنًّا منه أن تأييد الإنجليز يحميه من غَضب الشعب، ولكن غَضب الشعب كان أقوى مما يظن؛ إذ قام شاب فدائي من غِمار هذا الشعب الغاضب؛ اسمه محمود العيسوي - وهو أحد أعضاء الجهاز السرِّي للإخوان المسلمين - يعمل مُحاميًا فَأَفْرَغَ فيه طَلَقَات أَرْدَتهُ قتيلاً»[٢].

٢- اغتيال رئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي الذي تولَّى رِئاسة الوزراء خَلَفًا لأحمد ماهر:

قال عباس السيسي: «عاشت مصر كلها تتوقَّع رد فعل حل جماعة الإخوان المسلمين، تلك الجماعة التي كانت قاب قوسين أو أدنى من أن تصل إلى تحقيق أهدافها في إقامة الحكم القرآني في الأرض[٣]، وعاش الناس في كل لحظةٍ يترقَّبون حدثًا هائلاً حتى كان صباح الثاني والعشرين من (ديسمبر ١٩٤٨م) حين توجَّه محمود فهمي النقراشي باشا رئيس الحكومة ووزير الداخلية من منزله إلى مبنى وزارة الداخلية، ودخل الوزير إلى بهو المبنى واقترب من المصعد وفتح له كي يدخله، وهناك وأمام هذا المصعد كان يقف شاب يرتدي ملابس ضابط بوليس؛ فحيَّاه الضَّابط تحية عسكرية ثم أسرع فأخرج مُسدَّسه وصوَّبه إلى صدرِ رئيس الحكومة فأرْداه قتيلاً في الحال»[٤].

وقال: «وبعد عشرين يومًا من تاريخ الحل؛ اغتيل النقراشي داخل وزارة

(١) يعني بالمحور: ألمانيا وإيطاليا.

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٣٧٠).

(٣) وهذه أكذوبة كما سبق بيان ذلك، وهي من ذر الرماد في العيون كما يقال!!.

(٤) في قافلة الإخوان المسلمين (١ / ٢٢٤).

الداخلية، قتله طالب في مدرسة الطِّب البيطري؛ اسمه عبد المجيد أحمد حسن، واعترف بأنه كان واقعًا تحت تأثير الإخوان، وأنهم درَّبوه في النظام الخاص أو التنظيم السرِّي للإخوان»[(١)].

وقال محمود عبد الحليم: «بعد عشرين يومًا من صدور الأمر العسكري بحل الإخوان المسلمين، وفي (٢٨ ديسمبر ١٩٤٨م)؛ اغتيل النقراشي باشا في وزارة الداخلية وهو مُحاط بحراسة مُكثفة لا ينفذ من خلالها الهواء»[(٢)].

وقال: «كان من أثر هذا الصَّلَف والغُرور والجَهل الذي تسلَّط على عقلية ذلك الرجل؛ النقراشي باشا؛ فأعماه عن الحقائق، وشرَّد به عن الواقع، فصار يعتقد أنَّ الشَّعب ليس إلا قطيعًا من الغنم متى رفع عليه العصا اتَّجه حيث يُريد؛ كان أول أثر أنْ راح صاحب هذه العقلية الضحية الأولى لِصَلَفِهِ وجهله وغبائه؛ فاغتيل في سويداء عرينه الذي لم يُغنِ عنه شيئًا»[(٣)].

وحول قيام الإخوان المسلمين بهذه الجريمة:

قال محمود عبد الحليم ناقلاً ما ذكره المُحامي في مرافعته أمام المحكمة العسكرية العليا؛ حيث قال:

«نشرت جريدة أخبار اليوم أن مصطفى أمين قابَل النقراشي باشا وحذَّره من الإقدام على حلِّ الإخوان؛ لأنه سيُقْتَل، فلما أَصَرَّ؛ خرج باكيًا عليه، فلما قُتِل بعد ذلك بأسبوع؛ لم يَبْكِ عليه؛ فقد بكاه من قبل»[(٤)].

---

(١) في قافلة الإخوان المسلمين (٢ / ٣٣٣).

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٣٧).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٧٨).

(٤) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٣٧).

وقال **محمود الصباغ**: «كان الشهيد السيِّد فايز[١] هو مسئول النظام الخاص عن مدينة القاهرة ... فشعر أنه محكومٌ بحكومةٍ مُحاربةٍ للإسلام والمُسلمين، وقرَّر الدُّخول معها في حرب عصابات فوق أرض مصر ... كوَّن سَرِيَّة ... لِقَتْل النقراشي باشا غِيلَة[٢]، ولتتحطَّم رأس الاستبداد ... وقد رسموا الخطَّة على النَّحو الذي ظهر في تحقيقات هذه القضية، ونجح عبد المجيد أحمد حسن في قتل النقراشي باشا، في مركز سلطانه، وسط ضُباطه وجنوده وهو يدخل مصعد وزارة الداخلية»[٣].

بل وعدَّ محمود الصباغ قرار حلِّ الإخوان من الكُفرِ بالله الذي يستحق صاحبه القتل؛ حيث صرَّح بما يعتقده الإخوان المسلمون تجاه كلِّ من يُخالفهم في عقيدتهم ومنهجهم؛ فقال:

«وهل يمكن أن يلوم أحدٌ شابًّا مُسلمًا أو عِدَّة شباب مسلمين إذا ما اتَّحدت إرادتهم في هذا الظَّرف المُثير على قتل صاحب هذا القرار الدَّاعي إلى الكُفر بالله وهو يدَّعي أنه مُسلم؟[٤] إنَّ اللوم كل اللوم إنما يقع على صاحب القرار، وقد

(١) سبق ذِكر قصة قتله؛ والتي كانت من خلال هديَّة المولد؛ التي هي عبارة عن علبة حلوى بداخلها شُحنَة ناسِفَة من مادة الجلجنايت!!؛ قَتَلوه ومن ثَمَّ حَكَموا له بالشَّهادة؛ فتأمَّل.

(٢) روى البخاري في صحيحه؛ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلةً، فقال عمر: «لو اشْتَرَكَ فيها أهل صنعاء لقتلتُهُم».

(٣) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٤٥٠).

(٤) أصدر محمود الصباغ حكمه على النقراشي بالكفر مُتجاهلاً قتل أحمد ماهر الذي قامت به جماعة الإخوان المسلمين، مما حمل النقراشي على إصدار قراره بحل الجماعة؛ قال محمود عبد الحليم واصفًا وزارة النقراشي: «ومما يُؤسى له وينبغي أن يعلمه القارئ أنَّ هذه الحكومة قد جاءت إلى الحُكم وارثة حقدًا أسود على الإخوان المسلمين عن رئيسها السَّابق» (الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ ١ / ٣٩٦).

حفر قبره بيده، وهو يعلم ذلك يقينًا من قبل أنْ يُوَقِّع القرار ... فقتله الشَّاب المُسلم عبد المجيد أحمد حسن الطَّالب بكلية الطِّب البيطري، وعضو النظام الخاص لجماعة الإخوان المسلمين، وهو في وسط جنده وعساكره، وفي قلبِ مركز قيادته ومَقَر سُلطانه، يُعاونه باقي أفراد مجموعته في النظام الخاص»[١].

وقال: «لقد كان عبد المجيد أحمد حسن ومُعاونيه مُتأكِّدين وهم يقومون بهذا العمل[٢]، أنهم يُقدِّمون دماءهم شُهداء من أجل مصر[٣]، فلم يكن أمامهم وقد اختاروا هذا الموقع لتنفيذ ما استقر عليه رأيهم، إلا أنْ يُقبَض على عبد المجيد مُتلبِّسًا فيدل عليهم، ولكنهم كانوا رجالاً قد تعلَّموا أن قتل المُحاربين للإسلام فرض عين على كل مسلمٍ ومسلمة[٤]»[٥].

وقال: «لا يمكن أن يُعتبر أن قتل النقراشي باشا من حوادث الاغتيالات السياسية، فهو عملٌ فِدائيٌّ صِرْفٌ قام به أبطال الإخوان المسلمين»[٦].

٣- مُحاولة اغتيال رئيس الوزراء إبراهيم عبد الهادي الذي تولَّى رِئاسة الوزراء خَلَفًا للنقراشي:

---

(١) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٨١).

(٢) يعني: قتل رئيس الوزراء النقراشي.

(٣) جاء في صحيح البخاري عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإنَّ أَحَدَنَا يُقاتِل غَضَبًا ويُقاتِل حَمِيَّةً، فرفع إليه رأسه؛ قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنَّه كان قائمًا، فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** عَزَّوَجَلَّ»، فأيُّ إعلاءٍ لكلمة الله عَزَّوَجَلَّ في مثل هذا الفساد والإفساد في الأرض، وفي مثل هذا المسلك الخارجي النتن؟!.

(٤) هكذا يُصورون الأمر، وبمثل هذه الضلالات والدعاوى الباطلة يُبررون إجرامهم!!.

(٥) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٨٢).

(٦) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٣١٢).

قال عباس السيسي: «على أثر مقتل محمود النقراشي باشا؛ أَسْنَدَ الملك فاروق رِئاسة الوزراء إلى إبراهيم عبد الهادي باشا ... وحين استشهد الإمام حسن البنا أصبح إبراهيم عبد الهادي هدفًا للاغتيال بطبيعةِ ردِّ الفِعلِ، ولكن إبراهيم عبد الهادي قد أخذ درسًا لا يُنسى من حادث اغتيال سَلَفِهِ النقراشي، فكانت الحراسة المُشدَّدة ... ولكن شباب الإخوان ظلوا يبحثون عن ظرفٍ مُلائمٍ لاغتياله»(١).

وقال صلاح شادي: «ولم يحتمل الإخوان فَقْد المُرشِد من بين ظهرانيهم بعد التنكيل برجال الجماعة في السجون والمعتقلات، فكان الرَّد المنتظر على هذا الحادث هو قتل إبراهيم عبد الهادي الذي قدَّم رأس المُرشِد هديَّة لفاروق يوم احتفاله بعيد جلوسه على العرش»(٢).

وقال: «وهكذا فكَّر بعض إخوة النظام الخاص في تدبير حادث حامد جودة الذي كان مقصودًا به قتل إبراهيم عبد الهادي نفسه»(٣).

وقال محمود عبد الحليم تحت عنوان: «قضية مُحاولة الاعتداء على حامد جودة»:

«ولم يكن المقصود من هذا الحادث الذي وقع في (٦ مايو ١٩٤٩م) هو حامد جودة، بل كان المقصود هو إبراهيم عبد الهادي، ولكن هذا تَخَلَّف عن موعده، ومَرَّ حامد جودة فأُلقِيَت على سيارته قنبلة وهو يَمُر عند جامِع عمرو، ولكنها لم تُصِبْهُ»(٤).

---

(١) في قافلة الإخوان المسلمين (١ / ٢٢٩).

(٢) صفحات من التاريخ (ص: ٧٢).

(٣) صفحات من التاريخ (ص: ٧٢).

(٤) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٢٢٢).

وقال محمود الصباغ تحت عنوان: «مُحاولة قتل إبراهيم عبد الهادي باشا»:

«وهو الحادث المعروف باسم حادث حامد جودة، حيث كان حامد جودة هو صاحب الرَّكب الذي تعرَّض للهجوم ظنًّا من الإخوان الفدائيِّين بأنه إبراهيم عبد الهادي، ولا يُمكن بكلِّ المَقاييس أنْ يُطلق على هذا الحادث إلا أنه عمل فدائي ضد أعوان الاستعمار الخَوَنَة»[١].

وقال: «اعتُقِلَ الأخ السيد فايز في حادث النقراشي باشا، وأصبح الدكتور أحمد الملط هو المسئول الأول عن حماية الدعوة في هذه الظروف الشاذة باعتقال كل من يَعلوه في قيادة الجماعة سواء في الدعوة العامة، أو في النظام الخاص ... وقد درس الإخوان المُجاهدين خطَّة مُحاولة قتل إبراهيم عبد الهادي باشا، لأنه كان قائدًا لحكومة تُحارب الإسلام[٢]»[٣].

وفي وصف هذا الحادث؛ قال صلاح شادي:

«ويَروي أحد الإخوة الذين اتُّهِموا في هذا الحادث وقائعه فيقول: إنه والإخوة المُشتركون معه استأجروا شقَّة على الطَّريق بمصر القديمة تشرف تمامًا على الطَّريق الذي يمر به موكب إبراهيم عبد الهادي من منزله من المعادي إلى رئاسة

(١) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٣١٤).

(٢) وهذا كما سبق بيانه، فكل من يُخالفهم؛ فهو في نظرهم من المُحاربين للإسلام، وفي هذا قال محمود الصباغ: «هذا ولا جدال في أنَّ قِتالَ الخَوَنَةِ عُملاء الاستعمار إذا ما اتَّخذوا موقف المُحاربين للوطن الإسلامي؛ يُصبح فرضًا لازمًا على المُسلمين لا فكاك منه، حتى ينجو الوطن من شرورهم، وتُصبح كل العمليات القتالية ضدهم من أعمال البطولة والفداء؛ لا من أعمال الجرائم والاغتيالات، وينطبق هذا الحكم على حادثتي قتل محمود فهمي النقراشي باشا، ومحاولة قتل إبراهيم عبد الهادي باشا» (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٣١٥).

(٣) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٤٥٤).

الوزارة[١] ... وعرضت فكرة قتل إبراهيم عبد الهادي وحده دون المساس بموكبه، لذا استقر التفكير على أن يقود الأخ مصطفى كمال عربة تنطلق مُندفعة من شارع بجوار الشَّقة المُستَأجَرَة؛ حيث تكون مُجهَّزة بعبوات ناسِفة يتحقَّق بها نسف عَرَبَة إبراهيم عبد الهادي والعَرَبَة التي يقودها مصطفى كمال[٢]، ولكن يبدو أن الأخ مصطفى كمال خشي أن يكون هذا القتل انتحارًا، ورغب أنْ يشترك في معركة سافرة مع حرَّاس الموكب، وعرضت خُطَّة جديدة تتلخَّص في مُهاجَمَة المَوْكِب بمجموعةٍ مُسلَّحة تنتظره في الشارع الذي يسير فيه، فضلاً عن إلقاء القنابل على الموكب من الشقَّة المُطِلَّة على الطريق وضربه بأسلحة نارية من أعلى هذه الشقَّة»[٣].

٤ - اغتيال القاضي أحمد الخازندار:

قال عباس السيسي: «وفي يوم من أيام شهر مارس (١٩٤٨م) بضاحية حلوان بالقاهرة وحين كان يخرج من منزله باغته اثنان من الشَّباب وأطلقا عليه النار فخرَّ صريعًا، وتبيَّن بعد ذلك أن الشَّابَّين وهما حسن عبد الحافظ، ومحمود زينهم؛ ينتميان إلى جماعة الإخوان المسلمين»[٤].

---

(١) فعمل خوارج اليوم، وتخفيهم بالشقق المفروشة أو في البيوت السكنية، وتبادلهم إطلاق النار مع حكوماتهم؛ ما هو إلا امتداد لفكر الإخوان المسلمين، والتي تسعى جمعية إحياء التراث للتعاون معهم؛ إن لم يكن تقديم الولاء والطاعة لهم.

(٢) وما أكثر مُؤيِّدي هذه العمليات الانتحارية في الجماعات السياسية الإسلامية، وما هي إلا امتداد لِفِكْرِ الإخوان المسلمين، ذلك الفِكْر الذي تبنَّته وسارت عليه جمعية إحياء التراث وشيخهم عبد الرحمن عبد الخالق؛ حتى أصبحوا من أكبر دُعاته، وقد سبق أن بينت موقف جمعية إحياء التراث من مثل هذه العمليات الانتحارية.

(٣) صفحات من التاريخ (ص: ٧٢).

(٤) في قافلة الإخوان المسلمين (١ / ٢٠٢).

وقال محمود عبد الحليم: «وقعت هذه الجريمة في (٢٢ فبراير ١٩٤٨م)، واتُّهِمَ فيها طالبان من المُنتسبين إلى الإخوان المسلمين من بين عشرات الآلاف من الطَّلبة المُنتسبين إلى الإخوان»(١).

وقال محمود الصباغ في محاولةٍ سافرةٍ له؛ أراد بها تبرئة الإخوان المسلمين من هذه الجريمة:

«... كما يكون استنكار النظام الخاص لهذا الحادث مُستمدٌّ من نفس الأسباب التي استنكر الإمام الشهيد بها قتل الخازندار بك، على الرَّغم من أن مُرتكبي هذا الحادث هم ثلاثة أفراد من الإخوان المسلمين بصفتهم الشخصية، هم عبد الرحمن السندي، ومحمود سعيد زينهم، وحسن عبد الحافظ»(٢)(٣).

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٢١١).

(٢) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٢٥٦).

(٣) لم يكن استنكار الإخوان المسلمين لهذا الحادث ناتجًا عن اعتقادهم شناعته وخروجه عن حدود الشَّرع؛ وإنما لأن الأمر بقتل الخازندار لم يَصدر من المُرشِد العام، وذلك أنهم مُقرُّون لهذه الجريمة ومُؤيِّدون لها؛ كما صرَّح بذلك محمود الصباغ نفسه؛ حيث قال:

«إن هذا الحكم القاسي على الخازندار بك لم يَخْرُجْ عليه أي مُواطن، بل كان شبه حكم إجماعي من المصريِّين عامهم وخاصهم» (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٢٥٨).

بل ومما يُؤكِّد ذلك:

أولاً: فساد ما عليه الإخوان المسلمون، إذ إنهم جعلوا الإفساد في الأرض وإهدار دم مخالفيهم عبادة يتقرَّبون بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ:

قال محمود الصباغ: «ولما كان هؤلاء الإخوان قد ارتكبوا هذا الخطأ في ظلِّ انتمائهم إلى الإخوان المسلمين وبسببه، إذ لولا هذا الانتماء لما اجتمعوا على الإطلاق في حياتهم ليُفكِّروا في مثل هذا العمل أو غيره، فقد حقَّ على الجماعة دفع الدِّية التي شَرَعها الإسلام كعقوبة على القتل الخطأ من ناحية، وأنْ تعمل الهيئة كجماعة على إنقاذ حياة المُتَّهَمين البَريئَيْن من حبل المشنقة بكلِّ ما أوتيت من قوة، فدماء الإخوان ليست هَدَرًا يُمكن أنْ يُفرِّط فيه الإخوان في غير أداء فريضة واجبة يفرضها الإسلام» (حقيقة التنظيم =

ثالثًا: التفجيرات؛ وحرص الجماعة على جمع الأسلحة:

١- تواطؤ الجماعة على القيام بالتفجيرات:

قال محمود عبد الحليم: «وقرر النظام[1] لكي يكون للعمل أبلغ الأثر أن

=

الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٢٦٥).

ثانيًا: ما قاموا به من أمورٍ خرجوا بها على قانون الدَّولة، إذ عقدوا المُحاكمات لتَبْرئَةِ أتباعهم؛ مُتجاهلين ما نزل بالقاضي الخازندار وعائلته من أضرار وكأنَّهم دولة داخل دولة:

قال محمود الصباغ: «وعقدت قيادة النظام الخاص مُحاكمة لعبد الرحمن على هذا الجُرم المُستنكر، وحضر المُحاكمة كل من فضيلة المُرشد العام الشهيد حسن البنا وباقي أفراد قيادة النظام ... وقد أكَّد عبد الرحمن في المُحاكمة أنه فَهِم من العبارات السَّاخطة التي سمعها من المُرشد العام ضد أحكام المُستشار الخازندار المُستهجنة؛ أنه سيرضى عن قتله لو أنه نُفِّذَ القتل فعلاً، وقد تأثَّر المُرشد العام تأثُّرًا بالغًا لكلام عبد الرحمن لأنه يعلم صدقه في كل كلمةٍ يقولها تعبيرًا عما يعتقد ... وقد تحقَّق الإخوان الحاضرون لهذه المُحاكمة من أن عبد الرحمن قد وقَعَ في فَهْمٍ خاطئٍ في مُمارسةٍ غير مسبوقة من أعمال الإخوان المسلمين، فرأوا أنْ يُعتبر الحادث قتل خطأ، حيث لم يقصد عبد الرحمن ولا أحد من إخوانه سفك نفس بغير نفس، وإنما قصدوا قتل روح التَّبَلُّد الوطني» (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٢٦٤).

وهذا ما قرَّره صلاح شادي أيضًا؛ حيث قال: «ولم يُخفِّف من هول الحادث ما تذرَّع به السندي عندما ووجه بردِّ الفِعل هذا لدى المُرشد، فادَّعى أن المُرشد قال في مجلسٍ عامٍّ إن القاضي يستاهل القتل ... فاعتبر السندي أن هذه العبارة من المُرشِد إذنًا ضمنيًّا بالقضاء على الخازندار» (صفحات من التاريخ، ص: ٥٤).

ثالثًا: اتَّفقو على تهريب مُنفِّذي الجريمة:

قال محمود الصباغ: «ولما كانت جماعة الإخوان المسلمين جُزءًا من الشَّعب، وكانت الحكومة قد دفَعَت بالفعل ما يُعادل الدِّية إلى ورثة المرحوم الخازندار بك ... فإن من الحقِّ أن نُقرِّر أن الدِّية قد دَفَعَتها الدَّولة عن الجَماعَة، وبَقِيَ على الإخوان إنقاذ حياة الضَّحِيَّتين الأُخرَتين: محمود زينهم وحسن عبد الحافظ» (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٢٦٥).

وفي ذلك قال محمود الصباغ: «كما تحمَّلت بنفسي وضع خُطَّة لخَطْفِ الأَخَوين عبد الحافظ ومحمود زينهم من سجن مصر» (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٢٦٧).

(١) يعني: النظام الخاص للإخوان المسلمين.

يختاروا توقيتًا مُعيَّنًا، ومكانًا مُعيَّنًا، ومُناسبةً مُعيَّنةً، فاختاروا ليلة عيد الميلاد، واختاروا النادي البريطاني حيث يكون مُكتظًّا بالجنود الإنجليز وضُبَّاطهم؛ وألقَوا عليهم قنبلة لم تقتل أحدًا، ولكنَّها بعثت الرُّعب في نفوسهم، وحقَّقَت الغرض منها تمامًا؛ فبدءوا يفهمون أنهم يعيشون وسط قومٍ يستطيعون أن يحفظوا كرامة أنفسهم بأنفسهم، وأن يُلقِّنوا من يعتدي عليهم دروسًا قاسيةً[(١)]»[(٢)].

٢- مُحاولة نَسْفِ محكمة الاستئناف:

ذكر محمود عبد الحليم قيام أحد أفراد جماعة الإخوان المسلمين بهذه الجَريمَة لتخليص إخوانه المُتَّهمين في مقتل النقراشي - رئيس الوزراء -؛ حيث قال:

«وخُيِّل إلى شابٍّ ممَّن ينتسبون إلى الإخوان أنَّ إنقاذ إخوانه الذين سيموا العذاب في هذا التحقيق لا يكون إلا بنَسْفِ المحكمة التي أُجْرِيَ في حُجُراتِها هذا التحقيق وحُفِظَ في خزانتها أوراقه»[(٣)].

وقال عباس السيسي: «وفي (الثالث عشر من شهر يناير ١٩٤٩م) توجَّه إلى دار محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة شاب عُرِفَ بعد ذلك أنه الأخ شفيق إبراهيم أنسي ومعه حقيبة بها كمية من المواد النَّاسفة شديدة الانفجار، وثبَّت فيها آلة توقيت مضبوطة على موعد مُحدَّد، ثم وضع هذه الحقيبة في الجناح الخاص بمكتب النَّائب العام الذي يظن الأخ شفيق أنَّ به الأحراز الخاصَّة التي تم ضبطها في سيَّارة الجيب والتي تحمل أسرار الجهاز السِّري للإخوان، ولقد كان الأخ

(١) هكذا تُبرَّر الأعمال الإجرامية عند هذه الأحزاب المنحرفة وإن جرَّت على المسلمين الويلات.

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١/ ٢٩٤).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢/ ٧٨).

شفيق يهدف من وراء ذلك التَّخلص من جسم القضية»[١].

وقال محمود الصباغ: «من أجل ذلك وضع الأخ الكريم الأستاذ شفيق أنس، وكان حينئذٍ لا يزال في ريعان شبابه قُنبلة زمنية حارِقَة داخل حقيبة صغيرة شبيهة بحقائب المُحامين بجوار الخزانة التي تحتوي على جميع أوراق قضية سيارة الجيب، بنيَّة إحراقها، وسلب الحكومة سندها لدى النِّيابة العامة ...»[٢].

٣- تصنيع المُتفجِّرات:

قال محمود الصباغ: «ولم يقتصر تفكير النظام الخاص على التدريب على الأسلحة والقنابل التقليدية، بل فكَّر في صناعة ما يستطيع تصنيعه محليًّا من المُتفجِّرات التي لا تتوفَّر في الأسواق؛ مثل قطن البارود، فقد تم انتاجه بنجاح، وكذلك ساعات التوقيت التي تُحدِّد وقت انفجار العُبوَة الزمنية، فقد تم تطوير الساعات العادية إلى ساعات زمنية لتفجير العُبوات»[٣].

٤- جمع الأسلحة:

قال محمود الصباغ في كلامٍ له حول دراسةٍ قام بها لاغتيال رئيس الوزراء أحمد ماهر:

«ولقد لاحظ عسكري الحراسة على باب منزل أحمد ماهر باشا بشارع الملك؛ جلوسي في ودٍّ ظاهر مع بوَّاب العمارة المُقابلة لهذا المنزل على دكَّة البوَّاب، بحيث أرى كيف يخرج الباشا من منزله بكل وضوح ... وكان فضل الله عظيمًا، فقد انصرفت إلى منزلي الذي كان مليئًا بالأسلحة المُعدَّة للتَّسليم إلى المرحوم الشَّهيد

(١) في قافلة الإخوان المسلمين (١ / ٢٢٣).

(٢) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ١٠٤).

(٣) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ١٤٩).

عبد القادر الحسيني»[١].

وقال عباس السيسي: «حينما اكتُشف النظام الخاص للإخوان بالإسكندرية، ودلَّت المعلومات على أن للإخوان مخزن أسلحة ومُفرقعات بحي الجُمرك بالإسكندرية أخفوها بعد هُدنَة الحرب في فلسطين ...»[٢].

رابعًا: المُظاهرات:

قال محمود عبد الحليم: «قبل حلول اليوم السابع عشر من شهر نوفمبر في تلك السَّنة، وهو يوم ذكرى وعد بلفور المشئوم، وضع الإخوان خطَّة بحيث يقوم الإخوان في جميع شُعَب القطر كله في ذلك اليوم بمُظاهرات صاخبة، يهتفون فيها بهتافات مُحدَّدة ... وكان قيامها في يوم واحد، وبهتافات واحدة في جميع أنحاء البلاد دليلاً على قُوَّة الدعوة، وهزًّا لمكانة الحكومة»[٣].

وفي تهييج جماعة الإخوان المسلمين للشَّعب وإثارة الفتن:

قال محمود عبد الحليم: «وقَعَت حوادث شديدة في أنحاء القاهرة، فقد قام الأهالي بالتَّجمهر ... وقامت مُظاهرات أشعلوا النِّيران في كومة من الكتب الإنجليزية، وفي بعض عربات الترام، كما حطَّموا واجهات بعض المحلات ... ولم يكن دور الإخوان فيها أكثر من بعث الوعي الوطني»[٤].

وتحت عنوان مظاهرات (٤ مارس ١٩٤٦م) بالإسكندريَّة:

قال عباس السيسي: «بدأت في صباح هذا اليوم مُظاهرات سِلمية تُطالب

(١) حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين (ص: ٢٧١).

(٢) في قافلة الإخوان المسلمين (١ / ٢٣٥).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ١٩٥).

(٤) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٤٢٣).

الإنجليز بالجلاء ... تقودها سيارة بميكروفون، ويُشرف عليها شباب الإخوان المسلمين، وعندما اقتربت مُؤشِّرات الساعة من الرابعة عصرًا ... أطلق بعض الأجانب من شرفات منازلهم بعض الأعيرة النارية على المُتظاهرين، وما أنْ سمعت الجماهير صوت الأعيرة النارية حتى أفلت الزمام من قادة المَسيرَة؛ وانقلبت المَسيرَة إلى ثَورَة عارمة ... وقام الشباب بخلع الأحذية واستعمال الجوارب بغمسها في البنزين الموجود في خزانات السيارات الموجودة في الشوارع ثم إشعالها بالنار وقذفها بقوة على سطوح المنازل والنوافذ التي يختبئ خلفها جنود الإحتلال»[(١)].

ومع كل ما قام به هذا النظام السرِّي الخاص من جرائمَ وإفسادٍ في الأرضِ، إلا أن أعماله الإجرامية جاءت وفْقَ ما يُريده الإخوان المسلمون؛ لذلك قال محمود عبد الحليم في مدحه:

«يجدر بي أن أضع بين يدي القارئ حقيقة ينبغي تجليتها، تلك هي أن النظام الخاص أو الجهاز السِّري قد أدَّى دوره في مُختلف أطوارها خير أداء» اهـ بتصرف[(٢)].

بل؛ وبِتَحَدٍّ سافرٍ للحكومات؛ يتبجَّح الإخوان المُسلمون بأن القوة بأيديهم:

قال محمود عبد الحليم في كلامه عن قرارِ حلِّ جماعة الإخوان المُسلمين:

«ومصر ليست مُلكًا لفئةٍ مُعيَّنةٍ، ولا يحق لأحد أن يفرض وِصَايَتَهُ عليها أو يتصرَّف في شئونها دون الرُّجوع إليها والنُّزول على إرادتها[(٣)]، لذلك كان من أوجب

(١) في قافلة الإخوان المسلمين (١ / ٨٤).

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣ / ٨٥).

(٣) يعني: جماعة الإخوان المسلمين.

الواجبات على الإخوان المسلمين أنْ يُذكِّروكم بأنه لا يُمكن أنْ يُبَت في شئون البلاد في غيبتهم»[١].

وقال: «إعلان المرشد العام على صفحات الصُّحف بعد الاجتماع أن الإخوان المسلمين مستقلون في إبداء آرائهم، وأنهم لن يكونوا جَبْهَة مع أحد؛ أسلوب لا يجرؤ على الجهر به وإعلانه على الملأ إلا إنسان يشعر أنَّ أسباب القُوة قد اجتمعت كلها في يده، وأنَّ توجيه الأمور أضحى طوع أمره»[٢].

وقال: «ولم يصل الإخوان المسلمون إلى ما وصلوا إليه من مَكانةٍ مُسيطرةٍ في تلك الحُقبَة من الزَّمن إلا بعد أنْ خاضوا ضد هذا النوع من الإقطاع غمار معارك دامية»[٣].

وقال: «كان الإخوان مُطمئنِّين إلى صفوفهم في الشَّعب، وتكويناتهم المدنية والعسكرية، وإلى تهيُّؤ الجو لاستقبال الحُكم الإسلامي»[٤].

فمَن تأمَّل في هذه الأعمال الإجرامية تبيَّن له المعنى الحقيقي لفكرة الجهاد التي أراد حسن البنا أن يُجلِّيها من خلال تنظيمه السِّرِّي الخاص.

بل وزاد جاسم مهلهل الياسين الأمرَ وُضوحًا حين لَمَّحَ بأن دَعْوتهم دعوة سياسية بعيدة كل البُعد عن الإسلام، حيث قال:

«بل دعوة الإخوان ترفض أن يكون في صفوفها أي شخص ينفر من التَّقيُّد بخُطَطهم ونظامهم؛ ولو كان أروع الدُّعاة فهمًا للإسلام وعقيدته وأنظمته،

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ٤٦).

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ٧٥).

(٣) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ٧٨).

(٤) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٣/ ٣٤).

وأكثرهم قراءة للكتب ومن أشدِّ المُسلمين حَمَاسَة، وأخشعهم في الصلاة، والإخوان لا يُبالون بهم وهم بهذه المَزايا إلا أنْ يقبلوا التَّقيُّد بخطط الجماعة والسَّعي لإقامة أهدافها، وهي إقامة دولة الإسلام»[١].

وفي ذلك قال محمود عبد الحليم أيضًا: «إن دخول عنصر الإخوان المسلمين ميدان السياسة في مصر كان حَدَثًا تاريخيًّا، وكان مثار غضب وفزع لدى مُحتكِري السياسة في مصر من رجال الأحزاب، وخدَّام المُستعمر، وعبَّاد القصر الملكي، وذلك أن هذا العنصر الجديد أراد أن يجعل للسياسة مقاييس جديدة، وأهدافًا جديدة، ووسائل جديدة، لا يتقبَّلها هؤلاء المُحتكِرون، ولا يستطيعونها، فهو يُطالب السَّاسَة بالشَّجاعة في مُواجهة الغاصب، وبالتضحية بالمال والجهد والدَّم فضلاً عن المناصب، وهذه أمور لا قِبَل لهم بها، وفيها قضاء على آمالهم، ومُصادرة لشهواتهم، ولهذا قرَّر هؤلاء المُحتكِرون أن يتعاونوا والحكم في أيديهم على حصر هذه الهيئة الناشئة في أضيق نطاق، وضربها ضربة تُبدِّد شملها، وتشغلها بنفسها، وتقضي على أحلامها»[٢].

فكيف لا يحتاج من هذا حاله، وهذه أفعاله إلى التسرُّر والتخفِّي، ولكن لمَّا كان بيان ما عليه جماعة الإخوان المسلمين ليس مقصودًا لِذاته، وذلك أن انحرافهم ظاهرٌ لكل من له أدنى معرفة بحال الجماعات[٣]، وإنما المقصود بيان ما عليه أدْعِيَاء السلفية؛ عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعيةإحياء التراث -

(١) للدعاة فقط (ص: ١٦٠).

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٢ / ٢٠٤).

(٣) وقد سبق بيان انحرافهم وأقوال علماء السنة فيهم؛ وذلك تحت عنوان: «تعاونهم وتعاضدهم مع جماعة الإخوان المسلمين».

من انحراف، ومُوافقتهم لما عليه جماعة الإخوان المسلمين جُملةً وتفصيلاً[١]، حتى حملهم هذا الانحراف على التَّباكي على كل مُنحرفٍ ضالٍّ؛ مُخالفٍ للسنة وأهلها:

قال عبد الرحمن عبد الخالق: «ولا شك أن أعداء الدين همهم اليوم هو الفصل بين المسلمين؛ الدُّعاة منهم خاصة، وبين العمل السِّياسي ... ويحولوا بين دعاة الإسلام وبين السعي لعز أمَّتهم، وكرامة دينهم وإبلاغ رسالة ربِّهم»[٢].

وقال: «ومن الخير لأمة الإسلام أن يبدأ الحاكم فيها باتِّباع الحِكمة في الدعوة إلى الله، ومِن الحِكمة إفساح المَجال لصوت الحقِّ أنْ يصل إلى الناس، وستكون أكبر خدمة للمسلمين في العصر الراهن من حُكَّامهم أنْ يَرفعوا أيديهم عن الدُّعاة الحقيقيِّين إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ»[٣].

وقال ناظم سلطان: «يقول ربكم تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ﴾ [آل عمران: ١١٢] ... لماذا فعلت ذلك ببني إسرائيل؛ قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢]؛ يُعاندون ولا يَنقادون، وهذا واقع الحُكَّام، السَّارق تُقطع يده؛ لا؛ يُسجَن، الزَّاني يُرجَم؛ يُسجَن، وإذا رضِيَ الزَّوج الدَّيُّوث سَقَطَت الجريمة، هذا الواقع؛ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، اثنين: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖۚ﴾ [آل عمران: ١١٢]؛ وهؤلاء يقتلون دُعاة الإسلام، كم مِنْ عالمٍ مُخلصٍ وهب نفسه لأمَّته ولدينِهِ ولخِدمَةِ المُسلمين؛ قُتِلَ في سجون

(١) فكل ما ذكرته سابقًا عن جمعية إحياء التراث؛ إنما قادتهم وسادتهم فيه جماعة الإخوان المسلمين؛ كما هو ظاهرٌ مما سقناه من أحداث.

(٢) المسلمون والعمل السياسي، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٥ / ٣٣٨).

(٣) أضواء على أوضاعنا السياسية (ص: ١٤٠).

هؤلاء الطُّغاة، ما هي الجريمة التي ارتكبها، لأنه يدعو للقرآن، يدعو للسنة، لا يَرْضَوْنَ بذلك»[١].

ولجمعية إحياء التراث وأتباعها؛ أقول:

مَن هم دُعاة الإسلام الحقيقيُّون الذين وهَبوا أنفسهم لأمتهم؛ ولخدمة المسلمين، حتى أدَّى بهم الحال إلى أن قُتِلوا وأُوذُوا في سجون حكَّام المسلمين[٢] كما تزعمون؟ سَمُّوا لنا رِجالكم الذين تَتَباكون عليهم مادمتم ترونهم دعاةً للقرآن والسنة!!.

فعَن عاصم الأَحْوَل، عن ابن سيرين؛ قال: «لم يكونوا يَسألون عن الإسناد، فلمَّا وقَعَت الفِتنَة، قالوا: سَمُّوا لنا رِجَالَكُم فيُنظَرُ إلى أهلِ السُّنَّةِ فيُؤخَذُ حديثُهُم، ويُنظَر إلى أهلِ البِدَعِ فلا يُؤخَذُ حديثُهُم»[٣].

فلو عرَّفَنا عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث - بِمَن يَعنُون بالدُّعاة المخلصين؛ الذين قُتِلوا وأُوذُوا في سجون حُكَّام المُسلمين، لكي نكون على بصيرةٍ من أمرِنا، ونعرف المُصْلِحين من المُفسِدِين، وهل مِن هؤلاء الدُّعاة أحدٌ من السَّلفيِّين!! ولا أظنُّهم إلا عاجزين عن ذكرهم؛ وذلك أنهم يتباكَوْن على قادة الإخوان المُسلمين.

وكان الأَوْلَى بعبد الرحمن عبد الخالق وحزبه أن يَتَباكوا على عامة المسلمين؛ وما جَرَى عليهم بسبب هؤلاء الدُّعاة المجرمين[٤]، وهم الذين يدَّعون فقه

(١) بصوته من شريط: «نصيحة إلى إخواننا في التراث».

(٢) والذين أطلق عليهم ناظم سلطان: الطُّغاة.

(٣) صحيح مسلم، باب: بيان أنَّ الإسناد من الدِّين، (ص: ١٧).

(٤) ذكر محمود الصَّباغ: «أن جماعة الإخوان المسلمين قادَت مُصادمات عنيفة بين الشَّعب والبوليس في

الواقع، فهل جَهِل عبد الرحمن وأتباعه هذه الجرائم التي قامت بها جماعة الإخوان المسلمين، أم أنهم على خُطاهم يَسيرُون، ولأعمالهم الإجرامية يُبرِّرون.

فما أعظم جِناية عبد الرحمن عبد الخالق وحزبه - جمعية إحياء التراث - على السلفية وأهلها، فبالأمس يَطعن عبد الرحمن عبد الخالق في علماء السنة بأنهم لا يفقهون الواقع[١]؛ حيث قال: «فالصِّفة الرَّابعة لهذه المدرسة - إنْ أَرَدْنا للإسلام الحياة - أنْ يكون صفة العصر، أنْ يكون رجال هذه المدرسة مُتَّصِفين بأنَّهم يَفْهَمون عصرهم ويعيشونه، وليسوا أناسًا يَتَكَلَّمون بالعُصورِ الخَوالي: نحن نجد مثلاً بعض الناس ممن يُسمِّي نفسه بالسلفي أو بالسلفيين لا يَفْقَه من السلفية العقائدية إلا المُشكلات التي حصلت مثلاً ست؛ سبع قرون أو عشر قرون، وكيف عولجَت هذه المُشكلات؛ فهو سلفي تقليدي بالتقليد وليس بالاجتهاد؛ يعني دا

=

القاهرة والإسكندرية، وقَتَلَ البوليس فيها الكثير من شباب الجامعة المصرية» اهـ بتصرف (حقيقة التنظيم الخاص ودوره في دعوة الإخوان المسلمين، ص: ٣٢٠).

وذكر صلاح شادي: «أن جماعة الإخوان المسلمين تسبَّبت بقتلِ سائق عَرَبَة كارو، وجَرْحِ الكثير مِنَ المارَّة في مُحاولتهم اغتيال رئيس الوزراء إبراهيم عبد الهادي» اهـ بتصرف (صفحات من التاريخ، ص: ٧٣).

(١) تشابهت قلوبهم؛ فهذا حال أهل البِدَع في كلِّ زمان، فالطَّعن في علماء السنة هو ديدنهم، وشغلهم الشَّاغل؛ فهذا عمر بن النَّضر؛ يقول: «سُئِلَ عمرو بن عبيد يومًا عن شيءٍ - وأنا عنده - فأجاب فيه، فقلت له: ليس هكذا يقول أصحابُنا، قال: ومن أصحابك لا أبَا لَكَ؟! قلت: أيُّوب، ويونس، وابن عون، والتَّيمي، قال: أولئك أَنْجَاسٌ أَرْجَاسٌ، أمواتٌ غيرُ أحياء» (الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٧).

ورُوِي عن إسماعيل ابن عُليَّة؛ قال: حدثني اليسع؛ قال: «تكلَّم واصل بن عطاء يومًا - يعني المُعتَزِلي - فقال عَمرو بن عُبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن - يعني: البصري - وابن سيرين عندما تسمعون إلا خِرْقَةُ حَيْضَةٍ مُلقاة» (الاعتصام للشاطبي ٣ / ٢٤٨).

ورُوِيَ أنَّ زعيمًا من زُعماء أهل البدعة كان يُريد تفضيل الكلام على الفقه، فكان يقول: «إنَّ علم الشَّافعي وأبي حنيفة جُملته لا يخرج مِنْ سراويل امرأة» (الاعتصام للشاطبي ٣ / ٢٤٨).

مثلاً مُشكلة خلق القرآن، وكيف يرد عليها، وكيف يرد على من قالوا بخلق القرآن، وكذا وكذا وكذا ... نحن نُواجه مُشكلات جديدة ... خلق القرآن انتهى(١)»(٢).

وقال: «فينبغي أنْ نفهم أن المسلم حقيقة هو الذي يعيش ما يعتقده، ويعيش عصره، ولا يعش خارج هذا العصر، اللي يعيش خارج هذا العصر، ويعيش فقط بأفكاره وبقلمه رجل مُسلم؛ ولكنَّه بواقعه وبدعوته ليس بِمُسلم، هذا ليس بِمَرْضِي»(٣).

---

(١) ما أشبه قول عبد الرحمن عبد الخالق بقول القرضاوي؛ حين قال: «نُريد من الفكر الجديد أنْ يهيل التُّراب على المُشكلات التاريخية التي شغلت الفكر الإسلامي في وقت من الأوقات، وبدَّدَت طاقته في غير طائل: مُشكلة الذَّات والصِّفات؛ هل الصِّفات هي عين الذَّات أو غيرها؟ أو هي لا عين ولا غير؟ مُشكلة خلق القرآن وما ترتَّب عليها من محنة لأئمة الإسلام، المُبالغة في الكلام حول التأويل وعدمه بين السلف والخلف، والطَّعن على الأشاعرة والماتريدية ومن وافقهم على نهجهم من رجال الجامعات الدينية في العالم الإسلامي: الأزهر، والزيتونة، والقرويِّين، وديوبند، وغيرها» (أولويات الحركة الإسلامية، ص: ١٠٠).

وهل يَجْهَل مَنْ يدَّعي فقه الواقع ما يضج به العالم الإسلامي مِن القول بخلق القرآن، أم حمله دفاعه عن رؤوس أهل البِدَعِ على صرف الدُّعاة المُصلحين عن هذه القضية، ومِنْ سَادَةِ وقَادَةِ مقرِّري الباطِل في هذه المَسألة سيد قطب؛ حيث قال مُتحدِّثًا عن القرآن: «والشَّأن في هذا الإعجاز هو الشَّأن في خلق الله جميعًا، وهو مثل صُنع الله في كلِّ شيءٍ وصنع الناس» (في ظلال القرآن ١ / ٣٨).

وقال: «فالقرآن ظاهرة كونية كالأرض والسماوات» (في ظلال القرآن ٤ / ٢٣٢٨).

وقال في كلامٍ له حول الحروف المقطَّعة في القرآن: «ولكنَّهم لا يَملكون أنْ يُؤلِّفوا منها مثل هذا الكتاب، لأنه من صنع الله لا من صنع إنسان» (في ظلال القرآن ٥ / ٢٧١٩).

وقال في تفسيره لسورة: (ص): «هذا الحَرْف ... «صاد» يُقسِم به الله سبحانه، كما يُقسِم بالقرآن ذي الذكر، وهذا الحَرْف مِنْ صنعةِ الله تعالى، فهو مُوجده؛ موجده صوتًا في حناجر البشر» (في ظلال القرآن ٥ / ٣٠٠٦).

(٢) شريط المدرسة السلفية، انظر كتاب: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ٢١).

(٣) شريط المدرسة السلفية، انظر كتاب: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ٢٢).

وقال: «لمَّا تروح السعودية الآن؛ لا تجد قبر، ولا تجد ناس؛ نادر ما تجد إنسان مثلاً يدعو غير الله عَزَّوَجَلَّ، ومع ذلك تجد إنه هُناك طائفة العلماء لا يُحسنون من أمور العقيدة إلا ما تكلَّم به الشيخ محمد بن عبد الوهاب ... ولكن هم في عمايَةٍ تامةٍ، وفي جهلٍ تامٍّ عن هذه المُشكلات الجديدة»(١).

وقال عن الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٣٩٣هـ)**: «لقد كان يُدرِّس لنا التفسير وأصول الفقه عالم جليل، هو بحق عالم، فما كان يطرق آية من كتاب الله حتى يشرح أولاً ألفاظها اللغوية مستشهدًا بعشرات الأبيات على اللفظة الواحدة، ثم يذكر تعريف كلماتها ثم معانيها الكلية، ثم تفسير السلف لها مستدلاً بالأحاديث والآثار، ثم ما يُستفاد منها من أحكامٍ فقهيةٍ، ثم ما استنبط منها من قواعد أصولية، ثم بيَّن ما يُماثلها من آياتٍ أخرى في كتاب الله، يطرق كل ذلك وأنت مشدوه لسعة هذا العلم وهذا الاطلاع، ولكن هذا الرَّجل لم يكن على شيء من مستوى عصره(٢)»(٣).

بل وبِمثل ما قال عَمرو بن عُبيد؛ قال عبد الرحمن عبد الخالق؛ حين قال:

«وما قيمة عالم لو دُعِيَ إلى نداء الجهاد وحمل السِّلاح يقول: ليس هذا من شأن رجال الشريعة، إننا نستطيع فقط الفتوى في الحلال والحرام والحيض والنفاس والطلاق(٤)»(٥).

---

(١) شريط المدرسة السلفية، انظر كتاب: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ٢٣).

(٢) فكل هذا العلم الغزير لم يشفع لهذا العالم الجليل عند عبد الرحمن عبد الخالق، فتأمَّل، وانظر رد الشيخ ربيع على هذه الترهات.

(٣) انظر كتاب: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ٤١).

(٤) هكذا جعل عُلماء السُّنَّة عُلماء حيض ونفاس كما قرَّر عمرو بن عُبيد؛ فتأمَّل!.

(٥) انظر كتاب: «جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات للشيخ ربيع المدخلي» (ص: ١١٩).

وفي الطَّعن في علماء السنة وافقت جمعية إحياء التراث شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق:

ففي ندوةٍ عامةٍ حول خطورة اتفاق غزة وأريحا على الأمة الإسلامية؛ شارك فيها كل من: ناظم سلطان وعايض علوش وأحمد باقر؛ جاء فيها:

«وسؤال يفرض نفسه الآن وهو أين علماء المسلمين إنَّ ما نراه هو انهزاميَّة عجيبة ولعل ممَّا يُعذر به بعض العلماء أنَّهم مغلوبون على أمرهم ...»(١).

وجاء فيها أيضًا: «... لكن إنْ أصبحت تلك المرجعية أداة بيد الحكومات الإسلامية تسخرها لإصدار الفتاوى التي تتوافق مع توجهاتها وأهوائها فلا شك أن ذلك قد يكون من الخطورة بمكان ...»(٢).

وقال فهد الخنة: «وبعد أن نضع هذا الصِّراع ضمن هذا الإطار؛ يأتى الدور أكبر على علماء الأمة؛ فهم سراج الأمة وعلى عاتقهم تقع مسؤولية كُبرى في بيان هذا الأمر، ويجب استفتائهم واستنطاقهم إنْ كانوا لا يستطيعون التكلم أبدًا»(٣).

وقال مصطفى أبو سعد: «يعلم الله كم أستحي حين أرى القَسَاوِسَة وهم على ضَلال مُبين يتحمَّلون مشاق رحلات العذاب نحو الأراضي المُحاصرة في البوسنة والهرسك ... وقلبي يكاد يتقطَّع دمًا حين ألتقي بالصَّليبي المُنصِّر وهو يجتهد داخل ساحات المُعانات ... في الوقت الذي غاب فيه علماؤنا عن الساحة واكتفوا بإصدار الفتاوى من بعيد؛ اعذروني إنْ أسأت الأدب ...»(٤).

---

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٤٢)، ص: (١٦ – ١٨)، سنة: (١٩٩٣م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٥٧)، ص: (٢٦)، سنة: (١٩٩٥م).

(٣) مجلة الفرقان، العدد: (٥٦)، ص: (١٩)، سنة: (١٩٩٤م).

(٤) مجلة الفرقان، العدد: (٥٧)، ص: (٤٣)، سنة: (١٩٩٥م).

وجاء في الفرقان: «... أخيرًا فيحق لنا أنْ نتسائل: لماذا لا يُعطى علماؤنا مثل هذا الدور الذي يقوم به علماء النصارى من العمل على تبصيرِ شعوبِهِم، ولمِّ شملهم، وتوحيد كلمتهم، ولماذا الاكتفاء بالدور الفقهي لعلماء الأمة ... ترى هل يشك أحد في أنَّ طُموحات وهمَّة عُلماء الإسلام لا تقل عن همَّة البابا ولنا أنْ نتسائل بتعجب: أينما ذهب البابا في أرجاء العالم الإسلامي يحظى بالتقدير والاحترام، ويُستقبل من زعماء الدول الإسلامية، وتُفتح له الأبواب، فلماذا لا يَحظى عُلماؤنا بمثل مُعاملة البابا؟! ...»(١).

وقال أسامة الراشد: «عُلماؤنا مُهَمَّشون أو ساكتون ... الشُّعوب المُسلمة ضائعة لا تدري مَنْ تتبع العُلماء الذين لا يسمع لهم صوت أم ابن لادن الذي قال لأمريكا آن للضَّحية أن تنتقم من الظالمين؛ فهز أمريكا»(٢).

هكذا يستهزئون بعلماء السنة، ويتباكون على من يُفسد العِبادَ والبِلاد؛ فأين فقه الواقع الذي يدَّعون؟(٣).

ففقه الواقع كما عرَّفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ)**: «هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم، أو كيد أعدائهم؛ لتحذيرهم والنُّهوض بهم واقعيًّا؛ لا كلامًا نظريًّا، أو انشغالاً بأخبار الكُفار وأنبائهم ... أو إغراقًا

(١) مجلة الفرقان، العدد: (٨٦)، ص: (٣٢)، سنة: (١٩٩٧م).

(٢) مجلة الفرقان، العدد: (٢١٥)، ص: (٢٢)، سنة: (٢٠٠٢م).

(٣) وبمثل هذا المسلك الرديء، وهذا الاتهام الفاجر، الذي يُطعن فيه بعلماء السنة، ويُنال به منهم؛ خرجت علينا: «مجموعة النهج - غير - الواضح»؛ التي صارت تتهم علماء السنة وتصفهم - زورًا وبهتانًا - بالكهنوتية والبابوية، وأنهم يُلزمون المسلمين بآرائهم وبأفكارهم الباطلة المنكرة، وهو اتهام فاجرٌ لا وجود له في أوساط السلفيين - فيما أعلم - وإنما هو خاصٌّ بهذه المجموعة التي انحرفت في سنواتها الأخيرة عن الحق والسنة، وسلكت مسلك أهل الأهواء والبدع، سواء في تعاملها مع العلماء، أو في تعاملها مع المسائل، ومع أدلة الكتاب والسنة.

بتحليلاتهم وأفكارهم»[١].

فلماذا أغفلتم ما قامت به جماعة الإخوان المسلمين من أعمالٍ إجرامية، وذهبتم تتعاونون معها ومع غيرها من المخالفين، وتتفقون معهم، متجاهلين ما نزل بالأمة الإسلامية مِنَ البلاء مِنْ جرَّاء هذه الأعمال، وأنتم فقهاء الواقع كما تزعمون؟!!.

بل والغريب والعجيب في هذا كله؛ أن عبد الرحمن عبد الخالق لا يجهل ما تضمره دعوة الإخوان المسلمين من الشر لأمة الإسلام؛ فقد سبق له أن ذكر في أحد كتبه ما يُقرره أحد رِجالاتهم، وهو عبد الله النفيسي، ونقل كلامه من مجلتهم: «المجتمع»، حيث قال:

«وفي هذه الأثناء صدرت مجلة المجتمع بمقال رئيسي عرفت من أسلوبه أنه بقلم الأخ الدكتور عبد الله النفيسي، ثم علمت صدق ظني بعد ذلك من الأخ إسماعيل الشطي رئيس تحرير مجلة المجتمع، وبالرغم من أنني لا أتهم نية الكاتب، ولا أشك في صدقه، فهو أخ عزيز، ورجل فذ ذكي[٢]؛ إلا أنه كان متأثرًا بالحُمى التي تغلي في شرايين طائفة من الشباب المسلم، الذي يرى ذل أمته وانهيارها، وتخاذل الحكام وقعودهم، ويرى أن الإصلاح بالطريقة التي من أجلها كتبنا هذه المقالات، ونشرنا هذا الكتاب بطيء جدًّا لا يوصل إلى نتيجة، وكان يريد - كما هي عادته - الحل الجذري، أو على حد تعبيره هو «وضع السكين في قاع الجرح» بدلاً من علاجه بالمراهم والمجففات، وكان هذا المقال كما يلي بالنص[٣]:

---

(١) سؤال وجواب حول فقه الواقع (ص: ٢٩).

(٢) هذا موقف جمعية إحياء التراث وقادتها من قادة الإخوان المسلمين؛ فتأمَّل!.

(٣) انظر هذه العبارات والعبارة الأخيرة من هذا النقل في كتابه: «فصول من السياسة الشرعية» على موقعه في شبكة الإنترنت.

«**حصر دائرة الصراع**: الحركة الإسلامية في حالة حرب مع أعدائها الفعليين بكل ما تعنيه كلمة الحرب من قتل وتشريد وتدمير ومذلة وتعذيب وإعدام، هذه حقيقة لا تنتطح فيها عنزان، وإذا كان الأمر كذلك، وهو قطعاً كذلك؛ فمن باب أولى فهم قوانين الحرب أو مبادئ الحرب بتعبير أدق، ومن أهم مبادئ الحرب: تحديد العدو الفعلي؟ وبالتالي ضخ القوى ضده لتلافي بعثرتها وتشتيتها، ومن يدخل الحرب دون أن يحدد - بدقة - العدو والقوى الموالية والرديفة له، فإنما هو يدخل متاهة ومفازة تتبعثر فيها القوى والطاقات، ولا تتحقق منها نتيجة، إذن لابد - لكي تكون الحرب ناجحة وتحقق أهدافها - من حصر دائرة الصراع وتوجيه كل الناس للهدف الصحيح، وبالكيفية الصحيحة.

من هو العدو الفعلي واليومي للحركة الإسلامية؟ ومن هو المعوق الفعلي واليومي لمسيرة الحركة الإسلامية؟ ومن هو هذا العدو الذي يتسلح بالأجهزة المادية والإدارية والمالية والإعلامية، والذي يتمتع بِـ «الشرعية» الواقعية في مواجهته للإسلام كدعوة وكحركة؟ وهل هذا العدو قوة مادية ظاهرة محسوسة وملموسة؟ أم أنه قوة خفية غير ظاهرة وغير محسوسة ولا ملموسة؟ وبقدر ما كانت الأسئلة محددة وواضحة، فهكذا ينبغي أن تكون الإجابة عليها.

إن العدو الفعلي واليومي للحركة الإسلامية هو الأنظمة، وأن المعوق الفعلي واليومي لمسيرة الحركة الإسلامية هو الأنظمة، وأن العدو الفعلي الذي يتسلح بالأجهزة المادية، والإدارية، والمالية، والإعلامية، والذي يتمتع بِـ «الشرعية» الواقعية في مواجهته للإسلام كدعوة وكحركة؛ هو أيضًا الأنظمة.

والأنظمة قوة مادية وظاهرة محسوسة وملموسة، وليست قوة خفية غير ظاهرة ولا محسوسة أو ملموسة، يرأس هذه الأنظمة رجال من لحم ودم وعظام، فيهم

كل ضعف البشر، وخوف البشر، وارتجاف البشر، وفي طوعهم أجهزة يرأسها رجال أيضًا، فيهم كل ما في أسيادهم من ضعف وخوف وانحدار وارتجاف، لا ينامون في الليل إلا تحت حراسة، ولا يأكلون الطعام إلا تحت حراسة، ولا يرتخون ويقهقهون في حضرة النساء إلا تحت حراسة، فالأنظمة إذن قوة واضحة نراها ليل نهار، وهي العقبة الكأداء أمام مسيرة الدعوة الإسلامية.

إن معركة الحركة الإسلامية ليست هي مع الفتاة السافرة أو المتبرجة، وليست مع البرامج الهابطة في الأجهزة المرئية والمسموعة، وليست مع البنوك التي تمتص دماء الفقراء وتحقنها في كروش الأغنياء، وليست مع الحفلات الراقصة، ليست تلك هي معركة الحركة الإسلامية، ولا ينبغي أن تكون أو أن تحصر في هذه الدوائر الثانوية.

إن المعركة الفعلية للحركة الإسلامية ينبغي أن تكون مع الأنظمة التي أفرزت هذا الواقع بتلك المواصفات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإعلامية.

إن كل الظواهر السلبية في أي مجتمع من المجتمعات هي نتيجة طبيعية مفروزة من طبيعة النظام العام الذي يعيش في ظله المجتمع ، وليست وليدة اختيارات فردية.

إن تفشي الخمور والمخدرات والزنا واللواط - مثلاً - في المجتمع الأميركي ليست نتيجة للاختيار الفردي بقدر ما هي نتيجة للنظام العام الذي يسود المجتمع الأميركي، والذي تقف على سنامه السلطة السياسية الأميركية، وما تمثله فعليًّا من مصالح القوى الاقتصادية، الاستثمارية والتجارية في ذلك المجتمع، بتعبير آخر إن الفرد الأميركي قابل للصلاح بقدر ما يصلح النظام العام الذي يعيش في ظله، بدليل أن العرب في الجاهلية كانت فيهم كل هذه المبادل وعندما صلح النظام العام عن

طريق تأسيس دولة الرسول ﷺ في المدينة المنورة صلح حال الفرد العربي في الجزيرة، وإن الفرد العربي اليوم قابل للصلاح، وقابل للالتزام بالإسلام وبشريعته بقدر ما يصلح النظام العام السياسي الذي يعيش رهينة في ظله.

وباختصار نقول: إنه إذا أرادت الحركة الإسلامية أن تحقق شيئًا من خلال منهج عملها الحالي - والذي تعوزه الكثير من المراجعات - فينبغي أولاً حصر دائرة الصراع وتحديد العدو والهدف.

إن بعثرة القوى الإسلامية في مواجهات جانبية من شأنها توسيع دائرة الصراع، وبالتالي تفريغ الطاقة الإسلامية في فراغ لن تتحصل منه فائدة تُذكر لمجمل أهداف الدعوة.

إن العدو الفعلي والمعوق الفعلي لمسيرة الدعوة هي الأنظمة، وليست الجماهير - بكل راياتها ومسمياتها - وإن العمل الإسلامي الذي يتحرك بمعزل عن هذه الحقيقة الجارحة لن يحقق أي نتيجة على المدى البعيد»[(١)] اهـ.

مجلة المجتمع في عدد الثلاثاء (١٣ محرم لعام ١٤٠٢هـ، الموافق ١٠ / ١١ / ١٩٨١م) في مقالها الرئيسي بعنوان «حصر دائرة الصراع»»[(٢)].

فهل بقي أمر هذه الجماعات الإسلامية السياسية وحاجتها للتسرُّر والتخفِّي غامضًا بعد هذا البيان والتوضيح؛ أم أنه أصبح واضحًا وضوح الشمس في رائعة النهار كما يقال؟.

---

(١) معرفة عبد الرحمن عبد الخالق وحزبه التراث بكل هذه الأمور لم يُحرك بهم ساكنًا، وذلك أنهم والإخوان المسلمين منهجهم واحد، ومشربهم واحد، وكلهم دعاة شرٍّ وفتنة!!.

(٢) فصول من السياسة الشرعية، سلسلة كتب ورسائل عبد الرحمن عبد الخالق (٤ / ٣٦٣).

ثم مَن هم شيوخ جمعية إحياء التراث؟!!.

إن مما ظهر لنا فيما سبق ذكره؛ أن جمعية إحياء التراث ألبست الباطل الذي تعتقده وتدعو إليه لباس الحق والسنة، وتظاهرت بالتَّمسُّح بالأئمة؛ كـ: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين - رَحِمَهُمُ اللَّهُ أجمعين -، وغيرهم من علماء السلفية المعاصرين، وذلك لكي يروج منهجها، وتقوى دعوتها عند المسلمين، وهي وأتباعها كما هو ظاهر من أبعد الناس عن منهج هؤلاء الأئمة الأعلام ودعوتهم، إذ إن من المعلوم أن علماء السنة لا يُقيمون دعوتهم إلا على كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنة نبيه ﷺ، وبفهم سلف الأمة، وهذا ما لا ترتضيه هذه الجماعات الإسلامية السياسية وإن ادَّعت خلاف ذلك.

ومما يدل على بُعد جمعية إحياء التراث عن منهج هؤلاء الأئمة الأعلام، ما تقوم به هذه الجمعية من إقامة الدروس والمحاضرات لأشخاصٍ مثلهم؛ وعلى نفس فكرهم وطريقتهم؛ أظهروا السنة والسلفية؛ حتى صار لهم قبول عند السلفيين، ثم راحوا ينخرون في السلفية، ويُعادونها، ويُعادون أهلها، بل واتخذوا منها ستارًا يُكفِّرون به المسلمين، حتى ينال السلفيين الذم بسبب تكفير هؤلاء المنحرفين لعامة المسلمين؛ ومِن هؤلاء المتعطشين للتكفير، والذين انطلقوا بدعوتهم بمثل ما انطلق به عبد الرحمن عبد الخالق وجماعته - جمعية إحياء التراث -، حتى اغتر بهم مَن اغتر مِن السلفيين، وانحرفوا عن الحق بسببهم(١):

(١) وما ذكري لهؤلاء؛ إلا ليعلم السلفيون حالهم، فيجتنبوهم، وذلك: أن الأمر دين، فعلى المسلم أن ينظر عمن يأخذ دينه، وألا يغتر بقولهم: نحن على منهج ابن باز، وابن عثيمين، ولا بقولهم: نحن من الدعاة السَّلفيين.

أولاً: أبو إسحاق الحويني:

وهو من الدعاة المقدَّمين عند جمعية إحياء التراث، متجاهلة ما يحمله هذا الرجل من التكفير الصريح، ومن حملٍ لراية الخوارج في هذا الزمان؛ ومن ذلك:

أنه سئل سؤالاً؛ قال فيه السائل:

بعض أهل البدع يقولون بكفر فاعل المعصية المصر عليها، وأن التوبة شرط لكي يعود مسلمًا من جديد؟.

فأجاب: «أما الرجل المصر على المعصية، وهو يعلم أنها معصية؛ فهذا مستحل!!. هذا مستحل وهذا كفره ظاهر!!، كأن يقول: الربا أنا أعلم أنه حرام لكنني سآكله، والزنا حرام لكنني سأفعله .. هذا مستحل؛ واضح الاستحلال فيه!!، فلا شك في كفر مثل هذا الرجل.

أما مسألة المعصية غير المصر عليها فلا يكفر بها بطبيعة الحال، وهو مسلم حتى وإن عصى، فكلمة يرجع للإسلام من جديد إذا كان قيَّد الكلام بالاستحلال؛ هذا لا شك فيه، رجل استحل المعصية وهو يعلم أنها معصية، وفعلها واستحلها؛ هذا يكفر، يخرج من المِلَّة؛ حتى يرجع إلى الإسلام، لابد أن يتوب ويغتسل وينطق بالشهادتين، ويرجع إلى الإسلام من جديد والله أعلم»(١).

وقال: «صار كثير من المفتين يستحسن البدع، لما يرى في مُقابلها من الكُفرِ الصَّريح!!، يعني رجل بيذكر الله مثلاً، أو يعبده بطريقة مبتدعة، يقولك: سيبه!!، مش غيره سهران في شارع الهرم بيشرب خمرة!!، صاروا يقارنون أهل البدع بأهل الكفر(٢)!!،

(١) من شريط له بعنوان: «شروط العمل الصالح».

(٢) فشارب الخمر كافر عند أبي إسحاق الحويني، وهذا ظاهر في التكفير بالكبائر.

فرأوا أن أهل البدع على خيرٍ عظيم»[١].

وقال مُكفِّرًا لمن لا ترتدي الحجاب[٢]: «نحن نرى الآباء الآن لا يملكون التأثير على أولادهم. والد يأتيني: ابنتي لا تريد أن ترتدي الحجاب، وأنا لا أريد إنَّ أنا أضغط عليها، أريدها أن تلبس الحجاب عن اقتناع. تقتنع بماذا أيها المسكين؟ تقتنع بفرض الله عليها، وليس لها خِيارٌ في أنْ تَقبَل أو أنْ ترُدْ؛ إن كانت من الذين آمنوا، ومن الذين أسلموا لله، ليس لها خيار، وليس لك خيار، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، مؤمن!! لا أريد إنَّ أنا أجبرها حتى تقتنع، هب أنها لم تقتنع، ماذا نفعل؟ أين يذهب حكم الله؟ إذا هي لم تقتنع بحكم الله؛ تقتنع بمن؟ لقد خلعت نفسها من دينها بهذا القول وهي لا تدري»[٣].

ثانيًا: محمد بن عبد الرحمن المغراوي:

وقد صدر فيه من فتاوى أئمة السنة في هذا الزمان ما فيه كفاية، ورد عليه من علماء السنة مَن رَد؛ كشيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ، ولكن؛ ماذا تفعل هذه الفتاوى والردود عند من لا يرفع بهؤلاء العلماء السلفيين رأسًا، وعند من يُقدمِّ أهل البدع على أهل السنة والجماعة، بل ويوافق المغراوي وغيره من المنحرفين على فكرهم ومنهجهم، وهذا حال جمعية إحياء التراث، فلو كانت هذه الجمعية تعتد بأقوال هؤلاء العلماء - كما تدَّعي - لما كان للمغراوي

---

(١) من شريط له بعنوان: «نداء الغرباء».

(٢) فكما حَكَم عبد الرحمن عبد الخالق على من لا ترتدي الحجاب بالرِّدة والخروج من الدِّين، حَكَم أبو إسحاق الحويني عليها بأنها خلعت نفسها من دينها وهي لا تدري، ومرادهما واحد.

(٣) من شريط له بعنوان: «نداء الغرباء».

عندهم كبير شأن، حتى أن أحدهم، وهو فيصل قزار الجاسم، حين أراد أن يرد على الأشاعرة؛ صدَّر كتابه بتقديم المغراوي له - كمن أراد أن يبني قصرًا فهدم مِصرًا، وكالمستجير من الرمضاء بالنار - متجاهلاً أقوال أئمة السنة والسلفية فيه، وما حكموا به عليه، فهو رأس من رؤوس التكفير ومن رؤوس الضلال في هذا الزمان، وحامل لراية الخوارج ولوائهم، فهل يصلح الرد على الأشاعرة لإسقاطهم، وإسقاط باطلهم؛ برفع الخوارج والتكفيريين، وغيرهم من أهل الضلال، ورفع أسهمهم بين المسلمين؟!.

لذلك أوصي نفسي وإخواني السلفيين ألا يغتروا بردود المخالفين على بعضهم بعضًا، وليعتبروا بقول الإمام مروان بن محمد الطاطري (ت: ٢١٠هـ)، حيث قال كما في ترجمته من «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: «ثلاثة لا يؤتمنون: الصوفي، والقَصَّاص، والمبتدع يرد على المبتدعة»[١].

ولست أعني بذكر هذا الأثر تبديع أحد بعينه[٢]، وإنما أردت تحذير السلفيين وتنبيههم؛ حتى لا ينخدعوا بالردود التي تصدر من أتباع الجماعات الإسلامية السياسية ضد بعض مخالفيهم، إذ لو كان هؤلاء الحزبيون ناصحين فعلاً لَتَركوا ما هم عليه من التحزب المشين، ومما تلبَّسوا به من الباطل الواضح المبين، ولَسَعوا في إصلاح حالهم قبل أن يُفكِّروا في إصلاح غيرهم، فكيف نقبل نحن معاشر السلفيين، ونفرح بردٍّ مخالفٍ على مخالفٍ آخر، وهو إنما يحصل فيه ما

(١) انظر مقدمة الطبعة الثانية من كتاب: ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر، وبيان بُعد محمد رشيد رضا عن السلفية.

(٢) فالحكم على المعين بالتكفير أو التبديع أو التفسيق، لابد فيه من إقامة الحجة، وأن تتحقق فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع؛ كما سبق بيان ذلك.

ترون من إنكار باطلٍ، وإقرار باطلٍ آخر مكانه[١].

ومن ضلالات المغراوي؛ والذي تُجله وتقدِّمه جمعية إحياء التراث في دروسها ومحاضراتها ما يلي:

قال المغراوي: «الإنسان أول ما يبدأ الزَّفاف، يبدأ بالعِجل؛ يأتي بمجموعة من العجول بأعجالهم، ويبيتون على العِجل، يعبدون العِجل؛ لأنَّ ما ذكروه من عبادة العِجل؛ لمَّا صنعوه بدؤوا يرقصون، بنو إسرائل بدؤوا يرقصون حول ذلك العجل، وهؤلاء أيضًا يرقصون، يعني يبيتون بعجلهم؛ أي: يعني هذه الأغاني والفِرق التي وضعوها باسم المغنيون، وباسم الشيوخ والشيخات؛ هذا نوع، يعني: عجول كثيرة؛ النَّاس يعبدونها من دون الله، رجل فاجر، سكِّير، زاني، عاهر، خبيث، لعين، ينطق بالشِّرك، ينطق بالمجون، وتجيء تُؤجِّره وتعطيه أحسن الأكل تُقدِّمه له، وأحسن الهدايا، وتُقبِّل رأسه ورِجليه، ويبيت في الفسق في بيتك؛ لأنَّه يقضي بعض اللحظات للرَّاحة ويذهب، يفسقون مع بعضهم في البيوت، يعني: في نظرهم يستترون، يعني: الإنسان يجمعون له كل من خيرات نسائهم ويأتون به من أجمل مكان، ويجلسونهم مع الفُسَّاق، وهو جالس معهم، ماذا تسمون هذا؟ فيه أقبح من هذه العجول؟ يعني: هذه هي عبادة عجول بالضبط!!، هؤلاء أنظف[٢]!!، يعني: بني إسرائل الذين عبدوا العجل ما عبدوا إلا ذهبًا وفضَّة، ورأوا ذلك غريبًا له خوار؛ أي: صوت، أمَّا هؤلاء؛ فهم عجول

(١) وهذا – كما سبق أن ذكرت – ما قام به عبد الرحمن عبد الخالق حين قرر مذهبه التكفيري في رده على مفتي مصر في مسألة الطواف حول القبور، وكذلك ما فعله خالد سلطان السلطان في رده على محمد عبد الغفار الشريف حين قرر تبديع المعين بمجرد وقوعه في البدعة.

(٢) كُفار بني إسرائيل أنظف عند المغراوي من عُصاة المسلمين.

تمشي على أرجلها، وأنواع العجول التي اخترعها البشر الآن، هذه الكساوى التي تباع، ماذا نُسمِّيها؟ يعني: الذي يصنعها؛ عجل سامري! كم سامري عندنا الآن؟ المعامل الآن التي تنتج هذه الثِّياب؛ التي هي للتَّبرج - الميني جيب - كل نوع كل سامري، سامري، سامري، ما أكثر السامريِّين الآن، السامريُّون في هذا العالم كُثُر، لأَنَّه ليس من شرط العجل أنْ يكونَ بِقُرونِه، هذه قُرون أخرى، لأنَّ الذي يجعل المرأة ممسوخة، ويجعلها في هيئة قبيحة، هذا سامري! الذي يجعل المرأة تطقطق مثل البغل في الطريق؛ هذا ما فيه سامري أكبر من هذا! الذي يجعل المرأة بهذا الشَّكل! يعني: السامريُّون كُثُر في هذا الوقت، الذين يصنعون العجول، فَهُم صَنَعوا للأمَّة الإسلاميَّة عجول، الله أعلم بعددها، عجول الصوفيَّة، عجول القبوريَّة، الذي يذكر الله وهو يرقص حتى يصل إلى السَّقف؛ أليس عجلاً؟ نريدكم أنْ تفهموا أنَّ العجل ليس هو الذي صنعه السامري، ولكن العالم الإسلامي الآن مملوء بالعجول، الإلحاد، الاشتراكيَّة، كل المبادئ التي تخالف الإسلام؛ كلها عجول، وكل الأحزاب هي عجول، والأشياء التي تجري على النَّاس الآن نُسمِّيها عجول؛ فالعجول ما أكثرها، ولكن النَّاس الآن يفهمون أنَّ العجل هو عجل بني إسرائيل، ليس الأمر كذلك، فهناك عجول عالميَّة كثيرة، شغلت النَّاس عن عبادة الله وحده، لأنَّ كل ما شغل عن عبادة الله وذِكر الله فهو عجل، البرامج والمناهج كلها عجول، كالمدرسة وقت صلاة الجمعة، فهذا مخطَّط العجل، مخطَّط السامري»[1].

ومن هنا أقول: إن المتأمِّل فيما ذكرته عن هذين الرجلين[2]، يجد أنه لا فرق

(١) من شريط له بعنوان: «مواقف موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ العقدية»، الشريط رقم: (١٠).

(٢) أعني: «أبا إسحاق الحويني، والمغراوي»، والدعاة المنحرفون التي ترفعهم جمعية إحياء التراث فوق رؤوس السلفيين كثر؛ ولكني اكتفيت بهذين الرجلين، واللبيب تكفيه الإشارة.

بينهم وبين أعداء السلفية الصرَحاء؛ كسلمان العودة مثلاً، فالمنهج واحد؛ والفرق بينهم إنما هو في التلبُّس بالسلفية من عدمه، وذلك أن أقوال هؤلاء لا تخرج عن قول سلمان العودة الذي كفَّر به المسلمين، كما في قوله:

«ومن المجاهرة أن الإنسان يَفْخَر بالمعصية أمام زملائه، أحيانًا إذا اجتمع بعض الشَّباب؛ يبدأ بعضهم ممَّن ليس عنده دين، يبدأ يجاهر بأنَّه فعل كذا، وفعل كذا، وفعل كذا، ويذكر مغامرات وجرائم وذنوب فَعَلَها، وكيف أنَّه أوقع مثلاً امرأة في الحرام، وكيف شَرِب، وكيف سافر، وكيف سَكِر، وكيف سَرَق، وكيف وكيف وكيف وكيف، ويبدأ يسرد قائمة من المعاصي، هذا لا يُغفَر له إلا أنْ يتوب؛ لأنَّ النبي ﷺ حَكَم عليه أنَّه لا يُعافى؛ كل أمَّتي مُعافى؛ لأنَّ هذا الإنسان لو كان يعلم أنَّ هذا الأمر يُسخِط الله عَزَّوَجَلَّ، ويدري أنَّ الله يسمعه الآن، ما أقدم على ما أقدم عليه، ولجعل الأمر سرًّا بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ لأَنْ يستغفر منه، وأخبث وأعظم من ذلك، أنَّ بعضهم إذا سمع زملاءه يقولون هكذا، فإنَّه ربما افتعل واختلق شيئًا لم يحدث وبدأ يجاريهم فيما يقولون، فقال: أنا لي علاقات محرَّمة، وأنا لي صَداقَات، وأنا لي أسْفَار، وأنا فعلت وأنا وأنا، وبدأ يَسرد قصصًا مكذوبة عن بعض المعاصي!! لم تَقَع، وهذا والعياذ بالله يتشبَّع بالمعصية، لا شك أنَّه ليس أعظم إثمًا ممَّن فَعَلها وجاهر بها، لكن إثمه أيضًا عظيم، وبعضهم يتعدَّى به المجاهرة إلى أنْ يُسجِّل المعصية على شريط، رُبما سجَّل بعضهم؛ كما فعل بعض المُغنِّين ولا كرامة لهم؛ لأنهم مُرتدُّون بفعلهم هذا!! أنْ يُسجِّل أغنية: كيف أنَّه غرَّر بفتاة وجَرَّها إلى المنزل، وارتكب معها الفاحشة، ويذكر كيف وكيف، يذكر تفاصيل كثيرة، ويجعل هذا في شريط

يُسمَع عند بعض السُّفهاء، وبعض الفُسَّاق، هذه رِدَّة عن الإسلام، وهذا مخلَّد والعياذ بالله في نار جهنَّم إلا أنْ يتوب، لماذا؟ لأنَّه لا يُؤمن بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢]، بالله عليكم! الذي يعرف أنَّ الزِّنا حرام وفاحشة ويُسخِط الله عَزَّوَجَلَّ، هل يَفتَخِر أمام الناس، أمام الملايين أو مئات الألوف من الناس بأنه غرَّر بفتاة وزَنى بها؟ لا يفعل هذا مُؤمن أبدًا»[١].

والسؤال: هل يرتضي السلفيون منهج سلمان العودة وفكره، أم أنه ساقطٌ عندهم؟!!.

فإن كان منهجه ساقطًا عندهم، فلماذا إذًا يرتضون منهج مُوافقيه؟!!.

أما عن شأن تقديمهم المخالفين للسنة وأهلها لإلقاء الدروس والمحاضرات:

فعن أبي الطُّفيل؛ قال: سئل علي: هل خصَّكم النبي ﷺ بشيءٍ لم يخص به الناس كافَّة؟ قال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيءٍ لم يخصَّ به الناس؛ إلا ما في قراب سيفي، ثم أخرج صحيفة، فإذا فيها مكتوب: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا**»[٢].

ووجه الشاهد من الحديث: «لعن الله من آوى محدثًا»:

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٠هـ):** ««محدثًا» بكسر الدال: من يأتي بفساد في الأرض، أي: من نصر جانيًا، أو آواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه.

---

(١) من شريط له بعنوان: «جلسة على الرصيف».

(٢) أخرجه البخاري في كتابه: «الأدب المفرد»، وصححه الألباني، كتاب الأدب المفرد (١ / ١١)، الحديث رقم: (١٧).

ويروى بالفتح؛ وهو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة، وأقر فاعلها، ولم ينكرها عليه أحد، فقد آواه»[١].

وسئل العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) سؤالاً؛ نصه: الذي يثني على أهل البدع ويمدحهم؛ هل يأخذ حكمهم؟.

فأجاب: «نعم ما فيه شك، من أثنى عليهم ومدحهم؛ هو داعٍ لهم، يدعو لهم، هذا من دعاتهم، نسأل الله العافية»[٢].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢١هـ)**: «ومِن هجر أهل البدع: ترك النظر في كتبهم؛ خوفًا من الفتنة بها، أو ترويجها بين الناس، فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب»[٣].

فكيف بمن يأتي بأهل الأهواء والبدع، ويقدِّمهم في الدروس والمحاضرات، ويجمع حولهم الناس؛ ليتلقَّفوا ما عندهم من زيغٍ وضلال!! نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) كتاب الأدب المفرد (١ / ١١)، انظر الحاشية.

(٢) من شرحه لكتاب: «فضل الإسلام».

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين (٥ / ٨٩).

الخاتمة

لقد تبين للمؤمنين الصادقين؛ أولي الديانة والعقول والنهى؛ مما سبق ذكره من الأدلة والبراهين؛ مدى التوافق والموافقة بين منهج جمعية إحياء التراث ومنهج شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق، وأنه لا فرق بين المنهجين، كما تبين مدى مخالفتهم لمعتقد أهل السنة والجماعة، وموافقتهم لما عليه أهل الأهواء والبدع والضلال؛ من أمثال الإخوان المسلمين، والتي أوقعتهم في مخالفاتٍ جسيمة، ذكرت بعضها في هذه الرسالة بالأدلة والبراهين، ولم أستوعبها كلها؛ لكثرتها، ويكفي من يقف على هذه الانحرافات ممن يريد الحق؛ أن يعرف حال هذه الجمعية، وأن يُجانبها، ويُجنِّب المسلمين شرها.

ومخالفاتهم التي ذكرتها في هذه الرسالة؛ أُلخِّصها بالآتي:

١- مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في أقسام التوحيد.

٢- تبنيهم لتوحيد الحاكمية البدعي، وإفراده بقسمٍ مستقل، من منطلق لا مشاحة في الاصطلاح.

٣- تكفيرهم المسلمين بالحاكمية.

٤- مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- إلباسهم الإصرار على المعاصي لباس الاستحلال.

٦- تكفيرهم المُصِر على المعصية من المسلمين.

٧- سعيهم لإيجاد المجتمع المسلم.

٨- سعيهم لإيجاد الدولة المسلمة.

٩- سعيهم لإرجاع الخلافة الإسلامية.

١٠- تكفيرهم حكام المسلمين، واعتبارهم العدو الأكبر لدعوتهم.

١١- مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في مسألة البيعة للحاكم المسلم، واعتقادهم البيعة في أحزابهم البدعية.

١٢- مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في كيفية انعقاد الولاية للحاكم المسلم.

١٣- مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في جواز تعدد الولايات والأقطار الإسلامية.

١٤- دعوتهم إلى تعدد الجماعات والأحزاب، واعتبارها ظاهرة صحية.

١٥- دعوتهم الأحزاب والجماعات إلى التآلف والتوافق على الرغم من وجود الخلافات العقدية.

١٦- دعوتهم إلى التجميع من منطلق قاعدة المعذرة والتعاون، تلك القاعدة الإخوانية: نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

١٧- مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في معاملة أهل الأهواء والبدع.

١٨- تعظيمهم للديمقراطية.

١٩- إحلالهم الديمقراطية محل الشورى في الإسلام.

٢٠- إلزامهم حكام المسلمين برأي الأغلبية.

٢١- تعاونهم وتعاضدهم مع المخالفين من سنة وشيعة.

٢٢- دعوتهم للمظاهرات، ومشاركاتهم فيها.

٢٣- دعوتهم للإنكار العلني على الحكام؛ وذلك من فوق المنابر، وفي الصحف والمجلات، والقنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام.

٢٤- حرصهم على التسرُّر والتخفِّي في الدعوة.

٢٥- مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في مفهوم الجهاد.

٢٦- تأييدهم للانتفاضة في فلسطين.

٢٧- تأييدهم للعمليات الانتحارية.

٢٨- تأييدهم لكل من حمل السلاح باسم الدين؛ حتى وإن كان خروجًا على حاكم من حكام المسلمين.

ثم بعد هذا البيان والتوضيح؛ أوجه سؤالي إلى كل من انخدع بجمعية إحياء التراث، وارتضى منهجها؛ إما بسبب ما حصلوا عليه من تزكيات، وإما لغير ذلك من الأسباب، فأقول:

أسألك بالله أخي القارئ الكريم؛ هل ستنال جمعية إحياء التراث تزكيات العلماء السلفيين لو كانت صادقة في إظهارها لمنهجها الذي تسير عليه؟، أم أنها ستنال الطعن والذَّم والإسقاط؛ شأنها شأن غيرها من الفِرق والأحزاب والجماعات المنحرفة عن السنة؟.

لا شك أن الجواب هو الثاني.

فحذار حذار أيها المسلمون من جمعية إحياء التراث، ومما هي عليه من الباطل!!.

الحذار الحذار من كل من وافقها، وسار في فلكها وعلى طريقتها!!.

اجتنبوها، وانبذوها نبذ النواة، وجنبوها أبناءكم، وأهليكم.

ففي تجنيبكم لأبنائكم إياها؛ حماية لشباب الإسلام من أن ينجرفوا مع هذه الأحزاب؛ دون أن يعرفوا ما هم عليه من الزيغ والضلال.

ولا شك أن الحرص على الشباب وحمايتهم من هذه الأحزاب الضالة؛ أمرٌ محمودٌ ومطلوب:

ففي مقدمة صحيح مسلم:

عن عاصم قال: كنا نأتي أبا عبد الرحمن السُّلَمِي ونحن غِلمَةٌ أَيْفَاعٌ، فكان يقول لنا: «لا تجالسوا القُصَّاص غير أبي الأَحْوَص، وإياكم وشقيقًا، قال: وكان شقيقٌ هذا يَرَى رأيَ الخوارج وليس بأبي وائل»(١).

فلا تلتفتوا إلى المُلبِّسين والمخادعين؛ الذين يسعون لتضييع الشباب بقولهم: اتركوا تحذيرهم الآن، فهم صغار لا يفهمون مثل هذا الكلام، دعوهم لينشأوا نشأة إسلامية صالحة مع هذه الأحزاب ... إلخ!!.

بل؛ قولوا لهؤلاء المُلبِّسين: إن النشأة عند هذه الأحزاب لهي الهلاك والضياع:

فهذا جاسم مهلهل الياسين؛ أحد منظري هذه الجماعات، وهو من كبار منظري الإخوان المسلمين؛ يقول ويصرح حول تربيتهم الشباب على العمليات الإجرامية، وإفسادهم: «وما يدعو للتعجب؛ هو كيف استمر العلماء والدعاة الكبار في الحركات الإسلامية من ربع قرن يُعبِّئون الناس والشباب، ويرضعون الأطفال كراهية أمريكا، وأنها هي أساس البلاء ودعم الكيان الصهيوني، وربما شاركوا الشباب في المخيَّمات الدعوية، وتحدَّثوا طويلاً عن الجهاد، ورفعوا شعارات: الجهاد سبيلنا، والموت في سبيل الله أسمى أمانينا، بل أصدروا الفتاوى بمقاطعة البضائع الأمريكية، وتحريم المأكولات السريعة، والمشروبات الغازية، حتى لا تُعتبر إعانة في قتل المسلمين في فلسطين، ثم عندما يقوم جِيلٌ تربَّى على هذه التعبئة، يرى أن أساس المصائب هي أمريكا؛ ويقوم بالتفجيرات في (١١ سبتمبر) إن

---

(١) مقدمة صحيح مسلم، باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة، ص: (٢٠).

صحَّت الاتهامات، نُفاجأ بهؤلاء العلماء الذين مارسوا دور التعبئة؛ يقومون بوصف هؤلاء الشباب بأنهم مجرمون وقَتَلَة، بل وربطوهم بالحشَّاشين والخوارج.

مثل هؤلاء العلماء والدعاة الذين نَصِفهم بالكبار، مثل الإنسان الذي ربَّى ابن أخيه في أحضانه، وهو في كل يوم يقول له: انظر إلى قاتل أبيك كيف يسرح ويمرح، انظر إلى هذا المجرم الذي يأكل من خير أبيك، انظر! انظر!، حتى إذا كبر الغلام؛ وقام كنتيجة طبيعية بقتل قاتل أبيه، نجد العم يصف ابن أخيه بأنه قاطع طريق، أو سفَّاح، أو مجرم»(١).

بل أقول:

سئل العلامة أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ١٤٢٩هـ)**: ما رأي فضيلتكم في قول بعض الناس إن تحذير الطلاب الصغار من الحزبيات يُشوِّش على الطلاب؟.

فأجاب: «هذا مخطئ وله هوى، فإنَّه يكره أن يُحذَّروا، وقد درج السلف الصالح على أنهم يحذِّرون طلاب العلم الصغار ممن يفسد عقيدتهم، وفي مقدمة صحيح مسلم ما يشهد لذلك، قال - أعني مسلمًا -: «حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد؛ وهو ابن زيد حدثنا عاصم قال: كنَّا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي، ونحن غلمة أيفاع، فكان يقول: لا تجالسوا القُصَّاص غير أبي الأحوص وإياكم وشقيقًا. قال: وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج، وليس بأبي وائل.

قال النووي: قال أبو عبيد: أيفع: الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم، وقال الجوهري: يُقال: غلمانٌ أيفاع ويفعة أيضًا» اهـ.

قلت: وفي هذا شاهدٌ ودليلٌ على أنَّ السلف كانوا يحذرون صغار الطلاب

---

(١) جريدة الوطن الكويتية، بتاريخ: (٢٠ / ١٠ / ٢٠٠١م).

من الاستماع إلى من يفسد دينهم، وأخلاقهم بِكَذِبه، وبِدَعه؛ وقال مسلم: «حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال لنا إبراهيم: إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحمن فإنهما كذابان» اهـ. انظر مقدمة الإمام مسلم (١ / ٩٩ - ١٠٠).

وأخيرًا إنَّ هؤلاء لا يتصرفون بأنفسهم ولكن يصرفهم غيرهم؛ لذلك فإنهم لا يقنعون بأي دليل لا يقبله سادتهم وعند الله تجتمع الخصوم، وقد قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سبب تأليف كتاب التوحيد في صفات الرب عَزَّوَجَلَّ قوله: «كنت أسمع من بعض أحداث طلاب العلم والحديث ممن لعلَّه كان يحضر مجالس أهل الزيغ والضلالة من الجهمية والمعطلة والقدرية والمعتزلة ما تخوفت أن يميل بعضهم عن الحق والصواب من القول إلى البهت والضلال» اهـ.

فانظر رعاك الله إلى هذا الإمام الجليل حيث أَلَّف هذا الكتاب العظيم الذي يعتبر من أهم كتب التوحيد وردَّ فيه على فرق الزيغ والضلال من جهمية ومعطلة وقدرية ومعتزلة؛ كل ذلك نصيحةً لصغار طلاب العلم، ولم يقل هذه أمور تُشوِّش على الطلاب.

فتمسك أخي الشاب بنهج أسلافك، وإياك أن يلبس عليك الملبسون أو يغرك الغرَّارون»[١].

وبهذا تمت الرسالة، والله أسألُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يرد أتباع هذه الأحزاب والجماعات الضالة إلى الحق، وأن يُجنِّبهم شر التحزب، والتعصب بالباطل وللباطل، وأن يُجنِّب المسلمين شرهم، ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم، إنه جوادٌ كريم.

---

(١) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية (٢ / ٥٦).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

علي حسين الفيلكاوي

وتم الانتهاء منه – سوى بعض الإضافات والتعديلات –

يوم الأحد ٧ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨م

فهرس المحتويات